المملكة المغربية

المجلس الأعلى للحسابات

التقرير السنوي

للمجلس الأعلى للحسابات

2008

الجزء الثاني

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 99 – 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي أحمد الميداوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2008.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2008

مرفوع إلى

حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

من طرف أحمد الميداوي
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجـزء الـثانـي

القسم الأول : أنشطة المجلس الأعلى للحسابات (تتمة)

الفصل الثاني : الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية

الفصل الثالث : المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الفصل الرابع : التصريح الإجباري بالممتلكات

الفصل الخامس : ملخص التقرير حول تنفيذ قانوني المالية لسنتي 2005 و2006

الفصل السادس : مراقبة حسابات الأحزاب السياسية

الفصل السابع : الإشهاد على حسابات المشاريع الممولة من طرف منظمات الأمم المتحدة بالمغرب برسم سنة 2007

الفصل الثامن : أنشطة الكتابة العامة

القسم الثاني : أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

الفصل الأول : ملخص للملاحظات المتواترة والعامة المسجلة بشأن التدبير الجماعي

الفصل الثاني : ملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2008 في إطار مراقبة التدبير وإستخدام الأموال العمومية

الفصل الثالث : الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى

الفصل الثاني : الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية

يتمثل الشكل المؤسساتي الذي اختاره المغرب في المراقبة العليا على المالية العمومية، منذ ثلاثين سنة من صدور القانون رقم 79 - 12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، في النموذج القضائي، إذ لا يقتصر دور هذه المؤسسة في تدقيق حسابات الأجهزة العمومية الخاضعة للرقابة بل يمتد إلى تطبيق عقوبات على كل إخلال بقواعد تنفيذ العمليات المالية .

ولئن كان ورش الإصلاح، الذي تم تبنيه خلال السنوات الأخيرة، يستهدف إقرار نوع من التوازن بين مختلف المتدخلين في مجال تنفيذ ميزانية الأجهزة العمومية، فإن من شأن التخفيف من المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين، والتخلي عن المراقبة القبلية في غياب نظام فعال للمراقبة الداخلية، تحقيق نتائج عكسية في مجال تسيير الموارد العمومية.

ومن ثمة كان الدور الذي أوكله المشرع للمجلس الأعلى للحسابات، كمؤسسة قضائية، هو الضامن لاحترام المشروعية المالية، إذ يتجسد هذا الدور في اضطلاع المجلس بالتدقيق والبت في الحسابات، وكذا النظر في قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

أولا - أنشطة النيابة العامة

طبقا لمقتضيات المادة 14 من مدونة المحاكم المالية، يمارس الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات مهام النيابة العامة في المهام القضائية التالية:

- البت في الحسابات من خلال إيداع مستنتجاته فيما يخص تقارير تدقيق الحسابات المنجزة من طرف مختلف الغرف؛
- التسيير بحكـــم الواقع حيث يسمح القانون للوكيل العام للملك بإحالة الملفات المتعلقة بذلك على المجلس؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من خلال توصله بطلبات رفع القضايا وتحريك المتابعة أو حفظها وإيداع الملتمسات والمستنتجات فيما يخص التقارير المعدة في هذا الشأن.

1 - فيما يخـص التدقيـق والبـت في الحسابـات

قامت النيابة العامة بإيداع مستنتجاتها في جميع التقارير التي توصلت بها، خلال سنة 2008، والبالغ عددها 311 تقريرا والتي تتعلق ب 731 حسابا منها 386 يخص الجماعات المحلية وهيئاتها و345 يتعلق بمصالح الدولة.

و قد بلغ عدد حسابات مرافق الدولة التي تعود لسنوات ما قبل 2003، تاريخ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التطبيق، 331 حسابا في حين بلغ عددها، برسم السنوات ما بعد 2003، ما مجموعه 14 حسابا.

2 - فيما يخص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

أحالت الغرف المختصة بالمجلس، خلال سنة 2008، ثمان قضايا على غرفة التأديب المالي. وبعد دراستها، أحالت النيابة العامة ستة قضايا تابعت من خلالها مرتكبي أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها، والتي تتعلق بتنفيذ النفقات والإيرادات وطرق تدبير الممتلكات العمومية، وكذا تقديم منافع أو امتيازات غير قانونية للغير أحدثت ضررا بالأجهزة المعنية أو بخزينة الدولة.

ومن جهة أخرى، أعدت النيابة العامة 23 مستنتجا بشأن 27 تقريرا بعد أن قررت، على إثر التحقيقات التي أجرتها في الموضوع، حفظ أربعة ملفات لغياب السند القانوني أو المادي الذي يبرر المتابعة أمام غرفة التأديب

المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويوجز الجدول الآتي أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2008:

	العـــدد
الإحالات	8
قرارات الحفظ	4
التقارير	27
قرارات المتابعة	6
المستنتجات	23

3.- فيما يخص القضايا ذات الطابع الجنائي

طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 111 من مدونة المحاكم المالية، أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس، خلال سنة 2008، ستة ملفات على وزير العدل تتعلق بأفعال اكتشفها قضاة المحاكم المالية من شأنها أن تستوجب عقوبات جنائية.

ثانيا - أنشطة غرف المجلس

1 - الإدلاء والتدقيق والبت في الحسابات

في إطار الأنشطة القضائية، يتولى المجلس التدقيق والبت في حسابات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي، طبقا لمقتضيات المادة 25 من مدونة المحاكم المالية.

وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أن مسألة الإدلاء بالحسابات للمجلس ما زالت مطروحة لاسيما نتيجة لعدم تقديم أو تأخر بعض المحاسبين العموميين في الإدلاء بحساباتهم في الآجال المحددة.

ومن جهة أخرى، لم يقتصر دور المجلس خلال سنة 2008، على التدقيق والبت في الحسابات المدلى بها طبقا للمادة 25 المذكورة أعلاه، بل استمر في تصفية الحسابات التي تعود لسنوات ما قبل 2003.

— الإدلاء بالحسابات

- حسابات مرافق الدولة

خلال سنة 2008، تم الإدلاء ب 1313 حسابا من أصل 3.228 حسابا، الشيء الذي يمثل نسبة ضعيفة لا تتعدى 40 %، مع الإشارة إلى أن 147 حسابا مدلى به غير جاهز للتدقيق لعدم تضمنها لكل الوثائق القانونية الواجب الإدلاء بها. ومما ينبغي توضيحه في هذا الصدد، هو أنه بالرغم من كون الإدلاء بهذه الحسابات تم طبقا للكيفيات والأشكال المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بها، فإن من بينها 36 حسابا تعود لمصالح الدولة، طبقا لمقتضيات المادة 25 من مدونة المحاكم المالية وذلك بفضل الجهود المشتركة بين مصالح الخزينة العامة للمملكة والمجلس. هذه الحسابات تتعلق بقطاعات وزارية وقطاعات أخرى وردت في قانون المالية برسم سنوات 2006 و2007 و2008 .

المركز المحاسبي	الحسابات المدلى بها	الحسابات غير المدلى بها
الخزينة الرئيسية	1	1
مؤدي الأجور الرئيسي	1	4
خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	1	3
الخزانات الجهوية والاقليمية	78	22
القباضات والقباضات الجماعية	294	489
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	59	82
مكاتب التسجيل والتمبر	55	312
المحافظة العقارية	218	57
الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية وللقنصلية	147	259
المصالح المسيرة بطريقة مستقلة	17	372
الجهات	11	14
الأقاليم والعمالات	66	62
الجماعات الحضرية	168	98
المجموعات الحضرية	13	10
نقابات الجماعات	184	130
المجموع	**1313**	**1915**

- الإدلاء بالوضعيات المحاسبية للمؤسسات العمومية

بمقتضى المادة 25 من مدونة المحاكم المالية، يدلي المحاسبون العموميون للمؤسسات العمومية بوضعيات محاسبية للمداخيل والنفقات ولعمليات الخزينة التي يتولون تنفيذها، وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها. وقد بلغ عدد البيانات المحاسبية المدلى بها، خلال سنة 2008، من طرف الخزنة المؤدين 229 حسابا، منها 200 حسابا تتعلق بسنة 2007.

- الإدلاء بالحسابات من طرف الآمرين بالصرف وغيرهم

بمقتضى المادة 76 من مدونة المحاكم المالية، يتعين على مسيري مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تملك فيها الأجهزة العمومية أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار، أو الشركات المخولة الامتياز في مرفق عام أو منظمات الضمان الاجتماعي، الإدلاء بحساباتها الإدارية، وذلك طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

و لم يتجاوز عدد الحسابات المتوصل بها خلال سنة 2008، ما مجموعه 163 حسابا تتعلق أساسا بالسنوات مابين 2003 إلى 2007.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تسجيل انخفاض ملموس في عدد الحسابات المدلى بها حيث تراجعت ب 73 % سنة 2008 مقارنة بسنة 2006 حسبما هو مبين في الجدول الآتي:

الأجهزة العمومية	2006	2007	2008
مصالح الدولة	29	44	12
المؤسسات العمومية وأجهزة أخرى	575	334	151
الشركات المخولة الامتياز في مرافق عامة	3	-	-
أجهزة الضمان الاجتماعي	4	-	-
العدد الإجمالي	611	378	163

وعلاوة على هذا، واستنادا على المعطيات المتاحة حول مصالح الدولة البالغ عددها 44 مرفقا حسب قانون المالية لسنة 2008 وكذا عدد المقاولات والمؤسسات العمومية، يبقى معدل الإدلاء بالحسابات من طرف الآمرين بالصرف ضئيلا حيث لم يتجاوز 22 %.

وينضاف إلى هذا الشركات المخولة الامتياز في مرفق عام التي انقطعت عن الإدلاء بحساباتها منذ سنة 2006 فضلا عن فئة أخرى لم تحترم التزاماتها القانونية المتمثلة في الإدلاء بحسابات استعمال الأموال التي تلقتها من الأجهزة العمومية. ويتعلق الأمر ببعض الجمعيات أو بعض المقاولات الخاصة. تعود هذه الوضعية أساسا إلى إغفال الأجهزة العمومية المانحة التي يتعين عليها القيام بجرد شامل للجهات التي تلقت أموال عمومية من جهة، وإلزامها بالتقيد بالمقتضيات القانونية في مجال الإدلاء بالحسابات من جهة أخرى .

— التدقيق والبت في الحسابات

- التدقيق في الحسابات

بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها، خلال سنة 2008، ما مجموعه 796 حسابا .علما أن جزءا من هذه الحسابات يتعلق بالجماعات المحلية وهيئاتها التي تعود إلى سنوات ما قبل 2003 التي تخضع لاختصاص المجلس في إطار القانون رقم 12.79. وتتوزع الحسابات المدققة حسب الجدول الآتي :

الأجهزة العمومية	الحسابات المدققة
الخزينات الجهوية والإقليمية	43
القباضات والقباضات الجماعية	118
مكاتب التسجيل والتمبر	17
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	23
المحافظة العقارية	94
محاسبو وكالات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	165
مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	15
الجماعات المحلية وهيئاتها	321
المجـــــمـــــوع	**796**

- **الملاحظات المسجلة**

أفضى تدقيق الحسابات من طرف المجلس إلى تسجيل 371 مذكرة ملاحظات بشأن المراكز المحاسبية المشار إليها في الجدول أدناه.

ويستوجب مبدأ التواجهية وحق الدفاع المعترف بهما للمحاسبين العموميين في إطار مسطرة البت في الحسابات تبليغ الملاحظات إلى المعنيين بالأمر كشرط شكلي؛ حيث لا يمكن البت في الحسابات في حالة عدم التقيد به. ويبين الجدول الآتي عدد الملاحظات المعدة وتلك المبلغة خلال سنة 2008.

	مذكرات الملاحظات	
	المعدة	المبلغة
الخزينة العامة للمملكة	8	8
الخزينات الجهوية والإقليمية	4	0
القباضات والقباضات الجماعية	31	25
مكاتب التسجيل التمبر	3	3
محاسبو وكالات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	59	59
مرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	4	4
الجماعات المحلية وهيئاتها	223	205
المؤسسات العمومية	39	39
المجـــــمـــــوع	**371**	**343**

- **القرارات الصادرة والحسابات الجاهزة للبت**

أصدر المجلس خلال سنة 2008 ما مجموعه641 قرارا نهائيا و27 قرارا تمهيديا مع الإشارة إلى أن عدد الحسابات الجاهزة للبت بلغ 519 حسابا. ويبين الجدول التالي عدد الحسابات الجاهزة للبت خلال 2008 وكذا عدد القرارات التمهيدية والقرارات النهائيةالصادرة عن المجلس:

المركز المحاسبي	عدد الحسابات الجاهزة للبت	عدد القرارات التمهيدية	عدد القرارات النهائية
الخزينات الجهوية والإقليمية	41	0	22
القباضات والقباضات الجماعية	86	0	66
القباضات التسجيل والتنمبر	17	0	66
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	11	0	70
المحافظات العقارية	15	0	96
الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسيةوالقنصلية	98	0	0
مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	83	0	48
الجماعات المحلية وهيئاتها	156	27	273
المؤسسات العمومية	12	0	0
المجـــــمـــــوع	**519**	**27**	**641**

ومن جهة أخرى همت القرارات التي أصدرها المجلس والتي قضت بالعجز في الحسابات 21 محاسبا عموميا.

2 - التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات، بالإضافة إلى مادة التدقيق والبت في الحسابات، مهمة قضائية ثانية تهدف إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، وبعد إحالته من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانونا، والمحددة في المادة 58 من المدونة. وقد أسندت هذه الوظيفة القضائية لغرفة مختصة بالمجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذه المدونة.

أ- حصيلة عمل غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2008

واصل المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2008، مسطرة البت في ملفات القضايا الرائجة التي بلغ عددها 59 قضية يتابع في إطارها 260 شخصا. وقد أصدر المجلس، خلال هذه السنة، 44 قرارا حيث أصبح عدد القضايا الرائجة أمامه، مع نهاية السنة المذكورة، ما مجموعه 56 قضية يتابع بشأنها 216 شخصا، كما يوضح الجدول التالي:

الموضوع		قبل 2008	خلال سنة 2008	المجموع
عدد القضايا الرائجة		55	4	59
جهة الإحالة	داخلية	11	4	15
	خارجية	44	0	44
عدد المتابعين		240	20	260
عدد القرارات الصادرة			44	
مبلغ الغرامات			534 500 درهم	534 500 درهم

وكما يتبين من الجدول أعلاه، فإن تقييم حجم العمل المنجز من طرف المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يجب أن يتم على أساس عدد القرارات الصادرة وليس باتباع معيار عدد القضايا التي تم البت

فيها بشكل كامل، ذلك أن الطابع الشخصي للمسؤولية واختلاف ملابسات وظروف ارتكاب المخالفات، وتفاوت وضعية تقدم المسطرة بالنسبة لكل متابع، يقتضي، برسم القضية الواحدة، فتح ملف لكل متابع على حدة.

وهكذا، فقد تم البت في ملفات 44 متابعا من أصل 260 ملفا، في إطار 59 قضية رائجة أمام المجلس خلال سنة 2008. كما بلغ عدد الملفات الجاهزة للحكم 19 ملفا. في حين تمت مواصلة المسطرة بشأن الملفات الأخرى المتبقية، منها ما هو في طور التحقيق (57 ملفا)، ومنها من استنفذ هذه المرحلة حيث بلغ 67 ملفا مرحلة تحرير التقارير في حين وجه 56 ملفا إلى النيابة العامة، والتي ستتم إضافتها إلى الملفات الجاهزة للحكم قصد إدراجها في جدول الجلسات، بعد انصرام الآجال المتعلقة بوضع مستنتجاتها وإطلاع المتابعين المعنيين على ملفاتهم قصد الإدلاء بمذكراتهم الجوابية أو الدفاعية، عند الاقتضاء. تجدر الإشارة إلى أن 17 متابعا من طرف النيابة العامة لم يتوصلوا بعد بإشعارات إحالتهم على المجلس.

وبالموازاة مع ذلك، تم عقد 36 جلسة استماع برسم نفس السنة. كما تم انجاز 61 تقريرا تتعلق خمسة منها بالتحقيق التمهيدي و56 تهم جزءا من الملفات الموجهة إلى النيابة العامة، كما هو مذكور أعلاه.

أما فيما يتعلق بممارسة حق الطعن، نورد فيما يلي الحالات التي تم لجوء المتابعين فيها إلى إحدى طرق الطعن برسم سنة 2008 بشأن القرارات الصادرة عن المجلس خلال سنة 2007 وما قبلها:

طرق الطعن	العدد
طلبات الاستئناف	08
طلبات النقض	02
طلب المراجعة	01

و على سبيل التذكير، تتسم المسطرة القضائية المتبعة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بالخصائص التالية:

- تعتبر النيابة العامة طرفا أساسيا في الدعوى من حيث كونها الطرف الذي يحيل القضايا على المجلس، وأيضا، لوجوب إدلائها بالمستنتجات حول تقارير التحقيق وحضور جلسات الحكم. كما يمكنها ممارسة جميع طرق الطعن على القرارات الصادرة عن المجلس في الموضوع؛
- يشمل التحقيق فحص الوثائق والتنقل إلى عين المكان، خاصة عندما يتعلق الأمر بمخالفات تستوجب التأكد من حقيقة إنجاز العمليات. ويتوفر المستشار المقرر، في هذا الإطار، على سلطات واسعة في التحري والإطلاع على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة، وكذا سماع شهادة الشهود.كما يمكن للمجلس اللجوء إلى الخبرة في المسائل ذات الصبغة التقنية، عند الاقتضاء؛
- تضمن المسطرة إلزامية وسرية التحقيق . ويتابع الوكيل العام للملك لدى المجلس سير أعمال التحقيق الذي يطلعه عليه المستشار المقرر، كما تنص على ذلك المادة 59 من مدونة المحاكم المالية؛
- تكفل هذه المسطرة حقوق الدفاع التي تتجسد في الاستماع إلى الأشخاص الذين أثيرت مسؤوليتهم لتقديم أجوبتهم وتبريراتهم حول المؤاخذات المنسوبة إليهم، والأخذ بأدلة الإثبات وأدلة النفي معا، وجواز استعانة المتابعين بمحام، وحق اطلاعهم على وثائق الملف، وإعداد مذكرات جوابية وحضور جلسات الحكم، وكذا حق أخذ الكلمة الأخيرة أثناء جلسة الحكم؛
- تحيل المسطرة في بعض إجراءاتها على قانون المسطرة المدنية، فيما يتعلق بطرق التبليغ، وقانون المسطرة الجنائية، بخصوص الشروط والقواعد المتعلقة بسماع شهادة الشهود؛
- تسفر مسطرة التأديب المالي عن إصدار قرارات (أحكام) سواء بالغرامة أو بإرجاع الأموال موضوع الخسارة

التي تسببت فيها الأفعال المرتكبة بالجهاز العمومي المعني، أو هما معا؛

- تحفظ هذه المسطرة ممارسة حقوق الطعن كما تنص على ذلك المواد رقم 71 و72(الاستئناف) ورقم 73 (النقض) ورقم 74(طلب المراجعة).

وبالرجوع إلى القضايا المرفوعة إلى المجلس خلال سنة 2008، والتي بلغ عددها أربع (4) قضايا أحالتها النيابة العامة بناء على طلبات هيئات الغرف بالمجلس، بمناسبة تداولها في التقارير الخاصة المتعلقة بمراقبة تسيير بعض الأجهزة العمومية، يلاحظ بأن المجلس لم يتلق، منذ سنة 2003، أي طلب من السلطات الخارجية المؤهلة قانونا لرفع القضايا أمامه في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويعكس تنامي نسبة طلبات رفع القضايا الصادرة عن هيئات الغرف التطور النوعي الذي عرفه عمل المجلس في إطار مراقبة التدبير، خلال السنوات الخمس الأخيرة، والذي تشكل منهجية المراقبة المندمجة المتبعة في انجاز الأعمال الرقابية للمجلس، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، إحدى تجلياته الأساسية. هذه المراقبة تنطلق من الحسابات المدلى بها في إطار مادة التدقيق والبت في الحسابات، التي تنصب أساسا حول التأكد من شرعية العمليات لتمتد إلى مراقبة جميع مظاهر التدبير بمعايير الفعالية والكفاءة والمردودية، الأمر الذي يتيح وحدة في المعالجة تتجاوز النظرة التجزيئية لانشغالات ورهانات التدبير العمومي، وتقيم توافقا بين الوظيفة الاقتراحية للمجلس في ميدان مراقبة التدبير ووظيفته العقابية وفق منظور يتخذ من العقاب وسيلة لتدعيم توصيات المجلس وتحسين طرق وممارسات التدبير المالي العمومي بشكل ينسجم مع التوجهات الإستراتيجية للمجلس، كما تنص على ذلك المواد 32 و37 و84 و111 من مدونة المحاكم المالية.

أما فيما يتعلق بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد همت القضايا الرائجة مختلف الأجهزة العمومية: مرافق الدولة والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والجماعات المحلية. ويوضح الجدول التالي والرسمين البيانيين، توزيع القضايا الرائجة والمتابعين فيها، بحسب صنف الأجهزة العمومية التي ينتمون إليها:

	مرافق الدولة			المؤسسات العمومية	الشركات الوطنية	الجماعات المحلية*		المجموع
	القطاعات الوزارية	مندوبية سامية	المصالح الخارجية			جماعات حضرية	جماعات قروية	
عدد القضايا	5	1	5	20	7	13	8	59
عدد المتابعين	37	1	5	74	48	68	27	260

* تتعلق بالقضايا الخاضعة للقانون رقم 79 - 12 والتي ظلت جارية بعد دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ.

توزيع المتابعين حسب الأجهزة التي ينتمون إليها

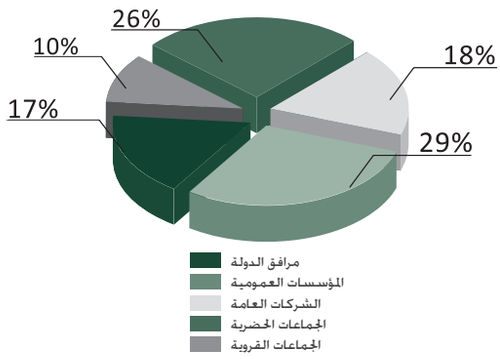

توزيع القضايا الرائجة حسب الأجهزة

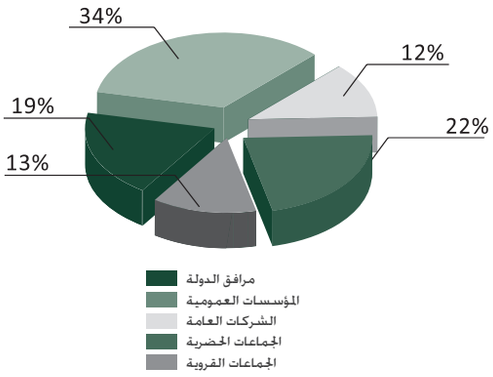

وإذا كان الحرص على حقوق المتقاضين يشكل عاملا من عوامل بطء وطول المسطرة القضائية، مما يحد من سرعة وتيرة النظر في الملفات الرائجة أمام المجلس، فإن مشكل التبليغ يعتبر من أهم العراقيل التي تعيق السير العادي للمسطرة، وذلك بسبب تغير الوضعية الاجتماعية والإدارية للمتابعين أثناء سريان المسطرة، كالإحالة على التقاعد أو تغيير السكن أو مغادرة التراب الوطني...إلخ.

وقد بلغ عدد الحالات التي اتسمت بصعوبات في التبليغ في إحدى مراحل المسطرة 39 حالة، كما يوضح ذلك الجدول والرسم البياني التاليين:

توزيع القضايا التي ووجه بشأنها صعوبات في التبليغ
حسب المرحلة المعنية في المسطرة

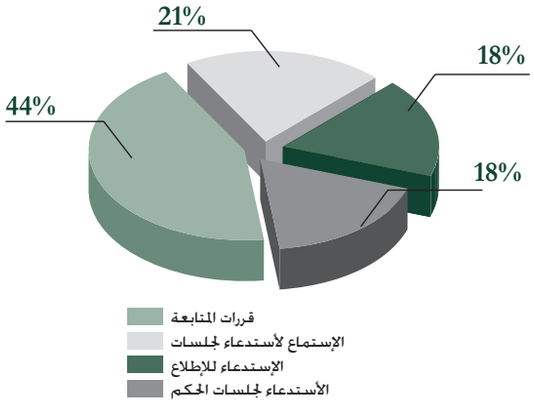

ومما لا شك فيه أن صعوبة التبليغ تؤثر على حسن سير العدالة لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية كبيرة لاعتبارين أساسين: أولهما كونه وسيلة تمكن المحكمة من إنجاز الإجراءات المسطرية المتطلبة لإصدار الأحكام واكتسابها لقوة الشيء المقضي به، وثانيهما كون التبليغ، وسيلة تحفظ للمتابع حقه في المشاركة في مسطرة إصدار الحكم وتمكينه من الإطلاع عليه من أجل ممارسة حقه في الطعن إن اقتضى الأمر ذلك.

وبغض النظر عن هذه الصعوبات، فقد أصدر المجلس برسم سنة 2008، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، 44 قرارا، قضى في 42 منها بمعاقبة المتابعين بغرامات مالية بلغ مجموعها 534.500,00 درهم، وفي 20 الباقية ببراءة المتابعين من المنسوب إليهم، وذلك من خلال التحقيق والبت في 225 مؤاخذة، قضى المجلس بثبوت 115 منها، في حين تمت تبرئة المتابعين بشأن 110 الأخرى، إما لعدم ثبوت أو كفاية الأدلة أو لتقديم المعنيين بالأمر للتبريرات

الكافية لإعفائهم من المؤاخذات المنسوبة إليهم.

ب - أهم الأفعال التي ترتب عنها إصدار المجلس لقرارات بالغرامة في حق المتابعين برسم سنة 2008

يمكن تلخيص مضمون أهم الأفعال الثابتة، موضوع القرارات الصادرة عن المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، خلال سنة 2008، في المحاور التالية:

- عدم احترام قواعد المنافسة والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية عند الالتزام بصرف الاعتمادات المفتوحة في الميزانية، كما هو الشأن بالنسبة لإبرام صفقات عن طريق الاتفاق المباشر دون توفر الشروط المستوجبة لهذه الطريقة في التعاقد وإبرام عقود و صفقات دون إعمال مبدأ المنافسة؛

- اللجوء إلى إبرام صفقات وإصدار سندات طلب صورية، من أجل تسوية ديون سابقة ترتبت عن التزود بمواد وإنجاز خدمات أو أشغال لم تكن موضوع أي التزام مسبق. كما تم تسجيل أداء نفقات بواسطة سندات الطلب دون أن يقوم المستفيد منها بأي عمل لفائدة الجهاز العمومي المعني؛

- الإشهاد غير الصحيح على إنجاز الخدمة، إذ اتخذت المخالفات المرتبطة بهذه العملية عدة أشكال. ففي بعض الحالات، يتعلق الأمر بالإشهاد رغم عدم استلام الأعمال، وفي حالات أخرى، يتم الاستلام الفعلي لأعمال قبل الانتهاء من انجازها أو أنها لم تكن موضوع أي تعاقد مسبق، أو الاستلام في غياب وثائق ضرورية، وكذلك الإشهاد على صحة إنجاز أشغال كانت موضوع مراجعة غير مستحقة للأثمان أو أنها لم تكن واردة في الصفقة بحيث أنجزت خارج الضوابط القانونية؛

- عدم احترام القواعد المنظمة لمسطرة تنفيذ الصفقات العمومية، إذ سجلت القرارات الصادرة في هذا الشأن عدم احترام بعض المتابعين لمقتضيات المرسوم المنظم للصفقات العمومية، كالشروع في تنفيذ الصفقات وتسلمها قبل أن تصبح نهائية بالمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، وعدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة من خلال الأمر بأداء نفقات في غياب مايثبت إنجاز الخدمة أو محاضر الأوراش التي يتعين على المصلحة المختصة انجازها. كما تتعلق مخالفات أخرى بتسلم أشغال أنجزتها شركة غير تلك التي تم التعاقد معها تسلم أشغال لم تنجز طبقا لما تم التعاقد بشأنه، وعدم تدخل الآمر بالصرف لحث صاحب الصفقة على التقيد بالتزاماته التعاقدية . كما ثبت إصدار أوامر بإيقاف الأشغال دون أن يكون ذلك معللا بأحد الأسباب المبينة في دفتر الشروط الخاصة؛

- تحميل الأجهزة العمومية نفقات لا تندرج ضمن تحملاتها ولا تستند إلى أساس قانوني، إذ ثبت من خلال بعض القرارات، تحميل المتابعين لميزانيات الأجهزة العمومية التي يسيرونها نفقات لاتهم مصالحها، وذلك بأداء مصاريف إيجار عقارات وصوائر استهلاك الهاتف لفائدة إدارات غير تابعة لهذه الأجهزة، وكذلك تحمل وجيبات كراء المساكن لفائدة بعض الموظفين، وتزويد أشخاص، لا تربطهم بالأجهزة المذكورة أية علاقة، بحصص من الوقود وتحمل نفقات استهلاك الهاتف النقال الخاص بهؤلاء، علاوة على تحمل نفقات السفر والإقامة لفائدة آخرين؛

- عدم احترام المقتضيات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية، إذ يتعلق الأمر من جهة أولى، بعدم احترام مسطرة تشغيل وترسيم وترقية المستخدمين، ومن جهة أخرى، بأداء أجور موظفين يوجدون رهن إشارة إدارات أخرى بشكل مخالف للقانون، وكذا منح بعض المستخدمين تعويضا جزافيا خاما في غياب أي سند قانوني ؛

- منح إعفاءات ضريبية غير قانونية وعدم استخلاص بعض الموارد المستحقة للأجهزة العمومية، إذ ثبت استفادة بعض الملزمين من إعفاءات غير قانونية من أداء بعض الرسوم والضرائب المحلية وعدم إجبار المدينين على أداء ما بذمتهم تجاه الأجهزة المعنية؛

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الضرائب والرسوم من خلال التهاون في إحصاء الأوعية الضريبية وعدم القيام بمراجعة تصاريح الملزمين بالضريبة للتأكد من صدقية أرقام المعاملات المدلى بها وعدم إصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بها. كما ثبت أن بعض الآمرين بالصرف لا يقومون،

عند الإقتضاء، بتطبيق غرامات التأخير والفرض التلقائي للضريبة تجاه الملزمين، واتخاذ الإجراءات القانونية من أجل متابعة إجراءات التحصيل.

و إذا كانت هاته الأفعال المرتكبة من طرف مسؤولي الأجهزة العمومية تعتبر خرقا لقواعد قانونية، فإنها لا تشكل في واقع الأمر سوى نتائج وتداعيات لاختلالات في التدبير، سواء على صعيد البرمجة أو الهيكلة التنظيمية في توزيع الاختصاصات وإسناد المهام ووسائل وطرق تنفيذ وإنجاز الأهداف المرسومة من طرف الأجهزة العمومية.

ومن شأن التطور الملموس في عمل المجلس في إطار مراقبة التسيير أن ينعكس على نوع المخالفات التي ستحال عليه مستقبلا في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، خاصة وأن المخالفات التي تندرج ضمن هذا الاختصاص، كما وردت في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، تستوعب، فضلا عن حالات خرق القواعد القانونية، تلك المرتبطة بالأسباب الهيكلية والتنظيمية التي ساهمت في ارتكاب المخالفات، وضعف أنظمة المراقبة الداخلية للأجهزة العمومية، والنتائج وحجم الخسارة التي ترتبت عنها، وذلك حتى تواكب الوظيفة العقابية للمجلس توجهاته الإستراتجية في مجال المراقبة العليا على المالية العامة بالمملكة وتدعمها، وبالتالي، ترسيخ خاصيات الجدوى والشمولية والإنصاف في العقوبات الصادرة عنه.

وإذا كان الهدف الأسمى من الوظيفة الرقابية للمجلس يتجلى، بشكل عام، في تحسين طرق ومناهج التدبير المالي العمومي، وذلك باقتراح الوسائل الكفيلة بتحسينها والرفع من فعاليتها ومردوديتها من خلال التوصيات والمقترحات التي تسفر عنها مهام مراقبة التسيير التي يمارسها المجلس، فإن الاختصاص القضائي بتجسيده للوظيفة العقابية للمجلس كفيل بتدعيم توصيات المجلس وإعطاء تكييف قانوني لحالات سوء التدبير وضعف نظام المراقبة الداخلية من جهة، وزجر وتقويم بعض سلوكات وممارسات المسؤولين والمسيرين العموميين المخلة بالقوانين والأنظمة السارية على العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الأجهزة العمومية، من جهة أخرى.

الفصل الثالث : المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

في إطار المساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات للحكومة وطبقا للمادة 11 و13 من مدونة المحاكم المالية، وجه الرئيس الأول للمجلس للسلطات الحكومية المعنية، مذكرتين إستعجاليتين، تهم الأولى القانون رقم 06 - 33 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، وتخص الثانية بعض النقائص المسجلة في مجال الصفقات العمومية.

I - مذكرة استعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بشأن القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية والمغير والمتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

أولا - نص المذكرة الإستعجالية

عقب إصدار القانون رقم 06 - 33 المتعلق بتسنيد الديون بموجب الظهير رقم 95 - 08 - 1 بتاريخ 20 أكتوبر 2008، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون وعلى الرغم من استجابته لمنطق انفتاح النظام المالي المغربي على مستجدات الهندسة المالية، فإن بعض مقتضياته تثير مع ذلك بعض الملاحظات التي تستوجب اهتماما خاصا، وذلك بالنظر لتداعياتها .

ولئن تم اعتماد تقنية التسنيد لأول مرة بموجب القانون رقم 98 - 10 الصادر سنة 1999، وذلك لمعالجة إشكالية تمويل السكن الاجتماعي بالأساس، فإن هذه المنظومة المحدثة بموجب القانون 98 - 10 اتسمت بدرجة عالية من الأمان وكذا ببساطتها مما يجعلها في مأمن من أي خطر محتمل. ونتيجة لذلك، فبغض النظر عن باقي الديون الأخرى، فإن التسنيد كان موجها بالأساس للديون الرهنية التي يتم منحها فضلا عن ذلك للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الأهلية اللازمة، ولاسيما القدرة على الوفاء بالدين.

لكن، وبالنظر لكون هذه الآلية المحدثة بموجب القانون 98-10 كانت موجهة بشكل حصري للأبناك التي تتعاطى للنشاط العقاري، فإن حصيلتها كانت جد متواضعة لاسيما وأن القرض العقاري والسياحي هو المؤسسة الوحيدة التي لجأت إليها من خلال ثلاث عمليات (قرض سكن3-2-1 CREDILOG)، في الوقت الذي لم تبد فيه الأبناك الأخرى أدنى اهتمام بتسنيد الديون الرهنية. ويمكن تفسير ذلك بالعوامل التالية:

- إن لجوء القرض العقاري والسياحي للتسنيد كان بهدف إعادة تمويل نشاطه لا سيما وأن الوضعية المالية لهذه المؤسسة كانت حرجة مما أكسبها توقيعا سيئا لا يخول لها الاستفادة من مصادر التمويل الأخرى ووفق شروط عادية أو بالأحرى أكثر إفادة.
- إن المصارف الأخرى التي كانت تتوفر على ديون رهنية ممنوحة بنسبة فائدة دائنية عالية، ما فتئت تفضل الاحتفاظ بهذه الديون في محفظتها عوض تفويتها عن طريق التسنيد كآلية جديدة خصوصا وأن السياق النقدي الوطني كان يتسم بارتفاع مستويات السيولة في السوق.
- إن الازدهار الذي لم يسبق له مثيل لقطاع السكن الاجتماعي خلال السنوات العشر الماضية بالإضافة إلى التسهيلات الممنوحة له من طرف الحكومة، ساهمت في تطوير جاذبية هذا القطاع باعتباره قطاعا واعدا يمكنه الاستفادة بشكل عاد من الخدمات البنكية،و ذلك على غرار القطاعات الأخرى.

وخلاصة القول، فإن الامتيازات التي يقدمها التسنيد "كحل معجزة" لمشكلة تمويل الإسكان كانت محدودة للغاية. غير أنه وعلى الرغم من محدودية هذه التجربة، تم اعتماد نص جديد حول نفس الموضوع وهو القانون رقم 06-33 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 الذي أدخل تغييرات عميقة سواء من حيث نطاق سريانه وفئات الديون التي يسري عليها، أو من حيث التركيبة التقنية لعمليات التسنيد وشروط الاستفادة منها التي أضحت أكثر مرونة.

وبالنظر إلى ما تقدم، يبدو من المناسب لفت الانتباه إلى الحاجة الملحة إلى تدبير هذه المنظومة الجديدة بقدر كبير من الحذر، وخاصة في سياق يتسم بالأزمة المالية العامة الناجمة عن أزمة ديون الرهن العقاري(القروض المجازفة subprime)؛ الأزمة التي ما فتئت تزداد استفحالا متحولة إلى أزمة اقتصادية عالمية. وبطبيعة الحال، يتوخى إصلاح منظومة التسنيد، كما يستنتج من مذكرة تقديم مشروع هذا القانون، استثمار التجربة والدروس المستقاة من تطبيق قانون تسنيد الديون الرهنية مع الاستفادة من أفضل التطبيقات الدولية لإيجاد إطار قانوني للتسنيد يتأقلم مع الاحتياجات الاقتصادية لبلدنا.

ومع ذلك، فإن الحصيلة المتواضعة لتجربة التسنيد على مدى العشر سنوات ليست فقط غير كافية ولكن لا يمكن أن تبرر تمديد هذه التقنية لتشمل جميع فئات الديون مع كل المخاطر التي قد تنطوي عليها. وفي هذا السياق، يبدو من غير الملائم في سياق عالمي توجه فيه أصابع الاتهام إلى التسنيد، أن يتم توسيع نطاق هذه التقنية ليشمل جميع الديون التجارية الحالية أو المقبلة، وديون مؤسسات الائتمان، وكذا المؤسسات العمومية وشركات التأمين. وعلى الرغم من أن القانون الجديد استحدث نظاما لليقظة من خلال تعزيز دور مجلس القيم المنقولة CDVM، وسن نظام للعقوبات التأديبية والجنائية، فإن التجربة الأخيرة بينت عدم كفاية مثل هذه الآليات. وتعد الاختلالات المسجلة مؤخرا في بورصة الدار البيضاء التي لم يستطع مجلس القيم المنقولة، بصفته سلطة لضبط السوق المالي، التحذير من وقوعها أو تفاديها، مثالا ملموسا لعدم كفاية هذه الآليات.

إضافة إلى ذلك، تحتاج بعض الديون، التي لها علاقة مباشرة نسبيا بالمالية العامة، تفكيرا معمقا وذلك قبل الإقدام على تفعيل أحكامها. يتعلق الأمر خاصة بديون المؤسسات العمومية، ديون مؤسسات الدولة وكذا ديون المقاولات المفوض إليها امتياز تسيير المرفق العام.

فمن جهة، يمكن أن يؤدي تسنيد ديون المقاولات العمومية إلى إضعاف مجهود تحصيلها والدفع ببعض المسيرين العموميين إلى بيع حقوق الهيئات العمومية بأثمان بخسة وذلك قصد الحصول على موارد مالية فورية.

أما فيما يتعلق بالمقاولات المفوض إليها امتياز تسيير المرفق العام، فإن الإقرار لحقها في تفويت ديونها لا يمكن له

إلا أن يزيد من تعقيد مهمة السلطات العمومية في مجال السيطرة على المخاطر المعنوية التي ينطوي عليها هذا النوع من العلاقات بين المفوض والمفوض إليه. خاصة عندما توقف المؤسسة المبادرة مهامها خلال مدة الوجود القانوني لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تسنيد ديون مؤسسات الائتمان، المكونة في جزء أساسي منها من الديون صعبة التحصيل، سيجعل من هذا القطاع قطاعا محفوفا بالمخاطر، وذلك في الوقت الذي ما زال يخيم فيه شبح عدم تسديد الديون على الأذهان. فإذا كان إدراج هذه الديون ضمن الديون القابلة للتسنيد، يسعى إلى تطهير حسابات الأبناك التي تملك هذه الديون ضمن محفظتها، فإنه من شأن تسنيد الديون السامة والديون المستقبلية أن يعرض فاعلين آخرين في السوق المالية المغربية لمخاطر سيصعب السيطرة عليها.

و نتيجة لذلك، فإن تقنية التسنيد بإدراجها للديون صعبة التحصيل ضمن خانة الديون القابلة للتسنيد، لن تؤدي إلى وجود صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد تتضمن ديونا سامة فحسب بل سيؤدي بالأساس إلى خلق تعتيم من شأنه أن يضلل كل الفاعلين في السوق المالية خاصة منهم المستثمرين. فضلا عن ذلك، قد يشكل العمل بهذه التقنية عاملا هاما لانتشار واستفحال المخاطر. كما حصل إبان أزمة الرهن العقاري التي عاشتها الولايات المتحدة الأمريكية.

و على صعيد آخر، فإن الإمكانية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين بالاكتتاب المباشر في صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والمحدثة أساسا من أجل اقتناء الديون السليمة تشكل مصدر مخاطر لهذه الفئة، وذلك أنه وعلى الرغم من الضمانات المقدمة لطمأنة المستثمرين الأفراد، ينبغي التوضيح أن قرار الاستثمار ينطوي بطبيعته على مخاطر جلية وأخرى كامنة لا يمكن لأي شخص التأكد المسبق من عدم وجودها.

فضلا عن ذلك، يستدعي إدخال بعض تقنيات التسنيد -بما فيها تقنية التجزئة وإعادة التعبئة - تحكما كاملا في التدبير، وإلا أصبحت هذه التقنيات مصدر تحايل للعلاقات بين بنيات خاصة والجهات الفاعلة في عملية التسنيد. وللتذكير، فإنه ورغم أهمية ومكانة المؤسسات والأدوات التي كرست لإدارة المخاطر فإن دقة تقنية التسنيد قد قادت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى إلى أزمة مالية طاحنة ما زال الاقتصاد العالمي يعاني منها.

و يضاف إلى ما سبق ذكره غياب العديد من الأدوات المرافقة والتي لا تتوفر في المغرب حتى الآن. يتعلق الأمر في هذه الحالة بثقافة التنقيط وعدم وجود مسيرين ومودعي الأموال وكذلك مكاتب الأعمال ومكاتب التدقيق المالي والاستشارة القانونية المتخصصة في مجال التسنيد.

و بناء عليه، واعتبارا للتأثير المباشر وغير المباشر للمنظومة الجديدة المتعلقة بتقنيات التسنيد على المالية العمومية وكذا لنتائج تجربة العديد من البلدان في هذا الميدان، فإنه من المأمول إعادة النظر في توسيع نطاق هذا النص لاسيما على المؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات ذات التدبير المفوض. كما يحبذ استثناء الديون المشبوهة والديون المتنازع عليها من هذه المنظومة. بالإضافة إلى ذلك، يفضل تجنب العمل بتقنيات التسنيد المعقدة كتقنية التجزئة وإعادة التعبئة كما يرجى تفادي الاكتتاب المباشر للأشخاص الطبيعيين في صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

إن هذا الإصلاح مهما كان مبتكرا فإنه يظل مع ذلك غير مناسب مع الظروف الحالية بل ومثيرا للجدل. لذا وجب إعادة النظر في تطبيقه، وذلك في ضوء الآثار السلبية التي خلفها والتي برزت جلية من خلال الأزمة المالية العالمية.

كما يجب التوجه إلى إرساء الآليات التقنية والقانونية المناسبة لضمان وقاية مثلى من المخاطر ولتجنب الأزمات المزعزعة للاستقرار والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على الثقة والمصداقية التي ما فتئ نظامنا المالي الوطني واقتصاد بلادنا يتمتعان بهما.

ثانيا - تعليق وزير الإقتصاد والمالية على المذكرة الاستعجالية الصادرة عن الرئيس الأول بتاريخ 5 فبراير 2009 حول القانون رقم 06 - 33 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية والمغير والمتمم للقانون رقم 94 - 35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24 - 01 بشأن عمليات الاستحفاظ

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وجه المجلس الأعلى للحسابات مذكرة استعجالية إلى هذا القطاع تتعلق ببعض مقتضيات القانون رقم 06 - 33 المشار إليه أعلاه.

و تتمثل الملاحظات الجوهرية التي تطرقت لها هذه المذكرة الاستعجالية فيما يلي:

1 - خاصية التسنيد بالنسبة لتقنيات التمويل الأخرى

تجدر الإشارة في بادئ الأمر إلى أن قانون التسنيد ينظّم (على غرار القوانين والأنظمة التي تحكم أنشطة الائتمان التي تمارسها مؤسسات الائتمان والهيئات المماثلة ونشاط التأمين وإعادة التأمين وجمعيات القروض الصغرى وعمليات الصرف وبورصة الدار البيضاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات الاستثمار في رأسمال المجازف وسندات الديون القابلة للتداول وعمليات الاستحفاظ وإصدار سندات في إطار النص المتعلق بالطلب العمومي للادّخار) أداة للتمويل موضوعة رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين وتخضع للمراقبة والإشراف ضمن الشروط التي يحددها القانون ونصوصه التطبيقية.

إضافة إلى ذلك، وبصفة عامة، فإن النصوص القانونية لا تهدف إلى الترخيص بممارسة نشاط معين إلا إذا كان هذا الأخير ممنوعاً بموجب نص سابق، بل تتوخى بالدرجة الأولى تنظيم نشاط يمكن ممارسته عن طريق التعاقد في غياب هذا النص، وذلك بوضع إطار واضح وشفاف تتم فيه ممارسة هذا النشاط ويحدد حقوق كل متدخل وواجباته. وبالتالي، فإن النص القانوني يؤمّن الأنشطة التي ينظمها ويحمي المتدخلين من الناحية القانونية.

في هذا الإطار، تجد خاصية اللجوء إلى التسنيد أساسها في أن التعويض/التسديد يقوم على ديون محددة، عِوَض أن يقوم على نتائج نشاط الفاعل الاقتصادي ككلّ. ويتعلق الأمر بتفويت دَين، كما هو الشأن بالنسبة لإحالة الديون المهنية التي ينص عليها قانون التجارة (الكتاب السادس - الباب السابع - الفصل السابع). غير أن الفرق يكمن في أن هذه الديون يتم تفويتها لفائدة مؤسسة للائتمان في حين يتم تفويتها، في إطار عملية التسنيد، لفائدة صندوق للتوظيف الجماعي للتسنيد تحكمه مقتضيات أكثر صرامة ينص عليها القانون رقم 06 - 33 المشار إليه أعلاه.

و بخصوص المؤسسات العمومية والمقاولات ذات الامتياز في تدبير المرافق العمومية، يمكن لهذه الأجهزة اختيار - بموجب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل - مختلف الأدوات المالية المنصوص عليها في التشريع (القروض البنكية والسندات ...) بما في ذلك تفويت ديونها لفائدة مؤسسات للائتمان.

و كما هو الحال بالنسبة لأدوات التمويل الأخرى، فإن اللجوء إلى عملية التسنيد تظل مشروطة بعمليات اتخاذ القرار الجاري به العمل داخل المؤسسة، بما في ذلك القواعد التي تنظمها في مجال الرقابة القبلية والبعدية وموافقة أجهزة التدبير المؤهلة. كما يشترط في لجوء المقاولات ذات الامتياز في تدبير المرافق العمومية إلى التسنيد موافقة السلطة المفوّضة.

في هذا السياق، تمكن طبيعة التسنيد المؤسسات العمومية من التمويل بشكل ذاتي وبشروط أفضل ودون اللجوء إلى ضمانة الدولة، الأمر الذي يوفر شروط ترشيد النفقات العمومية.

2 - حصيلة تجربة تسنيد الديون الرهنية التي ينظمها الإطار القانوني السابق (قانون رقم 98 - 10)

اعتبرت المذكرة الاستعجالية أن : « الحصيلة المتواضعة لخبرة عشر سنوات من التسنيد ليست فقط غير كافية، بل لايمكن الاعتماد عليها لتبرير توسيع هذه التقنية لتمتدّ إلى جميع أنواع الديون تنطوي على مخاطر».

وقد استند في ذلك إلى عدم إجراء سوى 3 عمليات قامت بها مؤسسة ائتمان واحدة، وهي القرض العقاري والسياحي.

فمن جهة، همّت عمليات التسنيد الثلاث التي تم إنجازها مبلغاً إجمالياً بقيمة 3 مليار درهم. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية مطلع هذه العُشرية، لم تخضع السوق الأوّلية للقروض الرهنية في بلادنا لتطورٍ كبير بسبب المبالغ غير المسدّدة والتي بلغت قيمتها 24 مليار درهم في يناير 2000، أي أقل من 13 % من مجموع مساهمة الأبناك في الاقتصاد، بما في ذلك قروض السكن التي يُحْتمل أن تكون قابلة للتسنيد وقروض الإنعاش العقاري غير القابلة للتسنيد. بالإضافة إلى ذلك، فقد كانت الحصة الأكبر من هذه القروض مركّزة في ملكية القرض العقاري والسياحي والبنك الشعبي المركزي. وتشكل حداثة هذه التقنية بالنسبة للسوق المغربية، وكذا بعض المقتضيات الملزمة الواردة في القانون رقم 98 - 10 (عدم قابلية تغيير غرض الصندوق وكلفات ثابتة تفترض عمليات ذات أحجام حرجة مهمة،...) عاملا إضافيا لتفسير هذه الحصيلة.

علاوة على ذلك، تشير المذكرة الاستعجالية إلى أن وفرة السيولة في السوق البنكية خلال السنوات الأخيرة حدّت من لجوء الأبناك الأخرى إلى استعمال هذه التقنية. غير أنه، يجدر التأكيد على أن «تَوَفُّر الأبناك الأخرى ... على ديون رهنية ذات فائدة دائنة مرتفعة» لا علاقة له باللجوء إلى التسنيد، إذ أن القواعد الأساسية للممارسة المالية تؤدّي إلى تفويت السندات بسعر السوق (سعر الفائدة المطبّق في السوق). وعليه، قام القرض العقاري والسياحي، على إثر تسنيد الديون الرهنية ذات فوائد مرتفعة (حوالي 12 %)، بتفويت هذه الديون عن طريق إعادة التمويل بنسب تنافسية (تتراوح بين 5 و6 % في 2003). وبالتالي، فإن الفارق في الفائدة يتجلى في سعر تفويت السند الذي يفوق قيمته الإسمية.

و من جهة أخرى، وبغضّ النظر عن عدد العمليات المنجزة الذي يدلّ أكثر على احتياجات مختلف الفاعلين الاقتصاديين واختياراتهم، فإن تقييم نجاعة هذه الأداة يجب أن ينصب على مدى قدرتها على الاستجابة لهذه الاحتياجات والأهداف المنوطة بكل عملية. وفي هذا السياق، تم إنجاز جميع العمليات الثلاث في ظروف جيدة، كما عرفت نجاحاً سواء على صعيد طلبات المستثمرين للاكتتاب أو فيما يتعلق بالشروط المالية لهذه الإصدارات (المدّة ونسبة الفائدة...). إضافة إلى ذلك، ومنذ الشروع في هذه العمليات، يتم تدبير الصناديق المُحْدَثة وأداء عائدات المكتتب في ظروف جيدة.

و فضلا عن الحصيلة الكَمّية العامة لسوق التسنيد، والتي يمكن تقييمها من زوايا مختلفة حسب انتظارات مختلف الأطراف من هذه الأداة، فإن الحصيلة النوعية لهذه التجربة تتسم بالايجابية.

في هذا الإطار، سمحت هذه التقنية للقرض العقاري والسياحي، الذي كان يعرف تراجعا في وضعه حسب المذكرة الاستعجالية، بتحقيق تمويل ذاتي بشروط مميزة وبتعبئة موارد مهمة بالنسبة لحجم النشاط، وذلك دون اللجوء إلى أيّ دعم مباشر أو غير مباشر للدولة. وبالتالي، وفي غياب هذا النص القانوني، كانت الدولة ستكون مجبرة على المساهمة بالأموال العامة لتسوية وضعية هذه المؤسسة. ويُعتبر هذا درساً مهماً لما أتت به هذه التقنية لفائدة الأموال العامة. من جهة أخرى، لطالما اعتبر البنك الدولي تسنيد القرض العقاري والسياحي لهذه الديون، في هذه الفترة الحرجة، تجربة عالمية موفّقة، وذلك نظرا لدور هذه التقنية في مواكبة عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

و على صعيد آخر، فقد عزز اعتماد هذا النص وتطبيقه مكانة بلادنا بين دول العالم العربي وإفريقيا باعتباره أحد البلدان الرائدة في المجالات المالية. كما يتم الاقتداء بالتجربة المغربية بهذا الخصوص، كما هو الشأن بالنسبة لعمليات عديدة أخرى في إطار أنشطة التسنيد (إحداث الصناديق والإصدارات والمساعدة التقنية...) والتي أنجزها فاعلون مغاربة بعدة دول إفريقية (تونس وإفريقيا الغربية ومنطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لإفريقيا الغربية...).

أما فيما يخص عدم لجوء الأبناك التجارية الأخرى إلى تسنيد ديونها الرهنية، ورغم المستويات المرتفعة للحماية والتبسيط التي كان يوفرها القانون رقم 98 - 10، كما تمت الإشارة إلى ذلك في المذكرة الاستعجالية، فإنه

يعكس أيضاً درجة النضج التي بلغتها مؤسسات الائتمان والتي تسمح لها بالاختيار الرشيد بين مختلف أدوات التمويل المتوفرة حسب الظروف. ونعتبر أن الأمر يتعلق هنا بسلوك سليم.

و خلصت المذكرة الاستعجالية في تقييم حصيلة هذه التقنية إلى أن « «مزايا» التسنيد بصفتها حلاًّ «معجزة» لإشكالية تمويل السكن أبانت عن محدوديتها».

و بهذا الخصوص، اعتُبر التسنيد دوما أداة مالية في يد مؤسسات الائتمان تكمّل مجموعة من أدوات التمويل وإعادة التمويل. ولم يشكّل التسنيد، كما لم يُعتبر على الإطلاق، حلاً لإشكالية تمويل السكن، بل يفترض فيه ببساطة تمكين الأبناك من إعادة التمويل بالاعتماد على القروض الرهنية التي تمتلكها من أجل تحرير رأس المال الذاتي وتعزيز نشاطها في مجال القروض الرهنية. ولأنه ليس هناك حاجة لإعادة التمويل أو لرأس المال الذاتي بسبب الفائض في السيولة وتوفّر الرأس المال الذاتي لتغطية توظيفات الأبناك كما ذُكر أعلاه، فإنه من الطبيعي بالنسبة لأي بنك أن يَعْدِل عن اختيار هذا النوع من إعادة التمويل. إلا أنه ومع توسع نطاق القروض في الاقتصاد بصفة عامة، والقروض الرهنية على وجه الخصوص، وكذا الحاجة إلى تنويع مصادر التمويل، فإن هناك أبعاداً مهمة في خدمة تطوير عملية التسنيد.

تجدر الإشارة إلى أن الحلول التي أتت بها السلطات العمومية من أجل تمويل السكن اندرجت من جهة في إطار مقاربة شمولية أساسها تحديث وتعزيز القطاع المالي الذي تم تطبيقه تدريجياً منذ بداية التسعينيات (عدم التحكم في القروض وتحرير القطاع المالي وتطوير أسواق رؤوس الأموال وأدوات التمويل، . . .)، ومن جهة أخرى، في إطار مقاربة قطاعية تم اعتمادها من أجل السكن والتي تجسدت في الشروع في برامج مهمة تعنى بالسكن الاجتماعي ومحاربة السكن العشوائي، وكذا إحداث أداة تشجع على عروض الإنعاش العقاري وطلبات الأسر وعلى حشد موارد عقارية ومالية مهمة خاصة بهذا القطاع.

وقد مكنت جميع الإصلاحات التي همّت القطاع المالي الوطني، والتي تم اعتمادها خلال السنوات العشر الأخيرة من جلب التمويلات الضرورية التي يحتاجها قطاع السكن وجعله في مركز الاستراتيجيات البنكية.

كما مكن القانون رقم 98 - 10، بوضعه لصيغة جديدة للتمويل تلائم احتياجات فئة محدودة من مؤسسات الائتمان وأنواع معينة من الديون، من اختبار هذه التقنية الجديدة وتشجيع تطور أنشطة جديدة داخل السوق المالية الوطنية.

و أخيراً، وكقاعدة عامة، يعتمد إصلاح نص قانوني على تشخيص موضوعيّ يحدد نقط قوته ومحدوديته وعلى ملاءَمة الأدوات القانونية المنظمة لأنشطة مماثلة وعلى الاستفادة من أفضل التطبيقات الدولية وعلى التشاور بين المهنيين العاملي في القطاع ومختلف الفاعلين في السوق. كما يُعتبر هذا الاصلاح نتيجة لتتبع تطور السوق ولسلوك الفاعلين وتطلُّعاتهم.

على المستوى المالي، تتسم النصوص القانونية المنظمة لهذا النشاط بدينامية سريعة للتجديد والتعزيز والتحسين، إذ تخضع لتحيينات ومراجعات شبه سنوية. وبالتالي، فإن أداة التسنيد لن تخرج عن هذه الدينامية الإيجابية، التي لقيت تنويهاً كبيرا من طرف المؤسسات المالية الدولية، هذه التي تورد المغرب كمثال للنجاح في مجال تنظيم ومتانة قطاعه المالي. هذه التجربة الناجحة يحتدى بها أكثر فأكثر من خلال إنشاء الأبناك المغربية في عدد من الدول الإفريقية ونقل الخبرة المغربية في مجال الهندسة المالية.

3 - المقارنة المرجعية المتواترة في المذكرة الاستعجالية بالسوق المالية الأمريكية وبأزمة القروض الرهنية المجازفة

تستوجب مرجعية العلاقة بين أزمة القروض الرهنية المجازفة وعملية التسنيد توضيحات دقيقة، إذ يتفق الخبراء الماليون في جميع أنحاء العالم على أن أسباب هذه الأزمة ترجع بالأساس إلى ضعف تقنين أنشطة الفاعلين وفي تنظيم الأسواق المالية والإشراف عليها، وكذا في تدبير السياسة المالية.

و على سبيل المثال، يتبين من خلال الكتابات حول الأزمة المالية العالمية، أن أسبابها العميقة تعود إلى العوامل

التالية:

- التطور المهم لنسب الفائدة المطبقة على القروض الرهنية المجازفة ذات الفائدة المتغيرة، والذي أدّى إلى تدهور ملموس في جودة هذه القروض؛
- التدفق الاستثنائي للسيولة على السوق المالية الأمريكية، لا سيما صناديق المضاربة؛
- فقدان الثقة في سوق الأبناك، والذي زاد من حدته إفلاس مؤسسة بنكية كبرى، مما شكل تحولا كبيرا وسببا مباشراً في اندلاع هذه الأزمة المالية العالمية وما رافقها من تداعيات؛
- اللجوء المتزايد للقروض الجزافية بنسبة ارتفعت من 9 % في 2001 إلى 21 % في 2006 من القروض الرهنية. تنضاف إلى ذلك القروض المسماة Alt-A والتي تشكل نسبة وسطية بين القروض ذات الجودة العالية (pr-mes) والقروض المجازفة (subprimes) التي شكلت سنة 2006 نسبة 25 % من القروض الرهنية. وقد صاحب حتماً هذا الارتفاعَ المهم في الإنتاج تدهورٌ في جودتها المحفوفة أساساً بالمخاطر؛
- وجود مُقرضين غير خاضعين أو خاضعين بشكل ضعيف للقوانين الاحترازية حيث إن 40 إلى 50 % من القروض المجازفة أصدرتها مؤسسات غير بنكية وغير مقننة. كما أن 30 % من هذه القروض أصدرتها فروع أبناك مقننة بشكل ضعيف. وقد تبين أن هذه الهياكل الضعيفة تشكو من نقص في رؤوس الأموال، كما أنها غير قادرة على تدبير المماطلات الكبيرة في الأداء. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن 21 مؤسسة من هذا النوع سبق أن تعرضت للإفلاس في 2007؛
- قروض مجازفة تتسم بالتعقيد ومحفوفة بالمخاطر والتي تم منحها أساساً بالاعتماد على قيمة الرهن في غياب وثائق الدخل. ونُذَكّر هنا بأن القروض المجازفة موجهة لمقترضين لا يتوفرون على ضمانات كافية وغالبا ما يتقاضون دخلاً ضعيفاً. كما أنه كان لدى بعضهم صعوبات في التسديد. وفيما يتعلق بطابعها المعقّد، فغالبا ما كانت هذه القروض في الماضي مقرونة بنسب فوائد متغيرة وذات نسبة أوّلية مُغرية تقلّ عن النسبة المحددة لقرض عادي، غير أنه تم رفعها مجدداً ولفترات أطول. وتسمى هذه القروض بـ 28 - 2 و27 - 3 وذلك لأن السنتين أو ثلاث سنوات الأولى تسري عليها نسب ثابتة منخفضة وتشكل فترة إمهال (بالنسبة لمبلغ القرض الأساسي)، كما تطبق على السنوات 27 إلى 28 الموالية نسب متغيرة أعلى ومفهرسة بحسب نسب متقلّبة ليبور لـ6 أشهر؛
- ضاعف اللجوء إلى إعادة التمويل الرهني (غير موجود في المغرب) من حدة المخاطر. وتمكن هذه التقنية المستعملة بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة للأسر التي تملك عقاراً، حتى لو كان مرهوناً بقرض، من الحصول على قروض استهلاكية أو استثمارية وذلك بتقييد رُهون جديدة على هذا العقار. وبالتالي، فإن ارتفاع قيمة العقار أدى إلى الزيادة المصطنعة في قدرة الأسر على الاستدانة، بحيث سرعان ما أصبحت غير قادرة على تسديد ديونها؛
- أبانت النماذج التي تعتمدها وكالات التصنيف عن ضعف في مراعاة التقليص من شروط الحصول على القروض المجازفة وتطور نسب الفائدة وأثر الانخفاض المتوقّع لأسعار السكن وقوة المؤسسات المُصْدِرَة التي تمنح ضمانات شراء القروض التي تسجل صعوبة سريعة في التسديد early payment default دون أن تكون لهذه المؤسسات المصدرة القدرة الفعلية على التسديد. ويضاف إلى ذلك، احتمال تضارب المصالح مادام أن المُصدر هو الذي يقوم بتعويض وكالة التصنيف؛
- تسببت القواعد المحاسباتية (المسماة بـ mark to market القائمة على تقييم الأصول غير الاستراتيجية بسعر السوق) في حدوث خسائر كبيرة والدفع بالمؤسسات المالية إلى بيع أصول مماثلة بأي ثمن مما أدى إلى تفاقم انخفاض الأسعار.

و هكذا، يعتمد تسنيد الأصول الملوثة (تسنيد 75 % من القروض المجازفة سنة 2006) في أغلب الأحيان على تقنيات معقدة (كاللجوء إلى المشتقات المالية...) وذلك على خلفية تقلب أسواق النسب ونشوب أزمة مالية

وانهيار السوق. وقد أدت كل هذه العوامل إلى الخسائر التي سجلتها مؤسسات التسنيد. غير أن عملية التسنيد لا يمكن أن تكون موضع تشكيك بشكل آلي.

و يتبين مما سبق، أن الأسباب التي ساهمت في نشوء الأزمة لم تظهر بالمغرب ويفترض عدم توفر شروط قيامها خلال السنوات القادمة اعتبارا للعوامل التالية: الممارسات البنكية في مجال منح القروض الرهنية وأهمية الأنشطة التي تقوم بها صناديق المضاربة وحجم ثبات الأسواق الرهنية والتطبيقات في مجال التقنين والرقابة الاحترازيتين وتطبيق السياسة المالية.....

4 - المخاطر المتعلقة بالتسنيد

تطرقت المذكرة الاستعجالية للمخاطر التي قد تتعلق باكتتاب الأشخاص الذاتيين في عملية التسنيد وبإدراج التجزئة وإعادة التعبئة، وغياب عدة آليات مواكبة وتسنيد الديون التي تعاني من صعوبة في التحصيل.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة، بصفة عامة، إلى أن تعزيز تأمين عمليات التسنيد وحماية المستثمرين تعتبر من الأهداف الأساسية التي حددها القانون رقم 06 - 33، إذ تم إدخال عدة مقتضيات جديدة بهدف احترام قواعد صارمة في مجال الاحتراز ووضع معايير وشروط خاصة بالتسنيد وبمهنة تدبير الأموال على حدّ سواء وإخضاع هذه الأدوات لرقابة وإشراف مجلس القيم المنقولة. هذه المقتضيات لم تكن متضمنة في القانون رقم 10 - 98.

و في هذا الصدد، يتدخل مجلس القيم المنقولة قبل العمليات لإصدار رأي يتعلق بوثائق تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وبمعلومات المكتتبين، وللموافقة على قانون التدبير وتأشير وثيقة المعلومات في حالة الطلب العمومي للادخار. و لا تقتصر رقابة مجلس القيم المنقولة على مرحلة تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد فحسب، بل تمتدّ طوال فترة نشاطه. كما تتم متابعة تدبيره وسلوكه بصورة منتظمة. وقد نص هذا القانون كذلك على عقوبات تأديبية يصدرها المجلس أو الإدارة الوصية حسب الحالات في حق الصندوق أو المؤسسات المُسَيِّرة و/ أو المُودِعة. أما بالنسبة للعقوبات الجنائية، فقد تم تشديدها وتسطيرها حسب تلك التي ينص عليها القانون المتعلق بالمجلس.

كذلك، تم الفصل بين مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع، حيث تتكلف هذه الأخيرة بحفظ الديون، بما في ذلك السيولة النقدية للصندوق، لتقدّم بذلك وسيلة للرقابة الإضافية في مجال التدبير. كما تضطلع بمسؤولية مراقبة مطابقة مقررات مؤسسة التدبير للقانون ولمقتضيات قانون تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد والإطلاع على كل مخالفة تم اكتشافها.

من جهة أخرى، عزز القانون رقم 06 - 33 سلامة حاملي الحصص وإطلاع المستثمرين. وفي هذا الإطار، يجب أن يتضمن نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد كل المؤشرات التي تمكن من وصف وتقييم الديون. ويتعلق الأمر خصوصاً بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر المحتملة بآليات التغطية. وبالتالي، سيتوفر المستثمر مسبقا على كل العناصر التي تمكنه من التقرير بشأن اكتتاب محتمل. ونذكّر أيضاً أنه في حال توقف الأداء أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية للمؤسسة المبادِرة، فإن تفويت الديون لا يمكن أن يكون محلّ تشكيك.

و فيما يتعلق باكتتاب الأشخاص الذاتيين في عملية التسنيد، لم يُدخِل القانون رقم 06-33 إضافات جديدة، رغم أن هذه الإمكانية متاحة ويحكمها أصلاً نص القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات الواجب توفيرها من قبل الأشخاص المعنويين الذين يصدرون الطلب العمومي للادّخار.

و يبقى اكتتاب الأشخاص الذاتيين في عملية التسنيد عموماً أقل خطراً من الاكتتاب في إصدار السندات أو البورصة، وذلك بالنظر إلى الآليات الإضافية للضمانة التي ترافق عملية التسنيد، كما هو الشأن بالنسبة للتحصين من خطر إفلاس المؤسسة المبادرة وتقنيات تحسين جودة الإصدارات، كتقنية تجاوز الأبعاد، والضمانات الحقيقية للديون التي تم تسنيدها، والضمانات الأخرى المتخذة على مستوى المؤسسة المبادرة (تخصيص شطر خاضع) والمؤسسات المالية الأخرى (قرض ضمانة...). بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون المتعلق بالتسنيد على أنه لا يمكن للأشخاص الذاتيين الاكتتاب إلا في الشطور الأقل خطراً، وبالتالي، يتم استبعاد الحصص الخاصة التي

تتحمل بالدرجة الأولى مخاطر محتملة بشكل كبير.

و يجدر التذكير، من جهة أخرى، بأن الأشخاص الذاتيين يستثمرون بالأساس من خلال صناديق جماعية (كهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة...)، لا سيما وأن المبلغ الأدنى للاكتتابات في إصدار السندات وعملية التسنيد يبقى مرتفعاً (سندات تفوق قيمتها 100.000 درهم).

و في مجال عملية التجزئة، يتعلق الأمر في الواقع بتمكين صندوق واحد من تكوين عدة أجزاء، وذلك لتفادي تأسيس صندوق جديد عند كلّ إصدار وما يترتب عن ذلك من مصاريف وبطء الإجراءات. أما فيما يتعلق بالمخاطر، فإن الأجزاء تخضع لنفس المقتضيات التي تَحكُم الصناديق وتصبح إمكانية إعادة التعبئة ضرورية، من جهة بسبب وجوب إحداث أجزاء بصندوق ما، ومن جهة أخرى، بكون أجزاء منصوص عليها ومنظمة في إطار نظام تسيير الصناديق ومشروطة بكون الإصدارات الجديدة تهمّ ديوناً مماثلة وتتضمن نفس المستوى من المخاطر.

و عليه، لا تعتبر التجزئة وإعادة التعبئة تقنيات مالية ذات مخاطر عالية.

و على صعيد أدوات المواكبة، كوجود مؤسسات للتدبير والإيداع تابعة لأبناك الأعمال وأنظمة التصنيف، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تُعتبر مؤسسات الإيداع ووظيفة المُودِع بصفة عامة جد متطورة في المغرب. وهي غير مرتبطة بعملية التسنيد في حدّ ذاتها، ذلك أن وظيفة حفظ الأصول والسيولة النقدية التي تمارسها الأبناك وصندوق الإيداع والتدبير لفائدة عدد كبير من الصناديق عرفت تقدماً كبيراً، لا سيما خلال السنوات 15 الأخيرة، وذلك بفضل توسيع أنشطة الصناديق التي تم إحداثها، خاصة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- و كما تمت الإشارة أعلاه، تتسم الأنظمة الدولية للتصنيف بضعف فعاليتها. فبغض النظر عن إمكانية وضع عملية التصنيف في إطار نظرة شمولية لا تهمّ فقط عملية التسنيد، تجدر الإشارة إلى أن المذكرات الإخبارية بشأن هذا النوع من الإصدارات يصادق عليها مراقبو الحسابات والمكاتب القانونية المختصة. كما يؤشر عليها مجلس القيم المنقولة الذي يتمتع بسلطة المطالبة بكل المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

و فيما يتعلق باستعمال تقنية التسنيد كأداة مالية لتدبير الديون صعبة التحصيل، نوضح أوّلاً بأن هذه الديون لا تمثل سوى حصة قليلة (حوالي 6 %) من ديون مؤسسات الائتمان، وأن هذه الحصة آخذة في الانخفاض منذ بضع سنوات.

ويهدف إدراج إمكانية شراء صندوق التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لأصولٍ تمثل ديوناً صعبة التحصيل في إطار القانون رقم 06 - 33 بالأساس إلى تمكين قطاعنا البنكي من أداة لتدبير هذه الديون. وسيتعلق الأمر بتطهير حسابات البنك من خلال تسجيل الخسائر التي تسببها هذه الديون وdéconsolidation. وستتم تصفية هذه الديون من حصيلة البنك بسعرها في السوق، مما سيساهم إيجاباً في تعزيز المتانة المالية للأبناك المغربية.

أما بالنسبة للخطر المتزايد الذي يتعرض له المستثمرون الذين يشترون ديونا تتسم بصعوبة في التحصيل، نذكّر بأن القانون رقم 06 - 33 حدّد الاكتتاب في هذه الديون لفائدة المستثمرين المؤهلين طبقاً لقانون مجلس القيم المنقولة، والذي يعرّف المستثمر المؤهل على أنه كل "....شخص معنوي يتمتع بالكفاءات والوسائل اللازمة لمعرفة المخاطر المتعلقة بالعمليات المنجزة على القيم المنقولة. ويحدد مجلس القيم المنقولة قائمة المستثمرين المؤهلين".

من جهة أخرى، يجدر التذكير بأن هؤلاء المستثمرين يخضعون لقواعد احترازية صارمة، لا سيما في مجال السياسة الاستثمارية التي تهدف بالأخص إلى الحدّ من تعرض المستثمرين لمختلف أنواع المخاطر، وذلك على مستويات محددة ومعترف بها من قِبَل المستثمرين ومُسَيِّري الصناديق.

و في الختام، يتضح من خلال ما سبق، ما يلي:

- مكّن تطبيق أداة تسنيد الديون الرهنية من الاختبار الناجح لقدرة هذه الأداة على الاستجابة لاحتياجات تمويل الفاعلين المعنيين في ظروف جيدة ومن إدخال هذه التقنية تدريجيا في القطاع المالي المغربي ومن تطوير خبرة محلية في هذا المجال معترف بها جهوياً ودولياً؛
- لا ترجع أزمة القروض الرهنية المجازفة إلى عملية التسنيد، بل إلى ضعف جودة الأصول التي تم تسنيدها وإلى الطابع المعقد للمشتقات المالية، وإلى ضعف تقنين المنتوجات والإشراف عليها وعلى المتدخلين. كما ترجع هذه الأزمة إلى عوامل خاصة بالسوق المالية الدولية. كما أن المغرب لم يشهد ظهور سبب من الأسباب التي أدّت إلى الأزمة؛
- لا يشكّل التسنيد أي خطر بالمقارنة مع الأدوات الأخرى للتمويل والتي قد تبرر إعادة النظر في هذه الآلية أو تغيير في الإجراءات القانونية التي تحكمها؛
- منذ هيكلة الإصدارات عبر تفويت الديون وتحصيل التدفقات الناتجة عنها والتدبير المحاسبي للصناديق وإخبار المستثمرين، يتمّ تقنين عملية التسنيد وتأطيرها من خلال وسائل احترازية وقانونية صارمة وشروط إشراف مشددة وعقوبات مادية وجنائية في حال عدم احترام هذه العملية. ويتمتع مجلس القيم المنقولة في هذا الإطار بصلاحيات واسعة للمراقبة القبلية والبعدية للعملية وللمستثمرين.

تبقى الإشارة إلى أنه، وكما هو الحال بالنسبة لأقسام السوق المالية الأخرى، تضمن السلطات العمومية وسلطات الإشراف تتبع الأنشطة المالية بشكل منتظم وتولي أهمية خاصة للتحكم في المخاطر، كما تتخذ الإجراءات الضرورية حسب تطور المحيط وممارسات السوق.

تجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية؛ أحال المجلس الأعلى للحسابات على السيد الوزير الأول نسخة من المذكرة الإستعجالية ومن جواب وزارة الإقتصاد والمالية بشأن القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

وبموجب رسالة الإحالة هذه، أكد المجلس الأعلى للحسابات عن تشبثه بموقفه بشأن بعض مقتضيات القانون السالف الذكر، التي تنطوي على مخاطر في إطار التسنيد. ويتعلق الأمر بالخصوص بما يلي :

- توسيع التسنيد ليشمل كافة الديون، بما فيها الديون محل نزاع؛
- المخاطر التي قد تتعرض لها بعض فئات المتدخلين في العمليات المرتبطة بهذه التقنية. ويتعلق الأمر بالأشخاص الذاتين، والمقاولات المتوسطة والصغرى، والمقاولات والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز .

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة إلى أن المنظومة الضبطية الحالية قد أبانت عن مجموعة من مكامن الضعف وذلك قبل تفعيل الميكانيزمات الجديدة التي وردت في القانون الجديد. كما أن هذه الظاهرة قد تم رصدها على نطاق واسع على الصعيد الدولي، ذلك أنه رغم وجود سلطات ضبطية، فإن التسنيد عاملا هاما لنشر واستفحال الأزمة المالية العالمية.

وفي الختام، إذ يتقاسم المجلس الأعلى للحسابات إرادة السلطات العمومية التي تستهدف النهوض بالنظام النقدي والمالي الوطني في إطار منطق يرتكز على الانفتاح والتجدد وعصرنة الهندسة المالية، فإنه يسجل الطابع غير المتجانس لبعض مكونات هذا الإصلاح، خاصة ما سبقت الإشارة إليه في نص هذه المذكرة الإستعجاليةن ويدعو بنفس المناسبة السلطات النقدية والمالية إلى توخي المزيد من الحذر عند تطبيق المقتضيات المتعلقة بالعناصر التي سبق تعدادها آنفا.

II - مذكرة استعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول بعض الاختلالات المسجلة في ميدان الصفقات العمومية

أولا - نص المذكرة الاستعجالية

وعيا منها بالرهان الاقتصادي والمالي للطلبيات العمومية وأهميتها الإستراتيجية في دعم النمو، شرعت السلطات العمومية، خلال الثلاثين سنة الأخيرة، في القيام بسلسلة من الإصلاحات في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. وقد تمت المصادقة على آخرمرسوم[1] يحدد شروط وكيفية إبرام صفقات الدولة في سنة 2007.

و من خلال هذه الإصلاحات المتتالية، تم تناول الطلبيات العمومية ضمن مسلسل يهدف إلى تعزيز الشفافية والعقلانية في التدبير العام والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية، وكذا تشجيع المنافسة والفعالية في النفقات العمومية.

كما تم تكريس هذا الهدف من خلال القانون رقم 00 - 69، المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى، والذي يجعل من تطبيق مبادئ الشفافية بشأن الصفقات العمومية شرطا أساسيا لتحقيق الحكامة الجيدة.

كذلك، جسدت النصوص المتعلقة بصفقات الجماعات المحلية هذا الإصلاح، ذلك أن المشروع الذي بلغ مرحلته النهائية، سيأتي لتعزيز وتحيين المقتضيات المنصوص عليها في النص الحالي.

وإذا كانت هذه الإصلاحات قد حققت نتائج مرضية في بعض مناحي تدبير الطلبيات العمومية، إلا أنها تبقى محدودة في مجالات أخرى عديدة. فقد أسفرت مختلف المهمات الرقابية المنجزة من طرف المحاكم المالية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات المتواترة تشكل مخاطر في تدبير الطلبيات العمومية.

وفي إطار هذه المتغيرات، يشرفني أن أوافيكم، من خلال هذه المذكرة الاستعجالية، بأهم الملاحظات والمقترحات المتعلقة ببعض الاختلالات المسجلة في مجال تدبير الصفقات العمومية، وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 11 و13 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الملاحظات والمقترحات تهدف إلى تحسين تدبير الصفقات العمومية على أساس منهجية توافقية. ونوردها من خلال المحاور التالية:

- نواقص تنفيذ الصفقات العمومية؛
- غياب أنظمة خاصة تحدد شروط وكيفية إبرام الصفقات العمومية من طرف الشركات والمؤسسات العمومية؛
- ضعف نظام المراقبة الداخلية.

1 - نواقص تنفيذ الصفقات العمومية العمومية

مكنت مهام مراقبة التسيير المنجزة من تسجيل مجموعة من الاختلالات المتواترة على صعيد الطلبيات العمومية، كاللجوء المضطرد إلى « صفقات التسوية » وعدم مسك السجلات الخاصة بأوامر تنفيذ الأشغال والمبالغة في اللجوء إلى العقود الملحقة وضعف في التتبع والمراقبة التقنية في مرحلة تنفيذ الأشغال.

1.1 - اللجوء المضطرد إلى " صفقات التسوية"

يشكل اللجوء إلى إبرام « صفقات التسوية» مخالفة للقواعد التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

---

1 - المرسوم رقم 479 - 76 - 2 المؤرخ في 14 أكتوبر 1976 المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة؛
- المرسوم رقم 482 - 98 - 2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها؛
- المرسوم رقم 388 - 06 - 2 بتاريخ 5 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

وقد وردت الحالة الوحيدة التي يجوز فيها ابرام هذه الصفقات في إطار الصفقات التفاوضية[2] عندما يتعلق الأمر ب»الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة الوطن أو أمن السكان وسلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية أو ناتج عن حدث سياسي استثنائي يوجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتسنى تحديد جميع شروط الصفقة». ويجب إخضاع الصفقات المبرمة في إطار هذه الحالات الاستثنائية لموافقة الوزير الأول.

إلا أنه لوحظ أن اللجوء إلى هذه الممارسة يتم بشكل منتظم وبشكل يخالف المقتضيات التنظيمية، الأمر الذي من شأنه الإخلال بالمبادئ الأساسية المتوخاة من إصلاح مدونة الصفقات العمومية، لاسيما مبادئ المنافسة الشريفة والشفافية والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية.

وتبعا لذلك، يترتب عن طلب الخدمات قبل إعداد الوثائق التعاقدية التعامل مع متعاقد وحيد، الأمر الذي لايضمن الشفافية من جهة، ويحد من مبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية في غياب طلب العروض، من جهة أخرى. وتثير هذه الممارسة تأويلات بشأن تحديد الأثمنة.

كما يكتسي خطر محدودية فعالية الطلبيات العمومية أهمية بالغة اعتبارا لكون الإدارة لا تتأكد من مدى جودة اختيارها سواء على المستوى المالي أو التقني. كما أنه، وفي غياب وثيقة تعاقدية تحدد التزامات المتعاقد معه، فإن الإدارة لاتكون مؤهلة لفرض الجودة المطلوبة بشأن الأشغال أو الخدمات المراد إنجازها.

في هذا الإطار، يعتبر المجلس الأعلى للحسابات معالجة هذه الظاهرة ضرورة ملحة، وذلك بدعوة مسؤولي الإدارات والأجهزة العمومية إلى تجنب اللجوء إلى « صفقات التسوية» والتقيد بالأنظمة المعمول بها. كما يتعين تضمين النصوص القانونية لأنظمة تعتمدها الأجهزة المعنية للتتبع العملي وزجر مثل هذه الممارسات.

2.1 - عدم مسك السجلات الخاصة بأوامر تنفيذ الأشغال

طبقا للمادة 7 من دفتري الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف، يحدد دفتر التحملات الخاصة أجل تنفيذ كل صفقة. وتتمثل الوثيقة الأساسية للتحكم في هذه الآجال في مسك السجلات الخاصة بأوامر تنفيذ الأشغال التي تدون فيها كل أوامر تنفيذ الأشغال وأوامر التوقف، ويجب أن تكون هذه الأوامر مرقمة ومؤشر عليها وموقعة من طرف المسؤول عن المشروع.

كما تؤكد المادة 5 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أهمية مسك السجلات الخاصة بأوامر تنفيذ الأشغال وأوامر التوقف اعتبارا لكونها تشكل وثائق تعاقدية لاحقة على إبرام الصفقات.

غير أن المجلس لاحظ، من خلال مختلف المهام الرقابية المنجزة، عدم مسك السجلات الخاصة بأوامر تنفيذ الأشغال وأوامر التوقف، الأمر الذي لا يسمح بتتبع ومراقبة مدى احترام المقاولة المتعاقد معها لآجال الانجاز المتعاقد بشأنها. وبالتالي، لوحظ، على صعيد العديد من الأجهزة التي خضعت للمراقبة، أن مدة التوقفات تتجاوز بشكل كبير الآجال المتعاقد بشأنها.

و يترتب عن عدم مسك السجلات الخاصة بأوامر تنفيذ الأشغال وأوامر التوقف بصفة منتظمة عدة آثار سلبية على طبيعة وحقيقة الأشغال المنجزة، نذكر منها على الخصوص:

- عدم التمكن من ضبط وتيرة الإنجاز، الأمر الذي يؤثر سلبا على جودة الأشغال؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير مما يفوت مكاسب مهمة على الأجهزة العمومية المعنية؛
- ارتفاع تكلفة الصفقات بسبب التمديد غير المبرر لآجال التنفيذ ومراجعة الأثمنة المترتبة عنها مما يؤدي إلى ارتفاع تحملات ميزانيات الأجهزة المعنية؛
- التأخير في تنفيذ المشاريع العمومية ووضعها رهن إشارة الفئات المستهدفة من المواطنين مما يشكل ضررا على المرفق العام ومصالح المواطنين والفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين.

2- الفقرة 6 من المادة 72 من المرسوم رقم 388 - 06 - 2 بتاريخ 5 فبراير 2007 الوارد أعلاه.

إن اللجوء المضطرد إلى أوامر التوقف والإستئناف يعتبر ممارسة غير قانونية. ويترتب عنها عدم الاكتراث بآجال التنفيذ من طرف الموردين ومقدمي الخدمات (الأدوات والأشغال).

تجدر الإشارة إلى أن المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالأشغال تنص على « أوامر الخدمة تكون كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة». غير أن الممارسة تفيد بعدم احترام هذه المسطرة.

وعليه، ولتفادي تطبيق غرامات التأخير، يتم إصدار أوامر بتوقف واستئناف الأشغال تتسم بالطابع الصوري ولا تتضمن أسبابا مقبولة. كما أن التواريخ المتضمنة في الوثائق تتسم بالطابع الشكلي، وبالتالي، تشكل وثائق غير صحيحة.

ومن شأن تعميم هذه الظاهرة إفراغ النصوص المنظمة للصفقات العمومية والبنود التعاقدية المتعلقة بآجال التنفيذ بشكل خاص من محتواها وتترتب عنها آثار سلبية على المالية العمومية، من جهة، وعلى وضع الخدمات رهن إشارة المرتفقين في الوقت المناسب، من جهة أخرى.

لهذه الاعتبارات، يدعو المجلس الأعلى للحسابات ضرورة معالجة هذه الظاهرة، وذلك بدعوة مسؤولي مختلف الأجهزة العمومية إلى السهر على ضمان تدبير معقلن لآجال تنفيذ الصفقات العمومية، طبقا للمواد رقم 5 و7 و9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لاسيما في ما يتعلق بمسك السجلات الخاصة بأوامر تنفيذ الأشغال وأوامر التوقف مرقمة ومؤشر عليها ومتضمنة لأسباب إصدارها.

3.1. - المبالغة في اللجوء إلى العقود الملحقة

طبقا للفقرة 2 من المادة 4 من مرسومي 1998 و2007 المتعلقان بطرق وأشكال إبرام صفقات الدولة وبعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

و يجب على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

وقد يهم إبرام ملحقات الصفقات بنودا مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة لموضوع الصفقة والكميات والآجال...

وتعكس المبالغة في اللجوء إلى ملحقات العقود (عدة ملحقات برسم الصفقة الواحدة) ضعف التقدير في مرحلة إعداد الصفقة، خاصة تحديد المواصفات التقنية والكميات وطبيعة الخدمات المطلوبة.

وجدير بالذكر أن هذه التغييرات يجب أن تراعي عدم الإخلال بالتوازن الكمي والنوعي والمالي للصفقة الأصلية.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مدبري الصفقات العمومية بالدقة والصرامة عند تحديد الحاجيات سواء من الناحية الكمية أو النوعية، وذلك لتفادي اللجوء المضطرد إلى إبرام ملحقات إضافية التي من المناسب تحديد العدد الذي لايجب أن تتجاوزه برسم كل صفقة.

4.1. - ضعف المراقبة التقنية للأشغال

بصفة عامة، لم تسفر مراقبة الوثائق المثبتة للصفقات العمومية من قبل المجلس الأعلى للحسابات عن وجود خروقات كبيرة إلى يومنا هذا. غير أن مراقبة إنجاز الأشغال والخدمات على أرض الواقع تفيد بعدم قيام مرافق الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا الجماعات المحلية بتتبع ومراقبة إنجاز الأشغال والخدمات بالكيفية اللازمة، مما ينتج عنه عدد كبير من الأخطاء والخروقات قد تترتب عنها آثار سلبية على ميزانية هذه الأجهزة.

لذلك، وبمناسبة مراقبة مجموعة من صفقات الأشغال المبرمة من طرف هذه الأجهزة، كبناء الطرق والصرف

الصحي وتشييد المباني وأشغال التزويد بالماء والكهرباء...، والتي تكتسي أهمية قصوى، سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وكذا المعماري أو على المستوى المالي، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات عدة خروقات صارخة في بعض الأحيان على مستوى التتبع الكمي والنوعي والمراقبة التقنية من طرف صاحب المشروع والمتدخلين الآخرين المتعاقد معهم.

ويترتب عن ذلك، في غالب الأحيان، تفاوتات مهمة ما بين كميات الأشغال المبرمجة في دفتر التحملات والكمية المنجزة فعليا، وتلك التي تم تسديدها من خلال الكشوفات النهائية مما تنتج عنه أضرار بليغة على مالية الأجهزة العمومية.

هذه التفاوتات تؤكدها، في بعض الحالات، الخبرات التقنية التي طلبها المجلس من المكاتب المستقلة للخبرة، طبقا للمادة 6 من مدونة المحاكم المالية.

وهكذا، فإن عدم وجود مراقبة تقنية صارمة ومستمرة للأشغال المنجزة قد يؤدي الى عواقب سلبية على صحة القياسات باعتبارها الأساس الذي يتم الإعتماد عليه لإعداد كشوفات الحساب والتأكد من حقيقة الأعمال المنجزة ميدانيا. وبالتالي، غالبا ما تكون التكاليف باهضة مقارنة بالمبالغ الأصلية وانتظارات المرافق العمومية.

وإذ يعتبر المجلس الأعلى للحسابات تجاوز هذه الوضعية أمرا أساسيا، فإنه يوصي مدبري الصفقات العمومية بالعمل على:

- ضمان مراقبة تقنية عملية ومنتظمة وفعالة وصارمة للأشغال المنجزة؛
- إلزام مختلف المتدخلين بتحمل مسؤولياتهم التعاقدية في مرحلة إنجاز المشاريع (المقاولون والمهندسون المعماريون ومكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة...)؛
- اللجوء، عند الإقتضاء، إلى الخبرات التقنية المرخص بها والمعتمدة لدى الهيئات المهنية بالنسبة للعمليات الخاصة بالمراقبة التي تتطلب خبرة متخصصة؛
- تعزيز القدرات المهنية للآمرين بالصرف وذلك بتأطيرهم في مجال المراقبة التقنية للأشغال.

2 - غياب أنظمة خاصة متعلقة بالصفقات العمومية للمؤسسات والشركات العمومية

بلغ عدد المؤسسات العمومية والمساهمات المالية المباشرة وغير المباشرة للدولة والجماعات المحلية ما مجموعه 695 مؤسسة، منها 469 مؤسسة عمومية وشركات الدولة.

ويقدر الاستثمار المنجز من طرف هذه المؤسسات برسم سنة 2007 بحوالي 50 مليار درهم، أي 64 % من الاستثمار العمومي الإجمالي بنسبة 8 % من الناتج الداخلي الخام و7,25 % من التكوين الخام للرأسمال القار (FBCF) [3].

وتشكل الصفقات العمومية الأداة المفضلة التي تقوم بواسطتها هذه المؤسسات والمقاولات بإنجاز برامجها الاستثمارية أو اقتناء الخدمات اللازمة لتسيير مرافقها.

و يجدر التذكير بأنه ومن بين 469 مؤسسة عمومية، تتوفر 60 مؤسسة فقط على نظام خاص بالصفقات العمومية أي بنسبة 13 %.

غير أن غالبية المقاولات والمؤسسات العمومية أي ما نسبته 87 % منها والتي تعتبر النواة الصلبة لحقيبة الدولة، تنجز صفقاتها العمومية بتطبيق مساطر وشروط غير منظمة بمقتضى نص قانوني واضح.

على هذا الأساس، يرى المجلس الأعلى للحسابات أهمية تجاوز هذا النقص من خلال حث هذه الأجهزة على تسريع تفعيل مقتضيات الفصل 17 من القانون رقم 00 - 69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى. وفي انتظار ذلك، يحث المجلس هذه الأجهزة على تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بصفقات الدولة.

3 تقرير حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية المرفق بمشروع قانون المالية برسم سنة 2009.

3 - ضعف نظام المراقبة الداخلية

طبقا لمقتضيات المادة 92 من مرسوم الصفقات العمومية المؤرخ في 5 فبراير 2007، يتعين إعداد تقرير بالمراقبات والتدقيقات الداخلية على الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم). غير أن أغلبية المدبرين لا تنجز هذه التقارير التي تعتبرها إجراءا شكليا.

ويفتقد عدم تطبيق هذه المادة لأي مبرر، خاصة وأن هيكلة القطاعات الوزارية، وكذا المؤسسات والشركات العمومية يفترض أن تتوفر على بنيات تتولى مهام التدقيق ومراقبة التدبير.

وقد تكرس الإلزام بهذه القاعدة من خلال نصين قانونيين أساسيين، وهما:

- المادة 17 من القانون رقم 00 - 69 المذكور أعلاه والذي جعل من وضع بنية للتدقيق الداخلي شرطا أساسيا لخضوع المؤسسات والشركات العمومية لنظام المراقبة المواكبة؛
- المادة 6 من المرسوم رقم 1369-05-2 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري والتي تنص على إحداث خلية للتدقيق ومراقبة التسيير بالإدارات المركزية.

وفي هذا الإطار، يعتبر المجلس الأعلى للحسابات أنه من المجدي أن تحظى هذه المراقبات والتدقيقات الداخلية للصفقات العمومية بشكل تلقائي بالأولوية عند تحديد مهام القطاعات الوزارية والمؤسسات والشركات العمومية.

وتهدف المراقبة المنتظمة للطلبيات العمومية إلى تخفيف المراقبة القبلية على الآمرين بالصرف في إطار الإصلاحات المتعلقة بالميزانية وخاصة في مادة المراقبة المواكبة للنفقات .

وتبعا لما سبق، واعتبارا للحالة الاستعجالية للنقاط الواردة أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم، السيد الوزير الأول، توجيه تعليماتكم للمصالح المختصة قصد الحد من هذه الاختلالات مع موافاتي بالإجراءات المتخذة بشأن هذه المذكرة في الآجال المحددة في المادة 11 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثانيا - جواب السيد الوزير الأول

« (...) بواسطة مذكرتكم الاستعجالية (المؤرخة في 7 ماي 2009)، أحطتموني علما بالملاحظات الرئيسية والاقتراحات المتعلقة ببعض النقائص التي تم تسجيلها في مجال تسيير الصفقات العمومية من خلال مهام مراقبة التسيير الموكولة لمؤسستكم، في نطاق الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

و أود بهذه المناسبة التنويه بهذه المبادرة الهادفة إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لأجل إضفاء المزيد من الشفافية في تخويل الصفقات العمومية والترشيد الأفضل في استعمال المال العام.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الملاحظات التي وردت في مذكرتكم الاستعجالية سبق أن أثارت الانتباه وكانت موضوع تعليمات وتوجيهات إلى مختلف الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، تضمنتها على الخصوص، المناشير الصادرة عن الوزير الأول، لاسيما منها المناشير رقم 99 /25 و99 /27 و2007 /11.

غير أنه بدا مفيدا إصدار منشور جديد يذكر بأهم المقتضيات القانونية التي تضبط مجال الصفقات العمومية، خاصة بعد صدور المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 يبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

و قد تم التركيز في هذا المنشور الجديد (....)، على مختلف الجوانب التنظيمية للمرسوم السالف الذكر والأبعاد التي تكتسبها بعض مقتضياته لاسيما النقط التي تم تسجيل النقائص بشأنها، سواء من خلال مذكراتكم الاستعجالية، أو من خلال التدبير اليومي لمعالجة ملفات الصفقات العمومية من لدن مصالحي.

و هكذا انصب مضمون المنشور السالف الذكر على التذكير أولا ببعض القواعد العامة التي تضبط مجال

تسيير الصفقات العمومية، إضافة إلى القواعد التي تحكم جوانب أخرى من هذا المجال، كالصفقات التفاوضية، والعقود الملحقة، وسندات الطلب، وإشهار الصفقات، ومراقبة وتتبع تنفيذ الصفقات، وصفقات المؤسسة العمومية».

`الفصل الرابع : التصريح الإجباري بالممتلكات

إن إسناد المشرع اختصاص تلقي وتتبع ومراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات للمحاكم المالية يجسد إرادة الدولة الرامية إلى تخليق الحياة العامة القائمة على نشر وإرساء قيم الاستقامة والنزاهة وإعطاء القدوة وإشاعة الشفافية في تدبير الشأن العام. فالمحاكم المالية، بحكم موقعها كأجهزة عليا للرقابة على المالية العامة وكونها تتميز فضلا عن استقلاليتها وحيادها، بمهنية عالية وبكفاءة العنصر البشري العامل بها. ومن أجل ذلك، أنيطت بها، انطلاقا من سنة 2008، مهام تلقي وتتبع ومراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات المحدث بموجب مجموعة من النصوص القانونية التي صدرت بالجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 04 ذي القعدة الموافق ل 03 شتنبر 2008.

و قد حددت النصوص القانونية المشار إليها أعلاه فئات الملزمين المشمولة بالتصريح الإجباري بالممتلكات والإجراءات المسطرية التي ينبغي اعتمادها في ذلك، كما عرفت بمفهوم التصريح وبينت مكوناته، ورتبت العقوبات في حق المخلين بهذه المقتضيات.

وتندرج في عداد الممتلكات الواجب التصريح بها جميع العقارات والأموال المنقولة التي تشمل كل من الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى. كما تشمل أيضا الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات المحرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات وكذا كل الممتلكات المشتركة مع الأغيار، وتلك التي يديرها الملزم لحسابهم، بالإضافة إلى ممتلكات الأبناء القاصرين.

و يتم الإدلاء بهذا التصريح داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لبداية مباشرة المهام التمثيلية أو تقلد مناصب المسؤولية، مع إلزامية تجديده حسب الأحوال كل سنتين أو ثلاث سنوات في شهر فبراير. كما يتعين على الخاضعين تقديم تصاريح جديدة على إثر انتهائهم من مزاولة مهامهم.

وسيتم الشروع في تلقي وتتبع ومراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات بعد نشر المراسيم التطبيقية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات.

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية المتعلقة بتلقي وتتبع ومراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات، يتبين أنها أرست نسقا قانونيا يرتكز على نظامين متكاملين:

- نظام أول يؤول الاختصاص فيه بشكل كامل للمحاكم المالية؛
- ونظام ثان يعود فيه الاختصاص إلى هيئة مشتركة ما بين المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الأعلى.

أولا - نظام التصريح بالممتلكات أمام المحاكم المالية

تتولى المحاكم المالية تدبير هذا النظام في كافة مراحله وتختص إزاء فئات معينة من الملزمين بتلقي وتتبع ومراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات. فباستثناء القضاة المنتمين لوزارة العدل الذين يصرحون بممتلكاتهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، يختص المجلس الأعلى للحسابات بتلقي وتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات من طرف أصناف مختلفة من الأشخاص المزاولين لمهامهم التمثيلية أو الإدارية على صعيد مجموع التراب الوطني بالإضافة إلى قضاة المحاكم المالية.

أ - فئات الملزمين الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات

يختص المجلس الأعلى للحسابات بتلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات التي تهم الفئات التالية:

- أعضاء الحكومة ورؤساء دواوينهم والشخصيات المماثلة لأعضاء الحكومة من حيث وضعيتها الإدارية؛
- أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛
- الموظفون السامون المعينون بموجب ظهائر شريفة بناء على الفصل 30 من الدستور؛
- قضاة المحاكم المالية؛
- الموظفون والأعوان التابعون للدولة والمنشآت العامة والهيآت الأخرى المزاولون لصلاحياتهم على صعيد مجموع التراب الوطني المخول لهم سلطة:

–الأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل أو ممارسة مهمة مراقب أو محاسب عمومي طبقا لأحكام القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

–تحديد وعاء الضرائب والرسوم وكل عائد آخر مأذون به بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

–قبض وتحصيل الضرائب والرسوم والعائدات والمداخيل والأجرة عن الخدمات المقدمة والمخصصة للدولة والمنشآت العامة والهيئات الأخرى؛

–الإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو المؤسسات العامة؛

–القيام بتدبير الأموال وحفظ القيم والسندات وتسلم الودائع والكفالات؛

–مهام المراقبة ومعاينة المخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة وزجر المخالفات المذكورة؛

–تسلم الرخص والإجازات أو الأذون أو الاعتمادات؛

–تسجيل أو تقييد امتياز أو حق عيني أو حق غير مادي؛

- الموظفون والأعوان المكلفون بمهمة عمومية، المزاولون لصلاحياتهم على صعيد مجموع التراب الوطني والحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات المذكورة أعلاه أو بالأعمال التي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام.

ب - فئات الملزمين الخاضعة للمجالس الجهوية للحسابات

ينعقد اختصاص المجالس الجهوية للحسابات في مجال التصريح الإجباري بالممتلكات إزاء بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية والموظفين والأعوان العموميين، الذين يزاولون مهامهم التمثيلية أو الإدارية بدائرة نفوذها الترابي. وهكذا، أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهام تلقي وتتبع ومراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات من لدن فئتين من المصرحين الذين يزاولون مهامهم في نطاق دائرة الاختصاص الترابي لكل مجلس جهوي للحسابات.

- **الفئة الأولى : المنتخبون المحليون**، تشمل هذه الفئة :

- رؤساء مجالس الجهة؛
- رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم؛
- رؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجالس المقاطعات ؛
- رؤساء مجموعات الجماعات الحضرية والقروية ورؤساء مجموعات الجماعات المحلية؛
- رؤساء الغرف المهنية؛
- المنتخبين الأعضاء في أحد المجالس أو الغرف المذكورة الحاصلين على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة؛

- أعضاء مكاتب المجالس أو الغرف المذكورة أعلاه.

- **الفئة الثانية : الموظفون والأعوان العموميون**، تضم هذه الفئة:

- الموظفون والأعوان العموميون التابعين للدولة أو الجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيآت الأخرى المزاولة لنشاطها على صعيد دائرة النفوذ الترابي لمجلس الحسابات الجهوي المختص، المخول لهم سلطة:

–الأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل أو ممارسة مهمة مراقب أو محاسب عمومي طبقا لأحكام القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

–تحديد وعاء الضرائب والرسوم وكل عائد أخر مأذون به بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

–قبض وتحصيل الضرائب والرسوم والعائدات والمداخيل والأجرة عن الخدمات المقدمة والمخصصة للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى؛

–الإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة المحلية ؛

–القيام بتدبير الأموال وحفظ القيم والسندات وتسلم الودائع والكفالات.

- الموظفون والأعوان المكلفون بمهمة عمومية، المزاولون لصلاحياتهم في نطاق دائرة الاختصاص الترابي لكل مجلس جهوي للحسابات والحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات المذكورة أعلاه أو بالأعمال التي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام.

ثانيا : نظام التصريح بالممتلكات أمام الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الأعلى

بحكم الوضعية الخاصة لبعض الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات المتمثلة في اضطلاعهم بمهام تمثيل الأمة أو القيام بوظيفة السهر على مراقبة دستورية القوانين، أحدثت، بموجب النصوص التشريعية السالفة الذكر، هيئة لدى المجلس الأعلى للحسابات يشارك في أشغالها قضاة من المجلس الأعلى، عهد إليها بتلقي وتتبع ومراقبة التصاريح التي تهم أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين وأعضاء المجلس الدستوري .

وتتكون الهيئة المشتركة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا، ورئيسا الغرفة الأولى والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بصفتهما عضوين. كما يعين بها الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين من كل واحدة من الغرفتين السالفتي الذكر، قصد القيام بتتبع القضايا المعروضة عليها.

ولتنظيم أشغال هذه الهيئة، التي ينبغي أن تضع نظاما داخليا لها، يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينها العام من بين الأطر العليا لهذا للمجلس.

بيد أن تحقيق النجاعة والفعالية في ممارسة المحاكم المالية لهذا الاختصاص يبقى رهينا بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية الكافية والكفيلة بالنهوض بهذه المهمة الجسيمة. وعليه، فإن تعزيز الوسائل الموضوعة رهن إشارة المحاكم المالية يظل شرطا أساسيا لإنجاح هذا الإصلاح، خاصة بالنظر إلى العدد المحدود لقضاتها واعتبارا أيضا لكون هذه الاختصاصات الجديدة التي أسندت للمحاكم المالية تستلزم ممارستها تغييرات على مستوى الهيكل التنظيمي للمحاكم المالية بإحداث غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات وفرع بكل مجلس جهوي تختص بتلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات.

الفصل الخامس : ملخص التقرير حول تنفيذ قانون المالية لسنتي 2005 و2006

طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و97 من الدستور، وتنفيذا للمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 98 - 7 المتعلق بقانون المالية، التي تنص على أن مشروع قانون التصفية «يرفق بتقرير للمجلس الأعلى للحسابات عن تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة»، أعد المجلس الأعلى للحسابات سنة 2008 تقريرين حول تنفيذ قانوني المالية لسنتي 2005 و2006، والتصريحين العامين بالمطابقة المتعلقين بهما.

علاوة على ذلك، ينص الفصل 47 من القانون التنظيمي المشار إليه آنفا على وجوب إيداع مشروع قانون التصفية بمكتب إحدى غرفتي البرلمان في آخر السنة المالية الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية، وذلك كأجل أقصى.

ويشكل التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية إلى جانب التصريح العام بالمطابقة وسيلة للمجلس الأعلى للحسابات لإخبار البرلمان حول نتائج تنفيذ ترخيصات الميزانية من لدن القطاعات الحكومية المختلفة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بفضل المجهودات المتضافرة، تم الحد من التأخير في آجال تقديم مشاريع قوانين التصفية، حيث تقلص إلى أقل من سنة بالنسبة لسنتي 2005 و2006.

أولا - توقعات ومنجزات قانوني المالية لسنتي 2005 و2006

انتهى تنفيذ قانون المالية لسنة 2005 بتسجيل فائض قدره 6.973,65 مليون درهم، يعزى أساسا إلى الفائض المسجل بكل من الميزانية العامة للدولة (بمبلغ 21.130,76 مليون درهم) وميزانيات المرافق المسيرة بصورة مستقلة (1.487,98 مليون درهم)، وكذا الفائض على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة (بمبلغ4.687,27 مليون درهم). كما تم تسجيل عجز قدره 332,37 مليون درهم على مستوى الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية.

أما بالنسبة لسنة 2006، فقد أسفر تنفيذ القانون المالي على تحقيق فائض قدره 5.939,51 مليون درهما، يعزى أساسا إلى الفائض المسجل على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة (7.222,25 مليون درهما) وميزانيات المرافق المسيرة بصورة مستقلة (1.428,28 مليون درهما). أما الميزانية العامة للدولة فقد سجلت عجزا قدره 2.711,03 مليون درهما؛ولم تعرف الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية تسجيل أية نفقة أو دخل.

1.1 - الموارد

بلغت تقديرات الموارد برسم القانون المالي لسنة 2005 ما قدره 185.919,27 مليون درهم فيما تم تحصيل 226.085,64 مليون درهما. وتتوزع التحصيلات ما بين الميزانية العامة للدولة (192.835,25 مليون درهم) والميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية (543,88 مليون درهم) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (3.019,95 مليون درهم) والحسابات الخصوصية للخزينة (29.686,56 مليون درهم).

أما بالنسبة لسنة 2006 فقد بلغت تقديرات الموارد ما قدره 197.137,17 مليون درهم فيما تم تحصيل 206.948,19 مليون درهما. وتتوزع التحصيلات ما بين الميزانية العامة للدولة (168.678,04 مليون درهم) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (2.906,28 مليون درهم) الحسابات الخصوصية للخزينة (35.363,87 مليون درهم). وبلغت نسبة التحصيل 101,98 %.

وقد فاق تحصيل المداخيل الجبائية التقديرات ب17,06 % وسجلت تحصيلات المداخيل غير الجبائية نقصا ب 20,88 % مقارنة مع التقديرات، يرجع أساسا إلى حصيلتي الاقتراض والخوصصة اللتين كانتا دون التوقعات ب 27 % و52 % تباعا.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التحصيلات المشار إليها أعلاه تشمل تلك التي تتعلق بالحقوق المثبتة

المسجلة بحسابات المحاسبين العموميين عن السنة المالية 2006 وتلك التي تتعلق بما لم يتم تحصيله إلى غاية 31/12/2005، أي الباقي تحصيله عن السنوات السابقة. وكان من الأنسب أن تسجل المصالح المعنية بالتحصيل الموارد المتعلقة بالسنة والموارد التي تحققت من الباقي تحصيله عن السنوات السابقة كلا على حدة قصد إبراز نسبة التحصيل المرتبطة بموارد السنة المالية المعنية

أبواب الميزانية	2005			2006		
	التوقعات	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)	التوقعات	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
الميزانية العامة	159.440,47	192.835,25	120,94	166.531,48	168.678,04	101,28
الميزانيات الملحقة	721,45	543,88	75,38	738,93	0,00	0,00
المصالح المسيرة بصورة مستقلة	1.448,59	3.019,95	208,47	1.581,99	2.906,28	183,71
الحسابات الخصوصية للخزينة	24.308,76	29.686,56	122,12	28.284,77	35.363,87	125,02
المجموع العام	185.919,27	226.085,64	121,60	197.137,17	206.948,19	104,97

2.1 - التحملات

بلغت التحملات الفعلية برسم السنتين الماليتين 2005 و2006، على التوالي، 199.111,99 مليون درهم و201.008,68 مليون درهم. ويمكن تفصيلها حسب الجدول التالي :

أبواب الميزانية	2005			2006		
	الاعتمادات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)	الاعتمادات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
الميزانية العامة	170.064,72	171.704,49	100,96	177.628,50	171.389,06	96,48
- التسيير	101.756,75	113.430,47	111,47	101.314,13	105.122,97	103,75
- الاستثمار	28.918,62	18.707,91	64,69	31.880,08	21.975,28	68,93
- الدين العمومي	39.389,35	39.566,11	106,42	44.434,29	44.290,81	99,67
الميزانيات الملحقة	860,05	876,25	101,88	738,93	0,00	0,00
المصالح المسيرة بصورة مستقلة	3.330,12	1.531,96	46,00	3.317,73	1.478,00	44,54
الحسابات الخصوصية للخزينة	24.308,76	24.999,29	102,84	27.999,68	28.141,62	100,50
المجموع العام	198.563,65	199.111,99	100,27	209.684,84	201.008,68	95,86

بلغت الاعتمادات المفتوحة للنفقات برسم السنة المالية 2005 ما قدره 186.625,85 مليون درهم أدخلت عليها تغييرات على مستوى نفقات الاستثمار خاصة، لتصبح الاعتمادات النهائية 198.563,65 .مليون درهم. أما النفقات المنجزة فقد بلغت 199.111,99 مليون درهم موزعة ما بين الميزانية العامة (171.704,49 مليون درهم) والميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية (876,25 مليون درهم) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (1.531,96 مليون درهم) والحسابات الخصوصية للخزينة (24.999,29 مليون درهم).

وقد بلغت الاعتمادات المفتوحة للنفقات برسم السنة المالية 2006، ما مجموعه 197.463,45 مليون درهما أدخلت

عليها تغييرات على مستوى نفقات الاستثمار خاصة، لتصبح الاعتمادات النهائية 209.684,84 مليون درهما. أما النفقات المنجزة فقد بلغت 201.008,68 مليون درهما موزعة ما بين الميزانية العامة (171.389,07مليون درهما) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (1.478,00 مليون درهما) والحسابات الخصوصية للخزينة (28.141,62 مليون درهما). أما الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية فلم تسجل أية نفقة.

1 - الميزانية العامة للدولة

1.1. المداخيل

بلغت الإيرادات الإجمالية المستخلصة برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2005 ما قدره 192.835,25 مليون درهم، مقابل تقديرات قدرها 159.440,47 مليون درهم، أي بنسبة تحصيل قدرها 120,94 % . أما فيما يخص السنة المالية 2006 فقد بلغت الإيرادات المحصلة ما مجموعه 168.678,04 مليون درهم مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 12,53 % ونسبة تحصيل تبلغ 101,29 %.

وتجدر الإشارة إلى أن تحصيل المداخيل الجبائية فاق التقديرات ب13,49 %، وسجلت تحصيلات المداخيل غير الجبائية زيادة ب 30,74 % نسبة إلى التقديرات. ترجع هذه الزيادة أساسا إلى حصيلة الاقتراض التي بلغت 73.247,85 مليون درهم مقابل توقعات بمبلغ 49.006,00 مليون درهم.

وكما هو معلوم بمقتضى المادة الثامنة من القانون التنظيمي لقوانين المالية، فإن مبلغ الإيرادات المستخلصة تهم كلا من تحملات الاستخلاص المرتبطة بالسنة المالية المعنية والسنوات السابقة لها.

وتشمل إيرادات الميزانية العامة، الإيرادات الجبائية والإيرادات غير الجبائية.

- أ - الإيرادات الجبائية

تمثل الإيرادات الجبائية 53,28 % من مجموع إيرادات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2005 (102.759,47 مليون درهم) مقابل توقعات حددت في 90.545,00 مليون درهم، مما يشكل نسبة تحصيل قدرها 113,49 %.

وتمثل المداخيل الجبائية 68,84 % من المداخيل المحصلة سنة 2006، التي بلغت 116.116,31 مليون درهما، مقابل توقعات حددت في 100.572,10 مليون درهم، مما يشكل نسبة تحصيل قدرها 115,46%.

ويبين الجدول التالي أهم المكونات للإيرادات الجبائية :

الإيرادات الجبائية	نسبتها في الميزانية العامة لسنة 2005 (%)	نسبتها في الميزانية العامة لسنة 2006 (%)
الضريبة على القيمة المضافة	11,80	16,15
الضريبة الداخلية على الاستهلاك (*)	8,06	9,49
الضريبة العامة على الدخل	11,85	14,44
الضريبة على الشركات	9,74	14,25

(*) : تتكون بالأساس (أكثر من 90 %) من الرسم على المنتوجات النفطية والرسم على التبغ.

- ب - الإيرادات غير الجبائية

بلغت الإيرادات غير الجبائية في مجملها بالميزانية العامة 90.075,78 مليون درهم برسم سنة 2005 بنسبة تحصيل قدرها 130,74 % وتمثل الإيرادات غير الجبائية 46,71 % من الإيرادات المحصلة.

وتمثل المداخيل غير الجبائية 31,16 % من المداخيل المحصلة سنة 2006، أي ما قدره 52.561,72 مليون درهما، بلغت نسبة تحصيلها 79,69 %.

الإيرادات غير الجبائية	نسبتها في الميزانية العامة لسنة 2005 (%)	نسبتها في الميزانية العامة لسنة 2006 (%)
مدا خيل القروض	37,98	20,46
عائدات الخوصصة	3,56	1,40
عائدات الاحتكار والمساهمات المالية للدولة	2,93	4,16

1.1 - النفقات

بلغت الاعتمادات النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة سنة 2005، ما قدره 170.064,72 مليون درهما موزعة بين نفقات التسيير بمبلغ 101.756,75 مليون درهم ونفقات الاستثمار بمبلغ 28.918,62 مليون درهم ونفقات الدين العمومي بمبلغ 39.389,35 مليون درهم. أما النفقات المنجزة في إطار الميزانية العامة سنة 2005، فقد بلغت 171.704,49 مليون درهم.

وتتوزع هذه النفقات ما بين نفقات التسيير بمبلغ 113.430,47 مليون درهم ونفقات الاستثمار بمبلغ 18.707,91 مليون درهم ونفقات الدين العمومي بمبلغ 39.566,11 مليون درهم.

ويلاحظ أن نفقات التسيير ونفقات الدين العمومي برسم سنة 2005 تشكل تباعا 66,06 % و23,04 % من مجموع نفقات الميزانية العامة، بينما لا تشكل نفقات الاستثمار سوى 10,90 % من النفقات المنجزة سنة 2005.

بلغت الاعتمادات النهائية لنفقات الميزانية العامة الدولة لسنة 2006 ما مجموعه 177.628,50 مليون درهما مقابل 170.064,72مليون درهما سنة 2005، مسجلة زيادة طفيفة بنسبة 0,18 % وتتوزع الاعتمادات النهائية بين نفقات التسيير بمبلغ 101.314,13 مليون درهما ونفقات الاستثمار بمبلغ 31.880,08 مليون درهما ونفقات الدين العمومي بمبلغ 44.434,29 مليون درهما.

أما النفقات المنجزة في إطار الميزانية العامة لسنة 2006، فقد بلغت 171.389,06مليون درهما مقابل 171.704,49مليون درهما سنة 2005، أي بنسبة ارتفاع قدرها 3,45 %. وتتوزع هذه النفقات ما بين نفقات التسيير بمبلغ 105.122,97 مليون درهما ونفقات الاستثمار بمبلغ 21.975,28 مليون درهما ونفقات الدين العمومي بمبلغ 44.290,81 مليون درهما.

- أ. نفقات التسيير

بلغت الاعتمادات النهائية المخصصة لميزانية التسيير 101.756,75 مليون درهم برسم سنة 2005 و101.314,13مليون درهم برسم سنة 2006، في حين أن نفقات التسيير المنجزة بلغت على التوالي 113.430,47 مليون درهم في سنة 2005، و105.122,98 مليون درهم في سنة 2006.

ويلخص الجدول التالي أبواب ميزانية التسيير.

أبواب ميزانية التسيير	2005	2006
القائمة المدنية ومخصصات السيادة	578,46	438,46
نفقات الموظفين	72.772,11	62.904,48
نفقات المعدات والنفقات المختلفة	16.091,49	17.113,13
التحملات المشتركة	24.108,41	24.666,91
مجموع نفقات التسيير	**113.430.47**	**105.122.98**
الاعتمادات النهائية للتسيير	101.756,75	101.314,13
نسبة الإنجاز	% 111,47	% 103,75

يتضح من هذا الجدول أن نفقات الموظفين تمثل لوحدها قرابة 64,15 % سنة 2005 و59,83 % سنة 2006 من نفقات التسيير.

- ب - نفقات الاستثمار

بلغت اعتمادات الاستثمار النهائية (بما فيها الاعتمادات المنقولة) 28.918,62 مليون درهم سنة 2005 و31.880,08 مليون درهم سنة 2006.

وأهم القطاعات المستفيدة من هذه الاعتمادات هي :

- وزارة المالية والخوصصة (النفقات المشتركة)، بنسبة 15,31 % سنة 2005 و20,51 %سنة 2006؛
- وزارة التربية الوطنية، بنسبة 13,34 % سنة 2005 و12,84 % سنة 2006؛
- وزارة التجهيز والنقل بنسبة 11,68% سنة 2005 و10,65 % سنة 2006؛
- إدارة الدفاع الوطني، بنسبة 8,60 % سنة 2005 و8,89 % سنة 2004.

بينما بلغت نفقات الاستثمار المنجزة 18.707,09 مليون درهم سنة 2005 و21.975,28 مليون درهم سنة 2006.

ويبين الجدول التالي تطور نسبة نفقات الاستثمار المنجزة بالميزانية العامة للدولة خلال السنوات 2004، 2005 و2006.

السنوات	2004	2005	2006
نسبة نفقات الاستثمار المنجزة بالميزانية العامة للدولة	% 13,98	% 10,89	% 12,67

- ج- نفقات الدين العمومي

1 - نفقات الدين العمومي لسنتي 2005 و2006

عرفت سنة 2005 تراجع نفقات الدين العمومي المنجزة بنسبة 2,6 % حيث تقلصت إلى 39.566,10 مليون درهم(مقابل ، 88مليون درهم سنة 2004). إلا أن النفقات المذكورة سجلت ارتفاعا ملحوظا خلال السنة الموالية(11,94%) حيث بلغت 44.290,81 مليون درهم.

ويبين الجدول التالي توزيع الدين العمومي خلال سنتي 2005 و2006.

الدين الداخلي	الدين الداخلي		الدين الخارجي		المجموع
	استهلاك الدين	فوائد وعمولات	استهلاك الدين	فوائد وعمولات	
2005	14 195,19	15 026,19	8 113,31	2 231,41	39 566,10
2006	19 112,75	16 159,68	6 796,28	2 222,10	44 290,82
(%)نسبة التغيير	+34,64	+7,54	-16,24	-0,42	+11,94

هكذا يستنتج من الجدول أعلاه أن نفقات الدين العمومي ارتفعت بشكل ملموس من سنة 2005 إلى سنة 2006 بنسبة 11,94 %، وذلك بفضل الارتفاع البين لنفقات الدين الداخلي بنسبة 20,70 %، في الوقت الذي انخفضت فيه نفقات الدين الخارجي بنسبة 12,83 %.

2. تطور الدين العمومي للخزينة خلال السنوات المالية الممتدة من 2002 إلى 2006

- **تطور مديونية الخزينة مقارنة مع الناتج الداخلي الخام**

يمكن رصد هذا التطور خلال السنوات المالية الممتدة من 2002 إلى 2006 عبر الجدول التالي:

السنة المالية	الدين الخارجي (دخ) (ملايين الدراهم)	نسبة (دخ) إلى الناتج الداخلي الخام(%)	الدين الداخلي (دد) (ملايين الدراهم)	نسبة دد في مجموع الدين(٪)	نسبة دد في الناتج الداخلي الخام	مجموع الدين (ملايين الدراهم)	نسبة الدين في الناتج الداخلي الخام(%)
2002	142.317	32,0	191.554	57,4	43,0	333.871	63,8
2003	126.024	26,4	211.590	62,7	44,4	337.614	60,9
2004	115.310	22,8	224.077	66,0	44,4	339.387	58,3
2005	115.871	22,0	258.471	69,0	49,0	374.342	62,1
2006	115.927	20,1	266.065	69,7	46,1	381.992	57,4

يتبين من خلال هذه المعطيات أن المديونية عرفت تطورين رئيسيين خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2006:

أولا: تراجع الدين العمومي نسبة إلى الناتج الداخلي الخام. حيث إنه وإن شهد حجم المديونية نموا مطردا من سنة إلى أخرى بمعدل 3,42 % سنويا إلا أن هذا النمو يبقى أقل من نمو الناتج الداخلي الخام. وهكذا، انخفض ثقل المديونية من 63,8 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2002 إلى حوالي 57,4 % خلال السنة المالية 2006 . أما بالنسبة للدين الداخلي، فقد انتقلت نسبته إلى الناتج الداخلي الخام من 43 % سنة 2002 إلى 46,10 % سنة 2006.

تطور نسبة الدين في الناتج الداخلي الخام في الفترة مابين 2002 و 2006
(%)

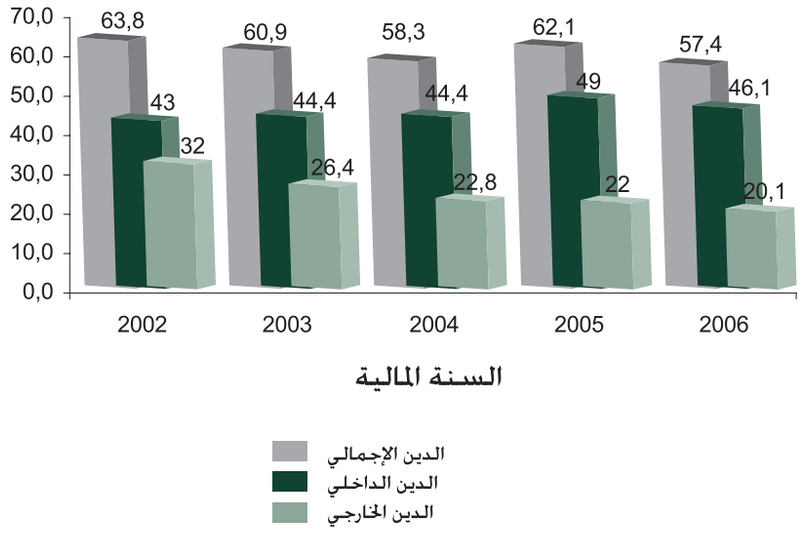

ثانيا: التنامي المطرد لحصة الدين الداخلي على حساب الدين الخارجي الذي تراجعت أهميته من 42,63 % من الدين العمومي سنة 2002 إلى 30,35 % خلال السنة المالية 2006. وهكذا فقد أصبح اللجوء إلى السوق الداخلية لسد حاجيات الخزينة المالية يتزايد من سنة لأخرى، حيث مثل الدين الداخلي مع نهاية السنة المالية 2006 حوالي 70 % من مجموع الدين العمومي بعد أن كانت هذه النسبة لا تتجاوز 58 % خلال السنة المالية 2002 .

ويوضح الرسم البياني التالي أن الدين الداخلي عرف ارتفاعا مطردا على حساب الدين الخارجي خلال السنوات المالية 2002 إلى 2006.

تطور الدين الجاري مابين 2002 و 2006

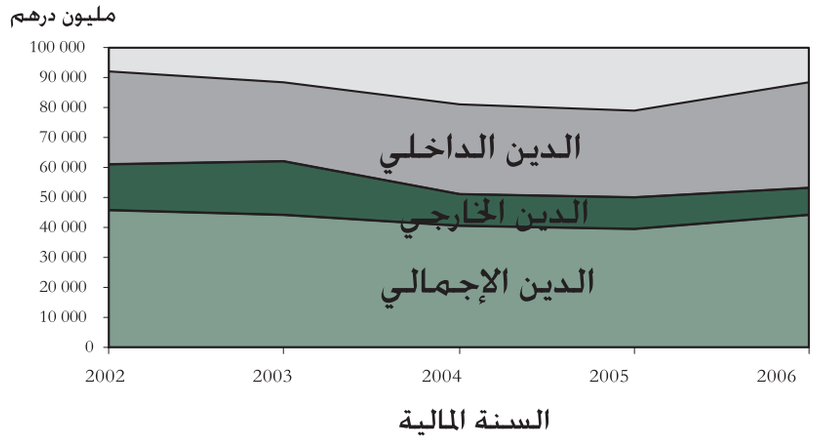

- **تطور نفقات الدين بالمقارنة مع نفقات الميزانية العامة**

تشير المعطيات الخاصة بنسبة نفقات خدمة الدين العمومي إلى مجمل نفقات الميزانية العامة خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2006 إلى أن هذه النسبة عرفت انخفاضا مهما. كما يبين الجدول أدناه حيث انتقلت من 33,63 % سنة 2002 إلى أقل من 26 % سنة 2006 . وبالرغم من هذا الانخفاض، لازالت نفقات خدمة الدين العمومي تستهلك أكثر من ربع نفقات الميزانية العامة.

ويبين الجدول التالي نفقات الدين العمومي خلال السنوات المالية 2002 إلى 2006.

	2002	2003	2004	2005	2006
نفقات الديون (ملايين الدراهم)	45.985,31	44.300,27	40.623,88	39.566,10	44.290,81
نسبة نفقات خدمة الدين لمجموع نفقات الميزانية العامة (%)	33,36	31,47	28,44	23,04	25,84

- **تطور مداخيل الاقتراض بالمقارنة مع باقي المداخيل**

عرفت مداخيل الإقتراض خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 و2006 تراجعا يقدر بحوالي 6,88 %. وذلك بخلاف باقي أنواع المداخيل التي شهدت معدلات نمو إيجابية؛ من أهمها عائدات الخوصصة التي سجلت معدل نمو يقدر بحوالي 40 % وعائدات مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة والمداخيل الأخرى غير الجبائية التي شهدت كل منهما تطورا قارب 18 % خلال نفس الفترة.

ويبين الجدول التالي تطور تحصيلات أهم أنواع المداخيل خلال السنوات المالية 2002 إلى 2006

أنواع المداخيل	2002	2003	2004	2005	2006		
مجموع تحصيلات مداخيل الميزانية العامة	135.778,12	130.260,17	157.062,40	192.835,25	168.678,04	5,57	معدل النمو السنوي (٪)
المداخيل الجبائية	81.146,81	85.000,23	90.273,94	102.759,47	116.116,31	9,37	
عوائد الخوصصة	621,41	6.307,49	5.207,82	6.883,79	2.378,11	39,87	
حصيلة الاقتراض	45.912,37	31.473,71	51.467,19	73.247,85	34.524,20	-6,88	
عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة	3.629,67	4.413,50	6.492,40	4.780,36	7.028,06	17,96	
مداخيل أخرى غير جبائية	4.467,76	3.065,24	3.621,03	5.163,76	8.631,36	17,90	
نسبة حصيلة الاقتراض إلى الميزانية العامة	33,81	24,16	32,77	37,98	20,47	29,84	متوسط النسبة (٪)
نسبة حصيلة الاقتراض إلى المداخيل الجبائية	56,58	37,03	57,01	71,28	29,73	50,33	

ويتضح كذلك من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن تطور نسبة الإقتراض إلى مداخيل الميزانية العامة لم تعرف استقرارا خلال السنوات المالية 2002 إلى 2006، إذ بعد الانخفاض الملحوظ الذي شهدته هذه النسبة سنة 2003 عادت للارتفاع سنتي 2004 و2005 لتعرف بعد ذلك انخفاضا مهما إذ سجلت أدنى معدل لها بحوالي 20 ٪ سنة 2006 وهو ما يعني أن مداخيل الاقتراض مولت ما يقارب خمس الميزانية العامة للدولة خلال هذه السنة.

أما بالنسبة لحصيلة الاقتراض مقارنة مع المداخيل الجبائية خلال السنوات المالية 2002 إلى 2006؛ فيمكن رصد أهم التطورات التالية:

- لم يعرف مؤشر نسبة الإقتراض العمومي إلى المداخيل الجبائية تطورا منسجما خلال السنوات المالية الممتدة من 2002 إلى 2006؛ كما يوضح ذلك البيان التالي حيث أنه بعد الانخفاض الذي شهده هذا المؤشر خلال السنة المالية 2003 بدأ يرتفع بشكل مطرد ليصل إلى 71,28 ٪مع نهاية السنة المالية 2005 قبل أن يعاود الانخفاض سنة 2006 ليصل إلى أقل مستوى له خلال هذه الفترة أي حوالي 30 ٪.

نسبة الدين في المداخيل الجبائية مابين 2002 و 2006

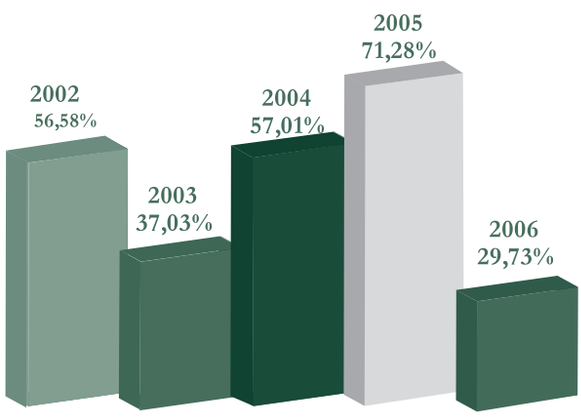

- يؤشر هذا التطور على أن نسبة كلا من المداخيل الجبائية والدين العمومي في تمويل الميزانية العامة لم تعرف استقرارا.

وتجدر الإشارة إلى أن تطور حصيلة الاقتراض خصوصا خلال السنوات المالية 2003 و2004 و2005 لم يقابله- كما يبين ذلك الرسم البياني أسفله- تطور مماثل لنفقات الاستثمار ونفقات الدين، مما يعني أن هذه الإقتراضات وجهت أساسا لتمويل نفقات التسيير.

تطور مداخيل ونفقات ميزانية الدولة مابين 2002 و 2006

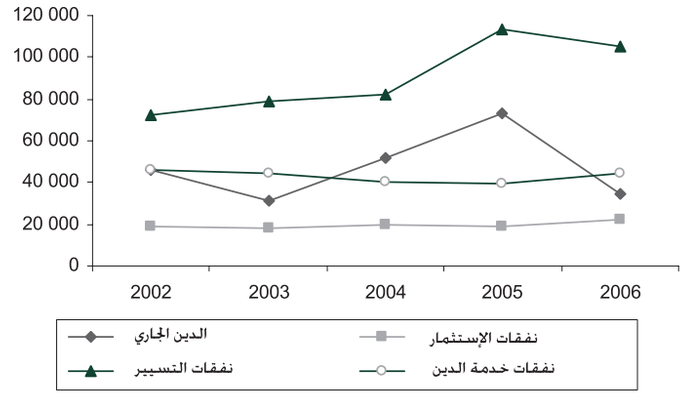

2 - الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة المغربية

وقد بلغت موارد الاستغلال المستخلصة فعليا سنة 2005 من لدن دار الإذاعة والتلفزة المغربية 401,90 مليون درهم مقابل مبلغ 579,46 مليون درهم المتوقع في قانون المالية. وقد شكلت نسبة التحصيل 69,35 % .وموازاة مع ذلك، بلغت نفقات الاستغلال 667,60 مليون درهم خلال نفس السنة.

وعلى مستوى نفقات الاستثمار، استهلكت دار الإذاعة والتلفزة المغربية 208،65 مليون درهم سنة 2005، أي بنسبة 74،36 % من اعتمادات الأداء (280،59 مليون درهم).

و تجدر الإشارة إلى أنه تنفيذا لمقتضيات المادة 32 من قانون المالية لسنة 2005 فقد تم إلغاء الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية ابتداء من 06 فبراير 2006 وتم تحويلها ابتداء من نفس التاريخ إلى شركة المساهمة.

3 - مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

- **فيما يتعلق بموارد ونفقات الاستغلال**

بلغت مداخيل الاستغلال لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة 2.413,43 مليون درهم برسم سنة 2005، مقابل 2.592,83 مليون درهم الذي كان متوقعا، أي بنسبة تحصيل قدرها 93,08 %.

وقد استمرت هذه المداخيل في الانخفاض سنة 2006، حيث وصلت إلى 2.345,29 مليون درهم، في حين كانت تقديرات القانون المالي تراهن على 2.432,55 مليون درهم.

أما اعتمادات الاستغلال المدرجة بالقانون المالي، فقد انتقلت من 1.374,41 مليون درهم سنة 2005 إلى 1.519,41 مليون درهم سنة 2006، وارتفعت النفقات المنجزة المتعلقة بها من 1.224,04 مليون درهم إلى 1.214,33 مليون درهم.

- **فيما يتعلق بموارد ونفقات الاستثمار**

انخفضت المداخيل المحصلة من سنة 2005 إلى سنة 2006، حيث انتقلت من 606,51 مليون درهم إلى 560,99 مليون درهم، في حين أن تقديرات الميزانية كانت تبلغ 944,62 مليون درهم سنة 2005 و971,56 مليون درهم سنة 2006.

أما نفقات الاستثمار المنجزة فقد عرفت هي الأخرى انخفاضا ملموسا، حيث انتقلت من 307,92 مليون درهم سنة 2005 إلى 263,67 مليون درهم سنة 2006، بينما قدرت بقانون المالية في مبلغ 174,33 مليون درهم برسم سنة 2005، و206,18 مليون درهم برسم سنة 2006.

4 - الحسابات الخصوصية للخزينة

فاقت موارد الحسابات الخصوصية للخزينة المنجزة خلال سنة 2005 التقديرات المتضمنة بالقانون المالي، حيث بلغت 29.686,56 مليون درهم مقارنة مع 24.308,76 مليون درهم التي كانت متوقعة. وقد وصلت نسبة الإنجاز 122,12 %.

أما في سنة 2006، فقد ارتفعت الموارد المحصلة إلى مبلغ 35.363,87 مليون درهم، مقارنة مع ما كان متوقعا بالقانون المالي، أي 28.284,77 مليون درهم. وقد بلغت نسبة الإنجاز 125,03 % .

وبالموازاة مع ذلك، بلغت التحملات الفعلية برسم السنة المالية 2005 ما قدره 24.999,29 مليون درهم، وهو مبلغ أعلى مما كان متوقعا (24.392,35 مليون درهم) بنسبة 2,49 %.

أما في سنة 2006، فقد بلغت هذه التحملات 28.141,62 مليون درهم، بتجاوز طفيف لما كان متوقعا بقانون المالية (27.999,68 مليون درهم).

وتجدر الإشارة إلى أن 82 % من موارد وتحملات الحسابات الخصوصية للخزينة تم تحقيقها على مستوى الحسابات المرصودة لأمور خصوصية فقط.

ثانيا - تدبير ترخيصات الميزانية

همت التغييرات في الميزانية عن طريق الترخيصات الجديدة برسم السنتين الماليتين 2005 و2006 كل من أموال المساعدة، الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة، التحويلات داخل الفصول، تجاوز الاعتمادات وإلغاء الاعتمادات.

1 - أموال المساعدة

بلغت أموال المساعدة المدفوعة لميزانية الدولة 668,78 مليون درهم سنة 2005 و1.398,13مليون درهم سنة 2006، مسجلة بذلك زيادة نسبتها 109,05 % .

وقد استفاد من هذه الأموال القطاعات الوزارية التالية المتضمنة في الجدول التالي :

القطاعات الوزارية	2005	2006
1- ميزانية التسيير		
الوزير الأول	-	6,50
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	25,94	-
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	53,89	60,08
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	3,96	5,54
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	0,02	-
كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	35,00	30,00
المندوبية السامية للتخطيط	0,61	1,61
- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي		27,83
2 - ميزانية التجهيز		
وزارة التجهيز والنقل	464,42	458,81
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	41,20	32,91
وزارة التشغيل والتكوين المهني	15,10	0,19
وزارة الطاقة والمعادن	7,77	1,14
وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	6,10	11,07
وزارة المالية والخوصصة	5,99	6,20
و زارة المالية والخوصصة- التحملات المشتركة	-	466,70
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	5,17	
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	3,35	0,30
المندوبية السامية للتخطيط	0,20	3,03
وزارة الداخلية	-	0,45
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي		106,48
وزارة االثقافة	-	15,00
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الول المكلفة بالإسكان والتعمير	-	164,29
المجموع	**668.78**	**1.398.13**

2 - الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة

انتقل مبلغ الاقتطاعات التي همت النفقات الطارئة من 3.381,63 مليون درهم سنة 2005 إلى 2.382,80 مليون درهم سنة 2006، مسجلا بذلك انخفاضا ملحوظا قدره 29,54 %.

و في سنة 2005، استفاد من هذه الاقتطاعات على الخصوص، التحملات المشتركة بحصة 23,38 % متبوعة بكل من وزارة الداخلية (13,12 %) والوزارة الأولى (10,31 %).

أما في سنة 2006، فإن المستفيدين الأساسيين هم التحملات المشتركة (39,04 %) ووزارة الداخلية (26,2 %) والوزارة الأولى (18,81 %).

و يبين الجدول التالي توزيع هذه القطاعات حسب طبيعة النفقات خلال سنتي 2005 و2006 (بملايين الدراهم) .

طبيعة النفقات	سنة 2005		سنة 2006	
	المبلغ	النسبة المائوية	المبلغ	النسبة المائوية
نفقات الموظفين	1.262,77	37,34	2,00	0,08
المعدات والنفقات المختلفة	1.328,20	39,28	1450,49	60,87
التحملات المشتركة	790,66	23,38	930,31	39,05
المجموع	3.381.63	100	2.382.80	100

3 - تحويلات الاعتمادات

في سنة 2005 تمت 1.064 عملية تحويل للإعتمادات همت 4.167,72 مليون درهم. أما في سنة 2006، كان عددها 1.179 عملية همت 4.544,76 مليون درهم، أي بارتفاع قدره % 9,05.

4 - التجاوزات في الاعتمادات

إن التجاوزات في صرف الاعتمادات برسم الميزانية العامة للدولة بلغت 25.662,66 مليون درهم سنة 2005 موزعة كالتالي:

- نفقات التسيير: 24.549,12 مليون درهم
- نفقات الدين العمومي: 1.113,54 مليون درهم

أما في سنة 2006، فقد انخفض مجموع التجاوزات إلى 11.574,41 مليون درهم (ناقص 54,9 %)، موزعة كالتالي:

- **نفقات التسيير: 10.388،11 مليون درهم**
- **نفقات الدين العمومي: 1.186،30 مليون درهم**

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية، لا يجوز الالتزام بالإعتمادات الحصرية إلا في حدود المخصصات المدرجة بقانون المالية.

5 - إلغاء الاعتمادات

من المعلوم أن الاعتمادات المفتوحة برسم سنة مالية محددة لا يجوز تحويلها إلى السنة المالية الموالية، غير أن اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار تم ترحيلها وفق الإجراءات المحددة تنظيميا، وتم إضافتها لاعتمادات الأداء المفتوحة بحكم القانون المالي للسنة المعنية.

أما الاعتمادات المقترحة للإلغاء، فقد بلغت 15.706,97 مليون درهم في سنة 2005 و11.169,86 مليون درهم في سنة 2006.

أبواب المزانية	سنة 2005	سنة 2006
الميزانية العامة		
التسيير	12.875,39	6.579,27
الاستثمار	427,20	1.124,19
الدين العمومي	936,78	1.329,78
المجموع	**14.239.37**	**9.033.24**
الميزانية الملحقة:		
التسيير	22,40	596,95
الاستثمار	4,28	0,5
المجموع	**26.68**	**597.45**
المصالح المسيرة بصورة مستقلة	1.440,91	1.539,17
المجموع العام	**15.706.96**	**11.169.86**

الفصل السادس : مراقبة حسابات الأحزاب السياسية ونفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 36-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-18 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة نفقات الأحزاب السياسية بخصوص الدعم المالي السنوي الممنوح لها من طرف الدولة لتغطية نفقات تسييرها وكذا مراقبة حساباتها السنوية.

في هذا الإطار، يجب التذكير إلى أن الأحزاب السياسية ملزمة بأن توجه إلى المجلس الأعلى للحسابات، في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، بيانا مصحوبا بالوثائق المثبتة للنفقات المنجزة برسم السنة المالية الفارطة والوثائق المتعلقة بالحسابات السنوية مشهودا عليها من طرف خبير محاسب مسجل بهيئة الخبراء المحاسبين. أما الخادات الأحزاب السياسية، فإنها ملزمة، كذلك، بتوجيه بيان برسم المبالغ الممنوحة لكل حزب عضو فيها . ولهذا الغرض، شرع المجلس الأعلى للحسابات في ممارسة اختصاصاته في هذا المجال ابتداء من سنة 2006، إذ فحص البيانات والوثائق المثبتة التي تلقاها، وضمن نتائج أشغاله في التقرير الذي رفعه إلى السلطات المختصة.

الفصل السابع : الإشهاد على حسابات المشاريع الممولة من طرف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة بالمغرب برسم سنة 2007

بطلب من وزارة الخارجية والتعاون، دأب المجلس الأعلى للحسابات منذ سنوات على الإشهاد على الحسابات المتعلقة بالمشاريع الممولة بتعاون مع المؤسسات المنبثقة عن منظومة الأمم المتحدة العاملة بالمغرب. ويتعلق الأمر أساسا بمشاريع برنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية

يدعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الحكومة المغربية في تمويل بعض البرامج والمشاريع التنموية التي تتنوع طرق تنفيذها. وتبعا لرسالة وزارة الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية رقم : H.S 2/2/8/DG31 بتاريخ 08 يناير 2008، قام المجلس الأعلى للحسابات، برسم سنة 2007، بتدقيق البرامج والمشاريع الممولة في إطار هذا البرنامج .

ويهدف تدقيق هذه المشاريع أساسا إلى تقديم ضمانة كافية وإبداء رأي معلل حول كيفية تدبير الأموال المرصودة لتلك المشاريع ومدى تطابقها مع قواعد ومساطر التمويل المقررة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

وعليه، قام المجلس الأعلى للحسابات بالإشهاد على 23 مشروعا بمبلغ إجمالي يناهز 9.443.237 مليون دولار أمريكي يتوزع على القطاعات الوزارية والأجهزة العمومية التالية :

- مجلس النواب؛
- المجلس الأعلى؛
- المجلس الأعلى للحسابات؛
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- وزارة الفلاحة والصيد البحري؛
- وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية؛
- كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة؛
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب؛
- وكالة التنمية الاجتماعية؛
- مركز تنمية الطاقات المتجددة.

- صندوق الأمم المتحدة للسكان

تبعا للرسالة الموجهة من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 يناير 2008، تم تعيين لجنة مكونة من قضاة يعملون بالمجلس بهدف تدقيق المشاريع الممولة من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب برسم السنة المالية 2007 .وقد امتدت هذه المهمة من 03 إلى 31 مارس 2008، وهمت تدقيق 26 مشروعا وإنجاز 22 تقريرا.

وقد تم إجراء هذا التدقيق طبقا للقواعد المقررة من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان، وطبقا للأهداف التي يسطرها المجلس لمثل هذه المهام، ويتعلق الأمر تحديدا ب:

- التأكد من موثوقية وصحة القوائم المالية التي يخضع لها المشروع؛
- التأكد من أن استعمال الأموال تم وفقا لاتفاقية المشروع؛
- التأكد من إتمام بعض المشاريع طبقا للمساطر المعمول بها.

ويجب التذكير إلى أن مجموع النفقات التي تم تدقيقها برسم سنة 2007 ناهز ماقدره 3.505.135,33 درهم .

ونتيجة لهذا التدقيق، تم الإشهاد على 24 مشروعا من بين 26 دون تحفظ، في حين تم الإشهاد على مشروع واحد بتحفظ وتم رفض الإشهاد على آخر.

ويجب الإشارة إلى أن مهمة التدقيق برسم السنة المالية 2007، تزامنت مع انتهاء برنامج (2002 - 2006)، ومن تم انتهاء مجموع المشاريع المتعلقة بهذا البرنامج، والشروع في المشاريع المبرمجة برسم الفترة مابين 2007 و2011 .

- حصيلة مهمات الميكرو- تقييم (micro-évaluation) (المقاربة المنهجية للتحويل النقدي)

في إطار توحيد مساطر تمويل المشاريع من طرف وكالات الأمم المتحدة، تم إرساء مقاربة تدعى (المقاربة المنهجية للتحويل النقدي)، من أجل تحديد شكليات تحويل الأموال للشركاء، وكذا أنشطة المراقبة المتعلقة بها . وفي هذا السياق، تم إجراء العملية الميكرو- تقييمية للمشاريع الممولة من طرف وكالات الأمم المتحدة ويتعلق الأمر ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وذلك من 14 يناير إلى12 فبراير 2008 .

و استهدف هذا التقييم دراسة القدرات التدبيرية وتحديد المخاطر المحتملة لهذه المشاريع أو البرامج من جهة، وتحديد مستوى هذه المخاطر لوضع الوسائل الأكثر ملاءمة لتحويل الأموال، حسب المقاربة الجديدة، وكذا الاحتياجات الخاصة لتقوية القدرات التدبيرية وذلك لتسهيل تحقيق أهداف التنمية التي يصبو إليها مختلف الشركاء من جهة أخرى .

وقد هم هذا التقييم 25 مشروعا بغلاف مالي ناهز 40.290.000 دولار أمريكي يتوزع على الشكل التالي:

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية: 12 مشروعا بمبلغ مالي ناهز 21.200.000 دولار أمريكي؛
- صندوق الأمم المتحدة للسكان : 7 مشاريع بمبلغ وصل إلى 18.165.000 دولار أمريكي؛
- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة: 6 مشاريع بمبلغ مالي قدره 925.000 دولار أمريكي.

وتتمثل الاستنتاجات المستخلصة، فيما يخص الوكالات الثلاث (برنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة)، فيما يلي:

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية: من أصل 12 مشروعا، هناك 9 تمثل مخاطر ضعيفة، و3 متوسطة المخاطر؛
- صندوق الأمم المتحدة للسكان: من أصل 07 مشاريع، هناك 6 تمثل مخاطر ضعيفة و01 متوسطة المخاطر؛
- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة: من أصل 06 مشاريع، منها 04 مشاريع تنطوي على مخاطر متوسطة في حين ينطوي مشروع واحد على مخاطر عالية.

كذلك، يستفاد من هذه الخلاصة العامة أن تدبير معظم مشاريع هذه الهيئات يتم وفقا للمساطر والقوانين المعمول بها، أما البعض الآخر منها فيوجد في وضع أقل تقدما الشيء الذي يستلزم تقوية القدرات التدبيرية للمشرفين عليها وخاصة في مجال المحاسبة وتدبير المشاريع.

في نفس السياق، أثارت هذه المقاربة (المقاربة المنهجية للتحويل النقدي)، بعض التحفظات من جانب المسؤولين على المشاريع والبرامج ترتبط أساسا بإطارها القانوني والمؤسساتي، وكذا مخاطر اختلاس الأموال الموضوعة رهن إشارتهم، وأشكال المحاسبة والنتائج غير المتوخاة، وخاصة فيما يتعلق باستعمال الأموال بدون ترخيص بذلك. ومن جهة أخرى، أعرب العديد من الشركاء عن أملهم في الاستمرار في طريقة الأداء المباشر للنفقات المتعلقة بأنشطة المشاريع حسب ما هو معمول بها حاليا.

وتثير هذه الإشكالية نقاشا دائما حول التوفيق بين احترام المساطر القانونية والتنظيمية والبحث عن السبل الكفيلة بتحقيق الفعالية والنجاعة في تحقيق النتائج التي تتوخاها المشاريع الممولة من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة .

الفصل الثامن : أنشطة الكتابة العامة

1 - الموارد المالية

برسم سنة 2008، بلغت ميزانية المحاكم المالية 115.232.000 درهم، موزعة بين ميزانية التسيير 84.587.000 درهم و ميزانية الاستثمار 30.645.000 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تحملات الموظفين تمثل 74 % من مجموع ميزانية التسيير بمبلغ يصل إلى **62.778.000** درهم، في حين تمثل التحملات المتعلقة بفصل «عتاد ونفقات أخرى» 26 % بمبلغ قدره **21.809.000** درهم.

ويبن الجدول التالي تطور الاعتمادات المرصودة للمحاكم المالية برسم سنتي 2007 و2008 على النحو الآتي :

نوع النفقات	2007	2008	التغيرات (%)
الموظفون	62.764.000,00	62.778.000,00	0,02
كراء البنايات	2.637.328,00	2.547.328,00	-3,41
نفقات الاتصال	1.875.000,00	2.475.000,00	32,00
العتاد وأثاث المكاتب	1.090.000,00	965.000,00	-11,47
المحروقات والصيانة وكراء السيارات	1.260.000,00	1.660.000,00	31,75
نفقات النقل	4.590.000,00	5.650.000,00	23,09
نفقات أخرى	5.596.672,00	8.251.672,00	47,44
التدريب والتكوين	260.000,00	260.000,00	0,00
المجموع	**80.073.000.00**	**84.587.000.00**	**5.64**

نوع النفقات	2007	2008	التغيرات (%)
اقتناء الأراضي	3.000.000,00	3.000.000,00	0,00
إنشاء البنايات الإدارية	9.000.000,00	15.000.000,00	66,67
أشغال التهيئة والتركيب	6.000.000,00	6.000.000,00	0,00
الأتعاب	445.000,00	445.000,00	0,00
شراء العتاد وأثاث المكاتب	2.000.000,00	2.000.000,00	0,00
شراء السيارات	2.000.000,00	2.000.000,00	0,00
شراء عتاد الإعلاميات	2.000.000,00	2.000.000,00	0,00
نفقات أخرى	200.000,00	200.000,00	0,00
المجموع	**24.645.000.00**	**30.645.000.00**	**24.35**

ويستنتج من الجدولين المشار إليهما أعلاه أن ميزانية الاستثمار برسم سنة 2007 شهدت ارتفاعاً ملحوظاً يقدرب 24.35 %، يرجع أساساً إلى برمجة مشاريع توسيع المقر الرئيسي للمجلس الأعلى للحسابات وبناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بأكادير.

1 - الوسائل المادية

- البنايات

يظل المقر الذي يحتضن المجلس الأعلى للحسابات فضاءً غير كافٍ، بالنظر لعدد البنُيات التي يتشكل منها المجلس وكذا عدد القضاة والأطر الإدارية العاملة به.

و لتلبية حاجياته من المكاتب، عمل المجلس على تنفيذ مشروع توسيع مقرّه.و تبلغ المساحة المغطاة لهذا المشروع 3900 متر مربع، والذي يتسع لحوالي 50 مكتبا وملحقات، بالإضافة إلى قاعة كبيرة للجلسات.

تجدر الإشارة إلى أن مقرّات المجالس الجهوية للحسابات توجد ببنايات إما مكتراة من طرف المجلس أو موضوعة رهن إشارة هذا الأخير من طرف إدارات أخرى.

وقد شهدت سنة 2008، انطلاق أشغال بناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، علاوة على الشروع في إنجاز الدراسات المتعلقة ببناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بمراكش. ولاتزال الأبحاث جارية من أجل اقتناء الأراضي التي ستشيد عليها بعض مقرات المجالس الجهوية الأخرى.

- حظيرة السيارات

قام المجلس، في إطار ميزانية سنة 2008، باقتناء تسع سيارات مصلحة. غير أن حظيرة السيارات الخاصة بالمحاكم المالية تظل غير كافية بالنظر لتعدد التنقلات التي ما فتئت تتطور باستمرار، بحكم التزايد المطرد لعدد الأجهزة التي تخضع للمراقبة.

2 - المعلوميات

خلال سنة 2008، قام المجلس الأعلى للحسابات بعدة إجراءات في مجال الإعلاميات. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الربط الداخلي بين المجالس الجهوية للحسابات والمجلس الأعلى للحسابات:

قام المجلس الأعلى للحسابات بتأسيس شبكته العريضة التي تعتمد على تكنولوجيا VPN MPLS. ويقوم هذا الحلّ على الربط الداخلي بين مقر المجلس الأعلى للحسابات ومقرات المجالس الجهوية التسع للحسابات، بالإضافة إلى مركزَيْ الأرشيف اللذين يمتلكهما المجلس الأعلى للحسابات. وسيسمح هذا الحل لقضاة وموظفي المحاكم المالية بالحصول على جميع الخدمات المعلوماتية. ويتعلق الأمر بالمراسلة الإلكترونية والحماية المركزية من الفيروسات وفرز المحتوى ونشر المعلومات عبر البوابة الداخلية للمجلس...

- إنشاء بوابة الشبكة الداخلية

كما كان مبرمجاً، تمكن المجلس الأعلى للحسابات من وضع بوابة داخلية خاصة به تحت عنوان «تواصل». وتعتبر هذه البوابة فضاء لتقاسم ونشر المعلومات داخل المحاكم المالية. كما تعدّ أيضاً دعامة للتواصل بين القضاة والموظفين الإداريين عبر وسائل التعاون الخاصة بها.

- حل التدبير الإلكتروني للوثائق (GED)

قام المجلس الأعلى للحسابات باقتناء حل GED الذي يقوم على المسح (scanarisation) والتعرف الضوئي على المحارف (OCR/océrisation) وفهرسة الوثائق كالقرارات والمجلات والتقارير. ويسمح هذا الحل بالقيام بأبحاث سواء على الحقول المهيكلة أو النصوص الكاملة.

- تطبيق حسابات الدولة CSE

حيث تم توسيع الاطلاع على حسابات الدولة ليشمل العمليات الأخرى للمداخيل والخزينة التابعة للقطاعات الوزارية، بعدما كان مقتصرا في سنة 2007 على عمليات النفقات.

- اقتناء الوسائل المعلوماتية

يولي المجلس الأعلى للحسابات أهمية خاصة لاستعمال الوسائل المعلوماتية في جميع مهمات مراقبة التسيير، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الوسائل في تحديث طرق التحقيق والمراقبة. ولمواكبة هذا التوجه، تم اقتناء تجهيزات جديدة (خوادم المعدات والبرمجيات) المخصصة لتعزيز أمن الشبكة المحلية للمجلس الأعلى للحسابات وكذلك 70 حاسوباً مكتبياً و30 حاسوباً محمولاً.

و نظراً لحجم المعلومات المالية المعالجة، واصل المجلس الأعلى للحسابات اقتناء تراخيص لاستعمال برنامج IDEA المخصص لاستخراج المعطيات المحاسبية والمالية وتحليلها، حيث يتوقع تعميم هذه الوسيلة خلال السنوات القادمة.

و فضلا عن هذا، يتابع المجلس تنفيذ المنظومة الفرعية المسماة « كتابة الضبط» والمتمثلة في وضع حل معلوماتي يمكن من استيعاب المساطر المطبقة من طرف كتابات الضبط الخاصة بالمحاكم المالية.

ولربط المحاكم المالية فيما بينها، تم تزويد المجلس الأعلى للحسابات بحلّ المراسلة الإلكترونية عبر الشبكة الداخلية.

3 - الموارد البشرية

بلغ، خلال سنة 2008، العدد الإجمالي للقضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية 432 فرداً، بزيادة قدرها 7 % بالمقارنة مع سنة 2007، وذلك بعد توظيف 18 ملحقا قضائيا و3 إعلاميين ومهندسَيْ دولة وكاتبة.

- هيئة القضاة

تضم المحاكم المالية 259 قاضياً (منهم 37 ملحقا قضائيا في طور التدريب)، الشيء الذي يمثل 60 % من العدد الإجمالي لموظفيها.

و تتنوع تخصصات هيئة القضاة، حيث يشكل ذوو التكوين الاقتصادي (38 %) والمهندسون (25 %) وذوو التكوين القانوني (20 %). ويتجلى توزيع القضاة حسب التكوين فيما يلي:

توزيع القضاة حسب الشواهد

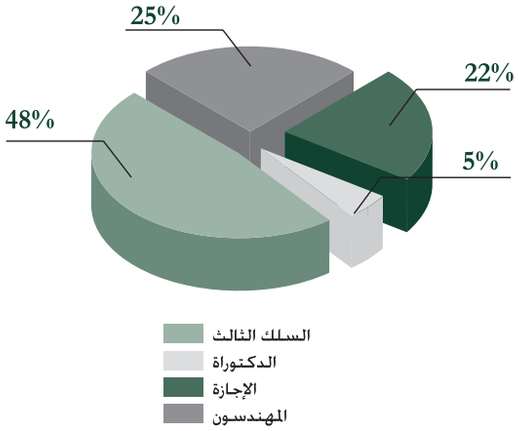

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت، خلال سنة 2008، تسوية الوضعية الإدارية لمجموعة من القضاة الذين تمت ترقيتهم في الدرجة، وذلك تطبيقا للنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية . كما تم إجراء عدة تعيينات بهدف تحسين

جودة أداء المحاكم المالية على الصعيدين المركزي والجهوي.

و هكذا، تم اقتراح تعيين الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات وأربعة رؤساء غرف وعشرة رؤساء فروع. كما همت هذه الحركية قضاة النيابة العامة، حيث اقترحت غرفة المشورة تعيين محام عام مكلف بمهام الوكيل العام للملك، بالإضافة إلى تعيين ثلاثة محامين عامّين جدد.أما على المستوى الجهوي، فقد عملت غرفة المشورة على اقتراح تعيين ستة رؤساء مجالس جهوية، فضلا عن اقتراح تعيين أربعة وكلاء للملك لذى هذه المجالس.

أما في ما يخص التوزيع الجغرافي للقضاة، فيبرزه الجدول التالي:

	خارج الدرجة	الدرجة الاستثنائية	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	المجموع
المجلس الأعلى للحسابات	01	22	49	42	113
المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء	-	2	04	12	18
المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	-	2	5	7	14
المجلس الجهوي للحسابات بفاس	-	-	10	5	15
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة	-	-	9	1	10
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة	-	1	5	6	12
المجلس الجهوي للحسابات بمراكش	-	3	5	4	12
المجلس الجهوي للحسابات بأكادير	-	-	6	2	8
المجلس الجهوي للحسابات بالعيون	-	-	2	6	8
المجلس الجهوي للحسابات بسطات	-	3	1	7	11
المجموع	**1**	**33**	**96**	**91**	**222**

يتبين من خلال هذا الجدول أن عدد القضاة يبقى غير كافٍ للاستجابة لحاجيات المحاكم المالية، حيث لا يتتجاوز عدد القضاة بستة مجالس جهوية 10 قضاة على الأكثر (بمن فيهم الرئيس والكاتب العام ووكيل الملك). الشيء الذي يقتضي تزويد المحاكم المالية بمناصب مالية إضافية، حتى يتسنى لها النهوض بوظائفها في أحسن الأحوال.

- الموظفون الإداريون

كما يتوفر المجلس الأعلى للحسابات على موظفين إداريين وتقنيين مكلفين بمهام إدارية متنوعة على مستوى مصالح الكتابة العامة والنيابة العامة للمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات. وتتألف هذه الهيئة من 173 موظف ينقسمون إلى أطر عليا (35 %) ومتوسطة (26 %) وأعوان (39 %).

مكونات الطاقم الإداري

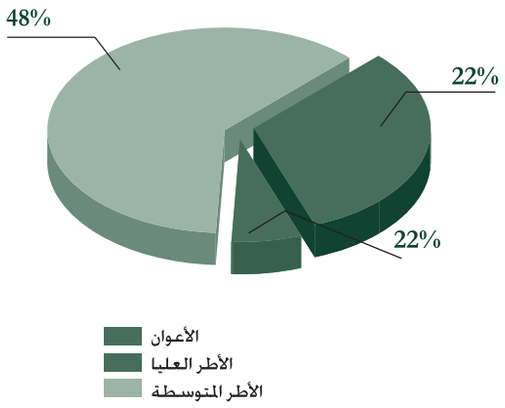

اسم المؤسسة	الأطر العليا	الأطر المتوسطة	الأعوان	المجموع
المجلس الأعلى للحسابات	46	31	47	124
المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء	2	3	2	7
لمجلس الجهوي للحسابات بالرباط	3	4	4	11
المجلس الجهوي للحسابات بفاس	2	1	3	6
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة	1	1	2	4
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة	1	1	1	3
المجلس الجهوي للحسابات بمراكش	1	2	2	5
المجلس الجهوي للحسابات بأكادير	2	1	2	5
المجلس الجهوي للحسابات بالعيون	1	0	2	3
المجلس الجهوي للحسابات بسطات	2	0	2	4
المجموع	**61**	**44**	**68**	**173**
النسبة المائوية (%)	35	26	39	100

— التكوين

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات تكوين الموارد البشرية وتطويرها هدفاً استراتيجياً لتقوية الكفاءات المهنية للقضاة والموظفين الإداريين للمحاكم المالية. وفي هذا الإطار، قام المجلس الأعلى للحسابات بتنفيذ البرنامج السنوي للتكوين المخصص لفائدة ملحقين قضائيين وبرنامج التكوين المستمر الذي أعدّته لجنة التكوين التي شكلها السيد الرئيس الأول.

و هَمَّ برنامج تكوين، برسم سنة 2008، مدققي الحسابات من الفوجين اللذَين تم توظيفهما في أبريل 2007 ونونبر 2008. وقد انصب هذا التكوين على جانبَيْن يتعلقان بالتكوين النظري والميداني.

- التكوين النظري

يهدف التكوين النظري إلى الرفع من مستوى معارف الملحقين القضائيين بغية تحقيق التجانس في مستوى الكفاءات، وذلك عبر توفير تكوين أساسي وضروري لإنجاز المهام المستقبلية.

و يشمل هذا التكوين 11 وحدة تهم التخصصات التالية: المواد القانونية والمالية والمحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة وتقنيات التدقيق وتحليل وتدبير المشاريع والأسواق المالية والإعلاميات وتحرير القرارات والتقارير وتقنيات التواصل واللغات... إلخ . وتتحدد مدة هذه المرحلة في حوالي 9 أشهر. وتخضع كل مادة من هذه المواد إلى تقييم.

- التكوين الميداني

يهدف التكوين الميداني إلى تعريف الملحقين القضائيين بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات وطرق عمله وخصوصاً الاطلاع على الواقع الميداني والظروف العملية لممارسة مهنة قاضي المحاكم المالية. وفي هذا الصدد، تابع الملحقون القضائيون تداريب ميدانية في غرف المجلس الأعلى للحسابات لمدة 3 أشهر تحت مراقبة وإشراف قضاة ومسؤولي الغرف.

كما تم تنظيم عدة تداريب وزيارات ميدانية لفائدة الملحقين القضائيين، في المغرب وفي الخارج منها:

- المشاركة في تدريب لمدة أسبوعين بالغرف الجهوية للحسابات بفرنسا؛
- تنظيم جولة بمختلف مصالح المجلس الأعلى للحسابات (الغرف والنيابة العامة) والمجالس الجهوية للحسابات للاطلاع على التسيير العملي للمحاكم المالية؛
- تنشيط مجموعة من العروض وورشات عمل من طرف قضاة المجلس الأعلى للحسابات خصصت لتوضيح مختلف صلاحيات المحاكم المالية؛
- تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية في ميدان تدقيق الحسابات؛
- تنظيم ندوات حول علاقات المجلس الأعلى للحسابات بالمؤسسات العمومية؛
- تنظيم دورة تكوينية حول استغلال برنامج IDEA باعتباره أداة لدعم القضاة في مجال تحليل ومعالجة المعطيات المعلوماتية؛
- تنظيم تداريب داخل إدرات عمومية، مثل الجمارك والخزينة العامة للمملكة ووزارة الداخلية وداخل مقاولات عمومية وطنية: المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وصندوق الإيداع والتدبير.

أما فيما يخص التكوين المستمر، فقد تم تنظيم عدة وحدات لفائدة القضاة العاملين بالمحاكم المالية، والتي شملت تنظيم أيام إعلامية وعقد ندوات حول موضوع «الإصلاحات المالية»، شارك في تنشيطها المجلس الأعلى للحسابات ومديرية الميزانية والمتفشية العامة للمالية، وأخرى حول موضوع «التحليل المالي كوسيلة للتدبير الفعال والعقلاني للمقاولة» بتعاون ما بين المجلس الأعلى للحسابات والإدارة العامة للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

و قد نظم المجلس الأعلى للحسابات بمشاركة نظيره الفرنسي، ندوة حول موضوع «تحليل المخاطر» قام بتنشيطها خبيران فرنسيان.

4 - التعاون الدولي

و وعيا منه بفوائد تبادل الخبرات والأفكار، عمل المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2008، على تطوير علاقات التبادل والتعاون مع أجهزة عليا للراقبة بالدول الصديقة. وفي هذا الإطار، واصل المجلس الأعلى للحسابات جهوده في مجال التعاون الدولي على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف.

- التعاون متعدد الأطراف

يعد المجلس الأعلى للحسابات عضواً نشيطاً في المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة (الأنتوساي)، وفي المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الأرابوساي) ومنظمة الأجهزة العليا للرقابة

بالدول الإفريقية (الأفروساي) وجمعية المؤسسات العليا للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الإيسكوف).

- **الأنتوساي**

نظم المجلس الأعلى للحسابات، بصفته رئيساً للجنة بناء قدرات المؤسسات، اجتماع مجلس إدارة هذه اللجنة، كما شارك في اجتماعات فرق العمل التابعة للأنتوساي والمكلفة بالتنسيق مع المؤسسات الدولية. وقد تم تنظيم هذه الاجتماعات بباريس وبيرن ولندن وبيكين. كما شارك المجلس الأعلى للحسابات في اجتماعات اللجنتين الفرعيتين الثانية والثالثة للجنة تقوية القدرات والمنظمة في بيرو وبون.

- **الأرابوساي**

شارك المجلس الأعلى للحسابات في جميع اللقاءات والاجتماعات التي نظمتها الأرابوساي، وهي:

- اجتماع فريق المكلف بإعداد وتتبع الخطة الاستراتيجية للأرابوساي؛
- الاجتماع الثامن والثلاثون للجنة التكوين والبحث العلمي. وقد كان هذا الاجتماع مناسبة لتقييم أنشطة الأرابوساي برسم سنة 2008 ولاقتراح خطة عمل في مجال التكوين والبحث العلمي لسنة 2009؛
- الاجتماع 41 للمجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الأربوساي)؛
- الندوات المنظمة بالقاهرة من 13 إلى 17 أبريل 2008، وبطرابلس من 4 إلى 10 ماي 2008، وبعمان من 13 إلى 20 يونيو 2008، وبالرباط من 25 إلى 30 أكتوبر 2008، وبالكويت من 13 إلى 18 دجنبر 2008.

- **الأفروساي**

شارك المجلس الأعلى للحسابات من 28 إلى 31 ماي 2008 بجوهانسبورغ، في أشغال الاجتماع التحضيري للخطة الإستراتيجية للأفروساي. كما حضر أشغال الدورة 11 للجمعية العامة التي نظمت أيضاً بجوهانسبورغ.

- **مبادرة تنمية الأنتوساي (IDI)**

فيما يخص التعاون مع مبادرة تنمية الأنتوساي، نظم المجلس الأعلى للحسابات ما بين 13 و22 فبراير 2008 بالرباط، دورة تكوينية حول موضوع تقييم الحاجيات لتقوية القدرات لفائدة القضاة ومدققي الحسابات لبعض الأجهزة العليا للرقابة التابعة للأرابوساي.

كما شارك المجلس الأعلى للحسابات في المرحلة الثانية للدورة المذكورة التي نظمت في يوليوز 2008 بطرابلس، وذلك بهدف تقييم نتائج أشغال الدورة الأولى. و قام المجلس الأعلى للحسابات أيضاً بتنشيط لقاء علمي حول موضوع" تقييم الحاجيات" استضافته سلطنة عمان.

كذلك شارك المجلس الأعلى للحسابات في تنشيط الندوات التي تم تنظيمها بتونس وسلطنة عمان، لفائدة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

- **فريق العمل العالمي**

تميزت سنة 2008 بتنظيم الاجتماع السنوي لفريق العمل التابع لمجموعة الثمانية. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات عضو في هذا الفريق منذ سنة 2005.

- **الأوروساي**

شارك المجلس الأعلى للحسابات أيضاً في الاجتماع السادس عشر للجنة تقوية القدرات المكلفة بالتكوين داخل الأوروساي والمنعقدة ما بين 26 و29 مارس 2008 بموسكو.

- **الأيسكوف**

بصفته رئيساً لجمعية الأجهزة العليا للرقابة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف)، نظم المجلس الأعلى للحسابات الدورة الخامسة للجمع العام للجمعية المذكورة، وذلك يوم 28 يناير 2008 بمراكش. وخلال هذه الدورة، ونظراً للدور الفعال الذي يقوم به المجلس الأعلى للحسابات داخل الأيسكوف منذ 2004، قام الجمع العام، ولأول مرة منذ إحداث الأيسكوف، بإسناد الرئاسة الشرفية لهذه الجمعية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

- **اللجنة المغاربية للتنسيق التابعة للأجهزة العليا للرقابة (CMC ISC)**

فيما يخص التعاون الجهوي، يربط المجلس الأعلى للحسابات بانتظام علاقات مع اللجنة المغاربية للتنسيق التابعة للمؤسسات العليا للرقابة. وفي هذا الإطار، شارك المجلس الأعلى للحسابات في الندوة المنظمة ما بين 4 و8 يناير 2008 بالجزائر العاصمة حول موضوع " مراقبة تدبير الصفقات العمومية"

- **التعاون الثنائي**

طور المجلس الأعلى للحسابات علاقات تعاون مع المؤسسات العليا للرقابة بالدول الصديقة. وتجسد هذا التعاون من خلال تبادل الزيارات الاستطلاعية والتداريب والندوات والأيام الدراسية المنظمة لفائدة قضاة المحاكم المالية.

- **التعاون مع المحاكم المالية الفرنسية**

يربط المجلس الأعلى للحسابات علاقات منتظمة ومتميزة مع المحاكم المالية الفرنسية. وفي هذا الإطار، استفاد سبعة قضاة (مستشارين) من تدريب بالغرف الجهوية للحسابات الفرنسية وتم تنشيط ندوتين حول مختلف أوجه الرقابة من طرف خبيرين فرنسيين.

وقد تم تتويج علاقات التعاون مع المحاكم المالية الفرنسية بالتوقيع، يوم الخميس 3 يوليوز 2008، على اتفاقية توأمة من طرف الرئيس الأول لمحكمة الحسابات بفرنسا والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. ويهدف هذا الاتفاق الذي يهمّ أيضاً المجالس الجهوية للحسابات والغرف الجهوية للحسابات بفرنسا إلى تقوية علاقات التعاون والشراكة وتبادل الخبرات والمعلومات العلمية، بالإضافة إلى تقوية وتطوير الكفاءات المهنية الضرورية لتحسين تدبير المال العام بالبلدين.

و يؤشر هذا الاتفاق على إرادة الطرفين اللذين تربطهما علاقات صداقة تاريخية وانتماء لنفس النموذج المؤسساتي، في إقامة شراكة مستدامة بهدف تقاسم المعارف والخبرات في مجال تدبير المالية العامة.

و تجدر الإشارة، كذلك، إلى أن المجلس الأعلى للحسابات الفرنسي أشرك قضاة من المجلس الأعلى للحسابات في مهامّ الرقابة التي يضطلع بها بصفته مراقبا لحسابات بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

- **التعاون مع الدول الأخرى**

استضاف المجلس الأعلى للحسابات،خلال سنة 2008، وفودا من مؤسسات عليا للرقابة بكل من إفريقيا الجنوبية واليمن والعراق والبنين. وقد قامت هذه الوفود بمهمات استطلاعية أو تدريبية بهدف الاستفادة من التجربة المغربية في مجال الرقابة العليا على المالية العامة.

و علاوة عن هذا، يقيم المجلس الأعلى للحسابات،بموجب اتفاقيات، علاقات تعاون مع المؤسسات العليا للرقابة بهنغاريا وألمانيا واليمن والعراق.

و قد قام الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات كذلك بزيارات عمل إلى الصين بغية توطيد علاقات التعاون بين مؤسستي البلدين التي تعنى بالرقابة العليا على المال العام.

كما قدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدات تقنية للمؤسسة العليا للرقابة لبوركينا فاصو، ما بين 11 و20

أبريل 2008، من أجل إدخال المعلوميات لكتابة الضبط المركزية.

و في إطار انفتاحه على التجارب الأخرى، لا سيما النظام الأنكلوساكسوني، استفاد قاضٍ من المجلس الأعلى للحسابات من تدريب عملي مدته 3 أسابيع من 7 إلى 26 أكتوبر 2008، نظمه المكتب الوطنيً للتدقيق بالمملكة المتحدة.

و بطلب من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، تولى المجلس الأعلى للحسابات تنشيط ندوة بعمان من 17 إلى 22 أبريل 2008، لفائدة المدققين المنتسبين لديوان الرقابة بجمهورية العراق.

القسم الثاني: أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

الفصل الأول: ملخص للملاحظات المتواترة والعامة المسجلة بشأن التدبير الجماعي

الفصل الثاني: ملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2008 في إطار مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الفصل الثالث : الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى

بالنظر إلى أهمية الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية، ونظرا للمكانة التي تحتلها في الاقتصاد الوطني من خلال حصتها في المؤشرات الإجمالية والمجاميع الاقتصادية الكبرى، فهي مدعوة لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدنا، بانخراطها بشكل أكبر في مقاربة حكامة قرب جيدة، من خلال تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، وتوجيه استثماراتهم نحو مشاريع إنتاجية وذات مردودية، وذلك في إطار من الاحترام التام لقواعد الترشيد والشفافية في التدبير المحلي.

و يندرج عمل المجالس الجهوية للحسابات في هذا الإطار، حيث خصها الدستور المغربي بمكانة هامة في مجال مراقبة المالية المحلية، إذ ساهمت منذ تنصيبها بشكل فعال في تخليق تدبير الشأن العمومي المحلي، كمتدخل يسهر على ضمان احترام قواعد الشرعية في العمليات المالية والمتعلقة بالميزانية من قبل الجماعات المحلية وهيئاتها.

وقد استطاعت المجالس الجهوية للحسابات أن تحظى بمكانة متميزة، ليس فقط بسبب الأسلوب المنهجي الذي اعتمدته في ممارسة المهام الموكولة إليها، والمرتكز على مبدأي الحياد والموضوعية، ولكن أساسا، بالنظر إلى النتائج التي حققتها مختلف المهمات الرقابية المنجزة، الأمر الذي مكنها من إثارة مسؤولية المسيرين المحليين سواء على المستويين التدبيري والتأديبي أو على مستوى المساءلة الجنائية.

و لقد تعزز هذا الوضع المتميز للمجالس الجهوية للحسابات في الخريطة المؤسساتية المحلية، في الآونة الأخيرة، بصدور القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

ومن جهة أخرى، وفي سياق تعزيز البعد البيداغوجي للمجالس الجهوية للحسابات، ونظرا للعدد الكبير من الملاحظات المشتركة والمتكررة، كان لزاما وضع موجز تركيبي للملاحظات والتوصيات التي سبق توجيهها من قبل المجالس الجهوية للحسابات لمختلف الجماعات المحلية، وذلك من أجل إثارة اهتمام المسيرين المحليين لبعض أوجه القصور في التسيير المحلي، والتي من شأن عدم تجاوزها وتصحيحها في الوقت المناسب أن يؤدي إلى العديد من الاختلالات الهيكلية في بنية ووظيفة الجماعات المحلية .

وعلاوة على ذلك، فإذا كان تقديم الحسابات يشكل ضمانا للمساءلة والشفافية في التدبير العمومي، فقد لوحظ عدم تقيد بعض الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها بهذا المبدأ، إذ لا يقدمون حساباتهم بكيفية منتظمة.

و جدير بالذكر، أن هذا الوضع، الذي أدى إلى فرض عقوبات في حق بعض المحاسبين العموميين المتقاعسين، لم يمنع المجالس الجهوية للحسابات من ممارسة اختصاصاتها القضائية بالتدقيق والبت في العديد من الحسابات المدلى بها. كما تميزت الأنشطة القضائية لهذه المجالس بالتصاعد المتزايد في عدد القضايا المحالة عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الشيء الذي زاد من تعزيز نظام مساءلة المسيرين العموميين المحليين. ويضاف إلى ذلك، أن بعض الأفعال ذات الطبيعة الجنائية، والتي تم اكتشافها من طرف المجالس الجهوية للحسابات من خلال مهام مراقبة التسيير، قد أحيلت على وزير العدل من أجل رفعها إلى المحكمة المختصة.

علاوة على ذلك، عرض على أنظار المجالس الجهوية للحسابات عدد كبير من القضايا المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعات محلية من طرف سلطات الوصاية الإدارية، خاصة وزير الداخلية والولاة والعمال، وذلك قصد إبداء هذه المجالس لرأيها في هذا الشأن. وغالبا ما أسهمت آراء المجالس الجهوية للحسابات في هذا المجال في حل حالات مستعصية بسبب رفض تصويت الهيئات التداولية لبعض الجماعات المحلية على حساباتها الإدارية.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم التوصل إلى هذه الحصيلة المهمة، برسم سنة 2008، بفضل التحسن النسبي في عدد قضاة المجالس الجهوية للحسابات، الذي ارتفع من 100 قاض في سنة 2007 إلى 111 في سنة 2008. وعلى المستوى النوعي، تبدو هذه الحصيلة مرضية بالنظر إلى التفاعل الجيد للأجهزة المراقبة مع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

وفي ذات السياق، ومن أجل مسايرة التحولات الحالية التي تعرفها المالية المحلية، نتيجة لمراجعة الترسانة القانونية المحلية (الميثاق الجماعي ونظام الجبايات المحلية على وجه الخصوص)، تم تخصيص مخطط تكوين لفائدة قضاة المجالس الجهوية للحسابات قصد تمكينهم من التكيف مع الخصوصيات التي تطبع مراقبة الوحدات الترابية المحلية.

بعد عرض هذه الملاحظات الأولية، تجدر الإشارة إلى أن المجالس الجهوية للحسابات واصلت بذل جهودها من أجل المساهمة في تعزيز الحكامة المحلية الجيدة من خلال إرساء ممارسات حسن التدبير والرفع من مستوى الشفافية في المساطر الإدارية والمالية.

إن المقاربة المنهجية المعتمدة، من طرف المجالس الجهوية للحسابات، هي تلك المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، والتي تقوم على مفهوم الرقابة المندمجة، ببتها في حسابات المحاسبين العموميين وتقييمها لأعمال الآمرين بالصرف، من جهة، ومراقبتها لمطابقة أعمال تسيير الشأن العمومي المحلي للقوانين والأنظمة،و كذا مدى مطابقة النتائج للأهداف المرسومة والوسائل المستعملة، من جهة أخرى.

وسيتناول هذا الجزء، في نقطة أولى، مختلف الملاحظات والتوصيات التي أسفرت عنها المهمات الرقابية المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات، في إطار اختصاصها في ميدان مراقبة التسيير، قبل التطرق في نقطة ثانية، للأنشطة القضائية والأنشطة الأخرى للمجالس الجهوية للحسابات.

الفصل الأول: ملخص للملاحظات المتواترة والعامة المسجلة بشأن التدبير الجماعي

دأب المجلس الأعلى للحسابات منذ سنة 2006 على تخصيص حيز هام من تقاريره السنوية لأنشطة المجالس الجهوية للحسابات في ميدان مراقبة التسيير من خلال نشر أهم الملاحظات التي أسفرت عنها المهمات الرقابية المنجزة من طرف هذه المجالس، والمضمنة في التقارير الخاصة التي وجهت للسلطات المعنية في إطار المسطرة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

وكتقييم واستقراء لحصيلة وخلاصات عمل المجالس الجهوية للحسابات، من خلال ممارستها للاختصاصات المخولة لها في مجال مراقبة التسيير، تبرز التقارير السنوية للمجلس برسم سنوات 2006 و2007 و2008، مجموعة من الملاحظات العامة والمتكررة بشأن تدبير الشأن العام المحلي، والتي تشكل في مجملها ملاحظات مشتركة تهم مختلف الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، وإن بدرجات متفاوتة. ويمكن عرض هذه الملاحظات من خلال المحاور التالية:

أولا- ضعف وظيفة البرمجة والتخطيط

تتعلق جل الملاحظات الموجهة للجماعات المحلية على مستوى البرمجة والتخطيط بضعف وظيفة البرمجة لدى هذه الوحدات الإدارية الترابية، وذلك بعدم وضعها لبرامج عمل واضحة ترسم التوجهات العامة والمؤطرة للعمل الجماعي، وتحدد الأهداف المراد تحقيقها خلال آجال زمنية محددة، سواء على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد. ويتجلى ضعف هذه الوظيفة من خلال:

- **عدم اعتماد المجالس الجماعية لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، المنصوص عليها في المادة 36 من الميثاق الجماعي، التي تسند للمجالس الجماعية دراسة مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتصويت عليها، طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني. ويهدف هذا المخطط، مبدئيا، إلى وضع برامج لتجهيز الجماعات وتوفير البنيات التحتية اللازمة لتلبية الخدمات الأساسية للساكنة المحلية والقيام بالأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل عن طريق تشجيع الاستثمار وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين المحليين والوطنيين. وتكمن أهمية مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كونها وعاء لتنفيذ المشاريع التنموية داخل تراب الجماعات المعنية بشكل يراعي الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعات وتلك الموضوعة رهن إشارتها. غير أنه وفي كثير من الحالات، وبالرجوع إلى محاضر دورات المجالس الجماعية، لا يتبين ما يفيد بأن هذه المجالس تتداول بخصوص إستراتيجية أو برامج العمل المزمع إتباعها خلال ولايتها، الشيء الذي يحول دون ضبط تدخلات الجماعات في مختلف مجالات التنمية، في غياب منظور استراتيجي يحدد الأولويات ويتسم بالابتكار في إيجاد الموارد المالية اللازمة، ويضفي على برامجها طابعا مجزءا ومتناثرا؛

- **لاتعكس ميزانيات الجماعات المحلية التوازن الحقيقي بين المداخيل والنفقات**، إذ سجلت في هذا الشأن تفاوتات بين تقديرات الميزانية والنتائج المضمنة في الحسابات الإدارية كتجسيد لضعف وظيفة التقدير لدى هذه الجماعات عند وضع ميزانياتها، إذ تلجأ إلى تضخيم تقديراتها باعتماد مناهج جزافية والتركيز على نتائج السنة المالية المنصرمة دون مراعاة المعطيات المتعلقة بتأثير الظرفية الاقتصادية، إيجابا أو سلبا، خصوصا بالنسبة لتقدير الموارد. كما أن اعتماد المبالغ الباقي استخلاصها لتحقيق التوازن في الميزانيات يضفي على هذا الأخير طابعا صوريا، اعتبارا لكون خاصية المالية المحلية تتجلى في شرط توفر الأموال لإصدار الأوامر بالدفع، خاصة بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها الجماعات الحضرية والقروية في استخلاص المداخيل. كما يعكس ذلك تراكم المبالغ الباقي استخلاصها برسم ميزانياتها.

- **عدم إنجاز الدراسات القبلية ودراسات الجدوى:** إذ لا تلجأ الجماعات قبل إبرام الصفقات المتعلقة بالمشاريع

إلى الدراسات التقنية والمالية والإقتصادية والإجتماعية للمشاريع المراد إنجازها. كما لا تنجز دراسات الجدوى المتعلقة بهذه المشاريع، الأمر الذي ترتبت عليه عدم قدرة الجماعات على تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع ومردوديتها المالية والإقتصادية والإجتماعية، مما يعرضها، كما هو الشأن بالنسبة لحالات عديدة، لتحملات مالية إضافية قد لا تتوفر على الإعتمادات اللازمة لتغطيتها وعدم إنجاز المشاريع داخل الآجال المتعاقد بشأنها وإنفاق موارد مالية ضخمة دون تحقيق المنافع والأهداف الإقتصادية والإجتماعية المنشودة. تجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا النوع من الدراسات تتجلى في كونها تمكن من تقدير حجم وتكلفة المشاريع والخصائص التقنية التي سيتم التعاقد بشأنها ومدى أهمية المشروع المراد إنجازه بالنسبة للساكنة المحلية، من جهة، ومن جهة أخرى، من رصد العراقيل التي قد تواجه الجماعات المتعاقدة أثناء تنفيذ المشاريع حتى تتمكن من التحكم في المخاطر وآجال التنفيذ باتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب الكفيلة بتجاوز هذه المعوقات في حالة حدوثها؛

- **التأخر في إنجاز المشاريع الجماعية**، حيث تشرع بعض الجماعات المحلية في إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية، يتم بعد ذلك إهمالها وإيقاف الأشغال بها في إحدى مراحل إنجازها مما يعرض مصالح المواطنين والجماعات على حد سواء لأضرار بليغة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع مدرة لمداخيل (أسواق أسبوعية ومجازر ومواقف للسيارات...) أو بمرافق عمومية جماعية. كما اتضح في كثير من الحالات، من خلال المراقبة التي تجريها المجالس الجهوية للحسابات، عدم مواصلة المجالس المتعاقبة على تسيير بعض الجماعات تنفيذ المشاريع الجماعية التي شرعت في إقامتها مجالس سابقة، والمتعلقة بمجموعة من المنشآت السوسيو اقتصادية أو بالبنية التحتية، وهو الوضع الذي يستعصي معه تقييم النتائج المحققة ومدى تحقيق الأهداف المحددة، كما يتنافى وطبيعة المرفق العمومي الذي يفترض فيه الاستمرارية، لأن تداول شؤون التدبير الجماعي، وإن كان يهدف إلى تغيير استراتيجيات العمل، فإنه مع ذلك لا يتنافى ومواصلة ما كان قد تم الشروع في إنجازه من مشاريع، تفاديا لإهدار الموارد العمومية.

و لتفادي هذا الضعف في وظيفة البرمجة والتخطيط لدى الجماعات المحلية، أوصت المجالس الجهوية للحسابات هذه الوحدات الإدارية الترابية بالعمل على:

- **تطوير وظيفة البرمجة والتخطيط وذلك بضبط وتحكم أكبر في تقديرات الميزانية؛**
- **اللجوء قبل بلورة المشاريع إلى الدراسات التقنية القبلية ودراسات جدوى المشاريع على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي والمالي؛**
- **ترشيد استعمال الموارد العمومية بتوظيفها في مشاريع ذات النفع العام والمدعمة للبنية التحتية بالجماعة؛**
- **اعتماد برمجة وفق منهج علمي تستمد معطياتها من نظام محكم وفعال للمعلومات وللمراقبة الداخلية من خلال مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها قانونا والكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي.**

ثانيا- ضعف تدبير الموارد الجماعية

سواء تعلق الأمر بمداخيل الضرائب والرسوم أو مداخيل الملك الجماعي، فإن الملاحظات المشتركة والمتكررة بشأن هذا الجانب من التسيير المالي الجماعي تصب مجملها في ضعف الإدارة الجبائية الذي يتجلى في سوء التنظيم وقلة الموارد البشرية والمادية، من جهة أخرى، الأمر الذي ينعكس سلبا على مردودية المداخيل الخاصة بالجماعات ويؤدي إلى ضعف نسبة مساهمتها في الميزانيات المحلية، وبالتالي اعتماد هذه الأخيرة على مدخول الضريبة على القيمة المضافة. ويظهر هذا الضعف من خلال الملاحظات التالية:

- **الجمع بين مهام متنافية في تدبير المداخيل**، فعدم الفصل بين مهام تحصيل الرسوم المحلية من جهة، ومهام تحديد وعاءها الضريبي وتصفيتها ووضع الأوامر باستخلاصها، من جهة أخرى، من شأنه أن يؤثر سلبا على

مردودية الجبايات المحلية، كما لا ينسجم هذا الوضع مع معايير أنظمة المراقبة الداخلية وقواعد الفعالية وحسن التنظيم والتدبير التي تقتضي الفصل بين البنيات التي تتولى تنفيذ مهام تتنافى من حيث طبيعتها، وما قد ينتج عنه من مخاطر متعلقة باحتمال وقوع انحرافات في تدبير الأموال العمومية المحلية.

- **عدم استخلاص واجبات احتلال الأملاك وأكرية الأملاك الخاصة**، إذ تشترك العديد من الجماعات الحضرية والقروية في تقاعسها في اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص واجبات احتلال الأملاك الجماعية، حيث تم الوقوف في كثير من الحالات على تراكم مبالغ مهمة كمتأخرات أكرية ممتلكات الجماعة سواء المتعلقة منها بدور السكنى أو المحلات التجارية. وعلى صعيد آخر، تفتقد طريقة تدبير استغلال هذه الأملاك للنجاعة والفعالية، إذ يلاحظ ضعف الوجيبات الشهرية المطبقة على إيجار هذه العقارات مقارنة بالقيمة الحقيقية لأصولها، وذلك في غياب أي إجراء من طرف الجماعات لمراجعة هذه الوجيبات. فالعديد من العقود يتم تجديدها ضمنيا، وإن لم يكن منصوصا عليها، رغم انتهاء المدة المحددة ودون أن تعرف الوجيبة الكرائية أية زيادة. ويطال تقاعس الجماعات في استخلاص واجبات احتلال الأملاك الجماعية العامة، أيضا، الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، حيث تتفاقم المتأخرات المتعلقة بهذا الرسم بالنسبة للعديد من الجماعات، إضافة إلى أنه في حالات عدة، يتم تغيير الأسس المنصوص عليها قانونا لتصفية الرسم المذكور، وذلك بالتحديد المسبق وبطريقة جزافية للمساحة المشغولة بدل اعتماد المساحة الفعلية بالمتر المربع كأساس لفرض الرسم ومراعاة الموقع وحجم الاستثمارات.

- **تراكم المبالغ الباقي استخلاصها**، حيث تعرف العديد من الجماعات اختلالات تتعلق باستخلاص الواجبات والضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانياتها، يمكن رصدها كما يلي:

- تهاون الجماعات في القيام بإحصاء الخاضعين للضرائب والرسوم المحلية، مما يترتب عليه حرمانها من مداخيل هامة؛
- عدم إصدار المصالح الجماعية المختصة لأوامر المداخيل بشأن بعض الرسوم الجماعية؛
- إغفال بعض الجماعات المحلية القيام باستخلاص بعض الرسوم رغم التنصيص عليها في قراراتها الجبائية؛
- عدم تطبيق العقوبات المقررة قانونا في حق الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم السنوية بشأن بعض الرسوم المحلية (الرسم المفروض على محال بيع المشروبات مثلا)، أو الذين يدلون بها خارج الآجال القانونية؛
- تصفية مبالغ بعض الرسوم على أساس عناصر لا تتطابق مع البيانات الواقعية والأسس المنصوص عليها قانونيا للتصفية، الأمر الذي يضيع على ميزانيات الجماعات المعنية موارد هامة.

- **بيع المحجوزات دون مراعاة شروط الفعالية والمردودية**، إذ أن مسطرة تفويت المحجوزات تتم دون إنجاز الجماعات لتقارير تقنية تقيم من خلالها المقابل الحقيقي للأشياء المحجوزة، اعتبارا لقيمتها ولسعرها في السوق، قبل الشروع في عملية البيع، مما يجعل هذه العملية تتم بأثمنة زهيدة، تضيع معها الحقوق المالية للجماعات المعنية بهاته التفويتات، خاصة إذا كانت المحجوزات ذات أهمية من حيث عددها وقيمتها (شاحنات أو سيارات أو دراجات نارية...).

و من أجل ذلك، أوصت المجالس الجهوية للحسابات الجماعات بالعمل على:

- **مراجعة الآليات التنظيمية التي يقوم عليها سير العمل بالإدارة الجبائية المحلية، وذلك باعتماد أسس تنظيمية تتوخى عقلنة وظائفها وإرساء قواعد كفيلة بوضع نظام للمراقبة الداخلية؛**
- **استيفاء المبالغ المستحقة لفائدة ميزانياتها والمترتبة على شغل أو استغلال الأملاك الجماعية، واتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص متأخرات أكرية ممتلكاتها، ومراجعة السومات الكرائية المتعلقة بها؛**

- تنظيم إحصاءات دورية من أجل تحديد الخاضعين للضرائب والرسوم المحلية المتواجدين على ترابها، وإصدار أوامر استخلاص بشأنها، وكذا تطبيق العقوبات والجزاءات الضريبية المقررة قانونا في حق الملزمين الذين لا يدلون

بإقراراتهم السنوية أو الذين يدلون بها خارج الآجال المحددة لها، فضلا عن ضرورة التقيد بالأسس القانونية والواقعية لتصفية الرسوم المحلية؛

- احترام الشرعية في تحصيل مداخيل المحجوزات ومبدأ الشفافية والمنافسة عند التفويت القانوني لهذه المحجوزات والمواد التي لم تعد صالحة للاستعمال، مع تعيين لجنة مختصة يعهد إليها بتقييم تلك المحجوزات، وذلك في انتظار صدور نصوص تضبط هذا التفويت.

ثالثا- اختلالات في مجال تنفيذ النفقات الجماعية

تشمل مراقبة التدبير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات على نفقات الجماعات المحلية شرعية وفعالية واقتصاد وكفاءة ومادية العمليات المنجزة. وبالنظر إلى الملاحظات العامة والمشتركة الموجهة في هذا الصدد للجماعات المحلية، فإن صرف وتدبير النفقات الجماعية تشوبها عدة اختلالات، نورد فيما يلي أهمها:

- **وضع موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى**، إذ تضع العديد من الجماعات بعض موظفيها وأعوانها رهن إشارة إدارات أخرى غير تابعة لها، كالولاية أو العمالة أو إدارة الضرائب أو القباضة أو الباشوية أو مصالح الانعاش الوطني أو دور الشباب أو الجمعيات... مع استمرارهم في تقاضي أجورهم من ميزانية الجماعة. تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية لا تندرج ضمن الوضعيات القانونية للموظف العمومي المنصوص عليها في مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية المطبق على الموظفين والأعوان الجماعيين، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.77.738 لسنة 1977 الخاص بهذه الفئة.

- **تكفل الجماعات المحلية بنفقات لا تندرج ضمن تحملاتها**، في حالات عدة، تتحمل ميزانيات الجماعات نفقات التزود بالوقود لفائدة مصالح غير تابعة لها (القباضة ومصالح الأمن ومصالح العمالة أو الولاية...) أو لفائدة السيارات الخاصة لبعض الموظفين الجماعيين أو غيرهم من الأشخاص الذاتيين. كما تشمل هذه التحملات غير القانونية مصاريف استهلاك الماء والكهرباء لفائدة دور سكنية مستغلة من طرف بعض الموظفين الجماعيين أو بعض الإدارات العمومية، وكذا مصاريف الهاتف وأحيانا واجبات الكراء. كما أن الجماعات تضع بعض وسائلها (سيارات وآليات وأثاث المكاتب...) رهن تصرف أفراد أو مصالح غير تابعة لها

- **عدم التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية**، حيث يتم في كثير من الأحيان خرق المقتضيات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان المساواة بين الفاعلين الاقتصاديين في التعاقد مع الأشخاص العامة من جهة، وعدم احترام الآليات والمساطر التي تمكن من الحصول على خدمات وسلع وأشغال بأقل تكلفة وأحسن جودة ممكنة، من جهة أخرى. ويشوب تدبير الطلبيات العمومية من طرف الجماعات المحلية عدة اختلالات تتمثل أهمها في:

- عدم احترام مبدأ المنافسة والمساواة في الحصول على الطلبيات العمومية؛
- اللجوء إلى الاتفاق المباشر أو الصفقات التفاوضية في غياب الشروط القانونية لها؛
- إقصاء متعهدين لأسباب لا تستند على أسس قانونية؛
- تسلم أشغال بشكل غير مطابق للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها أو قبل إتمام إنجازها؛
- إنجاز أشغال لا توجد في دفتر التحملات أو تتجاوزها دون اللجوء إلى عقد ملحق؛
- إصدار أوامر صورية لوقف الأشغال؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير في حق المقاولين رغم تجاوزهم للآجال المتعاقد بشأنها؛
- أداء نفقات قبل إنجاز الخدمة.

في نفس السياق، تلجأ الجماعات بشكل منتظم لإبرام صفقات التسوية التي تعد ممارسة شائعة لتسوية ديون سابقة على الجماعات لفائدة المهنيين، إذ يلاحظ، في هذا الإطار، إما استفادة الجماعات من الخدمات موضوع

الصفقات قبل إبرامها أو عقد صفقات ذات مواضيع صورية لتبرير أداء ديون مترتبة عن استفادة الجماعة من خدمات لم تكن موضوع التزام سابق، وذلك نتيجة لسوء تدبير داخلي لا يراعي قواعد صرف النفقات.

وتشكل نفقات التزود بالوقود والمحروقات إحدى التجليات الأساسية لهذه الظاهرة، حيث لوحظ من خلال مراقبة عمليات التزود هاته، أن الجماعة تصدر الأوامر بأداء هذه النفقات لفائدة المونين الذين يقومون بعد حصولهم على المبلغ الإجمالي لسندات الطلب بتسليم كميات جزئية من الكميات المتعاقد بشأنها بشكل تدريجي مقابل الإدلاء بوصل موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي، أو في حالات أخرى يتم التزود مباشرة لدى المون بموجب سندات موقعة من طرف رؤساء المجالس الجماعية يقدمها المستفيد إلى المحطة. بعد ذلك، يرسل المون للجماعة فواتير التسوية من أجل الأداء. هذه العملية تتم دون أن تتمكن المصالح الجماعية المختصة من معرفة المستفيد، وكذا الكميات الحقيقية المسلمة مما يستحيل معه مقارنة الكميات المقتناة مع تلك المستهلكة فعليا، وبالتالي، إعمال مراقبة على هذه العمليات.

- **منح إعانات للجمعيات دون تحديد معايير مضبوطة لذلك**، حيث لاحظت المجالس الجهوية للحسابات أن الجماعات تمنح إعانات ومساعدات مالية لبعض الجمعيات في غياب اتفاقيات في الموضوع تحدد الأهداف المتوخاة من منح هذه الإعانات. كما لا تلزم الجماعات المانحة الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بحسابات استعمال الأموال موضوع الإعانات. وبالتالي، لا تتوفر الجماعات على المعلومات الكافية حول كيفيات صرف مبالغ هذه الإعانات ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها. كما تم الوقوف، من جهة أخرى، في بعض الحالات على استفادة جمعيات تتكون مكاتبها من مستشارين أو موظفين جماعيين من هذه المنح، في حين لم يتم الاستجابة لطلبات الدعم التي تقدمت بها جمعيات أخرى، مما يستدعي اعتماد معايير محددة سلفا لمنح الإعانات ومطالبة الجمعيات المستفيدة بالإدلاء ببرنامج ومجالات استعمالها حتى تتمكن الجماعات المانحة من مراقبة مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من منح هذه الإعانات والمساعدات.

. **ومن أجل ذلك، أوصت المجالس الجهوية للحسابات الجماعات بالعمل على:**

- **تسوية الوضعية الإدارية لهؤلاء الموظفين لإرجاعهم إلى الجماعات مع الحرص على التقيد مستقبلا بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال تدبير شؤون الموارد البشرية؛**
- **وضع حد لتحمل ميزانياتها لنفقات لا تندرج ضمن تحملاتها والتي تستفيد منها مصالح غير تابعة لها؛**
- **احترام مبدأ المنافسة والمساواة بخصوص الطلبيات العمومية لتمكينها من الاستفادة من أثمان تنافسية، وبشكل عام مراعاة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وتفادي اللجوء إلى أوامر صورية أو غير مبررة بوقف الأشغال بهدف تجنيب المتعاقدين مع الجماعة أداء غرامات التأخير؛**
- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية وعدم اللجوء إلى صفقات التسوية؛**
- **تأطير علاقات التشارك بين الجماعات والجمعيات من خلال عقد اتفاقيات تتولى تحديد الأهداف المتوخاة من منح هذه الإعانات واعتماد معايير محددة سلفا لمنحها ومطالبة الجمعيات المستفيدة بالإدلاء ببرنامج استعمالها، وإلزامها بتقديم البيانات والوثائق المثبتة لمجالات استخدام المبالغ موضوع هذه الإعانات.**

رابعا - سوء تدبير الأملاك الجماعية

يتسم تدبير الأملاك الجماعية، بالنظر إلى الملاحظات العامة والمشتركة الموجهة من طرف المجالس الجهوية للحسابات للجماعات المحلية، بالضعف وعدم التحكم في مضمون وقيمة واستغلال هذه الأملاك. وتتجلى أهم الملاحظات المسجلة فيما يتعلق باستغلال وتدبير الملك الجماعي في ما يلي:

- **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك العقارية وعدم تحفيظها**، إذ لم تبادر بعض المجالس المتعاقبة على تسيير بعض الجماعات المحلية إلى وضع خطة لتسوية الوضعية القانونية لأملاكها العقارية بما فيها تلك التي لم يتم تحفيظها أو التي لا تتوفر على سندات الملكية أو التي توجد موضوع نزاع مع أطراف أخرى نتيجة لبعض الممارسات غير القانونية، كإقامة مشاريع فوق أراضي في ملكية الأحباس أو استغلال أملاك خاصة للغير بدون سند قانوني، مما تنشأ عنه منازعات بين الجماعات وأطراف أخرى أمام المحاكم يترتب عليها إثقال كاهل الجماعات بديون صدرت بشأنها أحكام قضائية، مما يفوت الفرص الكفيلة بتنمية الموارد الذاتية للجماعات نتيجة لصعوبة استغلال أملاكها على الوجه الأكمل في غياب تسوية وضعيتها القانونية.

- **عدم مسك سجلات الممتلكات**، أو عدم دقتها وشموليتها في حالة وجودها علما بأن مسك هذه السجلات مفروض بحكم القانون. وللتدليل على ذلك يكفي الرجوع إلى السجل الخاص بالأملاك الخاصة الممسوك من قبل بعض الجماعات المحلية، حيث تسجل أملاك عامة عن طريق الخطأ، وأحيانا نفس الأملاك تسجل بشكل مزدوج في السجل الخاص بالأملاك الخاصة والسجل الخاص بالأملاك العامة. كما يلاحظ عدم مطابقة قوائم الأملاك المسجلة في القرارات الجبائية والوثائق المبررة للمداخيل وسجل الأملاك الجماعية، إذ تبين الوثائق المثبتة للمداخيل وجود مجموعة من الممتلكات رغم كونها غير واردة سواء في السجل الخاص بالممتلكات أو في القرار الجبائي.

- **احتلال الأملاك العمومية الجماعية دون ترخيص مسبق**، وذلك في غياب أي رد فعل لبعض الجماعات، والتي تتهاون، من جهة أخرى، في القيام بإحصاءات دورية وشاملة لشغل الملك العمومي الجماعي مما ينتج عنه استغلال بعض الأملاك الجماعية من طرف محتليها رغم انصرام آجال التراخيص الممنوحة لهم.

- **عدم احترام مبدأ المنافسة عند اللجوء إلى كراء العقارات التي تدخل في إطار الأملاك الجماعية**، سواء تعلق الأمر بالمحلات المعدة للسكن أو للأنشطة التجارية أو استغلال الملك الجماعي العام عن طريق اللوحات الإشهارية، فإن الجماعات تبرم عقودا من أجل الاستغلال عن طريق الاتفاق المباشر دون اللجوء إلى المنافسة.

و من أجل ذلك، أوصت المجالس الجهوية للحسابات الجماعات المعنية بالعمل على:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحفيظ ممتلكاتها العقارية حماية لها وتصفية وضعيتها القانونية، وذلك بالحصول على سندات الملكية المتعلقة بها؛

- تحيين كناش مشمولات الأملاك الخاصة بها وكذا سجلات جرد المحتويات وجداول الأملاك العامة، وإعادة تصنيف أملاكها العقارية في اتجاه ترشيد وعقلنة استغلالها بشكل أنجع وفعال؛

- إخضاع عمليات إيجار استغلال الملك العمومي لطلبات العروض إعمالا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين؛

- تنظيم عملية استغلال الملك الجماعي العام عن طريق وضع دفتر تحملات قصد تحديد شروط استغلال هذا الملك للغرض الذي أنشئت من أجله وتفادي المنازعات المحتملة بين الطرفين حفاظا على مصالح الجماعات؛

- تسوية هذه الوضعية بإجراء إحصاء عام وشامل للملك العمومي وتجديد التراخيص الممنوحة للمستفيدين أو إلغائها، عند الاقتضاء.

خامسا - ضعف مراقبة المرافق المسيرة في إطار التدبير المفوض

تسند مجموعة من الجماعات تدبير بعض المرافق العمومية المحلية للقطاع الخاص في إطار اتفاقيات للتدبير المفوض. وقد توقفت تقارير المجالس الجهوية للحسابات المتعلقة بمراقبة التدبير عند مجموعة من الاختلالات التي ترجع في غالبيتها إلى غموض بنود دفاتر التحملات وعدم توازن البنود التعاقدية بشأن توزيع الواجبات على المفوض والمفوض إليه. في نفس الإطار، لوحظ عدم قيام الجماعات المفوضة بمراقبة تطبيق المفوض إليه لبنود دفاتر التحملات المتعلقة بتسيير المرفق المفوض، ذلك أنه، وفي العديد من الحالات، لا يتم انجاز خدمات المرفق العام

طبقا لما هو متعاقد بشأنه. كما لا يتم احترام الوجيبات المتفق عليها، حيث تتولى بعض الأجهزة المفوض إليها تغييرها دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من الجماعة المتعاقد معها.

وقد أوصت المجالس الجهوية للحسابات، في هذا السياق، باحترام قواعد الشفافية والمنافسة عند إسناد تدبير المرافق العمومية الجماعية للقطاع الخاص وتفعيل الآليات الكفيلة بضمان تتبع جيد لكيفيات تنفيذ هذه الاتفاقيات من خلال تكليف مصلحة مختصة بتتبع التنفيذ، وكذا عقد اجتماعات دورية مع المفوض إليه قصد اطلاع الجماعة على ظروف التنفيذ. كما توصي المجالس الجهوية للحسابات بإيلاء العناية القصوى لمراقبة جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه، وذلك مع مراعاة التعريفة المتعاقد بشأنها.

سادسا - ضعف نظام المراقبة الداخلية

على الرغم من كون أنظمة المراقبة الداخلية تمكن من التحكم في محيط أصبح أكثر تعقيدا ومن استغلال أمثل للموارد المالية التي أصبحت أكثر ندرة، إلا أن الجماعات المحلية تشترك في عدم وجود أو ضعف أنظمة مراقبتها الداخلية. ويبرز ذلك من خلال الملاحظات الموجهة لها في هذا الشأن، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **عدم توفر بعض الجماعات المحلية على تنظيم هيكلي**، ذلك أن جل الجماعات الحضرية والقروية لا تضع هياكل تنظيمية رسمية لمصالحها خاصة القروية منها، وفي حال وجودها فإنها تتسم بعدم الوضوح وتفتقد للدقة ولا تتماشى مع طبيعة العمل المنجز والخدمات المقدمة. وغالبا ما تعتمد الجماعات المحلية هيكلة تقليدية قائمة على التدرج من الأقسام إلى المصالح ثم المكاتب في غياب تناسق بينها، وبشكل لايراعي التوزيع العقلاني للموارد البشرية بين مختلف المصالح الجماعية.

- **الجمع بين مهام متنافية وتركيز السلطات**، وذلك في غياب تام لدليل لتوصيف الوظائف والمهام، وكذا دليل للمساطر المعتمدة في تسيير الإدارة الجماعية بالرغم من أهمية هذه الوثائق في عقلنة التدبير، وفي التقيد بالمساطر وتحديد المسؤوليات. فقد لوحظ في كثير من الحالات، على سبيل المثال، قيام العون المسؤول عن مصلحة الحسابات بالجماعة بعدة مهام متنافية، بالنظر إلى ضوابط المراقبة الداخلية، كالعمل في نفس الوقت بإعداد سندات الطلب وتصفية الحسابات ووضع الحوالات وتسيير الاعتمادات، أو مثلا القيام بمهام تدبير المخزن وفي نفس الوقت تسلم المواد والمعدات، وكذا الاشهاد على صحة العمل المنجز، الشيء الذي يفتح المجال أمام مخاطر وانحرافات. كما يلاحظ في حالات أخرى، تركيز مهام وسلطات مختلفة، كالجمع، مثلا، بين وظائف تسيير شؤون الموظفين والمحاسبة والشؤون المالية داخل مصلحة واحدة.

- **عدم مسك السجلات المحاسبية وتحيينها**، إذ تعتبر بمثابة نقائص في نظام المراقبة الداخلية، فبالإضافة إلى كون هذه السجلات تتسم بالطابع الإلزامي بالنظر إلى النصوص القانونية المطبقة في هذا الشأن (المرسوم رقم 2-76-576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها خاصة المواد 104 و105 و106)، فإن مسكها يعد ذا أهمية اعتبارا لمعايير فعالية وجودة أنظمة المراقبة الداخلية. في هذا المجال، تم الوقوف على إهمال وتهاون المصالح المعنية في الجماعات المحلية في مسك هذه السجلات، كما هو الشأن بالنسبة لسجلات ودفاتر المحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد وكذا دفاتر الجرد، التي في غيابها لا تتمكن الجماعات من إقامة تدبير معقلن للممتلكات المنقولة، ومعرفة حجمها ومآلها والوضعية التي توجد عليها.

لذلك، أوصت المجالس الجهوية للحسابات الجماعات المحلية المعنية بالعمل على:

- **التعجيل بوضع هياكل تنظيمية وعرضها على سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليها؛**
- **ضبط وتوصيف صلاحيات الأعوان والمسؤولين الجماعيين من أجل فصل المهام داخل مصالح الجماعة وإقامة التوازن بينها من أجل تحديد المهام وتوضيح المسؤوليات؛**
- **مسك السجلات والدفاتر المحاسبية طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

الفصل الثاني: ملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2008

خلال سنة 2008، بلغ عدد الأجهزة التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات 90 جهازا منها 42 جماعة حضرية و30 جماعة قروية .و من أصل هذا العدد، سيتم نشر 36 تقريرا في إطار التقرير السنوي برسم هذه السنة. وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات والتوصيات التي أسفرت عنها مختلف المهمات الرقابية المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2008، في إطار مراقبة التدبير وإستخدام الأموال العمومية:

المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

الجماعة الحضرية سلا

تتألف مدينة سلا من خمس مقاطعات. وهي باب لمريسة وبطانة وتابريكت ولعيايدة واحصاين. ويبلغ عدد سكانها 751572 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لعام 2004.

I - ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية لسلا عن عدة ملاحظات نورد فيما يلي أهمها :

أولا- تدبير التجهيزات والمرافق العمومية المحلية

— تدبير سوق الجملة

تشكل المداخيل التي يدرها سوق الجملة على الجماعة نسبة تتراوح ما بين 22 % و27 % من مجموع مداخيل تسيير الجماعة دون احتساب مداخيل الضريبة على القيمة المضافة والضرائب المحولة. وقد انتقلت مداخيل السوق من 5.979.535,58 درهما سنة 2000 إلى 12.201.867 درهم سنة 2007. إلا أن تدبير سوق الجملة تعتريه العديد من النقائص والاختلالات نوردها كما يلي :

- **تنامي مسالك التوزيع غير القانونية نتيجة ضعف الجهود المبذولة لمحاربتها:** إن الكميات المستهلكة من الفواكه والخضر لا يمكن أن تحقق تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى. وعليه، يعكس النمو الشديد لمداخيل سوق الجملة (22,23 %+ سنة 2002 و44,28 %+ سنة 2003) في الواقع وجود اختلالات بنيوية في مسالك توزيع الفواكه والخضر.

وهكذا، إذا ما قورنت كميات الخضر التي تمر عبر سوق الجملة مع تقديرات استهلاك ساكنة سلا في حدها الأدنى (1,5 كلغ من الخضر لكل أسرة مؤلفة من خمسة أشخاص برسم كل يوم)، يلاحظ أن ما بين ثلث أو نصف الكميات الموزعة لا تتم عن طريق سوق الجملة مما ينتج عنه خسارة مالية للجماعة تتراوح ما بين 30.391.886 درهما و60.783.772 درهما وذلك خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات وجود عدة أسواق ومواقع بيع بالجملة، خاصة «السوق الأسبوعي عامر» الذي أصبح يعرف نشاطا يوميا، وكذا أسواقا عشوائية أخرى بحي الانبعاث وحي القرية. بالإضافة إلى ذلك، تضمن عدة مخازن ومستودعات مجهزة بآليات التبريد بيع الفواكه بالجملة بعدة مواقع خاصة بحي الرحمة ومكينسية وشارع وادي الرحمان.

ويرجع انتشار المسالك غير القانونية لتوزيع الخضر والفواكه إلى التقصير في المجهودات المبذولة لمحاربة هذه المسالك المعروفة في مجملها لدى المصالح الجماعية.

هذه الوضعية تشكل خرقا لمقتضيات قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع نظام أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية، وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق والتي تحظر بيع هذه المواد بالجملة أو نصف الجملة خارج أسوار أسواق الجملة وتمنع على الخواص استغلال أو فتح منشآت مماثلة.

- **اختلالات في تسيير سوق الجملة:** تم الوقوف على هذه الاختلالات على مستويات عدة سواء في ما يخص مراقبة دخول وخروج البضائع أو نشاط وكلاء السوق أو تسيير عمليات البيع أو تجهيزات السوق:

- غياب الميزان عند مدخل السوق مما يحول دون التحقق من حجم الكميات الواردة على السوق والتفاوتات المحتملة ما بين الكميات الواردة إليه وتلك الصادرة عنه؛

- انتهاء مدة صلاحية الوكالات الممنوحة لوكلاء السوق منذ 2002؛

- **وجود اختلالات هامة على مستوى مراقبة وسير عمليات البيع بالسوق**. ويمكن إجمالها في ما يلي:

- تغيب وكلاء السوق أو تأخرهم عن ساعات العمل : تعرف ثمانية من المربعات الإثني عشر التي يحتوي عليها السوق مستويات عالية من الغياب أو الدخول المتأخر من طرف وكلاء السوق تتراوح نسبتها ما بين 17 % و100 % على أنها تتجاوز 50 % في نصف مربعات السوق، مما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 13 من قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع نظام أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية، وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.

تجدر الإشارة، أيضا، إلى أن عدم حضور وكلاء السوق لعمليات البيع وعدم وقوفهم على الأثمنة المتفق عليها بين البائع والمشتري، من شأنه تسهيل التصريح بأثمنة غير حقيقية في حالة التواطؤ ما بين المشتري والبائع وعون وكيل المداخيل، مما قد يساهم في خفض الحقوق المستحقة للجماعة. علاوة على ذلك، فإن أعوان وكلاء السوق، في غياب هؤلاء، يمكن أن يعمدوا إلى تسجيل بيانات غير صحيحة بالفواتير والكنانيش وهو ما تم الوقوف عليه فعليا سنة 2007؛

- **إجراء عمليات بيع بالتقسيط:** في خرق لمقتضيات المادة 23 من قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع نظام أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية، وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، تعرف ثلاث مربعات إجراء عمليات بيع بالتقسيط بشكل شبه دائم (أكثر من 94 %) دون أن تقوم الجماعة بأي إجراء ضد مرتكبي هذه الأفعال؛

- **إجراء عمليات بيع خارج المربعات:** تجرى عدة عمليات بيع خارج مربعات السوق في فضاءات لا يعود تسييرها إلى أي وكيل بعينه بل لمجموع وكلاء السوق مما من شأنه الزيادة في مخاطر عدم التحكم في الكميات الواردة والصادرة عن السوق وفي البيوعات؛

- **عدم ملاءمة النظام المعمول به في مجال توزيع العمولات على رقم المعاملات:** بحسب مقتضيات النظام الأساسي لوكلاء السوق، تحتسب العمولة التي يتقاضاها الوكيل بناء على رقم المبيعات المسجل في المربع الموكول إليه. إلا أن وكلاء السوق عن كل صنف (وكلاء القطاع الخاص ووكلاء المندوبية السامية للمقاومة وأعضاء جيش التحرير) يتقاسمون بشكل متساو العمولة الإجمالية الناجمة عن رقم المبيعات الإجمالي للسوق مما يحول دون إرساء تنافسية ما بين المربعات ويشجع على تنامي ظاهرة تغيب وكلاء السوق؛

- **عدم استغلال قاعة التبريد وغياب آليات إطفاء الحريق ووجود منافذ لتسرب المياه في سقف سوق الجملة:** لم تنجز الجماعة أشغال التكسية لسقف سوق الجملة مما جعله منفذا تتسرب عبره المياه إلى داخل السوق خاصة في الأوقات الماطرة الشيء الذي جعله يعيق السير العادي لعمليات البيع، بل إن هذه الوضعية أسفرت عن سقوط جزء من التكسية الداخلية للسقف داخل السوق. من ناحية أخرى، سجل المجلس الجهوي للحسابات الغياب التام لآليات إطفاء الحريق. كما لوحظ استغلال قاعة التبريد لوضع الصناديق الفارغة بدل استغلالها في حفظ الفواكه.

- **عدم دقة المراقبة على السلع الخارجة من السوق:** تتم مراقبة السلع الخارجة من السوق من طرف أعوان وكلاء السوق وأعوان وكالة مداخيل الجماعة، إلا أن هذه المراقبة، في غياب الميزان، تتسم بعدم الدقة وتنقصها الموثوقية في تحديد نوع وكمية المواد الصادرة عن السوق.

- **تحقيق رقم مبيعات أهم في يوم زيارة المجلس الجهوي للسوق:** قام المجلس الجهوي بزيارة ميدانية لسوق الجملة يوم الخميس 3 يوليوز 2008 حيث لوحظ أن رقم المبيعات المسجل في هذا اليوم يتجاوزب 36 % الرقم المسجل يوم الخميس 10 يوليوز 2008 وب49,6 % الرقم المسجل يوم الخميس 17 يوليوز 2008. ويبرز الجدول التالي رقم المبيعات اليومي في الفترة الممتدة من 30 يونيو إلى 20 يوليوز 2008:

اليوم	رقم المعاملات		
	من 06/30إلى 08/07/06	من07/07 إلى 08/07/13	من07/14 إلى 08/07/20
الإثنين	527682,85	559880,30	467191,95
الثلاثاء	693635,00	546362,70	506863,65
الأربعاء	826238,85	613528,05	593731,45
الخميس	899609,00	658360,25	601256,90
الجمعة	1108986,05	959434,60	930296,80
السبت	659167,35	498102,90	513808,85
الأحد	527682,85	559880,30	467191,95

وتعكس هذه الوضعية وجود مكسب فائت على الجماعة يعود ليس فقط إلى الاختلالات التي تم التطرق إليها في مجهود الرقابة خارج سوق الجملة، بل أيضا إلى اختلالات في منظومة الرقابة داخل السوق وفي نظام الرقابة الداخلية بصفة إجمالية.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **إرساء منظومة دائمة لمحاربة مسالك التوزيع غير القانونية للفواكه والخضر بتظافر جهود كل من الجماعة والعمالة والأمن الوطني؛**
- **الحرص بتنسيق مع المصالح الاقليمية على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع نظام أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية، وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق وتعيين وكلاء السوق فور نهاية فترة الوكالة مع العمل على فرض احترام هؤلاء للواجبات المنوطة بهم بموجب هذا القرار وتطبيق الجزاءات على الذين يثبت في حقهم الإخلال المتكرر بواجباتهم؛**
- **إرساء شروط أفضل للمراقبة عند الدخول إلى السوق أو الخروج منه؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة في مجال تهيئة وتجهيز السوق، وذلك بغرض حل إشكالية تسرب المياه من سقف السوق وتزويده بآليات إطفاء الحريق وكذا إصلاح واستغلال قاعة التبريد.**

— تدبير المحاجز

تتوفر الجماعة على أربعة محاجز هي محجز باب سبتة بالمريسة ومحجزا احصاين والعيايدة ومحجز أقواس ببطانة. وقد انتقلت حقوق المحجز المقبوضة من طرف الجماعة من 216.075 درهما سنة 2004 إلى 151.430 درهم سنة 2007. وقد سجلت بشأن تدبير المحاجز البلدية الملاحظات الآتية :

- وجود اختلالات هامة تعتري مسطرة الإيداع في المحجز: في هذا الشأن، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن عمليات إيداع المحجوزات في المحاجز البلدية لا تسلم بشأنها سندات الإيداع، إذ تم إحصاء سبع سيارات مودعة في المحاجز دون توفرها على سندات الإيداع؛

- عدم تسجيل عمليات إيداع أو خروج المحجوزات من محجز العيايدة؛

- اقتصار عمليات التسجيل في محجزي باب سبتة وأقواس بطانة على السيارات الخارجة لتصفية وقبض حقوق المحجز دون تسجيل السيارات الداخلة إلى المحجز والتي ما زالت مودعة به؛

- عدم توفر المحاجز على الشروط الكافية لصيانة سليمة للدراجات والسيارات المحجوزة حفظا لمعداتها الميكانيكية ولهياكلها الخارجية أو لحمايتها من مخاطر السرقة؛

- التأخر الكبير المسجل في عرض المحجوزات للبيع حيث إن الجماعة لا تعرض المحجوزات للبيع إلا بعد سنوات من إيداعها بالمحاجز البلدية في حين بإمكانها مباشرة عملية البيع عند انصرام مهلة 13 شهرا بالنسبة للسيارات المحجوزة و15 يوما بالنسبة للدراجات. ولا يخفى في هذا الشأن أن وضعية المحجوزات تعرف تدهورا مضطردا نظرا لغياب الشروط الكافية في المحاجز التي تتيح محافظة معقولة للمعدات مما ينعكس سلبا على أثمنة البيع المحققة. وهكذا، لم يتجاوز محصول البيع بالمزاد العلني لستة وثلاثين سيارة بتاريخ 27 نونبر 2007 ما قدره 262.680 درهما فيما لم يبلغ محصول بيع ست وأربعين دراجة بتاريخ 07 دجنبر 2007 سوى 18.150 درهما.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحسين مساطر وآليات الإيداع بالمحاجز وذلك من خلال الوسائل التالية:**

- إجبارية التسليم المسبق لسندات الإيداع بالمحجز قبل دخول أية محجوزات للمحاجز البلدية،

- وضع بيان كتابي عند الإيداع يحصر بصفة عامة أهم التجهيزات المتوفرة في السيارات المحجوزة وذلك للتحقق من عدم ضياعها داخل المحجز عند خروجها أو عرضها للبيع،

- إعداد سجل خاص بكل محجز تقيد فيه بحسب التسلسل الزمني كل عملية إيداع للمحجوزات وفق نموذج مكون من عدة خانات تخص الخانة الأولى نوع السيارة أو الدراجة المحجوزة، وتخص الخانة الثانية، تاريخ إيداعها في المحجز، فيما تسجل الخانة الثالثة تاريخ خروجها عند الاقتضاء وتبين الخانة الرابعة الحقوق المطبقة عليها؛

- **تحسين الشروط المتوفرة في المحاجز لضمان حراسة وصيانة أفضل للمحجوزات ؛**

- **تأمين تدبير أفضل لعمليات بيع المحجوزات بالمزاد العلني بما يضمن التسريع في عرضها للبيع لتحقيق محصول بيع أفضل.**

ثانيا: تدبير المشاريع الجماعية

وضعت الجماعة الحضرية لسلا برنامجا واسعا للتأهيل الحضري للمدينة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2005 و2009 بغلاف مالي إجمالي قدره 1,5 مليار درهم. وقد أثار تدبير المشاريع الجماعية الملاحظات التالية :

- ملاحظات عامة

- **بطء في إنجاز المشاريع المبرمجة** : تتسم وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة بالبطء. كما يشوب المنجزات تأخير كبير مقارنة بالآجال المتعاقد بشأنها. وقد حققت المشاريع المبرمجة في قطاعي الطرق والمساحات الخضراء نسبة تقدم أفضل بالمقارنة مع تلك المسطرة برسم القطاعات الأخرى. ويورد الجدول الآتي حصيلة المنجزات إلى حدود 31 غشت 2008 :

قطاعات التدخل	التوقعات بملايين الدراهم	المنجزات بملايين الدراهم	نسبة الإنجاز
الطرق وملتقيات الطرق	282,281	143,66	%47,70
بنايات القرب	95,95	2,699	%2,81
مشاريع مدرة للدخل	204,20	8,056	%3,94
تجهيزات جماعية	122,858	13,716	%11,16
مساحات خضراء	23,443	15,381	%65,61
المجموع	**942.40**	**174.512**	**%18.52**

- **عدم دقة الدراسات القبلية:** طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998، يتعين على صاحب المشروع، قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لا سيما التقنية منها ومحتوى الأعمال المطلوبة. إلا إن إخلال الجماعة بهذه القاعدة أدى إلى تغيير شروط التوازن المالي لبعض الصفقات وإلى عدم إنجاز بعض الخدمات المتعاقد بشأنها.

كذلك، لا تعمد الجماعة الحضرية إلى إبرام عقود ملحقة أو إصدار أوامر الخدمة عند الرفع من حجم الأشغال المطلوبة. وهكذا، عرفت الصفقة رقم CUS/06/77 المتعلقة ببناء سوق محلي بتجزئة سعيد حجي بمبلغ قدره 1 851 726,44 درهم تغييرات عديدة في مرحلة الإنجاز أدت إلى برمجة اعتمادات إضافية تناهز 000 800 درهم برسم السنة المالية 2008.

وفي إطار آخر، واجه إنجاز أشغال الصفقة رقم CUS/06/80 المتعلقة ببناء مركز نسوي بمقاطعة العيايدة بمبلغ قدره 890 289,29 درهم والتي شرع في تنفيذها بتاريخ 14 مارس 2007 داخل أجل ستة أشهر، صعوبات عديدة نجملها كما يلي:

- **تغيير موضوع الصفقة بالاعتماد على مجرد محضر اجتماع:** تم تغيير موضوع الصفقة بالاعتماد على مجرد محضر اجتماع تم عقده بمقر الجماعة بتاريخ 29 أبريل 2008 حيث اتخذ فيه قرار تحويل مشروع بناء المركز النسوي إلى مشروع بناء مقر للمقاطعة، وذلك تحت مبرر وجود شرفة المدخل الرئيسي للمركز النسوي فوق بقعة مجاورة في ملكية رئيس مقاطعة لعيايدة. وقد استفاد هذا الأخير من استثناء في مجال التعمير بتاريخ 28 شتنبر 2007 تم بموجبه تحويل موقع الطريق لتمكينه من تحقيق مشروع تجزئة ومحطة للوقود؛

- **عدم قدرة المقاولة المتعاقد معها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية:** حيث توقفت أشغال المشروع منذ أكتوبر 2007 وانسحبت المقاولة من الورش، علما بأن هذه الشركة كانت قد حصلت على مبلغ 284.106,32 درهم يتعلق بمبلغ كشفين مؤقتين، أي ما يناهز 40 % من المبلغ الإجمالي للصفقة. وبالرغم من ذلك، لم تعمد الجماعة إلى فسخ العقد رغم توجيهها لإنذارين في هذا الشأن إلى المقاولة؛

- **المصادقة على بعض الصفقات من طرف سلطة غير مختصة قانونا:** مما أدى إلى رفع دعاوى قانونية ضد الجماعة أفضت إلى تحميلها أعباء مالية إضافية: طبقا لمقتضيات المادة 09 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، لا تعتبر الصفقات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية أو من يعهد إليه ذلك بمقتضى تفويض منه. إلا أن العديد من الصفقات تمت المصادقة عليها من طرف الكاتب العام لعمالة سلا رغم عدم أهليته القانونية لممارسة هذا الاختصاص. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

الصفقة رقم	موضوع الصفقة	المبلغ مع احتساب الرسوم
04/63	أشغال تهيئة جوانب أرصفة الطريق الساحلية	649.657,50
04/56	أشغال الإنارة العمومية للطريق الساحلية	999.597,60
04/03	اقتناء معدات	337.628,40
05/03	شراء لوازم المكتب	132.184,80
05/10	شراء أثاث المكتب	521.100,00
05/13	شراء معدات التشوير	438.090,00
05/15	شراء لوحات حاملة لأسماء الأزقة	135.240,00
05/25	شراء مواد المحاجز	214.800,00
05/26	شراء جوانب ومربعات الأرصفة والإسمنت	282.000,00
05/28	صيانة وإصلاح المقابر	262.257,00
المبلغ الإجمالي		**3 972 555.30**

و بما أن المصادقة تمت من طرف سلطة غير مختصة، فقد رفض الخازن الجماعي أداء المبالغ المتعلقة بها. وقد أصدرت المحكمة الإدارية أحكاما ضد الجماعة بتعويض المتعاقدين بما مبلغه 33.000,00 درهما بالنسبة لأربع صفقات فقط (ذات الأرقام 3 و9 و13 و2005/26) فضلا عن صوائر الدعاوى.

— الصفقات المتعلقة بأشغال الطرق

أفضى تدقيق مساطر تنفيذ وتتبع الصفقات المتعلقة بتنفيذ وتتبع أشغال الطرق إلى تسجيل الملاحظات التالية:

- **أداء مبالغ تتجاوز القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة:** أسفرت عملية تدقيق الملفات التقنية لبعض الصفقات، وكذا التأكد من حقيقة المنجزات المؤداة لفائدة المقاولات المتعاقدة، عن تسجيل أداء الجماعة لمبالغ تتجاوز القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة، مما يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

الصفقة رقم	نوعية الأشغال	الكميات المنجزة اعتمادا على جداول منجزات وتصاميم التنفيذ	الكميات المؤدى عنها	الفارق	مبلغ التجاوز
CUS/06/10	Dallage en béton B4(m2)	15 935,25	16 526,00	590,75	74 080,05
CUS/2004/30	Regard à avaloir (Rue de la base)	00	05	05	19 950,00
	Regard à avaloir (Rue Watassiyine/ coté Bd Hassan II)	07	14	07	27 930,00
	Regard à avaloir (Rue Al Ganzra)	08	11	03	11 970,00
	Regard à avaloir (Rue Al Hira)	04	06	02	7980,00
	Regard à avaloir (Résidence Salwa /Rue Al Manar Al Azhar)	00	03	03	11 970,00
CUS/ 2007/29 29/CUS/ 2007	Dallage en béton B4 (Rue Palestine)	M2 541.94	M2 553	11.06	1139.18
	Dallage en béton B4 (Rue Rissani)	M2 1028.75	M2 1113.75	85	8755,00
	Dallage en béton B4 (Rue Al Izza)	M2 649.6	M2 672	22.4	2307,00
	Dallage en béton B4 (Rue Bénin)	M2 405	M2 483	78	8034,00
CUS/ 2006/07	Terrassement en déblais (Rue Arfoud et Rissani)	M3 286	M3 344	58.75	2545,05
	Terrassement en déblais (Rue Semara)	M3 151.32	M3 189.12	37.80	1637.04
	Terrassement en déblais (Parking de la Commune)	923.11	953.76	30.65	1637,04
	Fourniture et pose de TV en GNF (Parking de la Commune)	284.03	293.47	9.44	1850,99
CUS/ 2006/64	Bordures des trottoirs T4	Ml 247	Ml 260	13	1037.40
DT/ 2002/26	Fourniture et pose de bordure T4	Ml 937	Ml 4210	3273	261 185.40
CUS/ 2007/106	Fourniture et pose de bordure T4	Ml 1747	Ml 1820	73	6241.50
المبلغ الإجمالي					450 249,65

— المراقبة والتدقيق الداخليان للصفقات

طبقا للمادة 86 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، يجب أن تخضع الصفقات التي تتجاوز 5 مليون درهم للمراقبة والتدقيق الداخليين . غير أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن بعض الصفقات، وبالرغم من كون مبالغها تتجاوز السقف المذكور أعلاه، إلا أن الجماعة لم

تعمد إلى إخضاعها للمراقبة. ويتعلق الأمر بصفقات نورد منها على سبيل المثال: الصفقة رقم DT/2002/26 بمبلغ 7.985.636,16 درهم أو الصفقة رقم CUS/07/21 بمبلغ 6.752.676 درهم والصفقة رقم CUS/07/28 بمبلغ 8.071.998 درهم.

— الصفقات المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء

أسفرت مراقبة الصفقات المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء وعملية تدقيق الأشغال المنجزة على أرض الواقع عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **أداء أشغال غير منجزة:** في إطار الصفقة رقم CUS/05/43 المتعلقة بأشغال تهيئة المشتل البلدي لمدينة سلا (الشطر الثاني) بمبلغ 209.851,20 درهما، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام الجماعة بأداء مبلغ 18.240,52 درهما عن أشغال لم يتم إنجازها(الصباغة الزيتية للدواليب وصباغة الحائط الداخلي ودولاب من الخشب الأحمر وتكسية الأرض بالرخام)؛
- **أداء مقابل أشغال غير واردة في دفتر الشروط الخاصة مع تطبيق الأثمنة الأصلية المعتمدة في الصفقة:** لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تطبق مقتضيات الفصل 61 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يتعلق بالأشغال الإضافية. وهكذا، وجهت الجماعة للمتعاقد معه أوامر بإنجاز أشغال غير منصوص عليها في الصفقة بدون تحديد الأثمنة الجديدة الواجب تطبيقها ودون إبرام عقد ملحق. علاوة على ذلك، طبقت الجماعة الأثمنة الأصلية للصفقة رغم كون الأشغال الجديدة تستلزم تطبيق أثمنة أقل. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

الصفقة رقم	الأشغال الأصلية	الثمن الفردي	الأشغال الجديدة	الكمية	الثمن الأحادي التقديري	المبلغ المؤدى زيادة عن الواجب
2007/01	مقاعد خشبية	700	مقاعد بالاسمنت	26	500	5.928,00
2007/48	جوانب الأرصفة2t	40	جوانب الأرصفة1t	1556 متر طولي	25	1.745,34
	Tube pvc 96/100	16	Tube pvc 75/100	373 متر طولي	10	2.551,32
2007/43	صباغة زيتية	20	صباغة مائية	347,05 متر مربع	15	1.978,18
المبلغ الإجمالي	12.202.84					

كذلك، سجل المجلس الجهوي أنه تم بموجب محضر الورش المؤرخ في 26 غشت 2008، أي بعد التاريخ الذي أنجز فيه المجلس الرقابة الميدانية، دعوة المقاولة إلى استبدال TubePVC76 ب tube PVC 96 أي تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

اعتبارا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية بما يلي:

- **إجراء دراسات تقنية قبلية ذات مصداقية قبل الشروع في إنجاز المشاريع؛**
- **احترام قواعد الالتزام والمصادقة القبلية لتنفيذ الصفقات العمومية؛**
- **احترام دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم**

1087-99-2 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000 بالمصادقة، خاصة ما يتعلق بإصدار أوامر بالخدمة عندما يتعلق الأمر بأشغال إضافية وإبرام عقود ملحقة تحدد الأثمنة الجديدة الواجب تطبيقها؛

- **ايلاء العناية اللازمة للتكوين المستمر للموارد البشرية المكلفة بالإشراف وتتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع الجماعية في مختلف المستويات التقنية والإدارية والمالية.**

ثالثا: تدبير التعمير

عرفت مدينة سلا نموا حضريا سريعا أفضى إلى ظهور فضاء حضري يتسم بالتشتت وتفاقم ظاهرة السكن غير الخاضع لضوابط قانون التعمير، وكذا تعدد عمليات إعادة الإيواء. في هذا الخضم، نشأت مدينة سلا الجديدة مشكلة قطبا حضريا منفصلا وقائما بذاته.

وتتوفر كل مقاطعة من المقاطعات المكونة للجماعة الحضرية لسلا على تصميم تهيئة خاص بها، الأمر الذي لا يساهم في ضمان نمو حضري متناسق يشمل تراب الجماعة في إطار تصميم تهيئة موحد لمدينة سلا.

وبالرغم من كون أجل صلاحية تصاميم التهيئة هاته قد انتهت أو أوشكت على الانتهاء، لم يتم الشروع في إنجاز الدراسات من أجل إعداد تصميم تهيئة جديد إلا في فترة متأخرة.

— ضعف المراقبة في مجال التعمير

- **غياب المراقبة على التراخيص المسلمة في مجال التعمير من طرف رؤساء مجالس المقاطعات:** لا يمارس رئيس المجلس الجماعي والمصالح التابعة له أية رقابة على التراخيص المسلمة من طرف رؤساء ومجالس المقاطعات في مجال التعمير سواء فيما يتعلق بعمليات البناء الفردي أو التوسيع أو الترميم أو شواهد المطابقة أو تراخيص السكن، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 104 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي تنص على أن التراخيص المذكورة أعلاه تسلم من طرف رئيس مجلس المقاطعة تحت مراقبة رئيس المجلس الجماعي. ونتيجة لذلك، لا تتوفر المصالح الجماعية على أية إحصاءات حول أنشطة مجالس المقاطعات في مجال التعمير وعلى نسخ للتراخيص المسلمة من طرفها.

- **عدم إرسال الملفات المتعلقة بعمليات التجزئة والمجموعات العقارية المرخصة من طرف الجماعات المكونة سابقا لمدينة سلا إلى مصالح الجماعة الحضرية:** بالرغم من أن كل ما يتعلق بعمليات التجزئة والمجموعات العقارية يندرج ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي، طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 104 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن ما يربو على 17 ملفا مرخصا من طرف الجماعات المكونة سابقا لمدينة سلا مازالت لم ترسل إلى مصالح المجلس الجماعي لمدينة سلا.

وبما أنها لا تتوفر على أية معطيات حول هذه التجزئات والمجموعات العقارية، يتعذر على الجماعة الحضرية لسلا تتبع هذه المشاريع أو برمجة عمليات التسلم المؤقت أو النهائي المتعلق بها أو تحصيل الجزء المتبقى من الضريبة على عمليات التجزئة.

- **غياب مراقبين محلفين:** خلافا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 90-12 التي تنص على أن المخالفات في مجال التعمير تتم معاينتها أيضا من طرف الموظفين الجماعيين المكلفين بمراقبة المباني أو المفوض إليهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر الجماعة على أي مراقب محلف لمعاينة وتسجيل المخالفات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الاختصاصات الموكولة في مجال التعمير إلى كل من المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات بما في ذلك العمل على تسليم الملفات المتعلقة بالتجزئات ومشاريع السكن الجماعي المرخصة قبل قيام نظام وحدة المدينة إلى مصالح المجلس الجماعي لسلا؛**

- **دعم قسم التعمير بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينه من أداء المهام المنوطة به، لاسيما في مجال المراقبة، وذلك عبر الوسائل التالية:**

- قيام رئيس المجلس الجماعي بتعيين موظفين محلفين مكلفين بمراقبة عمليات البناء، طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير؛

- تزويد قسم التعمير بما يحتاجه من وسائل التنقل لتمكينه من القيام بمهام المراقبة والتتبع؛

- تنسيق المجهود الرقابي فيما بين مصالح الجماعة الحضرية والعمالة والوكالة الحضرية.

— المخالفات المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات في مجال التعمير

- **إنجاز طريق عبد الخالق الطريس في منطقة احتياط استراتيجي في غياب تصميم للتهيئة ودون حيازة المساحات المكونة للطريق:** يهدف تصنيف منطقة باحتياط استراتيجي إلى جعلها في منأى عن أي نشاط تعميري إلى حين شمولها بتصميم للتهيئة أو تصميم للتجزئة يغطيها كلها أو جزءا منها وذلك باعتبارها الوجهة المستقبلية لامتداد النمو الحضري. ومن شأن فتح هذا الطريق في غياب تصميم تهيئة قطاعي ودون اللجوء إلى مسطرة نزع ملكية المساحات الواقعة على الطريق أن يعرض الجماعة إلى سيل من الدعاوى القضائية. وبالتالي، إلى عواقب مالية وخيمة علما بأن الجماعة تعاني من جسامة العواقب المالية المترتبة عن حالات مماثلة سابقا.

- **إنجاز بنايات عمومية في غياب تراخيص البناء بل أحيانا بالرغم من الرأي المخالف للجنة المكلفة بالبنايات:** في خرق لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، تم إنجاز أو الشروع في إنجاز بعض البنايات من طرف الجماعة الحضرية أو العمالة أو بعض الوزارات في غياب ترخيص بالبناء صادر عن الجماعة. في هذا الإطار، لم يسهر رئيس المجلس الجماعي على ضمان احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير. كما لم يقم باستخلاص المبالغ المتعلقة بالرسم على عمليات البناء.

تجدر الإشارة إلى أن مشاريع البناء هاته خضعت للمسطرة المعمول بها في مجال التعمير حيث وضعت الملفات المتعلقة بها بمقر الجماعة وتمت دراستها من طرف اللجان المختصة مما أفضى إلى الموافقة على بعضها ورفض البعض الآخر. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن عدة أجهزة عمومية باشرت عمليات البناء أو أتمتها بالرغم من عدم موافقة اللجان المختصة على المشاريع المتعلقة بها والتي حررت بشأنها رسائل إلى الأجهزة المعنية قصد إطلاعها على الملاحظات التي تم تسجيلها والمعللة لقرار الرفض. وتخص هذه الحالة سبعة مشاريع لوزارة التعليم ومشروعا لوزارة الصحة وثلاثة مشاريع جماعية وسبعة مشاريع لعمالة سلا.

أما المشاريع الأخرى، فقد حازت على الموافقة. إلا أن عمليات البناء تم الشروع فيها أو إتمامها في غياب رخص البناء. وتهم هذه الملاحظة خمسة مشاريع لوزارة التعليم وأربعة مشاريع لوزارة الصحة ومشروعا واحدا للجماعة.

- **بناء مجمع عقاري فوق الملك العام الجماعي:** في إطار برنامج « مدن بدون صفيح »، قامت مجموعة العمران ببناء المجمع العقاري « السنابل » فوق الملك العمومي الجماعي الواقع بتجزئة حي الرحمة.

في هذا الإطار، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بعدم جواز بناء مجموعة عمرانية فوق الأملاك العمومية مادام أنه لم يتم إخراج هذا الملك مسبقا من حيز الملك العمومي الجماعي .

- **منح استثناءات في مجال التعمير دون احترام الإجراءات والشروط القانونية لتغيير مقتضيات تصاميم التهيئة:** تم منح استثناءات في مجال التعمير دون احترام الإجراءات والشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ودون احترام مقتضيات تصاميم التهيئة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه، ووفقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المذكور آنفا، فان التغييرات التي يجوز إدخالها هي المنصوص عليها في تصميم التهيئة، تطبيقا لمقتضيات البنود 1 و9 و11 من هذه المادة بمناسبة طلب إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية وحدها، والتي يحدد شروط القيام بها.

وبرسم السنوات من 2004 إلى 2005، تم منح استثناءات تناهز 20 % من التجزئات المرخصة. ومن شأن تنامي عدد الاستثناءات الممنوحة (14 استثناءا بخصوص التجزئات وأربع استثناءات في مجال البناء)، وبغض النظر عن المؤاخذة القانونية المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، الإخلال بالتوازن الذي تهدف تصاميم التهيئة إلى تحقيقه ما بين عدد السكان والتجهيزات العمومية الضرورية، بل وجعل مقتضيات تصاميم التهيئة متجاوزة على أرض الواقع إذا ما تمت المبالغة في اللجوء إلى هذه الاستثناءات.

- **تغيير التخصيص المنصوص عليه في تصاميم التهيئة:** لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن العديد من المواقع المخصصة لاستقبال تجهيزات عمومية تم تغيير تخصيصها لإقامة بنايات عليها. وهكذا، وبدل إقامة مؤسستين للتعليم و18 مساحة خضراء و12 تجهيزا عموميا مرتبطا ببعض المرافق العمومية (الأمن الوطني وقباضات وملعب رياضي وتجهيز خاص بالوكالة السابقة لتوزيع الماء والكهرباء) تمت إقامة أو الترخيص بإنجاز بنايات جديدة، وذلك بالاستناد، في بعض الأحيان، إلى مجرد تراخيص لتصاميم صادرة عن الجماعة الحضرية لباب المريسة سابقا، وذلك فوق أراضي مخصصة لإدارة الأمن الوطني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

- **احترام إلزامية التسلم المسبق لتراخيص البناء وأداء الرسم على عمليات البناء قبل الشروع في أشغاله وذلك سواء تعلق الأمر بهيئات عمومية أو خاصة؛**
- **اشتراط القيام بأي نشاط تعميري في المناطق المصنفة كمناطق احتياط استراتيجي بمطابقته لمقتضيات تصاميم تهيئة قطاعية مصادق عليها.**

— عدم إخضاع غالبية التجزئات لمسطرة التسلم النهائي

بالرغم من مرور ما يزيد عن سنة على تسلم 20 تجزئة ومجمع عقاري، لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي لأي من هذه المشاريع.

بهذا الخصوص، يجدر التذكير بأن إلحاق الطرق وشبكات الماء والكهرباء والمجاري والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة يظل رهينا بإنجاز التسلم النهائي بعد التحقق من أن هذه الطرق والشبكات لا يشوبها أي عيب، وكذا بإنجاز محضر يتم قيده باسم الجماعة في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية

يشوب تدبير الممتلكات الجماعية عدد من الاختلالات يمكن إجمالها كما يلي:

- **عدم حيازة الوعاء العقاري اللازم لإنجاز التجهيزات الجماعية المنصوص عليها في تصاميم التهيئة:** لم تعمد الجماعة في الوقت المناسب إلى إحصاء الأراضي التي تنص تصاميم التهيئة على إقامة التجهيزات الجماعية عليها أو إلى تحديد مساحاتها والأثمنة اللازمة لحيازتها أو كرائها وفق مقترحات لجان الخبرة. كذلك، لم تقم الجماعة بوضع الميزانيات التقديرية اللازمة لحيازة هذه العقارات أوبإعداد مخطط في هذا الشأن يتم تنفيذه تدريجيا عبر الميزانيات السنوية المتعاقبة منذ نشر تصاميم التهيئة.

وبالنتيجة، فوتت الجماعة على نفسها إمكانية إنجاز 360 تجهيزا جماعيا منصوصا عليه في تصاميم التهيئة.

وهكذا، لم تتم الموافقة المبدئية للمجلس الجماعي على نزع ملكية العقارات اللازمة لإقامة التجهيزات الجماعية المحددة في تصاميم التهيئة إلا بتاريخ 28 مارس 2008.

غير أنه، وفي هذا التاريخ، انصرم أجل العمل بمقتضيات تصميم تهيئة العيايدة فيما أوشك تصميما تهيئة لمريسة وبطانة على انتهاء صلاحيتهما المحددة بتاريخ 15 نونبر 2008. وقد تم تحديد المقترحات المتعلقة بأثمنة هذه العقارات من طرف لجان الخبرة ما بين شهري مارس ويوليوز 2008 على أن يتم عرضها مرفوقة بقائمة بالعقارات المراد اقتناؤها على أنظار المجلس الجماعي في دورة أكتوبر 2008 قصد الموافقة النهائية على عمليات الاقتناء.

وقد ترتب عن التأخر في القيام بهذه الإجراءات إلى حين انتهاء صلاحيات تصاميم لكل من العيايدة ولمريسة وبطانة عدم تمكن الجماعة من إنجاز 178 تجهيزا.

كذلك، تستدعي حيازة العقارات الباقية بمقاطعتي احصاين وتابريكت، وفقا لمقترحات الأثمنة المعدة من طرف لجان الخبرة تعبئة ما لا يقل عن 000 831 222 درهما في ظرف أجل لا يتعدى ثمانية أشهر بالنسبة لمقاطعة تابريكت و29 شهرا بالنسبة لمقاطعة احصاين قبل انصرام مدة صلاحية العمل بمقتضيات تصميم التهيئة الخاص بكل منهما.

- **عدم العمل على نزع ملكية الأراضي الواقعة على الطرق الملتزم بإنجازها من خلال صفقات جماعية:** تباشر الجماعة تنفيذ الصفقات المتعلقة بالطرق في غياب دراسات مسبقة تحدد مالكي العقارات التي تمر عبرها الطرق المراد إنجازها قصد اقتنائها.

كما لم يتمكن قسم الممتلكات، في غياب قرارات التخطيط، من تطبيق مسطرة نزع ملكية هذه العقارات بأثمنة وفق شروط أفضل بالنسبة للجماعة. على النقيض من ذلك، أدى هذا الأمر إلى إقامة دعاوى تعويض ضد الجماعة من طرف مالكي بعض هذه العقارات أفضت إلى تحميل الجماعة لأعباء مالية جسيمة (12 029 400 درهم) كمبلغ تعويض بناء على أحكام للمحكمة الإدارية دون احتساب الفوائد والقضايا الرائجة الأخرى.

وهكذا، وجدت الجماعة نفسها معرضة لأداء مبالغ تعويض جسيمة في حين كان بإمكانها تطبيق مسطرة نزع الملكية للحصول على هذه العقارات بأثمنة تفضيلية وتحصيل مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها.

علاوة على ذلك، أفضى عدم سلوك هذه المسطرة إلى تعثر بعض المشاريع المتعلقة بالطرق نتيجة تعرض بعض مالكي الأراضي، كما يوضح الجدول الآتي:

الصفقة رقم	المبلغ	أجل التنفيذ	الطرق غير المنجزة نتيجة تعرض المالكين
CUS/2004/30	7 259 508,00	4 أشهر	جزء من شارع الأمير سيدي محمد
CUS/2006/07	2 466 321,60	4 أشهر	جزء من شارع مصمودة طرق رقم BE66 et BE68
CUS/2005/70	2 486 864,40	4 أشهر	جزء من شارع العلويين

في هذا الإطار، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم CUS|2006|98 بمبلغ قدره 000 565 درهم لإنجاز التصاميم المتعلقة بقرارات التخطيط المرتبطة ببعض الطرقات الحضرية. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ بأن جل هذه الطرق تقع بالمنطقة المشمولة بالتصميم القطاعي المحيط المصادق عليه بتاريخ 16 غشت 2005 فيما لم تشمل الصفقة إلا عددا ضئيلا جدا من الطرق المنصوص عليها في تصاميم التهيئة. وهكذا أحصى المجلس الجهوي 57 طريقا تم إنجازها في غياب قرارات تخطيط فيما شملت هذه القرارات عددا هزيلا من الطرقات لا يتجاوز العشرة.

- **تدبير الأملاك الجماعية المكراة:** لوحظ بشأن تدبير الأملاك الجماعية المكراة مايلي:

- عدم تحيين السومة الكرائية: لا تعمد الجماعة إلى تحيين السومة الكرائية بالرغم من هزالتها في معظم الأحيان. ولتوضيح ذلك، نورد الجدول التالي:

موقع الأملاك المكراة	نوعية الأملاك المكراة	السومة الكرائية
السوق المركزي بلمريسة	محال تجارية	في ما مجموعه 148 محلا تجاريا، تتراوح السومة الكرائية ل 93 محلا ما بين 36 درهما و195 درهما فيما لا تتجاوز 600 درهما بالنسبة ل 42 محلا تجاريا وتظل ثلاث محلات فقط بسومة كرائية تفوق المبلغ الأخير المذكور.
لمريسة	محال إقامة	في ما مجموعه 15 محلا معدا للإقامة، لا تتجاوز السومة الكرائية مبلغ 70 درهما بالنسبة ل 11 محلا و400 درهما بالنسبة لثلاث محلات فيما تساوي السومة الكرائية مبلغ 1000
احصاين	محال إقامة	سومة كرائية بمبلغ 150 درهما لأربع محلات
بطانة	محال إقامة	سبع محلات بسومة كرائية لا تتجاوز 270 درهما
تابريكت حي المزرعة	محال إقامة	سومة كرائية تتراوح ما بين 10 دراهم و132 درهما لتسع محلات سكنية

- عدم تطبيق مسطرة فسخ عقود الكراء بالرغم من إخلال الأطراف المكترية بواجب أداء مبالغ الكراء: بالرغم من تنامي متأخرات الأداء المتعلقة بواجبات الكراء الشهري للممتلكات الجماعية حيث وصلت في بعض الأحيان إلى 48 شهرا غير مؤدى عنه، لم تتخذ الجماعة أي إجراء لتطبيق مسطرة فسخ عقود الكراء.

كذلك، بلغت المتأخرات عن المحلات السكنية لدى وكيل المداخيل ما قدره 124.098 درهما دون احتساب المبالغ الباقي تحصيلها من طرف الخازن الجماعي، والتي تصل إلى 361.886 درهما وفق المعطيات المسجلة بالحساب الإداري إلى حدود 31 دجنبر 2007، بينما بلغت متأخرات الأداء عن المحلات التجارية لدى وكيل المداخيل ما قدره 1.945.794 درهما يضاف إليها الباقي تحصيله لدى الخازن الجماعي الذي يبلغ 6.310.383,29 درهما بتاريخ 31 دجنبر 2007.

وبالتالي، فقد شجع عدم تطبيق مسطرة فسخ العقود بالرغم كونها إجراءا تنص عليه مقتضيات المادة 4 من عقود الكراء المتعلقة بالمحلات التجارية الواقعة بالمركب التجاري لبطانة والمادتان 10 و11 من العقود الخاصة بالسوق المركزي بلمريسة، ظهور سلوكيات لا تعير أي اهتمام للالتزامات الكرائية المتعاقد بشأنها مما ساهم في التراكم المتواصل لمتأخرات الأداء الشهري.

- احتلال الأملاك الجماعية في غياب أي سند قانوني: لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بأي إجراء لوضع حد للحالات المتعددة للاحتلال غير القانوني للأملاك الخاصة الجماعية سواء تعلق الأمر بمحلات تجارية أو معدة للسكنى وذلك بالرغم من علمها بتسع من هذه الحالات. علاوة على ما سبق، لاحظ المجلس أن 58 عقدا من بين العقود الستة والتسعين الخاصة بالسوق المركزي لباب لمريسة لا تحتوي على توقيعات المستفيدين من عقد الكراء مما يجعلها مشوبة بعيب في الشكل وعدم توفر الاستغلال الجاري لهذه المحلات على السند القانوني.

- محدودية المجهود الجماعي في مجال تحفيظ الأملاك الجماعية: لا تقوم الجماعة بما يكفي من الجهد لتسجيل أملاكها بالمحافظة العقارية مما يحول دون تأمين الحماية القانونية المثلى التي يوفرها هذا الإجراء لممتلكاتها. وهكذا، أحصى المجلس الجهوي ستة أملاك خاصة وسبعة أملاك عامة جماعية لم يتم تسجيلها بعد بالمحافظة العقارية.

بناء على ما سبق ذكره، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد مخطط لحيازة الوعاء العقاري اللازم لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في تصميم التهيئة قبل انصرام أجل صلاحية العمل بمقتضياته؛**

- **تصفية الوضعية القانونية للعقارات المعدة لإقامة تجهيزات أو بنايات جماعية قبل الشروع في المشاريع المرتبطة بها؛**
- **تحسين التدبير الجماعي للأملاك المكراة، وذلك عبر تحيين السومة الكرائية واللجوء السريع لمسطرة فسخ العقود ضد المكترين المخلين بواجباتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لحالات استغلال الأملاك الجماعية في غياب سند تعاقدي مع إخضاع هذه المحلات لطلب عروض تنافسي وإعداد عقود كرائية جديدة بناء على نتائجه؛**
- **ضمان حماية للأملاك الخاصة والعامة من خلال العمل على تحفيظ أملاك الجماعة.**

II - جواب رئيس الجماعة الحضرية سلا

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لسلا بأي جواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها

الجماعة الحضرية للقنيطرة

تقع الجماعة الحضرية للقنيطرة ضمن الحدود الجغرافية لإقليم القنيطرة بجهة الغرب شراردة بني حسن. وتمتد على مساحة 104 كيلومتر مربع، في حين يصل عدد سكانها إلى 359.142 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

و يسهر على تسيير الجماعة مجلس مكون من 47 عضوا وطاقم إداري يتكون من 1722 موظفا وقد عرفت رئاسة المجلس تغييرا بتاريخ 2007/10/08.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات عن عدة ملاحظات نورد أهمها فيما يلي مشفوعة بالتوصيات المتعلقة بها:

أولا : تدبير المرافق والتجهيزات العمومية

— تدبير المجزرة البلدية

تعاني المجزرة البلدية الحالية من عدم توفر الشروط الصحية الكافية التي من شأنها السماح بعمليات الذبح في ظروف لائقة.كما أن جميع التجهيزات المتعلقة بجر الذبائح تآكلت من الصدء جراء غياب الصيانة.

و قد لاحظ المجلس الجهوي بأن مستودعات التبريد غير مغلقة بشكل محكم إذ توجد بها عدة شقوق يتسرب عبرها الهواء الساخن إلى داخل هذه المستودعات، مما يساعد على تنامي البكتيريا وتعفن اللحوم. بالإضافة إلى غياب النظافة الاعتيادية وتراكم النفايات في جنبات المجزرة.

و قد دفعت هذه الوضعية الأسواق الممتازة الكبرى المتواجدة بالقنيطرة وبعض المطاعم الجماعية التابعة لبعض المرافق العمومية إلى وقف التزود باللحوم من المجزرة البلدية للقنيطرة ابتداء من مارس 2006، حيث تستورد احتياجاتها من اللحوم من مدن الرباط والمحمدية والدار البيضاء.

كما لاحظ المجلس الجهوي غياب أي إدارة جماعية تشرف على شؤون المجزرة وتدبير شؤونها، ويقتصر تواجد الجماعة بالمجزرة على مكتب مكلف بتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالذبح.

— مرفق نقل اللحوم

يتم تدبير هذا المرفق عن طريق منح امتياز نقل اللحوم بناء على عقد يعود إلى سنة 1967، وينص هذا العقد على تكليف مستغل هذا المرفق بتزويد الجزارين المتواجدين داخل مدار بلدية القنيطرة باللحم، لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مقابل دفعه 26 % من رقم معاملاته لصندوق البلدية.

و قد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا التدبير ما يلي :

- غياب دفتر تحملات يحدد الشروط التقنية لتدبير هذا المرفق؛
- تدبير المرفق من طرف أحد ورثة المستغل السابق بعد وفاة المتعاقد معه في غياب أي تعديل للعقد؛
- وجود حالة تناف بالنسبة للمستغل الحالي بين وضعيته كعضو في المجلس البلدي وكمستغل لعقد امتياز نقل اللحوم في آن واحد، كما نصت عل ذلك مقتضيات المادة 202 من القانون رقم 00-78 من الميثاق

الجماعي؛

- غياب أية مراقبة من طرف مصالح الجماعة لكيفية تدبير هذا المرفق؛
- غياب وسائل التبريد داخل الشاحنات المسخرة لنقل اللحوم، مما يشكل خطرا على صحة المواطنين؛
- عدم التزام المستغل بتطبيق أسعار نقل اللحوم المنصوص عليها في القرار الجبائي رقم 2/04 بتاريخ 10 مارس 2004 والمحددة على أساس كل كيلوغرام من اللحم والأحشاء التي تم نقلها. حيث أسفرت تحريات المجلس الجهوي في عين المكان عن قيام المستغل بتطبيق أسعار جزافية عن كل رأس تتراوح بين 40 درهم وَ100 درهم حسب وجهة التسليم.

— مرفق نقل المرضى

يتم تدبير نقل المرضى عن طريق منح الامتياز لأحد الأشخاص بواسطة العقد المبرم بتاريخ فاتح نونبر 1997 لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مقابل إتاوة شهرية محددة في 600 درهم شهريا . وقد لاحظ المجلس الجهوي بهذا الشأن ما يلي:

- غياب أية مراقبة من لدن مصالح الجماعة لكيفية تدبير هذا المرفق؛
- استغلال سيارتين للإسعاف عوض الواحدة المرخص باستغلالها دون مراجعة الشروط المالية للاستغلال؛
- عدم قيام المستغل بتطبيق الأسعار المنصوص عليها في القرار الجبائي، والمحددة في 20 درهم نهارا و30 درهم ليلا عن كل مريض داخل المدار الحضري، وفي درهم عن الكيلومتر المقطوع نهارا ودرهم ونصف خلال الليل وأيام العطل إضافة إلى واجب ثابت عن طلب خروج سيارة الإسعاف قدره 10 دراهم خارج المدار الحضري، إذ يعمد بالمقابل إلى تطبيق أسعار جزافية تتراوح بين 70 درهم و500 درهم حسب وجهة التوصيل مخالفا مقتضيات الفصل الخامس من عقد منح الامتياز الذي ينص على أن مقابل خدمة النقل التي يتقاضاها المستغل هي تلك المحددة بمقتضى القرار الجبائي.

— مرفق الدفن

بخصوص تدبير هذا المرفق، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي :

- عدم شروع المجلس في تهيئة مقابر جديدة بطاقة استيعابية أكبر إذ أن المقبرة الوحيدة المفتوحة للدفن والمتواجدة بأولاد أوجيه توشك على الامتلاء؛
- عدم احترام الحزام العازل حول المقابر المحدد في 70 متر والذي يمنع بإقامة أي بناء فيه بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 1938/04/27، إذ لوحظ وجود خزان مائي تابع للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة بمحاذاة مقبرة اولاد اوجيه. كما أن مقبرة سيدي البوخاري تفصلها مسافة تقل عن خمسة أمتار عن بعض الدور السكنية؛
- تدبير شؤون مقبرة اولاد اوجيه من طرف أحد الخواص في غياب أي اتفاقية أو عقد في هذا الشأن، حيث يستخلص لفائدته واجبات الدفن والمقابل المادي للخدمات الأخرى التي يقدمها دون أن يدفع للجماعة أية إتاوة مقابل تدبيره لهذا المرفق؛
- عدم قيام الجماعة بصيانة المقابر وبناء سياجات حولها (مقبرة اولاد اوجيه، مقبرة سيدي البخاري والمقبرة المخصصة لليهود والنصارى) بالرغم من أن المصاريف المتعلقة بهذه الأهداف تعتبر نفقات إجبارية بموجب الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

— مرفق النقل الحضري

قامت الجماعة بتفويض تدبير مرفق النقل الحضري لإحدى الشركات الخاصة الموجود مقرها بمدينة الدار البيضاء في إطار عقد الامتياز رقم 05/01 المصادق عليه بتاريخ 29 مارس 2005. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات إخلال الشركة ببعض مقتضيات دفتر التحملات، من بينها:

- عدم استغلال ثلاثة خطوط من أصل الخطوط الستة عشر موضوع التدبير المفوض دون اتخاذ أي إجراءات في حق الشركة نائلة الامتياز خصوصا الإجراء المتمثل في إقالة صاحب الامتياز كما نصت على ذلك مقتضيات الفصلين 47 و51 من دفتر التحملات .و يتعلق الأمر بالخطوط رقم 4 ورقم 6 ورقم 16؛
- استغلال خطوط يتواجد جزء من مسارها خارج المجال الحضري لجماعة القنيطرة. ويتعلق الأمر بالخطوط رقم 1 (سيدي الطيبي-حي وريدة) ورقم 9 (قصبة مهدية- الساكنية) ورقم 11 (عين عريس-بير الرامي) ورقم 15 (شاطئ مهدية -الساكنية)؛
- عدم تأسيس المستغل لكفالة الاستغلال المنصوص عليها في العقد 05/01 والمحددة بموجب المادة 6 منه في مبلغ 20.000 درهم عن كل خط مستغل، أي ما مجموعه 320.000 درهم بالنسبة للخطوط الستة عشر موضوع التدبير المفوض؛
- عدم الإدلاء للجماعة بعقود التأمين المتعلقة بحوادث الشغل وبالمسؤولية المدنية وبتأمين الركاب والتي نصت عليها المادة 12 من عقد الامتياز؛
- عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفتر التحملات واعتماد الشركة تلقائيا للزيادات المطبقة في بعض المدن الكبرى دون إخضاع تطبيق هذه الزيادات لمصادقة سلطات الوصاية وللموافقة السلطة مانحة الامتياز؛
- عدم إدلاء الشركة للسلطة مانحة الامتياز بجميع بيانات الحالة المالية والوضعية المحاسبية المنصوص عليها في المادة 42 من دفتر التحملات؛
- عدم تطبيق الغرامات التعاقدية المنصوص عليها في الفصل 45 من دفتر التحملات، خصوصا وأن مرفق النقل بالقنيطرة قد عرف شللا تاما ولمدة تفوق ثلاثة أشهر خلال سنة 2006، كما يعرف بين الفينة والأخرى إضرابات جراء المنازعات الاجتماعية القائمة داخل الشركة. وتكتفي المصالح الجماعية بتحرير محاضر المخالفات وإحالتها إلى المحاسب دون إرفاقها بأوامر المداخيل متضمنة لعناصر تصفية الغرامات.

— المحطة الطرقية للمسافرين

إلى حدود دجنبر 2008 لم يتم الشروع في استغلال المحطة الطرقية للمسافرين بالرغم من أن الجماعة قد تسلمت نهائيا أشغال إنجازها بتاريخ 2006/07/21. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- تباطؤ الجماعة في تسوية الوضعية العقارية للمحطة الطرقية وتصنيفها ضمن الأملاك العامة البلدية؛
- تأخر سلطات الوصاية في المصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتفويض استغلال المحطة الطرقية: إذ أرسلته الجماعة بتاريخ 2004/06/28 ولم تتم المصادقة عليه إلا بتاريخ 2006/02/13؛
- أسفرت عملية فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض سالف الذكر عن اختيار المكتب الوطني للنقل لتدبير هذا المرفق مقابل واجب سنوي قدره 600.000 درهم. ولم يشرع هذا المكتب إلى حدود دجنبر 2008 في استغلال المحطة الطرقية حيث يسعى إلى تغيير بعض مقتضيات عقد التدبير المفوض قبل ذلك؛
- لم يتخذ المجلس البلدي أي قرار بشأن الشروع في استغلال المحطة الطرقية الذي يستوجب إغلاق جميع مكاتب شركات النقل المتواجدة بشارع مولاي يوسف بالقنيطرة. ولم يقم بمطالبة الوالي باستصدار قرار

عاملي يقضي بإجبارية استعمال المحطة الطرقية من طرف جميع حافلات النقل العام للمسافرين ومنع وقوف هذه الحافلات خارج المحطة الطرقية؛

- لم تقم الجماعة بالإصلاحات والترميمات لإصلاح الخسائر التي طالت المحطة الطرقية في غياب حراسة على هذه المنشأة. وتقدر تكلفة هذه الأشغال ب 386.514,00 درهم؛
- فوتت الجماعة بواسطة قرار انفرادي للرئيس استغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية في غياب أي طلب عروض. وقد شرع بعض المستفيدين في استغلال هذه المحلات في غياب عقود الكراء.

— مطرح النفايات اولاد برحال

يقع هذا المطرح الذي شرع في استغلاله منذ 1972 داخل المجال الحضري لمدينة القنيطرة بدوار برحال على الضفة اليمنى لنهر سبو ويشغل مساحة تقدر ب 10 هكتارات ويمتد على مسافة 700 متر على الطريق الثانوية رقم 206. ويطرح استغلاله عدة مشاكل تتمثل في ما يلي:

- تشكل الوضعية التي يوجد عليها مطرح النفايات تهديدا حقيقيا للصحة العمومية على اعتبار أنه يبعد عن مجرى واد سبو سوى ب 250 متر ويوجد فوق فرشة مائية لا يتجاوز عمقها 3 أمتار وعلى بعد أمتار قليلة من قناة للماء الصالح للشرب تتزود منها مدينة القنيطرة. وتنضاف إلى ذلك طبيعة تربة هذا المطرح الرملية التي تسهل امتصاص السوائل وعصارة النفايات وتسربها إلى الفرشة المائية وتلويثها؛
- يوجد المطرح البلدي قرب ميناء القنيطرة والمنطقة الصناعية وبعض الأحياء السكنية بالإضافة إلى ذلك تتنامى ممارسة نشاط رعي الأغنام داخل مطرح النفايات مما يشكل خطرا على الصحة العمومية؛
- بناء مساكن قصديرية داخل المطرح من طرف أشخاص يمتهنون جمع النفايات القابلة للاستعمال وتسويقها.

و قد تعاقدت الجماعة بتاريخ 05 أكتوبر 2005 مع تجمع للمقاولات في إطار الاتفاقية رقم 2005/22 من أجل تأهيل وتدبير مطرح النفايات أولاد برحال يتقاضى بموجبها هذا التجمع مبلغ 100 درهم عن كل طن من النفايات المعالجة مع تقدير كميات النفايات في 120.000 طن سنويا.مقابل التزام تجمع الشركات بإعادة تأهيل المطرح عبر تهيئة حوضين لاستقبال النفايات وإنجاز البنايات والتجهيزات الضرورية للاستغلال وكذا توفير الآليات. لذلك؛

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص هذه الاتفاقية ما يلي :

- تنص المادة 27 من الاتفاقية على إمكانية تغيير صيغة مراجعة الأثمان بما فيها العنصر الثابت، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على التوازن المالي وأن يخل بقواعد المنافسة؛

- حددت مدة إنجاز أشغال تأهيل مطرح النفايات، بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاقية، في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الآمر بالخدمة بالشروع في إنجاز الأشغال (2006/07/10)، إلا أن المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 2008/07/08 قد أوضحت أن أشغال تأهيل المطرح لم تنته بعد، الأمر الذي يستوجب تطبيق غرامات التأخير المحددة في نسبة واحد من الألف (1000/1) من مبلغ المشروع في حدود سقف 10 % من هذا المبلغ و،احتياطيا، إعذار التجمع بالوفاء بالتزاماته تحت طائلة فسخ العقد خصوصا أن مدة التأخير جاوزت السنتين.

و قد أوضح رئيس الجماعة بهذا الخصوص أن التأخر الحاصل في إنجاز الأشغال قد نتج عن تعرض بعض الملاكين الخواص على تهيئة الأحواض المخصصة لاستقبال النفايات وكذا بناء السياج الحائطي فوق أراضيهم. وعليه، تم تكليف التجمع بتهيئة حوض واحد بدل اثنين دون مراجعة الشروط المالية للعقد.

في هذا الشأن، يثير المجلس الجهوي للحسابات انتباه الجماعة إلى أنه من شأن تقليص حجم الأشغال بالنصف أن يؤدي إلى تقليص الاستثمارات المطلوبة من التجمع بنفس النسبة، كما أن الطاقة الاستيعابية لحوض واحد لا تمكن من استقبال النفايات طوال مدة العقد المحددة في عشر سنوات.

— الإنارة العمومية

أبرمت بلدية القنيطرة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتاريخ 28/04/2008 عقدا للتدبير المفوض للإنارة العمومية والإشارات الضوئية الثلاثية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد التلقائي كل سنة. وقد لاحظ المجلس الجهوي بهذا الشأن ما يلي :

- عدم اللجوء إلى المنافسة لاختيار المفوض إليه؛
- عدم تهيئ دفتر التحملات الذي يحدد الشروط التقنية والإدارية لتدبير مرفق الإنارة العمومية والإشارات الضوئية؛
- استثناء عمليات التجديد والإصلاحات الكبرى من التدبير المفوض دون تحديد محتوى هذه الإصلاحات والتجديدات؛
- إغفال تحديد عدد الموظفين الجماعيين المعنيين بالوضع رهن إشارة الوكالة المفوض لها؛
- إغفال تحديد الإتاوة السنوية المستحقة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير بالقنيطرة. الأمر الذي تم تداركه من طرف الوزارة الوصية حيث تم تحديدها في مبلغ 220.000 درهم سنويا.

— سوق الجملة للخضر والفواكه

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير هذا المرفق العمومي المحلي ما يلي :

- لا يستجيب التصميم الهندسي لسوق الجملة للخضر والفواكه للضوابط والمقتضيات المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية. وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق المتمثلة أساسا في تمكين كل وكيل من وكلاء السوق من مربع للبيع خاص به. حيث يتضمن السوق باحتين فقط. تستغل الأولى في عملية البيع دون أي تقسيم بين الوكلاء. في حين يتم استغلال الثانية كمستودع للصناديق والسلع؛
- يباشر أصحاب السلع بأنفسهم عمليات البيع ويتم أداء مبلغ البيوعات في مكتب أحد الوكلاء حسب اختيار المشتري مقابل وصل.مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل الرابع من قرار وزير الداخلية سالف الذكر والذي يقضي بإشراف وكلاء السوق على عمليات البيع. ومن شأن هذه الممارسة الدفع ببعض تجار الجملة إلى عدم التصريح بكامل رقم معاملاتهم وبالتالي تضييع مكسب على الجماعة؛
- عمدت السلطة المحلية وفي غياب أي استشارة للمجلس الجماعي بتحديد عدد وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه في 12 وكيلا رغم كون السوق لا يمكنه استيعاب هذا العدد من الوكلاء؛
- لا تحدد قرارات تعيين الوكلاء المربع الذي يمارس فيه الوكيل. وبذلك. يصبح كل وكيل مؤهل لتلقي ثمن جميع البيوعات التي تتم بالسوق؛
- غياب أي إدارة جماعية تشرف على شؤون السوق. حيث يقتصر تواجد الإدارة الجماعية على مكتب تابع لوكالة المداخيل يعنى فقط باستخلاص حصة الجماعة من البيوعات بسوق الجملة للخضر والفواكه؛
- غياب أي دفتر تحملات أو نظام داخلي يحدد الشروط الإدارية والتقنية التي تنظم السوق والتزامات كافة المتدخلين من وكلاء وتجار الجملة. وفي ظل هذا الفراغ. عمد تجار سوق الجملة للخضر والفواكه. عن طريق جمعية لهم وأحد الوكلاء. إلى استغلال فضاء السوق لكراء الصناديق في غياب أي ترخيص من الجماعة لاحتلال جزء من الملك العمومي ودون أداء أية إتاوة مقابل هذا الاستغلال؛
- عمد أحد وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بوضع واستغلال أكشاك هاتفية داخل باحة سوق الجملة للخضر والفواكه في غياب أي ترخيص من الجماعة ودون أداء أية إتاوة مقابل هذا الاستغلال.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إعادة تأهيل تجهيزات المجازر الجماعية بما في ذلك مستودعات التبريد وتجهيزات الجر في انتظار إنجاز مشروع بناء مجازر جديدة؛
- اعتماد نظافة يومية داخل وفي جنبات المجزرة لتحسين ظروف الذبح؛
- العمل على تحسين ظروف نقل اللحوم بوضع دفتر تحملات يحدد المواصفات التقنية وشروط نيل امتياز نقل اللحوم مع مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 202 من مدونة الانتخابات؛
- السهر على احترام المستغل لسعر خدمة نقل اللحوم المنصوص عليه في القرار الجبائي مع تحيين هذه الأسعار حفاظا على التوازن المالي للتدبير المفوض؛
- العمل على تهيئة مقابر جديدة؛
- التقيد بمقتضيات عقد التدبير المفوض فيما يتعلق بمراجعة تعريفة النقل وإخضاعها للترخيصات القبلية المنصوص عليها في العقد؛
- الحرص على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بمسار خطوط النقل الحضري؛
- إلزام المتعاقد معه بكل الوسائل القانونية على ضمان استمرارية مرفق النقل الحضري ضمن الشروط المحددة في عقد الامتياز، بما في ذلك تطبيق الغرامات في حالة التخلي عن استغلال بعض الخطوط موضوع الامتياز؛
- السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلطة المؤهلة لتدبير مرفق النقل ما بين الجماعات والتي تتمثل في مجموعة الجماعات المحلية طبقا لمقتضيات المواد 39 و78 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛
- إلزام المستغل بتأسيس الضمانات المالية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض؛
- العمل على تسريع اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالشروع في استغلال المحطة الطرقية؛
- العمل على تسريع وتيرة إنجاز عملية تأهيل مطرح النفايات درءا لمخاطره البيئية والصحية ومراجعة الشروط المالية لاستغلاله أخذا بعين الاعتبار التقليص في حجم الأشغال التي أنجزها المستغل؛
- التقيد بالمقتضيات التشريعية المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية لاسيما اللجوء إلى المنافسة وتهيئ دفتر تحملات يحدد بكل دقة المرفق المراد تدبيره والشروط التقنية والإدارية والمالية لهذا التدبير وممارسة الجماعة لجميع الاختصاصات والسلطات الموكولة إليها بشأن تتبع ومراقبة مدى احترام الشركة المفوض إليها لواجباتها والتزاماتها التعاقدية ؛
- العمل على تنظيم سوق الجملة للخضر والفواكه وفق الضوابط والمقتضيات المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه؛
- العمل على وضع إدارة جماعية تعنى بتدبير شؤون السوق مع وضع نظام داخلي يحدد الشروط الإدارية والتقنية لتنظيم السوق والتزامات كافة المتدخلين.

ثانيا - النفقات المتعلقة بالمشاريع الجماعية

— مشروع إنجاز مجازر جديدة بالقنيطرة

برمجت بلدية القنيطرة سنة 2007 مشروعا لإنجاز مجازر جديدة بغلاف مالي قدره 31.500.000 درهم. ويثير هذا المشروع الملاحظات التالية:

- لم يتم إبرام صفقات الدراسات والتتبع المتعلقة بالمشروع إلا سنة 2008 بواسطة الصفقة رقم 2008/01 بمبلغ إجمالي قدر ه 1.116.000 درهم؛
- يتم أداء المبلغ الإجمالي لمهمة التتبع عند بلوغ المشروع نسبة تقدم 100 % أي قبل إنهاء مهام التتبع والتي لا تنتهي إلا مع التسلم النهائي للمشروع، الأمر الذي من شأنه أن يشكل أداء قبل إنجاز العمل؛
- رغم الانتهاء من إعداد الدراسات الأولية للمشروع وملفات طلب العروض، لم يتم حتى حدود دجنبر 2008 الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بصفقات الأشغال.

— مشروع التجزئة السكنية الحدادة

قررت الجماعة تنفيذ هذا المشروع في إطار اتفاقية شراكة مع مجموعة العمران(المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء سابقا) والجماعة السلالية الحدادة أبرمت بتاريخ 2005/12/23. ويتكون المشروع من 2828 بقعة موزعة كالتالي : 443 مخصصة للفيلات و389 بقعة مخصصة للعمارات و1374 بقعة اقتصادية و600 بقعة مخصصة لإيواء قاطني دور الصفيح بدوار الحفرة و28 بقعة مخصصة للتجهيزات .و تبلغ الكلفة التقديرية للمشروع 405،13 مليون درهم.

وقد تم تفويت الوعاء العقاري للمشروع الذي تبلغ مساحته 104 هكتار من طرف الجماعة السلالية الحدادة إلى الجماعة الحضرية للقنيطرة مقابل استفادة ذوي الحقوق من 1310 بقعة أرضية مجهزة من فئة 80 متر مربع. ويثير تدبير هذا المشروع الملاحظات التالية:

- لم تحدد الاتفاقية مدة انجاز المشروع الذي انطلقت الأشغال به في شهر دجنبر 2006؛
- عدم اللجوء إلى خبرة تقنية لتحديد أثمان تسويق البقع الأرضية؛ واعتماد الأثمنة التي سبق تحديدها في إطار الحساب الخصوصي الذي لم يحظ بمصادقة سلطة الوصاية، وهي كالتالي :
  - 1500 درهم للمتر المربع بالنسبة لصنف العمارات ؛
  - 1000 درهم للمتر المربع بالنسبة لصنف الفيلات ؛
  - 1700 درهم للمتر المربع بالنسبة للصنف التجاري ؛
  - 1200 درهم للمتر المربع بالنسبة لصنف المجمعات السكنية؛
  - 100 درهم للمتر المربع بالنسبة لصنف التجهيزات.

و تبدو هذه الأثمان جد منخفضة مقارنة مع الأسعار المعمول بها في مدينة القنيطرة، الأمر الذي من شأنه أن يفسح المجال أمام المضاربات العقارية؛

- لم يتم التنصيص في الاتفاقية على شروط تسويق البقع الأرضية وشروط الاستفادة منها؛
- غياب الشفافية في عملية تحديد المستفيدين وعدم اعتماد الرقم الترتيبي في وضع طلبات الاستفادة؛
- عدم تحديد شروط استفادة قاطني دور الصفيح من البقع المخصصة لهم ومساهمتهم المالية؛
- عدم ضبط لوائح أفراد الجماعة السلالية المعنيين بالاستفادة من تجزئة الحدادة، إذ تم حصر لائحة المستفيدين في 1320 شخصا مع العلم أن الاتفاقية تنص على استفادة 1310 فردا فقط. وينطبق نفس الأمر على

لوائح قاطني دور الصفيح المعنيين بالاستفادة من التجزئة، حيث لوحظ ما يلي:

- تم حصر عدد المستفيدين في 655 مستفيدا مع أن الاتفاقية تنص على استفادة 600 أسرة معتمدة في ذلك على الإحصاء الذي قامت به اللجنة الإدارية في إطار برنامج «مدن بدون صفيح»؛

- استفادة 54 شخصا إضافيا من أصحاب الأبواب الإضافية المفتوحة ببعض البراريك وكذا أصحاب البراريك الأصلية

- استفادة ثمانية أشخاص سبق لهم الاستفادة من بقع أرضية في إطار مشاريع أخرى لمحاربة دور الصفيح.

— مشتل المقاولات

تم تشييد مشتل المقاولات في الحي الصناعي البلدي في إطار اتفاقية شراكة بين وزارة التجارة والصناعة والجماعة الحضرية للساكنية بتاريخ 7 فبراير 2000. ويهدف هذا المشروع إلى مساعدة المقاولين الشباب بهذه الجماعة على اقتناء محلات مهنية مجمعة في إطار مشتل للمقاولات.

وقد التزمت الجماعة بموجب هذه الاتفاقية بتوفير الوعاء العقاري وإنجاز التجهيزات الأساسية مقابل تحمل وزارة التجارة والصناعة لعملية بناء المحلات المهنية، على أن يصبح المشتل بعد الانتهاء من بنائه ملكا للجماعة الحضرية للساكنية.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا المشروع الملاحظات التالية :

- بالرغم من أن وزارة التجارة والصناعة قامت بإنجاز البنايات، التي تتكون من 32 محلا مهنيا تتراوح مساحتها بين 40 و240 متر مربع، وفق ما هو مسطر بالاتفاقية (بكلفة 5.512.066,74 درهم) وسلمت مفاتيح المحلات المهنية للجماعة بتاريخ 2003/05/08 قصد حراستها في انتظار تكملة أشغال التجهيز، لم تقم الجماعة، وإلى حدود دجنبر 2008، بتنفيذ التزاماتها المتمثلة في إنجاز أشغال الربط بشبكة الماء والكهرباء والهاتف، كما أنها لم تقم بحراسة المشروع مما عرض العديد من منشآته للتخـــريب والنهب وخصوصا الأبواب الحديدية للمحلات؛

- عرضت وزارة التجارة والصناعة على المجلس البلدي بتاريخ 11 أغسطس 2005 دفترا للتحملات وعقدا نموذجيا للكراء قصد دراسته وإبداء الرأي بشأنهما قبل وضعهما حيز التنفيذ، إلا أن المجلس الجماعي لم يتداول بهذا الشأن إلى حدود 2008/08/31.؛

- عرضت غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالقنيطرة على المجلس البلدي مشروع اتفاقية تتعلق بتدبير مشتل المقاولات في إطار التدبير المفوض. وقد تم تدارس هذا العرض من طرف اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 01 مارس 2007 التي أوصت بتأجيل بت المجلس بشأن هذا العرض.

وهكذا بعد مرور أزيد من ست سنوات على إنشائه، وفي ظل عجز المجلس البلدي عن اتخاذ قرار بشأن تسييره، يبقى مشتل المقاولات دون استغلال، أكثر من ذلك فهو حاليا عرضة للتخريب والنهب في غياب أي حراسة لمنشآته.

— مشروع بناء محلات تجارية (رحبة الحبوب) بسوق الجملة للخضر والفواكه

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2002/01 ببناء محلات تجارية بسوق الجملة للخضر والفواكه لإيواء رحبة الحبوب، وقد كلف إنجاز هذه المحلات مبلغ 1.296.756,53 درهم. وسجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن الملاحظات التالية:

- تمت مباشرة هذه الأشغال دون الاستعانة بمهندس معماري التي تعتبر إجبارية بالنسبة لكل عمليات البناء طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون 12/90 المتعلق بالتعمير؛

- بعد التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 28 أبريل 2003، تم الإعلان عن التسلم النهائي بتاريخ 04 أكتوبر 2006 بالرغم من أن مدة الضمان قد حددت في سنة ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت وبالرغم من وجود أضرار بليغة طالت المنشآت مما يخالف مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال الذي ينص على أن المقاول يبقى مقيدا «بالتزام الإنهاء التام» خلال أجل الضمان.

- جميع المحلات التي تم بناؤها غير مستعملة. وقد أصاب العديد من تجهيزاتها التلاشي في غياب أي حراسة لها.

— مشروع بناء ملحقة دار الجماعة

أبرمت بلدية القنيطرة الصفقة رقم 2006/17 المتعلقة ببناء ملحقة لمقر الجماعة بغلاف مالي قدره 3.999.699,12 درهم. وقد أظهرت تحريات المجلس الجهوي للحسابات أن الأشغال متوقفة بهذا المشروع منذ 2006/09/13 بسبب منازعة إحدى النقابات للجماعة بشأن ملكية العقار المخصص لهذا المشروع، مما قد يترتب عنه أداء تعويضات للمقاولة عن المصاريف التي تفرضها حراسة الورش وعن الضرر من جراء تأجيل الأشغال المنصوص عليها في المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال.

— مشروع بناء قاعة مغطاة بحي الساكنية

أبرمت بلدية القنيطرة الصفقة رقم 2006/23 المتعلقة ببناء قاعة مغطاة بمنطقة الساكنية بغلاف مالي 5.984.049,24 درهم، وقد حدد أجل تنفيذ الأشغال في 18 شهرا ابتداء من اليوم الموالي للأمر بالشروع في الأشغال.

و قد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات اللجوء المتكرر للأوامر بوقف الأشغال في غياب مبررات موضوعية، حيث فاقت ستة أشهر مما قد يترتب عنه أداء تعويضات للمقاول عن المصاريف التي يتطلبها حراسة الورش المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال.

كما لاحظ المجلس بأن الأمر رقم 4 بوقف الأشغال يكتسي طابعا صوريا، حيث تبين من خلال الزيارة الميدانية للورش استمرار الأشغال خلال شهر يونيو 2008.

— مشروع تهيئة وتقوية الطرق

أبرمت بلدية القنيطرة الصفقة رقم 2005/05 المتعلقة بتهيئة وتقوية الطرق بغلاف مالي قدره 3.156.204 درهم. وقد لوحظ ما يلي:

- تأخر الجماعة في إرسال ملف الصفقة إلى سلطات الوصاية قصد المصادقة عليها، إذ لم يتم إرساله إلا بتاريخ 2006/12/05 في حين تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 2005/03/08، الأمر الذي نتج عنه تأخر في المصادقة على الصفقة من طرف سلطات الوصاية (2007/02/05)؛
- تأخر في إنجاز الأشغال حيث أنه إلى حدود تاريخ المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات والتي تمت يوم 2008/07/37، لم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغال الصفقة والتي كان من المقرر إنهائها داخل أجل خمسة أشهر من تاريخ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال(2007/03/12)؛
- إعداد الكشوفات التفصيلية رقم 1 و2 من طرف مكتب للدراسات في غياب أي تعاقد ما بين الجماعة وهذا المكتب للإشراف على المشروع وتتبعه، وذلك خلافا لما جاء في جواب رئيس الجماعة الذي أورد فيه أن هذا التكليف يدخل في إطار الصفقة رقم 2003/07 الخاصة بالدراسات المتعلقة بالطرق، علما بأن هذه الصفقة همت التتبع والدراسات المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2003/10؛
- يتبين من خلال محاضر اجتماعات الورش أنه قد تم الشروع في إنجاز الأشغال قبل تاريخ 2005/04/01 أي قبل مصادقة سلطة الوصاية (2007/02/05) وقبل تأشيرة مراقبة صحة الالتزام بالنفقة (2006/11/28).

— الدراسات المتعلقة بالطرق والإنارة العمومية بالشطر الثالث لشبكة الطرق بالقنيطرة معمورة

تعاقدت الجماعة الحضرية مع مكتب الدراسات في إطار الصفقة07/ 2003 بهدف إنجاز الدراسات المتعلقة بالشطر الثالث لشبكة الطرق بالقنيطرة معمورة بمبلغ 1.452.000 درهم والصفقة رقم 2004/18 بهدف إنجاز الدراسات المتعلقة بالطرق والإنارة العمومية بمبلغ 3.600.000 درهم دون احتساب مصاريف مهمة مراقبة وتتبع الأشغال. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الشأن خطأ في حسابات تصفية هذه الأتعاب إذ تم اعتماد مبلغ التكلفة التقديرية ومبلغ الكشوفات مع احتساب الرسوم خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 14 من الصفقتين التي تنص على اعتماد مبلغ الكلفة التقديرية والكشوفات دون احتساب الرسوم، مما ترتب عنه أداء مبالغ تفوق حقوق الدائن تقدر ب 462.060,65 درهم بالنسبة للصفقة 2003/07 و484.744,92 درهم بالنسبة للصفقة الثانية.

— أشغال تكسية جنبات الطرق

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2005/06 لإنجاز أشغال تكسية حواشي الطرقات بمبلغ 1.015.968 درهم. وقد مكنت المعاينة الميدانية المنجزة من طرف المجلس الجهوي ملاحظة ما يلي:

- أخطاء في احتساب كميات المنشآت المنجزة فعليا، ويتبين ذلك من خلال المنجزات المتواجدة بجوار السوق المركزي والمبينة في الجدول التالي:

الأعمال	الكميات المنجزة فعلا	الكميات المحتسبة	الفرق
تنفيذ أشغال التتريبات بالأسمنت المسلح	1273,86 متر مربع	1339,15 متر مربع	65,29 متر مربع
توريد ووضع زليج من نوع ريف صول	1198,10 متر مربع	1263,39 متر مربع	65,29 متر مربع
تسوية مستوى قواديس تصريف المياه	10 وحدات	16 وحدة	6 وحدات

وقد ترتب عن هذه الفروق أداء مبلغ للمقاول يفوق المستحق يقدر ب 10.600,57 درهم؛

- تم تسليم المقاول رفع اليد عن الضمان النهائي رغم عدم تسليمه تصاميم جرد المنشآت المنجزة للإدارة، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال.

— عدم تسليم تصاميم جرد المنشآت المنجزة في إطار بعض المشاريع

لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامات عن عدم تقديم تصاميم المنشآت المنجزة في إطار الصفقات رقم 2003/10 ورقم 2006/06 ورقم 2006/22 ورقم 2006/27 من طرف المقاولين نائلي هذه الصفقات بالرغم من التنصيص على ذلك في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

رقم الصفقة وموضوعها	مبلغ الصفقة بالدرهم	الغرامة	تاريخ التسلم النهائي
2003/10 المتعلقة ببناء وتهيئة الطرقات بجماعة القنيطرة معمورة الشطر الثالث	14.231.028,12	1% من مبلغ الصفقة (الفصل 41 من دفتر الشروط الخاصة)	01 مارس 2006
2006/06 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بالقنيطرة	4.344.697,32	2000/1 من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير (الفصل 4 من دفتر الشروط الخاصة)	10 فبراير 2007
2006/22 المتعلقة بأشغال صيانة شبكة الإنارة العمومية	2.099.209,22	2000/1 من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير (الفصل 4 من دفتر الشروط الخاصة)	23 أبريل 2007
2006/27 المتعلقة بأشغال تهيئة الطريق الرابطة بين شارع محمد الخامس وعين السبع	8.975.043,30	1% من مبلغ الصفقة (الفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة)	17 يوليوز 2007

ويصل مبلغ الغرامات التي كان من المفروض استخلاصها إلى 1.788.138 درهما.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اعتماد صيغ أداء أتعاب الدراسات والتتبع مع احترام قاعدة الأداء بعد إنجاز الخدمة واسترجاع المبالغ التي تم أداؤها زيادة عن المستحق برسم أتعاب المهندس المعماري ومراجعة الأثمان؛**
- **عدم تجاوز المهام التي يمكن أن تكون موضوع إشراف منتدب والمنصوص عليها بموجب المادة 82 من المرسوم 482-98-2 بتاريخ 11 رمضان 1419 (1998/12/30) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها؛**
- **وضع دفتر تحملات يحدد شروط تسويق البقع الأرضية وشروط الاستفادة منه مع اللجوء إلى خبرة تقنية مستقلة لتحديد أثمان تسويق البقع الأرضية؛**
- **ضبط لوائح المستفيدين من البقع الأرضية في حدود ما تم الاتفاق عليه؛**
- **استغلال مشتل المقاولات بعد إنجاز التجهيزات الملقاة على عاتق الجماعة وتوفير الحراسة لمنشآته؛**
- **فسخ الصفقات المتعلقة بالمشاريع التي تم التخلي عن إتمامها تفاديا لتحمل الجماعة أداء تعويضات للمقاول جراء التأجيل؛**
- **تجنب استصدار قرارات وقف الأشغال بغرض محاباة المقاولين وتجنيبهم تطبيق غرامات التأخير؛**
- **التقيد بقواعد تصفية النفقات العمومية وفق الصيغ المنصوص عليها في دفاتر التحملات مع مراعاة مبدأ الاقتصاد في الكلفة ؛**
- **استرجاع المبالغ التي تم أداؤها زيادة عن المستحق برسم أتعاب مكتب الدراسات برسم الصفقتين رقم 2004/18 ورقم 2003/07؛**
- **ضبط عملية إعداد جداول الأشغال المنجزة والحرص على صدقيتها؛**

- **إلزام المتعاقدين مع الجماعة على تسليمها تصاميم جرد المنشآت المنجزة تحت طائلة تطبيق الغرامات المنصوص عليها في دفاتر التحملات.**

ثالثا - تدبير الحسابات الخصوصية

— تنفيذ نفقات في إطار حسابات النفقات المرصودة لأمور خصوصية قبل تحقيق أي موارد برسم هذه الحسابات

تم الالتزام وتنفيذ نفقات في إطار حسابات النفقات المرصودة لأمور خصوصية قبل تحقيق أي موارد برسم هذه الحسابات، وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها والذي ينص على أنه» لا تؤدي تقديرات المداخيل إلى فتح اعتمادات إلا في حدود إنجازها». وهو ما نتج عنه، بالنسبة لبعض المشاريع، عدم قدرة الجماعة على أداء ما التزمت به، مما دفع بعض الدائنين إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على مستحقاتهم.

و هكذا، أجبرت الجماعة بالنسبة لصفقة الدراسات التقنية المتعلقة بالمشروع السكني الجوطية على أداء تعويض عن التماطل بمبلغ 20.000 درهم والفوائد القانونية بمبلغ 16.425,24 درهم بالإضافة إلى أصل الدين المحصور في 527.507,64 درهم. كما أن الجماعة مدعى عليها في ملفات صفقة الدراسات المعمارية المتعلقة بنفس المشروع السكني وصفقتي الدراسات التقنية والدراسات المعمارية المتعلقة بمشروع المركب التجاري بأرض بيلوم.

و قد تمت تصفية الحسابات المشار إليها أعلاه لأنها لم تعرف تنفيذ أية نفقة لمدة تفوق ثلاث سنوات متتالية عملا بمقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 584-76-1 المشار إليه سابقا.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- احترام قواعد تنفيذ النفقات في إطار حسابات النفقات المرصودة لأمور خصوصية لاسيما قاعدة الالتزام في حدود الموارد المحققة؛

- مراجعة مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالمنطقة الصناعية الساكنية لاسيما الشروط المالية للتفويتات وطريقة الأداء واعتماد أثمنة تعكس الكلفة الحقيقية للمشروع وتفعيل مقتضيات دفتر التحملات فيما يتعلق بسحب البقع من المستفيدين الذين لم يحترموا جدولة أداء الدفعات.

II - جواب رئيس الجماعة الحضرية للقنيطرة

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية للقنيطرة بأي جواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها.

الجماعة الحضرية الهرهورة

أحدثت الجماعة الحضرية الهرهورة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992. وهي إحدى الجماعات المكونة لعمالة الصخيرات تمارة. وتمتد على شريط ساحلي طوله 10 كيلومترات وعرضه لايتعدى 1 كلم ونصف. بمساحة إجمالية تقدر ب 1200 هكتار. ويبلغ عدد سكانها حوالي 11750 نسمة حسب آخر إحصاء عام للسكان والسكنى لسنة 2004.

ويضم المجلس الجماعي للهرهورة 11 عضوا. ويتشكل مكتبه من 3 نواب إلى جانب الرئيس.كما يعمل بها 170 موظفا وعونا بنسبة تأطير تمثل 12 %.وتشكلت مداخيل ومصاريف الجماعة خلال السنوات مابين 2004 و2007 من المبالغ التالية:

الميزانية	2004	2005	2006	2007
المداخيل	28.111.541,97	33.842.587,22	31.350.265,65	32.688.693,68
المصاريف	22.026.734,18	28.938.578,52	24.961.229,88	25.604.398,51
الفائض	6.084.807,79	4.904.008,70	6.389.035,77	7.084.295,17

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير شؤون الجماعة. من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط. عن تسجيل عدة ملاحظات

أولا - تقييم مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

صادق المجلس الجماعي على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2005-2009 لبلدية الهرهورة في دورته العادية لشهر يوليوز 2005. وقد تضمن المخطط 23 مشروعا تهم بالأساس إنجاز وتوسيع الطرق وتجديد شبكة الإنارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء إلى جانب التزويد بالماء الشروب وتهيئة وإصلاح ملاعب رياضية وتهيئة تجزئة الرمال الذهبية وبعض الممرات بشاطئ تمارة ومواقف للسيارات. وقد قدرت تكلفة هذه المشاريع بما مجموعه 64.850.000 درهما . وبشأن هذا المشروع. لوحظ مايلي:

- تغيير مضمون المخطط دون عرضه على تصويت المجلس الجماعي

تم تغيير مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة. الموافق عليه من طرف المجلس الجماعي. بالعدول عن سبعة مشاريع كانت قد قدرت تكلفتها ب 11.400.000 درهم وإضافة 11 مشروعا لم ترد في المخطط السابق قدرت تكلفتها ب 44.312.458 درهم. وذلك دون عرض هذه التغييرات على مصادقة المجلس الجماعي. الشيء الذي يتعارض ومقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

- عدم إبرام اتفاقيات تؤطر مصادر تمويل المشاريع

اعتمد المخطط. لتمويل أغلب مشاريعه. على الدعم المالي للدولة. إلا أنه تبين غياب اتفاقيات تؤطر هذا الدعم بالنسبة لجل هذه المشاريع (17 مشروعا) بما مجموعه 29.650.000 درهم. باستثناء مشروع توسيع الطريق الجهوية رقم 322 الذي حظي بمنحة خصوصية من الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 9.500.000 درهم لتغطية مساهمة الجماعة في هذا المشروع الذي تم إنجازه في إطار اتفاقية بين الجماعة ووزارة التجهيز والنقل.

- ضعف وتيرة الإنجاز:

برمجت الجماعة إنجاز 19 مشروعا مابين سنتي 2005 و2006 . غير أنه. وإلى غاية شهر يوليوز2008. لم يتم إنجاز سوى 8 مشاريع. قامت عمالة الصخيرات تمارة بإنجاز مشروعين من ضمنها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد رؤية واضحة أثناء وضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة، وإذا تطلب الأمر اللجوء إلى دعم مالي من لدن أجهزة معينة العمل على إبرام اتفاقيات تحدد الشروط والجدول الزمني للتمويل والإنجاز؛**
- **العمل على عرض كل تغيير لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مصادقة المجلس الجماعي، طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.**

ثانيا - تدبير المشاريع

بتفحصنا لإنجاز مشاريع الجماعة خلال سنوات 2004 و2005 و2006 و2007 وأوائل 2008، لاحظنا ما يلي:

- اللجوء المتكرر إلى صفقات التسوية

أبرمت الجماعة مابين سنة 2004 وأوائل سنة2008 ما مجموعه 16 صفقة للأشغال. في هذا الإطار، لوحظ بشأن مسطرة إبرام وتنفيذ هذه الصفقات عدم الإلتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية بالنسبة ل 69 % من هذه الصفقات، نسبة 50 % منها تتخذ شكل صفقات تسوية تم إنجاز الأشغال موضوعها قبل تاريخ انعقاد جلسات فتح الأظرفة وإبرام الصفقة. فيما أنجز 19 % منها قبل التأشير على الإلتزام بالنفقة ومصادقة السلطة الوصية عليها. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 07/2005 و02/2006 و03/2006 و04/2006 و06/2006 و07/2006 و07/2007 و02/2008 .

رقم الصفقة	موضوعها	مبلغ الصفقة	تاريخ التنفيذ	تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة	تاريخ التأشير على الإلتزام	تاريخ المصادقة من طرف السلطة الوصية
07/2005	تهيئة الملتقى المداري بين شارع محمد السادس والطريق الشاطئية	160 056,00	أبريل 2005	26/10/2005	23/11/2005	07/12/2005
02/2006	بناء أكشاك بكورنيش تمارة	331 968,00	أبريل/ ماي 2006	19/04/2006	02/10/2006	11/10/2005
03/2006	تجهيز شواطئ تمارة بالأكشاك	349 980,00	أبريل/ ماي 2006	19/04/2006	15/12/2006	09/01/2007
2006/04	ترصيف شارع مولاي عبدالله	1 350 013,37	قبل أبريل 2006	03/07/2006	07/11/2006	20/11/2006
2006/06	صيانة الطرق بأحياء الهرهورة	80 067,90	مارس / أبريل 2006	04/08/2006	02/10/2006	11/10/2006
07/2006	بناء شارع عبد الرحيم بوعبيد	199 842,00	مارس / أبريل 2006	04/08/2006	20/10/2006	09/11/2006
07/2007	أشغال الطرق والتطهير بحي تمارة الشاطئ	13 188 973,50	ابتداء من: 12/02/2008	30/05/2007	31/12/2007	06/03/2008
02/2008	تتبع أشغال الطرق والتطهير بحي تمارة الشاطئ	510 000,00	ابتداء من: ماي 2007	26/03/2008	16/04/2008	23/05/2008

هذه الممارسات تخالف مقتضيات المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، لاسيما الفصول 46 و48 و49 منه، وكذا المرسوم رقم2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 (الفصل

73 منه) الذي تم نسخه بالمرسوم رقم 388-06- 2 بتاريخ 5 فبراير 2007 (الفصل 78 منه) والمتعلق بالصفقات العمومية.

- **تقييم تدبير المشاريع الجماعية**

- **مشروع توسيع الطريق الجهوية رقم 322 RR (شارع مولاي عبدالله)** : أنجزت في إطار الصفقة 10/2004 والمتعلقة بوضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية، أشغال إقامة إشارات ضوئية بشارع علال بن عبد الله كجزء من أشغال الصفقة، بما مجموعه 311.254,20 درهم. كذلك، تم القيام بأشغال تهيئة المدار المتواجد بملتقى شارع محمد السادس والطريق الساحلية، في إطار الصفقة رقم 7/2005، وذلك بمبلغ 160.056 درهم.

إلا أنه وفي إطار أشغال توسيع وتقوية الطريق الجهوية 322 RR (شارع مولاي عبد الله)، التي تم إنجازها في إطار الاتفاقية المبرمة بين الجماعة ووزارة التجهيز والنقل في نونبر 2004، والمصادق عليها بتاريخ 17 غشت 2005، ونظرا لما شكلته من عرقلة في وجه إنجاز أشغال التوسيع، تمت إزالة الإشارات الضوئية التي تم وضعها خلال سنة 2004 وكذا المدار الذي تمت تهيئته خلال سنة 2005.

تجدر الإشارة إلى أن المصادقة على الصفقة 10/2004 كان بتاريخ 3 دجنبر 2004، أي بعد إبرام الإتفاقية السالفة الذكر في شهر نونبر من نفس السنة. كما أن المصادقة على الصفقة 7/05، الخاصة بتهيئة المدار الذي تم هدمه، كان بتاريخ 7 دجنبر 2005 أي بعد المصادقة على الاتفاقية بتاريخ 17 غشت 2005.

وتبعا لما سبق، يتبين غياب رؤية واضحة لدى الجماعة لتحديد الأهداف المتوخاة ولو على المدى القريب. هذه الرؤية التي من شأنها أن تحول دون إنجاز مشاريع يتضح في نفس السنة عدم جدواها مما يتسبب في ضياع أموال الجماعة التي هي في أمس الحاجة إليها من أجل إنجاز مشاريع هادفة.

- **مشروع إعادة هيكلة حي تمارة الشاطئ** : تم فتح اعتمادات من أجل إنجاز مشروع إعادة هيكلة تمارة الشاطئ من خلال قرار لوزير الداخلية بالترخيص في البرنامج عدد F/1508 بتاريخ 2007/3/13 بما مجموعه 26.842.458 درهم، كمصاريف لتجهيز الحي المذكور، حددت مداخيله في منتوج بيع القطع الأرضية غير المبنية المتواجدة بالشاطئ. ويضم تمارة الشاطئ مجموعة من الدور السكنية غير المهيكلة وعددها 134 بحي كازينو سبق للجماعة الأم (جماعة تمارة) أن قامت بتفويتها للمستفيدين بواسطة عقود بيع مؤقتة و26 ب «تمارة امتداد» كانت موضوع قرارات منح من طرف وزارة الداخلية.

وبناء على التصاميم المعمارية المعدة من طرف الجماعة، شرعت هذه الأخيرة في تفويت البقع الأرضية، التي أقيمت عليها هذه الدور، للمستفيدين القاطنين. كما تم استخراج 55 قطعة أرضية تم تفويت 37 منها بعد مصادقة والي الجهة على هذا التفويت بتاريخ 9 شتنبر 2008. إلا أن هذا المشروع اعترته الاختلالات التالية:

- **عدم احترام المساطر والوثائق المنظمة لمجال التعمير**: بالرغم من رفض لجنة مشاريع التجزيء والتقسيم الترخيص لإنجاز مشروع التجزئة، اعتبارا لكون المشروع يقع في منطقة تستلزم دراسة خاصة من خلال إنجاز مشروع تصميم تهيئة قطاعي (Plan d'aménagement sectoriel)، إلا أن الجماعة بدأت في إنجاز المشروع، دون انتظار إنجاز التصميم المشار إليه، ودون الحصول على الترخيصات والتأشيرات المنصوص عليها، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وعليه، يتضح من خلال ما سبق أن المشروع يتم إنجازه في خرق لمقتضيات تصميم التهيئة بمنطقة ساحلية كان من الممكن أن تستغل لدعم المؤهلات السياحية للجماعة التي تضم أهم المنافذ الشاطئية بالعاصمة.

- **صفقات أشغال الطرق والتطهير** : بدأت الجماعة في إنجاز أشغال الطرق والتطهير بهذا الحي بعد إبرام الصفقة رقم 7/2007 بمبلغ 13.188.973,50 درهم. في هذا الشأن، لوحظ الشروع في تنفيذ أشغال موضوع هذه الصفقة قبل إبرام صفقة الدراسات والتتبع الخاص بها، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل III-7 من

دفتر الشروط الخاصة، التي تنص على أن عملية تتبع أشغال الصفقة سيتولاها مكتب للدراسات، الذي سيقوم بالإشراف على المشروع ومراقبته وإعداد جداول المنجزات وتسلم الأشغال.

- **أشغال ترصيف شارع مولاي عبدالله** : أنجزت هذه الأشغال بواسطة الصفقتين 04/2006 بمبلغ 1.350.013,37 درهم و05/2007 بمبلغ 754.980,96 درهم. وقد قامت عمالة الصخيرات تمارة، بدورها، بترصيف نفس الشارع بواسطة الصفقة رقم 11/2007 التي أبرمت مع نفس المقاولة التي تعاقدت معها الجماعة. وبالرغم من اتسام المشروع بالفائدة المشتركة، لم يتم تأطير إنجاز الأشغال المتعلقة به من خلال اتفاقية تحدد موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية، طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 66 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

وقد نتج عن غياب اتفاقية شراكة تحدد التكلفة الإجمالية للمشروع ومساهمة كل طرف عدم ضبط الكميات المنجزة، حيث بلغت قيمة الأشغال غير المنجزة برسم الصفقتين 04/2006 و05/2007 ما مجموعه 28.640,77 درهم.

- **أشغال تهيئة الطرق** : على هذا الصعيد، لوحظ عدم تطابق موضوع صفقتين مع حقيقة الأشغال المنجزة:

- الصفقة رقم 3/05 المبرمة لتغطية الأرصفة وممرات الراجلين بشارع محمد السادس (المبلغ: 810.688,20 درهم)، إذ تبين من خلال معاينة الأشغال المنجزة، أنه لم يتم القيام بالأشغال المشار إليها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، إذ تم استبدالها بأشغال توسيع ملتقى شارع محمد السادس وشارع مولاي عبدالله. وقد نتج عن ذلك، عدم تطابق كمية ونوعية الأشغال المبينة في جدول المنجزات الموضوع بتاريخ 6 يونيو 2005 مع الأشغال المبينة في الكشف التفصيلي المنجز بنفس التاريخ، بحيث تم الرفع من كمية بعض الأشغال من أجل تعويض الأشغال التي تم إنجازها دون أن تكون مبينة في البيان التقديري المفصل للصفقة كالآتي:

وحدة الأشغال موضوع الاختلاف:

الرقم الترتيبي	نوعية الأشغال	الكمية المنجزة حسب جدول المنجزات	الكمية المبينة في الكشف التفصيلي	الثمن الأحادي (بالدرهم)	الثمن الإجمالي بجدول المنجزات	الثمن الإجمالي بالكشف التفصيلي	قيمة الأشغال غير المنجزة (بالدرهم)
1 1-4	Construc-tion de la chaussée (GBB(T -	210	837.2	380	79.800	318.136	238 .336

الأشغال المنجزة حسب جدول المنجزات دون أن تكون مبينة في البيان التقديري المفصل للصفقة ودون أن يتم تحديد أثمانها في ملحق تعديلي:

نوعية الأشغال	الوحدة	الثمن المعتمد	الكمية	الثمن الإجمالي
Fourniture et pose de bordure T1	ML	85	110	9.350.00
Fourniture et mise en œuvre d'une couche de BBTM	M2	42	5674,69	238.336.98
Béton pour protection des cables téléphoniques	M3	1000	12	12.000.00
Déblai des tranchés pour protection des cables téléphoniques	M3	60	48	2.880.00
Démolition béton de trottoir existant y/c évacuation	M3	90	135	12.150
المجموع				274.716.98

وتعكس هذه الملاحظات غياب رؤية واضحة وأهداف مسطرة من طرف الجماعة وعدم حرصها على احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال.

- الصفقة رقم 6/06 المبرمة لصيانة الطرق بأحياء الهرهورة (المبلغ 80.067,90 درهم، إذ يتضمن جدول المنجزات الخاص بهذه الصفقة، بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة 7/06 المتعلقة ببناء شارع عبد الرحيم بوعبيد من طرف نفس المقاولة.

وبالرجوع إلى الحساب الإداري الخاص بسنة 2006، نجد أن مبلغ الاعتمادات المفتوحة بميزانية التجهيز (العنوان المالي: بناء الطرق 10/11-20/21-30)، بناء على قرار التحويل في الإعتمادات رقم SFL/20 بتاريخ21 يوليوز 2006، من أجل القيام بأشغال بناء شارع عبد الرحيم بوعبيد (الشطر الأول)، هو 200.000 درهم. وهو المبلغ الذي تم الالتزام به تقريبا في إطار الصفقة 7/2006 (199.842 درهم). فيما تم أداء مبلغ الصفقة الصورية 6/2006 من ميزانية التسيير (العنوان المالي: الصيانة الاعتيادية للطرقات (20/25-10-30)، الشيء الذي يشكل، إلى جانب خرق النصوص المنظمة للصفقات العمومية، مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية لاسيما . مقتضيات الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، وخاصة الفصل 15 منه.

- مشروع بناء الأكشاك

قامت الجماعة ببناء 16 كشكا بواسطة الصفقتين رقم 2/2006 بمبلغ 331.968 درهم ورقم 3/2006 بمبلغ 349.980 درهم. كما قامت بتفويت استغلال هذه الأكشاك بواسطة رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي. وقد تبين أن وضع واستغلال هذه الأكشاك تشوبه الاختلالات التالية:

- استغلال الملك العام البحري بدون ترخيص: تم وضع 10 أكشاك بمنطقة كورنيش تمارة الشاطئ. وبعد الإطلاع على التصميم التجزيئي الملحق بالمرسوم رقم 2-06-780 المتعلق بتحديد الملك العام البحري للمنطقة، تبين أن منطقة كورنيش تمارة الشاطئ تدخل ضمن الملك العام البحري. وبالتالي، فإن الجماعة تكون قد وضعت الأكشاك بهذه المنطقة بدون ترخيص من وزارة التجهيز؛
- عدم الإلتزام بالمساحات المرخصة من طرف مستغلي هذه الأكشاك وغياب اتخاذ الإجراءات الزجرية لمعالجة

الوضع، إذ تبين من خلال معاينة واحتساب المساحات المحتلة من طرف مستغلي 10 أكشاك، أن المساحات المشغولة تتجاوز بكثير المساحة المرخص بها والتي تتراوح ما بين 12 و25 متر مربع. كما يقوم مستغلي هذه الأكشاك باحتلال المساحات الصخرية من الملك العام البحري المقابلة لهم تمتد عرضا إلى نهاية اليابسة المطلة على البحر، وذلك في غياب ترخيص من طرف وزارة التجهيز.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **إنجاز المشاريع على أساس رؤية واضحة تحدد الأهداف المنشودة على المدى القريب والمتوسط، وذلك للتمكن من عقلنة استعمال موارد الجماعة وتفادي ضياعها؛**
- **احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية، وكذا مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية ووضع حد لصفقات التسوية؛**
- **التقيد بمقتضيات تصميم التهيئة أثناء إنجاز المشاريع الجماعية والعمل على إعداد التصاميم التهيئة القطاعية المبرمجة داخل آجال معقولة والالتزام بإنجازها وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا؛**
- **وضع حد للاتفاقات الضمنية وإبرام اتفاقية شراكة بالنسبة للمشاريع ذات الفائدة المشتركة تحدد موضوع المشروع وتكلفته ومبلغ أو طبيعة المساهمات ومدته والشروط المالية والمحاسبية من أجل التمكن من ضبط وتقييم الأشغال المنجزة، وذلك، تطبيقا لمقتضيات المادتين 78 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي و66 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛**
- **تسوية الوضعية القانونية لاستغلال الملك العمومي البحري بطلب ترخيص من لدن الجهة المختصة، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة، كما وقع تتميمه بالقانون رقم 96-9 ؛**
- **تفعيل الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المؤرخة في 1998/6/8 بشأن تدبير الشواطئ والمحافظة عليها، وذلك لتضمنها لآليات عملية من شأنها المساعدة على حسن تدبير استغلال الشواطئ.**

ثالثا - تدبير الحساب الخاص ب " تهيئة شواطئ تمارة"

أحدث هذا الحساب الخاص بميزانية مدينة تمارة، بتاريخ 26 أبريل 1991 بقرار مشترك لوزيري الداخلية والمالية رقم F/608. وتم تحويله إلى ميزانية جماعة الهرهورة بتاريخ 1993/11/30، بموجب القرار المشترك رقم F/7524.

- بخصوص تدبير مصاريف هذا الحساب

لوحظ عدم الالتزام بتخصيص نفقات الحساب الخاص لتهيئة الشواطئ من خلال تفحص مصاريف هذا الحساب الخاص، منذ إحداثه إلى غاية سنة 2007، والتي بلغ مجموعها 14.501.589,36 درهم من أصل مبلغ 14.603.477,50 كاعتمادات مفتوحة برسم آخر برنامج استعمال الحساب (رقم 712 F/18 بتاريخ 2006/12/11)، تبين بأن مصاريف هذا الحساب كانت بمثابة تكملة لنفقات التجهيز بالميزانية الرئيسية للجماعة، إذ لم تنحصر في تهيئة الشواطئ وإنما شملت جميع أحياء الهرهورة، حيث بلغ مجموع تكلفة الأشغال المنجزة في هذا الإطار ما قدره 4.072.766,11 درهم. وعليه، فإن نفقات هذا الحساب لم تكتس طابع الخصوصية التي تم إحداثه من أجلها، الشيء الذي يتنافى ومقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 الصادر بتاريخ 1976/9/30 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على مراعاة خصوصية نفقات الحساب الخاص عملا بمقتضيات الفصل 10 المشار إليه آنفا أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصفية الحساب الخاص في حالة ما إذا فقد الجدوى من إحداثه وتحويل رصيده إلى الميزانية الرئيسية.

رابعا - تدبير مجال التعمير

سجلت على مستوى تدبير مجال التعميرالملاحظات التالية:

- **الترخيص بإحداث مشاريع سكنية، أو إدخال تعديلات عليها في غياب الرأي الموافق للوكالة الحضرية:** منحت الجماعة الرخص لإنجاز بعض المشاريع السكنية في غياب الرأي الموافق للوكالة الحضرية، مخالفة بذلك المقتضيات الجاري بها العمل في هذا الميدان. ويتعلق الأمر بالمشاريع السكنية التالية: مشروع المجمع السكني للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء (ERAC) العمران ومشروع المجمع السكني لمحمد العماري ومشروع الشركة العقارية بونفيلار (مجموعة الشعبي) .

- **منح شهادة التسلم المؤقت لبعض المشاريع قبل نهاية أشغالها :** سلمت الجماعة شهادة التسلم المؤقت لمشروعين سكنيين قبل اكتمال أشغال التجهيز الشيء الذي يتعارض ومقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. ويتعلق الأمر بمشروع المجمع السكني لشركة بونفيلار السالف الذكر ومشروع المجمع السكني لشركة مدنية.

- **غياب محاضر التسلم المؤقت الموقع من طرف اللجنة المختصة :** إذ لايتضمن ملفي المشروعين المنجزين من طرف شركة RI محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف اللجنة المختصة، على الرغم من استغلال المشروع الأول من طرف صاحبه، ومن الإدلاء بشهادة التسلم المؤقت للمشروع الثاني.

- **عدم تطبيق المقتضيات القانونية بالنسبة لبعض عمليات التغيير:** فقد لوحظ أن الجماعة لاتلزم بالإدلاء، عند إنجاز بعض عمليات التغيير في البنايات، بالوثائق المعمارية المتعلقة بالتعمير من أجل الحصول على رخصة البناء، طبقا لمقتضيات المواد 40 و50 و53 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، بحيث يكتفي بمنحها رخصة للترميم مقابل الزيادة بصفة غير قانونية في مبلغ الضريبة على الترميم.

- **عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي للمشاريع السكنية المنجزة وبتقييد الأملاك العامة باسمها في المحافظة العقارية:** لا تقوم الجماعة بالإجراءات الكفيلة بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز المشاريع السكنية المنجزة بعد مضي سنة على عملية التسلم المؤقت للأشغال، طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الشيء الذي يحول دون التحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات المنجزة لا تشوبها عيوب. كما يحول غياب شهادة التسلم النهائي للمشاريع السكنية المنجزة دون إنجاز محضر إلحاق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات الخضراء بالأملاك العامة للجماعة وتقييدها باسمها في المحافظة العقارية، طبقا للمادة 29 من القانون السالف الذكر؛

- **رفع اليد عن عقار مخصص لتجهيز عمومي من أجل إنجاز تجزئة سكنية، وإنجاز المشروع قبل الحصول على الرخص القانونية :** حصل مشروع تجزئة، المقام على القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 38/13002، على موافقة اللجنة المختصة بالوكالة الحضرية بتاريخ 20 نونبر 2006 ورخص له من طرف الجماعة في فاتح دجنبر 2006. وقد لوحظ أن الإستلام المؤقت للمشروع تم قبل الترخيص له، بحيث تم استلامه بتاريخ 3نونبر 2006. وهو ما يؤكد أن هذه الوثائق تم إنجازها لتسوية وضعية المشروع الذي أنجز قبل الحصول على التراخيص المنصوص عليها قانونا؛

- **قصور في إنجاز التجهيزات العمومية المسطرة في تصميم التهيئة:** عرفت الحركة العمرانية ببلدية الهرهورة تزايدا مهما نتيجة نمو عدد المشاريع السكنية المنجزة . إلا أن هذا النمو لم يقترن بزيادة في التجهيزات ذات المنفعة العامة الواردة في تصميم التهيئة الخاص بالجماعة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 960-97-2 الصادر في 18 ماي 1999.

و إذا كان تصميم التهيئة قد تضمن 38 مشروعا منها 8 مؤسسات تعليمية ومركزين صحيين وتجهيزات أخرى، فإن العدد المنجز لم يتجاوز مشروعا واحدا خلال الفترة ما بين 1999 و2007.

وتعزى هذه الحصيلة إلى عدم تعاون الجماعة مع مؤسسات الدولة المعنية بإنجاز هذه التجهيزات على برمجة اقتناء الوعاء العقاري المخصص لإنشاءها، وتتبع إنجازها، طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 832-92-2 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر1993، المتعلق بتطبيق قانون التعمير، وكذا دورية وزير الداخلية عدد 399 الصادرة بتاريخ 14 ماي 1996 المتعلقة بتتبع تنفيذ مقتضيات تصاميم التهيئة.

- **خصاص في إنجاز الطرق العامة:** تبين وجود خصاص في إنجاز الطرق العامة المبرمجة في تصميم التهيئة، الخاص بالجماعة، في غياب قرارات التصفيف . ورغم مصادقة المجلس الجماعي على بعض هذه القرارات، فإن عدم إخضاعها للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 33 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، يجعلها قرارات عديمة الأثر القانوني.

- **الاستفادة من الاستثناء في مجال التعمير:** استفادت 9 مشاريع من بين 35 طلبا مقدما مابين سنتي 2004 و2007 من الاستثناء في مجال التعمير بتراب الجماعة. ويتجلى، من خلال تفحص المشاريع التي حصلت على الإستثناء، أنها تهدف، في معظمها، إلى حذف تجهيزات عامة (طرق ودار الشباب ومساحات خضراء...) وتعويضها بمشاريع سكنية، الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الكثافة السكانية، وبالتالي، عدم ملاءمتها للدراسات المعتمدة لتحديد التجهيزات والمرافق ذات المصلحة العامة المبرمجة في تصميم التهيئة للإستجابة لحاجيات السكان.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عدم الترخيص بإحداث مشاريع سكنية قبل الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية، طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، والمادة 6 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا الظهير الشريف رقم 51-93-1 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية خاصة المادة 3 منه ؛**

- **عدم منح شهادة التسلم المؤقت للمشاريع قبل إكمال أشغال التجهيز ضمانا للتحقق من أن الأشغال قد تم إنجازها وفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الإذن في شأنه عملا بمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛**

- **إلزام القائمين بعمليات التغيير في المباني بالإدلاء بالوثائق المعمارية المتعلقة بالتعمير من أجل الحصول على رخصة البناء، طبقا لمقتضيات المواد 40 و50 و53 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير؛**

- **تطبيق مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقيام بعملية التسلم النهائي للمشاريع المنجزة، ضمانا للتحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات المنجزة لايشوبها عيب، وتمكينا من إلحاق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات الخضراء بالأملاك العامة للجماعة، وتقييدها باسمها في المحافظة العقارية، طبقا للمادة 29 من القانون المذكور؛**

- **تتبع إنجاز التجهيزات الواردة في تصميم التهيئة من خلال برمجة اقتناء الوعاء العقاري المخصص لإنشاءها على مدى السنوات المشمولة بأجل المنفعة العامة، ورصد الاعتمادات اللازمة لذلك في ميزانيات كل من الجماعة وإدارات الدولة المعنية بهذه التجهيزات والحد من منح الإستفادة من الإستثناء في مجال التعمير.**

خامسا - تدبير النفقات

فيما يتعلق بالملاحظات المتعلقة بتنفيذ النفقات، نورد فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة:

- **نفقات التوريدات** : تبين أن الجماعة لاتحترم قواعد تنفيذ النفقات العمومية بالنسبة لمعظم نفقات التوريدات، بحيث أن التسلم الفعلي للمقتنيات يتم، من طرف الجماعة، قبل التأشير على الإلتزام بالنفقة. وينتج عن هذه الممارسة، أن التوريدات تتم دون الإلتزام بالإعتمادات المخصصة لها خلال السنة، بحيث أن المقتنيات الفعلية تفوق الاعتمادات المخصصة لها بالميزانية في بعض الحالات، ويفوق مبلغ الحوالات الصادرة مبلغ التوريدات الفعلية في حالات أخرى. وقد لوحظ بشأن مقتنيات تم تسلمها من طرف الجماعة خلال سنتي 2006 و2007، عدم الشروع في مسطرة تنفيذ النفقة بخصوصها إلى حدود يوليوز 2008. ولا تشير البيانات الخاصة بهذه المقتنيات إلى أثمانها الأحادية بحيث يكتفى بالإشارة إلى كمياتها.

- **صرف الجماعة لنفقات لاتندرج ضمن تحملاتها** : تبين أن الجماعة تتحمل مجموعة من المصاريف لاتندرج ضمن تحملاتها المحددة بالفصل 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه. ويتعلق الأمر بالمصاريف التالية:

- **مصاريف الوقود والزيوت لفائدة سيارات غير تابعة للجماعة**: تعتمد الجماعة في استهلاك المحروقات على الشيات المقتناة من لدن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية. وقد تبين أن دفاتر أذونات الطلب والتسليم الخاصة بتزويد سيارات وآليات المرآب الجماعي لاتعكس الإستهلاكات الحقيقية لهذه السيارات، إذ يتم استعمال دفاتر أذونات أخرى من طرف الجماعة، غير تلك المسلمة من طرف الشركة الوطنية للنقل، تحتفظ بها محطة الوقود التي تقوم بالتزويد. وبعد تجميع مبلغ معين، يتم إحضار هذه الأذونات من طرف المحطة واستبدالها لدى الجماعة بأذونات الشركة الوطنية للنقل بعد تعبئتها بالمبلغ المستهلك والحصول على نظير هذا المبلغ من الشيات.

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة نظرا لعدم اقتصار استهلاكات الوقود، المتحملة من طرف الجماعة، على السيارات والآليات التابعة لها، بحيث تم تخصيص منح شهرية من الوقود لفائدة سيارات خاصة بأعضاء المجلس الجماعي وموظفي الجماعة، وكذا موظفي السلطة المحلية، حيث بلغ مجموع هذه المنح خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007، ما قدره 436.169 درهم، أي ما يناهز 16 % من مجموع مصاريف الوقود والزيوت خلال هذه الفترة.

- **مصاريف اكتراء بنايات غير إدارية**: تضمنت مصاريف اكتراء البنايات الإدارية خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007 مصاريف عقود اكتراء بنايات خصصت لسكن بعض موظفي الجماعة التي تمثل حوالي 48 %من مجموع هذه المصاريف.

كما تم إبرام عقدي كراء صوريين خلال المدة الفاصلة مابين فاتح ماي 2004 و31 دجنبر 2005، الأول بمبلغ 2400 درهم شهريا، والثاني بمبلغ 2300 درهم شهريا، أي بما مجموعه 94000 درهم سنويا. وقد خصصت مصاريفهما لمنح تعويضات لبعض المسؤولين بالجماعة.

- **مصاريف استهلاك الماء والكهرباء ببنايات غير تابعة للجماعة**: تتحمل الجماعة مصاريف استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بمصالح وبنايات غير تابعة لها. ويتعلق الأمر بمراكز الدرك الملكي والقوات المساعدة وبعض المصالح التابعة لباشوية الهرهورة إلى جانب سكنى القائد . وقد تجاوز مجموع مصاريف استهلاك الماء خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و2007 مبلغ 520 ألف درهم. في حين ناهزت مصاريف استهلاك الكهرباء مبلغ 141 ألف درهم خلال نفس الفترة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية ووضع حد للتوريدات التي تتم دون مراعاة للاعتمادات المفتوحة ودون ضمان مبدأ المنافسة بين الموردين التي تضمن للجماعة الحصول على أثمان تنافسية؛**
- **حصر تحمل الجماعة بخصوص مصاريف المحروقات على السيارات والآليات التابعة للمرآب البلدي؛**
- **- وضع حد لتحمل الجماعة لمصاريف كراء سكن للموظفين الجماعيين والعمل على استصدار النص التنظيمي المحدد للتعويضات عن المهام المنصوص عليها في الفصل 18 من المرسوم رقم 2-77-738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها؛**

- تفادي تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الماء والكهرباء لمصالح غير تابعة لها، وذلك بتنسيق مع الإدارات المستفيدة.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية للهرهورة

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية للهرهورة بجواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها

الجماعة الحضرية الخميســـــات

تقع مدينة الخميسات بجهة الرباط زمور زعير على بعد 80 كلم شرق مدينة سلا. ويعتمد اقتصادها على الأنشطة التجارية المرتبطة بالقطاع الفلاحي وعلى الصناعة التقليدية خصوصا صناعة الزرابي. ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004، ما مجموعه 105 088 نسمة. ويتألف مجلس الجماعة من 31 عضوا ويشتغل بها 458موظفا وعونا.

II- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية الخميسات. وقد أسفرت هذه المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

أ ولا - عدم اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لم يعتمد المجلس البلدي مخططا للتنمية الإقتصادية والاجتماعية خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي. كما لم تقم البلدية بتقييم مدى إنجاز الأهداف المسطرة في المخطط السابق 2000-2004.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية سعيا لتطوير الحكامة الجماعية.

ثانيا - تقصير في تدبير مشاريع التجهيزات الإقتصادية

أنجزت جماعة الخميسات تجهيزات اقتصادية تتعلق ببناء الأسواق والمحلات المهنية ممولة في أغلبها عن طريق قروض ممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي. وتقدر الكلفة الإجمالية لإنجازها حوالي 44,7 مليون درهم.

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود اختلالات على مستوى إعداد المشاريع أو تنظيم المنافسة لنيل الصفقات أو تنفيذ الأشغال المتعاقد حولها. وللوقوف على ذلك يورد المجلس الملاحظات التالية:

- **مشاريع الأسواق المغطاة**

- **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع:** لم تقم البلدية بدراسة جدوى إنجاز هذه المشاريع لاسيما من ناحية مقارنة تكلفة التنفيذ مع الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها. وقد انعكس ذلك على جودة التقديرات المالية الضرورية لتمويل الأشغال مما أدى إلى عدم استكمالها. خصوصا أن الجماعة اعتمدت بصفة كلية على القروض في تمويلها، كما توضح الأمثلة التالية:

- السوق المغطى المعمورة: بالرغم من كون تكلفة هذا المشروع بلغت ما قدره 13,24 مليون درهم، فقد ظل السوق المغطى المعمورة غير مستغل لعدم اكتمال أشغاله وعدم اتخاذ البلدية للتدابير اللازمة للحفاظ على البنايات غير المكتملة. هذه الأخيرة توجد في حالة جد متدهورة، إذ أصبحت تشكل مطرحا للنفايات، الأمر الذي يشكل خطرا على البيئة وعلى الصحة العمومية خصوصا مع تواجد «سوق عشوائي» لبيع الخضر والسمك (سويقة) في محيط المرفق.

- السوق المغطى السعادة: بلغت تكلفة إنجاز مشروع السوق المغطى السعادة الذي يحتوي على 68 دكانا بالإضافة لمقهى ومخبزة ما قدره 7,92 مليون درهم. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن البلدية لم تقم بكراء سوى 13 دكانا منذ إنشاء السوق، في حين لم تستطع كراء الدكاكين الباقية وعددها 57. كما لوحظ عدم وفاء مكتري الدكاكين بمستحقات البلدية حيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه خلال الفترة الممتدة من

2003 إلى 2007 ما قدره 116.780 درهم. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم ربط المنشأة بالماء والكهرباء . كما يوجد سوق عشوائي لبيع الخضر والسمك في محيط البناية دون أن تتخذ البلدية الإجراءات الضرورية لحذفه.

- سوق دار الزربية: بلغت تكلفة إنجاز هذا المشروع، الذي يضم 32 دكانا، ما قيمته 6,82 مليون درهم. في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن البلدية أكرت 11 دكانا بسومة شهرية تتراوح بين 250 و700 درهم، فيما لم تستطع كراء 21 دكانا، أي ما يناهز 66 % من مجموع دكاكين هذا المرفق. كما أن مستغلي هذه الدكاكين لا يؤدون المستحقات التي في ذمتهم، حيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007 ما قدره 189 950 درهم. فضلا عن ذلك، لم يتم ربط منشأة دار الزربية بالإنارة. كما بينت التحريات بعين المكان قيام بعض المستغلين بربط دكاكينهم مباشرة مع شبكة الإنارة العمومية، وهو ما يشكل خطرا محدقا بمحيط السوق وبالسلامة العمومية، علما أن البلدية لا تقوم بالتدابير الضرورية للحفاظ على المرفق مما أدى إلى تدهور وضعية الدكاكين التي أصبحت مرتعا لرمي النفايات.

- **التأخر في تسوية الوضعية العقارية للمشاريع:** حيث لم يتم تحفيظ العقار الذي أنشئ عليه مشروع السوق المغطى المعمورة، إلا في سنة 2006، أي بعد 13 سنة من إنجاز المشروع. وفي نفس السياق، شيدت الجماعة كل من السوق المغطى السعادة وسوق دار الزربية على عقارات تعود للأملاك المخزنية دون استيفاء المساطر القانونية حيث ظلت هذه الوضعية قائمة رغم مرور أزيد من 15 سنة على تسلم الأشغال المتعلقة بهذين المشروعين.

- سوء تدبير إنجاز المشاريع

- **السوق المغطى المعمورة:** قصد إنجاز هذا المشروع، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 10/92 بمبلغ4.999.950 درهم. وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة إنجاز الصفقة في 12 شهرا. غير أنه رغم مرور أزيد من 16 سنة، فإن المشروع لم يكتمل بعد، بحيث بلغت الكلفة التقديرية للأشغال المتبقية لإستكمال بناء السوق، حسب مصلحة الأشغال البلدية، حوالي 1.864.088,92 درهم.

- **السوق المغطى السعادة:** نتيجة لعدم دقة تقدير الاعتمادات اللازمة لبناء هذا المشروع، فقد كلفت الأشغال المنجزة من طرف المقاولة المتعاقد معها ما قدره 5.200.780,56 درهم، أي بزيادة 25 % في حجم الأشغال مقارنة مع المبلغ الأصلي للصفقة، علما أن المقاولة لم تنجز جميع الأشغال المنصوص عليها في الجدول التقديري للأثمان حيث لوحظ تخفيض في حجم الأشغال المتعلقة بالإنارة والرصاصة الصحية بنسبة 17 % و39 % مقارنة مع الوضعية النهائية للأشغال. وقد ترتب عن تجاوز الاعتمادات المخصصة لإنجاز الأشغال لجوء المتعاقد للقضاء من أجل مطالبة البلدية بأداء مبالغ الأشغال الإضافية. حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 10 أبريل 2007 بأداء الجماعة لمبلغ 2.162.475,20 درهم لفائدة الشركة المدعية. وهو ما يعني أن الكلفة النهائية للمشروع تجاوزت 10.086.926,00 دون احتساب كلفة الأشغال المتبقية لإتمام المشروع.

- **سوق دار الزربية:** شاب إنجاز هذا المشروع مجموعة من الاختلالات لا زالت البلدية تتحمل تبعاتها نذكر من بينها:

- تقصير البلدية في دراسة الكلفة التقديرية للمشروع وغياب الشفافية والمنافسة في طلب العروض وغلاء العرض المالي وعدم التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال؛

- التأخر في التنفيذ، حيث أن الشركة المتعاقد معها لم تستكمل بعد الأشغال بصفة نهائية رغم مرور أزيد من 14 سنة على الشروع في تنفيذه؛

- تعدد الوثائق المتعلقة بوضعية الأشغال المنجزة التي تم إعدادها من طرف مصلحة الأشغال البلدية والمهندس المعماري وتضارب الأرقام الواردة فيها بالإضافة إلى عدم حملها لتواريخ إنجازها، وضياع وثائق أخرى

تتعلق بمراحل تنفيذ الصفقة مما جعل عملية تقييم وضعية إنجاز الأشغال صعبة؛

- لجوء الشركتين للقضاء من أجل استخلاص الديون المتعلقة ببناء «مركز الزربية».

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على بنايات الأسواق المغطاة؛**
- **رصد الإعتمادات الضرورية لإستكمال أشغال بناء وصيانة الأسواق المغطاة مع استعمالها بطريقة اقتصادية وفعالة وربطها بالماء والكهرباء؛**
- **إعداد قرارات وكنانيش تحملات خاصة بتنظيم استغلال هذه الأسواق وتعيين وحدات إدارية لتسييرها؛**
- **تسوية الوضعية العقارية لسوق السعادة ودار الزربية وذلك بتنسيق مع إدارة الأملاك المخزنية.**

- مشروع المحلات المهنية للمقاولين الشباب

أبرمت بلدية الخميسات اتفاقية شراكة مع وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية لإنجاز محلات مهنية، على قطعة أرضية مجهزة في ملكيتها تبلغ مساحتها هكتارين و94 آر. وقد قامت الوزارة بتمويل عملية البناء من خلال موارد مالية مخصصة من صندوق النهوض بتشغيل الشباب. وقد بلغت الكلفة الإجمالية لإنجاز المشروع 14,02 مليون درهم.

غير أن إنجاز المشروع يثير الملاحظات التالية:

- **ضعف الإعداد للمشروع**

- لم تقم البلدية بالدراسات الضرورية قبل البدء في إنجاز المشروع. لذلك لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم ملاءمة موقع المحلات المهنية الموجودة على هامش المدينة للمشاريع المنتقاة، على اعتبار طبيعة الزبناء. كما أن ضعف المشاريع وعدم ملاءمتها للمعطيات الميدانية الاجتماعية والاقتصادية وكذا عدم توفر البلدية على بنك للمشاريع القابلة للإنجاز ساهم في تعثر المشتل.

- لا ينسجم حجم المشروع (60 محلا) مع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمدينة الخميسات التي تعتمد أساسا على الفلاحة والصناعة التقليدية.

- **سوء استغلال المحلات المهنية للمقاولين الشباب**

نصت الاتفاقية على نقل ملكية المحلات التجارية إلى بلدية الخميسات فور إتمام إنجازها وكذا على إنجاز كناش للتحملات لتنظيم عملية استغلال المحلات وتدبيرها وفق معايير وأسس دقيقة أهمها «أن يكون المشروع جديرا أو قادرا على خلق أكبر عدد من مناصب الشغل». وقد ارتأت البلدية بعد استشارة وزارة التجارة والصناعة تحديد وجيبة كرائية شهرية تتراوح بين 150 درهم و500 درهم حسب مساحة المحل. غير أن استغلال هذه المحلات يثير الملاحظات التالية:

- رغم ضعف قيمة الوجيبات الكرائية للمحلات المهنية، مقارنة مع ما هو معمول به في مدينة الخميسات، لم يتجاوز عدد الدكاكين المكرية إلى غاية شهر مارس 2008، 43 دكانا من أصل 60 دكانا. منها 26 محلا غير مستغل بشكل فعلي علما بأن 10 محلات تزاول فيها أنشطة غير التي اعتمدت لاختيار المستفيد من المحل المهني. ترتبط أغلب المهن المزاولة أساسا بالنجارة والخراطة ومكانيك السيارات. وبينت التحريات بعين المكان أن المشاريع المزاولة حاليا لم تخلق مناصب شغل كثيرة بحيث أن أغلب المستخدمين من الأطفال في طور التأهيل.

- تفوق المبالغ الباقي استخلاصها من الوجيبات الكرائية للمحلات المهنية ب 551.750 درهم إلى غاية نهاية 2007.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **خلق خلية داخل البلدية مكلفة بتأطير وإرشاد المقاولين الشباب ؛**
- **العمل بتنسيق مع وزارة التجارة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات على انتقاء وتأطير مشاريع قادرة على خلق حركية إقتصادية في المدينة وتوفير مناصب الشغل.**

ثالثا - تدبير مشاريع بناء وتعبيد الطرق وتهيئة الساحات العمومية

أبرمت بلدية الخميسات، خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2007، أزيد من 19 صفقة تتعلق بأشغال التهيئة الحضرية، لاسيما صيانة وبناء الطرق وتهيئة الساحات العمومية، بغلاف مالي بلغ حوالي 42,7 مليون درهم، ممولة بنسبة 80 % من صندوق التجهيز الجماعي. غير أن تفحص عينة من هذه الصفقات بينت أن إنجازها يثير مجموعة من الملاحظات.

- سوء تدبير طلبات العروض وغياب الشفافية

فيما يتعلق ببناء وتهيئة شارع الرباط وزنقة الكرامة1، لوحظ أن الجماعة أعلنت عن طلب عروض مفتوح تحت رقم 2/2006 بتاريخ 30 يناير 2006 حيث قدمت ثلاث شركات ملفاتها. وقد قدمت إحدى الشركات أحسن عرض لإنجاز الصفقة، غير أن لجنة فتح الأظرفة ألغت طلب العروض دون أن تعلل قرارها.

بعد ذلك، جددت البلدية إجراء طلب عروض مفتوح لإنجاز الأشغال المتعلقة بنفس المشروع، بتاريخ 12 مايو 2006 أسفر عن إبرام البلدية لصفقة رقم 2/2006 مع نفس الشركة صاحبة العرض الأفضل المقدم بمناسبة طلب العروض الأول، لكن هذه المرة بمبلغ 15.748.079,70 درهم أي أنه يفوق العرض الأول بثلاث ملايين درهم.

- تهيئة شارع محمد الخامس (Revêtement des trottoirs)

قامت جماعة الخميسات وعمالة إقليم الخميسات بأشغال ترصيف شارع محمد الخامس حيث التزمت البلدية بالقيام بأشغال الضفة الشمالية في اتجاه مدينة مكناس، فيما التزمت العمالة بالقيام بأشغال رصيف الضفة اليمنى.

في هذا الإطار، أبرمت البلدية الصفقة رقم 18/2005 بتاريخ 15 نونبر 2005 بمبلغ 3.206.820 درهم. فيما أبرمت العمالة الصفقة رقم 24/2005 بتاريخ 09 غشت 2005 بمبلغ 2.700.000 درهم. كما تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين نفس جداول الأثمان.

من خلال مقارنة أثمان الصفقتين، تبين إرتفاع أثمان الصفقة رقم 18/2005 المبرمة من طرف البلدية حيث يمكن تقدير قيمة الربح الضائع بالنسبة لهذه الأخيرة، بالاعتماد على حجم الأشغال المنجزة في إطار صفقة البلدية رقم 18/2005 والأثمنة المقترحة في صفقة العمالة رقم 24/2005، بما مجموعه 787.394,98 درهم مع احتساب الرسوم.

- عدم إحترام موضوع أشغال الصفقات

- **فيما يتعلق بتهيئة طرق مدينة الخميسات (الشطر الأول)**: أبرمت البلدية الصفقة رقم 27/2005 بمبلغ 10.316.829 درهم لبناء وتهيئة 12 زقاق وشارع. غير أن تفحص محاضر دفتر الورش بين أن الجماعة لم تلتزم بموضوع الصفقة من حيث لم يتم إنجاز الأشغال بالأماكن المبرمجة، مما يدل على غياب التخطيط المسبق والمحكم للأشغال المراد إنجازها قبل الشروع في تنفيذ الصفقة.
- **أما فيما يخص مشروع بناء وتهيئة شارع الرباط وزنقة الكرامة**: فيشير جدول أثمان الصفقة المتعلقة بهذا المشروع، إلى برمجة أشغال تزليج الرصيف (Rev-Sol)، بمبلغ 500 964 2 درهم. غير أن الملاحظ هو

عدم إنجاز المقاولة المتعاقدة لهذه الأشغال. وقد بينت التحريات بعين المكان تغيير نوعية الأشغال المشار إليها، حيث تمت تهيئة الرصيف بمادة الإسفلت عوض الزليج. كما يشير محضر الورش رقم 44 بتاريخ 20 نونبر 2006 إلى استعمال الإعتمادات المتبقية في إطار الصفقة للقيام بأشغال تهيئة أرصفة شارع خالد ابن الوليد، وزنقتين أخريين، رغم أنها غير واردة في موضوع الصفقة.

- **نفس الملاحظة تتعلق بمشروع تهيئة الطرق (الشطر الثالث)**:حيث أبرمت البلدية الصفقة رقم 30/2006، بمبلغ 1.994.886 درهم. وقد لاحظ المجلس أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد الأماكن موضوع الأشغال، بل اكتفى في الفصل 7-1 بالإشارة إلى أن الأشغال تهم مختلف الطرق بمدينة الخميسات. وهو ما يطرح السؤال حول كيفية تحديد تقديرات الأشغال ووضع جدول أثمان وحث المتنافسين على اقتراح عروض ملائمة بعد معرفتهم بأماكن إنجاز الأشغال.

- عدم إنجاز بعض الأشغال المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة

إن عدم إنجاز هذه الأشغال يبين عدم الدقة في تحديد الأشغال المراد إنجازها لتلقي عروض مالية مناسبة من طرف المتعهدين. كما أنه قد ينعكس على جودة الأشغال المنجزة. ونسوق في ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- **تهيئة طرق مدينة الخميسات (الشطر الأول)**: حيث لم تقم المقاولة المتعاقدة بإنجاز إحدى عشر فصلا منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة، وتتعلق أساسا بأشغال التطهير والإنارة والرصيف وتشوير الطريق. وتبلغ قيمتها 1.247.730 درهم.

- **بناء وتهيئة شارع الرباط وزنقة الكرامة** : إذ لم تقم المقاولة نائلة الصفقة بإنجاز إحدى عشر بندا منصوصا عليه في جدول الأثمان، وتتعلق بأشغال التطهير والإنارة والرصيف. وتبلغ قيمتها 3.779.898 درهم أي ما يعادل 24 % من المبلغ الأصلي للصفقة. غير أنه بعد تسلم الأشغال بتاريخ 26 مارس 2007، دعا رئيس المجلس البلدي المقاولة المتعاقدة بتاريخ 31 مارس 2008 (الرسالة عدد 1DT/STM/) للقيام بأشغال تقوية بعض قنوات التطهير والرفع من مستوى حافة الرصيف من أجل تجنب طفح مياه الأمطار بالإضافة إلى تنظيف بعض مجاري التطهير.

- **تهيئة شارع محمد الخامس (Revêtement des trottoirs)**: حيث يشير البند رقم 52 من جدول أثمان الصفقة إلى إجراء خبرة في المختبر على عينة من التوريدات المتعلقة بالثمن رقم 3 (Bordurette en béton) وعلى عينة من كل 3000 وحدة من التوريدات المتعلقة بالثمن الرابع (Revêtement en Pavés autobl-quant) على نفقة المقاولة، من أجل معرفة الخاصيات الفيزيائية لهذه الأخيرة. غير أن محاضر الورش بينت عدم إجراء هذه الخبرات. حيث صرحت البلدية أنها عوضتها بشواهد جودة التوريدات (Agrément) وهو ما من شأنه أن ينعكس على جودة الأشغال المنجزة.

- **تهيئة ساحة المسيرة 1 و2**: ذلك أن المقاولة لم تنجز 12 بندا منصوصا عليه في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 8/2006 المتعلقة بتهيئة ساحة المسيرة 1 و2. وتبلغ قيمة هذه الأشغال 303.550 درهم. في هذا الصدد تشكل الأشغال غير المنجزة (من الثمن 114 إلى الثمن 118) أزيد من 91 % من «أشغال الأساس» (ouvrages en fondation) المبرمجة في إطار الصفقة. وهو ما من شأنه أن ينعكس على صلابة وجودة الأشغال.

- سوء تقدير الأشغال وإدخال تغييرات في حجم إنجازها

- فعلى سبيل المثال، سجلت الصفقة المتعلقة بتهيئة شارع محمد الخامس زيادة في حجم الأشغال بنسبة 10%، غير أن هذه الزيادة تخفي تخفيضا في حجم الأشغال المتعلقة ببعض الفصول لاسيما أشغال الأرصفة والتطهير .

- و نفس الملاحظة تنطبق على مشروع تهيئة ساحة المسيرة 1 و2، إذ سجلت زيادة في حجم الأشغال بنسبة 19 % غير أن هذه الزيادة تخفي تفاوتا كبيرا بين البنود حيث تم تخفيض حجم الأشغال المتعلقة ببعض الفصول مقابل الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة بأخرى، مما يؤشر على حدوث تغيير كبير للمشروع مقارنة مع الدراسات التي قام بها المهندس المعماري، علما أن الزيادة الكبيرة شملت حجم بعض الأشغال يسهل تقديرها كما هو الشأن بالنسبة لأشغال هدم المنشآت الأصلية واجتثاث الأشجار وتنظيف المناطق الخضراء وتوريد الرخام وتوريد التربة الزراعية.

- غياب الدراسات القبلية لإنجاز الأشغال

و يتجلى ذلك من خلال المثالين التاليين:

- **أشغال تهيئة الطرق (الشطر الثالث):** فإذا كان دفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة قد حدد مدة إنجاز الأشغال في أربعة أشهر.فقد تخلل إنجاز المشروع عدة توقفات (6 مرات) للأسباب التالية:

  - دعوة المقاولة لإنجاز دراسات جيوتقنية؛

  - وجود معيقات تتعلق بشبكة الماء والكهرباء؛

  - احتجاج سكان الأزقة على ضعف شبكة التطهير وأخطار الفياضانات بفعل رفع مستوى الطريق.

و تعكس هذه الأسباب سوء برمجة الأشغال وعدم إنجاز الدراسات القبلية وعدم التنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال. في نفس الموضوع أشار تقرير مختبر الدراسات الجيو-تقنية إلى أن عدم القيام بأشغال تصريف المياه سيسرع من تآكل الطريق غير أن البلدية لم تحترم توصيات المختبر، خصوصا مع تبليط هذه الأزقة بنوع ضعيف الجودة «Bicouche» وما سينتج عنه من تآكل سريع للطريق وإضرار بشبكة التطهير.

- **تهيئة ساحة المسيرة 1 و2 :** حيث تجدر الإشارة إلى أن جماعة الخميسات أبرمت عقدا مع مكتب الهندسة المعمارية بتاريخ 26 يونيو 2006. وقد نص الفصل الأول من هذا العقد على أن مهام مكتب الهندسة المعمارية تكمن في إنجاز الدراسة التقديمية لمشروع تهيئة ساحة المسيرة 1 و2 ودراسة المشروع وإعداد ملفات طلب العروض وتتبع أشغال الصفقة. غير أن المصادقة على العقد تمت في نفس تاريخ المصادقة على صفقة الأشغال رقم 8/2006 (أي 27 يونيو 2006). كما دفعت الجماعة لمكتب الدراسات المعمارية التعويضات المتعلقة بإعداد ملفات طلب العروض رغم إبرام العقد في تاريخ لاحق لفتح الأظرفة.

- سوء برمجة وتتبع بعض الأشغال

- **مشروع تهيئة ساحة المسيرة 1 و2 :** قامت البلدية في إطار هذه الصفقة بترصيف الساحة ثم هدم أجزاء منها من أجل بناء «العرائش» مما ساهم في الزيادة في حجم الأشغال. وقد بينت التحريات بعين المكان إقدام المقاولة على القيام بتغييرات في المنشأة، بأوامر شفوية من رئيس البلدية وبدون إخبار المهندس المعماري.

- أخطاء في تصفية بعض النفقات

- **تهيئة طرق مدينة الخميسات (الشطر الأول) :** يشير الكشف النهائي للصفقة رقم 27/2005، المتعلقة بتهيئة الطرق الحضرية بمدينة الخميسات (الشطر الأول)، إلى أن حجم الأشغال المتعلق بتوريدات الإسفلت من نوع «Tapis EB 0/10 y/c liant au finisseur» قد بلغ 8.995,60 طن. في حين بلغت توريدات الإسفلت من نوع. «Reprofilage EB 0/10 y/c liant au niveleuse» 3.979,78 طن.

غير أن تفحص محاضر تتبع أشغال الورش بينت أن هذه التوريدات قد بلغت على التوالي 8 925,16 طن و3 905,58 طن، وهو ما يعني أداء البلدية لنفقات زائدة تقدر ب 93.922 درهم.

- **بناء وتهيئة شارع الرباط وزنقة الكرامة 1:** يشير الكشف النهائي للصفقة رقم 2/2006، المتعلقة بأشغال بناء وتهيئة شارع الرباط وزنقة الكرامة 1، إلى أن حجم الأشغال المتعلق بتوريدات الإسفلت من نوع BB 0/10 قد بلغ 4.324,340 طن. غير أن تفحص محاضر تتبع أشغال الورش بينت أن هذه التوريدات بلغت 4.120,502 طن. وهو ما يعني أداء الجماعة لنفقات زائدة مبلغها 840,12 150 درهم.

في نفس السياق، يلاحظ أن التواريخ المفترضة للمحاضر المشار إليها تتعلق بالفترة الفاصلة بين آخر محضر مضمن في ملف الصفقة تحت رقم 35 بتاريخ 24/03/2007 وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال في 26/03/2007. وهو مايعني إنجاز 5 محاضر خلال يومين.

- **تهيئة ساحة المسيرة 1 و2 :** ينص الفصل 20 من العقد المبرم مع مكتب الهندسة المعمارية من أجل دراسة و تتبع مشروع تهيئة ساحة المسيرة 1 و2 على أن تصفية تعويضات المهندس المعماري تتم على أساس نسبة 7%و6% و5% من مبلغ الأشغال دون احتساب الرسوم. غير أن الملاحظ بهذا الخصوص هو تصفية هذه التعويضات على أساس المبلغ الإجمالي للأشغال بعد احتساب الرسوم، وهو ما ترتب عنه أداء نفقات غير مستحقة للمهندس تقدر ب 24.515,64 درهم.

بخصوص إنجاز مشاريع بناء وتعبيد الطرق وتهيئة الساحات العمومية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **القيام بالإستشارات والدراسات القبلية والتنسيق مع باقي المتدخلين قبل الشروع في إعداد ملفات طلبات العروض ونخص بالذكر: الدراسات الجيو-تقنية والأشغال المتعلقة بشبكات الماء والكهرباء والتطهير والهاتف؛**

- **مراعاة مبادئ الشفافية والمنافسة خلال إنتقاء المتنافسين وتضمين محاضر جلسات فحص العروض أسباب إقصاء المتعهدين ؛**

- **إعتماد تقديرات دقيقة للحاجيات التي يتطلبها إنجاز المشاريع وذلك بغية التمكن من إختيار أفضل العروض المالية؛**

- **تضمين دفاتر التحملات الخاصة أماكن إنجاز الأشغال وتمكين المتنافسين من زيارتها وذلك بغية تشجيعهم على إقتراح عروض مالية مناسبة؛**

- **عدم اللجوء إلى تغيير حجم وطبيعة الأشغال الواردة بالصفقات إلا بواسطة ملاحق مبرمة طبقا للقواعد المقررة في الأنظمة المطبقة على الصفقات العمومية؛**

- **إحترام التوصيات الواردة في دراسات المختبرات التقنية؛**

- **إبرام عقد المهندس المعماري قبل البدء في تنفيذ الخدمات المطلوبة منه وإحترام مقتضيات العقد خصوصا ما يتعلق بتصفية تعويضات هذا الأخير.**

رابعا - مشاريع الإنارة العمومية

- عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال

حيث لوحظ أن أن دفتر الشروط الخاصة لا يشير إلى الأزقة والشوارع التي التي ستنجز فيها الأشغال مما يثير السؤال حول كيفية تقدير الأشغال وحث المتنافسين على تقديم عروض اقتصادية وملائمة بالنسبة للجماعة.

و يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم 28/2006 المتعلقة بإنجاز أشغال تتعلق بالإنارة العمومية بما قدره 1.427.565 درهم، وبالصفقة رقم 27/2006، المتعلقة بصيانة منشآت الإنارة العمومية بمبلغ 234.840 درهم.

- غياب الشفافية في تنفيذ وتصفية أشغال صفقة الإنارة العمومية

يشير جدول الأثمان المتعلق بدفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 28/2006، المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية، إلى توريدات تتعلق بالفصل الثامن بقيمة 99.750 درهم «مع احتساب الرسوم»: (Luminaire décoratif elliptique (IP66-Classe II) à fixation latérale équipé SHP 250 W 230 V avec lampe)

في هذا الصدد، يشير محضر دفتر الورش بالصفحة رقم 6 بتاريخ 9 يناير 2007، إلى إنجاز المقاولة للبند رقم 8 من جدول الأثمان بنسبة 100% كما تشير وضعية الأشغال المنجزة المسلمة من طرف المقاولة إلى توريد ووضع 23 وحدة بزنقة القاضي عياض. غير أن تفحص الكشف التفصيلي العام والنهائي يبين عدم ورود هذا البند ضمن الأشغال المنجزة.

في نفس الإطار، تشير وضعية الأشغال المنجزة إلى توريد ووضع وربط 2058 متر طولي من الأسلاك من نوع:

(e- fourniture et pose et raccordement de câble vinysol armé de 4x25 mm² + T)، غير أن تفحص الكشف التفصيلي العام والنهائي تبين أن حجم الأشغال المنجزة هو 1258 متر طولي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **إحترام مبادئ الشفافية والمنافسة من أجل إختيار أفضل العروض ؛**
- **إعتماد تقديرات دقيقة للحاجيات التي يتطلبها إنجاز الأشغال؛**
- **إحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية النفقات بعد الإطلاع على البيانات المحاسبية والتأكد من إنجاز العمل.**

خامسا - ملاحظات عامة حول تدبير الصفقات الجماعية

- الاستفادة المحدودة من المنافسة

تقوم الجماعة بإبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة وذلك من أجل الاستفادة من المنافسة (كما يشير لذلك نظام الاستشارة). غير أن تفحص ملفات الصفقات المتعلقة بالسنوات المالية 2004 إلى 2007 يوضح أن أزيد من 61 % من الصفقات تتم بأقل من متنافسين. كما بينت التحريات بعين المكان عدم تمكين كل الراغبين في المشاركة في الصفقات الجماعية من ملفات طلبات العروض.

- سوء تدبير الأرشيف وعدم المحافظة على ملفات إلغاء طلبات العروض

لقد بينت التحريات بعين المكان أن البلدية لا تولي الكثير من الاهتمام لتدبير الأرشيف والمحافظة على الوثائق. في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ضياع بعض الوثائق المتعلقة ببعض الملفات وكذا عدم المحافظة على ملفات إلغاء طلبات العروض.

- عدم مسك السجلات المتعلقة بتنفيذ الصفقات

لا تقوم مصلحة «الأشغال البلدية» بمسك السجلات المتعلقة بتدبير طلبات العروض وتنفيذ الصفقات العمومية، ونخص بالذكر: سجل سحب الملفات والوثائق المتعلقة بالصفقات وسجل الأوامر بالخدمة وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 1087- 99-2 بتاريخ 4 ماي 2000. هذا الفصل ينص على أن « تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة». كما أن عدم مسك هذه السجلات يقلل من الضمانات الممنوحة للمتنافسين حول إبرام الصفقات العمومية بمصداقية وشفافية.

- **عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات وتقارير المراقبة والتدقيق الداخليين**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام البلدية بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات بالنسبة لتلك التي يفوق مبلغها مليون درهم وتقارير المراقبة والتدقيق الداخليين بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم والتي يجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى وزير الداخلية، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 85 و86 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 30 ديسمبر 1998.

لذلك، يوصي، المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تفعيل مبدأي الشفافية والمنافسة بغية إختيار عروض مالية إقتصادية وفعالة وناجعة بالنسبة للجماعة؛**
- **إتخاذ التدابير الضرورية لحسن تدبير الأرشيف والمحافظة على ملفات الصفقات بما فيها ملفات إلغاء طلبات العروض؛**
- **مسك كل السجلات والدفاتر الإدارية المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل لاسيما سجل أوامر الخدمة؛**
- **إحترام القوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية خصوصا ما يتعلق بإعداد تقارير إنتهاء تنفيذ الصفقات والمراقبة والتدقيق الداخليين.**

سادسا - تدبير المرافق الجماعية

- **تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه**

تأسس سوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الخميسات سنة 1986. ويعتبر من أهم المرافق الجماعية بالنظر لمساهمته في المداخيل الذاتية للجماعة بحوالي 15 % وهو ما يعادل 4 % من مداخيل ميزانية التسيير، وكذلك لدوره في تنظيم عملية تجارة الخضر والفواكه داخل المدار الحضري والحفاظ على استقرار الأسعار وجودة السلع. وينظم سوق الجملة القرار البلدي رقم 295 بتاريخ 28 يوليوز 2000.

و قد سجلت مداخيل سوق الجملة انخفاضا بحوالي 32 % خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007، حيث انتقلت من 1.810.577,68 درهم إلى 1.231.607,37 درهم.

- **تعيين وكلاء سوق الجملة** : حيث لوحظ أنه وعلى الرغم من كون مساحة السوق وعدد المربعات المتوفرة لا يمكنها استيعاب بضاعة الوكلاء المعنيين، فقد قرر المجلس خلال دورة أكتوبر 2007 إحداث منصبين إضافيين لوكلاء سوق الجملة بهدف « الرفع من مردودية السوق وخلق تنافسية أكبر بين الوكلاء وتحسين الخدمة». غير أن التحريات بعين المكان بينت أن الهدف الرئيسي وراء إحداث المنصبين هو إتاحة الفرصة لعودة وكيلين سابقين بسوق الجملة بعد إقصائهما من طرف اللجنة لعدم تسديد ما بذمتهما من ديون لفائدة الجماعة.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس تجديد تعيين أحد الوكلاء رغم تأخره في دفع الواجبات المستحقة للبلدية.

- **سوء تنظيم الوكلاء داخل سوق الجملة** : يحتوي السوق على 3 مربعات على أساس تخصيص كل مربع لوكيلين. وينص الفصل 5 من قرار وزير الداخلية على تحديد الأماكن التي يكون للوكلاء وحدهم الحق في إجراء عمليات البيع بالجملة بها. غير أن التحريات بعين المكان بينت اعتماد الوكلاء صندوقا موحدا بينهم للمداخيل والمصاريف ورفضهم العمل بنظام المربعات الذي يفرض على كل وكيل الإشراف وضبط عمليات البيع داخل المربع المخصص له ويلزمه بالتواجد باستمرار بالسوق. كما أن عدم توفير الوكلاء لصناديق التعبئة يشكل عائقا أمام تزويد السوق بالبضائع.

- **عدم توفير الشروط الضرورية لأمن المرفق وجودة السلع** : يفتقر مرفق سوق الجملة للشروط والمعدات الواقية من الحريق كما أن ضيق مساحة المرفق وعدم إخراج الصناديق الفارغة تزيد من هذه الأخطار. وقد بينت التحريات بعين المكان نشوب حريق بهذا المرفق بتاريخ 12 نونبر أسفر عن خسائر مادية مهمة.

على صعيد آخر، يعمد بعض التجار إلى تخزين مادة البطاطس الخاصة بالغرس رغم احتوائها على مادة كيماوية سامة تفسد الخضر والفواكه وتشكل بذلك خطرا على صحة المواطنين.

- **انتشار ظاهرة البيع خارج السوق** : ينص الفصل الأول من القرار البلدي رقم 295 بتاريخ 28 يوليوز 2000 بشأن تنظيم سوق الجملة بأن «جميع أنواع الخضر والفواكه التي تباع بمدينة الخميسات يجب أن تمر بمربعات سوق الجملة التابع لبلدية الخميسات».

غير أن التحريات بعين المكان بينت استفحال ظاهرة عدم ولوج السلع إلى السوق بشكل يضر بالسير العادي لهذا المرفق. فعلى سبيل المثال لا الحصر يرفض التجار المتواجدون بشارع مولاي إسماعيل ولوج سوق الجملة لأداء الرسوم المستحقة دون أن تتخذ البلدية الإجراءات الضرورية من أجل تصحيح هذه الوضعية.

كما لاحظ المجلس قيام بعض التجار بتهريب السلع من مرفق سوق الجملة خارج أوقات العمل بمساعدة بعض مستخدمي الوكلاء من أجل التملص من أداء الرسوم المستحقة، مخالفين بذلك مقتضيات الفصل الثالث من القرار البلدي رقم 295 بتاريخ 28 يوليوز 2000 الذي ينص على أنه: «لا يجوز للوكيل أو مستخدميه أن يقوموا بالمتاجرة لحسابهم داخل سوق الجملة أو خارجه».

- **غياب أعضاء لجنة المراقبة التابعة لسوق الجملة** : ينص الفصل الخامس من القرار البلدي الآنف ذكره على تكوين لجنة مكلفة بمراقبة ضبط المخالفات التي ينبغي أن تجتمع مرتين في الأسبوع على الأقل. غير أن التحريات بعين المكان بينت الغياب المتكرر لأعضاء اللجنة، بالإضافة لافتقارها للوسائل الضرورية للقيام بمهامها لاسيما سيارة لتنقل أعضائها بهدف ضبط المخالفات.

- **استخلاص المداخيل** : ينص الفصل الرابع من القرار البلدي المشار إليه سابقا على ضرورة دفع حصة البلدية إلى وكيل المداخيل ببلدية الخميسات أيام 1 و11 و21 من كل شهر.

غير أن الملاحظ هو أن وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه لا يسددون ما بذمتهم من رسوم للجماعة في الآجال المنصوص عليها، إذ يبلغ الباقي استخلاصه ما مجموعه 878,58 758 درهم، تمثل فيها الديون المترتبة في ذمة وكيل سابق أزيد من 71 %. غير أنه لوحظ أن هذا الأخير قد تم إعفاؤه من أداء الديون المترتبة عليه خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى 2002 وهو ما يعتبر تساهلا من طرف البلدية في استخلاص مستحقاتها.

كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أهمية المبالغ غير المستخلصة التي توجد في ذمة وكيلين آخرين والتي بلغت 161.400,83 درهم برسم السنتين الماليتين 2005 و2006.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **احترام مبدأي المنافسة والشفافية بما يكفي من الصرامة خلال إنتقاء وتعيين وكلاء سوق الجملة؛**
- **تنظيم الوكلاء داخل سوق الجملة وتفعيل نظام المربعات بغية حث كل وكيل على الإشراف وضبط عمليات البيع داخل المربع المخصص له والتواجد بإستمرار بالسوق؛**
- **توفير الشروط والمعدات الضرورية لضمان جودة السلع والوقاية من الحرائق؛**
- **إتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق مع باقي المتدخلين، للحد من إستفحال ظاهرة بيع السلع بالجملة خارج السوق؛**
- **تفعيل دور لجن المراقبة التابعة للسوق وتوفير الوسائل الضرورية للقيام بمهامها على أحسن وجه؛**

- **إحترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باستخلاص الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة، وتعيين ممثل لوكالة المداخيل بالسوق.**

- النادي البلدي للتنس

شيد النادي البلدي للتنس سنة 1984، على مساحة هكتار ونصف، من طرف عمالة إقليم الخميسات. وقد تم تسجيل هذا المرفق في سجل مشمولات الممتلكات العامة للبلدية بموجب اتفاقية شراكة بين هذه الأخيرة وعمالة إقليم الخميسات. ويضم النادي البلدي للتنس عدة مرافق وهي : ملعب رئيسي للتنس بمعايير دولية، خمس ملاعب للتنس، قاعة للرياضة مجهزة، قاعة صونا، مقهى، مطعم، روض للأطفال، مسبح، قاعة للاجتماعات، قاعة للاستراحة ومسجد. وقد عينت البلدية مديرة لتسيير النادي وأربعة مستخدمين مكلفين بالنظافة بالإضافة لمستخدم مكلف بالشطرنج. غير أن تسيير النادي البلدي للتنس يثير الملاحظات التالية:

- **استغلال المرفق من طرف جمعية دون سند قانوني:** حيث يسير النادي البلدي للتنس من طرف جمعية تتخذ النادي كمقر لها، وذلك في غياب إطار قانوني أو اتفاقية شراكة مع البلدية من أجل تسيير هذا المرفق. كما تبين عدم قيام مديرة النادي بأي دور في التسيير الفعلي للنادي أو الحفاظ على ممتلكاته.

- **استخلاص مداخيل المرفق لفائدة الجمعية دون سند قانوني:** إذ تستفيد الجمعية التي تسير النادي من المداخيل المتعلقة باستغلال مرافقه دون أن تكون لها الأهلية لذلك، علما أن هذه المداخيل قد بلغت 138 747 درهم برسم السنة الرياضية 2007/2006.

- **القيام بأشغال بناء داخل المرفق دون إذن الجماعة ودون أهلية لذلك:** حيث لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام الجمعية المستغلة بأشغال داخل مقهى النادي البلدي دون التوفر على إذن صريح أو ضمني من طرف البلدية. كما تبين استفادة رئيس الجمعية المذكورة من مواد البناء دون وجود أي إطار قانوني ينظم هذه الإعانات ورغم عدم أهلية الجمعية للقيام بهذه الأشغال خصوصا أن مصلحة الأشغال البلدية لم تقم ببرمجتها وتتبعها.

- **تغيير الواجهة الأمامية للمسبح البلدي وتحويل المقهى التابعة له إلى حانة دون سند قانوني:** إذ يقوم رئيس نادي رياضي والمستشار بالمجلس البلدي للخميسات باستغلال حانة بالمسبح البلدي بدون توفره على سند قانوني يسمح له بذلك، كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام هذا الأخير بإنجاز أشغال بالمسبح البلدي دون التوفر على إذن صريح للقيام بذلك. وقد حرر المأمور البلدي المكلف بمراقبة مخالفات قانون التعمير محضرا بشأنها. إلا أن رئيس المجلس البلدي امتنع عن استكمال الإجراءات القانونية لمتابعة هذه الوضعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **وضع حد للوضعية غير القانونية لإستغلال النادي البلدي للتنس؛**

- **الالتزام بقواعد تحصيل الديون العمومية من أجل إستخلاص مداخيل مرافق النادي البلدي للتنس لفائدة الجماعة (مسبح النادي ومقهى الأنترنيت وروض الأطفال)؛**

- **وضع حد لتحمل الجماعة لمواد البناء لفائدة مصالح غير تابعة لها؛**

- **إتخاذ التدابير الضرورية من أجل المحافظة على بنايات النادي البلدي للتنس وضع حد للوضعية غير القانونية المتعلقة بإدخال تغييرات على منشآت هذا المرفق .**

- **استغلال مرفق "مطرح النفايات"**

- **الأضرار المترتبة على إفراغ النفايات في محطة "تاجموت"** : تقوم البلدية بطرح نفاياتها في محطة «تاجموت» التي تتواجد بجماعة مجمع الطلبة. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذه العملية تثير غضب السكان المجاورين بحيث يعمدون بين الفينة والأخرى إلى منع الشاحنات من المرور إلى المحطة بسبب تراكم الأزبال وصعوبة المرور والآثار السلبية التي تترتب عنها والتي تمس الصحة العمومية والبيئة.

- **المبالغة في نفقات تهيئة محطة إفراغ النفايات "تاجموت"** : قامت البلدية خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2007 باكتراء آليات، من أجل تهيئة وتنظيم محطة إفراغ النفايات «تاجموت» عن طريق سندات الطلب بمبلغ اجمالي قدره 332.940 درهم.

غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

- المبالغة في الأثمان الأحادية المعتمدة لكراء الجرافات، إذ بينت مقارنة الثمن الأحادي المعتمدة لاكتراء جرافة من شركة برسم سندي الطلب رقم 927 و4248 وجود فرق يقدر بأزيد من 92 %

- بين تفحص تقارير تتبع أشغال تنظيم محطة الإفراغ «تاجموت» إلى أن اكتراء الجرافة تم مع مقاولة «ش» عوض مقاولة «ص» المتعاقد معها؛

- رغم ارتفاع أثمان كراء الجرافات، فقد تبين من خلال تفحص تقارير تتبع الأشغال أن البنزين المستهلك تم على نفقة البلدية بمعدل 100 لتر في اليوم بالنسبة للجرافة موضوع سند الطلب رقم 927 و73 لتر في اليوم بالنسبة للجرافة موضوع سند الطلب رقم 4248. هذه الوضعية تؤكد مرة أخرى عدم استفادة البلدية من المنافسة للقيام بأشغال تنظيم محطة الإفراغ بأقل تكلفة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **إتخاذ التدابير اللازمة، بتنسيق مع باقي المتدخلين، لتفادي الآثار البيئية الناتجة عن استغلال مطرح النفايات "تاجموت"؛**

- **الإستفادة من مزايا المنافسة من أجل الحصول على عروض مالية واقتصادية تنافسية؛**

- **دراسة إمكانية إنشاء مطرح مشترك مع الجماعات المجاورة يستجيب للمعايير التقنية والصحية والبيئية المتعارف عليها.**

سابعا - التعمير وتدبير المجال

- **عدم توفر البلدية على تصميم تهيئة مصادق عليه**

تمت المصادقة على آخر تصميم تهيئة ببلدية الخميسات بتاريخ 29 يناير 1986. لذلك فالجماعة لا تتوفر منذ تاريخ 29 يناير 1996 (أزيد من 12 سنة) على تصميم تهيئة مصادق عليه. في هذا الإطار، قامت المصالح المعنية بإعداد ودراسة مشروع تصميم تهيئة استوفى جميع المراحل المنصوص عليها في قانون التعمير، باستثناء إجراء المصادقة مما أدى إلى تجاوز الأجل المنصوص عليه في الفصل 27 من قانون التعمير الذي ينص أنه إذا لم يتم نشر النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة خلال أجل إثني عشر شهرا يبتدئ من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بحث الأطراف المعنية على التسريع في الإجراءات المتعلقة بالإعداد والمصادقة على تصميم التهيئة وفق مقتضيات قانون التعمير.

- التأخر في إنجاز مشاريع السكن

في إطار برامج القضاء على السكن غير اللائق وتوفير السكن الاجتماعي لفائدة ذوي الدخل المحدود، عقدت البلدية إتفاقية شراكة من أجل إعادة هيكلة حي السعادة بتاريخ 1992، تم تعديلها بتاريخ 23 يونيو 2003. هذا بالإضافة إلى ثلاثة اتفاقيات شراكة مع وزارة الإسكان والتعمير، وافق عليها المجلس البلدي في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2005 وهي:

- اتفاقية شراكة من أجل تمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية بالخميسات والضاحية؛
- اتفاقية شراكة من أجل تمويل وإنجاز برنامج أشغال الطرقات للأحياء الناقصة التجهيز التي تمت إعادة هيكلتها من طرف الوداديات السكنية ببلدية الخميسات؛
- برنامج مدن بدون صفيح لمدينة الخميسات والضاحية.

غير أن تنفيذ هذه الإتفاقيات يثير الملاحظات التالية:

- لم تنص اتفاقية إنجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية على قيمة المساهمة الفردية لكل جماعة على حدة؛

- تم التوقيع على الاتفاقيات قبل دراستها من طرف المجالس المعنية، إذ لم يصادق المجلس البلدي بالخميسات عليها إلا خلال دورته العادية لشهر أبريل 2005 أي شهرا بعد التوقيع عليها؛

- لم ترصد البلدية الإعتمادات الضرورية لإنجاز هذه البرامج وذلك لمحدودية مواردها المالية وعدم دراسة سبل تمويلها؛

- لم تستكمل البلدية إجراءات الدراسات الطبوغرافية والمعمارية من أجل إصدار قرارات التصفيف رغم انتهاء الفترة المبدئية لإنجاز البرامج؛

- لم تقم البلدية بالإجراءات الضرورية للمساهمة في تسوية القضايا العقارية والقانونية وتحسيس السكان المعنيين بأهمية البرامج والسعي لتحصيل المستحقات لدى المستفيدين كما تنص على ذلك الإتفاقيات؛

- لم تستكمل البلدية أشغال الربط بشبكة التطهير بالأحياء المعنية ببرامج إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية حيث تبلغ نسبة الربط 40 %، رغم أن الإتفاقية تنص على أن المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية الغربية، بصفتها صاحب المشروع المنتدب، لن تشرع في إنجاز أشغال الطرقات إلا بعد انتهاء أشغال الربط بشبكتي الماء والكهرباء من طرف المتدخلين المعنيين.

- التأخر في إنجاز برنامج إعادة هيكلة حي السعادة

يعتبر حي السعادة بمدينة الخميسات من أقدم الأحياء غير المهيكلة، حيث يعود تاريخ إنشائه إلى سنة 1940، وهو مشيد على مساحة تصل حاليا إلى 65 هكتار. وقد تم عقد اتفاقية شراكة سنة 1992 من أجل تمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة حي السعادة بين المجلس البلدي والوداديات السكنية من جهة والوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائقANHI (العمران حاليا) من جهة أخرى. وتهدف الاتفاقية إلى تحديد البرنامج العام لتدخل المتعاقدين من أجل إنجاز أشغال الصرف الصحي الرئيسية للحي وبناء الطرق المهيكلة. ويهم البرنامج 2067 أسرة بتكلفة 25 مليون درهم كمساهمة من الدولة و6 مليون درهم كمساهمة من المستفيدين.

غير أن التحريات بعين المكان تبين التأخر الكبير في إنجاز هذا المشروع.، حيث لا يستفيد الحي من التجهيزات الأساسية من ماء صالح للشرب وتطهير وطرق. كما أنه يستفيد بشكل جزئي من الإنارة الخاصة والعمومية. كما تبين من خلال محضر إجتماع تتبع المشروع بتاريخ 22 يناير 2008، بطء عملية هدم دور الصفيح حيث لم يتم هدم سوى 583 منزل صفيحي.

في نفس السياق، يواجه البرنامج مجموعة من المشاكل والصعوبات يمكن إجمالها في صعوبة التدخل في

المنطقة نظرا لكون جزء من الأراضي المخصصة للمشروع تعود للخواص والجزء الآخر محتل من طرف قاطني الأحياء الصفيحية وصعوبة ترحيل الأسر المشمولة بقرارات التصفيف المتعلقة بشبكة الطرق، بالإضافة لمشكل هدم بعض المنازل الصفيحية .

غير أن الملاحظ هو تقصير البلدية في حث مختلف المتدخلين في التسريع بالوفاء بما التزموا به وإجراء الدراسات الطبوغرافية والمعمارية من أجل إصدار قرارات التصفيف، بالإضافة لعدم السعي بشراكة مع السلطات المحلية لإنشاء وتحسيس الوداديات بالمساهمة المادية والمعنوية في مشروع إعادة الهيكلة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إيجاد صيغ واقعية، تأخذ بعين الإعتبار القدرة المالية للجماعة، من أجل تمويل هذه الإتفاقيات؛**
- **السعي إلى تطبيق قرارات التصفيف لترحيل الأسر التي تشغل المساحات المخصصة للطرق وقنوات التطهير؛**
- **القيام بالإجراءات الضرورية لتسوية القضايا العقارية والقانونية مع الملاكين قبل البدء في إنجاز البرامج؛**
- **إعداد تصاميم جزئية لتسهيل عملية الترحيل والتحكم فيها وبالتالي تمكين الأسر من الحصول على رخص البناء؛**
- **إجراء الدراسات الطبوغرافية والمعمارية من أجل إصدار قرارات التصنيف المتبقية.**

- تقصير البلدية في تتبع ملفات المخالفات

- **عدم تتبع مآل القضايا المتعلقة بمخالفات قانون التعمير المسجلة:** تم تسجيل ما يناهز 1176 مخالفة، خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007، وجهت 516 منها إلى المحكمة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة. غير أن الجماعة لم تتابع مآل القضايا المرفوعة.
- **عدم استكمال الإجراءات المتعلقة بضبط مخالفات قانون التعمير:** من خلال تفحص محاضر وسجلات المخالفات لمقتضيات قانون التعمير وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية، برسم سنة 2006، تبين أن البلدية لا تستكمل الإجراءات القانونية لضبط المخالفات. فقد تم إحصاء أزيد من 100 مخالفة لم تطبق البلدية في شأنها المساطر المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى بعض المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على جودة البنايات المشيدة ومن ثم سلامة السكان، نذكر من بينها: مباشرة البناء من غير الحصول على إذن صريح أو ضمني، بناء الأساس مع ترك الفراغ بين الأعمدة، عدم إحترام مقاييس التصميم، إلخ.

كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لبعض المخالفات طول الآجال الفاصلة بين تواريخ تحرير المحاضر وإرسال أول إنذار إلى المعني بالأمر، مخالفة بذلك مقتضيات المادتين رقم 65 و66 من قانون التعمير، اللتان تنصان على قيام المأمور الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل إلى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعنى والمخال «وإذا كانت أشغال البناء مازالت في طور الإنجاز يبلغ رئيس مجلس الجماعة فور تسلمه للمحضر أمرا إلى المخالف بوقف الأعمال في الحال».

و كمثال على ذلك، ندرج المخالفات المتعلقة بالمحاضر رقم 135و 368و 1082و 1137و 1139 و2816 برسم سنة 2006.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على إحترام مقتضيات قانون التعمير خصوصا ما يتعلق بإستكمال الإجراءات المتعلقة بضبط المخالفات.

- ترحيل بائعي أجزاء السيارات المستعملة

يحتل باعة أجزاء السيارات المستعملة جزءا مهما من الملك العمومي بسوق الثلاثاء الأسبوعي وجزءا من الطريق العام دون سند قانوني، حيث تم بناء براريك تنعدم فيها شروط السلامة الضرورية لممارسة هذه المهنة وتشكل خطرا على الصحة العمومية نظرا لمجاورتها للسوق الأسبوعي.

في هذا الإطار، وافق المجلس الجماعي في إطار دورته العادية، المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2007، على اقتناء قطعة أرضية تبلغ مساحتها حوالي هكتارين، مستخرجة من الرسم العقاري 15344/ر مقيدة في إسم الأملاك المخزنية، من أجل إنشاء سوق مهيكل لهؤلاء الباعة.

غير أن تنفيذ هذه العملية عرف عدة اختلالات، حيث قامت الجماعة بتسييج القطعة الأرضية المذكورة رغم عدم استكمال مسطرة اقتنائها، كما تم الإعلان عن طلب العروض المتعلق بهذا المشروع (فتح الأظرفة بتاريخ 10 يناير 2007) قبل موافقة المجلس الجماعي عليه (خلال الدورة العادية بتاريخ 28 فبراير 2007).

كما بينت التحريات قيام مجموعة من الأشخاص باحتلال الفضاء المسيج وبناء دور بعضها بالصلب وبعضها بمواد قصديرية دون ترخيص. كما لوحظ امتداد هذه البنايات إلى خارج الفضاء المسيج وإقامة بنايات بدون التوفر على التصاميم والتراخيص الجاري بها العمل.

و رغم أن البلدية لم تقم بعد بالتسلم النهائي لأشغال بناء السور، فقد بينت المعاينة التي تم القيام بها هدم جزء كبير من السور وتخريب بعض المنشآت المنجزة في إطار الصفقة كالباب الحديدي المخصص لولوج السوق.

لذلك، يوصي، المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **وضع حد للوضعية غير القانونية لإحتلال القطعة الأرضية المخصصة لإنشاء سوق بيع أجزاء السيارات المستعملة وهدم الدور التي تشكل خطرا على سلامة المواطنين؛**
- **إعتماد معايير موضوعية وإعداد كنانيش التحملات، وتطبيقها بما يكفي من الصرامة، بغية تنظيم عملية إحتلال الملك الجماعي من طرف بائعي أجزاء السيارات المستعملة؛**
- **إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2007 المتعلقة ببناء سياج للقطعة الأرضية التي سيقام عليها السوق.**

ثامنا - تدبير واستخلاص المداخيل الجماعية

- ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصه من مدا خيل البلدية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ضعف مستوى استخلاص المداخيل الجماعية المتعلقة بالضرائب المحولة والمداخيل الذاتية. فمن خلال تدقيق قوائم الباقي استخلاصه المعدة من طرف المحاسب العمومي تبين أن مبالغ هذه الأخيرة بلغت 45.113.683,45 درهم سنة 2007، حيث تشكل نسبة الباقي استخلاصه من مداخيل الضرائب المحولة نسبة 76 %. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها صعوبة تبليغ أوامر المداخيل نتيجة سوء ترقيم العقارات والأخطاء المتعلقة بأسماء الملزمين وتقادم بعض المداخيل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **القيام بتنسيق مع كافة المتدخلين المعنيين بتنظيم حملات مستمرة للدفع بالملزمين بالضرائب والرسوم بمختلف أنواعها لتسديد ما بذمتهم لفائدة البلدية؛**
- **إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين ظروف تحصيل المبالغ الباقي استخلاصها خاصة ما يتعلق بتبليغ أوامر المداخيل كترقيم العقارات وتفادي الأخطاء المتعلقة بأسماء الملزمين.**

- **ضعف استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية**

تكتري البلدية حوالي 182 محلا تجاريا بسومة شهرية محددة بواسطة الفصل 59 من القرار البلدي رقم 274 بتاريخ 22/6/1993 ما بين 40 و1300 درهم. غير أن وضعية أداء واجبات الاستغلال بالنسبة ل 149 غير مسواة اتجاه البلدية وهو ما يشكل نسبة 82 % من مجموع مستغلي المحلات التجارية. في هذا الإطار، بلغ مجموع الباقي استخلاصه خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007 ما قدره 015 780 درهم حسب وكالة المداخيل.

- **عدم استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا**

قامت الجماعة، بتاريخ 22 نونبر 2004، بإحصاء 2574 ملزما بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. غير أنه وإلى حدود دجنبر 2008، لم تقم الجماعة بتصفية وإصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بها بعلة عدم التوفر على القيمة الإيجارية للمحلات المتعلقة ب 948 ملزما. وقد وجهت البلدية مجموعة من الرسائل إلى ادارة الضرائب بمدينة الخميسات من أجل طلب المعلومات المتعلقة بالملزمين أو مدها بالقيمة الكرائية المتخذة أساسا لتحديد ضريبة التجارة. (الإرساليات عدد: 33 بتاريخ 2006/9/07 و33 بتاريخ 2006/1/07 و2057 بتاريخ 2006/7/6 و2337 بتاريخ 2006/6/22 و2626 بتاريخ 2006/6/26). غير أن الجماعة لم تتلق أي رد على طلباتها. لذلك فإن غياب التنسيق بين إدارة الضرائب والبلدية يحرم هذه الأخيرة من الاستفادة من مداخيل مهمة لاسيما مع اقتراب أجل تقادمها خلال سنة 2009.

في هذا الباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الأكرية المتعلقة بالمحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني.**
- **التنسيق مع مديرية الضرائب من أجل توفير المعطيات الضرورية لتصفية وإستخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا؛**

تاسعا - تدبير الممتلكات الجماعية

حيث لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- **عدم تطبيق المساطر القانونية قبل وضع اليد وحيازة أملاك الغير:** إذ أن ما يناهز 94 % و40 % من الأملاك المضمنة في سجل مشمولات الأملاك الجماعية العامة والخاصة، على التوالي، ليست في ملك البلدية بحيث أن أغلبها يدخل ضمن الممتلكات المخزنية.
- **عدم استغلال أو كراء الدكاكين والمحلات الجماعية:** حيث تتوفر بلدية الخميسات على أزيد من 267 دكانا. غير أن ما يزيد على 60 % من هذه المحلات غير مستغلة (أي 161 دكان). مما يفوت على الجماعة مداخيل مهمة تقدر بأزيد من 590.700 درهم سنويا.
- **استغلال الدكاكين الجماعية بواسطة عقود كراء قديمة:** يثير تفحص عينة من العقود والرخص المتعلقة بكراء واستغلال الدكاكين والمحلات الجماعية مجموعة من الملاحظات نذكر أهمها:

- تكري الجماعة أزيد من 13 دكان بعقود كراء قديمة تجهل أرقامها وتواريخ وضعها؛

- توجد عقود كراء بعض الدكاكين في أسماء أشخاص متوفين كما هو الحال بالنسبة للمحلات رقم 34 و35 و37 بمرفق بيع اللحوم بالسوق الأسبوعي والمقهى الشعبية بمرفق بيع الأحشاء بالسوق الأسبوعي؛

- يتم استغلال بعض المحلات المسجلة في سجل مشمولات الممتلكات الجماعية العامة بواسطة عقود كراء عوض تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، كما هو الحال بالنسبة للمحلات رقم 2 و3و 4 و5و 7و 10و 12 و13 بمرفق المجزرة البلدية والمحلات رقم 3و 4و 8و 9و 11 و12 بالمحطة الطرقية؛

- و المستغلين كما هو الشأن بالنسبة للمحلات رقم 1و 6و 8و 9 و11 بالمجزرة البلدية ورقم 22 بمرفق بيع الأحشاء بالسوق الأسبوعي؛

- يتم استغلال أزيد من 75 دكانا من طرق أغيار لا تربطهم أي علاقة قانونية مع الجماعة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **تطبيق المساطر القانونية قبل وضع اليد وحيازة أملاك الغير والسعي بتنسيق مع إدارة الأملاك المخزنية إلى تسوية الوضعية القانونية للعقارات المسجلة في إسم هذه الأخيرة، والتي تحتوي على مرافق وبنايات جماعية؛**

- **الاستغلال الجيد للأملاك الجماعية واستفادة ميزانية الجماعة من منتوجاتها ؛**

- **تحيين عقود الكراء وتوثيق العلاقة القانونية بين البلدية والمستغلين وتطبيق الاجراءات اللازمة إزاء المكترين المتقاعسين عن الأداء والأشخاص المحتلين بدون عقود كراء؛**

عاشرا - المنازعات القضائية

يبلغ عدد الدعاوى المرفوعة ضد بلدية الخميسات 72 قضية تتعلق أساسا بالمنازعات العقارية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار وحوادث الشغل، بالإضافة الى المنازعات الضريبية والمطالبة بالديون .

و تبين وضعية المنازعات البلدية هشاشة بنية ميزانية الجماعة والأخطار التي تواجهها في حالة تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بها. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المبالغ الضرورية لتنفيذ أربعة أحكام على سبيل المثال لا الحصر (القرار عدد 1462 بتاريخ 2 أكتوبر 2003 والحكم رقم 2473 بتاريخ 11 دجنبر 2007 والحكم رقم 199 بتاريخ 6 مارس 2003 والحكم رقم 688 بتاريخ 10 أبريل 2007) تقدر بأزيد من 21,5 مليون درهم، دون احتساب صوائر الدعاوى وغرامات تأخير تنفيذ الأحكام، وهو ما يعادل 86 % من معدل الفائض الحقيقي للميزانية خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007.

و قد أسفر تفحص عينة من ملفات الدعاوى وجود عدد من الثغرات والاختلالات القانونية والمسطرية التي شابت عمل الجماعة أثناء تدبير علاقتها مع الأطراف الأخرى كانت سبب نشوب هده المنازعات. علاوة على ذلك، لا تحظى مهمة تدبير الشؤون القانونية في الجماعة بالعناية والاهتمام الكافيين من لدن المسؤولين سواء قبل رفع الدعاوى أو طيلة سريانها. وللوقوف على ذلك نورد المثالين التاليين:

- **القرار عدد 1462 بتاريخ 2 أكتوبر 2003 :** تم تشييد ملعب لألعاب القوى سنة 1976 على أرض تابعة للخواص دون اللجوء إلى أية مسطرة قانونية. مما دفع بالقضاء إلى تكييف هدا الوضع باعتداء مادي على أرض الغير، استوجب معه الحكم على الجماعة بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 7.720.000 درهم تعويضا عن قيمة الأرض ومبلغ 900.000 درهم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن الحرمان من الاستغلال مع الفوائد القانونية.

- **الحكم رقم 2473 بتاريخ 11 دجنبر 2007 :** على الرغم من كون هذا الحكم غير نهائي، فإنه يثير مسؤولية الجماعة التي قامت بوضع يدها على عقار مملوك للغير من أجل انشاء تجزئة سكنية تضم 166 بقعة أرضية واحداث الطرقات والأزقة ومنح تراخيص البناء. وقد قضت المحكمة بأداء الجماعة لتعويض مالكي الأراض بما قدره 10.400.000 درهم .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتوفير الكفاءات الضرورية لتتبع المنازعات القضائية وتزويد المحامي بكافة المعطيات من أجل إعداد دفوعاته بغية التخفيف من الأضرار الناجمة عن استصدار أحكام ضد الجماعة.

إحدى عشر - التدبير الإداري والموارد البشرية

- عدم استقرار المصالح الجماعية والتعاقب السريع على مسؤوليتها

لا يخضع إسناد مهام المسؤولية وتوزيع الموظفين داخل الجماعة لمعايير موضوعية، كما أن قرارات تعيين المسؤولين في المصالح لا تأخذ بعين الاعتبار الكفاءة التي يتوفر عليها كل مرشح لذلك. هذه الوضعية ينتج عنها عدم استقرار هاته المصالح بسبب التعاقب السريع على رئاستها. كما أن قصر المدد التي يقضيها رؤساء المصالح والموظفين في مهامهم يشكل عائقا أمام التخطيط المحكم لحسن تسييرها وإنجاز الأهداف المسطرة في برامجها. وكمثال على ذلك نذكر:

الكتابة الخاصة للمجلس التي تعاقب عليها مسؤولان خلال الفترة الممتدة من تاريخ 23 أبريل 2004 إلى 15 شتنبر من نفس السنة؛

- المكتب المركزي للحالة المدنية: تعاقب عليه أربعة مسؤولين خلال الفترة الممتدة من 7 يناير 2004 إلى 7 فبراير 2007؛
- الملحقة الحضرية الأولى: تعاقب عليها أربعة مسؤولين خلال الفترة الممتدة من 14 مايو 2004 إلى 10 مارس 2008؛ وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن أحد الموظفين قضى على رأس المصلحة أقل من 5 أشهر؛
- شهدت الملحقة الحضرية الثانية أربع تغييرات خلال الفترة الممتدة من 7 يناير 2004 إلى 18 أكتوبر 2007، حيث قضى، مثلا، أحد الموظفين أقل من ستة أشهر كمسؤول على المصلحة؛
- تم تعيين مسؤول على المستودع البلدي بتاريخ 6 أكتوبر 2003 ليتم تعويضه بمسؤول آخر بتاريخ 24 مايو 2004 ليتم إعفاؤه بتاريخ 22 مارس 2005.

- الوضعية الخاصة لبعض الموضوعين "رهن إشارة"

تم وضع 34 موظفا رسميا و10 موظفين مؤقتين «رهن إشارة» مصالح غير تابعة للجماعة وكذا بعض الجمعيات . غير أن هذه الوضعية لا ترتكز على أي أساس قانوني بالنظر إلى عدم ورود أي نص ينظمها، علاوة على حرمان الجماعة من موظفين هي في حاجة إليهم وتحمل ميزانيتها نفقات صرف رواتبهم التي تقدر بأزيد من 1.377.632,66 درهم سنويا.

- غياب سياسة واضحة في مجال التوظيف

قامت الجماعة بالتوظيف المباشر ل55 مستخدما مؤقتا خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2006. غير أنها لم تراع قواعد حسن التدبير الكفيلة بحسن اختيار مستخدميها لاسيما تحديد شروط القبول المطلوبة وكذا المهام الفعلية المزمع إسنادها لهؤلاء المستخدمين. في هذا الإطار، تم توظيف 16 عونا من حاملي الشهادات العليا (الإجازة ومستوى جامعي) و5 تقنيين للقيام بمهام النظافة. وهو ما يطرح معه السؤال حول الآثار السلبية لمثل هذه التوظيفات على سير المرافق الجماعية.

في هذا الباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **تعيين المسؤولين ومراعاة توزيع الموظفين طبقا لكفاءاتهم وبما يضمن إستمرارية المرفق العام؛**
- **تسوية الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير جماعية بتنسيق مع المصالح المعنية؛**
- **إعتماد سياسة واضحة في مجال توظيف الأعوان والقيام بالإجراءات الكفيلة بحسن إختيار المستخدمين.**

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية للخميسات

(نص الجواب كما ورد)

أولا - عدم اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

نود في البداية الإشارة إلى أن المجلس البلدي كان يتوفر على مخطط 2000-2004 وهو على وعي تام بأهمية وضع مخطط للتنمية وبرنامج تجهيز الجماعة، ويمكن الرجوع إلى تدخلات السادة أعضاء المجلس خلال كل دورات المجلس، ولكن الأغلبية تعلم أن وضع مخطط محلي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة رهين أولا بوجود مخطط وطني (غير موجود منذ 2004) ثانيا قدرة الجماعة على التحكم في تنبؤات المداخيل والمصاريف وذلك للحد من الفوارق الموجودة بين الوضعية الحقيقية للجماعة المحلية والمعطيات التي تظهر في ميزانيتها.

ورغم ما تم ذكره أعلاه، فالجماعة عملت خلال الولاية الحالية على وضع برنامج تعكسه المقررات التي اتخذها المجلس سواء من خلال القروض التي حصل عليها والتي وجهت إلى التهيئة الحضرية، وكذلك من خلال برمجة الفائض المحقق،وقد همت الميادين التالية:

- بناء وصيانة الطرق؛
- تهيئة المدارات الطرقية؛
- توسيع الإنارة العمومية؛
- تأهيل وتجديد إشارات التشوير؛
- صيانة وإحداث الساحات والمساحات الخضراء؛
- المساهمة في وضع دراسة لتصميم التهيئة؛
- توسيع مقر البلدية؛
- صيانة المقبرة؛
- المساهمة في اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من اجل انجاز محطة لمعالجة المياه العادمة ومد قنوات التطهير بالمدينة.(قيمة الجزء الأول من المشروع 19,6 مليون درهم)؛
- المساهمة في اتفاقيات شراكة في مشاريع محاربة السكن غير اللائق في إطار:
- برنامج «مدن بدون صفيح» ؛
- اتفاقية شراكة من أجل تمويل وانجاز برنامج إعادة هيكلة حي السعادة؛
- اتفاقية شراكة من أجل تمويل وانجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية بالخميسات والضاحية؛
- اتفاقية شراكة من أجل تمويل وانجاز برنامج أشغال الطرقات الناقصة التجهيز؛
- إصلاح سوق الجملة؛
- إصلاح السوق الأسبوعي؛
- وضع سياج لمنطقة أعدت لبائعي المتلاشيات؛
- إصلاح مستودع الأموات.

ومع ذلك فالمجلس الجماعي سيسهر على وضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتنسيق مع كل الجهات المعنية.

ثانيا - تقصير في تدبير مشاريع التجهيزات الاقتصادية

- مشاريع الأسواق المغطاة

• عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع

- السوق المغطى المعمورة : قامت البلدية بإبرام صفقة لإتمام سوق المعمورة الذي سيصبح نموذجيا، أما بخصوص السوق العشوائي فقد تم اتخاذ إجراءات في الموضوع لإزالة بائعي الأشياء المتلاشية بعد تهيئة البلدية لقطعة أرضية خصصت لهم، بالإضافة إلى أن مالك القطعة الأرضية وهي صندوق الإيداع والتدبير سيشرع في إحداث تجزئة سكنية بالمنطقة.

- السوق المغطى السعادة وسوق دار الزربية : إن البلدية تقوم بين الفينة والأخرى بإعلانات طلب العروض مفتوح لكراء الدكاكين وقد لوحظ ضعف الإقبال على عملية الكراء لأسباب مختلفة، من ذلك صعوبة مسطرة طلبات العروض التي تستلزم عدة وثائق، تواجد سوق السعادة بمنطقة بها ساكنة ضعيفة الدخل من جهة، وباعة متجولين مستقرين بالقرب منها من جهة أخرى، ومع ذلك فالبلدية عازمة على اتخاذ كل التدابير لاستغلال ممتلكاتها استغلالا جيدا بشكل يوفر لها مداخيل ذاتية مهمة.

• وبخصوص عدم أداء المكترين لوجيبة الكراء

فقد أرسلت لائحة المدينين إلى القابض البلدي لمتابعتهم وفق المسطرة القانونية المعمول بها بالإضافة إلى مكاتبة المحامي لمتابعتهم قضائيا.

• فيما يخص التأخر في تسوية الوضعية العقارية للمشاريع،

فبالنسبة لسوق المعمورة فإن طول مسطرة عملية الاقتناء راجع إلى المساطر المعقدة لعمليات الاقتناء، والتي تستلزم استصدار مرسوم الوزير الأول الذي يأذن للجماعة بإجراء عملية الاقتناء، وقد تم احترام كل الإجراءات القانونية .

كل ما هنالك أنه تم إبرام العقد مع المالك، وما بين المرحلة الفاصلة بين التوقيع على العقد وإيداعه بالمحافظة العقارية لنقل الملكية قام بعض الأشخاص بوضع تعرضات على الرسم العقاري في جزء منه، بسبب قيام المالك بإحداث تجزئة في جزء من الرسم العقاري وليس في القطعة الأرضية التي اقتنتها البلدية، بدعوى عدم إتمام المجزئ لمسطرة التفويت لهم. وليس هناك أي تقصير من البلدية بحيث يمكن أن تقع مثل هذه التعرضات لكل مقتن لعقار، وليس هناك أي إجراء يمكن اتخاذه لتفادي وقوع مثل هذا الحدث، والتجأنا إلى المحكمة حيث سجلنا تقييدا احتياطيا بالرسم العقاري واستطعنا رفع التعرضات وإتمام مسطرة نقل الملكية.

بالنسبة للسوق المغطى السعادة وسوق دار الزربية عمد المجلس البلدي إلى طلب اقتناء هذه العقارات، لكن للأسف فإن الأثمان المقترحة من طرف إدارة الأملاك المخزنية جد مرتفعة ولا تراعي الأهداف المخصصة لها هذه المرافق.لذا وجهنا عدة رسائل إلى إدارة الأملاك المخزنية لتخفيض الثمن .

• سوء تدبير إنجاز المشاريع

فيما يخص توصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بتدبير مشاريع التجهيزات الاقتصادية، فإن البلدية ستعمل على احترامها، مع الإشارة إلى أنه قد تم تنفيذ البعض منها قبل صدور هذه التوصيات من ذلك إبرام صفقة لإتمام سوق المعمورة ووجود قرار بلدي بمثابة نظام داخلي لتسير مرفق دار الزربية ووجود كناش التحملات المنظم لكيفية استغلالها.

- مشروع المحلات المهنية للمقاولين الشباب

- ضعف الإعداد للمشروع

لقد أنجزت كل الدراسات الضرورية لإنجاز المشروع، وموقع المشروع يوجد قرب المنطقة الصناعية للمدينة،السوق الأسبوعي وسوق الجملة اللذان يعرفان حركة اقتصادية وتجارية مهمة، ولا تبعد عن الطريق الوطنية رقم 6 إلا ب 300 متر.

- سوء استغلال المحلات المهنية للمقاولين الشباب

إن التأخر في عملية كرائها راجع إلى المعايير المعتمدة لانتقاء المستفيدين، وهي معايير وضعت باتفاق بين البلدية ووزارة التجارة، على اعتبار أن المشروع مشتل للمقاولين الشباب.

بخصوص عدم خلق المشروع لمناصب شغل فهذا راجع إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطنين، لذا سنعمل باتفاق مع كل الأطراف المعنية على إعادة النظر في الهدف الذي سطر له لإنجاز المشروع، من خلال إيجاد حلول بديلة وتبسيط مسطرة الاستفادة لإعطاء انطلاقة أخرى للمشروع.

- بخصوص الوجيبة الكرائية

فقد قامت البلدية بإرسال قوائم الملزمين إلى القابض لمتابعتهم وفق ما ينص عليه القانون، كما تم تكليف محامي البلدية بمتابعتهم قضائيا.

توجد بالبلدية مصلحة الممتلكات التي تشارك في اللجنة المكلفة بالبث في ملفات الراغبين في الاستفادة من المحلات وتعمل على توجيه الشباب وإرشادهم وسيتم تدعيمها بكل الإمكانيات من أجل الرفع من قدراتها لتأطير المقاولين الشباب.

ثالثا - تدبير مشاريع بناء وتعبيد الطرق وتهيئة الساحات العمومية

- سوء تدبير طلبات العروض وغياب الشفافية.

يجب الإشارة إلى أن إجراءات إعداد ملف طلب العروض وفتح الأظرفة وتبع ومراقبة إنجاز الأشغال المتعلقة بأشغال بناء وتهيئة زنقة الرباط وزنقة الكرامة 1، تمت بتنسيق مع المديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات والمصالح التقنية بالعمالة في إطار اتفاقية شراكة معدة في هذا الشأن.

أما عن الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح رقم 2/2006 بتاريخ 2006/1/30 بشأن أشغال بناء وتهيئة شارع الرباط وزنقة الكرامة1سعيا من اللجنة للحصول على أفضل عرض بأفضل ثمن لكون نظام التنقيط المعتمد في الاختيار أدى إلى وجود فارق بين الشركة صاحبة أفضل عرض والذي يفوق بحوالي 2 مليون درهم عرض الشركات المتنافسة.أما بخصوص الإشارة إلى تجاوز العرض الثاني للعرض الأول الملغى المتعلق بنفس المشروع بحوالي ثلاث ملايين درهم، فمرد ذلك إلى إعادة دراسة المشروع من جديد وبرمجة أشغال تزليج الرصيف (Rev-sol) وأشغال تحويل قنوات الماء الصالح للشرب وأشغال أخرى بقيمة مالية بلغت 3.9000.00 درهم.

- تهيئة شارع محمد الخامس (Revêtement des trottoirs)

أبرمت الجماعة صفقة لأجل ترصيف شطر من شارع محمد الخامس وفق ما تنص القوانين الجاري بها العمل، حيث احترمت فيها كل قواعد المنافسة الحقيقية للحصول على حاجيات بجودة عالية وبتكلفة أقل.

أما عن إجراء مقارنة بين الصفقة التي أبرمتها البلدية لأجل ترصيف شطر من شارع محمد v والصفقة التي أبرمتها العمالة لأجل ترصيف الشطر الآخر من نفس الشارع لا تستقيم ولا يمكن القيام بها وذلك بالرجوع إلى حجم وطبيعة ونوعية الأشغال المراد القيام بها، ثم إن ثمن صفقة البلدية تضمن وضع الفرشة من الرمل مع البلاط العازل في ثمن واحد، في حين نجد ثمن صفقة العمالة تضمن وضع الفرشة بالرمل بالمتر المربع وهو فصل

آخر منعزل عن ثمن البلاط العازل. أضف إلى ذلك صعوبة إنجاز الأشغال المحددة بالمتر المكعب المبرمجة في صفقة البلدية إذ تتطلب من المقاول استعمال آليات وأدوات ووسائل لتنفيذ الأشغال، على عكس سهولة إنجاز الأشغال المحددة بالمتر المربع المبرمجة في صفقة العمالة، بالإضافة إلى الفارق الكبير بين المساحة المزمع تنفيذها بصفقة البلدية (15.000 متر مربع) وصفقة العمالة (11.000 متر مربع) أي بفارق يناهز 4000 متر مربع، ينضاف إلى ذلك أسلوب تنفيذ الصفقة والمؤهلات التقنية التي تتمتع بها كل شركة.

كما نود الإشارة في الأخير إلى أن الأثمنة المتعامل بها لإنجاز أشغال وتوريد ووضع البلاط العازل بمختلف الجماعات بما فيها عمالة الخميسات تتراوح ما بين 125 درهم و135 درهم تقريبا للمتر المربع.

- عدم احترام موضوع أشغال الصفقات

- **فيما يتعلق بتهيئة طرق مدينة الخميسات الشطر 1**

لقد تم إنجاز كل الطرق المبرمجة بالمشروع ما عدا زنقة شعيب الدكالي، والمدارة بشارع بن سينا بمدخل الطريق السيار، بسبب وجود عوائق تقنية صعب تجاوزها، وباقي الاعتمادات وجهت بالخصوص لإنجاز بعض الطرق التي كانت في أمس الحاجة للصيانة وفق محضر اللجنة التقنية المكلفة بتتبع الأشغال.

- **برمجة أشغال تزليج شارع الرباط وزنقة الكرامة**

لم تكن تتضمن كل أرصفة الشارع بل جزء منه فقط على طول 500 متر وعلى مساحة 10400 م ²، أما الباقي أي حولي 2 كلم طوليا من الجهتين فهي بالإسفلت، وهكذا وللحفاظ على منظر موحد وخشية حدوث أشغال مرتقبة تتعلق بربط بعض القطع الأرضية بقنوات التطهير والماء الصالح للشرب وما يترتب عن ذلك من أضرار بالرصيف، فقد ارتأت اللجنة التقنية المختصة المكلفة بتتبع الأشغال الاكتفاء بالإسفلت على طول الشارع المذكور واستطاعت بذلك البلدية تحقيق تخفيض بمبلغ حوالي 2.600.000 درهم وبالفعل تم توجيه جزء من هذه الاعتمادات لإصلاح رصيف شارع خالد بن الوليد المرتبط بشارع الرباط عن طريق المدارة في اتجاه المستشفى الإقليمي وعلى طول حوالي 150 م وعرض 2 م، في حين لم يتم إصلاح الزنقتين الأخريين بالرغم من ذكرهما بمحضر الورش .

- **صفقة تهيئة الطرق الشطر الثالث**

تمت عن طريق طلب عروض مفتوح بعد احترام كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمرسوم المنظم للصفقات العمومية، من إعلان عن طلب العروض، وفتح الأظرفة من طرف اللجنة المشكلة قانونا، إلى تأشيرة القابض، ومصادقة السلطة الوصية المختصة وكل هذه الإجراءات تضمن الشفافية المطلوبة في كل صفقة.

أما عن عدم تضمين دفتر الشروط الخاصة موطن الأشغال المزمع القيام بها، فهذا راجع إلى كون الصفقة موجهة أساسا لتهيئة وصيانة الطرق الموجودة بالمدينة وليس بناءها، لهذا ترك أمر اختيار أماكن الأشغال للجنة التقنية، وهي التي قامت أصلا بانتقاء عدد من الأزقة والشوارع، وعلى أساسه وضعت التقديرات، وخلال تنفيذ الصفقة قامت اللجنة المختلطة (البلدية- السلطة المحلية- العمالة) بإعادة النظر في بعض الأماكن لأسباب تقنية فقط، وهذا لا يؤثر بتاتا على سير الأشغال وعلى المنافسة مادام أن الأمر يتعلق بتنفيذ الأشغال وفق ما هو مضمن بدفتر المواصفات الخاصة.

ومع ذلك، لقد أخذت ملاحظة المجلس الجهوي بعين الاعتبار لأهميتها، بحيث سيتم تضمين كل كنانيش المواصفات الخاصة لكل مشروع بأماكن تنفيذ الأشغال.

- عدم انجاز بعض الأشغال المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة

- **تهيئة طرق مدينة الخميسات الشطر الأول**

إن عدم انجاز إحدى عشر فصلا تهم أشغال التطهير والإنارة والرصيف وتشوير الطرق والموجهة أساسا لإحداث

مدارة بشارع بن سيناء بمدخل الطريق السيار يرجع بالأساس إلى وجود عوائق تقنية صعب تجاوزها وهي مضمنة بمحضر الورش، وقد وجهت الاعتمادات التي كانت مخصصة لهده المدارة لانجاز بعض الطرق.

- **بناء وتهيئة شارع الرباط وزنقة الكرامة 1**

قامت البلدية بانجاز ما هو ضروري من أشغال التطهير من ذلك 534,30 متر طولي من توريد ووضع قناة من الإسمنت الغير مسلح فوق فرشة من الرمل قطر300 مم وتوريد ووضع 370 م طولي من قناة من الإسمنت المسلح قطر 600 مم فوق فرشة من الرمل، بالإضافة إلى بناء بالوعات بلغت من 89أصل 112 . وعدم إنجاز بعض الفصول المنصوص عليها في جدول الأثمان كاملة فمرد ذلك إلى المراقبة والتتبع الميداني الصارم لإنجاز هذه الصفقة.

- **تهيئة شارع محمد الخامس (Revêtement des trottoirs)**

تتوفر البلدية على وثيقة محضر تحليل خبرة عن عينة من التوريدات المتعلقة بالثمن الثالث Bordurette en béton وعلى محضر تحليل خبرة على عينات من التوريدات المتعلقة بالثمن الرابع -Revêtement en pavé auto bloquant وذلك وفق ما هو مضمن بدفتر التحملات الخاصة.

- **تهيئة ساحة المسيرة 1و2**

لقد عملت الجماعة عند إنجاز هذه الصفقة على إنجاز أشغال موضوع الصفقة وقد اقتضت طبيعة ونوعية بعض الأشغال التخفيض منها دون أن يؤثر ذلك علا صلابة وجودة الأشغال.

- سوء تقدير الأشغال وإدخال تغييرات في حجم إنجازها

إن الزيادة في حجم أشغال صفقة تهيئة شارع محمد الخامس تمت وفق ما ينص عليه دفتر الشروط الإدارية العامة وفي حدود 10 % وبلغت قيمتها 320.474,92 درهم والحصة الكبرى همت الزيادة في البلاط العازل 203.034,00 درهم، بنسبة 88,9 % وهذا ناتج عن إحداث أماكن وقوف السيارات بنفس الشارع، والتي لم تكن مبرمجة من قبل بالإضافة إلى إزالة وإعادة وضع حافة الرصيف بزيادة بلغت 86.712,75 درهم فيما يخص الإشارة إلى التخفيض في أشغال التطهير فالأمر يتعلق باعتمادات لا تتعدى 25.000 درهم تم استعمال حوالي 13800 درهم منها لصيانة البالوعات الموجودة.

أما بخصوص إنجاز صفقة تهيئة ساحة المسيرة 1و2، فقد عملت الجماعة على تطبيق كناش المواصفات الخاصة وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة بحيث خلال إنجاز أشغال الصفقة اقتضت طبيعة الأشغال الزيادة في البعض منها والتخفيض في البعض الآخر دون أن يؤثر ذلك على المشروع الأصلي، ومرد ذلك إلى سوء تقدير للأشغال المزمع إنجازها من طرف المهندس المعماري الذي أنجز دراسة المشروع.

- **غياب الدراسات القبلية لإنجاز الأشغال**

لقد حرصنا خلال إنجاز صفقة تهيئة الطرق (الشطر الثالث) على توفير كل الشروط التقنية لإنجازها، وهكذا يلاحظ من خلال ما تضمنه محضر الورش المؤرخ في 12 يونيو 2007 والمتعلق بإعطاء انطلاق أشغال تهيئة الطرق مشاركة كل المصالح الخارجية المعنية (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، اتصالات المغرب، السلطة المحلية والإقليمية) وهذا يثبت أن هناك تنسيق بين مختلف المتدخلين في المشاريع كل ما هنالك تقصير بعض المصالح الخارجية المشاركة في الإدلاء بالمعطيات الضرورية لتفادي بعض المعيقات أثناء إنجاز المشروع .

أما بخصوص تقرير مختبر الدراسات الجيوتقنية فقد تم احترامه بحيث أنجزت الأشغال الضرورية للحفاظ على جودة المشروع.

- **تهيئة ساحة المسيرة 1و2**

لقد أنجزت الدراسات القبلية للمشروع (دراسة تقديم المشروع وإعداد ملفات طلب العروض) من طرف مكتب

الهندسة المعمارية قبل فتح الأظرفة، وكل ما هنالك هو تأخر المصادقة على العقدة، التي تمت بتاريخ 2006/06/28 من طرف الولاية.

في حين تم توقيع العقدة من الطرفين (مكتب الهندسة المعمارية، رئيس المجلس البلدي) بتاريخ 2006/04/17، وتمت التأشيرة على العقدة من طرف القابض البلدي بتاريخ 26/ /2006/06 ونظرا لوجاهة هذه الملاحظة، فإن البلدية ستعمل على احترام هذه الملاحظة عند الإقدام على إبرام أي عقدة للدراسات لاحقا.

- سوء برمجة وتتبع بعض الأشغال

- **مشروع تهيئة ساحة المسيرة 1و2**

بخصوص أشغال ترصيف الساحة، وإعادة هدم أجزاء منها من أجل بناء العرائش(pergolas) فهذه الأشغال لم يتم احتسابها ولم يكن لها أدنى تأثير في حجم الأشغال.

أما عن إقدام المقاولة على القيام بتغييرات في المنشاة بأوامر شفوية من رئيس البلدية وبدون إخبار المهندس المعماري، فهذه ادعاءات لا تنسجم والوثائق الممسوكة لدينا حيث أن التعديلات المحدثة في المشروع تمت بناء على اقتراحات من رئيس المجلس وبموافقة اللجنة التقنية بما فيهم المهندس المعماري وصاحب المشروع.

- الخطأ في تصفية بعض النفقات

- **تهيئة طرق مدينة الخميسات (الشطر الأول)**

بخصوص توريدات الزفت المنجزة في إطار الصفقة 27/2005 وبالرجوع إلى محاضر تتبع أشغال الورش فقد بلغت 8993,60 طن بخصوص الزفت من نوع liant au finisseur Tapis EB 0/10 y/c و3974,3 طن بخصوص الزفت من نوع reprofilage .

- **بناء وتهيئة شارع الرباط وزنقة الكرامة 1**

إن مجموع توريدات الزفت المنجزة في إطار الصفقة 2/2006 بالرجوع إلى محاضر تتبع الأشغال بلغت 4349,422 طن عوض 4120,502 المذكورة في التقرير، وبالفعل تم إنجاز الأشغال في المدة المذكورة.

- **تهيئة ساحة المسيرة1 و2**

بخصوص تصفية تعويضات المهندس المعماري فقد تم تدارك الخطأ خلال تصفية الدفعة الثانية والأخيرة من التعويضات بحيث تقاضى المهندس المعماري تعويضاته وفق ما ينص عليه القانون.

ومع ذلك سنعمل على تطبيق كل توصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بإنجاز مشاريع بناء وتعبيد الطرق.

رابعا - مشاريع الإنارة العمومية

- عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال

بالرغم من هذه الملاحظة، فإننا عملنا عند إنجاز الصفقة من خلال اللجنة التقنية المكلفة بمراقبة وتتبع إنجاز المشروع بوضع محضر، قبل بداية الأشغال، يتضمن بعض الأزقة والشوارع موضوع الصفقة، وقد خالته تعديلات طفيفة جدا بحيث امتدت الأشغال لبعض الأزقة التي تصب في الشوارع والأزقة التي شملها محضر اللجنة المذكورة، بخصوص الصفقة 27/2006 المتعلقة بصيانة منشآت الإنارة العمومية فإن طبيعة هذه الصفقة التي استلزمت عدم ذكر الأزقة والشوارع بحيث أن الأشغال همت كل الأعمدة الكهربائية الحديدية التي تمت صباغتها بالمدينة والتي تمت صيانتها. مع ذلك سنعمل على احترام توصية المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص اعتماد تقديرات دقيقة للحاجيات التي يتطلبها إنجاز الأشغال.

- **غياب الشفافية في تنفيذ وتصفية أشغال صفقة الإنارة العمومية**

سنعمل على تنفيذ توصية المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص تصفية النفقات بعد الاطلاع على البيانات المحاسبية والتأكد من إنجاز العمل.

خامسا - ملاحظات عامة حول تدبير الصفقات الجماعية

- **الاستفادة المحدودة للمنافسة**

إن كل الصفقات تمت طبقا للمقتضيات القانونية المحددة لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. والهدف الأساسي من ذلك تحقيق فعاليات الطلبيات العمومية وحسن استعمال المال العام واحترام آجال الإشهار. ووضع آليات المنافسة وتمكين كل الراغبين من سحب ملفات الصفقات بكل شفافية واختيار الأفضل اقتصاديا.

- **سوء تدبير الأرشيف وعدم المحافظة على ملفات إلغاء طلبات العروض.**

سنعمل على احترام توصية المجلس الجهوي للحسابات من خلال وضع مكاتب مجهزة خاصة لتنظيم الأرشيف والحفاظ على ملفات إلغاء طلبات العروض.

- **عدم مسك السجلات المتعلقة بتنفيذ الصفقات.**

يوجد بمكتب الضبط بالبلدية سجل وضع الأظرفة من طرف المتنافسين وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 32 من مدونة الصفقات العمومية وتبعا للمقتضيات القانونية الجديدة فقد تم فتح سجل سحب الملفات المتعلقة بالصفقات .

أما عن سجل الأوامر بالخدمة فقد تم فتح السجل بمجرد الإدلاء بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات سابقا وفق مقتضيات الفصل 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

- **عدم إعداد تقارير تنفيذ الصفقات وتقارير المراقبة والتدقيق الداخليين.**

سنعمل على احترام توصيات المجلس الجهوي للحسابات مع الإشارة إلى أن إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات يتم إنجازها كل ما هنالك هو تأخر بعثها إلى المصالح المركزية.

سادسا - تدبير المرافق الجماعية

- **تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه**

بخصوص مداخيل سوق الجملة فإن الانخفاض الذي عرفته سنة 2007 ليس مرده عدم استخلاص المداخيل ولكن بسبب الإضرابات التي قام بها تجار الجملة للخضر والفواكه بشأن بعض المطالب أهمها إصلاح مرفق السوق التي تم القيام به.

- **تعيين وكلاء سوق الجملة** : حسب مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-62-008 وكذا قرار وزير الداخلية الصادر في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة . فإن تجديد عدد مناصب الوكلاء يتم بقرار يتخذه الباشا والقائد بعد استشارة المجلس البلدي. وإن قرار تعيين الوكلاء يتم بقرار وزير الداخلية باقتراح من اللجنة التي يترأسها العامل أو من ينوب عنه. وهذا يبين أن الدور الأساسي في التعيين يبقى من اختصاص السلطة الوصية . وقد حرصنا خلال اجتماع اللجنة على فرض احترام القانون فيما يخص ضرورة تسوية وضعية الديون المستحقة في حق بعض المشاركين في المنافسة وهذا ما أدى إلى استبعاد وكيلين سابقين آنذاك

- **سوء تنظيم الوكلاء داخل سوق الجملة** : عملت البلدية على تفعيل القرار البلدي رقم 295 بتاريخ 18 يوليوز 2000 لتنظيم سوق الجملة وكذا قرار وزير الداخلية بشأن وضع نظام أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه يشير إلى هذا النظام الذي ينبغي احترامه.وذلك لفرض احترام هذا القرار البلدي حيث تم توجيه عدة إنذارات إلى المخالفين من الوكلاء. وتم إبلاغ السلطات الوصية على اعتبار أنها المخول لها قانونا وقف أو فسخ الوكالة طبقا للفصل 19 من قرار وزير الداخلية.

- **عدم توفير الشروط الضرورية لأمن المرفق وجودة السلع:** إن القرار البلدي بشأن تنظيم سوق الجملة وخاصة الفصل الثاني عشر منه، يشير إلى إجراءات التسيير والمهام الموكولة إلى المدير وتواجد لجنة استشارية بجانبه لأداء مهامه، تعقد اجتماعها، وجوبا مرتين كل شهر باستدعاء كتابي من مدير سوق الجملة وكلما دعت الضرورة إلى انعقادها . ومع ذلك، فإن الأمن داخل السوق تضمنه السلطة المحلية باستمرار، وخلال عملية البيع، وكذا تواجد أحد أفراد القوات المساعدة، وسنقوم بتوفير المعدات الواقية من الحريق وتم منع تخزين البطاطس الخاصة بالغرس.

- **انتشار ظاهرة البيع خارج السوق** : لقد قامت اللجنة المختلطة المختصة بمحاربة ظاهرة البيع خارج سوق الجملة للخضر والفواكه بمجهودات مهمة وحققت مداخيل لفائدة البلدية والمجهودات مستمرة لمحاربة هذه الظاهرة. ومع ذلك فإن ظاهرة البيع خارج السوق تتطلب تكاثف جهود عدد من الفاعلين والمتدخلين. وقد قام عدد من المراقبين المحلفين بإنجاز محاضر مخالفات في مواجهة هؤلاء المتملصين من أداء الواجبات.

- **غياب أعضاء لجنة المراقبة التابعة لسوق الجملة:** ليس هناك أي غياب لأعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في القرار البلدي بحيث أنها تضم رئيس خلية مراقبة الخضر والفواكه وعدد من الموظفين موضوعين تحت إمرة المدير، ينضاف إليهم ممثل السلطة المحلية، كما تم تعزيزها بممثل الأمن الوطني وكذا القوات المساعدة. وعن وسائل التنقل فهناك سيارة موضوعة رهن إشارة إدارة سوق الجملة ومع ذلك فإن التهريب هو ظاهرة تتطلب تدخل أجهزة أخرى كالقضاء. وقد سبق خلال اجتماعات مع السلطات المحلية أن طلبنا تدخل السلطات الإقليمية من خلال المراقبين المحلفين حيث تم تحرير محاضر في مواجهة المهربين.كما تمت إثارة انتباه السلطة المحلية إلى التدخل لدعم خلية المراقبة والقيام بمهامها من خلال ضبط المهربين. وقد تم تحقيق نتائج لا بأس بها في محاربة التهريب.

- **استخلاص المداخيل:** إن بلدية الخميسات تقوم في مواجهة وكلاء سوق الجملة بكل ما يجب القيام به لاستخلاص المداخيل وذلك طبعا في حدود الصلاحيات المخولة لها.

فيما يخص تأخر الوكلاء عن أداء الحصة المستحقة لفائدة ميزانية البلدية، فقد تم توجيه كم هائل من المراسلات والإنذارات إليهم سواء مباشرة أو عن طريق السلطة المحلية، كما وجهت نسخ من جميع هاته الإنذارات إلى السلطة الإقليمية قصد تفعيل مضمون المادة 1 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 23 مايو1962، كما أن الديون المترتبة في ذمة الوكلاء تحال على القابض الجماعي لمواصلة إجراءات التحصيل والمتابعة .

أما بخصوص إعفاء وكيل سابق من أداء جزاءات الزيادات عن الديون المترتبة عليه، خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى 2002، فقد تمت وفق المسطرة القانونية المعمول بها .أما الإعفاء من أصل الدين فالأمر مازال معروضا على سلطات الوصاية من اجل المصادقة.

- النادي البلدي للتنس

- **استغلال المرفق من طرف جمعية دون سند قانوني:** نود الإشارة إلى أن استغلال مرفق ناي التنس بالخميسات، ومنذ تولينا تسيير المجلس البلدي، كان يسير طرف الجمعية المنتخبة من طرف المنخرطين في النادي، وتحت إشراف عمالة إقليم الخميسات، ومنذ سنة 2005 تم إبرام اتفاقية مع العمالة ليتولى المجلس على هذا المرفق.

وبخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بحيث تمت الموافقة من طرف المجلس على اتفاقية شراكة بين المجلس البلدي والجمعية المذكورة، خلال دورة أكتوبر 2008، وهي تتضمن حقوق والتزامات الطرفين وشروط تسيير مرافق النادي البلدي للتنس، وذلك بشكل يضمن النهوض بهذا القطاع الرياضي ويجعل هذا المرفق في خدمة ساكنة المدينة.

- **استخلاص مداخيل لفائدة الجمعية دون سند قانوني:** سنعمل على احترام توصية المجلس الجهوي للحسابات وتفعيل اتفاقية الشراكة بعد المصادقة عليها.

- **القيام بأشغال بناء داخل المرفق دون إذن الجماعة ودون أهلية لذلك:** بخصوص الإصلاحات التي تمت بمقهى النادي الأولمبي للتنس، فقد قامت الجمعية بوضع طلب لدى مصالحنا وحصلت على الموافقة الضمنية، والهدف هو توفير مرفق من شأنه تقديم خدمات في المستوى لفائدة المنخرطين والزوار لهذا النادي، أما عن مواد البناء المسلمة للنادي فهي تدخل في إطار الصيانة التي تقوم بها الجماعة وهي تعد من النفقات الإلزامية المفروضة قانونا على الجماعة لصيانة ممتلكاتها وقد تمت هذه الأشغال الأخيرة بتتبع من المصالح المختصة بالبلدية.

- تغيير الواجهة الأمامية للمسبح البلدي وتحويل المقهى التابعة له حانة دون سند قانوني

وبخصوص قيام رئيس النادي ببناء حائط وهدم بعض الجدران وقيام مأموري الجماعة المحلفين بتقرير مخالفة لقانون التعمير، فهذا يدل على الاستقلالية التي يتمتع بها أعوان الجماعة المحلفون لممارسة المهام الموكولة لهم، ولكن فيما يخص عدم استكمال الإجراءات القانونية بإحالة الملف على المحكمة، فهذا مرده إلى أن الأشغال التي بوشرت كانت من أجل فصل الحانة عن المسبح البلدي بعد أن كان مجرد مقهى، وذلك بطلب من أعضاء المجلس نظرا للجوانب السلبية لتواجد الحانة بالمسبح البلدي.

- استغلال مرفق "مطرح النفايات"

- **الأضرار المترتبة على إفراغ النفايات في محطة "تاجموت":** نظرا لأهمية قطاع النظافة على اعتبار انه من القطاعات التي تحظى بالأولوية في اهتمامات المجلس، فقد عملت البلدية على إجراء عدد من الدراسات الميدانية لهذا القطاع، بما فيها منطقة تاجموت، وذلك من خلال اللجوء إلى عدد من المتخصصين والهدف هو البحث عن الحلول المناسبة لكيفية تدبير هدا القطاع، بما فيها منطقة تاجموت، وهناك اقتراحات بشأن إيجاد مناطق بديلة تستعمل كمطرح للنفايات .

- **المبالغة في نفقات تهيئة محطة إفراغ النفايات "تاجموت":** بخصوص سندات الطلب المتعلقة بتنظيم محطة النفايات "**تاجموت**" فالأثمنة المعتمدة لكراء الجرافات غير مبالغ فيها، بحيث عند الإقدام على عملية الكراء يراعى حجم وقدرات الجرافة والأجهزة التقنية التي تعمل بها لتحديد ثمن الكراء، وفيما يخص التقارير التي أعدتها مصلحة المستودع البلدي حول تتبع أشغال تنظيم محطة الإفراغ، التي أشارت إلى مقاولة « ش «عوض مقاولة « ص» فالأمر يتعلق بخطأ ارتكبه معدوه، بحيث سندات الطلب تحمل اسم شركة «ص» ولا علاقة لشركة «ش» بها. ومع ذلك سنعمل على احترام وتطبيق ملاحظتكم خلال إبرام أي سند طلب لاحقا، واتخاذ كل الاحتياطات الضرورية حتى لا نقع في نفس الظروف.

و بخصوص استعمال الجرافة للبنزين، سند الطلب رقم 4248، فهدا غير موجود في حين استعمل البنزين بسند الطلب رقم 927 وذلك لحل مشكل مطرح تاجموت .

سابعا - التعمير وتدبير المجال

- عدم توفر البلدية على تصميم تهيئة مصادق عليه

بالنسبة للبلدية فقد نفذت كل الاختصاصات والمهام الموكولة لها قانونا، من ذلك مداولة المجلس بشأن المشروع

والملاحظات المعبر عنها، حيث لا تتحمل البلدية أي مسؤولية. وقد أثارت انتباه كل المسؤولين والمتدخلين في هدا القطاع إلى هده الوضعية وذلك خلال اجتماعات المجلس بحضور الوكالة الحضرية، وكذا اجتماعات على صعيد العمالة. ولتجاوز هده الوضعية فقد اتخذ المجلس مقررا بالموافقة على إبرام اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية لإعداد تصميم التهيئة، كما اتخذ قرار القيام بالدراسة وخصصت اعتمادات مالية لهدا الغرض والمشروع في طور الإعداد.

- **التأخر في إنجاز مشاريع السكن**

إن هذه الاتفاقيات تم التوقيع عليها في ظرف استثنائي، وذلك بتاريخ 5 مارس 2005، بحضور السيد وزير الإسكان، حيث تم استدعاء الرؤساء المعنيين على عجل للتوقيع على اتفاقيات شراكة وذلك قبل دراستها من طرف المجالس المعنية، إذ لم يصادق المجلس البلدي بالخميسات عليها إلا خلال دورته العادية لشهر أبريل 2005 أي شهرا بعد التوقيع عليها.

إن هذه الاتفاقيات وبالأخص منها اتفاقية الشراكة من أجل تمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية بالخميسات والضاحية،تشمل، إلى جانب بلدية الخميسات، مجموعة من الجماعات القروية المحيطة بها(جماعات الغندور، المصدر ومجمع الطلبة) حيث أن التركيبة المالية لم تحدد مقدار مساهمة كل جماعة على حدة مكتفية بالمبلغ الإجمالي العائد للجماعات كلها(7.5 مليون درهم). واعتبارا لكون الجماعات القروية المشار إليها فقيرة ونظرا لمصادقتها على إلحاق الأحياء العشوائية المعنية بالمجال الحضري لمدينة الخميسات، فإنها لم تبد أية رغبة في المساهمة في تمويل عملية إعادة هيكلتها مما يطرح عبئ هذه العملية كلها على بلدية الخميسات التي يستحيل في ظل قدراتها المالية العادية تحمل المبالغ كلها (23,00 مليون درهم) .

بالنسبة للاتفاقية << مدن بدون صفيح >> التي عقدتها مدينة الخميسات والضاحية والتي تهم بالنسبة لبلدية الخميسات دوار الشيخ فإن المصالح التقنية قامت بالمطلوب منها، حيث وفرت الوثائق المطلوبة من طرف مؤسسة العمران للقيام بالدراسات التقنية. وتم إنجاز هذه الاتفاقية وتم استلام الأشغال مؤقتا . وبخصوص الاتفاقية المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج أشغال الطرقات للأحياء الناقصة التجهيز (الوداديات)، فقد تم إعداد الملفات التقنية لكل هذه الأحياء (20 حيا) وانطلقت أشغال الشطر الأول وهي في نهايتها وتهم أحياء الإيخاء، الكرامة اوII، الصفاء، النجاح والوحدة II . .وسيتم الشروع في إنجاز الشطر الثاني من الاتفاقية.

وفيما يخص مساهمة البلدية في هذه الاتفاقية، فقد قام المجلس البلدي بإنجاز جملة من الطرق بعدد من الأحياء (حي الوحدة، حي التضامن، حي الكرامة1، حي النجاح، حي النصر).

- **التأخر في إنجاز برنامج إعادة هيكلة حي السعادة.**

ليس هناك أي تقصير بحيث قامت البلدية بكل التدابير والإجراءات الضرورية من أجل تسريع وثيرة هذا البرنامج، وذلك من خلال الرسائل الموجهة لكل الجهات المعنية ومن خلال تدخلاتها في الاجتماعات المنعقدة بشان إنجاز المشروع وكذلك بتنفيذ كل التزاماتها المسطرة في الاتفاقية.

- **تقصير البلدية في تتبع ملفات المخالفات**

- **عدم تتبع مآل القضايا المتعلقة بمخالفات قانون التعمير المسجلة** : فيما يخص ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فسنعمل على تكليف محامي البلدية على تتبع القضايا المتعلقة بمخالفات التعمير بالمحكمة .

- **عدم استكمال الإجراءات المتعلقة بضبط مخالفات قانون التعمير:** لقد بدلت الجماعة مجهودات فيما يخص ضبط التعمير وهكذا فقد تم تعيين عدد من الأعوان المحلفين يعملون في إطار خلية مراقبة تتمتع باستقلالية تامة لأداء مهامها بحيث تقوم بتحرير محاضر معاينات توضع بمكتب الضبط ويتم تسجيلها مباشرة دون أن يتمكن أي مسؤول من التدخل في إيقافها، وبعد ذلك تحال على مصلحة التعمير لإجراء

المتابعة القانونية ضد المخالفين. وهده الوضعية هي التي رفعت من عدد المخالفات المسجلة وحين إحالتها على النيابة العامة فهناك تنسيق لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالمتابعة القضائية.

- ترحيل بائعي أجزاء السيارات المستعملة

إن الأمر يتعلق بإشكالية امتدت لسنوات طوال، حيث أن هؤلاء الباعة كانوا قبل سنة 1996 يحتلون ملكا للخواص بالمعمورة بالخميسات، وحيث أ ن المنطقة أصبحت تشكل تهديدا للصحة والسكينة والسير والجولان بالمدينة، فقد تقرر آنذاك نقل هؤلاء الباعة إلى السوق الأسبوعي، إلى حين إيجاد حل لهم سريعا، ولكن استمر هذا المشكل إلى الآن، وأصبح يشكل مشكلا للسوق الأسبوعي بفعل الاحتلال العشوائي ودون سند قانوني، وهكذا ولمعالجة هذه الوضعية، وافق المجلس على برمجة اعتمادات مالية لإقامة سياج لقطعة أرضية بعد مفاوضات مع نقابة هؤلاء الباعة وباقتراح من طرف السلطات الإقليمية كما وافق المجلس على اقتناء القطعة الأرضية المملوكة لإدارة الأملاك المخزنية والمسطرة جارية لتملك الجماعة للعقار، وبوشرت عملية التسييج، بالإضافة إلى عقد اجتماعات متعددة تحت رئاسة السلطة المحلية وبحضور كل الأطراف المعنية حيث تم الاتفاق على كل التدابير من أجل نقل هؤلاء من السوق الأسبوعي إلى المنطقة الجديدة، وكما يحدث في كل عملية من هذا القبيل، فقد وقعت بعض الأحداث التي ذكرتم في التقرير ولكن تصدينا لها بكل حزم، ونحن بصدد إتمام كل الإجراءات من ذلك تعديل القرار الجبائي بحيث حدد ثمن رسم احتلال الملك العمومي الجماعي من طرف بائعي أجزاء السيارات المستعملة واتخاذ تدابير بشكل يضمن الاحتلال بشكل قانوني ويضمن حقوق الأطراف، والتزام هؤلاء الباعة بإفراغ السوق الأسبوعي قبل السماح باحتلال السوق الجديد وبتسوية وضعيتهم بمنحهم رخص الاحتلال .

ثامنا - تدبير واستخلاص المداخيل الجماعية

- ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصه من مداخيل البلدية

البلدية لم تذخر أي جهد من أجل تحسين وثيرة الاستخلاص من خلال التدخل لدى السلطة المحلية والخازن الإقليمي والقباضة الجماعية، حيث تعقد اجتماعات دورية يتم من خلالها تدارس أوجه تحسين مستوى الاستخلاص، والإجراءات التي يتعين القيام بها، وتوضع الوسائل المادية والبشرية لدعم القباض، كما تم اتخاذ عدد من القرارت البلدية بخصوص ترقيم وتسمية الأزقة والشوارع، وتثار بين الفينة والأخرى إشكالية الباقي استخلاصه، ووافق المجلس على اتفاقية شراكة مع الخزينة الإقليمية من أجل إنجاح عملية الاستخلاص خلال دورة دورة أكتوبر 2008،ومن شأن تنفيذ فحوى هذه الاتفاقية أن ترفع من وثيرة المداخيل وتقلص من حجم الباقي استخلاصه، ومع ذلك وعلى عكس ما هو وارد في التقرير فمداخيل الضرائب المحولة عرفت نموا لا بأس به بحيث انتقلت من 11.778.000 درهم سنة 2004 إلى 13.031.721 درهم سنة 2007.

كما أن المداخيل الذاتية، خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2007، عرفت ارتفاعا نسبيا، بحيث بلغت سنة 2007 : 11.850.513 درهم في حين لم تتجاوز سنة 2004 : 11.689.000 درهم، وفي كل الحالات فالمداخيل المحققة خلال كل سنة مالية تتجاوز توقعات الميزانية.

- ضعف استخلاص منتوج كراء المحلات المهنية

لقد قامت البلدية بكل الإجراءات والتدابير لحث هؤلاء المكترين بأداء الوجيبة الكرائية فأحالت الملفات على محامي الجماعة من أجل المتابعة القضائية بالإضافة إلى إحالة قوائم هؤلاء المكترين على القابض الجماعي من أجل مباشرة عملية الاستخلاص وفق مدونة التحصيل.

- عدم استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا

إن الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية أو مهنية يتم تصفية مبلغه على أساس القيمة الكرائية المتخذة أساسا لضريبة التجارة كما تنص

على ذلك المادة 191 من القانون 89/30 المحدد بموجبه نظام الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، مما يقتضي ربط الاتصال بإدارة الضرائب من اجل الحصول على القيمة الكرائية .

و إنني بدوري استغرب الموقف السلبي لإدارة الضرائب وعدم أمدادنا بالمعلومات المطلوبة، رغم المراسلات المتكررة الموجهة إلى السيد رئيس تقسيمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مما يضر بمالية الجماعة .

ومع ذلك فقد تم القيام بجهود أسفرت عن تصفية وإصدار الأوامر بالمداخيل بشأن الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا.

تاسعا - تدبير الممتلكات الجماعية.

- **عدم تطبيق المساطر القانونية قبل وضع اليد وحيازة أملاك الغير:** لابد من الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمرافق أنجزت في الخمسينات والستينات والسبعينات من القرن الماضي وطبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالأملاك الخاصة بالبلديات .وكيفية تدبيرها والمنشور الوزاري المشترك رقم 18.034 بتاريخ 24 نونبر 1958. فقد بادر المجلس البلدي لمدينة الخميسات في دورته العادية لشهر أكتوبر 1989 استنادا إلى النصوص القانونية والمنشور الوزاري المشار إليهم أعلاه، إلى اتخاذ مقرر بالتفويت المجاني لفائدة البلدية للأملاك المخزنية المحتوية على منشآت ذات صبغة بلدية.

فاجتمعت اللجنة المنصوص عليها في المنشور المذكور بتاريخ 21 يناير 1991 وأنجزت محضرا يضم الأملاك المزمع تفويتها بالمجان لفائدة الجماعة. وهو موقع من ممثل مديرية الأملاك المخزنية الجهة المالكة وكذا باقي أعضاء اللجنة، وفور إنجاز المحضر وجه الملف لإدارة الأملاك المخزنية للإسراع بتطبيق مسطرة التفويت المجاني ونقل الملكيات، وبسبب التأخر الذي عرفه هذا الملف فقد قمنا بتوجيه عدة مراسلات إلى وزارة المالية باعتبارها السلطة الوصية على الأملاك المخزنية لحث هذه الأخيرة على إتمام مسطرة التفويت. ورغم أن المجلس البلدي يتأسف لتغاضي إدارة الأملاك المخزنية عن تنفيذ مقتضيات المنشور الوزاري المشترك في شأن نقل ملكية العقارات موضوع المحضر وتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات، فإن البلدية مصرة على مواصلة عملية تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك.

وبالإضافة إلى المسطرة المتخذة للتفويت المجاني للأملاك فقد عمد المجلس البلدي إلى طلب اقتناء بعض الأراضي المخزنية التي شيدت فوقها والبلدية بعض المرافق ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية لتعزيز رصيدها العقاري ودعم نموها الاقتصادي وتقديم بعض الخدمات الاجتماعية لفائدة ساكنة المدينة، لكن للأسف فإن الأثمان المقترحة من طرف إدارة الأملاك المخزنية جد مرتفعة ولا تراعي الأهداف المخصصة لها هذه المرافق.لذا وجهنا عدة رسائل إلى إدارة الأملاك المخزنية لتخفيض الثمن .

- **عدم استغلال أو كراء الدكاكين والمحلات الجماعية:** إن البلدية تقوم بين الفينة والأخرى بإعلانات طلب العروض مفتوح لكراء الدكاكين والمحلات الجماعية وقد لوحظ ضعف الإقبال على عملية الكراء لأسباب مختلفة من ذلك صعوبة مسطرة طلبات العروض التي تستلزم عدة وثائق، تواجد محلات تجارية بمناطق بها ساكنة ضعيفة الدخل من جهة، وباعة متجولين مستقرين بالقرب منها من جهة أخرى، ومع ذلك فالبلدية عازمة على اتخاذ كل التدابير لاستغلال ممتلكاتها استغلالا جيدا بشكل يوفر لها مداخيل ذاتية مهمة.

- **استغلال الدكاكين الجماعية بواسطة عقود كراء قديمة:** بالنسبة لعدم توفر البلدية على مراجع بعض عقود الكراء فإن هذه العقود قديمة جدا ولم يتم العثور عليها في الأرشيف، ورغم ذلك فإن العلاقة الكرائية ثابتة بين البلدية والمكتري من خلال التقييد بالسجل وأداء الوجيبة الكرائية باستمرار.

أما بالنسبة لعقود كراء مسجلة في أسماء متوفين فإنه من المعلوم أن حقوق والتزامات هؤلاء تنقل إلى ورثتهم بحكم القانون وإذا لم يتقدم الورثة بطلب نقل حق الكراء إلى أحدهم أو بعضهم أو لم يتم الإدلاء أصلا بما يثبت الوفاة فإن العلاقة الكرائية تظل قائمة مع المكتري الأصلي.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بإبرام عقود كراء بعض الأملاك العامة بدل الترخيص باستغلالها والذي هم بالخصوص بعض الدكاكين التابعة للمحطة الطرقية وقد تم ذلك في سنوات الثمانينات بمصادقة سلطة الوصاية وسنعمل على إيجاد حل لها طبقا للقوانين والتشريعات المنظمة لهذا المجال.

أما بالنسبة لاستغلال بعض الأملاك البلدية من طرف الأغيار فهذا غير موجود ذلك أن جل الأملاك تستغل إما عن طريق عقود كراء أو تراخيص بالاحتلال المؤقت .

عاشرا - المنازعات القضائية

- الحكم عدد 1462 بتاريخ 2أكتوبر 2003

نشير إلى أن الحكم كان قاسيا على ميزانية المجلس نظرا لضخامة المبلغ المحكوم به. وقد راسلنا بصدد وزارة العدل قصد إعادة النظر في الحكم ووزارة الداخلية قصد تقديم الدعم الكافي لتسديد الحكم بعدما أصبح نهائيا.

- الحكم رقم 2473 بتاريخ 11 دجنبر 2007

أن الحكم ليس نهائيا وقد قمنا بتزويد المحامي بكل الوثائق للدفاع عن البلدية التي لم تحدث أي تجزئة ولم تسلم أي رخصة بإحداثها ولا هي من خلقت الوادية وبالتالي يجب تحميل كامل المسؤولية للوادية والتي تتمتع باستقلالية في تدبير شؤونها وهي التي أقدمت على إحداث وادية سكنية.

إحدى عشر- التدبير الإداري والموارد البشرية

- عدم استقرار المصالح الجماعية والتعاقب السريع على مسؤوليتها

لقد ارتأى المكتب المسير، في بداية ولايته، إعطاء الفرص لكل الموظفين ذوي السلالم العليا من أجل تقلد مسؤولية تسيير المصالح والمكاتب وذلك لإعطاء ديناميكية جديدة ودم جديد في العمل الإداري، وكنا بين الفينة والأخرى نقوم بإجراء تعديلات تبعا لتسيير المصالح فقد كان الهدف هو الرقي بالإدارة الجماعية .

- الوضعية الخاصة لبعض الموضوعين " رهن الإشارة"

أود الإشارة إلى أن الجماعة تعد البنية الأساسية للتنمية المحلية وهذا الوضع يستلزم منها أن لا تكون منعزلة عن محيطها وهذا يفرض عليها ربط علاقات تعاون وتبادل وتشارك مع مختلف المتدخلين في العملية التنموية وتشجيع عدد من المصالح الخارجية التي تشكو عجزا من حيث الموارد البشرية، وهذا ما دفع بالجماعة منذ أكثر من 30 سنة إلى الآن، على وضع مجموعة من الموظفين والمستخدمين رهن إشارة عدد من المصالح الخارجية التي تقوم بدور اجتماعي (التعاون الوطني -دار الأطفال- الشبيبة والرياضة- نادي كرة القدم) أو بدور أساسي فيما يخص استخلاص رسوم وضرائب الجماعة (قباضة مدينة الخميسات - الخازن الإقليمي) وأخرى بدور فيما يخص السهر على تطبيق مقررات المجلس (عمالة إقليم الخميسات والسلطة المحلية) وكذلك مراعاة للوضعية الاجتماعية لبعض الموظفين (صعوبة الالتحاق بالزوج أو الزوجة الخ.....)

و حيث أن ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات أشارت إلى أن هذه الوضعية لا ترتكز على أي أساس قانوني، فقد قمنا بمراسلة كل الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، للالتحاق بعملهم بالمصالح البلدية، مع الإشارة أنه قد التحق البعض قبل التوصل بهذا التقرير. كما وجهنا رسائل إلى المسؤولين على هذه المصالح الخارجية لدعوة الموظفين الموضوعين رهن إشارتهم للعودة إلى مقر عملهم بالبلدية .

- غياب سياسة واضحة في مجال التوظيف

لقد أشارت الملاحظة إلى قانونية التوظيف المباشر الذي قامت به الجماعة، وهذا يبين حرص الجماعة على احترام القانون في هذا المجال.

بخصوص ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات عن غياب سياسة واضحة في عملية التشغيل فإني أود تقديم الإيضاحات التالية:

إن عملية التشغيل كان الهدف منها واضح، بحيث ارتكزت أساسا على دعم قطاع النظافة والإنارة والتطهير، والحرص على دعم البنية التحتية باعتبارها هي أولى الأوليات التي تأخذ من اهتمامات الجماعة، وأن عملية انتقاء المستخدمين تتم بموجب اللجنة التي أشار إليها منشور وزير الداخلية عدد 1337 DFLبتاريخ 21 أبريل 1988 وذلك لتشغيل اليد العاملة لتدعيم القطاعات المشار إليها أعلاه.

الجماعة الحضرية أحد كورت

أحدثت جماعة أحد كورت بمقتضى المرسوم رقم 02.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992 وتقع بجهة الغرب اشراردة بني احسن إقليم سيدي قاسم. وتمتد على مساحة تقدر ب 3,5 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها 5051 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، ويعمل بمصالح الجماعة 32 موظفا بنسبة تأطير تصل إلى 28 %.

I - ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير شؤون هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات، نورد أهمها فيما يلي :

أولا - تدبير المرافق العمومية المحلية

- **المجزرة البلدية**

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **غياب الطبيب البيطري المفتش عن المجزرة:** حيث تتم عملية الذبح ووضع الطوابع على اللحوم بالمجزرة من طرف تقني في غياب البيطري المفتش، خلافا لمقتضيات المادتين 6 و13 من المرسوم رقم 2.98.617 (الصادر بتاريخ 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 والمعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة).

و من شأن عدم احترام هذه المقتضيات أن يؤدي إلى تعريض صحة المواطنين للخطر لا سيما وأن منطقة حد كورت يتهددها مرض الشاربون (le charbon)، والذي أودى بحياة شخصين وإصابة 35 شخصا خلال سنة 2005.

- **عدم كفاية الشروط الصحية بالمجزرة:** لا تستجيب المجزرة للشروط الصحية الكافية الواجبة بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.98.617 المذكور أعلاه، حيث تقل المياه وتكثر الأوساخ، إضافة إلى أن النفايات الخاصة بالحيوانات المذبوحة يتم طرحها بجانب المجزرة عرضة للحيوانات الضالة، الأمر الذي من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الساكنة بالجماعة ونواحيها.

- **عدم توفر الشروط الصحية الضرورية في نقل اللحوم:** من خلال الزيارة الميدانية، تبين أن الجماعة لا توفر خدمة لنقل اللحوم، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 39 و50 من الميثاق الجماعي، حيث يقوم الجزارون بنقل اللحوم بوسائلهم الخاصة.

- **مستودع الأموات**

- **عدم وجود مركز لحفظ الأموات بالجماعة:** لا تتوفر الجماعة على مركز لحفظ الأموات حيث يتم نقل الجثث إلى مركز حفظ الأموات الموجود بمدينة سوق الأربعاء أو سيدي قاسم اللذان يبعدان على التوالي بحوالي 40 و80 كلم. كما أن الجماعة لا تتوفر على سيارة لنقل الأموات حيث يتم نقلها بطرق خاصة في غياب أي إشراف من الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 39 و50 من الميثاق الجماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام مقتضيات المرسوم رقم 2.98.617 الصادر بتاريخ 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير بمثابة قانون رقم 1-75-291 المؤرخ في 8 أكتوبر 1977 يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، خاصة المادة 13 منه الموجبة لحضور الطبيب البيطري المفتش بالمجزرة من أجل مراقبة اللحوم وصحة استهلاكها؛**
- **تجهيز المجزرة وتوفير الشروط الصحية اللازمة فيها ؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المرفق العمومي لنقل الجثث ومستودع لحفظ الأموات بالمستشفى المركزي المحلي .**

ثانيا - تدبير المداخيل

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **عدم إستخلاص الرسم المتعلق بإحتلال الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية:** من خلال المعاينة الميدانية، اتضح إحتلال الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية من طرف العديد من المستفيدين بدون رخصة أو أي سند قانوني، مما يفوت على الجماعة استخلاص هذا الرسم. وقد أحصى المجلس الجهوي في هذا الخصوص 19حالة مما فوت على الجماعة مكسبا ماليا قدره 237,60 52 درهم.
- **عدم تطبيق الغرامة على إحتلال الملك العمومي بدون سند:** لا تطبق الجماعة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 من الظهير الشريف بتاريخ 1918/11/30 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي في حال عدم الإدلاء برخصة شغل الملك العمومي، إذ يعتبر شغل الملك العمومي الجماعي في غياب هذه الرخصة احتلالا بدون سند ويبقى المحتل مدينا للجماعة بثلاث أضعاف ما كان سيؤديه لو كان حاصلا على الرخصة، كما ينص على ذلك الفصل 12 السالف الذكر.
- **تجاوز المساحة المستغلة للملك العمومي للمساحة المرخص بها في إطار الشغل المؤقت للملك العمومي:** بعد المعاينة لبعض المحلات المستغلة للملك العام والمرخص لها من طرف الجماعة لغرض تجاري، تبين أن هناك فرقا مابين المساحات التي فرض على أساسها الرسم والمساحات المستغلة فعليا، كما يوضح الجدول التالي:

المستغلون	طبيعة الإستغلال	المساحة المرخصة م²	المساحة الفعلية م²	المكسب الفائت سنويا (بالدرهم)
ع. د	مقهى	60,00	98,00	2280.00
ح. ب	مقهى	98,00	112,44	866.40
ر. م	تاجر حبوب	100,00	142,08	2523.48
د. ع	مخدع هاتفي	9,00	66,00	3420.00
المجموع				9089.88

- **استخلاص الرسم المترتب عن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض البناء في غياب الرخص:** وذلك عبر احتساب مساحة جزافية تقدر بخمسة أمتار مربعة لجميع الملزمين بهذا الرسم، وهو ما يتنافى مع القرار الجبائي ومقتضيات المادتين 181 و183 من القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها، التي تنص على أن الرسم يستحق على المستفيد بموجب رخصة تحدد المساحة الفعلية المراد شغلها من الملك العمومي.

- **عدم التأكد من التصريحات الجبائية للملزمين:** لا تقوم الجماعة بالتأكد من التصريحات المقدمة من طرف الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات، حيث أظهرت مقارنة تصريحات الملزمين لدى الجماعة بالمعطيات المتوفرة لدى المديرية الجهوية للضرائب، وجود فرق مابين رقم المعاملات المصرح به للجماعة ورقم المعاملات المدلى به لمصلحة الضرائب، كما يوضح الجدول التالي:

الملزمون	2004		2005		2006	
	رقم المعاملات المصرح به للجماعة	رقم المعاملات لدى مديرية الضرائب	رقم المعاملات المصرح به للجماعة	رقم المعاملات لدى مديرية الضرائب	رقم المعاملات المصرح به للجماعة	رقم المعاملات لدى مديرية الضرائب
ح. ب	14000,00	117383,98	14000,00	210866,72	14000,00	197209,67
آ. د .ع	14000,00	-117383,98	14000,00	117383,98	14000,00	139940,00
ل. م	0,00	20000,00	0,00	20000,00	0,00	20000,00
ر. ع	0.00	3450,00	0,00	3250,00	0,00	3500,00
معدل المكسب الفائت سنويا (بالدرهم)	42473.71x 3					

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام مقتضيات القرار الجبائي والمادة 183 من القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها فيما يخص منح الرخص وطريقة احتساب الرسم المترتب عن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض البناء؛**
- **استخلاص الرسم المتعلق باحتلال الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية عبر منح الرخص واحتساب المساحة الفعلية المراد شغلها من الملك العمومي؛**
- **فرض الرسم بطريقة تلقائية في حالة نقص أو عدم تقديم التصريح برقم المعاملات، طبقا للمادة 12 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛**
- **تطبيق مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف ل1918/11/30 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره، فيما يخص الاحتلال بدون سند للملك العمومي الجماعي أو تجاوز المساحة المرخص بشغلها؛**
- **التأكد من مدى صحة التصريحات التي يدلي بها الملزمون والتنسيق في هذا الإطار مع الإدارات المختصة.**

ثالثا - تدبير النفقات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **النفقات المنجزة عبر سندات الطلب:** لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن الجماعة لا تمسك كناشا ذا أرومات لسندات الطلب، الذي يحتوي على نسخ من كل سندات الطلب التي تم إصدارها أوإلغاؤها، مرقمة بأرقام تسلسلية، كما ينص على ذلك الفصل 104 من المرسوم رقم 576. 76. 2 والمتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، مما يتعذر معه معرفة الالتزامات والديون الحقيقية للجماعة

كما لوحظ اللجوء إلى سندات الطلب بدل إبرام الصفقات لإنجاز بعض النفقات، رغم أنها تخص أعمال من

نفس النوع. كما هو الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها. وملتزم بها من طرف نفس السلطة المؤهلة للإلتزام. وذلك طبقا لمقرر الوزير الأول رقم 3-55-99 الصادر في 28 من ربيع الأول 1420 بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وقد بلغ مجموع السندات المتعلقة بالأعمال من نفس النوع ما قدره 493,50 368 درهم خلال السنة المالية 2005 ومبلغ 143,95 395 درهم خلال السنة المالية 2006.

- **غياب معايير لمنح الإعانات المالية للجمعيات :** تقدم الجماعة لعدد من الجمعيات إعانات مالية انتقلت من 000 60 في السنة المالية 2004 إلى مبلغ 000,00 460 درهم برسم السنة المالية 2006. في هذا الإطار. لوحظ أن الجماعة لا تلزم هذه الجمعيات بتقديم برنامج استعمال الأموال العمومية الممنوحة. ودون تحديد للأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الإعانات. وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1 (3 جمادى الأولى 1378) الصادر في 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. كما تم تغييره وتتميمه. كما لا تقدم هذه الجمعيات حساباتها للجماعة المانحة ولا تطالبها هذه الأخيرة بذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك كناش ذي أرومات لسندات ا لطلب المرقمة، كما ينص على ذلك الفصل 104 من المرسوم رقم 576. 76. 2 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛**
- **التقيد لمقتضيات المادة 72 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها؛**
- **اعتماد معايير لدعم الجمعيات وإبرام اتفاقيات معها تحدد الأهداف المتوخاة من منحها الدعم المالي والمساطر المعتمدة لصرف الدعم وإلزامها بتقديم حسابات استعمال الإعانات الممنوحة.**

رابعا - تدبير ممتلكات الجماعة

في هذا الإطار. لوحظ ما يلي:

- **عدم تحيين سجل الممتلكات:** لم تقم الجماعة بتحيين سجل الممتلكات فيما يخص المحل المكترى من طرف بنك والدكان رقم «74» بأحد كورت المركز. والتي تعتبر جميعها أملاكا خاصة للجماعة؛
- **عدم تحفيظ الدور السكنية والمحلات التجارية:** لم تقم الجماعة بتحفيظ جميع الدور السكنية والمحلات التجارية التي يبلغ عددها على التوالي 32 منزلا و47 محلا تجاريا. والتي توجد في الملك الخاص للجماعة.
- **إستغلال دار الضيافة بدون سند قانوني:** يتم استغلال دار الضيافة الموجودة بملكية الجماعة. بصفة مستمرة من طرف جمعية دون وجود أي سند قانوني.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تسوية الوضعية العقارية للدور السكنية والمحلات التجارية التي تملكها الجماعة؛**
- **تحفيظ الأملاك الجماعية؛**
- **تسوية وضعية دار الضيافة التي تملكها الجماعة؛**

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لأحد كورت

(نص مقتضب)

أحدثت الجماعة الحضرية لأحد كورت بمقتضى المرسوم رقم 02.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 حوالي 5051 نسمة. تتكون من 11 دائرة انتخابية ثمانية منها لا زالت تحافظ على طابعها القروي المحض على مستوى المعمار والنشاط الاقتصادي، ذلك أن سكانها ظلوا، حتى يومنا هذا، مرتبطين بالزراعة وتربية الماشية؛ الشيء الذي حتم عليها أن تعيش مرحلة انتقالية فريدة من نوعها، مرحلة تتسم بمحاولات جريئة للانتقال بها من البداوة إلى التمدن.

إن ترقية جماعة أحد كورت، تعسفا، من جماعة قروية إلى جماعة حضرية خلال التقسيم الإداري لسنة 1992، وضع المجالس المتعاقبة على تدبير شؤونها أمام صعوبة اعتماد القوانين المتعلقة بالتعمير والقوانين الجبائية، مما حتم عليها نهج أسلوب التدرج في تطبيقها. ومن خلال اتباع هذا المسلك تحققت نتائج جيدة ساعدت على تسريع وتيرة الانتقال بالسكان من طابع الحياة القروية إلى المدنية عبر إعادة هيكلة مجموعة من الدواوير وتجهيزها بمختلف البنيات التحتية من فتح المسالك وإزالة الصبار، وبناء وتعبيد الطرق وتوسيع شبكات الإنارة العمومية، الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

تعقيبا على ملاحظاتكم المضمنة بكتابكم رقم 2009/29 بتاريخ 17 أبريل 2009 والمزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2008 والمتعلقة بمراقبة تدبير الجماعة الحضرية لأحد كورت، يشرفني أن أوضح لكم مايلي:

أولا - الإطار العام

إن الرد على ملاحظاتكم بشأن تسيير الجماعة الحضرية لأحد كورت، والواردة في كتابكم المشار إليه أعلاه، يستوجب وضع المسلسل التدبيري في سياقه العام.

فالمجالس الجماعية عموما أضحت أحد المرتكزات الأساسية في مسلسل تفعيل العملية التنموية، في إطار الدور الذي أصبحت تلعبه الجماعات المحلية وأخذ الأبعاد الرئيسية لعملية الإقلاع الاقتصادي.

وفي هذا الإطار غدت الجماعة الحضرية لأحد كورت تحظى بأهمية متزايدة بهدف الوصول إلى مستويات كبرى من استخدام كل عناصر النمو المتاحة لها بالرغم من أن ذلك يبقى رهينا بخصوصيات التدبير المحلي والمتمثلة أساسا:

-1 الخصاص المالي: إن العجز الذي عرفته الجماعة على مستوى بنيتها المالية في شقها المتعلق بالموارد فرض تدخل المجلس لتفعيل مبادئ العمل المالي عبر مراقبة التوازن بين الموارد والنفقات. وكذا تفعيل آليات التوقعات المستقبلية على مستوى البنيات الاستثمارية.

-2 الخصاص في الموارد البشرية: ما دام أن المجلس بواسطة رئيسه يقوم بإبرام الصفقات وعملية البيع والكراء ويباشر تنفيذ الميزانية وإدارة شؤون الجماعة وتحديد الضرائب والأداءات بالإضافة إلى كون الرئيس آمرا بالصرف وممثلا للجماعة في كل أعمالها، فإن أمر تدبير الشؤون المالية للجماعة ومحاولة تجاوز فترات الخصاص المالي وتفعيل آليات التدبير والتسيير الإداري تعد من مهامه الأساسية.

غير أن تفعيل هذا التصور يصطدم بواقع يتمثل في الخصاص الذي تعاني منه الجماعة في مجال الموارد البشرية المكلفة بتنفيذ سياسة ومخططات المجلس ورئيسه.

إن من المهام التي تعكس الجانب المهم في عمل المجلس هو وضع الميزانية وتفعيل تقنياتها، وذلك باستغلال كل الامكانات في مجال الموارد سواء كانت عادية أو استثنائية لتكون بذلك الضرائب والرسوم المحلية وإمدادات الدولة مجالا للاستغلال المعقلن.

ثانيا - الإطار الخاص

من خلال استحضار خصوصية السياق العام لتدبير الجماعة سنحاول الرد على ملاحظاتكم بشأن مراقبة تسييرها.

- فيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية المحلية.

يخضع المرفق العام الجماعي لأحد كورت في تسييره لمجموعة من القواعد التي تشكل النظام القانوني الخاص بالمرافق العامة. ومن هذه المبادئ المبدأ الذي يحرص على استمرار المرفق بدون انقطاع، وقابليته للتعديل مع تحقيق مساواة الجميع أمامه. فجماعة أحد كورت انطلقت من مبدأ أنه لا يكفي أن يتم إنشاء المرفق، بل يجب استمراره لأن إشباع الحاجات ذات المصلحة العامة يجب أن يكون بانتظام وبصورة مستمرة، وذلك رغم الصعوبات التقنية أو المالية التي تواجهها الجماعة.

وفي هذا الإطار عملت الجماعة رغم الخصاص في الموارد البشرية وضعف الإمكانات المالية التي تتوفر عليها على ضمان استمرارية مجموعة من المرافق الحساسة وخاصة مرفق المجزرة البلدية ومرفق مستودع الأموات.

- فيما يتعلق بالمجزرة البلدية:

حيث آخذ التقرير على المجلس غياب الطبيب البيطري المفتش عن المجزرة وعدم كفاية الشروط الصحية بها والشروط الصحية في نقل اللحوم.

لكن يجب التذكير بالخصاص الكبير الذي تعاني منه الجماعة فيما يتعلق بالأطر الطبية البيطرية،إذ يقوم السيد أوسيبل عبد العزيز الطبيب البيطري الوحيد بتغطية دائرتي أحد كورت ووزان (23 جماعة)، غير أنه في سبيل توفير الشروط الصحية اللازمة بالمجزرة يقوم تقني بيطري تابع لوزارة الفلاحة بالمراقبة القبلية للذبائح وتقوم مصالح الجماعة باستخلاص رسم الذبح ليقوم بعد ذلك تقني المصلحة البيطرية بالمراقبة البعدية للذبائح وطبع اللحوم قبل عرضها للبيع. استنادا إلى ذلك يقوم المجلس بتوفير الآليات اللازمة لتفعيل مقتضيالت المادتين 6 و13 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر بتاريخ 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.231 الصادر بتاريخ8 أكتوبر 1977، بمثابة قانون يتعلق بتدبير تفتيش الحيوانات الحية والموارد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، وذلك من خلال برمجة خدمات الطبيب البيطري السيد اوسبيل عبد العزيز بمساعدة تقني المصلحة البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة، علما أن الجماعة في اتصال دائم بوزارة الفلاحة بقصد استقدام طبيب بيطري آخر للإشراف على مراقبة عملية الذبح بالمجزرة.

- أما فيما يتعلق بعدم كفاية الشروط الصحية في المجزرة

فمن الثابت أنه في إطار المخطط الرباعي 2007-2010 قامت الجماعة ببرمجة بناء سوق أسبوعي جديد ومجزرة بمواصفات عصرية تراعي شروط السلامة والصحة للساكنة. غير أنه في انتظار إنجاز المشروع، عملت الجماعة على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصلاح الجرار الذي كان قبل إصابته بعطل يوضع بجانب المجزرة لجمع النفايات المتعلقة بالحيوانات المذبوحة قصد نقلها إلى المطرح العمومي.

- فيما يتعلق بعدم توفر الشروط الصحية في نقل اللحوم

وحسب التذكير بمقتضيات المواد 39 و40 و50 من الميثاق الجماعي والتي تنظم الآليات القانونية والاجراءات في هذا الباب. وفي هذا الإطار فإن جل الذبائح تنجز يوم السوق الأسبوعي بالمجزرة الكائنة به. وأن الذبائح التي تتم خلال باقي أيام الأسبوع والتي لا تتعدى ذبيحة أو ذبيحتين فإنه يتم نقلها عن طريق سيارة مكيفة ومجهزة في ملك أحد الجزارين بالبلدية تماشيا مع المعايير الصحية الواجب توافرها كما سبق أن أوضحنا في مذكرتنا الجوابية السابقة.

- مستودع الأموات

وحيث آخذ التقرير على المجلس عدم وجود مركز لحفظ الأموات، نوضح أن الجماعة لا تتوفر على مستشفى، بل على مركز صحي حضري يقدم خدمات طبية اعتيادية لعدم توفره على أطباء متخصصين وأن الجماعة ما فتئت تربط الاتصال مع السلطات الصحية المختصة لأجل إحداث هذا المرفق.

وبالنسبة لسيارة نقل الأموات فقد أكدنا في مذكرتنا الجوابية السابقة. أنه تمت برمجتها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقد تم تسليمها فعلا لمصالح دائر ة أحد كورت الكائنة بتراب الجماعة.

ثالثا - فيما يتعلق تدبير المداخيل

- حيث آخذ التقرير على الجماعة

عدم استخلاص الرسم المتعلق باحتلال الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية وعدم تطبيق الغرامة على احتلال الملك العمومي وتجاوز المساحة المستغلة من للملك العمومي للمساحة المرخص بها في إطار الشغل المؤقت للملك العمومي واستخلاص الرسم المترتب عن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض البناء في غياب الرخص وعدم التأكد من التصريحات الجبائية للملزمين.

لكن حيث إنه كانت العلة من وراء احتساب المجلس مساحة جزافية لشغل الملك الجماعي لغرض البناء تكمن - كما أشرنا في مذكرتنا الجوابية - في مراعاة الجماعة للدخل المحدود للفرد استنادا إلى اجتهادنا الخاص انطلاقا من تفعيل عامل السلطة التقديرية الذي يزكيه المشرع للمجالس الجماعية في مجال تضريب عمليات البناء، إلا أنه تقرر حاليا احتساب المساحة الفعلية المستغلة مؤقتا لأغراض البناء . كما قامت الجماعة بإعداد قوائم المداخيل وتطبيق الغرامات المشار إليها في المادة 12 من الظهير الشريف بتاريخ 11/30/ 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي حيث بدأت تعتبر المحتل بدون سند قانوني مدينا للجماعة بثلاث أضعاف ما كان سيؤديه لو كان حاصلا على الرخصة.

وبخصوص التصريحات الجبائية للملزمين، ربطت الجماعة الاتصال المباشر بالمديرية الإقليمية للضرائب بسيدي قاسم عن طريق وكيل المداخيل للتأكد من تصريحات الملزمين المقدمة لديها، لكن دون جدوى حيث رفضوا تسليمه أي معلومات عن الملزمين خاصة بعد الاطلاع على المبالغ المشار إليها في تقرير المجلس الجهوي للحسابات وأن المبالغ المصرح بها لذى إدارة الضرائب بسيدي قاسم هي مبالغ خامة، وأن الضريبة على محال بيع المشروبات تحتسب على أساس المبلغ الصافي (25% من المبلغ الخام) وقد عملت مصالح الجماعة على تطبيق ما ورد أعلاه.

رابعا - فيما يتعلق بتدبير النفقات

حيث أخذ التقرير على المجلس عدم مسك مصلحة المحاسبة لكناش ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة وعدم اللجوء إلى عقد صفقات إنجاز بعض النفقات رغم أنها تخص أعمالا من نفس النوع، وغياب معايير لمنح الجمعيات.

لكن حيث قامت الجماعة بإعداد كناش ذا أرومات لسندات الطلب(تجدون رفقته نسخة منه) وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 104 من المرسوم رقم 579.76.2 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما أنه وبحسن نية وترشيدا لنفقات الجماعة، تم اعتبار النفقات مختلفة وفصولها مختلفة. وبعد استشارة السيد القابض وتأشيره على مراقبة صحة الالتزام بالنفقات CED تم اللجوء إلى سندات الطلب باعتبار أن المبالغ لا تفوق 200.000 درهم وسنعمل مستقبلا على تفادي اللجوء إلى سند الطلب بالنسبة للأعمال التي تخص نفس النوع وتفوق مبلغ 200.000 درهم.

وفيما يتعلق بغياب معايير لمنح الإعانات للجمعيات، فقد أرفقنا بمذكرتنا الجوابية السابقة برنامج الدعم المقدم لهذه الجمعيات (رفقته نسخا منه) وأن الانتقال من 60.000 درهم سنة 2004 إلى 460.000 درهم سنة 2006 جاء نتيجة تنظيم مهرجان سنوي من طرف مؤسسة أحد كورت للثقافة والتنمية وأن مبلغ 400.000 درهم يأتي بترخيص خصوصي من وزارتي الداخلية والمالية لتدعيم المهرجان المذكور في اسم المؤسسة.

خامسا - تدبير ممتلكات الجماعة

حيث آخذ التقرير على الجماعة عدم تحيين سجل الممتلكات، وعدم تحفيظ الدور السكنية والمحلات التجارية واستغلال دار الضيافة بدون سند قانوني.

لكن حيث إن الجماعة قامت بتسوية وضعية سجل الممتلكات المتعلق ببلدية أحد كورت إذ قامت بتسجيل المحل المكترى من طرف البنك الشعبي والدكان رقم 74 بأحد كورت المركز.

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم تحفيظ الدور السكنية والمحلات التجارية، نشير إلى أن ممتلكات الجماعة إما مشيدة فوق أراضي الجماعات السلالية (45 دكان الكائنة بمقر السوق الأسبوعي) وقد تم تحفيظها وتنتظر الجماعة عملية المسح الطوبغرافي المحددة في تاريخ 2009/06/08 . وإما مشيدة فوق أراضي الأملاك المخزنية وفي هذه الحالة ننتظر استكمال مسطرة اقتناء الأراضي من إدارة الأملاك المخزنية، حيث تم اجتماع لجنة الخبرة ولم يتم الاتفاق حول ثمن بيع المتر المربع، مما استدعى عقد اجتماعات أخرى، وقد برمجت الجماعة واجب اقتناء الأراضي وواجب التسجيل والتحفيظ وتنتظر رد إدارة الأملاك المخزنية.

أما بخصوص استغلال دار الضيافة،فقد أشرنا في مذكرتنا الجوابية إلى أنها تستعمل لاستقبال وضيافة جميع الوافدين على الجماعة والتي تربطهم بها مصلحة معينة.

وعموما وعلى الرغم من ضعف موارد الجماعة فإنها تمكنت بفضل الاستغلال المعقلن لها والتحكم في استخدامها في الاستجابة لطلبات المصلحة العامة للجماعة.

وعلى الرغم أيضا من الخصاص في الموارد البشرية المكلفة بتنفيذ مخططات المجلس فإن الجماعة تمكنت بفضل صياغة طرق تدبيرية مقبولة من تحقيق تنمية محلية والحفاظ على سير المرفق العمومي.

الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق

أحدثت الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق سنة 1974 . وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات بجهة الرباط -سلا-زمور -زعير. وتمتد على مساحة تقدر ب 861 كيلومتر مربع تغطي منها غابة المعمورة 14930 هكتارا. مما يجعل المنتوج الغابوي مصدرا رئيسيا لموارد الجماعة. ويبلغ عدد سكان الجماعة 13654 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

ويسير شؤونها مجلس يضم 15 عضوا وطاقم إداري يتكون من 43 موظفا. وفي ما يلي بعض المعطيات المالية المستقاة من الحسابات الإدارية للجماعة :

	2004	2005	2006	2007
المداخيل	45.088.811,13	48.953.071,18	70.212.794,51	60.786.019,65
النفقات	24.475.822,92	18.513.519,98	34.422.634,54	22.060.116,48
الفائض	20.612.988,21	30.439.551,20	35.790.159,97	38.719.903,17

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق عن تسجيل عدة ملاحظات نورد منها ما يلي:

أولا - تدبير المرافق العمومية المحلية

- تدبير المجزرة

تشوب تدبير المجزرة عدة نقائص منها:

- هشاشة وضيق البناية المخصصة للمجزرة؛
- عدم توفر المجزرة على ميزان؛
- تأكسد المحجن، مما قد يؤثر على صحة المستهلك؛
- تراكم أكوام من النفايات بجانب المجزرة، الأمر الذي قد تترتب عنه مخاطر على صحة السكان؛
- وجود شقوق في قنوات صرف المياه المستعملة، مما يؤثر سلبا على شروط النظافة داخل المجزرة ويعرض صحة المستهلك للمخاطر ؛
- كما يتم استعمال المجزرة من طرف السكان من أجل غسل الملابس والأغطية، الشيء التي ينتج عنه استهلاك إضافي وغير مبرر للماء الصالح للشرب على حساب الميزانية الجماعية، حيث بلغت مستحقات الماء 100.000 درهم برسم سنة 2007 .

- تدبير النفايات المنزلية

لا تتولى الجماعة تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية لساكنة المركز البالغ عددها 3100 نسمة، إذ يتم التخلص من هذه النفايات بوسائلهم الخاصة. علاوة على ذلك، يتواجد مطرح النفايات بسيدي عبد الرزاق على أرض عارية بمركز الجماعة بمحاذاة السوق الأسبوعي والمجزرة مما من شأنه تهديد صحة الساكنة.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على الوقاية الصحية ونظافة مركز الجماعة عموما مع العمل على تحويل مطرح النفايات إلى موقع أكثر ملاءمة؛**
- **العمل على احترام شروط النظافة المفروضة على المجازر، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من المرسوم رقم 615-98-2 بتاريخ 05 نونبر 1999؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية المجزرة من تدهور حالتها وحصر ولوجها على المهنيين.**

- تدبير مرفق التطهير السائل

تتوفر الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق منذ 13 يونيو 2003 على محطة لمعالجة المياه المستعملة والتي بلغت تكلفة بنائها 2.193.869,09 درهم. في هذا الإطار، قامت الجماعة بإبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للشرب فوض إليه بموجبها تدبير التطهير السائل بالجماعة لمدة 15 سنة، وقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بتاريخ 21 شتنبر 2006 من طرف السلطة الوصية.

في هذا الشأن، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدة ملاحظات تتعلق بتطبيق البنود المتعاقد بشأنها:

- **عدم استغلال محطة معالجة المياه المستعملة:** بموجب مقتضيات الفصل 16 من الاتفاقية، تدخل اتفاقية التدبير المفوض حيز التطبيق ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، أي 21 شتنبر 2006، دون أن يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باستغلال محطة معالجة المياه المستعملة.
- **عدم صيانة المعدات:** عاين المجلس الجهوي للحسابات بمناسبة زيارة محطة معالجة المياه المستعملة انعدام صيانة بعض المعدات مثل قنوات الربط التي تعاني من تشققات وتسرب المياه المستعملة منها.
- **عدم تفعيل لجنة للتتبع:** تنص المادة 2 من الاتفاقية المذكورة أعلاه على إحداث لجنة للتتبع تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.غير أن هذه اللجنة لم تجتمع قط.
- **غياب برنامج الاستثمار:** تلزم مقتضيات الفصل 5 من الاتفاقية السالفة الذكر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإعداد برنامج الاستثمار وفقا لنتيجة دراسة التطهير. غير أن المفوض له لم يلتزم بتطبيق هذا البند.
- **عدم الالتزام بتقديم الوثائق المحاسباتية:** تلزم مقتضيات الفصل 8 من الاتفاقية، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بتقديم ميزانية تقديرية يحدد من خلالها المداخيل ونفقات التسيير والتجهيز والوسائل المالية المتوقعة، وذلك خلال الأسبوع الثاني لشهر نونبر من كل سنة. غير أن المفوض له لم يحترم مقتضيات هذا الفصل.
- **تحمل الجماعة لمصاريف الصيانة وتقوية شبكة تطهير السائل بدل المفوض له:** بمقتضى الفصل 5 من الاتفاقية، تندرج أشغال التهيئة والتقوية والتوسيع المرتبطة بتجهيزات التطهير السائل من المهام المنوطة بالمفوض له. كما أن الفقرة الأخيرة من هذا الفصل تنص على أن تمويل هذه الأشغال يتم بتنسيق ما بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والجماعة. وبالرغم من ذلك، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام الجماعة بإنجاز بعض الأشغال بدل المفوض له لصيانة وتقوية شبكة التطهير السائل، كما هو الشأن بالنسبة للأشغال موضوع سند الطلب رقم 32/2006 بتاريخ 26 أكتوبر 2006 بمبلغ 48.222,04 درهم وسند الطلب رقم 13/2007 بمبلغ 40.014 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتظافر جهود كل من الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتطبيق كل طرف لإلتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض.

ثانيا - تدبير المجال الغابوي

- اعتماد مداخيل الجماعة على المنتوج الغابوي

شكل المنتوج الغابوي برسم الفترة مابين 2004 و2007 نسبة 81,56 % من مداخيل التسيير، بحيث تعتمد مداخيل الجماعة بشكل شبه كلي على المنتوج الغابوي مما من شأنه أن يؤثر في المدى المتوسط والبعيد على التوازن المالي للجماعة.

تجدر الإشارة إلى أن المندوبية السامية للمياه والغابات قامت بوضع برنامج للتشجير يهدف إلى غرس 3000 هكتار من شجر «تايدة» في الفترة الممتدة ما بين 2002 و2007 بدلا من شجر الأكلبتوس الذي يمتد حاليا على مساحة 9655 هكتارا مشكلا نسبة 64 % من المجال الغابوي للجماعة. ويعود هذا الاختيار الجديد لبرنامج التشجير حسب التفسيرات المستقاة من مسؤولي المندوبية السامية للمياه والغابات إلى اعتبارات بيئية حيث أن شجر «تايدة» يستهلك نسبة أقل من الماء مقارنة بالأكلبتوس.

إلا أن هذا التوجه الجديد من شأنه التأثير على عائدات الجماعة في المستقبل نظرا إلى أن شجر تايدة لا يمكن استغلاله إلا بعد 40 سنة، خلافا للأكلبتوس الذي يمكن استغلاله ابتداء من بلوغه السنة السابعة.

- علاقة الجماعة بالمندوبية السامية للمياه والغابات (إعادة الاستثمار في المجال الغابوي)

أبرمت الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق اتفاقية مع المندوبية السامية للمياه والغابات في إطار مساهمة الجماعة في حماية المجال الغابوي. وقد همت هذه الاتفاقية التي تغطي الفترة الممتدة من 2005 إلى 2007 من جهة، تحديد الترتيبات المعتمدة في مجال استثمار نسبة 20 % من المنتوج الغابوي، وفقا لمقتضيات المادة 15 من الظهير بمثابة قانون رقم بتاريخ 20 شتنبر 1976، ومن جهة أخرى، تحديد مساهمة الجماعة بمبلغ 9.110.000 درهم.

إلا أن هذه الاتفاقية تستدعي الملاحظات التالية:

- **عدم اعتماد جدولة سنوية لتنفيذ برنامج الاستثمار المعتمد للفترة ما بين 2005 و2007:** لم ترد في الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمندوبية السامية للمياه والغابات أي جدولة زمنية لإنجاز المشاريع المبرمجة، حيث اقتصرت على ذكر كون برمجة المشاريع ستتم كل سنة من طرف الجماعة باقتراح من مصالح المياه والغابات، الشيء الذي لا يمكن الجماعة من وضع تصور واضح لمشاريعها انطلاقا من منظور مالي وتدبيري ملائم؛
- **إنجاز جزئي لمشاريع التنمية الغابوية:** تقدر حصيلة منجزات التزامات الجماعة في إطار الاتفاقية السالفة الذكر، إلى حدود31 دجنبر 2008، ب 5.609.721,26 درهم، أي ما نسبته 62 % من مبلغ الاستثمارات المتوقعة. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض المشاريع المبرمجة في الفترة الممتدة بين 2005 و2007 لم يتم إنجازها إلا في سنة 2008. ونذكر منها إنجاز 14600 متر من المقاطع الصادة للحرائق وصيانة 8 كيلومتر من المسالك الغابوية.

ومن أجل الحد من الاعتماد الشديد لموارد الجماعة على المنتوج الغابوي، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **تنمية مداخيل الأملاك الجماعية وتوسيع الوعاء الضريبي؛**
- **استغلال المناطق الطبيعية القريبة من الغابة لأغراض سياحية.**

ثالثا: تدبير المشاريع الجماعية

- تنفيذ الصفقات المتعلقة بإنجاز الطرق والمسالك الجماعية

أسفرت مراقبة مساطر تنفيذ وتتبع الطلبات المتعلقة بأشغال إنجاز الطرق الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إتمام بعض المشاريع المتعلقة بإنجاز الطرق الجماعية:** ترتب عن عدم اللجوء إلى سلك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تعثر إنجاز بعض مشاريع بناء الطرقات نظرا لتعرضات الملاكين. ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

مراجع الصفقة	المبلغ	حجم الأداءات	تاريخ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال	تاريخ التوقف عن الأشغال
الصفقة رقم 06/2007	1.892.400,00	423.600,00	06/02/2008	07/06/2008
الصفقة رقم 03/2005	3.188.156,49	2.728.671,51	31/07/2006	20/12/2006
الصفقة رقم 01/2007	4.780.020,00	3.578.775,60	04/01/2008	01/04/2008

- **وجود فوارق ما بين بيانات كشوف الحساب وكميات الأشغال المنجزة فعليا:** أسفر فحص الوثائق التقنية لبعض الصفقات المتعلقة بأشغال بناء الطرق والمسالك الجماعية وكذا المراقبة الميدانية للأشغال المؤدى عنها، إلى تسجيل فوارق بين كشوف الحساب وكميات الأشغال المنجزة، كالآتي:

مراجع الصفقة	طبيعة الأشغال	الكمية المنجزة حسب محاضر الورش او جداول المنجزات النهائية	الكمية المؤدى عنها	الفرق	المبلغ غير المستحق
صفقة رقم 206/2008 متعلقة ببناء طريق عين بيضة	Fossé bétonné	624,08 2228,88x 1,88 x 0.15	733 م 3	108,91 م 3	111.741,66
	Buses en bétonné	29 م	35م	6 م	5.472,00
	Formules pour ouvrage	92,68 م3	180م3	87,32م 3	3.981,79
المجموع			121.195,45		
مراجع الصفقة	طبيعة الأشغال	الكمية المنجزة من خلال محاضر ...أو جداول المنجزات النهائية	الكمية المؤدى عنها	الفرق	المبلغ غير المستحق
صفقة رقم 01/2003 متعلقة ببناء طريق مدرسة	GNF	14.266,80 م3	14.475 م3	208,20 م 3	28.007,06
	GNB	72269 م3	7440 م3	216,31 م 3	44.388,81
	المجموع				72.393,87
المجموع الإجمالي			373.407,90		

- **دفع مقابل أشغال سبق آداؤها:** استنادا إلى المقتضيات التقنية لدفتر الشروط الخاصة والمتعلقة بعملية التتريبات « Terrassement » فإن أشغال الردم « Remblais compacté voir humide» تضم التسوية والدك المنظم للردم « Réglage et comptage méthodique» وكذا تسوية أرضية وجوانب الطريق. إلا أن

هذه الأشغال نجدها مجددا في جدول الأثمان في الفصل المتعلق بتسوية ودك أرضية الطريق مما يستنتج منه أداء قيمة نفس الأشغال مرتين. ويتعلق الأمر بشكل خاص بالصفقات التالية:

مراجع الصفقة	مبلغ الصفقة	التسوية والدك المنظم للردم " المبلغ المؤدى مع احتساب الرسوم
صفقة رقم 02/2002 مسلك وحناش	6.163.273,20	169.255,80
صفقة رقم 03/2002	7.622.336,40	165.585,00 (D5)
صفقة رقم 02/2003 مسلك عين سيدي عثمان	4.992.928,68	49.778,10
صفقة رقم 01/2003 مسلك مدرسة السعادة	8.013.129,54	75.798,60
صفقة رقم 03/2005	3.188.156,49	23.633,91
صفقة رقم مسلك بولفرايس01/2007	4.780.020,00	59.040,00 (D3)
صفقة رقم مسلك شريشرا02/2007	994.473,30	14.700,00 (D2)
المجموع		**557.791,41**

- **عدم تطبيق غرامات التأخير:** وفقا لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، تطبق غرامة تأخير يومية في حق المقاول، وتستحق عن كل تأخير في تنفيذ الأشغال تتم معاينته من طرف صاحب المشروع الذي يخصم تلقائيا مبلغ الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها للمقاول. غير أن جماعة سيدي عبد الرزاق لا تقوم بتطبيق غرامة التأخير في حق المقاولين كما هو مبين في الجدول الآتي:

مراجع الصفقة	المبلغ	مدة التأخير	تقدير غرامة التأخير
صفقة رقم 02/2008	4.992.928,68	313	313.000,00
صفقة رقم 03/2006	3.197.118,60	337	319.111,68
صفقة رقم 01/2003	8.013.124,54	48	48.000,00
المجموع			680.111,86

التتبع التقني لأشغال بناء الطرق والمسالك الجماعية: عهدت الجماعة إلى المديرية الإقليمية للتجهيز بإقليم الخميسات بتتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال المتعلقة بصفقتين في غياب إطار تعاقدي يحدد مسؤوليات الطرفين. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 03/2002 المتعلقة ببناء ممر صفيصفة بمبلغ 7.622.336,46 درهم والصفقة رقم 02/2002 المتعلقة ببناء مسلك وحناش بمبلغ 6.163.273,20 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن كشف الحساب رقم 6 والأخير المتعلق بتنفيذ الصفقة رقم 03/2002 تعذر وضعه، نظرا لرفض المسؤول الجديد للمديرية الإقليمية للتجهيز توقيعه. وقد علل هذا الرفض بغياب اتفاقية بين المديرية والجماعة القروية سيدي عبد الرزاق.

إن عدم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 6 الأخير قد يؤدي إلى رفع دعوى قضائية ضد الجماعة من شأنها أن تؤثر سلبا على ماليتها، خاصة وأن مبلغ القسط المتبقي أداؤه يقدر بمبلغ مليون(1.000.000) درهم.

- **عدم إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات:** لا تقوم الجماعة بإنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقـــات التي يفوق مبلغها مليون درهم.

- **غياب المراقبة والتدقيق الداخليين للصفقات:** تعتبر المراقبة والتدقيق إجباريين بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم. غير أن الصفقات التي أبرمتها الجماعة لم تخضع لهذه المراقبة.

- **تنفيذ صفقات تشييد البنايات**

أداء مبالغ تتجاوز كمية الأشغال المبينة بجداول المنجزات (الصفقة رقم 05/2006 المتعلقة بتوسيع دار الطالب بمبلغ 398.340 درهم)

أسفر افتحاص جداول المنجزات النهائية ومقارنته بالكميات الواردة في كشوف الحسابات عن تسجيل الفوارق التالية:

طبيعة الأشغال	الكمية المنجزة حسب جداول المنجزات النهائية	الكمية المؤدى عنها	الفارق	المبلغ المؤدى زيادة على المستحق
- الأجور 6»ت«	4,76 م 2	476 م2	471,24	48.349,22
- صنبور	6 وحدات	7 وحدات	1وحدة	171,00
المجموع			48.520,22	

- **عدم صحة حسابات تصفية أتعاب المهندس المعماري:** لاحظ المجلس خطأ في تصفية أتعاب المهندس المعماري، إذ تمت تصفيتها على أساس الكشوف التفصيلية مع احتساب الرسوم، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 20 من العقد النموذجي للهندسة المعمارية لسنة 1947، والتي تنص على احتساب الأتعاب على أساس نسبة 7 % و6 % و5 %حسب مبالغ الأشغال المنجزة فعليا (مع احتساب الرسوم طبقا للمادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة). هذه المقتضيات هي التي يتوجب اعتمادها لتحديد أسس تصفية أتعاب المهندسين المعماريين. وبالتالي، يجب احتساب هذه الأتعاب طبقا للبنود التعاقدية(البند 20) على أساس مبلغ الأشغال المنجزة فعليا دون احتساب الرسوم.

غير أن احتساب أتعاب المهندس المعماري تم على أساس الأشغال المنفذة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مما ترتب عنه أداء مبلغ زائد عن الدين المستحق بما قدره 19.306,72 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **احترام الطرق المعتمدة في دفتر الشروط المشتركة (CPC) لتقييم الأشغال ؛**

- **تطبيق غرامات التأخير في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال وفقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال ودفتر الشروط الخاصة؛**

- **احترام مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يخص وضع جداول المنجزات وتحديد كميات ا لأشغال القابلة لوضع كشف الحسابات؛**

- **وضع نظام للمراقبة الداخلية كفيل بضمان سلامة وصحة عمليات التصفية؛**

- **إرساء قواعد تصفية أتعاب المهندسين المعماريين وفقا لبنود العقود المبرمة.**

رابعا - تدبير النفقات الجماعية

- **تدبير المشتريات**

تقوم الجماعة بتوريد جميع مشترياتها من لوازم المكتب والوقود والزيوت وقطع الغيار ومواد البناء ومواد النظافة وغيرها عن طريق سندات الطلب. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- **اللجوء إلى سندات التسوية:** يتم اقتناء توريدات الجماعة دون اللجوء المسبق إلى طلب عروض الموردين، بحيث تتسلم الجماعة التوريدات وفي آخر السنة يتم وضع سندات الطلب لتسوية وأداء ما بذمتها للموردين.
- **اقتصار الجماعة على عدد محدود من الموردين:** يبين افتحاص كناش سندات الطلب أن الجماعة تقتني بصفة دائمة مجمل مشترياتها من طرف موردين اثنين.

- **منح الإعانات**

انتقلت المنح المقدمة من طرف الجماعة إلى الجمعيات داخل الفترة التي شملتها المراقبة (2004- 2007) من 716.746,40 درهم إلى 782.419 درهم. غير أن منح هذه الإعانة لا يتم وفق معايير محددة من طرف الجماعة. كما لا تدل الجمعيات المستفيدة من هذه الإعانات بالوثائق المحاسباتية المقررة بموجب مقتضيات الفصل 7 من قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 . فضلا عن ذلك، لا تقوم الجماعة بأية مراقبة لكيفية استعمال الإعانات التي تمنحها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على احترام قواعد المنافسة فيما يخص الاقتناء بواسطة سندات الطلب وفقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ؛**
- **وضع معايير لمنح الإعانات، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير رقم 1-58-376 المتعلق بإحداث الجمعيات؛**
- **إعمال تقديم الوثائق المحاسباتية اللازمة كشرط في منح الإعانات .**

خامسا - تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة تدبير مداخيل الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية :

- **تقادم بعض مداخيل الأكرية**

حيث مكن افتحاص مداخيل الأكرية من الوقوف على تقادم بعض منها خاصة تلك المستحقة برسم سنتي 2001 و2002 والمقدرة ب 13.800 درهم.

- **عدم تحصيل واجبات وقوف سيارات الأجرة والرسوم المفروضة على استغلال رخصها**

لم تقم الجماعة بإصدار أوامر المداخيل المتعلقة بواجبات الوقوف والرسوم المفروضة على رخص سيارات الأجرة والمقدرة في مبلغ 19.800 درهم (دون احتساب غرامات وعلاوات التأخير).

- **عدم إصدار أوامر المداخيل لتحصيل الأكرية**

لم تقم الجماعة بإصدار أوامر المداخيل في حق المكترين الذين لا يؤدون واجبات الكراء بحيث تبين للمجلس الجهوي أن تاريخ انقطاع أداء بعض الأكرية يرجع إلى سنة 2001. ويفسر عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على الجماعة القيام بها لتحصيل الأكرية بضعف نسبة تحصيل هاته المداخيل، والتي بلغ حجمها، إلى حدود 30

دجنبر 2008، مبلغ 182.800 درهم.

- تعذر استخلاص بعض الرسوم والإتاوات بسبب عدم توفر الجماعة على مركز محدد

تعرف الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق نموا عمرانيا مهما كما يعكس ذلك عدد رخص البناء المسلمة داخل الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2007، والتي بلغت 136 رخصة. إلا أن الجماعة تعذر عليها استخلاص الرسم المتعلق بعمليات البناء نظرا لعدم توفرها على مركز محدد.

كما أن ميزانية الجماعة لم تستفد من الرسوم الأخرى المحددة في الفصل 3 من قانون 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها للسبب ذاته.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الكفيلة باستخلاص جميع مداخيل الجماعة؛**
- **العمل على تنمية الموارد الجماعية، ولا سيما الرفع من السومة الكرائية للمحلات التجارية وتلك المخصصة للسكن؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مركز الجماعة.**

II- جواب رئيس الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق

(نص مقتضب)

أولا - تدبير المرافق العمومية المحلية

بخصوص مشروع الملاحظات المتعلقة بتدبير المرافق العامة المحلية، نخبر سيادتكم بارتياحنا للملاحظات الموضوعية والوجيهة الواردة في التقرير الموجه إلى الجماعة.

- **تدبير المجزرة**

نظرا للطابع القروي للجماعة وخصوصيات ساكنتها التي تلج السوق الأسبوعي فإن الجماعة تتوفر على مجزرة تشتغل مرة واحدة في الأسبوع. إلا أن تدبير المرفق المذكور يعرف بعض النقص كما هو وارد في ملاحظاتكم، الشيء الذي حدا بالمجلس الجماعي إلى تعيين أحد أعوان الجماعة لحراسة المجزرة المذكورة وتنظيفها. كما تقرر اقتناء جهاز لوزن اللحوم وتغيير رافعة اللحوم، واقتناء وسائل الوقاية. كل هذه القرارات ستؤخذ بعين الاعتبار أثناء وضع مشروع الميزانية الجماعية برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2009.

- **تدبير النفايات المنزلية**

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المصالح الجماعية تبذل قصارى جهدها للنهوض بهذا المرفق وأنها بصدد البحث عن اقتناء قطعة أرضية بواسطة التراضي دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية نظرا لتعقيداتها.

كما أن المجلس عمل على دعم الفصل الخاص بهذا المرفق خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2009 وذلك بتخصيص غلا ف مالي قدره 279.504,33 درهم لاقتناء الأراضي.

- **تدبير مرفق التطهير السائل**

لقد عهد تدبير هذا المرفق إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمقتضى اتفاقية شراكة تحدد حقوق والتزامات الطرفين. إلا أن تطبيق بنود الاتفاقية يعرف بعض التعثرات، مما حدا بالمجلس إلى دعوة المكتب المذكور لاحترام التزاماته. وقد تم في هذا الصدد صيانة بعض القنوات.

كما أن المجلس قرر تفادي تحمل مصاريف صيانة محطة المعالجة باعتبار أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هو المؤهل للقيام بذلك تبعا لبنود اتفاقية التدبير المفوض.

ثانيا - تدبير المجال الغابوي

بخصوص المجال الغابوي الذي يشكل أهم مصدر للمداخيل الجماعية تم إبرام اتفاقية شراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات حول إنجاز برنامج المحافظة على المناطق الغابوية حيث تتكلف المندوبية السامية للمياه والغابات بتهيئ الملفات التقنية المتعلقة بتنفيذ الأشغال، وبمراقبة وتتبع الأوراش.

كما أن المجلس يعتزم خلال مخطط التنمية المقبل على التنسيق مع مصالح المياه والغابات لإعادة تأهيل المشتلين التابعين لنفوذ الجماعة وتحويلهما إلى موقع سياحي من شأنه أن يخلق موارد مهمة لميزانية الجماعة.

بخصوص الإجابة على الملاحظات المتعلقة بصفقات الطرق والمسالك، فهي على النحو الآتي:

- **فيما يخص عدم إتمام بعض المشاريع**

إن الجماعة تحاول القيام بمفاوضات مع الملاكين لتفادي أداء التعويضات المترتبة عن سلوك مسطر نزع الملكية وذلك بالرغم من التأخير التي تعرفه بعض الصفقات نظرا لمعارضة الملاكين المجاورين للطرق والمسالك والتي نذكر من بينها:

- **الصفقة رقم 03/2005؛**
- **الصفقة رقم 01/2007؛**
- **الصفقة رقم 06/2007.**

وتجدر الإشارة إلى أن الأشغال المتعلقة بهذه الصفقات قد انتهت وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ 05 ماي 2009، بعد القيام بمفاوضات مع الملاكين المعارضين والخروج بحلول ودية.

- **الصفقة رقم 02/2002 المتعلقة بإنجاز مسلك وحناش عبر ضاية سلوي**

- الملاحظة المتعلقة بالتشوير المؤقت: تم الإدلاء بأمر المداخيل.

- أشغال الردم «Remblai» : تتسم الأرضية بطابعها الرملي مما أدى إلى إضافة طبقة بسمك 15 سم من أجل ضمان استقرار أرضية الطريق. وقد نتج عن إضافة هاته الطبقة زيادة في حجم أشغال الردم ب:

2 / (8.2 + 9) X 0.15 X 2481 = 3200 متر مكعب

- الطبقة الأساسية Assises en grave non traitée par couche de fondation

2 / (2.8 + 6.7) X 0.2 X 7070 = 11170 متر مكعب

بالإضافة إلى روابط الطريق المقدرة ب 160 متر مكعب

المجموع :11330متر مكعب

- الطبقة القاعدية: Assises en grave non traitée pour couche de base

4 X 0.2 X 7070 = 5656 متر مكعب

بالإضافة إلى روابط الطريق المقدرة ب 160 متر مكعب.

المجموع : 5816 متر مكعب

- **الصفقة رقم 03/2006 المتعلقة بإنجاز مسلك عين بيضة.**

- الفجوة الإسمنتية Fossé bétonné
- طول الفجوة الإسمنتية المنجزة هو 2380 متر
- حجم الفجوة الإسمنتية عن كل متر هو 0,308 متر مكعب/متر

الحجم المنجز هو :

2380 X 0,308 = 733,04 متر مكعب

- القنوات من نوع 800: إن مشروع تنفيذ الصفقة يبرز كمية 29 متر التي يجب إنجازها من القنوات من نوع 800 لكن عند تنفيذ الأشغال، كانت هناك حاجة إلى إضافة منشأة أخرى.

إن الكمية المنجزة هي 37 متر كما هي مبينة في الجدول التالي:

المنشآت	الطول	النقطة الكيلوميرية
المنشأة رقم 1	9	9,22
المنشأة رقم 2	9	1068,53
المنشأة رقم 3	9	2292,10 تم استبدالها ب 139,46 + PK2
المنشأة رقم 4	9	
المجموع	36 متر	

حفر المنشآت Fouille pour ouvrages

القنوات Buses :

1.26 X 1.26 X 36 = 57.15 متر مكعب

Têtes en aval :

4 X 1.43 X 1.56 X 2 = 17.84 متر مكعب

Têtes en amant :

2 / (1.06 + 2.26) X 1.32 X 1.08 X 4 = 18.93 متر مكعب

المجموع 93,90 متر مكعب

Fouille Rodier :

2 X 7 X 4.20 = 58.8 متر مكعب

2 X 0.85 X 7 X 2 = 23.8 متر مكعب

0.85 X 7 X 2 = 11.90 متر مكعب

2 X 0.45 X 0.62 = 0.558 متر مكعب

مجموع حفر المنشآت هو 188,95 متر مكعب.

الصفقة رقم 01/2003: تم الإدلاء بأمر المداخيل.

- الطبقة الأساسية « GNF » Assises non traitée en couche de fondation

9029.62 X 7.9 X 0.2 = 14 266.8 متر مكعب

- الطبقة القاعدية « GNB » Assises non traitée en couche de base

9029.62 X 4 X 0.2 = 7223.69 متر مكعب

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالأداء مرتين على نفس الأشغال:

- إن أشغال التسوية والدك المنظم للردم «Réglage et compactage méthodique » وأشغال تسوية جوانب الطريق وأرضية الأساس يتعلقان بأشغال تتميم أرضية الطريق خاصة أن انجاز الطريق لم يتم مباشرة بعد القيام بأشغال الترتيبات (الفصل16 من الكتيب 3 من دفتر الشروط المشتركة).

- عدم تطبيق غرامة التأخير في إنجاز الصفقات يرجع إلى معارضة الملاكين وقد تم حل المشاكل معهم بطريقة ودية.

الجماعة القروية مولاي بوسلهام

تقع الجماعة القروية مولاي بوسلهام في الشمال الغربي لإقليم القنيطرة التابع لجهة الغرب الشراردة بني احسن، على مساحة تقدر بنحو 200 كيلومتر مربع. وقد تم إحداثها سنة 1992 عقب تقسيم الجماعة القروية للا ميمونة إلى جماعتين. ويبلغ عدد سكانها حسب إحصاء 2004 حوالي 16 ألف نسمة، يوجد ستة آلاف منهم في المركز الحضري. ويقع هذا المركز المحدد على شريط ساحلي، وبمحاذاة المرجة الزرقاء التي تعتبر محمية طبيعية ذات أهمية خاصة مما جعل منه مقصدا للسياح المغاربة والأجانب على السواء.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من نقاط الضعف ناجمة أساسا عن ضعف المبادرة ومن خلال عدم اتخاذ القرارات التي يتطلبها تطوير أداء العمل الجماعي. ويمكن تلخيص هذه النقاط في ما يلي:

أولا- تدبير مجال التعمير

- عدم التحكم في البناء غير القانوني

تشهد الجماعة نموا عمرانيا ملحوظا بالنظر إلى الأهمية السياحية لمركز مولاي بوسلهام والحركة التجارية التي يعرفها دوار الدلالحة. غير أن هذا النمو يتسم بانتشار البناء العشوائي. ورغم الإجراءات التي تقوم بها الجماعة من أجل الحد من مخالفات البناء إلا أنها تبقى محدودة. فالجماعة تقتصر على تحرير محاضر في الموضوع توجهها إلى وكيل الملك دون تتبع مآل الدعوى. ولم تطلب من المحامي تتبع مآل المخالفات الموجهة للنيابة العامة إلا بعد التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

ومنذ سنة 2001 وإلى غاية شتنبر 2008، تم تسجيل 588 مخالفة تتراوح ما بين المخالفات البسيطة، كتوسيع النوافذ، والمخالفات الخطيرة كالبناء في الملك العمومي أو في حرم المحمية الطبيعية للمرجة الزرقاء. غير أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من أجل تصحيح هذه الأوضاع. وهكذا، فإن غياب هذه الإجراءات هو الذي يشجع على المزيد من المخالفات التي انتقلت من 34 مخالفة مسجلة سنة 2001 إلى142 سنة 2008.

- عدم معاينة المخالفات في الوقت المناسب

رغم تدخل الجماعة في بعض الأحيان أثناء الشروع في عملية البناء لمعاينة المخالفات، إلا أن العديد من المحاضر المتعلقة بالمخالفات لم تنجز إلا بعد اكتمال البناء وتشييد طابق أو طابقين. وكمثال على ذلك لم تتم معاينة المخالفة المتعلقة ببناء منزل بطابقين داخل حرم المرجة الزرقاء إلا بتاريخ 21ماي 2008 أي حينما كان البناء المشيد بطابقين قد اكتمل وأصبح قابلا للاستعمال.

- أثر استفحال ظاهرة البناء غير القانوني

كانت لاستفحال ظاهرة البناء غير القانوني بمركز مولاي بوسلهام نتائج سلبية على عدة مستويات:

- **على المستوى العمراني**

من خلال:

- تشجيع انتشار البناء العشوائي والحيلولة دون حفاظ مركز مولاي بوسلهام على مقومات المدينة السياحية، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على تطور قطاع السياحة بها؛

- تشييد بنايات فوق الملك العمومي، حيث سجلت، في هذا الاطار، ما مجموعه 30 حالة.

• **على المستوى المالي**

في هذا المجال، لوحظ أن عدد العمليات التي تتم بدون ترخيص والتي بلغت 142 عملية (إلى غاية شتنبر2008) يفوق عدد العمليات المرخص بها والمحصورة في 58 حالة (إلى غاية يوليوز2008).

ويتسبب هذا الوضع في تفويت مداخيل هامة للجماعة . فإذا افترضنا أن كل مخالفة تتضمن إقامة بناء مساحته 100 متر مربع كمعدل، فإن ميزانية الجماعة تكون قد فوتت على خزينتها مداخيل هامة.

• **الترخيص بإقامة بنايات بواجهة البحر**

تقوم مديرية الأملاك المخزنية بمنح رخص الاحتلال المؤقت لفائدة الخواص قصد وضع شاليهات فوق أراضي الدولة المحاذية لشاطئ البحر. وعلى هذا الأساس، رخصت الجماعة لهؤلاء ببناء فيلات ذات مستويين، سفلي وفوقي. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بأن الرخص التي منحتها الجماعة لم تراع فيها طبيعة الموقع المجاور للملك العمومي البحري. وبذلك، فإن هذه البنايات تشكل حاجزا أمام رؤية شاطئ البحر الذي يعد ملكا للعموم، وعائقا أمام أي محاولة لتطوير قطاع السياحة بالمركز المحدد.

فرغم المصادقة على التصاميم من طرف المصالح المختصة للوكالة الحضرية، كما جاء في جواب رئيس الجماعة، ورغم وجود رخص بالاحتلال المؤقت صادرة عن مديرية الأملاك المخزنية، إلا أنه بإمكان الجماعة أن تتخذ من القرارات ما يتناسب وحماية الملك العمومي وتهيئة المناطق المجاورة له بغية تمكين العموم من استعمال هذا الملك بشكل يرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

يضاف إلى ذلك الزيادة في عدد طوابق البنايات المقامة بواجهة البحر، بشكل مخالف لضوابط التعمير، حيث تصل إلى أربعة طوابق في بعض الأحيان. هذا التوسع يتم في شكل طوابق علوية وأخرى أرضية باتجاه الشاطئ، أي فوق الملك العمومي البحري. وقد همت هذه الملاحظات 23 حالة.

• **عدم إشراك جميع المتدخلين في ميدان التعمير**

لا تقوم الجماعة بطلب رأي وزارة التجهيز عند منح رخص البناء في الأماكن المجاورة للملك العمومي البحري، وهو ما يتناقض مع مقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 832-92-2 بتاريخ 14 أكتوبر 1993 المتخذ تطبيقا للقانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تتبع مآل الشكايات المرفوعة إلى القضاء بشأن مخالفات ضوابط البناء؛**
- **العمل على تكثيف دوريات المراقبة بتنسيق مع باقي المتدخلين من أجل الوقوف على مخالفات البناء في بداياتها وذلك لتمكين السلطات العمومية من التدخل في الوقت المناسب؛**
- **ضرورة طلب رأي الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية عند منح رخص البناء في الأماكن المجاورة للملك العمومي البحري.**

ثانيا - تدبير المجال البيئي

راهنت الجماعة على المحافظة على المجال البيئي للشاطئ وإلى حد ما المرجة الزرقاء، نظرا لأهميتهما في جلب السواح إلى المنطقة. غير أن الجماعة لم تبذل، في المقابل، أي مجهود لحماية المجالات البيئية الأخرى التي تتوقف عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة.

- غياب شبكة للتطهير السائل

رغم النمو الذي يشهده المركز المحدد لمولاي بوسلهام وارتفاع عدد السكان، إلا أن الجماعة لم تقم بإدراج بناء شبكة للتطهير السائل ضمن مشاريعها، حيث يتم تصريف المياه المستعملة في حفرات أرضية. ونظرا لوجود مركز مولاي بوسلهام فوق فرشاة مائية مهمة، فإن طريقة صرف المياه هذه تشكل مصدرا لتلوث هذه الفرشاة التي تزود الساكنة بالماء الصالح للشرب بواسطة الآبار التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة. وقد أثبتت تحاليل المياه التي أجرتها الوكالة المذكورة ارتفاع نسبة تركز مادة «النيترات» في المياه المستخرجة من الآبار رقم 11 و12 و25 (ثلاث آبار من أصل خمسة).

تجدر الإشارة إلى أن نسبة التلوث هذه تتزايد من سنة إلى أخرى، وهو ما يوضحه تطور معدل تركز مادة النيترات في المياه المستخرجة من البئر رقم 12 على سبيل المثال. ويبين الجدول التالي هذا التطور السريع الذي يتجه نحو جعل المياه الجوفية المتواجدة بالمنطقة غير صالحة للشرب، علما بأن الحد الأقصى لتركز مادة النيترات في الماء، المسموح به صحيا هو 50 ملغ في اللتر الواحد:

ومن النتائج الأخرى لغياب شبكة لتطهير السائل، إعفاء مجزئي الأراضي من إنجاز الأشغال المتعلقة بالتطهير، وهو ما يحرم الجماعة من توفير بنية تحتية مجانية. وحسب دراسة أنجزتها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة، فإن إنجاز شبكة للصرف الصحي بالمركز سيكلف ما يناهز 20 مليون درهم، سيتحملها السكان وكذا ميزانية الجماعة في نهاية المطاف.

- السماح بإحداث أنشطة ملوثة بجانب محمية بيئية

تم الترخيص ببناء مخيم فلامون لوازيغ رغم الأضرار التي قد يحدثها المشروع بالبيئة (المرجة الزرقاء). فالمخيم الذي تم تشييده بمحاذاة هذه المحمية الطبيعية يتوفر على شقق لإيواء السواح ومسبح ومقهى ومطعم، وهو ما يشكل مصدرا للمياه المستعملة التي تصرف بالقرب من هذه المحمية.

ورغم أن الترخيص بإحداث هذا المخيم جاء بعد المصادقة عليه من طرف الوكالة الحضرية، كما جاء في جواب رئيس الجماعة، إلا أن موافقة الوكالة الحضرية لا يحول دون اتخاذ الجماعة للتدابير الرامية إلى منع الأنشطة التي تتضمن مخاطر الإضرار بالمجال البيئي.

- استغلال الغابة كمطرح للنفايات

تتوفر الجماعة على حزام غابوي مهم يتركز أساسا بالجهة الشمالية للمركز المحدد . وبدل استغلال هذه الثروة كنقطة جذب سياحي، عمدت الجماعة إلى استغلالها كمطرح للنفايات المنزلية. وقد تدخلت مصالح إقليم القنيطرة وقامت ببناء سور للمنطقة التي تم تحديدها كمطرح للنفايات وسط الغابة.

وبالرغم من اتخاذ هذا الإجراء، والذي لم يكن موفقا في اختيار المكان المناسب، إلا أن المكلفين بمرفق جمع النفايات يعمدون إلى رمي هذه النفايات بشكل عشوائي داخل الغابة بما فيها الأماكن المجاورة للأحياء السكنية (تجزئة م . ج)، وهذا ما يشكل مصدرا للتلوث بمختلف أشكاله ويتناقض مع الملتمس الذي كانت قد رفعته الجماعة إلى سلطات الوصاية، أثناء تبني المخطط الخماسي 1999 -2003، حيث أكدت فيه على ضرورة «تنمية القطاع الغابوي وتدعيم دوره في النشاط التنموي الاقتصادي والاجتماعي المحلي وحمايته بالضمانات القانونية».

- عدم الاهتمام بنظافة المركز الحضري

- بناء على القرار الجماعي المستمر رقم 03/2005 المتعلق بنظام المحافظة على النظافة والصحة العامة، وبناء على محضر اللجنة الإقليمية لليقظة الصحية المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، الذي سجل الإخلال الجسيم لمستغلي السوق المركزي بشروط النظافة والوقاية الصحية، اتخذ المجلس الجماعي خلال دورة أكتوبر 2005 مقررا يقضي بإغلاق هذا السوق مؤقتا إلى حين إعادة تأهيله. وقد اتخذ رئيس الجماعة بتاريخ 13 أبريل 2006 قرار الإغلاق تنفيذا لهذا المقرر.

غير أن هذا الإغلاق لم ينجح في تحقيق الأهداف التي كانت وراء اتخاذه والمتمثلة في توفير شروط النظافة بمحيط هذا المرفق. ويرجع سبب ذلك إلى عدم تنفيذ مشروع إعادة تأهيل هذا الفضاء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تزويد مركز مولاي بوسلهام بشبكة للصرف الصحي للتخفيف من تلوث الفرشاة المائية، وذلك بتنسيق مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة؛**
- **تهييء مكان ملائم لاستعماله كمطرح للنفايات، وذلك باعتماد المعايير المعمول بها في هذا المجال والحيلولة دون إلحاق الضرر بالمجال الغابوي بتنسيق مع الجماعات المجاورة؛**
- **إنجاز الأشغال الضرورية لإعادة تأهيل السوق المركزي وتوفير شروط النظافة بمحيطه.**

السنة	1997	1998	2001	2002	2003	2004	2005
معدل تركز النيترات (ملغ في اللتر)	16,6	14,5	21,4	27,2	33,3	41,5	46,5

- عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات

توجد بمركز مولاي بوسلهام مجموعة من العقارات تتصرف فيها الجماعة عن طريق الكراء رغم أنها لا توجد في ملكيتها. فهذه العقارات ما زالت في ملكية أجهزة عمومية أخرى، دون أن تباشر الجماعة الإجراءات المتعلقة باقتنائها. ويبين الجدول التالي توزيع هذه العقارات والأجهزة التي تمتلكها:

نوع العقارات	الجهاز المالك
6 منازل للسكنى	الإنعاش الوطني
21 دكانا رشاشات مقهى	لا يشير سجل الممتلكات إلى مصدرها (مقامة فوق أرض في ملكية وزارة الأوقاف)
7 طاولات لبيع السمك	إقليم القنيطرة (مقامة فوق أرض في ملكية وزارة الأوقاف)
9 دكاكين	إقليم القنيطرة (مقامة فوق أرض في ملكية وزارة الأوقاف)

- عدم إبرام عقود الكراء

يتم كراء العقارات المذكورة أعلاه في غياب عقود الإيجار. وقد كان من نتائج ذلك، رفض القابض الجماعي التكفل بالمبالغ موضوع أوامر المداخيل المتعلقة بها، استنادا إلى المادة 21 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 30شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه لا يمكن قبض المداخيل إلا استنادا إلى سند صادر بشكل قانوني. هذا الوضع يجعل الجماعة لا تستفيد من الوسائل التي يخولها القانون للقابض الجماعي في مجال استخلاص المداخيل الجماعية.

- عدم تحيين أثمنة الكراء

تقوم الجماعة بكراء دور للسكنى بأثمنة جد منخفضة تتراوح مابين 150 درهم و250 درهم لم يتم تحيينها منذ التنصيص عليها بالقرار الجبائي لسنة 1990. ولم تعمد الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذه الأكرية إلا بعد توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

- التغاضي عن تفويت استغلال العقارات بين الخواص

يتم تفويت استغلال العقارات المكتراة من مستغل إلى آخر دون أن تلجأ الجماعة إلى مسطرة طلب العروض. وهذا الأمر يفوت على الجماعة مداخيل مهمة بالنظر إلى الاتجاه التصاعدي الذي تعرفه القيمة الكرائية

للمحلات التجارية بالمركز المحدد. وتجدر الإشارة إلى أن عملية تفويت استغلال هذه المحلات تتم بواسطة عقود يتنازل من خلالها المستغل القديم لفائدة مستغل جديد عن حق كراء المحلات المشار إليها أعلاه. وقد بلغت عمليات التفويت المسجلة 16 حالة.

- **عدم توفر الجماعة على مقر في ملكيتها**

لم تقم الجماعة ببناء مقر لها. واكتفت منذ 1998 باللجوء إلى كراء أحد المنازل الواقعة بتجزئة المحيط، مقابل 168 000 درهم سنويا. وقد بلغت مجموع مصاريف كراء المقر أكثر من 1,6 مليون درهم منذ إبرام عقد الكراء بتاريخ 02 يونيو 1998، في حين أنه كان بإمكان الجماعة في تلك الفترة اللجوء إلى اقتناء أو بناء مقر خاص بها لتوفير هذه المصاريف، خاصة أن تجزئة المحيط أنجزتها الجماعة. وبالتالي، كان بإمكانها تخصيص مكان لبناء هذا المقر.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة للإنتقال من الحيازة إلى ملكية هذه العقارات؛**
- **إبرام عقود كراء المحلات التجارية حتى يتمكن القابض الجماعي من التكفل بالمداخيل المتعلقة بها والاستفادة من السلطات المخولة له في مجال تحصيل الديون العمومية؛**
- **التفكير في إمكانية بناء مقر للجماعة.**

رابعا - تدبير المرافق الاقتصادية الجماعية

تتسم عملية إيجار المرافق الاقتصادية الجماعية بمجموعة من العيوب التي تحول دون تحقيق الجماعة لأفضل النتائج المادية التي يمكن أن تنجم عن استغلال هذه المرافق.

- **نشر إعلانات طلبات العروض في جرائد قليلة الانتشار**

تقوم الجماعة بنشر إعلانات بعض طلبات العروض المتعلقة بإيجار المرافق الجماعية في جرائد غير معروفة لدى العموم، وهو ما يفسر قلة المتنافسين على كراء هذه المرافق، كما هو الشأن بالنسبة لإيجار محطة وقوف السيارات والسوق الأسبوعي.

- **اللجوء المحدود إلى المنافسة**

تتوفر الجماعة على ثلاثة مواقف للسيارات تعرف رواجا كبيرا بفضل توافد السواح على المركز، خاصة خلال فصل الصيف. ومع ذلك، فإن الجماعة لم تعر أهمية كبيرة لتسيير هذا المرفق. فقد اعتادت الجماعة، قبل سنة 2004، على إيجار هذا المرفق لشخص واحد، وبمبالغ ضئيلة لا تتعدى 20 ألف درهم في السنة. هذا المبلغ يشكل أقل من نصف ما حققته هذه الجماعة من مداخيل خلال شهر غشت 2007 على سبيل المثال.

وقد تبين، بعد إقصاء هذا الشخص من المشاركة في طلبات العروض، بسبب عضوية والده في المجلس الجماعي، أن المداخيل الحقيقية لهذا المرفق أكبر من ذلك بكثير. فخلال سنة 2006، تم إيجاره مقابل 211 ألف درهم، أي بزيادة بلغت نسبتها 955 بالمائة مقارنة بسنة 2004. ورغم انخفاض القيمة الإيجارية خلال سنة 2008 إلى 130ألف درهم، إلا أنها تمثل مع ذلك زيادة بنسبة 550 بالمئة مقارنة بسنة 2004. لذلك، فإن ارتفاع قيمة إيجار موقف السيارات يرجع بالدرجة الأولى إلى الاستفادة من مزايا المنافسة.

- **اللجوء إلى ممارسات تحول دون الاستفادة من مزايا طلبات العروض بشأن إيجار المرافق الجماعية**

خلال طلب العروض المتعلق بإيجار موقف السيارات المنظم بتاريخ 12 يونيو 2007، تم رفض عرض بمبلغ 126 ألف

درهم تقدمت به إحدى الشركات قصد استغلال هذا المرفق، بدعوى انخفاضه عن التقدير الذي وضعته الإدارة والمحدد في 220 ألف درهم. ورغم تنظيم الجماعة لطلب عروض آخر بتاريخ 05 يوليوز 2007، إلا أنه أجل بسبب عدم حضور مقرر الميزانية أشغال اللجنة المكلفة بفتح العروض، لتختار الجماعة بعد ذلك طريقة الاستغلال المباشر. لكن هذه الطريقة لم تدر على خزينة الجماعة سوى 99 ألف درهم، وهو ما يمثل خسارة تقدر ب 27 ألف درهم مقارنة بالمبلغ المقترح في طلب العروض الأول.

نفس الممارسة تم تكرارها أثناء تنظيم طلب العروض المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي بتاريخ 13 نونبر 2006. فطلب العروض هذا لم يسفر بدوره عن أية نتيجة، بسبب عدم حضور مقرر الميزانية. وبذلك قامت الجماعة باستغلال السوق الأسبوعي بوسائلها الخاصة. غير أن هذه العملية لم تدر على ميزانية الجماعة سوى 161 ألف درهم، خلال الفترة الممتدة من فبراير 2007 إلى يناير 2008، في حين أن مداخيل إيجار السوق لسنة 2006 حققت 285 ألف درهم، وهو ما يمثل خسارة بما قدره 124 ألف درهم.

- **إبرام عقود الإيجار في غياب مصادقة سلطة الوصاية على محاضر طلب العروض**

بتاريخ 27 يوليوز 2001، تم إجراء طلب العروض لإيجار محطة موقف السيارات وتم ابرام عقد الإيجار مع المعني بالأمر بتاريخ 8 غشت من نفس السنة في غياب مصادقة سلطة الوصاية. كما لم تصادق سلطة الوصاية على محضر طلب العروض الذي تم إجراؤه بتاريخ 30 يونيو 2004 بسبب وجود علاقة أبوة بين نائل الصفقة وأحد أعضاء مكتب المجلس الجماعي. إلا أن المتعاقد معه ظل يستغل موقف السيارات من 28 يوليوز 2004 إلى 27 يوليوز 2005 بمقتضى العقد الذي أبرمته الجماعة معه بتاريخ 02 غشت 2004، وهو ما يتعارض مع المادة 22 من القانون رقم00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي. ورغم ذلك تم تنفيذ عقد الإيجار واستخلاص مبلغ الإيجار.

إلا أن القابض الجماعي، وبسبب غياب المصادقة المشار إليها أعلاه، لا يدرج هذه المبالغ كمداخيل بالميزانية، حيث تبقى عالقة ولا تستفيد منها الجماعة إلا بعد مرور أربع سنوات على تحصيلها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **الحرص على نشر إعلانات طلب العروض في الجرائد الأكثر انتشارا على الصعيد الوطني.؛**
- **حث أعضاء لجان فتح الأظرفة على حضور الجلسات لتفادي فشل طلبات العروض؛**
- **تفادي اللجوء إلى تنفيذ مشاريع المعاملات القانونية التي تتوقف صحتها على مصادقة سلطات الوصاية.**

خامسا - تدبير المداخيل

يتسم تدبير مداخيل الجماعة بوجود ممارسات تساهم جلها في عدم استفادة الجماعة من الإمكانيات التي تتوفر عليها لتحقيق أكبر قدر من الموارد. وتتلخص هذه الممارسات في ما يلي:

- **عدم فرض الرسوم القانونية**

توجد بالجماعة 12 سيارة لنقل المسافرين. ورغم استغلال هذه السيارات للمحطة المتواجدة بالمركز المحدد. إلا أن الجماعة لا تعمد إلى فرض واجبات الوقوف المنصوص عليها في الفصل 23 من القرار الجبائي الجماعي. كما لا تقوم باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف رغم الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة.

- **عدم إصدار الأوامر بالمداخيل**

لا تقوم الجماعة بإصدار الأوامر بالمداخيل تجاه الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، الذين يمتنعون عن أداء هذا الرسم بشكل تلقائي. فقد اقتصرت الجماعة على إرسال الإشعار الأول إلى الملزمين دون إصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالسنوات المالية 2005 و2006. أما بالنسبة لسنة 2007، فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء من

الإجراءات الرامية إلى استخلاص هذه المداخيل. ويتعلق الأمر ب 21 ملزما.

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بإصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالسنوات المالية 2005 و2006 وتوجيه الإشعار الأول للملزمين بخصوص السنة المالية 2007 إلا بعد إثارة هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات. كما أن الجماعة لم تقم بإصدار الأوامر بالمداخيل تجاه سبعة ملزمين.

- **ضعف مراجعة إقرارات الملزمين بالضريبة**

رغم أن الجماعة كلفت موظفا لمراقبة استخراج مواد المقالع، إلا أنها لا تعمد إلى مراجعة التصاريح المتعلقة باستخراج هذه المواد استنادا إلى الإحصائيات التي يتضمنها الكناش الذي يمسكه الموظف المذكور، بل تقتصر على اعتماد ما جاء في تصاريح مستغلي المقالع. ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة التي توضح أن الكميات المصرح بها من طرف المستغلين أقل بكثير من الكميات المسجلة من طرف الموظف الجماعي:

اسم المستغل	سنة الاستغلال	الكمية المصرح بها بالمتر المكعب	الكمية المسجلة لدى موظف الجماعة بالمتر المكعب
ش. س	2006	39479	46590
ي. ع	2005	32089	39457
ب. س	2006	39443	47020
ش. ب	2006	39453	52425

كما أن الجماعة لا تعمل على استقراء التصاميم التي توفرها لها المصالح التابعة لوزارة التجهيز للتأكد من الكميات الحقيقية المستخرجة من مواد المقالع. ورغم قيام الجماعة، بعد توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، بمراجعة هذه الإقرارات وتوجيه الإشعارات للملزمين قصد الأداء، إلا أن هذه الإجراء اقتصر على التصاريح المتعلقة بسنة 2006 دون السنوات الأخرى.

كذلك، لوحظ أن مراجعة التصاريح المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات لم تطبق سوى في حق مؤسسة واحدة. فقد تمت مراجعة تصاريح شركة « R»، في حين أن تصاريح المؤسسات الأخرى لم تراجع رغم تضمنها لمبالغ منخفضة عن القيمة الحقيقية لأرقام معاملاتها، بالنظر إلى كون هذه المؤسسات توجد بمركز مولاي بوسلهام الذي يعرف رواجا كبيرا خاصة خلال فصل الصيف. كما يوضح الجدول التالي:

اسم المؤسسة	سنة فرض الرسم	رقم المعاملات المصرح به بالدرهم	المبلغ المعتمد لفرض الرسم بالدرهم
R	2004	6000	950.000
م.م	2004	10.000	10.000
م.م	2004	8000	8000
م.ف	2004	6000	6000
م. ل	2005	10.000	10.000

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت، بعد التوصل بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، بمراجعة التصاريح المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات وتوجيه الإشعارات الأولى للملزمين.

- **فرض رسوم على خدمات لا توفرها الجماعة**

تقوم الجماعة بفرض الرسم على الربط بالإسطبل واستعمال السلاح والذخيرة على كل حيوان يتم ذبحه بالمجزرة بغض النظر عن تقديم هذه الخدمات أو عدم تقديمها فنظرا للطابع القروي للسوق الأسبوعي الذي توجد به المجزرة، فإن الحيوانات التي يتم ذبحها لا تمر كلها عبر الإسطبل؛ كما أنه لا يتم استعمال السلاح إلا في الحالات التي يتحتم فيها قتل بعض الحيوانات لسبب من الأسباب.

- **فرض رسوم على عمليات البناء خارج المدار الحضري**

طبقا للمادة 3 من القانون رقم 89/ 30 المحدد للضرائب وللرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، فإن الرسم المفروض على عمليات البناء لا يطبق، بالنسبة للجماعات القروية إلا على العمليات المنجزة داخل المراكز المحددة. غير أن الجماعة القروية مولاي بوسلهام قامت بفرض الرسم المذكور على عمليات أنجزت خارج المركز المحدد، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

رقم وتاريخ الرخصة	الموضوع	مبلغ الرسم (بالدرهم)
99/02 (01/02/1999)	بناء وحدة صناعية لتجفيف الفواكه	63.660
2001/01 (11/10/2001)	بناء محطة لتلفيف الخضر	35.960
2003/54 (31/12/2003)	بناء وحدة صناعية لمعالجة توت الأرض	54.440

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **فرض الرسوم التي يفرضها القانون بغية تنمية موارد الجماعة؛**
- **إصدار الأوامر بالمداخيل في الوقت المناسب للحيلولة دون تقادم هذه المداخيل؛**
- **تجنب فرض الرسوم على الخدمات التي لا تقدمها الجماعة أو على الأنشطة المعفاة بمقتضى القانون؛**
- **مراجعة تصاريح الملزمين بالضريبة كلما تبين للجماعة وجود نقصان في هذه التصاريح وبالاعتماد على مختلف المصادر التي يمكن أن تزود الجماعة بالمعطيات.**

سادسا - تدبيـــر المصاريـــف

- **على مستوى مصاريف التسيير**، لوحظ مايلي :

- **ارتفاع مصاريف استهلاك الماء الصالح للشرب**

تعرف النفقات المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب ارتفاعا كبيرا مقارنة مع الإمكانيات المالية للجماعة. فخلال سنة 2004، بلغت هذه المصاريف 561.461,58 درهم بما فيها أداء الأقساط المتعلقة بجدولة ديون سابقة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة. ويعادل هذا المبلغ المجموع السنوي لنفقات التجهيز.

ورغم الإجراءات المتخذة من أجل تقليص فاتورة استهلاك الماء، حيث انخفضت إلى 149.415 درهم سنة 2007، إلا أن نفقات الماء ما زالت مرتفعة وذلك راجع إلى الأسباب التالية:

- الاستمرار في أداء الصوائر المتعلقة ببعض نقط الماء : بكل من دواري الرياح والزاوية والتي بلغت 64.957,40 درهم سنة 2007، في حين تم فسخ العقود الأخرى الخاصة بهذه الدواوير؛

- أداء فاتورة استهلاك الماء بمركز الإنقاذ (معلمي السباحة) : وإذا كان مركز الإنقاذ يشتغل خلال فصل الصيف فقط، فإن استهلاك الماء به لا يتوقف طيلة السنة. فعلى سبيل المثال، بلغ هذا الاستهلاك 31.668 درهم خلال سنة 2007،

- أداء الجماعة للفاتورة المتعلقة بالعقدتين: رقم 63425 و63426 والخاصة بالرشاشات التي عهدت الجماعة بتسييرها للخواص. وقد بلغ الاستهلاك الخاص بهما 6.754,33 درهم خلال سنة 2005،

رغم إغلاق السوق المركزي بتاريخ 13 أبريل 2006، إلا أن استهلاك الماء الخاص بالعقد المتعلق به لم يتوقف، إذ سجل الاستهلاك الخاص بسنة 2007 ما مجموعه 38.951,66 درهم.

- **المبالغة في نفقات الهاتف**

رغم تنوع العروض التي يعرفها سوق الاتصالات، إلا أن الجماعة لم تعمد إلى استغلالها للاستفادة من الأسعار المنخفضة التي توفرها. فالمصاريف المتعلقة بالهاتف المحمول المخصص لرئيس الجماعة تتسم بالارتفاع مقارنة بتلك المتعلقة بالهاتف الثابت للجماعة، وفق ما يوضحه الجدول الآتي:

الهاتف	2004	2005	2006	2007
الثابت	16111,90	12204,00	12287,99	12288,00
المحمول	12.833,18	43.953,18	54.951,73	52.184,70

وبذلك، فإن معدل الاستهلاك الشهري خلال سنة 2006 بلغ 4554 درهم، في حين أنه يمكن تخفيض هذه المصاريف في حالة الاستغلال الأمثل للعروض المتنوعة التي يوفرها السوق.

- **تنفيذ نفقات غير مجدية**

- قامت الجماعة بأداء 50 ألف درهم، بواسطة سند الطلب رقم 36 بتاريخ 30 شتنبر 2005، لإنجاز دراسة حول تهيئة محور مولاي بوسلهام. في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق المتعلقة بهذه الدراسة، كما أن أشغال تهيئة المحور أنجزته العمالة ولم تستند في ذلك إلى الدراسة التي أنجزتها الجماعة.

- بواسطة سند الطلب رقم 45 المؤرخ في 02 غشت 2004، قامت الجماعة بشراء أجهزة كهرومنزلية عبارة عن ثلاجة من سعة 320 لتر وثلاث مكيفات هواء وآلتي تسخين مقابل 48.900 درهم. غير أنه لوحظ أن هذه المعدات ما زالت مودعة بالمخزن ولم تستعمل بعد مرور أربع سنوات على اقتنائها.

- **على صعيد نفقات التجهيز**

باستثناء أشغال تهيئة وصيانة الطرق والساحات التي تقوم بها عمالة القنيطرة داخل المركز المحدد، فإن الجماعة لم تقم بأية أشغال من هذا النوع منذ 1998، تاريخ إنجاز أشغال بناء السوق الأسبوعي وأشغال تهيئة الكورنيش. وقد شاب إنجاز هذين المشروعين عيوب يمكن اختصارها كما يلي:

- **فيما يتعلق بمشروع بناء السوق الأسبوعي:** تم إنجاز السوق الأسبوعي بدوار الدلاحة القائد على مساحة تناهز عشر هكتارات وبتكلفة بلغت 6,7 مليون درهم، في إطار الصفقة رقم 96/02، حيث انتهت الأشغال به بتاريخ 04 شتنبر 1998. وقد اتسم تنفيذ هذا المشروع ببعض النقائص نوردها كالتالي:

- **عدم مراعاة حاجيات المستعملين أثناء وضع تصور للمشروع:** تم تشييد الدكاكين والمقهى بمحاذاة السوق الأسبوعي. إلا أن الجماعة استطاعت كراء عشرة دكاكين فقط من أصل عشرين، وذلك بسبب بعدها عن المنافذ الرئيسية للسوق وليس بسبب «وفرة المحلات التجارية بمركز الدلاحة». كما تم تشييد مكان مخصص لبيع اللحوم تبين فيما بعد أن شكله الهندسي لا يناسب طريقة بيع اللحوم في الأسواق الأسبوعية. فهذا المكان يتوفر على أربع واجهات تطل واحدة منها فقط على الممر الرئيسي للسوق، مما يجعل الواجهات الأخرى بعيدة عن الحركة التجارية. لذلك، فإن الجزارين فضلوا استعمال طاولات خاصة بهم (طاولات من خشب) خارج هذا المكان لمزاولة نشاطهم.

- **أعباء ناجمة عن عدم أداء النفقات المستحقة لفائدة الغير :** لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم أداء الجماعة لمجموع المبالغ المستحقة لفائدة شركة «ب» التي أنجزت أشغال بناء السوق الأسبوعي، مما أدى إلى نشوء نزاع بين الطرفين، قضت فيه المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 25 دجنبر 2007، بأداء الجماعة لمبلغ 2.033.842,60 درهم كأصل للدين إضافة إلى الفوائد القانونية. فقد بلغت قيمة الأشغال المنجزة استنادا إلى الكشف التفصيلي الرابع والأخير بتاريخ 04 شتنبر 1998 ما مجموعه 6.777.314,36 درهم، في حين أن مجموع المبالغ التي تسلمها المقاول من الجماعة بلغ 4.743.471,76 درهم، طبقا لما هو مبين في

الكشف التفصيلي رقم 3 الذي صدرت بشأنه الحوالة رقم 271 بتاريخ 18 فبراير 1998. وقد لجأت الجماعة إلى عقد اتفاق صلح مع المقاولة المعنية يتضمن أداء الأولى للدين المستحق مع تنازل الأخيرة عن الفوائد التي حكمت بها المحكمة.

- **بخصوص مشروع تهيئة الكورنيش (الصفقة رقم 97/6)**

- عدم استعمال وسائل القانون العام في مجال تنفيذ الصفقات: كلف إنجاز أشغال تهيئة الكورنيش 5 ملايين درهم. ومباشرة بعد الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 15 دجنبر 1999، بدأت تظهر عيوب في المنشأة . ورغم مكاتبة الجماعة، بتاريخ 05 أكتوبر 2001، لمقاولة «غ»، التي أنجزت الأشغال، من أجل حثها على إصلاح هذه العيوب، إلا أن المنشأة بقيت على حالها ولم تلجأ الجماعة إلى استعمال الوسائل الأخرى التي تخولها الصفقة لإجبار المقاول على ذلك (حجز الضمان وإنجاز الأشغال على نفقة المقاول...) وهو ما استوجب إعادة تهيئته من جديد من طرف المصالح التابعة لإقليم القنيطرة خلال سنة 2008.

- إبرام صفقة الدراسات دون رصد اعتمادات لذلك : قامت الجماعة خلال سنة 1997 بإبرام صفقة الدراسات رقم 97/01 في غياب الاعتمادات الخاصة بالدراسات الطبوغرافية وبالتالي لم تتمكن الجماعة من أداء ديونها. وقد نجم عن ذلك نزاع بين الجماعة شركة «د.هـ.س» قضت فيه المحكمة الإدارية بتاريخ 2 يناير 2008 بأداء الجماعة لفائدة الشركة المذكورة مبلغ 434.150 درهم كأصل للدين وتعويض عن التماطل قدره 50.000 درهم.

- **الشراء بواسطة سندات الطلب**

- **اللجوء إلى سندات الطلب بدل الصفقة:** بلغت تكلفة الأشغال المتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين تعاونية السلام والطريق الإقليمية العرائش- مولاي بوسلهام، التي تم إنجازها في إطار سندي الطلب رقم 30 بتاريخ 24/9/ 2007 ورقم 01 بتاريخ 21/01/ 2008 ما مجموعه 214.247,40 درهم. ويتبين أن الأمر يتعلق بتجزيء لنفس النفقة بغية تفادي إبرام صفقة في الموضوع، خاصة إذا علمنا أن الاعتمادات المفتوحة خلال السنة المالية 2007 كانت متوفرة حيث بلغت75، 507863 درهم.

- **استشارة مقاولين وممونين لا علاقة لهم بموضوع الشراء:** قامت الجماعة باستشارة مقاولين لا علاقة لهم ببناء الطرق أو المسالك. إضافة إلى أنها لم تتأكد من توفرهم على المؤهلات التقنية اللازمة لإنجاز هذه الأشغال. كذلك، تلجأ الجماعة لتلبية حاجياتها في مجال شراء قطع الغيار وإصلاح السيارات إلى الوسطاء بدل المتخصصين في هذا النوع من الخدمات.تجدر الإشارة إلى أن غياب مؤسسات مختصة في الميكانيك بتراب الجماعة، الذي علل به رئيس الجماعة هذا الأمر، لا يمنع من البحث عن ممونين ملائمين من خارج الجماعة.

- **عدم الاستفادة من انخفاض الأثمان التي توفرها المنافسة:** بواسطة سند الطلب رقم 32 بتاريخ 10/11/2006، تم شراء عتاد معلوماتي بمبلغ 99.990 درهم. وقد لوحظ أنه، رغم الإشارة إلى الخصائص التقنية لهذا العتاد، إلا أن سند الطلب والفاتورة لا يتضمنان العلامة التجارية للحواسيب. كما أنه لم يتم اللجوء إلى فحص العروض التقنية المقدمة في إطار السندات المتباينة لتحديد النوع الذي ستتزود به الجماعة. ويتضمن هذا العتاد 5 حواسيب بثمن 13.980 درهم للوحدة. ويعد هذا الثمن مبالغا فيه إذا ما قارناه بالأثمان المتداولة في السوق أو تلك التي تم بها شراء نفس العتاد وبمواصفات أكثر تطورا من طرف جماعات أخرى. فقد قامت الجماعة الحضرية الخميسات مثلا بشراء حواسيب لها نفس الخاصيات التقنية وخلال نفس الفترة (2006) بثمن أحادي لا يتعدى 4440 درهم. وبذلك، تكون جماعة مولاي بوسلهام قد دفعت ما مجموعه 47.700 درهم كمبلغ زائد عن القيمة الحقيقية لهذه الحواسيب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- مباشرة عملية الشراء العام من منطلق الحرص على حماية مصالح الجماعة عن طريق التأكد من مدى مطابقة الأثمان المقترحة لتلك المعمول بها في السوق وبالتالي، رفض العروض التي لا تتناسب مع هذه الأثمان؛
- ترشيد نفقات استهلاك الماء الصالح للشرب والهاتف لتوفير الموارد المخصصة للتجهيز؛
- إجراء عمليات الشراء العمومي وفق المساطر المتعلقة بتنفيذ النفقات وخاصة تلك المحددة بمقتضى المرسوم المنظم لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- الأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرتفقين أثناء إنجاز التجهيزات الاقتصادية تفاديا لضياع الأموال العامة في مشاريع غير مجدية؛
- تفادي المماطلة في أداء مستحقات المتعاقدين مع الجماعة لتجنب أعباء مالية إضافية على كاهلها؛
- إشراك أكبر عدد ممكن من المقاولات للاستفادة من الفرص التي توفرها المنافسة؛
- التقيد باستشارة الممونين والمقاولين المتخصصين في الخدمات أو الأشغال التي ترتبط مباشرة بتلك التي تكون موضوع الشراء الجماعي؛
- تضمين سندات الطلب الخصائص التقنية للمعدات التي تعتزم الجماعة شراءها، بالإضافة إلى علامتها التجارية.

II - جواب رئـــيس الجماعة القروية مولاي بوسلهام

(نص مقتضب)

أولا - تدبير مجال التعمير

- عدم التحكم في البناء غير القانوني

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة كانت تقوم دائما وفي حينه بإحالة مساطر المتابعات على المحكمة الابتدائية المختصة، إضافة إلى أنها قامت بمكاتبة كل من النيابة العامة وكذا محام الجماعة قصد تتبع مآل هذه المخالفات الموجهة للنيابة العامة، وذلك بتاريخ : 28 / 11 / 2002 و07 / 04 / 2004.

- عدم معاينة المخالفات في الوقت المناسب

بشأن هذه الملاحظة يجدر التوضيح أن هذه الجماعة كانت تقوم بضبط ومعاينة المخالفات، بمجرد ارتكابها ودون تردد أو تأخير وكان يتابع أصحابها « بالبناء غير القانوني»، دون أن يكون القصد بذلك البناء المكتمل كما يوحي به المصطلح.

ولتوضيح ذلك نوافي سيادتكم ببعض الصور الحديثة، لطابق سفلي وطابق ثاني ولم يتم اكتمال بنائها بعد في اسم ر. ع. وم. ص. وأشير إلى مخالفتيهما بمصطلح « البناء « رغم أنه في الواقع القصد هو الشروع في البناء.

وبمجرد إثارة هذه الملاحظة فقد تم العمل بمقتضاها قصد التمييز بين مرحلتي الشروع في البناء أو اكتمال البناء.

- أثر استفحال ظاهرة البناء غير القانوني

بخصوص هذه الملاحظة فإن التدخل في ميدان البناء غير القانوني والعشوائي هو عمل مشترك بين جميع الجهات المختصة بدلك، حيت أن هذه الجماعة قامت بجميع الإجراءات الاحترازية للحفاظ على مقومات المركز كقطب سياحي ويتضح ذلك حاليا من خلال ضبط المخالفات في حينها وتحريك مساطر المتابعة بشأنها ومتابعة مآلها في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا.

وبالنسبة للبناء غير القانوني على الملك العمومي، فإن المصالح الجماعية تقوم بالتدخل وضبط المخالفات وتحريك مساطر المتابعات بشأنها، في حدود الاختصاصات المخولة لها بما في ذلك طلبات الهدم رغم أن الأمر يتعلق بتطبيق المادة 80 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير،المخول للسلطة المحلية.

وبخصوص الترخيص بإقامة بنايات بواجهة البحر، يجدر التوضيح أن الحالات التي قامت هذه الجماعة بالترخيص بشأنها في هذا الإطار وهي حالات محدودة، تم ذلك بناء على التصاميم المصادق عليها من قبل اللجنة التقنية المختصة، وهذه التصاميم لا تتضمن سوى طابقا علويا واحدا من جهة الطريق.

إن البناء على واجهة البحر بصفة عامة وما يشكله كحاجز أمام الرؤيا كما جاء في الملاحظة فهذه مسألة تتعلق بتجزئة شركة الشاطئ التي يرجع تاريخ إحداثها إلى عهد الحماية، وكذلك واجهة البحر التي يعود إحداثها كذلك إلى عهد الجماعة الأم للاميمونة، قبل التقسيم الجماعي الأخير لسنة 1992 وجماعة مولاي بوسلهام لم تقم بإحداث أي تجزئة جديدة على واجهة البحر،بل وضعت حدا لهذه الوضعية التي ورثتها بإنجاز شريط الكورنيش على هذه الواجهة وبالتالي إضفاء صبغة جديدة على عملية إعمار هذه الواجهة وجعلها مفتوحة في وجه الرؤيا وحرية السير بالنسبة للعموم .

- **عدم إشراك جميع المتدخلين في ميدان التعمير**

إن دعوة أعضاء لجنة التعمير (الوكالة الحضرية - مصالح العمالة - المصالح الجماعية- المصالح الخارجية عند الاقتضاء). يتم من قبل الوكالة الحضرية وليس الجماعة،وذلك بمقر الوكالة الحضرية القنيطرة . غير انه كانت هناك حالة واحدة تم فيها استشارة مصالح التجهيز لاستطلاع رأيها حول المشروع المحاذي للملك العام البحري. يضاف إلى هذا أن الوعاءين العقاريين المحاذيين للملك العام البحري والمتشكلات من وعاء شركة الشاطئ ذات رسم عقاري خاص، وكذا وعاء الملك المخزني (واجهة البحر) هما وعائيين عقاريين يتوفران على تصاميم حدودية معروفة المعالم تفصلهما عن الملك العام البحري، وبالتالي منع أي ترامي محتمل على هذا الملك.

كما أن ملفات طلبات رخص البناء على القطع التابعة لهذين الوعائيين تتضمن وجوبا رسوما عقارية وتصاميم طبوغرافية معلومة المعالم.

غير أنه رغم هذه التوضيحات فإن هذه الجماعة ستعمل على تنفيذ التوجيهات الموصى بها في مجال تنسيق العمل وخاصة :

بشأن تتبع مال الشكايات المرفوعة إلى القضاء وبشأن مخالفات ضوابط البناء.

- تنسيق دوريات المراقبة بالتنسيق مع باقي المتدخلين من أجل الوقوف على مخالفات البناء في بدايتها.
- دعوة الوكالة الحضرية قصد استدعاء مصالح التجهيز وإشراكها في دراسة ملفات رخص البناء المقدمة والمتعلقة بالقطع المحاذية للملك البحري.

ثانيا - تدبير المجال البيئي

- **غياب شبكة التطهير السائل**

بشأن هذه الملاحظة يجدر التوضيح أن الجماعة قد ورثت هذه الوضعية التي يرجع تاريخها لعهد الحماية لنظام صرف المياه المستعملة عن طريق حفر التطهير بدل شبكة التطهير السائل.

ومن جهة أخرى، فإن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء لم يسبق لها أن كاتبت الجماعة في موضوع تلوث المياه الحوضية بمادة « النيرات » كما جاء في الملاحظة. غير أن ما يجدر توضيحه بخصوص تلوث الآبار المشار إليها بالجدول، فإن الآبار المعنية تتواجد خارج المدار الحضري للمركز بمسافة لا تقل عن 10 كيلومترات وبمنطقة فلاحية مما يرجح أن يكون مصدر التلوث « النيترات » ناتج عن الاستعمال المواد الكيماوية الفيلاحية.

ووعيا من هذه الجماعة لوضع حل لهذه الوضعية وبتنسيق مع الوكالة المستقلة للماء الصالح للشرب بالقنيطرة فقد قامت هذه الأخيرة بإعداد دراسة شبكة التطهير السائل للمركز، حيث أن الجماعة بصدد البحث عن اعتمادات لتمويل هذا المشروع. غير انه سيتم مستقبلا اشتراط توفر جميع التجزئات العقارية على شبكة الصرف الصحي، وتفعيل الدراسة التي تجري لتزويد المركز بهذه الشبكة والتي تقوم بها بعض الأجهزة ذات الاختصاص.

- **السماح بإحداث أنشطة ملوثة بجانب محمية بيئية**

- **بخصوص هذه الملاحظة** : يجدر التوضيح أن مخيم « فلامون لوازير » قد تم إحداثه بعد المصادقة على مشروعه من قبل جميع الجهات المختصة ومنها الوكالة الحضرية وأن هذا المخيم لا يتوفر إلا على عدد قليل جدا من المساكن الاصطيافية (BANGALOW) وأنه لا يعرف الرواج إلا في الفترة الصيفية، وهو مشروع استثماري سياحي أنجزه أحد الخواص على رسم عقاري في ملكيته الخاصة.

وقد قامت رئاسة الجماعة قبل الموافقة على المشروع بإثارة هذه الملاحظات والتحفظات قبل الموافقة على المشروع غير أنه بالنظر إلى طبيعة المشروع الاستثمارية والتنموية فقد قام المجلس بالموافقة عليه. كما سنعمل على

تحسيس صاحب المشروع على القيام بالمتعين قصد حل هذا المشكل. ويبقى من حق الجماعة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما ذلك الإغلاق .

- **استغلال الغابة كمطرح للنفايات :** بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات اللازمة قد تم اتخاذها من قبل الجماعة لحماية الملك الغابوي من التلوث مع الإشارة إلى أن الجماعة لم تلجأ إلى هذا المطرح كحل مؤقت لانعدام الوعاء العقاري المناسب الذي تتوفر فيه الشروط البيئية داخل تراب الجماعة. كما نعتبر أن هذه الملاحظة وجيهة وهي حاضرة ضمن اهتماماتنا وسنعمل على إيجاد الحلول المناسبة لهذه الإشكالية.

- **عدم الاهتمام بنظافة المركز :** بخصوص هذه الملاحظة يجدر التوضيح أن المجلس الجماعي، لهذه الجماعة قد اتخذ قرارا للإغلاق المؤقت للسوق المركزي ولم يشمل القرار الدكاكين التجارية المحيطة بهذا المركز، والتي تستعمل كمحلات لبيع السمك، حيث يخل أصحابها من حين لأخر بشروط النظافة. غير انه مع إحداث الفضاء الجديد لباعة السمك سيتم نقل هؤلاء الباعة لهذا الفضاء ومنع مزاولة هذا النشاط خارجه وان الجماعة بصدد إيجاد حل لهذا المشكل . غير أن هذا لا يمنع الجماعة من تكثيف جهودها لتأمين شروط النظافة بهذا المحيط. ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أنه تم تخصيص اعتمادات مالية لتأهيل هذا الفضاء. إضافة إلى أن الجماعة كذلك سبق لها أن رفعت طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي قصد تمويل مشروع بناء مركب تجاري جديد يعوض السوق المركزي الحالي.

يؤكد المجلس الجماعي على التزامه بالعمل بالتوجيهات الصادرة عن المجلس الجهوي بخصوص :

- التنسيق مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة، قصد تزويد مركز مولاي بوسلهام بشبكة للصرف الصحي بالتنسيق أو الشراكة مع الجماعات المجاورة.
- تهيئ مكان ملائم لاستعماله كمطرح للنفايات باعتماد المعايير المعمول بها في هذا المجال دون إلحاق الأضرار بالمجال الغابوي والبيئي.
- إنجاز الأشغال الضرورية لإعادة تأهيل السوق المركزي وتوفير شروط النظافة بمحيطه وإيجاد الحلول لمصادر هذا التلوث، ذلك لتحويل الأنشطة الملوثة (كبيع السمك) إلى الفضاء الجديد المخصص لباعة السمك.

ثالثا - تدبير الأملاك الجماعية

- عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات

- بشأن هذه الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أن الأملاك المذكورة قد ورثتها جماعة مولاي بوسلهام عن الجماعة الأم للاميمونة، بمقتضى محضر تسليم السلط بين الجماعتين وأن هذه الجماعة بصدد بذل المجهودات المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية والعقارية لهذه الأملاك.

- عدم إبرام عقود الكراء

- بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية كما تم بيانه أعلاه، قد ورثتها هذه الجماعة من الجماعة الأم، بحيث أن في السابق كانت عمليات الكراء تتم سنويا بحضور لجنة إقليمية تضم مصالح مالية لاستخلاص الأكرية، وكان ذلك في وقت لم يكن مركز مولاي بوسلهام الاصطياف يعرف نشاطا إلا في الفترة الصيفية، إلا أنه مع التحولات والنهضة التنموية التي شهدها المركز والذي أصبح يعرف رواجا تجاريا طوال السنة، قام التجار مستغلو هذه المحلات التي كانت موسمية في السابق بتأسيس أصول تجارية عليها،وأصبحت أنشطتهم قارة.

وقد قامت الجماعة بعدة محاولات لازالت مستمرة تحت هؤلاء المستغلين على إبرام عقود أكرية مع الجماعة وتفادي الوضعية التي توجد عليها هذه الأملاك.

- **عدم تحيين أثمنة الكراء**

إن مسألة تحيين أثمنة أكرية الأملاك الجماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بإبرام عقود الأكرية.

وستقوم هذه الجماعة بإتباع كافة السبل لتسوية هذه الوضعية بما في ذلك إتباع المساطر القضائية.

- **عن تفويت استغلال العقارات بين الخواص**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن هذه الجماعة لم يسبق لها بصفة رسمية أن أقرت أي تنازل عن ملك جماعي من طرف لأخر وأن المستغلين الذين سبق أن استغلوا هذه الأملاك مع الجماعة الأم هم نفسهم الذين لازالت تربطهم علاقة مع جماعة مولاي بوسلهام بدليل أن أكرية المحلات لازالت تستخلص في اسم المستفيدين الأصليين.

- **عدم توفر الجماعة على مقر في ملكيتها**

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي قد تداول في أكثر من مناسبة بشأن إنجاز مشروع دار الجماعة، وقد تم رصد اعتمادات خاصة لتنفيذ هذا المشروع غير أن المصالح الجهوية للخزينة العامة رفضت المصادقة على هذه البرمجة للفائض الحقيقي عن سنتى2004 2007-2006- مستندة في ذلك على مقتضيات الدورية الوزارية المتعلقة بإعداد مشاريع الميزانيات الجماعية التي تنص على تجميد البنايات الإدارية. غير أن هذه الجماعة قد قامت برفع ملتمس لسلطات الوصاية للسماح لها استثناء بإنجاز مشروع دار الجماعة (نسخة من الملتمس) . وسيتم التذكير بمآل الملتمس المرفوع.

ستعمل هذه الجماعة على اتخاذ الإجراءات المتطلبة لتنفيذ التوصيات التي يوصي بها المجلس الجهوي والمتعلقة بالقضايا التالية :

- تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة للاستغلال من الحيازة إلى ملكية هذه العقارات،
- إبرام عقود كراء الأملاك الجماعية ومراجعة السومة الكرائية،
- اتخاذ التدابير المتطلبة لإنجاز مشروع دار الجماعة .

رابعا - تدبير المرافق الاقتصادية

- **نشر طلبات العروض في جرائد قليلة الانتشار**

بخصوص هذه الملاحظة فإن الأمر يتعلق بجرائد وطنية كما ينص على ذلك القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. غير أن عدم النشر بالجرائد كثيرة الانتشار، تجدر في تبريره عدم قبول هذه الجرائد في كثير من الأحيان الإسراع بنشر إعلانات الجماعة في التواريخ المناسبة لها، نظرا لكثرة الضغط على هذه الجرائد. غير أنه قد تم اتخاذ الإجراءات للعمل قدر المستطاع على تفادي هذه الملاحظة

- **اللجوء المحدود إلى المنافسة**

جوابا على هذه الملاحظة يجدر التوضيح بأن موقف السيارات سابقا كان يكترى بثمن يقل عن الثمن الحالي وذلك راجع لكون هذا الموقف لم يكن يشتمل سوى على واجهة واحدة للوقوف بالشارع الرئيسي للمركز والكورنيش.

غير أن هذا الموقف قد عرف تهيئة وتوسعة هامة، وذلك في إطار إعادة هيكلة الشارع الرئيسي بتوسعة هذه المواقف وإضافة مواقف جديدة بنفس الشارع وكذا خلف السوق المركزي.

- **اللجوء إلى ممارسات تحول دون الاستفادة من مزايا طلبات العروض بشأن إيجار المرافق الجماعية**

بالنسبة لهذه الملاحظة المتعلقة بعمل لجان طلب العروض خاصة ملاحظة عدم تحقيق مبالغ هامة من خلال

التسيير المباشر للجماعة لمرفقي مواقف السيارات والسوق الأسبوعي، مقارنة مع بعض العروض المقدمة في إطار الصفقات المنظمة بتاريخ 12 يونيو 2007 و5 يوليو 2007 بالنسبة لمواقف السيارات و13 نونبر 2006. بالنسبة لمرفق السوق الأسبوعي، تجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى النتائج غير المجدية التي أسفرت عليها عمليات طلب العروض المذكورة أعلاه، فقد لجأت الجماعة إلى التسيير المباشر للمرافق المذكورة في انتظار تعديل دفاتر التحملات الخاصة بالمرفقين وتضمينها بندا جديدا ينص على وجوب أداء نائل الصفقة جميع مبلغ الكراء دفعة واحدة، تفاديا لصعوبات استخلاص واجب الكراء، بحيث سبق أن حصل لهذه الجماعة صعوبة في استخلاص واجب الكراء مع بعض المكترين.

وبعد المصادقة على المشاريع التعديلية لدفاتر التحملات تزامن ذلك مع صدور القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية المؤرخ في 5 فبراير 2007، حيث ألح السيد القابض الجماعي على ضرورة تضمين دفاتر التحملات الجديدة المصادق عليها للمراجع المتعلقة بالقانون الجديد السالف الذكر، قبل تنظيم أي عملية طلب للعروض، الأمر الذي دفع الجماعة إلى الاستمرار في استغلال مرفقي مواقف السيارات والسوق الأسبوعي لفترة إضافية في انتظار المصادقة على التعديلات الجديدة.

- إبرام عقود إيجار في غياب مصادقة سلطة الوصاية على محاضر طلب العروض

تم العمل بهذه الملاحظة

تم العمل بموجب التوصيات التي أقرها المجلس الجهوي خاصة بشأن:

- نشر إعلانات طلب العروض في الجرائد الأكثر انتشارا على الصعيد الوطني وبوابة الصفقات العمومية
- حث أعضاء لجان فتح الأظرفة على حضور طلبات العروض لتفادي فشل طلب العروض
- تفادي اللجوء إلى تنفيذ مشاريع المعاملات القانونية التي تتوقف صحتها على مصادقة سلطات الوصاية.

خامسا - تدبير المداخيل

- عدم فرض الرسوم القانونية

تم تفعيل المسطرة لتطبيق هذا الرسم كما تم العمل بموجب الملاحظة المتعلقة بسيارة الإسعاف الجماعية، حيث تم توقيف خدمة سيارات الإسعاف نظرا لصعوبة الاستخلاص.

- عدم إصدار الأوامر بالمداخيل

جوابا على هذه الملاحظة نفيد سيادتكم أن هذه الجماعة قد قامت بإصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالسنوات المالية 2005 - 2006 - 2007 .

- ضعف مراجعة إقرارات الملزمين بالضريبة

تم العمل بالمراجعة واستخلاص المستحقات وإصدار أوامر بالمداخيل

أما بشأن ملاحظة عدم استقراء التصاميم التي توفرها مصالح التجهيز، فيجدر التوضيح أن الجماعة عند استخلاصها للرسم المفروض على استخراج الرمال من المقالع الرملية التابعة للجماعة السلالية، فإنها كانت تعتمد على التقديرات التي توفرها لها مصالح الداخلية الوصية على الجماعات السلالية، والتي بدورها تعتمد في تقدير الكميات المستخرجة على مصالحها الطبوغرافية المختصة. أما بالنسبة لمراجعة التصاريح بشأن الرسم المفروض على المشروبات لبعض الملزمين فتجدر إلى الإشارة إلى أنه تم إصدار الأوامر بالمداخيل بشأنها .

- فرض رسوم على خدمات لا توفرها الجماعة.
- لقد تم حذف هذا الرسم بصفة نهائية
- فرض رسوم على عمليات البناء خارج المدار الحضري
- تم العمل بهذه التوصية.

تم الأخذ بعين الاعتبارالتوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي في هذا الصدد خاصة فيما يتعلق ب :

- فرض الرسوم التي يفرضها القانون
- إصدار الأوامر بالمداخيل في الوقت المناسب
- تجنب فرض الرسوم على الخدمات التي لا تقدمها الجماعة أو على الأنشطة المعفاة بمقتضى القانون.
- مراجعة تصاريح الملزمين كلما تبين للجماعة وجود نقصان في هذه التصاريح. وبالاعتماد على مختلف المصادر التي يمكن أن تزود الجماعة بالمعطيات. خاصة الفرقة الطبوغرافية التابعة لوزارة التجهيز ووزارة الداخلية أو انتداب مهندسين طبوغرافيين المختصين في هذا المجال.

سادسا - تدبير المصاريف

- على صعيد مصاريف التسيير

- **ارتفاع مصاريف استهلاك الماء** : بالنسبة للنقطتين المائيتين لدواري الرياح - الزاوية إضافة إلى ما ورد في الجواب السالف من توضيحات فتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إلغاء ربط النقطتين المذكورتين بالماء والاستغناء عنهما.أما بالنسبة لربط مركز الإنقاذ بشبكة الماء. فقد تم اتخاذ الإجراءات المتطلبة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء وذلك للتوقيف المؤقت لتزويد المركز بالماء خلال فترة الشتاء وعدم استئناف ربطه إلا خلال الفترة الصيفية فقط.

وبخصوص المرشات الجماعية بالشاطئ. فإن هذه الأخيرة قد تم بناؤها من طرف المكتب الوطني للكهرباء ضمن عملية شواطئ نظيفة التي تحتضنها مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. حيث تم تدبيرها من طرف هذا المكتب مجانا في مقابل أن تقوم الجماعة بربطها بشبكة الماء خلال الموسم الصيفي فقط .

أما عن استهلاك الماء الخاص بالسوق المركزي. فيجدر التوضيح أن نفس العداد المخصص لربط السوق المركزي المتوقف عن العمل. هو نفسه مخصص لنظافة محيط هذا السوق والمرافق المتواجدة به والذي لم يشمله قرار التوقيف والإغلاق .

- **المبالغة في نفقات الهاتف:** تم العمل بالعروض التي يوفرها سوق الاتصالات. لتفادي ارتفاع فاتورة الاستهلاك.

- **تنفيذ نفقات غير مجدية** : بالنسبة لهذه الملاحظة يجدر التوضيح أن هذه الجماعة عهدت إلى مكتب دراسات مختص لإنجاز دراسة تهم تهيئة الساحة الكبرى بمركز مولاي بوسلهام بما فيها المحور الطرقي. وقد اكتسبت هذه الدراسة أهمية بالغة بحيث أنه تم اعتمادها من طرف المصالح الإقليمية. والتي رصدت لها اعتمادا قدره 5 ملايين درهم تقريبا لتمويل هذا المشروع. حيث تم إنجاز هذا المشروع خلال سنة 2007 مع الإشارة إلى أنه قد تخلل هذا الإنجاز بعض التعديلات التي ظهرت ضرورية.

- بشأن هذه الملاحظة يجدر التوضيح أن الجماعة قامت باقتناء بعض التجهيزات كهرومنزلية قصد تجهيز مقرها بالأدوات الضرورية وأنه تم استعمال هذه الأدوات.

- على صعيد مصاريف التجهيز

• فيما يتعلق بمشروع بناء السوق الأسبوعي

- عدم مراعاة حاجيات المستعملين أثناء وضع تصور المشروع : إن نسبة عدم كراء بعض المحلات التجارية التابعة للسوق الأسبوعي راجع إلى وفرة المحلات التجارية بمركز الدلالحة في إطار المنافسة من طرف الخواص والرواج الذي يعرفه هذا المركز. كما أن ثمن كراء المحلات التجارية، الذي أقرته عملية الكراء بالمزايدة في بادي الأمر قد أقرت أثمنة وأصبحت فيما بعد أثمنة معيارية لتقدير قيمة كراء باقي المحلات، والجماعة لا يحق لها النزول عن هذه الأثمنة إلا بعد الإعلان عن طلب عروض جديدة للمنافسة التي تعرض فيها محلات بأثمنة أقل من الثمن المحدد للأملاك الجماعية، وليس بسبب عدم وجودها على المنفذ الرئيسي للسوق، إلا انه تجدر الإشارة إلى أن الدكاكين السابقة التي تم كراؤها راجع لإقبال التجار على ممارسة نشاطهم التجاري على واجهة الطريق.

- أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بمحلات بيع اللحوم، فتجدر الملاحظة أن الجماعة قامت ببناء السوق الأسبوعي وفق رؤية نموذجية تتضمن تجهيز السوق الأسبوعي بجميع المرافق الضرورية ووفق النظم الجاري بها العمل، غير أن مسألة عدم التزام الباعة بالمحلات المخصصة لهم مسألة تنظيمية، ويرجع ذلك إلى تدني مستوى الوعي والتنظيم لدى فئات الباعة والتجار والحرفيين بالأسواق العمومية.

- أعباء ناتجة عن عدم أداء النفقات المستحقة لفائدة الغير : لجأت الجماعة إلى عقد اتفاق صلح مع الشركة المعنية يتضمن الأداء الأولى للدين المستحق مع تنازل الأخيرة عن الفوائد التي حكمت بها المحكمة، وقد تم إصدار الحوالة إلى القابض الجماعي قصد الأداء.

• بخصوص مشروع تهيئة الكورنيش

- عدم استعمال وسائل القانون العام في مجال تنفيذ الصفقات : بخصوص هذه الملاحظة المضمنة بهذا البند، تجدر الإشارة إلى أن الأشغال التي عرفتها تهيئة الكورنيش مؤخرا هي لإفضاء جمالية على واجهته لم يكن يتضمنها التصور الأول للمشروع، وأن الأمر لا يتعلق بإصلاح عيوب بعد التسلم المؤقت للأشغال، بل بأشغال تكميلية لهذا المشروع علما بأن إنجاز أشغال الكورنيش تمت سنة 1998.

- إبرام صفقة الدراسات دون رصد اعتمادات لذلك : بخصوص هذه الملاحظة قامت الجماعة بإصدار الحوالة لتسديد الصفقة لفائدة الشركة في عهد القابض السابق، إلا أنه تم رفض الحوالة بحجة ضرورة تعديل الحساب الخصوصي للتجزئة، حيث تم تحيين هذا الحساب الخصوصي في إطار لجنة مشتركة بين مصالح كل من الجماعة والقباضة والعمالة، وعلى إثر ذلك تم تعديل برنامج الحساب الخصوصي، وبعد التعديل تم إحالة الحوالة، من جديد على القابض الجماعي الحالي قصد التسديد، حيث إن هذا الأخير رفض مجددا أداء الحوالة بحجة أن المصادقة على الصفقة تمت من قبل الكاتب العام بدل عامل الإقليم الأمر الذي دفع الشركة المعنية إلى رفع دعوى قضائية في الموضوع ضد الجماعة وقد قامت الجماعة، من جديد بناء على الحكم الصادر بتسديد النفقة لفائدة الشركة المذكورة.

• الشراء بواسطة سندات الطلب

- اللجوء إلى سندات الطلب بدل الصفقة : الأمر يتعلق بإنجاز المشروعين في سنتين ماليتين منفصلتين وذلك حسب الحاجيات الملحة للسكان.

- استشارة مقاولين وممونين لا علاقة لهم بموضوع الشراء : إن المقاولة والشركة اللتان عهد إليهما بإنجاز المسالك المشار إليهما بالملاحظة يتضمن نشاطهما تنفيذ أشغال مختلفة والبناء طبقا لسند الطلب كما أن مسألة لجوء الجماعة إلى وسطاء في غياب وجود مؤسسات مختصة في الميكانيك بتراب الجماعة ومتوفرة على الشروط القانونية المطلوبة، إضافة إلى أن الحرفيين في المكانيك المتواجدين بتراب الجماعة

يرفضون التعامل مع الجماعة تفاديا للتصريح بالضريبة على القيمة المضافة. وستبذل الجماعة كل ما في وسعها لتنفيذ هذه التوصية والعمل وفقها مستقبلا.

- عدم الاستفادة من انخفاض الأثمان التي توفرها المنافسة : بشأن هذه الملاحظة يجدر التوضيح أن سند الطلب قد احترم الشروط عند المقايسة. كما أن اختلاف الأثمان تحدده معايير العروض والطلب غير أن هذه الجماعة ستعمل على تكثيف عملية المنافسة مستقبلا.

عملا بتوصيات المجلس الجهوي ستعمل هذه الجماعة على تدارك الملاحظات التي تمت إثارتها والعمل وفق ما تقضي به من أهمية هذه الملاحظات وأثرها الإيجابي في تقويم الأداء الجماعي والرفع من مستواه.

الجماعة القروية سيدي علال التازي

أحدثت الجماعة القروية لسيدي علال التازي على اثر التقسيم الإداري لسنة 1992. و تقع على الضفة اليمنى لواد سبو الذي يحدها من الشرق والجنوب فيما تحدها غربا جماعة بنمنصور وشمالا الجماعة الأم سوق الثلاثاء الغرب. تبلغ مساحتها حوالي 90 كلم مربع وعدد سكانها حوالي 17000 نسمة. توظف الجماعة 26 عونا وموظفا أغلبهم من اليد العاملة.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بالرباط عن تسجيل مجموعة من الملاحظات. نورد فيما يلي أهمها مصحوبة باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرق تسيير الجماعة والزيادة في فعاليته ومردوديته.

أولا- تدبير المرافق العمومية الجماعية

- تدبير السوق الأسبوعي

قامت الجماعة ببناء وتهيئة سوق أسبوعي على مساحة تناهز 7 هكتارات. وقد كلف هذا المشروع الذي تم تمويله من طرف صندوق التجهيز الجماعي،مبلغا إجماليا ناهز 5.579.093 درهم مع احتساب الفوائد.

وقد صرفت هذه المبالغ لتغطية تكاليف الدراسات اللازمة للمشروع بمبلغ 281.451 درهم وأشغال التهيئة والبناء بمبلغ 2.918.549 درهم و2.379.093 درهم كفوائد عن القرض بالإضافة إلى ما سيستلزمه ربط السوق بالكهرباء والماء الصالح للشرب والذي يقدر بمبلغ 270.000 درهم.

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بتدبير هذا المرفق ما يلي :

- **عدم استغلال السوق الأسبوعي منذ تسلم الأشغال به** : حيث لم يستغل السوق إلا ثلاثة أشهر منذ تشييده سنة 2003 إلى غاية تاريخ مراقبة المجلس الجهوي في يناير 2009. مما أدى إلى حرمان الجماعة من موارد مالية هامة وقارة. وعوض أن يكون المشروع مصدرا لتنمية الموارد المالية للجماعة، أصبح بالعكس يشكل عبئا على ميزانيتها وأضحى تسديد الأقساط السنوية لفائدة صندوق التجهيز الجماعي يبرمج على حساب مشاريع حيوية أخرى. ويعود عدم استغلال السوق إلى الأسباب التالية:

- لم يتم التحضير الجيد لعملية افتتاح السوق الأسبوعي ولم يتم إشراك المتدخلين في تنظيم هذه العملية رغم اتخاذ قرار مجانية الدخول إليه التي تبناها المجلس لمدة 3 أشهر؛

- لم يتم الإعداد الجيد للمشروع، حيث لم يتم إنجاز دراسة الجدوى من المشروع لاسيما من ناحية مقارنة تكلفة التنفيذ مع العائدات الاقتصادية والاجتماعية المرتقبة على المجال الجماعي وعلى ساكنة الجماعة؛

- لم يسع المجلس الجماعي إلى تشغيل هذا المرفق حيث يتبين من تفحص محاضر دورات المجلس الجماعي أن عدم استغلال السوق الأسبوعي لم يكن يدخل ضمن أولويات الجماعة ؛

- انعكس ضعف إعداد المشروع سلبا على جودة التقديرات المالية الضرورية لتمويل الأشغال، إذ أنه تم إنجاز أشغال إضافية لا تدخل في نطاق الصفقة المبرمة لتهيئة وبناء السوق الأسبوعي. وهذه الأشغال نفذت من طرف صاحب الصفقة في غياب الأمر بالشروع بالأشغال أو سند طلب أو وثيقة موقعة من رئيس الجماعة . ويقدر المبلغ المتبقي في ذمة الجماعة برسم هذه الأشغال حسب المصلحة التقنية ب 600.000 درهم.

- لم يتم تخصيص جزء من المداخيل الذاتية لإنجاز المشروع حيث اعتمدت الجماعة بصفة كلية على مداخيل القرض، مما أدى إلى ارتفاع تكلفة المشروع من خلال زيادة الفوائد.

- **تلاشي البناية في غياب أعمال الصيانة**

لاحظ المجلس الجهوي من خلال الزيارة الميدانية إهمال هذا المشروع الحيوي وغياب التدابير اللازمة للحفاظ على البنايات حيث تلاشت جدران السوق الأسبوعي، مما يستدعي القيام بعملية الترميم في حالة الشروع في استغلاله علما أن هذه العملية تتطلب اعتمادات مالية إضافية.

- **اتخاذ قرارات لا تهم بالأساس تفعيل السوق الأسبوعي:**

كما يستخلص من محضر مداولات المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2008 ، حيث قرر المجلس الجماعي تغيير جزء من السوق الأسبوعي من أجل إحداث بعض المشاريع الاقتصادية والاجتماعية لتشجيع الاستثمار بالمنطقة ببناء محلات تجارية ومحطة للوقود وميزان عمومي.

- **التطهير السائل**

يلاحظ، في هذا المجال، تقاعس الجماعة، فيما يخص تدبير هذا المرفق الحيوي الذي يجب أن يندرج من بين أولويات تدبير المرافق الجماعية، وذلك على ثلاثة أصعدة:

- **شبكة الصرف الصحي بتجزئة هدى**

لم تف الشركة الجهوية للتجهيز والبناء بالتزامها في تجهيز حوض التصفية الذي من المفترض أن يخصص لجمع المياه العادمة لمركز سيدي علال التازي. وبالتالي، فإن التجهيزات المخصصة للتطهير السائل التي قامت بها الشركة الجهوية في إطار هذه التجزئة أصبحت بدون جدوى في غياب إنجاز هذا الحوض. كما أن المياه غير المستعملة تجمع في أنابيب الصرف، مما سيترتب عليه ملء هذه القنوات ورجوع المياه العادمة إلى المنازل.

- **التطهير السائل لدوار الطبيب الذي شمله برنامج إعادة الهيكلة**

إن التجهيزات الأساسية لشبكة التطهير السائل لم تشمل كل الدوار موضوع إعادة الهيكلة مما حدا بسكان هذا الدوار إلى اعتماد طرق أخرى لتصريف المياه العادمة إما عن طريق الحفر الصحية «fosses septiques» أو مباشرة في أزقة الدوار المذكور.

وفيما يخص الجزء الذي شملته شبكة التطهير السائل، فقد استفاد من نوعين من التجهيزات، تقوم على الفصل بين تصريف المياه العادمة والثانية تهم تصريف مياه الأمطار. إلا أنه بسبب عدم استفادة الساكنة من الربط بهذه الشبكة، لجأ أغلبها إلى ربط منازلهم بشبكة التطهير السائل المخصصة لمياه الأمطار بعدما قامت الشركة الجهوية للتجهيز والبناء بإقفال أنابيب شبكة الصرف الصحي دون أن تأخذ الجماعة ضدها أي إجراء.

- **حوض التصفية للمركز برمته:**

إن جميع التجهيزات سواء في دوار الطبيب أو تجزئة هدى أو الشبكات الصغرى التي تنجزها الساكنة لصرف المياه العادمة غير متصلة بأنابيب لصرف هذه المياه، بل منها ما يصب مباشرة في شبكة للتصريف ومنه إلى وادي سبو، وهو ما يزيد من تلوث الـــوادي ويؤثر سلبا على البيئة.

فضلا عن ذلك، فإن آخر الاقتراحات في هذا الصدد انصبت على ربط هذه الشبكة بقنوات تصرف من خلالها المياه العادمة مباشرة في وادي سبو وهو ما سيشكل خطرا بيئيا إذا أخذنا بعين الاعتبار وجود سد على بعد 6 كلم من مركز سيدي علال التازي.

- **تدبير المجزرة**

لوحظ، في هذا الإطار، انعدام الشروط الصحية بالمجزرة وفي وسائل نقل اللحوم المحددة بالمرسوم رقم 2-98-617 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1977 والمعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، حيث تقل المياه وتكثر الأوساخ موازاة مع تقاعس الجماعة فيما يتعلق بالنظافة الصحية .ويرجع هذا بالأساس إلى الأسباب التالية:

- عدم القيام بالنظافة اليومية التي تهم نظافة أماكن الذبح وكل ركن داخل المجزرة بمواد ومستلزمات النظافة غير المتوفرة حيث إن الماء وحده غير كاف لإزالة الجراثيم والمكروبات ؛
- غياب النظافة الدورية والتي تهم إصلاح وترميم ما قد يتعطل بسبب كثرة الاستعمال كتبييض الجدران؛
- وجود أكوام من الأزبال بجانب المجزرة، الأمر الذي يشكل مصدر تعفنات وروائح كريهة من شأنها أن تهدد صحة المواطنين؛
- عدم توفر الجماعة على خدمة لنقل اللحوم حيث يقوم الجزارون بنقل اللحوم بوسائلهم الخاصة .

و بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تشغيل السوق الأسبوعي بإشراك جميع الجهات المختصة وإزاحة العراقيل كتغيير اليوم المحدد له ووضع الترتيبات اللازمة لتفادي استمرار الوضع ؛**
- انجاز المشاريع التكميلية المزمع تنفيذها فضلا على المشروع الرئيسي (السوق الأسبوعي)، لضمان مداخيل مهمة للجماعة بعد اللجوء إلى مسطرة تغيير التخصيص حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على بنايات السوق الأسبوعي التي توجد في حالة متلاشية؛
- السهر على الإعداد الجيد للمشاريع بانجاز دراسات جدوى ومراعاة الإمكانيات المالية للجماعة عند إعداد وبرمجة المشاريع خاصة الكبرى منها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بتعاون مع جميع المتدخلين من أجل إنشاء حوض التصفية والتجهيزات الضرورية لصرف المياه إليه والمكون من شبكة التطهير السائل الرئيسية ووضع حد لصرف المياه العادمة مباشرة في وادي سبو لما سيشكله ذلك من خطر بيئي؛
- مراعاة شروط النظافة في مرفق المجزرة وتحسين ظروف نقل اللحوم .

ثانيا- تدبير ميزانية الجماعة وآليات تنفيذها

- **الآليات التنظيمية لتنفيذ الميزانية**

بالإضافة إلى غياب تنظيم هيكلي مصادق عليه من طرف السلطات المختصة، لوحظ عدم الفصل بين المهام المتعلقة بتدبير المداخيل والنفقات وشؤون الموظفين حيث تتولى مصلحة الجبايات وشؤون الموظفين جميع المهام المتعلقة بالمداخيل (عمليات الإحصاء، والتصفية والتحصيل) والنفقات وتسيير الموظفين . وقد تم إسناد هذه المهام المختلفة إلى عونين أحدهما وكيل المداخيل والآخر نائب له منذ سنة 2008، وهذا ما شكل اختلالات في تنظيم وسير عمل الجماعة وغياب تام لنظام المراقبة الداخلية.

- **تدبير المداخيل**

- **تنظيم وكالة المداخيل** : لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بأن الوكالة تعاني من عدة اختلالات ونقص كبير في وسائل العمل من قبيل عدم تمكين الوكالة بالموارد البشرية اللازمة لإتمام هذه المهمة إذ أنه عوض ذلك،

فإن وكيل المداخيل مكلف بالتسيير المالي والمحاسباتي للنفقات وتسيير شؤون الموظفين بشقيه الإداري والمالي؛

- **الافتقار الكلي إلى وسائل العمل وانعدام برنامج للتكوين المستمر في هذا المجال؛**

- **عدم قيام وكيل المداخيل بحفظ أرشيف الوكالة** : إذ أن السجلات التي كانت بحوزة وكيل المداخيل السابق لا وجود لها في مقر الجماعة،وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 44 من تعليمة وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخيل ووكالة المصاريف بشأن وجوب جرد وحفظ سجلات الحسابات لمدة 10 سنوات.

- **تنظيم العلاقة مع القباضة الجماعية**

تتسم العلاقة بين القابض الجماعي ووكيل المداخيل بالاختلالات التالية :

- لا يشير قرار تعيين وكيل مداخيل الجماعة لمساعد له؛

- لا يحدد قرار تعيين وكيل المداخيل مبلغ الضمان الخاص به ؛

- لا توجد مراقبة إدارية ومالية على وكيل المداخيل من طرف القابض الجماعي ؛

- تجاوز وكيل المداخيل للسقف المحدد له في قرار إحداث الوكالة؛

- لا يمارس القابض الجماعي أية مراقبة على المبالغ المدفوعة من طرف وكيل المداخيل ولا على السجلات الخاصة بالمداخيل إذ أن المداخيل المقبوضة من طرف وكيل المداخيل لا تدفع في وقتها المحدد إلى القابض الجماعي؛

- يقوم وكيل المداخيل بتحصيل مداخيل غير منصوص عليها في قرار إحداث وكالة مداخيل الجماعة كالمداخيل المتعلقة بكراء محلات السكنى والمحلات التجارية المخصصة لمزاولة نشاط مهني.

- **عدم إحصاء وتصفية واستخلاص الجماعة لبعض الرسوم**

- لم تتخذ الجماعة التدابير اللازمة لإحصاء وتصفية واستخلاص :

- الرسم المفروض على عملية تجزئة الأراضي المتعلقة بتجزئة هدى التي هي في ملك المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء . بل قامت الجماعة بتسلم الأشغال مؤقتا قبل أن تستخلص من «ليراك» مبلغ الضريبة على عملية تجزئة الأراضي؛

- الرسم المترتب عن إتلاف الطرق ؛

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ؛

- الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين؛

- الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله؛

- الضريبة على محال بيع المشروبات.

- **استخلاص منتوج كراء بنايات السكنى ومنتوج كراء محلات تجارية مخصصة لمزاولة نشاط مهني بشكل يخالف مقتضيات القرار الجبائي**

لم يتم تحيين مبلغ الكراء بعد إحداث جماعة سيدي علال التازي بل ظلت مبالغ الكراء تخالف مقتضيات القرار

الجبائي للجماعة الأم التي تحدده في 500 درهم. وقد انحصر مبلغ الكراء لمحلات السكنى في مبلغ 50 درهم للمنزل في الشهر والمحلات التجارية بين مبلغ 100 درهم و480 درهم للمحل في الشهر.

ومن جهة أخرى، سجل المجلس الجهوي للحسابات أنه رغم ضعف السومة الكرائية فقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه إلى غاية 31/12/2007 من مداخيل أكرية محلات السكنى والمحلات التجارية ما يناهز 55.270 درهم.

- **تصفية مبلغ الرسم على الذبح على أساس عناصر غير صحيحة**

إن المبلغ الإجمالي المحصل عليه من طرف وكيل المداخيل ينحصر في الرسم الأصلي عن الذبح دون احتساب الرسم الإضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر وهذا ما يؤدي إلى ضعف المبلغ المؤدى للمشاريع الخيرية من جهة وينقص من حصة المبلغ الراجع للجماعة من جهة أخرى.**تدبير النفقات**

— التنظيم الإداري المعتمد في تدبير النفقات

قامت الجماعة بدمج مصلحتي المحاسبة ومصلحة تسيير الاعتمادات مما يخالف قواعد التدبير الجيد التي تفرض تقسيم العمل وكذا مقتضيات المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها خاصة المواد 104 و105 و106. وعلى مستوى تدبير شؤون الموظفين، لوحظ أن المصلحة تتكلف بالجانبين الإداري والمحاسبي لتسيير الموظفين والأعوان، الشيء الذي يحول دون إرساء نظام المراقبة الداخلية في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل ضعف في مسك السجلات كسجل الأملاك المنقولة والسجلات المنصوص عليها في ما يخص تدبير الصفقات وفي محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- **أداء حوالة وهمية**

بناء على حوالة صادرة عن رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 29 يوليوز2005، تم أداء مبلغا قدره 991,78 197 درهم لفائدة شركة مقابل إنجازها أشغال بناء سور لمقر الجماعة برسم السنة المالية 2005 وذلك في إطار سند الطلب رقم 02/05.

إلا أنه بالرجوع إلى الوثائق المثبتة تبين أن الشركة التي تولت إنجاز الأشغال المذكورة هي شركة أخرى التي وقعت تنازلا لمستحقاتها لفائدة الشركة المؤدى لها وذلك بعلم من رئيس المجلس الجماعي وبإشراف منه. إلا أن إثارة انتباه الرئيس إلى هذه الملاحظة دفعته إلى إصدار قرار لاسترجاع مبلغ هذه الحوالة من الشركة المؤدى لها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- **العمل على وضع هيكل تنظيمي وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا، مع تحديد اختصاصات ومهام كل وحدة على حدة بشكل يمكن ضمان التنسيق وإرساء نظام المراقبة الداخلية؛**
- **العمل على وضع دليل للإجراءات يحدد المساطر الواجب إتباعها والوثائق والتأشيرات الواجب توفرها والآجال الواجب احترامها بالنسبة لكل إجراء؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص ما بذمة الملزمين من ديون، وفى حالة تعذر استخلاصها استصدار قائمة للمداخيل لتحملها من طرف القابض الجماعي ؛**
- **العمل بتنسيق مع الإدارات المتدخلة وخصوصا مديرية الضرائب لضبط الوعاء الضريبي قصد تحسين مداخيل الجماعة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة في حينها للحيلولة دون تراكم المبالغ الباقي استخلاصها خصوصا تلك المترتبة عن التزامات تعاقدية وتفادي تقادم هذه الديون؛**
- **العمل على تحيين المبالغ المضمنة في عقود كراء الأملاك الخاصة الجماعية، وذلك ضمانا لحسن**

استغلال هذه الأملاك ورفعا لمنتوج كرائها:

- **العمل على تصفية مبلغ الضرائب والرسوم على أساس العناصر المضمنة في القرار الجبائي؛**
- **مسك كل الدفاتر والسجلات المحاسبية والإدارية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بـــــهـــا؛**
- **التقيد بالمساطر القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات والحرص على أداء المبالغ المطابقة للخدمة المنجزة فعلا.**

ثالثا - مجال التعمير

- تنفيذ تصميم التهيئة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بصفة إجمالية ضعف وتيرة الإنجاز المتعلق بتصميم التهيئة الخاص بمركز سيدي علال التازي المصادق عليه بتاريخ 16/08/2005 حيث لا تتعدى نسبة الإنجاز 4 % مع الإشارة إلى أن المجلس الجماعي لم يتخذ أي ترتيبات للإسراع من هذه الوتيرة وهو ما سيؤثر سلبا على الجانب العمراني والمعماري بمركز سيدي علال التازي.

ويمكن تقسيم الملاحظات المتعلقة بإنجاز تصميم التهيئة إلى 3 محاور:

- **المرافق العمومية الجماعية التي تدخل في الاختصاص الكلي للجماعة**

لم تنجز الجماعة القروية أي مرفق أو عنصر من عناصر تصميم التهيئة لا فيما يخص التجهيزات الطرقية أو التجهيزات الرياضية والترفيهية أو المرافق الاجتماعية. كما لم تتخذ الجماعة الترتيبات الأولية الواجب العمل بها لتسهيل إنجاز بعض العناصر من تصميم التهيئة كتعيين الطرق والمسالك والممرات وبيان حدودها من أجل التداول بشأنها من طرف المجلس الجماعي.

- **المرافق العمومية التي يندرج إنجازها ضمن اختصاصات أجهزة عمومية أخرى**

لم تتخذ الجماعة أي تدابير إزاء الأجهزة المعنية لبرمجة تنفيذ عناصر تصميم التهيئة التي تدخل في اختصاصات هذه الإدارات وذلك بالرغم من أن المرسوم المتخذ لتطبيق قانون التعمير يخول للمجلس الجماعي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام مقتضيات تصميم التهيئة بتنسيق مع المصالح الخارجية التابعة للسلطة المركزية المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية حسب الحالة. وقد بلغت وتيرة إنجاز المرافق العمومية 27 % تتضمن على الخصوص مرافق تعليمية أنجزت في إطار تجزئة هدى وكذا تحويل إعدادية إلى ثانوية.

- **عدم احترام التنطيق المنصوص عليه في تصميم التهيئة**

إن ما تم إنجازه في إطار تصميم التهيئة لم يحترم التنطيق المنصوص عليه في تصميم التهيئة كما لم يحترم المسطرة الواجب اتخاذها لتغيير هذا التنطيق. فالجدول الآتي يبين هذه التغييرات والمعوقات التي كانت وراء هذه التغييرات والملاحظات التي انبثقت عليها.

المنطقة	التخصيص الأصلي	التخصيص الحالي	سبب التغيير في التخصيص
E4	السكن القروي	الوقاية المدنية	البقعة المخصصة له في تصميم التهيئة توجد على ارض قد تم كراؤها في إطار كراء أراضي الدولة التابعة لسوجيطا بالإضافة إلى موقعها الذي يبعد عن شبكتي الماء والكهرباء والطريق.
E6	السكن القروي	مجمع رياضي	المنطقة المخصصة له في تصميم التهيئة مستغلة حاليا بموجب عقد كراء في إطار كراء أراضي الدولة التي كانت مستغلة من طرف السوجيطا.
E4	التعليم الابتدائي	التعليم الثانوي	تم تحويل إعدادية سيدي علال التازي إلى ثانوية نظرا لأن الإعدادية تم بناؤها بتجزئة هدى في أرض مخصصة للتعليم.

- **تنفيذ منح التراخيص المتعلقة بالبناء**

بالإضافة إلى الفرق الحاصل بين الإحصائيات المتعلقة بالتراخيص من أجل البناء التي توجد بحوزة مكتب الأشغال الجماعية من جهة ووكيل المداخيل من جهة أخرى، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة منحت هذه التراخيص إلى المستفيدين من البقع في إطار تجزئة هدى دون أن يفي صاحب المشروع «المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء» بجميع التزاماته خصوصا أن حوض التصفية لم يجهز بعد. ومع ذلك منحت الجماعة الرخص من أجل البناء للمستفيدين وتأجيل منح رخص السكن وشهادة المطابقة إلى حين انجاز حوض التصفية من طرف صاحب المشروع

لكن المعاينة الميدانية لتجزئة هدى، توضح أنه يتم بالفعل استغلال المنازل المشيدة، من طرف المستفيدين في غياب الإنجاز الكامل لشبكة الصرف الصحي.

- **التقاعس في معالجة السكن غير اللائق والعشوائي لجماعة سيدي علال التازي**

أبرمت جماعة سيدي علال التازي شراكة مع الجماعة السلالية لاولاد بوعلي مع تدخل أطراف أخرى (الدولة والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء والمستفيدون) وتهدف من ورائها إلى إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز ضمن البرنامج الوطني وإحداث تجزئة لمعالجة السكن غير اللائق، ويخص هذا البرنامج إعادة هيكلة دوار الطبيب. وقد التزمت الجماعة القروية بمساهمة مالية تقدر ب 4,83 مليون درهم وبمهام ومسؤوليات صاحب المشروع وتتولى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء «صاحبة المشروع المفوض» الإشراف على الدراسات والإنجاز. كما تساهم الدولة بمبلغ ستة ملايين درهم في حين تبلغ مساهمة المستفيدين ب 10,92 مليون درهم. وقد وافق نائب الجماعة السلالية على مشروع الشراكة على أساس الاستفادة من 25 % من البقع المجهزة والحصول على دكاكين تجارية.

إلا أن مشروع إعادة الهيكلة وإحداث تجزئة الذي تبنته الجماعة في إطار معادلة مزدوجة لم ينجز وأصبح مشروع الشراكة المبرم منحصرا في إعادة الهيكلة . بالإضافة إلى أن المشروع لم يكتمل إذ يوجد دوار أولاد الطبيب في حالة تنعدم فيها الشروط الصحية نظرا لصرف المياه العادمة في الأزقة والشوارع وما ينتج عن هذا من أضرار صحية وعوائق للتنقل بين أزقة الدوار.

ويعود ذلك إلى عدم وفاء الأطراف بالتزاماتهم. فالجماعة لم تف بواجباتها المادية بدعوى ضعف الموارد المالية للجماعة. والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لم تنجز تجهيزات التطهير السائل في الجزء المتبقي من مشروع إعادة الهيكلة بدعوى أن إنجاز هذه الأشغال رهين باستيفاء الجماعة والمستفيدين لالتزاماتهم المالية .

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ جميع الترتيبات للتسريع من وتيرة تنفيذ تصميم التهيئة، وذلك فيما يخص المرافق العمومية الجماعية التي تدخل في الاختصاص الكلي للجماعة والمرافق العمومية التي يندرج إنجازها ضمن اختصاصات أجهزة عمومية أخرى ؛**
- **وضع مخطط أو منظور لتنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة من تجهيزات طرقية ومرافق عمومية واجتماعية؛**
- **احترام التنطيق المنصوص عليه في تصميم التهيئة، أو اللجوء إلى المسطرة القانونية في حالة تغيير التخصيص في هذا الصدد ؛**
- **منح التراخيص المتعلقة بالبناء بعد الاستلام الجزئي للتجزئة واستكمال صاحب المشروع لكل الواجبات المنصوص عليها في دفتر التحملات؛**
- **الحرص على معالجة السكن غير اللائق والعشوائي لجماعة سيدي علال التازي مع مراعاة الموارد المالية للجماعة أثناء تعاقدها مع الأطراف المتدخلة الأخرى.**

II- جواب رئيس الجماعة القروية لسيدي علال التازي

(نص مقتضب)

أولا - تدبير المرافق العمو مية للجماعة

- تدبير السوق الأسبوعي

فيما يتعلق بهذا المرفق. فان المجلس الحالي ورثه عن المجلس السابق وكان المتوخى منه هو تحقيق موارد مالية جديدة للجماعة من شأنها الرفع من مداخل الجماعة وخلق رواج بالمركز كحل بديل أمام الركوض الذي عرفته جماعة سيدي علال التازي على اثر إنجاز الطريق السيار كما سلف ذكره .

وان الجماعة قامت بحملة دعائية مهمة دامت شهرا كاملا جابت خلالها الأسواق المجاورة وكدا الدواوير والتعاونيات التابعة لها بل تم اتخاذ قرار المجانية لمدة ثلاث اشهر لتشجيع الولوج إليه. وعندما أحس المجلس أن هذه الخطوة غير كافية بادرإلى مراسلة سلطة الوصاية لتغيير اليوم المخصص للسوق والمقرر له يوم السبت نظرا لتزامنه مع انعقاد سوق الأحد التابع لجماعة بنمنصور والذي يحضى بسمعة وطنية ودلك بعقده يوم الأربعاء عوض وان موافقتها تعتبر أمرا ضروريا لانها هي التي ستسهر على الأمن به. كما بادر المجلس إلى مراسلة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي قصد إنجاز شراكة لتغيير السوق إلى سوق للجملة يشمل محورجماعة بنمنصور والمناصرة والبحارة وفي نفس الموضوع راسل المركز الجهوي للاستثمار بالقنيطرة لتفعيله بإنشاء مشاريع تليق به.

- التطهير السائل

فيما يخص شبكة الصرف الصحي بتجزئة هدى فان الجماعة لم تدخر جهدا لإخراج هدا المشروع والدي هو إنجاز حوض التصفية المتعلق بهاته التجزئة وسيدي علال التازي المركزالى حيز الوجود حيث أنها قامت بالضغط على المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لإنجاز هدا الحوض حيث أنها استجابت لهذا الطلب وتم أبرام صفقة مع مقاولة تدعى اماكوطرا والكائن مقرها بسيدي قاسم إلا أن الجماعة السلالية لكحيلات المالكة للقطعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع قامت بالتعرض وعند مواجهة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالأمر تبين أنها لم تقم بمسطرة الاقتناء طبقا لما ينص عليه القانون ومنذ ذلك الحين مازال هذا الملف رائجا بين وزارة الداخلية بصفتها الوصي على أراضي الجموع ووزارة الفلاحة نظرا لطبيعة القطعة الأرضية والتي تقع داخل مدار السقي التابع للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب. وان المجلس كاتب كل الجهات المعنية وتوصل بوعد من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء مفادها انه في جميع الأحوال ستحل مشكلة حوض التصفية آخر شهر غشت 2003 وانه بناء على هذا الوعد المكتوب من طرف صاحبة المشروع تسلم المجلس أشغال التجهيز المتعلق بهاته التجزئة وعلى اثر دلك رخص البناء للمستفيدين بعد موافقة الوكالة الحضرية وفقا لما ينص عليه القانون

- تدبير المجـــزرة

قام المجلس خلال سنة 2008 بتخصيص غلاف مالي قدره 45000.00 درهم وذلك بغية إعادة تأهيل المجزرة إنجاز الأرضية وإصلاح السقف ومجاري المياه ومن جهة أخرى ألحقت الجماعة موظفا عاملا بالنظافة قصد السهر على هذا المرفق والتي تعتبر من الأساسيات به.

أما بخصوص نقل اللحوم فقد بادر المجلس في بدايته إلى تفويت نقل اللحوم لفائدة الخواص إلا أن ضعف الذبيحة بالمجزرة دفع المعني بالأمر إلى التنازل عن هذه الخدمة نظرا لضعف المداخل بها أما الازبال المتراكمة على جنبات المجزرة فهي ناجمة عن رمي بقايا الأرز الذي كانت تقوم بها التعاونية الفلاحية للأرز»سكاري» والتي راسلناها في هذا الشأن عدة مرات.

ثانيا - تدبير ميزانية الجماعة

فيما يخص برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والذي ينص عليه الفصل 36 من الميثاق الجماعي. فان الأمر يتطلب عقلية عارفة لها أهداف ورؤيا اكتسبتها إما عن طريق التكوين السياسي أو عن طريق المجتمع المدني.وان التكوين القبلي للرئيس وأعضاء المجلس والتكوين المستمر للأطر والموظفين يساعد في خلق رؤيا تمكن من إعداد برامج اقتصادية واجتماعية وثقافية مع العلم أن المجلس حقق حسب إمكانياته المحدودة الكثير: انجاز وتهيئة الطرق الغير المرتبة والكهرباء والماء . ويتوفر على فرقة نسوية لكرة القدم.

- ضعف المداخيل

حيث إن التقرير ركز على الرسوم والضرائب والاكرية وان هذه الموارد المالية لن تستخلص بالطرق المحددة قانونا إلا بتوفر أجهزة متخصصة لها دراية بالميدان. وان الجماعة لا تتوفر على أجهزة مختصة ولها دراية بالميدان المالي علما أن الحيسوبي الجماعي ونائبته لم يسبق لهما أن استفادا من تكوين بمعنى الكلمة ماعدا بعض الدورات المحدودة زمنا وموضوعا وبالتالي تبقى غير كافية.

- القصور في تحصيل وتصفية المداخل الجبائية

فيما يخص الضريبة على عملية تجزئة هدى فان المجلس رئيسا ومستشارين فعلوا ما بامكانهم قصد استخلاص وتحصيل وتصفية هدا المدخول. ذلك أن تسلم الأشغال من المؤسسة ليراك قد تم عن حسن نية وانه في غياب المبلغ الإجمالي الكلي الذي تطلبه التجهيز يتعذر اللجوء إلى القضاء حيث ستكون الصوائر القضائية جد مرتفعة يصعب على الجماعة توفيرها . وانه رغم ذلك كاتب المجلس المؤسسة المعنية وسلطة الوصاية ووزارة الإسكان في الموضوع.

أما فيما يخص تنظيم العلاقة مع الخازن الجماعي وتحصيل مداخل غير منصوص عليها وكدا تسيير وكالة المداخل فان المجلس سيعمل جاهدا على تفادي هده الاخلالات مستقبلا.

وفي الأخير إن ما تعلق بالتسيير المالي في نقطته الخاصة بأداء حوالة وهمية:

صحيح أن الحوالة وقعت من طرف رئيس المجلس دون علم مضمونها نظرا لثقته بحيسوب الجماعة وان الرئيس عند علمه بالموضوع قام بالاتصال مباشرة بالسيد الوالي الذي كلف لجنة محلية وقفت على عين المكان واستمعت للجميع كما حضرت بعد دلك لجنة من المفشية العامة للإدارات الترابية التابعة لوزارة الداخلية والتي حققت في الأمر وتبين أن الحيسوبي واحد المقاولين هما من قاما بالتدليس والنصب.وما تجدر الإشارة إليه أن الرئاسة قامت بعدة محاولات لاسترداد مبلغ الصفقة الشيء الذي تم بالفعل وتجنبا لكل لبس أو التباس استصدر الرئيس قرار استرجاع مبلغ هاته الحوالة الوهمية وجهه إلى القابض الجماعي في مواجهة شركة واصموبرانت والتي تواطأت مع الحيسوبي.

ثالثا - التعمير

سيعمل المجلس كذلك على احترام معايير التعمير أما فيما يخص المقبرة فهي رهن إشارة المواطنين الدين يرفضون الدفن بها لأسباب تجهلها الرئاسة علما انه تم تسجيل بإحدى دورات المجلس خلو البقعة الأرضية المخصصة لها حسب تصميم التهيئة من أي عائق .

أما عن الشراكة مع الجماعة السلالية أولاد بوعلي فهي لازالت قائمة علما أن أفراد هده الجماعة السلالية قد تنصلوا من مضمونها واحتلوا الأرض الفارغة بمساكن من الطين رغم اعتراض المجلس والسلطة المحلية.ورغم دالك فقد قامت الجماعة بتخصيص حصتها لسنة 2008 من مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإتمام مشروع الصرف الصحي بدوار الطبيب.

أما فيما يخص عدم احترام التنطيق المنصوص عليه في تصميم التهيئة والمتعلق بانجاز ملعب لكرة القدم

ومركز للوقاية المدنية فقد تم عقد عدة اجتماعات بشأنهما وبحضور جميع المصالح الخارجية وعلى رأسها الأملاك المخزنية والوكالة الحضرية حيث تقرر تخصيص البقع موضوع ملاحظاتكم لانجاز هادين المرفقين نظرا للاستعجال ولطبيعة البقع المخصصة لها في تصميم التهيئة والتي تعترضها عدة مشاكل.

وأخيرا أخبركم سيدي الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أن مجلس سيدي علال التازي رئيسا ومستشارين سيعملون جادين على تطبيق ما جاء في ملاحظاتكم موضوع الجواب الحالي. كما يبلغونكم جزيل الشكر عن المجهودات التي بذلتها مؤسستكم في عملها خلال تواجدها بالجماعة وخاصة ما تعلق بالتوجيه والملاحظة.

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

الجماعة الحضرية للفقيه بن صالح

أحدثت الجماعة الحضرية للفقيه بن صالح سنة 1958، وتخضع حاليا للنفوذ الترابي لإقليم بني ملال، جهة تادلة أزيلال. وتمتد هذه الجماعة على مساحة 18 كلم^2، بساكنة تقدر ب 446 82 نسمة، حسب الإحصاء العام لسنة 2004. كما تضم 285 موظفا وعونا موزعين إلى 89 إطارا إداريا و44 إطارا تقنيا و152 عونا.

وبرسم السنة المالية 2007، بلغت مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية، على التوالي مبلغ 65.794.144 درهم و41.219.884درهم، مما ترتب عنه فائض بقيمة 24.574.260 درهم. وقد بلغت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة 31.253.000 درهم، أي ما يعادل 48% من مداخيل التسيير، في حين بلغ مجموع الباقي استخلاصه المتراكم إلى غاية 31 دجنبر 2007 ما قدره 30.694.594 درهم، أي ما يمثل 32 % من المداخيل المتكفل بها من طرف المحاسب العمومي.

I - ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

تتعلق أهم الملاحظات المسجلة بالمحاور التالية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدبير الأملاك الجماعية والمداخيل والنفقات والمرافق والتجهيزات العمومية المحلية والوقاية الصحية والنظافة والبيئة والأعمال الاجتماعية والثقافية.

أولا - التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **نقائص في مجال التخطيط**

يعتبر المخطط الخماسي 1999-2003 آخر مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية اعتمدته الجماعة. وقد تضمن 18 مشروعا يتعلق أهمها بالطرقات والتطهير وبناء مسبح بلدي بمواصفات أولمبية.

غير أن المخطط المذكور لم يتم تنفيذه إلا في حدود نسب جد متواضعة، وهذا راجع بالأساس إلى التأخر المسجل سواء على مستوى انطلاق الأشغال أو على مستوى وتيرة إنجازها، ذلك أن 18 صفقة للأشغال المتعلقة بالطرقات والتطهير التي كانت مبرمجة في إطار هذا المخطط، لم يتم الشروع في تنفيذها إلا بعد سنة 2003.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات قبل إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بإنجاز الدراسات القبلية اللازمة من أجل التوفيق بين الأهداف المرسومة والوسائل البشرية والمادية الممكن تعبئتها من أجل تنفيذ المخطط داخل الآجال المقررة.

- **صعوبات مرتبطة بمشروع إحداث "منطقة صناعية"**

برمجت الجماعة إحداث «منطقة صناعية» على مساحة 50 هكتارا بتكلفة قدرها في 5.000.000 درهم حيث تقرر تهيئة المنطقة على شطرين بكلفة 100.200.000 درهم، أي ما يعادل 40.080.000 درهم بالنسبة للشطر الأول و60.120.000 درهم بالنسبة للشطر الثاني. كما قررت الجماعة إحداث محطة لمعالجة المياه العادمة الناتجة عن أنشطة المحطة الصناعية المذكورة، وذلك بكلفة تقديرية حددت في 40.000.000 درهم. وهكذا، بلغت الكلفة التقديرية الإجمالية لمشروع «المنطقة الصناعية» ما قدره 145.200.000 درهم.

إلا أن هذا المشروع، والذي يندرج ضمن المخطط الخماسي السالف الذكر، تم تجميده دون مبرر واضح. كما تبين أن

الصعوبات التي حالت دون إنجازه ترتبط أساسا بغياب دراسات للجدوى من شأنها أن تتيح إمكانية تحديد طبيعة الزبناء المستهدفين، بالنظر إلى الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد تصور جديد لمشروع المنطقة الصناعية حتى يصبح عملية تنموية مندمجة، وذلك بإجراء دراسات للجدوى وتدعيمها بعملية تواصلية على نطاق واسع.

ثانيا - تدبير الأملاك الجماعية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- غياب إحصاء شامل للأملاك العقارية

منذ الإحصاء الذي تم إنجازه سنة 1985 من طرف الوكالة الوطنية العقارية، لم تقم الجماعة بأي إحصاء لممتلكاتها العقارية، وبالتالي فإنها لا تضبط وعاءها العقاري إلا بشكل تقريبي. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم شمولية سجل المحتويات الممسوك من طرف الجماعة مما يجعله غير شامل، وبالتالي غير موثوق به، خاصة وأنه، ولحد الآن، لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية بسبب غياب سندات الملكية بالنسبة لبعض مكونات الملك العقاري للجماعة. ويتعلق الأمر على سبيل الذكر بوضعية الدكاكين والمقهى التابعين للمحطة الطرقية بالمدينة.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإجراء إحصاء شامل ودقيق لأملاكها العقارية وتصفية الوضعية العقارية لهذه الأملاك وتحيين سجل المحتويات، وذلك من أجل تحقيق رؤية واضحة بهذا الخصوص واستغلال كل مكونات الملك العقاري الجماعي.

- المشاكل المرتبطة بتصنيف الأملاك العقارية

على هذا المستوى، لوحظ وجود مجموعة من النقائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تم تصنيف مجموعة من الأملاك العقارية ضمن الملك العمومي الجماعي دون توفر الشرط المتعلق بتخصيصها للاستعمال المباشر أو غير المباشر من طرف العموم. ويتعلق الأمر بالمحلات السكنية التابعة للجماعة والمستغلة من طرف بعض الخواص وببعض الوحدات التجارية لبيع الدجاج وبالأكشاك والمقهى الجماعي؛
- تم إدراج بعض الأملاك ضمن الملك الخاص الجماعي مع أنه، مراعاة للاعتبارات الخاصة بحسن التدبير، كان يتعين تصنيفها ضمن الملك العمومي، كما هو الشأن، على سبيل المثال، بالنسبة لمقر السوق الأسبوعي للمدينة وأماكن وقوف السيارات وأماكن البيع العمومية الأخرى.

وللتذكير، وطبقا لمقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك الجماعي العمومي، فإن الإدراج ضمن الملك العمومي يجب أن يبرر بالتخصيص للاستعمال المباشر أو غير المباشر من طرف العموم، من جهة، وأن يكون موضوع قرار صريح بالتخصيص للاستعمال المذكور، من جهة أخرى.

و إذ يذكر المجلس الجهوي للحسابات، بأن التصنيف إلى ملك عمومي أو ملك خاص ليس مجرد إجراء إداري شكلي، بل إنه، زيادة على ذلك، يرهن نمط استغلال الملك الجماعي (إمكانية أو عدم إمكانية البيع أو الكراء أو المبادلة، ...)، يوصي بأن تتم عملية التصنيف بالعناية والدقة اللازمين.

- النقائص في تدبير بعض المحلات الجماعية

تتوفر الجماعة على خمس محلات مخصصة للسكن (فيلات) بشارع «ابن خلدون»، حي «جميلة». ويشغل هذه المحلات أربعة موظفين تابعين لوزارة التربية الوطنية وإطار بالجماعة الحضرية للفقيه بن صالح.

غير أنه لوحظ أن مستغلا واحدا فقط يؤدي واجب الكراء المحدد بالقرار الجبائي في 500 درهم حيث بلغ مجموع

البالغ استخلاصه، إلى حدود 31 دجنبر 2007، ما قدره 66.768,59 درهم.

و تجدر الإشارة إلى أن البنايات المذكورة شيدت على قطعة أرضية لم تتم بعد تسوية وضعيتها العقارية، ذلك أن هذه القطعة لازالت تندرج ضمن ملك الدولة. وقد نتج عن ذلك، من جهة، عجز القابض عن اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الباقي استخلاصه، ومن جهة أخرى، بالنسبة للجماعة، لم تتمكن الجماعة من اللجوء إلى القضاء من أجل فرض إخلاء المستغلين للمحلات السكنية المذكورة.

و علاوة على ذلك، ونظرا لعدم توفر المحاسب العمومي على عقود الكراء وسندات الملكية المتعلقة بالمحلات السكنية، فإنه لم يعد يقبل، منذ سنة 2005، التكفل بالأوامر بالمداخيل الخاصة بكراء هذه المحلات. وهكذا، بلغت المداخيل المحتملة وغير المحصلة، إلى غاية 31 دجنبر 2007، ما قدره 138.768,59 درهم، إذا ما أخذت بعين الاعتبار المبالغ غير المتكفل بها من طرف المحاسب العمومي.

كما تجدر الإشارة، من جانب آخر، إلى أن الجماعة وبالرغم من توفرها على خمسة دكاكين ومقهى تابعة للمحطة الطرقية، فإن هذه المحلات تبقى غير مستغلة لرفض سلطة الوصاية المصادقة على كنانيش التحملات المتعلقة بكرائها في غياب سندات ملكية هذه العقارات. وأمام هذه الوضعية، أضحت الجماعة عاجزة عن مباشرة مسطرة الدعوة إلى المنافسة من أجل استثمار هذه الأملاك.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي إلى تسوية الوضعية القانونية لجميع الأملاك العقارية للجماعة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 47 (الفقرة 6) من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الجماعة.

- نقائص في تدبير الاحتلال المؤقت للملك العمومي

في هذا الإطار، تم تسجيل نوعين من النقائص:

- لا يتم تدوين نتائج عمليات المراقبة التي تقوم بها مصالح الجماعة بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي في محاضر، الأمر الذي لايمكن رئيس المجلس الجماعي من الإطلاع على الخروقات المسجلة بهذا الخصوص، وذلك من أجل اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراء ات في الموضوع؛
- ابتداء من 14 فبراير 2007، رخصت الجماعة لشركة خاصة بوضع لوحات إشهارية باثنى عشر موقعا بمدينة الفقيه بن صالح. كما تم الترخيص لها باستعمال الإنارة العمومية على حساب ميزانية الجماعة. وبالمقابل، تكفلت الشركة باللوحات الإشهارية الخاصة بمهرجان «ألف فرس وفرس»، والذي ينظم سنويا من طرف الجماعة. إلا أن هذا الاتفاق لم يخضع لأية مسطرة تنافسية ولم يكن موضوع أي عقد مكتوب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد المزيد من الصرامة، ولكن أيضا الشفافية في تدبير الاحتلال المؤقت للملك العمومي، من أجل ضمان احترام القواعد القانونية المؤطرة لهذا المجال، من جهة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المداخيل المرتبطة بذلك، من جهة أخرى.

ثالثا - تدبير المداخيل والنفقات

- تراكم المبالغ الباقي استخلاصها

بلغ مجموع الباقي استخلاصه، إلى حدود 31 دجنبر 2007، ما قدره 10.385.967,50 درهما، دون احتساب تلك المتعلقة بالضريبة الحضرية والضريبة على النظافة والضريبة المهنية.

ويرجع تراكم المبالغ الباقي استخلاصها، بالأساس، إلى عدم فرض أداء واجبات كراء السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له، حيث بلغ المبلغ غير المؤدى ما قيمته8.795.032,33 درهم، أي ما يمثل 85 % من مجموع الباقي استخلاصه. وتجد هذه الوضعية تفسيرها أيضا في غياب التتبع والتنسيق بين مصالح الجماعة ومصالح قباضة الفقيه بن صالح، إذ لايتم إشعار الجماعة بعدم أداء واجبات كراء السوق والمرافق التابعة له إلا في نهاية

السنة المالية المعنية، مما يضيع على الجماعة فرصة فسخ العقود المبرمة مع المكترين، في الوقت المناسب، ولو من جانب واحد، كما تنص على ذلك كنانيش التحملات الخاصة بعمليات الكراء.

لهذه الاعتبارات، فإن الجماعة مدعوة إلى العمل، بتنسيق مع مصالح القباضة، على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة من أجل استخلاص المحصولات المذكورة، خاصة وأن الارتفاع الكبير والمنتظم للباقي استخلاصه من شأنه أن ينعكس سلبا على الجهد الاستثماري للجماعة.

- **تحمل الجماعة لمصاريف حفر بئر بسكنى باشا المدينة**

بواسطة سند الطلب رقم 1 A870 بتاريـــخ 07 نونبر 2003، تكفلت الجماعة الحضرية للفقيه بنصالح بالمصاريف الخاصة بحفر بئر بسكنى باشا المدينة وبشـــراء ووضع أنابيب بها. وقد بلغت النفقة الإجمالية الخاصة بهذه العملية ما قدره 56.772 درهم.

غير أن سكنى باشا مدينة الفقيه بن صالح لا تندرج ضمن أملاك الجماعة، وبالتالي فإن رئيس المجلس الجماعي، بإصداره للأمر بصرف النفقة المذكورة من ميزانية الجماعة، يكون قد حمل مالية هذه الأخيرة تكاليف غير ذات علاقة بمجال تدخل الجماعة.

- **المبالغة في أثمان الاقتناء: حالة شراء الكتب**

خلال سنة 2004، قامت الجماعة باقتناء مجموعة من الكتب المخصصة للخزانة الجماعية، وذلك بواسطة سند الطلب رقم 366 بتاريخ 02 دجنبر 2004، إلا أن الأثمان الواردة في الفاتورة رقم 125/04، بتاريخ 15 دجنبر 2004، والخاصة بهذه العملية، تبدو مبالغا فيها بالنسبة لبعض الكتب، كما يتبين ذلك، على سبيل المثال، من خلال العينة التالية:

عنوان الكتاب	ثمن الاقتناء (بالدرهم)	الثمن المطبق في السوق (بالدرهم)
(Le petit robert f/f)	1 100	700
لسان العرب 18/1	1 700	800
كتاب الأغاني 27/1	1 560	940

رابعا - المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

- **جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي**

في هذا الإطار، أبرمت الجماعة اتفاقية مع شركة خاصة تم بمقتضاها تفويض قطـــاع النظافة وجمـع الفضلات المنزليـــة والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي، وذلك خلال مـدة سبع (7) سنوات اعتبارا من سنـــة 2007. وحسب بنود الاتفاقية، يتم تحديد مستحقات المفوض له بناء على الكميات التي تم جمعها فعليا من الفضلات والنفايات على أساس ثمن الطن الواحد الذي تم الاتفاق عليه.

إلا أنه، ومن خلال الإطلاع على الملف الخاص بالتدبير المفوض للنفايات، ومن خلال المراقبة الميدانية، تبين ما يلي:

- عدم إلزام الجماعة، بصفتها الجهة المفوضة، الشركة المفوض لها بالادلاء بالسجلات والوثائق الأخرى المحددة في الفصل الخامس من كناش التحملات غير سجل الأنشطة. ويتعلق الأمر على الخصوص بالسجلات التالية:
- السجل المتعلق بالشكايات والذي من المفروض أن يخصص لما قد يرد، بشكل يومي، على الجهة المفوض لها، من طلبات التدخل أو الشكايات، سواء من طرف السلطة المفوضة أو من طرف الخواص؛
- السجل الخاص بتتبع كل آلية من الآليات المستعملة من طرف المفوض له في المرفق موضوع التفويض.
- أبانت المصالح التقنية للجماعة عن تقصير كبير في مجال مراقبة مادية العمليات. وتجلى ذلك بوضوح

من خلال المراقبة الميدانية، إذ تبين أن ما تم وضعه بحي « أولاد سيدي شنان » مثلا من أكياس مخصصة لرمي النفايات أقل عددا مما هو محدد ب « تصميم المدار الأمثل لجمع النفايات ».

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على إلزام المفوض له بالوفاء بكل التزاماته التعاقدية، وذلك من خلال التتبع الدائم والصارم للأعمال المنجزة.

- **الطرقات والتطهير السائل**

- **الدراسة المتعلقة بالمشروع الخاص بالطرقات والتطهير**

أنجزت هذه الدراسة بواسطة الصفقة رقم 23/99 المبرمة مع مكتب للدراسات بمبلغ أصلي قدره 1.914.000 درهم، علما بأن مجموع ما تم أداؤه بهذا الخصوص قد بلغ، إلى غاية 31 ماي 2008، ما قيمته 5.973.529,25 درهم، إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار النفقات الخاصة بتتبع إنجاز الأشغال. ويتضمن العقد الخاص بالدراسة المذكورة المهام الخمس الآتي ذكرها:

- المهمة الأولـــــى: جرد لما هو متوفر على مستوى شبكة الطرق والتطهير؛

- المهمة الثانيـــــة: إعداد مشروع تنفيذ الشطر الذي من شأنه أن يشكل الأولوية في مجال الطرقات والتطهير؛

- المهمة الثالثـــــة: إعداد دراسة مالية؛

- المهمة الرابعـــة: تهييئ الملفات الخاصة بطلبات العروض المتعلقة بصفقات تنفيذ المشروع؛

- المهمة الخامسة: المساعدة التقنية وتتبع الأشغال.

إلا أنه، وبعد الإطلاع على الملف الخاص بالدراسة المذكورة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تسلم الدراسة رغم التحفظات المثارة بشأنها: لقد أثارت هذه الدراسة، خلال مختلف مراحلها، العديد من الانتقادات من طرف المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية المعنية بقطاع الطرق والتطهير السائل. ورغم أن الجماعة هي من بادرت إلى استشارة هذه المصالح والمؤسسات العمومية بخصوص مضامين الدراسة، فإنها، حسب نتائج التحريات بعين المكان، عمدت إلى تسلم المهام الأربعة الأولى لهذه الدراسة - المهمة الخامسة ترتبط بتتبع إنجاز الأشغال - دونما اعتبار للملاحظات المثارة بهذا الخصوص. وقد ترتب عن ذلك ظهور مجموعة من العراقيل التقنية أثناء إنجاز الأشغال.

- عدم احترام آجال إعداد الدراسة: اعتبارا لكون أجل إعداد الدراسة قد حدد في ستة (6) أشهر، حسب بنود العقد وبالنظر إلى كون الأمر ببدء الخدمة قد وجه للمتعاقد معه بتاريخ 12 يوليوز 1999، فقد كان من المفروض أن تنجز المراحل الأربعة الأولى من هذه الدراسة قبل 12 يناير 2000. غير أن هذه الدراسة لم يتم استلامها إلا بتاريخ 25 مارس 2000، بالنسبة للمهمة الأولى، و25 شتنبر بالنسبة للمهمة الثانية والثالثة، و23 أكتوبر 2001، بالنسبة للمهمة الرابعة.

- عدم توقع الدراسة لعائق تقني: خلال عملية بناء الطريق الرابطة بين شارع علال بن عبد الله وتجزئة الزهور، واجهت الجماعة عائقا تقنيا يتمثل في مرور قناة مائية تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب عبر مسار هذه الطريق. ومن أجل تجاوز هذه الصعوبة، طلبت الجماعة من مصالح المكتب المذكور العمل على تحصين القناة المذكورة، لكن هذا الطلب لم تتم تلبيته بعد لتظل أشغال بناء الطريق متوقفة. وبالتالي، يلاحظ بأن هذه الصعوبات ما كان لها أن تطرح لو أن الدراسة السالفة الذكر تمت بشكل سليم، وخاصة في جانبها المتعلق بالإطلاع المسبق على التصاميم الخاصة بمختلف الشبكات.

- إغفال الدراسة للجانب المتعلق بالإنارة العمومية: لوحظ ببعض الطرقات التي شملتها الدراسة، أن الإنارة العمومية تطرح بعض المشاكل (انقطاعات وضعف الإضاءة). وتجد هذه الوضعية تفسيرها في ضعف قوة

التيار الكهربائي بهذه الطرقات. وقد كان بالإمكان تجاوز هذه الصعوبات لو أن الدراسة استبقت ذلك، خاصة وأن الإنارة العمومية تشكل أحد المكونات الأساسية للطرقات داخل المدينة. فالدراسة، إذ لم تتمكن، مسبقا، من تحديد الحاجيات فيما يرجع لقوة التيار الكهربائي اللازمة بالشوارع والأزقة التي شملتها، تكون، على الأقل في هذا الجانب، جد مقصرة.

اعتبارا لكل ما سلف، فإن الجماعة مدعوة، من جهة، إلى تحديد، وبأقصى درجة من الدقة، الهدف المتوخى من كل دراسة، وذلك من أجل الاستفادة الكاملة من نتائجها، ومن جهة أخرى، التأكد من أن مقدمي هذا النوع من الخدمات قد أوفوا بكامل التزاماتهم التعاقدية تجاه الجهاز العمومي.

- **إنجاز الأشغال الخاصة بالطرقات والتطهير**

لإنجاز هذه الأشغال، أبرمت الجماعة 27 صفقة منها تسع تتعلق بالتبليط وست تهم الطرق، و12 تخص التطهير السائل. غير أنه تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، في هذا الإطار، كالآتي:

- عدم احترام الأولويات التي تم تحديدها: طلبت مصالح الجماعة من مكتب للدراسات في إطار «المهمة الثانية تحديد الشطر الذي يرى أنه يحظى بالأولوية في مجال الطرقات والتطهير السائل. لكن، اتضح، بعد ذلك، أن الجماعة لم تأخذ بعين الاعتبار نتائج ما أسفرت عنه الدراسة في هذا الشأن. فتكفي الإشارة إلى أن 27 من الطرقات التي اعتبرتها الدراسة من الأولويات لم تشملها الأشغال. ويتعلق الأمر، على سبيل الذكر بما يلي: الزنقة رقم 28، باهية؛ الزنقة رقم 6، آيت بوكرين؛ زنقة موريتانيا؛ زنقة الخنساء؛ زنقة شالة؛ زنقة مقابلة لمصلحة العتاد التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة؛ الزنقة 5 و8، بلوك 3، أولاد سيدي شنان. كما تجدر الإشارة إلى أنه، بالمقابل، قامت الجماعة بإنجاز أشغال تتعلق بالطرقات والتطهير خارج إطار الشطر المحدد كأولوية في الدراسة.

- التأخر في إنجاز المشروع: لا يتم احترام الآجال المحددة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع. ويورد الجدول التالي بعض الحالات على سبيل المثال:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة (بالدرهم)	تاريخ بدء الأشغال	الأجل المحدد لإنجاز الأشغال (بالشهور)	نسبة تقدم الأشغال إلى غاية 31/05/2008	تاريخ التسلم المؤقت للأشغال
19/2005	أشغال التبليط	4.621.560,00	03 أبريل 2006	8	90%	-
15/2006	أشغال التبليط	4.369.734,00	28 فبراير 2007	6	98%	-
09/2003	أشغال الطرقات	22.665.951,00	25 ماي 2003	6	100%	02 أبريل 2004
12/2006	أشغال الطرقات والتطهير	56.540.904,00	20 فبراير 2007	14	60%	-
16/2006	أشغال التبليط	3.297.222,00	28 فبراير 2007	6	98%	-

و تجدر الإشارة إلى أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 12/2006 كانت متوقفة لاعتبارات مجهولة. ولم تبادر الجماعة إلى توجيه أمر باستئناف الأشغال إلى صاحب الصفقة إلا بعد تسجيل المجلس الجهوي للحسابات بمراكش لهذا التوقف.

خامسا - الوقاية الصحية والنظافة والبيئة

يتعلق أبرز مشكل يمكن إثارته في هذا الإطار بمكافحة العوامل المساعدة على تنقل الأمراض. فقد لوحظ أن المياه العادمة الناجمة عن نشاط إحدى وحدات إنتاج الحليب والتي يتم طرحها في مصرف مائي يمر بمحاذاة مدينة الفقيه بن صالح، تشكل مركزا لانبعاث روائح كريهة ومجالا مساعدا على تكاثر المكروبات والحشرات الضارة، الأمر الذي من شأنه أن يعرض الساكنة لأخطار مرضي

صحيح أن الشركة المعنية أقامت محطة لمعالجة ما يتم طرحه، لكن هذه المبادرة ظلت محدودة لحل المشكل، لكون المياه العادمة التي تتم معالجتها تظل جزئيا ملوثة. إضافة إلى ذلك، تساهم الحالة المتردية للمصرف المائي في ركود المياه المطروحة، مما يساعد على تنامي البكتيريا.

و قد نتج عن هذه الوضعية كون الروائح الكريهة، المنبعثة خاصة في فصل الصيف، تستمر، منذ بداية الثمانينات، في إلحاق المعاناة بساكنة المدينة.

و عليه، فإن الجماعة مطالبة بوضع حد لهذه الوضعية التي ما فتئت تهدد صحة الساكنة المحلية وتشكل خطرا على البيئة.

سادسا - الأعمال الاجتماعية والثقافية

- **مشروع بناء مسبح بلدي**

يتعلق الأمر بمشروع على أربعة أشطر بكلفة تقديرية إجمالية قدرت في 11.480.837,17 درهم. إلا أن مراقبة إنجاز هذا المشروع مكنت من تسجيل ثلاث ملاحظات رئيسية:

- غياب دراسات للجدوى، إذ لوحظ أن الجماعة باشرت هذا المشروع الذي عبأت له أكثر من 11 مليون درهم، دون إنجاز أية دراسة للجدوى ودون توفر رؤية إستراتيجية بشأن نمط استغلال هذه المنشأة، خاصة وأن الجماعة تطمح إلى أن تجعل من المشروع مركبا بمعايير أولمبية (حوض بقياس 50 م/25 م) وبتجهيزات من المستوى العالي.
- تأخر كبير في إنجاز الأشغال: إذا كان أجل إنجاز المشروع بكل أشطره قد حدد في 25 شهرا، فإن الأشغال لم تكتمل بعد، وقد مر على بدايتها أكثر من 80 شهرا. ويبقى أكبر تأخير سجل في هذا الإطار ذلك الذي يتعلق بأشغال الشطر الأول التي استمرت 26 شهرا بدل ستة أشهر كما كان مقررا لذلك؛
- اللجوء المكثف إلى الأوامر بوقف الأشغال: لوحظ أن الجماعة لجأت، بشكل متكرر ودون مبررات موضوعية، إلى الأوامر بتوقيف واستئناف الأشغال، كما يتضح ذلك من خلال الجدول أسفله، وذلك من أجل تفادي تطبيق الغرامات عن التأخير:

الأشطر	عدد الأوامر بوقف الأشغال
الشطر الأول	11
الشطر الثاني	05
الشطر الثالث	02

و علاوة على ذلك، فإن أغلب هذه الأوامر كانت، على العكس من واقع الحال، مبررة بسوء الأحوال الجوية، بل أكثر من ذلك، سجلت أشغال الشطر الرابع تأخيرا غير مبررا دون أن تطبق بشأنها الغرامات عن التأخير المنصوص عليها بهذا الخصوص.

لهذه الاعتبارات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تدبير مشاريع بهذه الأهمية بما يكفي من الحزم، بإخضاعها، مسبقا، لدراسات الجدوى، والحرص الدقيق على تتبع إنجازها.

- **نقائص في تدبير الخزانة البلدية**

تتمثل النقائص المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

- يتم ترتيب الكتب، على قلتها، بشكل غير منظم، مما يصعب عملية تحديد موقعها عند الحاجة؛
- تفتقر مصلحة الخزانة الجماعية لنظام داخلي من شأنه أن يحدد، بشكل واضح، حقوق وواجبات مريدي الخزانة، وكذا توزيع المسؤوليات بين المتدخلين في تدبير المصلحة، إضافة إلى تحديد شروط إعارة الكتب؛
- لا يتوفر المقر المخصص للخزانة الجماعية على المواصفات المطلوبة بالنسبة لهذا النوع من المرافق؛
- عدم استرجاع كتب تمت إعارتها لبعض موظفي وأعوان الجماعة، قبل سنة 2006، دون أن يتخذ رئيس المجلس الجماعي الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

و هكذا، فإن الجماعة مدعوة إلى إعادة النظر في طريقة تدبير الخزانة الجماعية، وذلك باعتماد نظام للمراقبة الداخلية من شأنه تحصين محتوياتها من الضياع وتحديد المسؤوليات بالنسبة لمختلف المتدخلين في تدبير هذا المرفق.

II- جواب الجماعة الحضرية للفقيه بن صالح

(نص مقتضب)

نحاول من خلال هذه المذكرة إعطاء التوضحيات اللازمة بخصوص الملاحظات المصنفة في التقرير الخاص بمراقبة تدبير الجماعة الحضرية للفقيه بن صالح. وقد كانت هذه المراقبة بمثابة فرصة حقيقية لمعرفة مدى حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق الجماعة، وساعدت دون أدنى شك في تحسين طرق التدبير سواء من خلال توجيهات السيد المستشار الموفد من طرف المجلس الجهوي للحسابات أو من خلال الملاحظات المسجلة.

أولا - التنمية الإقتصادية والإجتماعية

- **نقص على مستوى التخطيط**

بالفعل يتعلق الأمر بأول تجربة يقدم عليها المجلس البلدي يتعلق بوضع مخطط للعمل، فمنذ اليوم الأول من تنصيبه ووعيا من المجلس بأهمية وضع استراتيجية للتنمية والتدبير بهدف خلق رؤيا واضحة للأهداف المسطرة والمهمة لتحقيق مجموعة من المشاريع، انكب المجلس على تشخيص الحالة الراهنة على جميع المستويات (البنيات التحتية والفوقية الإجتماعية والثقافية). وقد مكن هذا التشخيص من معرفة الحاجيات وبالتالي وضع مخطط عمل يحدد الأولويات من جهة والإمكانيات اللازمة لتنفيذها من جهة أخرى وذلك من خلال مخطط يمتد على مدى خمسة سنوات.

فبعد تشخيص الأهداف وتحديد الأولويات كان لزاما على المجلس البحث عن الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية اللازمة ولذلك تم وضع مخطط عمل خماسي والذي سيظل مرهونا بتوفير الإعتمادات المالية لتحقيقيه.

فهذه الديناميكية الجديدة على الجماعة خصوصا في مرحلة انتقالية حتمت على الجماعة اتخاذ مجموعة من التدابير لتحسين الموارد المالية وذلك بتنمية المداخيل وترشيد النفقات وخاصة على مستوى ميزانية التسيير.

هذه التدابير الشجاعة مكنت الجماعة من تحسين فائض المداخيل الضرورية لتمويل برامج الإستثمارات إذ ارتفع الفائض من 3.200.000.00 درهم سنة 1997 الى 30.000.000.00 درهم سنة 2007 .

وبعد ذلك بدأت المشاريع تتحقق شيئا فشيئا إذ ارتفعت نسبة التغطية للتطهير السائل من 30 % سنة 1997 الى 70 % سنة 2007 وارتفعت بعد ذلك الى 98 % الى بداية سنة 2009 في إطار مشروع تأهيل المدينة وكذلك الشأن بالنسبة للطرقات والترصيف التي مرت نسبة تغطيتها من 35 % سنة 1997 إلى أزيد من 75 % و99 % خلال 2009 .

فبالرغم من النقص الحاصل على مستوى التأطير التقني (مهندسان وتقنيان)، تمكنت الجماعة بفعل الوسائل والتطبيق الصحيح لمخطط العمل من تحقيق الأهداف المتوخاة.

- **الصعوبات المتعلقة بمشروع إحداث منطقة صناعية**

تعد مدينة الفقيه بن صالح بفضل موقعها الجغرافي بالدائرة السقوية لسهل تادلة، قطبا للخدمات السوسيو-اقتصادية والفلاحية بامتياز. فتحسين البنيات التحتية للمدينة سيجعلها لا محالة قبلة للمستثمرين.

ولهذا الغرض تم التفكير بعمق في إنشاء منطقة صناعية بتصميم التهيئة لسنة 2004 فتم اقتراح المنطقة الصناعية بأرض توجد جنوب غرب المدينة بالطريق المؤدية من الفقيه بن صالح إلى بني وكيل. فالمشاورات التي أجرتها الجماعة مع بعض الفرقاء لم تكن مشجعة لإنشاء المنطقة الصناعية بالموقع السالف الذكر. وقد تم تأكيد ذلك من طرف مصالح وزارة الصناعة والتجارة كشريك للجماعة في هذا المشروع. ولذلك ظل هذا المشروع في الظل ولم يتحقق خلال مخطط سنة 1997-2003.

فوعيا من المجلس البلدي بأهمية المشروع فإنه لم يلتزم بالمشروع الا بعد التأكد من نسبة نجاحه.

فمنذ سنتين قامت لجنة موسعة متكونة من مصالح الجماعة والقسم الإقتصادي للولاية والوكالة الحضرية ومندوبية الصناعة والتجارة، باختيار قطعة أرضية مساحتها 50 هكتارا لإقتنائها من الأملاك المخزنية تقع بالشمال الشرقي للمدينة. وقد تم الأخذ بعين الإعتبار خلال عملية الإختيار مرور الطريق السيار برشيد - بني ملال والمحاور الطرقية الدار البيضاء - خريبكة - بني ملال وادي زم- سوق السبت- قلعة السراغنة - مراكش وتشمل هذه المحاور الطرقية آليات للمشروع تسهل عملية نقل وتصريف البضائع.

فخلال سنة 2009 وفي إطار مشاريع تهيئة المدينة، تم تخصيص الإعتمادات المالية لدراسة الجدوى المتعلقة بالمشروع وذلك بتعاون مع مصالح مندوبية التجارة والصناعة المكلفة بتحديد النقط المرجعية للدراسة .فهم الجماعة هو انجاح هذا المشروع لتثبيت الدور الذي تلعبه مدينة الفقيه بن صالح في النسيج الإقتصادي لجهة تادلة أزيلال وتحقيق انتظارات المستثمرين.

ثانيا - تدبير الأملاك الجماعية

- غياب إحصاء شامل للأملاك العقارية

إن جميع الأملاك الجماعية يتم إحصاؤها وإرسال سجل محتوياتها الجماعية سنويا إلى سلطات الوصاية . فعملية تحيين سجلات الأملاك الجماعية يتم مرتين كل سنة في شهر يناير وشهر يوليوز من كل سنة تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 248/ق.ج.م بتاريخ 20/4/93.

غير أن سجلات محتويات الأملاك الجماعية لم تتم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية لكون الوضعية القانونية لعدد من الأملاك لا زالت لم تسوى بعد وأن مسطرة التسوية سارية المفعول كما هو الشأن بالنسبة للمقهى والمحل الغير الواردين في السجل النهائي للأملاك الجماعية، وفيما يخص المنطقة الصناعية، فسيتم إحصاؤها وترتيبها ضمن سجل الأملاك الجماعية وذلك بعد تأكيد دراسة الجدوى على مدى مردودية هذا المشروع واقتناء الجماعة لقطعة الأرض المزمع إنشاء المنطقة الصناعية عليها.

وبخصوص الأكشاك فسيتم اعتبارها أملاكا خاصة للجماعة بعد موافقة المجلس البلدي.

فأخذا بعين الإعتبار لملاحظات السيد المقرر والقوانين التي تم الاستناد عليها، فإن الجماعة تلتزم بإعطاء الأهمية البالغة لمراجعة سجلات محتويات الأملاك الجماعية وترتيب الأملاك الجماعية حسب مردوديتها.

- مشاكل مرتبطة بتصنيف الأملاك العقارية

سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الإعتبار خلال إعداد سجلات محتويات الأملاك الجماعية المقبلة. غير أن هناك عدة اعتبارات تتدخل في عملية تصنيف هذه الأملاك وذلك للحيلولة دون إعداد السجل التجاري للمستفيدين.

- النقص في تدبير بعض المحلات الجماعية

إن الوضعية القانونية لخمسة محلات تابعة للجماعة (فيلات) لا زالت لم تتم تسويتها إذ أن الوعاء العقاري يظل تابعا للملك الخاص للدولة وأن البنايات كان قد تم تشييدها في إطار الإنعاش الوطني تحت إشراف السلطات الإقليمية وذلك منذ أزيد من 30 سنة.

ووعيا من المجلس البلدي بضرورة تسوية وضعية هذه المحلات، عمل على إعداد تقييم للأرض المشيدة عليها هذه العقارات وبرمجة الإعتمادات اللازمة لإقتنائها والملف يوجد حاليا لدى مصالح المديرية المركزية للأملاك المخزنية لاستصدار مرسوم الإقتناء.

فالمحلات التجارية التابعة للمحطة الطرقية تم كراؤها قبل سنة 1997. فكراء المحلات الستة المتبقية (5 محلات ومقهى)، يظل متعذرا بسبب غياب رسوم الملكية إذ أن هناك نزاع بين إدارة الأملاك المخزنية وبعض المالكين الذين يدعون ملكية الأرض المشيدة عليها المحطة الطرقية . وقد تم نهج مسطرة نزع الملكية لتسوية الوضعية العقارية لهذه البنايات.

ولهذا الغرض تم إعداد كناش للتحملات لكراء المحلات الستة المتبقية (5 محلات ومقهى)، وتمت المصادقة عليه من قبل السلطة المختصة وسيتم كراء هذه المحلات عن طريق طلب العروض.

- نقص على مستوى تدبير شغل الملك العمومي الجماعي المؤقت

لقد تم أخذ ملاحظة السيد المستشار بعين الإعتبار والمتعلقة بوضع مسطرة جديدة لمراقبة شغل الملك العمومي الجماعي وذلك بالعمل مستقبلا على تحرير محضر معاينة للمخالفين وعرضه على أنظار رئيس المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الموارد المالية للجماعة.

أما فيما يخص شركة Tecnocasa التي وضعت لوحات إشهارية بالمدينة، فلم يتم الترخيص لها البتة بل أن الأمر يتعلق بمساهمة مجانية من لدن هذه الشركة وذلك بوضع هذه اللوحات رهن إشارة الجماعة ...

ولهذا الغرض، عملت الجماعة على إعداد كناش التحملات وتم توجيهه الى السلطات المعنية للمصادقة وبمنع بذلك على الشركة المذكورة استغلال هذه اللوحات الا بعد عملية المصادقة.

ثالثا - تدبير المداخيل والمصاريف

- تراكم الباقي استخلاصه

خلال سنة 1997 لاحظ المجلس البلدي نقصا في مجال استخلاص الضرائب والرسوم وخاصة مداخيل كراء السوق الأسبوعي وضريبة النظافة الشيء الذي أثر سلبا على فوائض المداخيل خلال الولايات السابقة ويتجلى ذلك خلال ملاحظة السيد المستشار.

ابتداءا من سنة 1997 وبتنسيق مصالح القباضة، عمل المجلس البلدي على نهج مسطرة واضحة وناجحة في تتبع المداخيل، إذ تم تحريك عملية المتابعة القضائية ضد أحد المكترين المدينين الذي تمت إدانته بسنة سجنا نافدا.

وبعد سنة 1997 تم اعتماد عملية كراء السوق الأسبوعي عن طريق طلب العروض وتم التخلي على السمسرة العمومية وتم إعداد كناش للتحملات يحدد بموجبه طرق التدبير والأداء، فهذا الإجراء مكن الجماعة من الحصول على عروض مرتفعة الشيء انعكس إيجابا على مداخيل الجماعة وأوضح بشكل جلي الإلتزامات الواجب الإلتزام بها والإجراءات المترتبة على المخالفين لتتمكن بذلك الجماعة من ضمان مداخيلها اللهم الا بعض الحالات التي تضطر فيها الجماعة الى فسخ عقدة الكراء مع بعض المكترين الغير الملتزمين وإعادة كراء المرفق المذكور .

- تحمل الجماعة لنفقات حفر بئر بالسكن الإداري لباشا مدينة الفقيه بن صالح

إن حفر بئر للسكن الإداري لباشا المدينة يدخل في إطار التعاون الإعتيادي بين الجماعة والسلطة المحلية، وقد تم حفر البئر المذكور كمساعدة في التجهيز للسكن الإداري لرجل سلطة والذي يبقى تابعا لملك الدولة، وقد كان لهذا البئر دورا إيجابيا في سقي المناطق الخضراء المجاورة.

- المبالغة في أثمنة شراء الكتب

فيما يخص أبواب الميزانية التي لا تتعدى اعتماداتها 200.000.00 درهم تعتمد الجماعة كل سنة في عملية الشراء على الإتفاق المباشر وذلك بتوجيه رسائل الى ثلاثة مونين على الأقل ويتم اعتماد المون الذي أعطى العرض الأدنى كما هو الشأن بالنسبة لشراء الكتب خلال سنة 2004. وإذا بدا بأن هذه الأثمنة مرتفعة بالمقارنة مع الأثمنة المعروضة للعموم، فيرجع ذلك بالأساس لطرق الأداء عن طريق المساطر الإدارية التي تعرف بعض البطء عكس الأداء الفوري.

رابعا - المصالح العمومية المحلية والتجهيزات العمومية

- تجهيز ونقل النفايات الصلبة المنزلية والمماثلة لها الى المطرح العمومي:

لقد تم تفويض جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع الى شركة خاصة منذ سنة 2007 تسمى S.O.S NDD . فالشركة المذكورة تؤدي مهمتها بشكل عادي وتسهر لجنة تابعة للمجلس على تتبع مدى احترام الشركة لبنود كناش التحملات، وقد كان لهذا الإجراء وقعا ايجابيا لدى الساكنة .

وقد تم وضع سجل خاص بالشكايات بمقر الشركة سواء من قبل السلطة المفوضة أو المواطنين ويتم الإعتماد عليه في مجال المراقبة التي تباشرها الجماعة وذلك منذ انطلاق عملية التفويض.

وفيما يخص دفتر القيادة الخاص بكل شاحنة عمدت الشركة إلى تدوين التاريخ والقطاع واسم السائق وعدد الكيلومترات عند الذهاب وعدد الكيلومترات عند الرجوع وساعة الإنطلاق وساعة الرجوع وكل المعلومات اللازمة لهذه الوثيقة .

وقد تم تعيين بعض المسؤولين الجماعيين للقيام بعملية تتبع ومراقبة عملية جمع النفايات الصلبة وتنظيف الأزقة والشوارع والساحات العمومية، وتتم هذه المراقبة بشكل دائم لضبط مدى مطابقة الخدمات المنجزة لكناش التحملات

وفيما يخص غياب بعض الحاويات بحي سيدي شنان، قامت الشركة المذكورة بوضع حوالي 400 حاوية خلال السنة الأولى 2007 بأحجام مختلفة، كما هو متفق عليه بالعقدة . غير أن توزيع الحاويات حسب الأحياء كان بطلب من الجماعة حسب حاجيات وأولويات مختلف الأحياء . وبخصوص حي أولاد سيدي شنان فإنه بالنظر الى أزقته وشوارعه الضيقة عمدت الشركة الى اعتماد عملية جمع النفايات عن طريق دق الأبواب دون الحاجة الى وضع حاويات.

- الطرق والتطهير

إن التشخيص الأولي الذي قامت به الجماعة سنة 1998 كشف نقصا واضحا على مستوى الطرقات والمجاري بالنسبة لكافة الأحياء بالمدينة، وعلى هذا الأساس فإن توفر هذه البنيات كانت من الأولويات التي اتخذها المجلس على عاتقه وذلك استجابة للطلبات الملحة للساكنة. ولهذا الغرض قامت الجماعة بتعاون مع مصالح التجهيز والقسم التقني لعمالة بني ملال بإعداد الوثائق المرجعية اللازمة وكناش التحملات وذلك للقيام بدراسة حول إنجاز الأشطر الأولى ذات الأولوية في مجال الطرق والمجاري.

وقد تم نشر طلب العروض الخاص بهذه الدراسة ورست الصفقة على مكتب الدراسات BIECTRA نظرا للعرض الأدنى الذي قدمه، هذه الدراسة التي تتضمن خمس مهمات على مدى ستة أشطر زيادة على مدة أشغال التتبع.

ولضمان نجاح هذه الدراسة أخذت الجماعة المبادرة وعملت على إشراك لجنة موسعة من المصالح الخارجية لمساعدتها، هذه اللجنة التي تتبعت جميع مراحل إنجاز الدراسة المذكورة بكل أهمية وذلك خلال اجتماعات التقييم.

فالملاحظات التي أثارها السيد المقرر تتمثل في بعض النقط المتعلقة بمسؤولية مكتب الدراسات إذ في كثير من الأحيان يتم وضع بعض الملاحظات على شكل طلبات خارجة تماما على الوثائق المرجعية وكناش التحملات. غير أنه في غالب الأحيان يتم استيفاء هذه الملاحظات أو توضيحها وقد تم تسليم كل مهمة فور إنهائها.

ونسجل على أن كل مهمة منجزة تبقى رهينة بالتسليم الذي سبقها، فإنجاز كل مهمة على حدة تطلب منا عدة اتصالات لتجميع المعلومات من طرف عدة مصالح خارجية والإدارات المختلفة التي تتدخل مصالحها في المشروع المذكور، ويجب أخذ رأيها والمعطيات المتوفرة لديها بحكم القطاع الذي تشرف عليه حيث يجب الإرتكاز على معطياته قبل وضع أي تصور أو تحديد مقتضيات أي مشروع، إذ يصعب في بعض الأحيان الحصول على

هذه المعلومات الشيء الذي تطلب منا الإنتظار طويلا لاستلام الوثائق والمعطيات اللازمة، وهذا ما يبين الفترة الطويلة التي تطلبها انجاز الدراسة ولكن في مرحلة يتم استصدار أمر بالإيقاف عندما تكون هناك بعض المعيقات المستقلة الخارجة عن إرادة مكتب الدراسات.

- **دراسة مشروع الطرقات والتطهير السائل**

- **تسليم الدراسة رغم التحفظات الصادرة في شأنها**: لقد تم تسليم الدراسة بعد استيفاء جميع الملاحظات المرتبطة بالعقدة في حين أن الملاحظات الصادرة على شكل طلبات سيتم أخذها بعين الاعتبار في الدراسات المستقبلية، ويمكن القول أيضا أن معظم الملاحظات خاصة الصادرة عن الوكالة الحضرية والمتعلقة بوثائق التعمير قد تم إرسالها إبان المصادقة على العقدة المبرمة مع مكتب الدراسات بتاريخ 22/ 1999/09 تحت عدد 23/99 وهي وثائق ساري العمل بها وتتعلق ب:

- تصميم التهيئة مصادق عليه سنة 1988 والذي كان ساري المفعول.
- الدراسات التمهيدية لتصميم المديري للتهيئة العمرانية الذي كان في طور الدراسة آنذاك.
- إن مختلف المكونات المتعلقة بالطرق تم تناولها من قبل الدراسة تطبيقا لمقتضيات العقدة إذ أنجز مكتب الدراسات تشخيصا تم خلاله نقل مختلف الشبكات المتواجدة على صعيد كل ممر محدث بما في ذلك الإنارة العمومية والنقل
- فيما يخص القنوات الاحتياطية لتمرير بعض الشبكات المحتملة، فقد تم أخذها بعين الاعتبار في المشروع التنفيذي.
- في مجال التطهير وتحديدا موقع محطة التصفية، فإن مكتب الدراسات سلم للإدارة تصميما لاختيار المحطة المذكورة.
- فيما يخص تأثير النفايات الصناعية أو الفلاحية الغذائية، فقد تم التطرق إليها بشكل واسع في تقريره حول التطهير السائل بالمهمة 2-3-) II : دراسة أثر النفايات المنزلية والصناعية على الوسط المستقبل)، غير أن مكتب الدراسات قد اقترح خلال عدة اجتماعات القيام بدراسة خاصة كدراسة تصميم مديري للتطهير السائل التي لا تتطلب إبرام العقدة السالفة الذكر، والذي سيجيب على كافة الملاحظات الصادرة عن مصالح الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة وخاصة على مستوى الحوض الساكب وحجم محطة التصفية.
- تخصيص الدراسة أيضا للشق المتعلق بالمناطق الغير المربوطة بالتطهير السائل بما في ذلك التجزئات التي تشكو من مشاكل الربط .

على العموم فالدراسة ركزت بالأساس على الطرق وإعادة تأهيل شبكة التطهير الموجودة وكذا شبكة الإنارة العمومية.

- عدم أخذ مكتب الدراسات بعين الاعتبار مدى تأثير رسم على التأسيس الأولي الغير الوارد بالدراسة المالية من بين خدمات المهمة.
- عدم دعوة مكتب الدراسات إلى إعداد مخطط إنجاز الأشغال، هذه الوثيقة التي تعد من بين الوثائق اللازمة بنظام الاستشارة الخاص بطلبات العروض لصفقات التنفيذ.

وعلى العموم فإن تقارير مختلف مراحل الدراسة قد تم فحصها بتعاون مع المصالح الخارجية للولاية وخاصة مصالح المديرية الجهوية للتجهيز لبني ملال ذات الإختصاص في هذا المجال والتي اقتنعت بالدراسة ولم يتم تسليم مراحل هذه الدراسة إلا بعد عدة اجتماعات حيث تم استيفاء مختلف التوصيات.

- **عدم احترام آجال تنفيذ الدراسة** : بشكل مطلق فإن الآجال المسطرة لإنجاز الدراسة قد تم احترامها.

لذلك فتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من العقدة (برنامج الدراسة) الفقرة 8 3-، فإن تفحص مختلف مراحل الدراسة كان يتطلب لكل واحدة منها نوعا من التشاور والتعاون مع المصالح الخارجية المعنية.

وقبل تسليم كل مرحلة على حدة يتم عقد عدة اجتماعات ويتجلى ذلك من خلال أوامر إيقاف أو استئناف الدراسة، أما المراحل الأخرى فلا يمكن تسليمها إلا بعد تسليم المرحلة السابقة. وقد تم تبليغ أوامر إيقاف الأشغال في انتظار تسليم الوثائق من قبل المصالح الخارجية الشيء الذي يبرر مدة الدراسة (خاصة رسومات الشبكات، وضع شبكات جديدة)

- **عدم توقع عائق تقني:** لقد تم إبلاغ جميع المصالح الخارجية قصد وضع تصميم شبكاتها رهن إشارة مكتب الدراسات، غير أن القناة موضوع الملاحظة لم تتم الإشارة إليها البتة من قبل المصالح المدبرة للشبكات ولم يتم ملاحظتها إلا خلال الأشغال، ولذلك فإن مصالح الجماعة قد أبلغت المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

- **عدم أخذ الدراسة بعين الإعتبار مشاكل الإنارة العمومية:** لقد تم التطرق للإنارة العمومية في الدراسة بالشق المتعلق بالتشخيص تطبيقا لنصوص العقدة وتم اقتراح إنارة عمومية جديدة بالمناطق التي لا تتوفر بها، فالمحولات الكهربائية والموزعة للكهرباء تدخل في اختصاص المكتب الوطني للكهرباء والذي يتحمل مسؤولية ضمان التزويد بالقدر الكافي لتلبية الحاجيات من الطاقة. فجل الإنخفاظات في الضغط التي تصيب شبكات الكهرباء بالمدينة تم الإحتجاج عليها من طرف الجماعة لدى المكتب الوطني للكهرباء كما هو الشأن لحي جميلة.

- **دراسة مشروع المجاري والطرقات**

- عدم احترام الجماعة لحصة الأولوية: إن الهدف من الدراسة هو تحديد حجم شبكة التطهير والطرقات وتقييمها.فمكتب الدراسات كان قد اقترح حصة الأولوية لإعتبارات تقنية صرفة، فتنفيذ هذا البرنامج قد تشوبه بعض التغييرات والملائمات سواء بسبب بعض العوائق خصوصا وأن الأمر يتعلق بشبكة حضرية تتطلب اتخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان سيلان سهل وتجنب التهدمات التي قد تطرأ على مستوى شبكة التطهير بسبب تسربات المياه العادمة أو بسبب أشغال تجهيز بعض الفضاءات.

فجميع الممرات وشبكات التطهير التي تم تنفيذها قد تم أخذها بعين الإعتبار في نطاق الدراسة كما تم تحديده من طرف مكتب الدراسات. ولهذا السبب فإن كنانيش التحملات المتعلقة بالأشغال تتضمن موادا تعطي الإمكانية لإجراء تعديلات على البرنامج لأسباب تقنية أو تنظيمية.

- تأخير في إنجاز المشروع: فبعد إنجاز الدراسة وتحديد المعطيات وحصر الأولويات، فإن التنفيذ يتم حسب حجم الإعتمادات المتوفرة. وعلى هذا الأساس تم تقييد حجم المشاريع تماشيا مع الميزانية المتوفرة والتي كانت تقدر ب 45.000.000,00 درهم .ورغم توفر المبلغ المذكور فإن الأشغال تمت شيئا فشيئا حسب اقتراحات الطرف الممون كصندوق تجهيز الجماعات المحلية والإمكانيات المالية للجماعة وقد تم تتبع المشروع عن قرب من قبل مصالح الصندوق المذكور وكان ذلك من بين الشروط المفروضة من قبله بصفته الجهة الممولة.

فشركة رحاب التي رست عليها الصفقة رقم 12/2006 بمبلغ 56.540.904,90 درهم تلقت الأمر باستثناء الأشغال بتاريخ 2007/02/20 لمدة تراوح 14 شهرا. فالأشغال موضوع الصفقة يجب أن تنتهي بتاريخ 2008/4/20. فقد تم اختيار المقاولة المذكورة عن طريق طلب العروض على أساس معايير اختيارية مضبوطة كالقدرات التقنية والمالية التي تتوفر عليها وكذا استجابتها لمقتضيات كناش التحملات ونظام الإستشارة. فقد تم اختيارها من طرف لجنة طلب العروض نظرا لعرضها المهم (الأقل)، غير أنه بالنظر الى طبيعة الأشغال المنجزة داخل المدار الحضري وداخل مختلف شرايين المدينة، فإن مجموعة من الصعوبات كانت تعيق إنجاز الأشغال بشكل عادي. فهذه التدخلات كانت تتطلب التنسيق الدقيق مع المصالح الخارجية المسؤولة عن شبكات الكهرباء، الماء الصالح للشرب والهاتف.

فأشغال الترصيف تتطلب حضور المسؤولين عن الشبكات المذكورة بمختلف الأوراش لتفادي إتلاف هذه الشبكات. وعلى سبيل المثال فإن الطريق المسماة إفران كان يعيق الأشغال بها تواجد قناة للماء الصالح للشرب وكذلك ممرات أخرى وهي كالتالي : زنقة السلامة ايت الراضي - الزنقة 6 ايت بوكرين - الزنقة 79 حي لمصلى - الزنقة 73 و74 حي لمصلى - الزنقة 1 حي لمصلى (إتلاف قنواة الماء الصالح للشرب كانت على عمق غير قانوني) - زنقة لمنارة - الزنقة 20 سيدي احمد الضاوي - زنقة غرناطة حي الفرح - الزنقة 3 لقواسم (إعادة إيصالات الخواص بشبكة الماء الصالح للشرب التي كانت على عمق 0.40 تقريبا) - حي ايت التهامي - حي لقواسم - حي ايت بوكرين (إتلاف شبكة الهاتف نظرا لعدم وجود السياج المنذر) - زنقة القواسم - زنقة لمصلى (وجود أعمدة تابعة للمكتب الوطني للكهرباء).

هذا بالإضافة الى مجموعة من دور الخواص التي لا زالت غير مربوطة سواء بشكة الماء أو التطهير. ولذلك فإن وضع قنواة إحتياطية تطلب بعض الوقت الذي كان من الممكن استغلاله لإعادة إصلاح الإيصالات التي تم إتلافها خلال عملية الحفر.

أما الصعوبات الأخرى التي تبرر هذه التوقفات. فتتجلى في الأحياء التي شملها مشروع إعادة الهيكلة والتي تعد طرفا في هذه التدخلات. فمشروع إعادة الهيكلة شمل أحياء : سيدي أحمد الضاوي- لقواسم - حي الفرح - ايت التهامي - ايت سي علي - ايت الراضي - اولاد سيدي شنان. فالأشغال بهذه الأحياء لا يتم إنجازها الا بالأزقة التي تم تحديدها بشكل نهائي ورسمي كما أن الرسومات المتعلقة بها يجب أن تكون واضحة بتصميم إعادة الهيكلة.

فهذه العملية تعد جد مهمة لفتح طرق جديدة وكذلك ضمان حق تعويض مالكي الأراضي.

من جهة أخرى فإن الزيارة الملكية التي كانت في بداية شهر أبريل 2008 تطلبت استعدادات مكثفة دامت عدة شهور وتم خلالها تجنيد كافة التقنين المكلفين بتتبع أشغال مقاولة رحاب.

وخلال هذه الفترة تم إيقاف الأشغال ولم تستأنف إلا بعد الزيارة الملكية. فخلال فترات التوقفات هذه تم إبرام عدة اتفاقات بالتراضي مع المقاولة المذكورة بغية عدم احتساب فوائد التأخير.

على العموم فإن توقف الأشغال واستئنافها كان يتم بإتفاق مشترك مع المقاولة سواء بسبب أحوال الطقس أو بعض العوائق المقنعة وفي بعض الأحيان يتم إبلاغ المقاولة سواء بأمر أو إنذار لاستئناف الأشغال. فهذا الخلاف عندما يقع لا يتعدى عموما بعض الأولويات على مستوى طبيعة الأشغال.

فهذه المقاولة تفضل أحيانا إعطاء الأولوية لأشغال الصيانة والترصيف على الضرر الذي يلحقها عندما تقوم بأشغال بناء الطرق الجديدة التي تتطلب الترصيف .

وخلاصة القول فإن الأشغال المرتبطة بهذه الصفقة تمر بشكل عادي رغم الصعوبات وخلفت صدى جيد لدى الساكنة.

خامسا - الصحة الوقاية والبيئة

ففيما يتعلق بالوقاية من الأمراض المنقولة وخصوصا المشاكل المطروحة من جراء نفايات معمل مركز الحليب التي يتم تصريفها بالمصرف التابع للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة. فكانت هناك عدة تدخلات لتفادي استمرار انبعاث الروائح الكريهة والخطر الذي ما فتئ يهدد صحة الساكنة المجاورة للمصرف. وقد استفحل هذا المشكل بسبب كثرة التجزئات السكنية المجاورة للمصرف المذكور.

فالعملية الأولى همت بالأساس تنظيف ومعالجة المصرف المذكور بمبيدات الحشرات كما تم القيام بعملية سكب المياه والمعالجة الدورية.

غير أن هذه العمليات رغم تكرارها لم تفلح في حل المشكل وقد بدلت عدة مجهودات لإيجاد حل لهذا المشكل وذلك بوضع محطة لمعالجة مقذوفات معمل مركز الحليب. وبالفعل فإن المحطة المذكورة قد رأت النور سنة

2004 ترتب عليها تحسين على مستوى البيئة كقلة انبعاث الروائح والحشرات، إلا أن المياه التي تم صرفها ليست صحية مائة بالمائة كما أن حالة المصرف تسهل توقف سيلان المياه مما يؤدي الى تجمع الميكروبات.

لذا، فإن المجهودات المبذولة لتحسين معالجة المقذوفات وصرفها عبر شبكة تطهير تحت أرضية، تبقى الحل الأمثل الشيء الذي يتطلب معه وضع إطار شراكة بين مركز الحليب والجماعة الحضرية ووزارة البيئة وشركاء آخرين لوضع حل نهائي لهذه المعضلة.

- **التدخلات السوسيوثقافية**

- **مشروع بناء المسبح البلدي**

- غياب دراسة الجدوى.
- تأخيرات متزايدة في إنجاز المشروع.
- اللجوء المفرط لأوامر الإيقاف.

فبما أن انجاز المسبح البلدي كان من بين الحاجيات الملحة للمواطنين، فقد بدا إعداد دراسة الجدوى غير ذات أهمية، وفي هذا السياق قرر المجلس البلدي بناء مسبح بلدي. غير أن الغلاف المالي الذي تعدى مبلغ 11 مليون درهم لم يتم إلا خلال عدة سنوات، ولهذا السبب تم إنجاز المشروع على عدة أشطر (4 أشطر) مع احتمال وجود تداخل في الأشغال أدت إلى عدة تأخيرات. وللإشارة فإن أوامر بداية الأشغال المتعلقة على التوالي بالشطر الأول تم تبليغه سنة 2001 والثاني سنة 2002 والثالث سنة 2003 والرابع سنة 2006 دون إغفال طلب العروض الخاص بالشطر الرابع الذي كان دون جدوى أربعة مرات وذلك حسب توفر الإعتمادات بالميزانية والإرتباطات الموجودة بين هذه الأشطر والتي كانت سببا في اختلالات على مستوى انجاز الأشغال.

- **نقص على مستوى تدبير الخزانة البلدية**

- لسد الخصاص المتجلي في عدم توفر المدينة على خزانة بلدية تليق بحجم المدينة، فإن المجلس يتوقع انجاز مركب ثقافي يحتوي على جميع الأنشطة الثقافية، فالمشروع يوجد الآن في طور البناء.

- تعيين محافظ للسهر على تدبير هذه البناية، وقد خضع لتدريب لدى المندوبية الجهوية للثقافة .
- تم إنذار الموظفين الذين لازالوا لم يقوموا بإرجاع الكتب المستعارة، إلا أن أغلبهم قام بإرجاع الكتب .

الجماعة الحضرية قلعة السراغنة

أحدثت هذه الجماعة سنة 1973 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-73-421 بتاريخ 5 غشت 1973. ويبلغ عدد سكانها حوالي 69 ألف نسمة حسب إحصاء 2004. ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 31 عضوا، وطاقم إداري يتألف من 297 موظفا من بينهم 22 إطارا. وقد بلغت مداخيل ونفقات الجماعة برسم السنة المالية 2007 على التوالي 62.277.866,56 درهم و49.550.170,07 درهم مسجلة بذلك فائضا قدره 12.727.696,49 درهم.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تدبير شؤون الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والوضعية المالية وتنفيذ النفقات والمداخيل وتدبير الممتلكات، إضافة إلى تقييم بعض المشاريع:

أولا - مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- **ضعف وظيفة التخطيط**

لا تتوفر الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يوازي التطور العمراني والديموغرافي للجماعة، علما أن دراسة وإعداد هذا المخطط تعد من الاختصاصات الذاتية التي أناطها المشرع بالمجلس الجماعي بمقتضى الميثاق الجماعي، لاسيما المادة 36 منه.

و قد قام المجلس، في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2003، بالمصادقة على إعادة اعتماد المخطط القديم (مخطط 2000-2004)، بدل العمل على وضع مخطط شامل يأخذ بعين الاعتبار النمو الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة. وبالرغم من أن هذا المخطط تضمن 11 مشروعا همت في أغلبيتها التجهيزات والبنايات الأساسية، إلا أن مصادر تمويلها انحصرت في اتفاقيات الشراكة والتعاون مع أطراف أخرى، مما جعل تنفيذ هذا المخطط رهينا بمدى استجابة وتعاون هذه الأطراف.

كما أن التجهيزات والمشاريع المبرمجة ضمن المخطط لم تأخذ بعين الاعتبار ما لم يتم إنجازه في إطار المخطط السابق، في مجال التعمير والصحة والتعليم والمنشآت الرياضية، حيث لم يتم وضع حلول للمشاكل التي يواجهها قطاع الإسكان والتعمير، كإعادة النظر في تصميم التهيئة الذي يعود لسنة 1982، واعتماد تصميم مديري للجماعة. كذلك، لم يتضمن المخطط مقترحات تهدف إلى الإسراع في إتمام المشاريع التي تم الشروع في إنجازها.

- **عدم تنفيذ بعض المشاريع المدرجة وإنجاز مشاريع غير واردة في المخطط**

في إطار تنفيذ برامجها السنوية، يلاحظ أن الجماعة لم تلتزم بما جاء في المخطط المصادق عليه في دورة أكتوبر 2003، إذ لم تنجز جل المشاريع المبرمجة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمشروع رقم 5 والمتعلق بمحطة تصفية ومعالجة المياه المستعملة، والمشاريع المتعلقة بإحداث منتزه بلدي وبإنشاء حدائق وملاعب الأحياء. كما أنها لازالت في بداية متعثرة لاستكمال مشروعين هامين للجماعة يهمان الطريق المحوري الذي يمر عبر حي النخيل 1 وجنان بنعرش في اتجاه طريق مراكش.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الجماعة تقوم بتنفيذ العديد من المشاريع خارج المخطط من قبيل المساهمة في إعادة هيكلة بعض الدواوير المحيطة بتراب الجماعة والمساهمة في إتمام بناء قاعة مغطاة .

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع مخطط تنموي يواكب التطور الديمغرافي والعمراني للجماعة، ويأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية والموارد المالية المتوفرة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، مع احترام تنفيذ المشاريع المبرمجة سنويا داخل الآجال المحددة سلفا.

ثانيا: تقييم بعض مشاريع الجماعة

يعتبر إنشاء المحطة الطرقية والمقر الجديد للجماعة والقاعة المتعددة الاختصاصات من أهم المشاريع التي برمجتها الجماعة في الآونة الأخيرة. لكن إنجاز هذه المشاريع عرف تعثرات كثيرة يمكن إيجازها كالتالي:

- **المحطة الطرقية**

خصص لإنجاز مشروع المحطة الطرقية مبلغ 8.232.361,90 درهم، مولة في حدود 80 % بقرض ممنوح من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية و20 % من طرف الجماعة.

وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية لهذا المشروع، أن الأشغال لازالت متوقفة رغم أن عملية إنجاز البنايات أشرفت على نهايتها. إضافة إلى ذلك، فإن الأداءات المترتبة عن إنجاز المشروع سجلت ما قدره 2.392.672,74 درهم أي بنسبة لا تتعدى 30 % من القيمة الإجمالية، في حين تم تجاوز الآجال المحددة لإتمام الأشغال.

- **المقر الجديد للجماعة الحضرية لقلعة السراغنة**

رصد المجلس الجماعي لبناء المقر الجديد للجماعة غلافا ماليا قدره 4.033.000 درهم على قطعة أرضية مساحتها تبلغ 840 مترا مربعا.غير أن إنجاز هذا المشروع عرف اختلالات يمكن تلخيصها فيما يلي :

- تمت عملية البناء بجوار المقر القديم، حيث اقتطعت مساحة من الحديقة المجاورة له. وبالتالي، فقد تم بناء المقر الجديد فوق قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة، بحيث لم تتم تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار قبل الشروع في إنجاز المشروع؛
- سجل تأخير كبير في إتمام المشروع حيث تم الشروع في إنجازه انطلاقا من سنة 2002، رغم أن الأمر يتعلق ببناية إدارية من طابقين فقط؛
- لم تخصص الاعتمادات الكافية بالميزانية لإنجاز مجموع الأشغال المتعلقة بالمشروع؛
- ارتفاع الكلفة النهائية لإنجاز المشروع إلى حوالي 8.330.452,42 درهم، أي ضعف المبلغ الذي تم الالتزام به في البداية؛
- تعدد الصفقات المبرمة في إطار هذا المشروع، مما ترتب عنه تأخر الإنجاز وصعوبات في عملية التنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- لم تتجاوز الأداءات 3.739.214,89 درهم، أي ما يقل عن نصف المبلغ الملتزم به.

- **القاعة الرياضية المتعددة الاختصاصات**

في إطار النهوض بالأنشطة الرياضية بالمدينة، ساهم المجلس الجماعي لقلعة السراغنة في بناء قاعة مغطاة. وقد تمت هذه العملية في إطار شراكة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمجلس الإقليمي والمجلس الجماعي. وحددت التكلفة الإجمالية للمشروع في2.100.000 درهم، تبلغ مساهمة كل طرف في تمويله 700.000 درهم.

في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة وبعد توقف الأشغال بالقاعة المغطاة، وعدم وفاء الأطراف الأخرى بالتزاماتهم، قامت ببرمجة مبالغ مهمة لإتمام الأشغال المتبقية، حيث أبرمت أربع صفقات، بلغ مجموع الأداءات المتعلقة بها 2.675.323,82 درهم، أي ما يناهز أربعة أضعاف المساهمة الأصلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **إعادة النظر في مضامين الاتفاقية الخاصة بالقاعة المتعددة الاختصاصات على ضوء المستجدات الناتجة عن المساهمة الفعلية لكل طرف؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لاستئناف الأشغال بمشروع المقر الجديد للجماعة ومشروع المحطة الطرقية قصد استكمال إنجازهما في أقرب الآجال .**

ثالثا - اختلالات في مجال تنفيذ النفقات

- الالتزام ببعض النفقات في غياب الاعتمادات بالميزانية

في هذا الشأن، لوحظ أن الجماعة لا تحترم المسطرة القانونية للالتزام بالنفقات العمومية، حيث تلجأ في العديد من الأحيان إلى إنجاز بعض الأشغال والتوريدات بإصدار أوامر شفوية فقط للممونين، دون اللجوء إلى اعتماد الوثائق المحاسبية الموازية لهذه العملية وفي غياب الاعتمادات اللازمة. وكمثال على ذلك نورد الحالتين التاليتين :

- تم إنجاز سور بالمستودع البلدي بعلو خمسة أمتار بتاريخ 28 نونبر2007. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية، غياب الوثائق الخاصة بهذه المنشأة باستثناء بيان الأثمان رقم 02/2008 المقدم من طرف المقاولة المعنية، والذي حدد المبلغ في 125.918,70 درهم وتبين، كذلك، أن الجماعة بصدد تسوية هذه الوضعية واستكمال المسطرة القانونية من أجل الأداء فور توفر الاعتماد بالميزانية.
- في إطار تنفيذ الصفقة رقم 03/2007 التي همت الصيانة الاعتيادية للطرق، تم تجديد تعبيد عدة طرق وشوارع داخل تجزئة القدس بمبلغ قدره 499.809,06 درهم، تم أداء هذا المبلغ للمقاولة بواسطة كشف الحساب رقم 1 والأخير بتاريخ 15 غشت 2007. لكنه تبين من خلال الزيارة الميدانية ودفاتر تتبع الأشغال المتوفرة لدى القسم التقني، أن المقاولة قامت بإنجاز أشغال إضافية تهم تعبيد شوارع إضافية بناء على أوامر شفوية فقط، في انتظار تسوية هذه الوضعية عند توفر الاعتمادات اللازمة. وقد كلفت هذه الأشغال الإضافية حوالي 1.200.000 درهم.

- اللجوء المتكرر لصفقات وسندات التسوية

تلجأ الجماعة في العديد من الحالات إلى صفقات وسندات الطلب لتسوية النفقات الخاصة ببعض الممونين الذين سبق للجماعة أن استفادت من خدماتهم. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- تغطية مصاريف استقبال كانت الجماعة قد تحملتها في شهر مارس 2008، توصلت بثلاث بيانات للأثمان بتاريخ 9 أبريل 2008، وتم التأشير على سند الطلب من طرف العون المكلف بمراقبة الالتزام بالنفقات بتاريخ 22 ماي 2008 لكي يصدر الأمر بالأداء بتاريخ 5 يونيو 2008، مما يبين أن الجماعة استفادت من التوريدات قبل الالتزام بالنفقة لتقوم بعد ذلك بالتسوية المالية لها.
- بلغ مجموع استهلاك الجماعة من المحروقات طيلة شهر دجنبر 2006 ويناير 2007 ما قدره 198 ألف درهم. وبعد ذلك قامت بإصدار سند الطلب وعرضه على تأشيرة العون المكلف بمراقبة الالتزام بالنفقات بتاريخ 5 فبراير 2007. وعليه، تم أداء مبلغ 199.970 درهم بتاريخ 7 فبراير 2007. مما يبين أن الجماعة استفادت من المحروقات وقامت بعد ذلك بالتسوية المالية للنفقة.

- سوء تدبير الحسابات الخصوصية المتعلقة بالماء والكهرباء

من أجل تدبير مصاريف الماء والكهرباء، أحدثت الجماعة حسابين خصوصيين، الأول لأداء مصاريف الكهرباء والثاني لأداء مصاريف الماء. لكن طريقة تدبير الحسابين تثير العديد من الملاحظات، من بينها :

- التأخير في أداء مصاريف الثلث الأول من سنة 2004 . الذي لم يؤد إلا خلال سنة 2006؛
- تجهيز الجماعة بشبكات إضافية للإنارة العمومية وتجديد الشبكات الحالية بمصابيح ذات قوة أكبر، ما يرفع من قيمة الاستهلاك مع استمرار الجماعة في برمجة نفس المبالغ بالحساب الخصوصي، الأمر الذي من شأنه الرفع من حجم متأخرات الأداء؛
- خلط الجماعة في أداء نفقات الماء والكهرباء، حيث تقوم بأداء الفواتير المتعلقة بالماء بواسطة الشيات المخصصة لأداء فواتير الكهرباء. ويبرز الجدول التالي الفرق الحاصل فى الأداء في مجموع الأداءات إلى غاية نهاية 2007 :

الماء			الكهرباء		
تحويل الميزانيات	الأداء	الفرق	تحويل الميزانيات	الأداء	الفرق
1.492.500	2.029.821	-537.321	9.802.086	9.264.080	538.006

- **تحمل مصاريف غير قانونية**

يتبين من خلال الحوالة رقم 497 بتاريخ 9 أكتوبر 2007، أن الجماعة قامت بأداء نفقات تتعلق بأشغال صيانة وإصلاحات بالمجزرة البلدية، رغم أنه تم إيجار هذا المرفق منذ فاتح يناير 2005 لمدة خمس سنوات، لاسيما وأن الفصل العاشر من كناش التحملات المرفق بعقد الإيجار ينص على أنه يجب على المكتري أن ينجز على نفقته الإصلاحات الضرورية .

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات.

رابعا - تنفيذ المداخيل

- **عدم تطبيق بعض الرسوم الجماعية على بعض الملزمين**

يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بتطبيق بعض الرسوم الجماعية على بعض الملزمين، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية:** يتواجد بتراب الجماعة فندق في ملكية «ش.ف.ق.س»، لكن الجماعة لا تقوم باستخلاص الرسم المفروض عليه، مبررة ذلك بأن الفندق غير مصنف؛
- **الضريبة على محال بيع المشروبات:** لا تقوم الجماعة باستخلاص هذه الضريبة المفروضة على المقهى والمطعم التابعين للفندق المذكور، وذلك بدعوى استفادته من الإعفاء بسبب عدم تصنيف الفندق. كما أن الجماعة لا تستخلص هذا الرسم من المقهى المجاور لمقر الجماعة والذي تستغله جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة؛
- **الرسم المفروض على الحافلات العابرة:** تتوفر الجماعة على محطة طرقية على الطريق المؤدية لبني ملال، تستعملها العديد من الحافلات الرابطة بين قلعة السراغنة ومدن أخرى. وبالرغم من تردد الحافلات الرابطة بين مدن أخرى عبر قلعة السراغنة على هذه المحطة، يلاحظ بأن الجماعة لا تقوم باستخلاص هذا الرسم بدعوى عدم استجابة أصحاب الحافلات المعنية لأدائه.

- **عدم مراجعة تصريحات الملزمين**

إن المداخيل الخاصة بالضريبة على محال بيع المشروبات تبقى ضعيفة جدا، علما أن تصفية هذه الضريبة تعتمد على إقرارت مستغلي هذه المحال برقم المعاملات السنوي. غير أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل مراجعة هذه الإقرارات التي تعتبر غير مطابقة للواقع، ولا تعبر عن حقيقة كميات المشروبات المستهلكة

داخل تلك المحال. ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة عن هذه الوضعية:

عنوان المقهى	المبلغ المصرح به سنويا	المدخول اليومي المصرح به
1	8 400, 00	25 ,5
2	35 900, 00	108 ,8
ش.ف.ز	8 00,500	25 ,75
ف.ت	11 00,000	33 ,33
ق.م.ط	20 00,500	62 ,12
ن 1	10 00,000	30 ,30
م.ق	21 00,000	63 ,63
ت.م	16 00,300	49 ,39
م.م	16 00,000	48 ,48
ن.2	13 00,000	39 ,39

كما سجلت نفس الملاحظة بالنسبة للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، حيث إن تصريحات فندق «ف.ز» لا تتجاوز 57 ليلة عن كل ثلاثة أشهر، مع العلم أن هذا الفندق يعد الوحيد المصنف من فئة ثلاثة نجوم بتراب الجماعة الحضرية، ويتوفر على 102 سريرا. لذلك، فالقبول بإقرار باستقبال ما معدله زبونا واحدا عن كل ليلتين دون مراقبة مدى صحة الإقرار يعد تقصيرا من الجماعة في الحصول على موارد مالية إضافية.

- **عدم احترام السعر القانوني للرسم على البناء**

من خلال فحص ملفات تسليم رخص البناء، تبين أن الجماعة تمنح تخفيضات فيما يخص الضريبة على عمليات البناء، إذ تستخلص مبلغا جزافيا قدره 100 درهم عن كل رخصة و100 درهم عن كل احتلال للملك العمومي المستغل أثناء هذه العملية، وذلك بالنسبة لكل عملية بناء داخل حي المرس. وقد استمرت هذه العملية إلى غاية 31 دجنبر 2007، خلافا لمقتضيات المادة 159 من القانون رقم 89-30 التي تنص على أداء مبلغ 15 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام الأسعار القانونية لمختلف الرسوم والحرص على تطبيق الرسوم على جل الملزمين مع العمل على مراجعة تصريحات الملزمين وذلك للرفع من الموارد المالية للجماعة.

خامسا - تدبير الممتلكات

- **عدم تصفية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات العقارية**

تستغل الجماعة منذ مدة طويلة العديد من الممتلكات دون تسوية وضعيتها القانونية. كما أنجزت بنايات ومشاريع فوق أراضي غير مصفاة من الناحية العقارية ولازالت في ملكية الغير. ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- تستغل الجماعة مقرها القديم منذ سنوات دون تسوية وضعيته القانونية، ثم أنجزت مشروع بناء المقر الجديد فوق نفس القطعة الأرضية؛
- أنجزت الجماعة تجزئة المركب الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى القرار الوزاري رقم 3215 بتاريخ 15 يوليوز 1987 والذي فتح بموجبه حساب خاص بهذه العملية فوق أرض السوق القديم التي تدخل ضمن الملك العام للدولة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 22 غشت 1942. وقد كلفت الأشغال والدراسة المنجزة ما قدره 19.067.901 درهم، لكن دون أن تتم تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار، مما أدى إلى عدم توفر المستفيدين على الرسم العقاري .

- و يبين الجدول التالي الممتلكات التي لم تسو وضعيتها بعد:

بيان الممتلكات	مصدر العقار	تاريخ الاستغلال	المساحة بالمتر مربع
مقر الجماعة	ملك خاص للدولة	1973	10220
المحجز البلدي	ملك خاص للدولة	1976	2617
المجزرة البلدية	ملك خاص للدولة	1980	11500
سوق الجملة	ملك خاص للدولة	1985	23575
المشتلة البلدية	ملك خاص للدولة	1983	51116
السوق البلدي البهجة	ملك خاص للدولة	1980	24716

- **عدم استغلال بعض الممتلكات الجماعية**

يتبين من خلال سجل أكرية الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة، أن العديد من الممتلكات بقيت دون استغلال، حيث لا تدر أي مدخول على الجماعة. ويتعلق الأمر بمنزل بالمجزرة البلدية وخمسة دكاكين بالساحة الفضية وتسعة دكاكين وستة مقاهي بالسوق البلدي البهجة وسبعة وخمسون دكانا للجزارة بالسوق الأسبوعي وسبعة دكاكين بالسوق البلدي المسيرة وسبعة عشر دكانا بسوق الجملة وثلاثة دكاكين بالمحطة الطرقية وثلاثة دكاكين بالسوق البلدي مولاي اسماعيل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية وإعادة النظر في طريقة تدبيرها.

سادسا - تقييم ممارسة بعض الاختصاصات من طرف الجماعة

في إطار تقييم كيفية قيام الجماعة بممارسة بعضا من اختصاصاتها الذاتية، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات التي تهم ميادين التعمير والتطهير السائل والتطهير الصلب وتنمية المناطق الخضراء وكذا بعض الأنشطة الثقافية والاجتماعية.

- **التعمير**

سجل تدبير هذا المرفق العديد من الاختلالات من بينها :

- أسفر اعتماد تصميم متجاوز للتهيئة بحيث يعود لسنة 1982، عن توسع المدينة بطريقة عشوائية لا تستند على المعايير المعتمدة في هذا المجال؛
- غياب مهندس معماري مكلف بتدبير قسم التعمير؛
- غياب المراقبة على أوراش البناء التي غالبا ما تفتقد للوحات التي تحمل المعلومات الخاصة بها؛
- اللجوء بالنسبة لأغلب مشاريع التجزئات أو المشاريع الاستثمارية إلى لجنة الاستثناءات للمصادقة على هذه المشاريع، حيث أصبحت الجماعة أداة لتطبيق قرارات اللجنة المذكورة، في حين يتعين عليها القيام بمراقبة الملفات ودراستها قبل منح تراخيص البناء أو التجزئات. كما تجدر الإشارة، إلى أن لجنة الاستثناءات تختص فقط بدراسة المشاريع الاستثمارية التي تخالف بعض النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتقرر ما إذا كان الاستثمار يستحق الإنجاز؛

- **التطهير السائل**

تغطي شبكة التطهير السائل حوالي 85 % من تراب الجماعة. هذه الشبكة لا تشمل الحي الإداري الذي يبقى من أهم الأحياء التي تفتقد لهذه الشبكة الحيوية. وتعرف طريقة تدبير هذه الشبكة تعثرات كثيرة، حيث يشكل موسم التساقطات المطرية نقطة سوداء في هذا التدبير إذ أن اللجوء إلى الآلية الوحيدة المتوفرة بالمرآب البلدي لا يكفي لحل كل المشاكل المطروحة.

- **التطهير الصلب**

تعتمد الجماعة على حوالي أربعين عونا وتسع شاحنات للقيام بمهمة التطهير الصلب، حيث يعهد إلى العمال بجمع النفايات المنزلية يوميا من مختلف أحياء المدينة، كما يقومون بتنظيف وكنس مختلف شوارع المدينة والأحياء. غير أنه لوحظ تراكم للأزبال والنفايات في معظم شوارع وأزقة المدينة، دون أن تقوم الجماعة بالمتعين في هذا المجال.

- **تنمية المناطق الخضراء**

خصصت الجماعة في السنوات الأربع الأخيرة اعتمادات مهمة تجاوزت 430 ألف درهم سنويا لتنمية المناطق الخضراء. في هذا الصدد، ومن خلال الزيارة الميدانية للمشتل الذي تتوفر عليه الجماعة ولمختلف الحدائق وشوارع المدينة، لوحظ أن هناك خصاص كبير في هذا المجال. كما تعاني مصلحة المساحات الخضراء التابعة للقسم التقني من عدة مشاكل أهمها:

- نقص شديد في اليد العاملة؛
- عدم كفاية آليات السقي؛
- عدم توفر أطر تقنية متخصصة.

- **الأنشطة الثقافية والاجتماعية**

بالرغم من أن القسم الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدور محوري في التنمية الاقتصادية لكل جماعة، فقد لوحظ أن الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة قامت بحصر اختصاصات هذا القسم في مهمة الاستغلالات التجارية فقط، حيث تقوم المصلحة بدراسة الملفات المتعلقة بطلبات رخص الاستغلال التجاري وبالمعاينة في إطار اللجنة المحلية المختلطة ثم تقوم بتهييء رخص الاستغلال. وبالتالي، فإن القسم المذكور يغفل كل نشاط اجتماعي ولا يولي الاهتمام الكافي لتنمية هذا النشاط.

كما يلاحظ غياب تام لأي نشاط يساهم في التنمية الثقافية لساكنة الجماعة، فضلا على عدم توفر الجماعة على أية مؤسسة ثقافية .

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة في مجال التعمير والتسريع من وتيرة إعادة هيكلة الدواوير المحيطة بتراب الجماعة من أجل الحد من البناء العشوائي؛**
- **إيجاد حلول مناسبة لمشاكل نظافة المدينة والعمل على إقامة المطرح العمومي فوق أراض تابعة لها؛**
- **بذل مجهودات إضافية في مجال تنمية المناطق الخضراء، مع صيانة المقتنيات من الأشجار والمغروسات لحمايتها من التلف؛**
- **تفعيل المساهمة في الأنشطة الثقافية داخل تراب الجماعة والإسراع بفتح دار الثقافة.**

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة

(نص الجواب كما ورد)

أولا - مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

بخصوص الملاحظة الأولى المتعلقة بغياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يستجيب للحاجيات الملحة للجماعة، والاقتصار على تحيين مخطط 2000-2004، نشير بأن هذا المجلس، وبعد استيلامه لمهامه، بتاريخ 12 شتنبر 2003، وقبيل عقده لأول دورة عادية (أكتوبر 2003)،طلبت منه الإدارة الوصية، إدراج نقطة بجدول أعمال هذه الدورة، تتعلق بتحيين مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004.

ونظرا لضيق الوقت، ولنقص تجربة جل المنتخبين الجدد، في مجال تدبير الشأن المحلي، قام المجلس بالمصادقة على المخطط المحين على علاته، مما يفسر عدم التقيد ببعض محتوياته على أرض الواقع .

وتجدر الإشارة إلى أن وضع مخطط شامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، يأخذ بعين الاعتبار النمو الاقتصادي والاجتماعي للمدينة، ليس بالأمر الهين، فالقضية تتطلب إشراك اختصاصيين وخبراء في الاقتصاد والاجتماع والبيئة والتعمير والصحة والتعليم وغيرها، والمجلس مستقبلا، يفكر في إعداد مخطط شامل بالاعتماد على مكتب دراسات متخصص.

ثانيا - تقييم بعض مشاريع الجماعة

- **المحطة الطرقية**

يعتبر مشروع المحطة الطرقية، أحد أكبر المشاريع الحيوية بالمدينة، ويندرج ضمن مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة. والمشروع يستجيب لحاجيات وانتظارات موضوعية لساكنة المدينة، تتمثل في التخفيف من حركة السير، والرفع من جودة الخدمات المقدمة، وكذا التخفيف من حدة التلوث بالمدينة، وبالرغم من المعيقات التي واجهت السير العادي للمشروع، فإن الجماعة لم تدخر أي مجهود لإخراج المشروع إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، وفور توصل الجماعة بالترخيص الخاص المتعلق بالشطر الثاني من القرض، لاحظت المصالح المختصة تعثرا واضحا في استكمال إنجاز المشروع، وإخلالا بالالتزامات من طرف المقاولة المشرفة على تنفيذ الصفقة، وتم بالتالي فسخ العقدة، بين الطرفين وفق المساطر الجاري بها العمل، وستعمل الجماعة لاحقا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال المشروع.

- **المقر الجديد للجماعة**

منذ استلام هذا المجلس لمهامه، أولى عناية خاصة لإتمام أشغال المقر الجديد للبلدية، حيث عمد إلى برمجة اعتماد مالي سنوي من الفائض، لإنجاز أشغال بالمشروع المذكور . لكن هذا الاعتماد يظل غير كاف لإتمام الأشغال بصفة نهائية، لأن المجلس له أولويات أخرى، تتمثل في تلبية حاجيات وانتظارات ملحة للساكنة، وبالتالي يتم توزيع الفوائض على مشاريع مختلفة. لكن المجلس يفكر في الوقت الراهن في صيغ ناجعة، لإخراج المشروع إلى حيز الوجود، وإتمام الأشغال بصفة نهائية.

- **القاعة الرياضية المتعددة الاختصاصات**

يدخل مشروع القاعة المغطاة، في إطار تأهيل المدينة في مجال البنيات التحتية، ويترجم اهتمامات ومساهمات المجلس للنهوض بالقطاع الرياضي.

وفي هذا السياق فإن المجلس ضاعف مساهماته في المشروع أربع مرات، نظرا لعدم التزام الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقية بأداء حصصها والمحددة في 700.000 درهم، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة ماضية في مساعيها لوضع اللمسات الأخيرة على المشروع، وإخراجه إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، مع التفكير في إعادة النظر في مضامين الاتفاقية القديمة قصد مطابقتها مع الواقع الجديد.

ثالثا - اختلالات في مجال تنفيذ الصفقات

- الملاحظة الأولى : الالتزام ببعض النفقات في غياب الاعتمادات بالميزانية

يتم في النادر اللجوء إلى هذا الأسلوب نتيجة ظروف قاهرة، فبناء سور بالمستودع البلدي من طرف مقاولة « ل. س» بتاريخ : 2007/11/28، جاء على إثر الفيضانات التي ضربت المدينة، وأدت إلى انهيار السور المذكور، مما اضطر المجلس إلى التدخل الاستعجالي لبناء سور جديد.

أما فيما يتعلق بتعبيد الطرق بتجزئة « القدس» من طرف مقاولة «م. م. /أشغال»، نشير إلى أن هده الأخيرة نفذت الصفقة، وأنجزت أشغالا إضافية، تهم تعبيد شوارع أخرى مجاورة، نظرا لكون الأشغال المبرمجة كانت غير كافية، مما اضطر معه الجماعة للقيام بأشغال إضافية، حتى يفي المشروع بالغرض.

- الملاحظة الثانية : اللجوء المتكرر لصفقات وسندات التسوية

إن سند الطلب المؤشر عليه، من طرف مراقب النفقات بتاريخ 22 ماي 2008، يتعلق بتغطية نفقات طارئة.

بخصوص استفادة الجماعة من المحروقات، وقيامها بعد ذلك، بانجاز ملف أداء النفقات، نشير إلى أن الشركة المانحة، هي التي أبدت استعدادها للتعامل مع الجماعة، من خلال تقديم تسهيلات ومرونة في عملية التزود بالوقود . وفي ظل غياب الاعتمادات، لتزامن فترة التزود مع نهاية السنة المالية، فقد تمت تسوية الوضعية مع بداية السنة المالية الموالية.

- الملاحظة الثالثة : سوء تدبير الحسابات الخصوصية المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء

نظرا لارتفاع مبالغ فواتير استهلاك الماء الشروب، والتي فاقت تقديرات الميزانية، تم اللجوء إلى تسوية الوضعية المالية، بواسطة الشيات المخصصة لأداء فواتير استهلاك الكهرباء، وقد تم تصحيح وتدارك هذه الوضعية خلال ميزانية 2008، وسوف تعمل المصلحة مستقبلا، على احترام مبدأ استقلالية الحسابات الخصوصية.

- تحمل مصاريف غير قانونية

فيما يتعلق بأشغال الصيانة والإصلاحات التي قامت بها الجماعة بالمجزرة البلدية، خلافا لمقتضيات كناش التحملات المتعلق بإيجار المرفق المذكور، نشير إلا أن الأمر، يعود لعدم التنسيق بين المصالح البلدية المختصة، يضاف إلى ذلك، أن اغلب الأشغال همت بالأساس البنايات الجماعية المحيطة بالمجزرة.

رابعا - تنفيذ المداخيل

- عدم تطبيق بعض الرسوم الجماعية على بعض الملزمين

بخصوص عدم استخلاص الرسم المفروض على (ش. ف. ق. س)، نشير إلى أن الجماعة لا تقوم باستخلاص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية الخاص بهذا الفندق، لأنه لم يكن مصنفا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة السياحية تم تصنيفها مؤخرا، في صنف ثلاثة نجوم ألف، والجماعة تقوم حاليا باستخلاص هذا الرسم.

أما بخصوص الضريبة على محال بيع المشروبات، المفروضة على المقهى والمطعم المتفرعين عن الفندق المذكور، فالجماعة تقوم باستخلاصها طبقا للقانون.

أما عدم فرض هذا الرسم، على المقهى المجاور لمقر الجماعة، والمستغل من طرف جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية قلعة السراغنة، فيعود لاعتقادنا بان الجمعيات معفاة قانونا . وبناء على الملاحظة الواردة في التقرير، تم الشروع في استخلاص هذا الرسم.

أما فيما يتعلق بمدخول استغلال المحطة الطرقية، نشير بان الجماعة، تقوم باستخلاص هذا الرسم، بالرغم من

عدم وجود محطة طرقية بالمواصفات القانونية، إضافة إلى إكراهات الاستخلاص المترتبة عن هذه الوضعية، الشيء الذي دفع الجماعة إلى الشروع في إنجاز مشروع محطة طرقية جديدة.

- عدم مراجعة تصريحات الملزمين

إن المداخيل الخاصة بالضريبة على محال بيع المشروبات، تتحكم فيها الوضعية الاقتصادية للمنطقة، التي تتميز بضعف الرواج الاقتصادي والتجاري، الذي يفسر هزالة المبالغ المصرح بها. ومند صدور القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية، تم إحداث مصلحتي الوعاء الضريبي والمراقبة، والتي عهد لهما بمراقبة الاقرارت وتصحيحها طبقا لمقتضيات المواد : 67 و149و151 من القانون السالف الذكر.

- عدم احترام السعر القانوني للرسم على البناء

إن الأمر يتعلق بمشروع إعادة هيكلة دوار المرس، باعتباره نقطة سوداء في مجال التعمير داخل المدينة، والدي كان يشتمل على بنايات طينية وغير لائقة للسكن، تستقر بها شريحة فقيرة من الساكنة.

ويتضمن هذا المشروع إنجاز التجهيزات الأساسية، وهدم البنايات المذكورة. وفي إطار تشجيع سكان هدا الدوار لانجاز عمليات البناء بالمواصفات الحديثة، اتفقت الأطراف المتدخلة في المشروع من سلطة محلية ومجلس ومندوبية الإسكان والمؤسسة صاحبة المشروع، على منح تسهيلات لهذه الفئة المعوزة، تمثلت في أداء 100 درهم عن رخص البناء و100 درهم على احتلال الملك العمومي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية انطلقت مع بداية الثمانينات من القرن الماضي.

خامسا - تدبير الممتلكات

- عدم تصفية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات العقارية

إن عدم تسوية الوضعية القانونية للعديد من الممتلكات والعقارات الجماعية، راجع بالأساس إلى عدم توفر الاعتمادات المالية. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس البلدي يولي عناية خاصة للموضوع، حيث تداول خلال دورة فبراير 2008 بهذا الشأن، وتعهد بتخصيص اعتمادات مالية سنوية، للقيام بتسوية تدريجية لممتلكاته، وفي هذا الصدد، فقد قام ببرمجة مبلغ مالي يقدر ب 5.691.386,66 درهم برسم السنة المالية 2009 قصد الشروع في تسوية هذه الوضعية.

- عدم استغلال بعض الممتلكات الجماعية

بخصوص هذه الملاحظة، فالمنزل الكائن بالمجزرة البلدية، كان مكترى ومستغل من طرف أحد موظفي البلدية، لكنه أحيل على التقاعد، وتم إفراغ المسكن، الذي خضع للإصلاحات والترميمات الضرورية، في انتظار كرائه من جديد لأحد الأعوان في إطار مسطرة السكن الوظيفي .

بالنسبة لدكاكين الساحة الفضية 3 مارس، فقد أضحت بفعل الزمن غير صالحة، الأمر الذي يستدعي إصلاحها وترميمها وبالتالي إيجارها.

بالنسبة لبعض دكاكين السوق البلدي مولاي اسماعيل، تمت إحالة ملفها على قسم المنازعات القانونية ومحام البلدية، نظرا لامتناع مكتريها عن أداء واجب الكراء، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

فيما يتعلق ببعض دكاكين المحطة الطرقية (3 دكاكين) فهي مكتراة بطريقة سليمة، وبناء على عقدة كراء قانونية.

أما دكاكين الجزارة بالسوق الأسبوعي، فهي الأخرى أصبحت غير صالحة، وفي وضعية كارثية، ولا أحد يتقدم طالبا إيجارها، وهذا هو سبب كونها فارغة وغير مستغلة، والمجلس بصدد القيام بإصلاحها وترميمها .

بالنسبة لبعض الدكاكين بالسوق البلدي المسيرة، فقد تم تسليمها لمنظمة الهلال الأحمر وتنظيم الأسرة قصد استغلالها كمقر لها.

سادسا - تقييم ممارسة بعض الاختصاصات من طرف الجماعة

- **التعمير**

بخصوص الاعتماد على تصميم التهيئة القديم، نشير بأن الجهة المختصة، قامت بإعداد مشروع جديد لتصميم التهيئة توصلت مصالح هذه الجماعة بنسخة منه قصد إبداء الرأي.

بخصوص غياب مهندس معماري، مكلف بتدبير قسم التعمير، نشير إلى أنه سبق أن تقدمنا بطلب خلق هذا المنصب بميزانية الجماعة برسم سنة 2007، إلا أنه لم تتم الاستجابة، بحجة وجود العدد الكافي من الأطر بالجماعة. وتجدر الإشارة إلى إن المهندس البلدي، المشرف على القسم، رغم تخصصه في المجال الفلاحي، فقد راكم تجربة لا باس بها في مجال التعمير طوال سنوات عمله بالجماعة.

وفيما يتعلق بمراقبة الأوراش، فالقسم التقني يتضمن مصلحة للمراقبة، يعمل بها العديد من التقنيين موزعين بالمدينة حسب المناطق.

بخصوص وضع لوحات على الاوراش تحمل مراجع التراخيص، فقد أعطينا الأمر للمصلحة المختصة قصد تعميم هذا الإجراء على جميع الاوراش بالمدينة.

أما الملاحظات المتعلقة بلجنة الاستثناءات، والتي أصبحت من الناحية العملية، تدرس جميع المشاريع الاستثمارية، نؤكد بأننا سنحرص في المستقبل، على أن تعرض عليها فقط، المشاريع الاستثمارية التي تخالف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، عملا بمبدأ احترام الاختصاصات.

- **التطهير السائل**

بخصوص الملاحظات المتعلقة بالتطهير السائل، والمتمثلة في عدم تعميم هذه الشبكة وسوء تدبيرها، نشير بأن المصالح المختصة تبذل مجهودات ملموسة لتحسين الأداء، رغم الإكراهات الموضوعية، وفي هذا السياق صادق المجلس، خلال دورته المنعقدة بتاريخ 30 ابريل 2008، على اتفاقية التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل بالمدينة، والذي سيباشره المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

- **التطهير الصلب**

إن المجلس يعي جيدا المشاكل المطروحة بقطاع التطهير الصلب، وقد تدارس الموضوع خلال دورته المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2009 وأعطى موافقته على اعتماد نظام التدبير المفوض لقطاع النظافة وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها.

- **تنمية المناطق الخضراء**

نظرا لخصوصية المنطقة التي تتميز بمناخ قاري وجاف، وتقل فيها التساقطات المطرية، فان الجماعة تبدل مجهودات ملموسة في مجال تنمية المناطق الخضراء، من خلال رصد اعتمادات مهمة من اجل النهوض بهذا القطاع.

وبخصوص النقص الحاصل في اليد العاملة، نشير بأنه يتم اللجوء لتشغيل بعض الأعوان العرضيين لسد هذا الخصاص .

وفي مجال السقي تضع الجماعة رهن إشارة المصلحة المختصة جرارين بحاويات للمياه. كما صادق المجلس، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 ابريل 2009، على مشروع سقي المناطق الخضراء بالمدينة في إطار اتفاقية شراكة بين المجلس البلدي والمجلس الإقليمي ومكتب الاستثمار الفلاحي للحوز.

وأما بخصوص الأطر التقنية المتخصصة فإن الجماعة تتوفر على مهندسة وأربعة تقنيين متخصصين.

- **الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية**

عند تفحص المنظام العام للجماعة، يتبين بأن مصلحة الشؤون الثقافية والاقتصادية والرياضية، مستقلة عن القسم الاقتصادي، وكما سلف الذكر، فهذه المصلحة تعمل بتنسيق مع اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن المجلس.

وفي إطار النهوض بالمجال الثقافي والفني، فقد صادق المجلس في إحدى دوراته على إنشاء مركب ثقافي متعدد الاختصاصات والذي سيتم انجازه من خلال شراكة مع الجهات المختصة.

الجماعة الحضرية دمنات

أحدثت الجماعة الحضرية لدمنات بمقتضى المرسوم رقم 468-92-2 بتاريخ 30 يونيو 1992، وتنتمي هذه الجماعة إلى جهة تادلة أزيلال. وقد بلغ عدد سكانها 23.459 نسمة حسب إحصاء 2004. ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 23 عضوا، وطاقم إداري يتألف من 124 موظفا من بينهم 12 إطارا.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية لدمنات التي شملت السنوات المالية من 2004 إلى 2007 عن مجموعة من الملاحظات مرفوقة بمقترحات من أجل تحسين التدبير كالتالي:

أولا- ضعف وظيفة التخطيط وتدبير المشاريع

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إذ لم يعتمد المجلس الجماعي الحالي أي مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني.

- إنشاء السوق الأسبوعي للمدينة على أرض في ملك الخواص

تم إنجاز السوق الأسبوعي على أرض في ملك الخواص تفوق مساحتها عشر هكتارات. إلا أن الجماعة لم تقم بإجراءات نزع الملكية إلا بعد إتمام أشغال بناء السوق. وكان من المفروض أن تؤدي الجماعة لهؤلاء الملاكين تعويضا قدره سبعة ملايين درهم، إلا أن التماطل في أداء هذا المبلغ دفع المعنيين بالأمر إلى رفع دعوى قضائية ضد الجماعة مطالبين بمستحقاتهم على أساس تقييم جديد للمتر المربع. وقد تمخض عن هذه الدعوى حكم لصالح الملاكين الأصليين يقضي بتعويض تفوق قيمته 20 مليون درهم لم تتمكن الجماعة، إلى حدود نهاية سنة 2007، من تسديده.

- تعثر في تحقيق المشروع المتعلق بإنشاء مطرح النفايات الصلبة

قامت الجماعة باكتراء أرض في ملكية أحد الخواص بسومة كرائية شهرية حددت في 4.000 درهم. وبعد مضي ستة أشهر عن تاريخ إبرام العقد، عمدت الجماعة إلى فسخه من جانب واحد مع العلم بأن عقد الكراء ينص في فصله السابع على أن عملية الفسخ تتم بالتراضي بين الطرفين. وكنتيجة لذلك، قام الطرف الآخر برفع دعوى قضائية ضد الجماعة مطالبا إياها بتعويض عن الأضرار التي لحقت به والمحددة، طبقا لقرار محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 25 شتنبر 2000 في مبلغ 172.000 درهم.

و في سنة 2005، قامت الجماعة باكتراء أرض أخرى لاستغلالها لنفس الغرض. إلا أنه بعد استغلال دام أكثر من ثلاث سنوات، قامت الجماعة بفسخ عقدة الكراء، لتعاود التفكير في اكتراء الموقع الأول.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، حتى تتوفر الجماعة على رؤية مستقبلية واضحة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية والبشرية المتاحة؛**

- **احترام المساطر القانونية الضرورية قبل الشروع في إنجاز المشاريع، وذلك بالعمل على تصفية الوضعية القانونية للقطع الأرضية التي تعتزم إقامة مشاريع عليها، تفاديا للنزاعات مع الملاكين الأصليين وما لها من آثار مالية سلبية على الجماعة؛**

- **الإسراع بتوفير مكان قار يخصص كمطرح للنفايات الصلبة لما لذلك من أهمية ومن انعكاسات على البيئة وعلى صحة السكان.**

ثانيا: اختلالات في نظام المراقبة الداخلية

ويتعلق الامر بالملاحظات التالية:

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه وعلى مقررات تعيين رؤساء المصالح:

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 54 من الميثاق الجماعي التي تشير إلى أن رئيس المجلس يتولى تنظيم المصالح الجماعية بقرار مؤشر عليه من لدن وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك. كما لوحظ أن رؤساء المصالح والأقسام والمكاتب لا يتوفرون على مقررات تعيينهم، خلافا لما تنص عليه مقتضيات نفس المادة أعلاه، والتي تفيد بأن التعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة يباشر بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

- غياب المراقبة الداخلية في تدبير مخزن أدوات ولوازم المكتب:

لقد مكنت زيارة مخزن أدوات ولوازم المكتب من الوقوف على غياب السجلات التي تمكن من ضبط عمليات اقتناء واستهلاك هذه الأدوات واللوازم. كما لوحظ بأن خروج هذه الأدوات واللوازم يتم بناء على طلب شفاهي دون حرص المسؤول عن هذا المخزن على تدوين اسم وتوقيع صاحب الطلب، وكذا التاريخ والكميات المسحوبة.

- تدبير مرفق النقل بواسطة سيارة الإسعاف

يستغل بعض الخواص المرفق الخاص بنقل المرضى والجرحى والأموات، وذلك بواسطة سيارتي إسعاف في غياب دفتر تحملات يحدد بموجبه التزامات هؤلاء المستغلين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **العمل على وضع هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، وإخضاع مقررات تعيين المسؤولين لموافقة سلطة الوصاية؛**

- **مسك سجلات تمكن من تتبع اقتناء واستهلاك الأدوات ولوازم المكتب ومن إجراء مراقبة دورية على محتويات المخزن؛**

- **السهر على حسن تنظيم مرفق النقل بواسطة سيارة الإسعاف التي يتعين تدبيرها إما مباشرة من طرف المصالح الجماعية أو تحت إشرافها عن طريق الامتياز أو التدبير المفوض طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من الميثاق الجماعي.**

ثالثا: تدبير شؤون الموظفين

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- وضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة بصفة غير قانونية

بالرغم من ضعف نسبة التأطير وعدم توازن توزيع الموظفين بين الأقسام والمصالح من حيث العدد والكفاءات، فقد سجل وضع ستة موظفين تابعين للجماعة رهن إشارة إدارات أخرى، في غياب اتفاقيات مكتوبة مع الإدارات

المعنية في هذا الصدد. ويجدر التذكير أن هذه الوضعية لا تستند على أي أساس قانوني، لأنها لا تندرج ضمن الوضعيات الإدارية القانونية المنصوص عليها في الفصل 37 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والذي يسري تطبيقه على الموظفين والأعوان الجماعيين بمقتضى الفصل 4 من المرسوم رقم 738-77-2 بمثابة نظام خاص بالموظفين الجماعيين. بالإضافة إلى ذلك، منحت الجماعة تعويضات عن الساعات الإضافية وعن التنقل لفائدة ثلاثة أعوان رغم كونهم موضوعين رهن إشارة مصالح غير تابعة لها.

- وضعيات إلحاق غير قانونية

تتوفر الجماعة الحضرية لدمنات على تسعة موظفين وأعوان في وضعية الإلحاق. غير أنه لوحظ عدم توفر شروط استمرارية وضعية الإلحاق بالنسبة لموظفين اثنين منهم، ذلك أن الجماعة لم تتوصل من المعنيين بالأمر بأي طلب بتجديد فترة الإلحاق أو الإدماج. لذلك، فإن عدم توفر هذين الموظفين على قرارات تجديد الإلحاق صادرة عن رئيس الجماعة الحضرية لدمنات يجعلهم في وضعية غير قانونية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير الضرورية لتسوية الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين « رهن إشارة » والملحقين بإدارات أخرى مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.

رابعا- تدبير الممتلكات الجماعية

في هذا الشأن، لوحظ ما يلي:

- عدم تحفيظ الأملاك الجماعية:

لا تقوم الجماعة بتحفيظ أملاكها الخاصة. ولم تتم برمجة اعتمادات لهذه الغاية إلا خلال ميزانية سنة 2007 بما قدره 100.000 درهم. غير أن هذا المبلغ الذي سجل تأخير كبير في برمجته يعتبر غير كاف بالنسبة لمجموع الأملاك الواجب تسوية وضعيتها العقارية.

غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة

قامت الجماعة بكراء بعض المحلات التجارية والسكنية التابعة لها دون إبرام عقود كراء مع المستفيدين. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بأربع محلات تجارية مسجلة في سجل المحتويات تحت أرقام 151 و154 و155 و156 وثمانية عشر محلا تجاريا متواجدة بالسوق القديم « المارشي» وستة محلات تجارية أخرى متواجدة بسوق اللحوم وأربع محلات للسكنى متواجدة بحي إغير. وقد ترتب عن غياب عقود الكراء رفض القابض البلدي إدراج مداخيل هذه الأكرية بميزانية الجماعة، الأمر الذي حرم هذه الأخيرة من التصرف في جزء مهم من مداخيلها وصل إلى غاية 31 دجنبر 2007 ما مجموعه 106.755 درهما حسب بيان عمليات الخزينة المتعلقة بالجماعة.

- عدم مراجعة السومة الكرائية لبعض العقارات التابعة للجماعة

تكتري الجماعة مجموعة من الدكاكين منذ التسعينيات، بسومة لا تتعدى في غالب الأحيان 50 درهما في الشهر. وبالرغم من ذلك، لم تعمد الجماعة إلى مراجعة سومتها الكرائية حتى الآن، الشيء الذي يفوت عليها موارد مالية هامة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التعجيل بتفعيل المساطر القانونية لتحفيظ جميع الممتلكات التابعة للملك الجماعي الخاص حتى تتمكن من تحصين وعائها العقاري من ترامي الغير؛**
- **العمل على تحيين عقود كراء العقارات التابعة للملك الجماعي الخاص والإسراع بإبرام عقود كراء مع المستفيدين من أكرية العقارات الجماعية دون أن تربطهم عقود معها.**

خامسا - تدبير حظيرة السيارات

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

- توزيع كميات من الوقود لجهات وأشخاص غير تابعين للجماعة:

كما يتبين من خلال فحص كناش تتبع استهلاك المحروقات المتعلق بسنتي 2006 و2007 حيث تستفيد هذه الجهات من حصص شبه شهرية من الوقود، إذ بلغ مجموع ما استهلك خلال هاتين السنتين ما يقارب 127.000 درهم.

- تكرار صرف بعض النفقات المتعلقة بإصلاح نفس السيارات والآليات:

قامت الجماعة، خلال السنة المالية 2007، بصرف ما يقارب 120.000 درهم لإصلاح واقتناء قطع الغيار الخاصة بالآليات والسيارات التابعة لها. وقد لوحظ، بعد فحص الوثائق المثبتة المرفقة بالحوالات بأن الجماعة قامت مرتين بصرف نفس النفقات المتعلقة بشراء قطع الغيار، وكذا بالإصلاح خلال نفس السنة وبنفس المبلغ (الحوالتان رقم 261 و529).

كما لوحظ، بالنسبة للسيارة من نوع C15 رقم 132251 والشاحنة من نوع KIA رقم 148597، أن الجماعة قامت بإنجاز نفس الإصلاحات وبنفس المبالغ خلال السنة المالية 2006 (الحوالتان رقم 604 و261) والسنة المالية 2007 (الحوالتان رقم 604 و261).

- المبالغة في اقتناء الإطارات المطاطية

خلال سنتي 2006 و2007، تم اقتناء 27 إطارا مطاطيا بالنسبة للشاحنة من نوع KIA رقم 141003 و14 بالنسبة للسيارة من نوع C15 رقم 132251، وتعتبر هذه الكمية المقتناة مبالغ فيها اعتبارا لكون مدة استهلاك الإطارات تفوق السنة في أدنى الحالات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تفادي تزويد جهات غير تابعة للجماعة بكميات من الوقود؛**
- **الحرص على ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء الإطارات المطاطية وبإصلاح السيارات والشاحنات .**

سادسا - تدبير المداخيل

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- عدم استخلاص الرسم المتعلق بالربط بشبكة الصرف الصحي

لا تقوم الجماعة باسترجاع صوائر الربط بشبكة الصرف الصحي رغم إدراج هذا الرسم بالقرار الجبائي، خاصة وأن عملية الربط بهذه الشبكة كلفت الجماعة مبالغ مالية مهمة. وحسب مقتضيات الفصل 32 من هذا القرار، فإن المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار هو الذي يتحمل جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

- عدم تعميم الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء

إذ أصدرت الجماعة 171 رخصة بناء سنة 2008 مقابل أربعة رخص خاصة بشغل الملك الجماعي العام. كما أصدرت 463 رخصة بناء خلال سنة 2007 مقابل 25 رخصة خاصة بشغل الملك الجماعي العام، مما يدل على أن الجماعة لا تعمم تطبيق الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء. وقد مكنت الزيارة الميدانية لبعض أوراش البناء من الوقوف على عدة حالات لم يؤد أصحابها الرسم المفروض للجماعة.

- **خلل في فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

في هذا الإطار، لا تقوم الجماعة بإجراء إحصاء سنوي للأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية خلافا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 89-30 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم بفرض هذه الضريبة كل سنة، حيث يتم الاقتصار على استخلاص الرسم أثناء عملية تفويت العقارات بالنسبة للسنة الأخيرة فقط، الأمر الذي يحرم ميزانية الجماعة من مجموعة من المداخيل الهامة بسبب تقادمها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تعميم وتطبيق الرسوم الواردة في القرار الجبائي؛**
- **العمل على إجراء إحصاء سنوي للأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاص هذا الرسم حسب القوانين الجاري بها العمل.**

سابعا - تدبير النفقات

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **اعتماد سندات الطلب لتسوية أشغال إضافية تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 04/2007**

ذلك أن الجماعة لجأت، خلال سنة 2008، إلى إصدار سندي الطلب رقم 03 و32، الموقعين على التوالي بتاريخ 6 فبراير 2008 و27مارس 2008 بمبلغ إجمالي قدره 89.892 درهم، لتسوية ديون ترتبت عن تنفيذ الصفقة رقم 4/2007 المتعلقة بالصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر بمبلغ 159.486 درهم، بحيث لوحظ، بعد الاطلاع على جداول تتبع المنجزات بأن حجم الأشغال المنجزة فاقت حجم الأشغال المحددة بالصفقة، والتي تم تسلمها بتاريخ 10 دجنبر 2007 حسب محضر تسلم الأشغال المؤقت الخاص بالصفقة.

ومن أجل تعويض المقاول عن الأشغال الإضافية التي أنجزها، وفي غياب الاعتمادات التي تمكن من تحمل هذه الأشغال الإضافية خلال سنة 2007، قامت الجماعة بإصدار سندي الطلب أعلاه وتحميلهما للسنة المالية 2008.

- **عدم مطابقة بعض الأشغال المقررة في الصفقة لحقيقة الأشغال المنجزة**

خلال سنة 2007، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 07/2007 قصد تبليط الساحة المخصصة لبيع التحف وإصلاح الملعب البلدي والخزانة البلدية بمبلغ قدره 154.071 درهما. وقد مكنت عملية فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة، وكذا الزيارة الميدانية للمشاريع الثلاث من الوقوف على الملاحظتين التاليتين:

- إنجاز جزء من الأشغال في أماكن غير تلك المخصصة لها في الصفقة. كمثال على ذلك إنجاز 65,26 متر مربع من الصباغة بالملعب الرياضي كانت مقررة في الأصل بالخزانة البلدية. كما تم إنجاز 14,5 متر من الواقي الحديدي بالخزانة البلدية كان مقررا في الأصل إنجازه بالملعب الرياضي؛
- وضع الكشف التفصيلي النهائي بتاريخ 05 مارس 2008، الذي يعد تاريخا سابقا للتاريخ الذي تم فيه وضع جدول المنجزات الأخير، والمؤرخ في 20 مارس 2008، مما يؤكد بأن الكشف التفصيلي النهائي وضع دون الاعتماد على جدول المنجزات الأخير، خلافا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

- **اللجوء إلى سندات الاعتراف بدين**

خلال سنة 2008، تم صرف ما مجموعه 114.184 درهم قصد اقتناء أدوات ولوازم المكتب، وذلك عن طريق إصدار

أربع سندات طلب (رقم 11 و12 و18 و24). وقد تم تسلم هذه المقتنيات قبل نهاية شهر ماي من نفس السنة. إلا أن زيارة مخزن الأدوات ولوازم المكتب مكنت من الوقوف على غياب هذه الأدوات واللوازم رغم إثبات تسلمها بواسطة محاضر. وبعد التحريات والاستماع إلى المسؤولين عن تسيير المخزن، تبين بأن الجماعة لا تتسلم فعليا هذه المقتنيات بل يتم الاحتفاظ بها عند الممون ليتم استهلاكها تدريجيا حسب الحاجة مقابل تسلم الجماعة لسندات الاعتراف بدين من طرف الممون، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 2-76-576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها .

- **عدم احترام مبدأ المنافسة واعتماد سندات التسوية، كما هو الشأن بالنسبة للنفقات التالية:**

- **فيما يتعلق بإصلاح السيارات والآليات واقتناء قطع الغيار:** تتم عملية إصلاح السيارات والآليات، وكذا عملية اقتناء قطع الغيار قبل إصدار سندات الطلب، إذ يتم الاتصال مباشرة بالميكانيكي الذي يقوم بالإصلاحات الضرورية بما فيها اقتناء قطع الغيار اللازمة لذلك، وعند التوصل بالفاتورة تقوم الجماعة بتنفيذ النفقة بإصدار سند طلب للتسوية؛

- **اقتناء معدات معلوماتية:** خلال سنة 2007، قامت الجماعة باقتنـــاء برنامج معلوماتي يخص الحالة المدنية وكذا شبكة معلومـــــاتية وحاسوب وطابعة بواسطة سند الطلب رقم 40 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2007. غير أنه لوحظ أن الجماعة تسلمت هذه المعدات قبل إصدار سند الطلب المتعلق بها، ومما يؤكد ذلك أن البرنامج المعلوماتي الخاص بالحالة المدنية قد شرع بالعمل به فعليا بمصلحة الحالة المدنية بتاريخ 22 ماي 2007، أي قبل إصدار سند الطلب؛

- **اللجوء إلى إبرام عقد ملحق لتسوية نفقة سابقة**

قامت الجماعة، خلال سنة 2005، بإبرام صفقة رقم 2/2005 بمبلغ قدره 764.131,74 درهم تتعلق بإتمام بناء مقر الجماعة. كما أبرمت بعد ذلك، خلال سنة 2007، عقدا ملحقا بهذه الصفقة رقم 1/2007 بمبلغ قدره 76.402,80 درهم. وقد لوحظ من جهة، أن الجماعة أبرمت هذا العقد لتسوية نفقة سابقة، ذلك أن جدول تتبع المنجزات المتعلق بهذا العقد والمؤرخ في 10 أكتوبر 2006،جاء سابقا لتاريخ إبرامه والذي لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية إلا بتاريخ 19 دجنبر 2007. كما لوحظ، من جهة أخرى، بعد فحص الوثائق المتعلقة بهذا العقد الملحق، أن إنجاز الأشغال تمت قبل مصادقة سلطة الوصاية، وذلك خلافا لما جاء في المادة 10 من دفتر الشروط العامة التي تنص على أن العقود الملحقة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بعدم اللجوء إلى نفقات التسوية والتوقف عن التعامل بسندات الاعتراف بالدين مع احترام مبدإ المنافسة ومقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لدمنات

(النص الجواب كما ورد)

أولا - ضعف وظيفة التخطيط والتأطير

- غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد تم إبرام اتفاقية ما بين المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بإقليم أزيلال قصد إعداد مخططات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات التابعة للإقليم، ومن ضمنها الجماعة الحضرية لدمنات. هذا وإن الدراسات المتعلقة بالمشاريع المذكورة في طور الإنجاز.

- إنشاء السوق الأسبوعي للمدينة على أرض في ملك الخواص

بعد الاتفاق مع جل ملاكي أراضي السوق الأسبوعي تم رصد اعتماد سنوي بمبلغ 2.500.000,00 درهم ابتداء من السنة المالية 2009 إلى حين تسوية هذه الديون بالكامل.

- تعثر في تحقيق المشروع المتعلق بإنشاء مطرح النفايات الصلبة

إن مطرح النفايات الصلبة يعتبر مشكلا عويصا لجماعة دمنات بسبب شكايات الجماعات الأخرى المجاورة مما تضطر معه هذه الجماعة إلى تغيير المطارح كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وستعمل الجماعة مستقبلا على إبرام اتفاقية شراكة مع هذه الجماعات قصد إحداث مطرح مشترك تتوفر فيه جميع الشروط الصحية والبيئية.

ثانيـــا - اختلالات في نظام المراقبة الداخلية

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه وعلى مقررات تعيين رؤساء المصالح

قامت الجماعة الحضرية لدمنات بإرسال الهيكل التنظيمي وقرارات تعيين رؤساء المصالح إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها، وذلك بتاريخ 12 فبراير 2008 تحت عدد 296 ب د/ م.م.

- غياب المراقبة الداخلية في تدبير مخزن أدوات ولوازم المكتب

لتفعيل التوصية المتعلقة بهذه الملاحظة، قامت الجماعة بمسك سجلين لمراقبة اقتناء وتوزيع لوازم المكتب انطلاقا من هذه السنة.

- تدبير مرفق النقل بواسطة سيارة الإسعاف

لقد وافق المجلس على دفتري التحملات الخاصين بتدبير مرفقي نقل الأموات ونقل الجرحى والمرضى بواسطة سيارة الإسعاف، وذلك خلال دورة فبراير 2009.

ثالثـا - تدبير شؤون الموظفـين

- وضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة بصفة غير قانونية

جوابا على هذه الملاحظة قامت الجماعة بمراسلة كل من السيدين باشا مدينة دمنات بتاريخ 25 نونبر 2008 تحت عدد 2180 ب د/ م.م والقابض المحلي بنفس التاريخ تحت عدد2181 ب د/ م.م، للعمل سويا من أجل إيجاد صيغة قانونية لتصحيح هذه الوضعية.

و بخصوص التعويضات عن الساعات الإضافية والتعويضات عن التنقل ستعمل الجماعة على صرف هذه التعويضات للمستحقين.

- وضعيات إلحاق غير قانونية

لقد تمكنت الجماعة من تسوية وضعيات الموظفين المذكورين في الملاحظة .

رابعا - تدبير الممتلكات

- عدم تحفيظ الأملاك الجماعية

ستعمل الجماعة على تخصيص مزيد من الاعتمادات لتغطية تكاليف عملية تحفيظ جميع ممتلكاتها.

- غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة

بالنسبة للمحلات المتواجدة بالمارشي القديم فان الجماعة مقبلة على إجراءات ترحيل المستغلين قصد إعادة بناء سوق عصري، وستعمد الجماعة إلى إلزام المستغلين المذكورين بإبرام عقود الكراء كشرط لاستفادتهم من دكاكين السوق العصري الجديد المزمع إحداثه، وذلك بناءا على مقرر المجلس المتخذ بإجماع أعضائه بتاريخ 17 أكتوبر 2007 والمتعلق بتسوية وضعية الدكاكين المذكورة.

أما بخصوص الدور السكنية التابعة للجماعة والمتواجدة بحي اغير، فقد تم إبرام عقد كراء مع احد المستغلين في حين أن دفاع الجماعة قد أنجز محضر تبليغ إنذار في الموضوع بتاريخ 23 ابريل 2008 في حق باقي المستغلين.

- عدم مراجعة السومة الكرائية لبعض العقارات التابعة للجماعة

سوف تقوم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية عقب بناء السوق العصري الجديد، كما ستقوم بمراجعة سومة باقي العقارات التابعة للجماعة والتي لا تتعدى 50.00 درهم شهريا.

خامسا - تدبير حظيرة السيارات

- توزيع كميات من الوقود لجهات وأشخاص غير تابعين للجماعة

إن استفادة الغير من حصص الوقود راجع بالأساس إلى إسدائهم خدمات لفائدة هذه الجماعة، مع الإشارة أن الإدارة ستتجاوز هذا المشكل، وذلك بسلوك طرق قانونية.

- تكرار صرف بعض النفقات المتعلقة بإصلاح نفس السيارات والآليات

هذا راجع بالأساس إلى كون الحالة الميكانيكية لبعض السيارات والشاحنات وكذا إلى طبيعة المسلك المؤدي إلى مطرح النفايات، وستحرص مستقبلا على تفادي هذا التكرار وبالتالي ترشيد نفقات الجماعة.

- المبالغة في اقتناء الإطارات المطاطية

فيما يخص هذه الملاحظة، ونظرا لوعرة المسلك الذي يؤدي إلى مطرح النفايات، فالإطارات تكون دائما عرضة للتلف في أيام قليلة. نفس الشيء بالنسبة للسيارة C 15 التي تتحرك يوميا سواء داخل المدينة أو خارجها يؤدي إلى استهلاك العجلات، هذا بالإضافة إلى أن الجماعة قامت بسداد بعض الديون القديمة والمتعلقة باقتناء الإطارات المطاطية.

سادسا - تدبير المداخيل

- عدم استخلاص الرسم المتعلق بالربط بشبكة الصرف الصحي

إن الجماعة ستقوم بتحديد المساهمة المستحقة على كل مالك ارض أو عمارة وفق القواعد المبنية في الفصل 79 من القانون 89 - 30 المتعلق بجبايات المحلية.

- عدم تعميم الرسم المفروض على شغل الملك العمومي الجماعي لإغراض البناء

شرعت الجماعة بتعميم فرض الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء بالنسبة لكل مستفيد من رخص البناء أو الترميم.

- خلل في فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

قامت الجماعة بإجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة 2008 خلال شهر أكتوبر .كما ستقوم الجماعة بإجراء الإحصاء المذكور سنويا واستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية.

سابعـــا - تدبير النفقات

- اعتماد سندات الطلب لتسوية أشغال إضافية تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 04/2007

إن الطبيعة الإستعجالية لإتمام المشروع هي التي أدت إلى هذا التجاوز في كمية الأشغال. وستتفادى الجماعة مستقبلا كل ما من شأنه أن يؤدي إلى هذا النوع من التسويات.

- عدم مطابقة بعض الأشغال المقررة في الصفقة لحقيقة الأشغال المنجزة

بالنسبة لإنجاز بعض الأشغال في الأماكن الغير المخصصة لها في الصفقة كان نتيجة الحاجة الطارئة من جهة، وإمكانية تلبيتها من الصفقة من جهة أخرى. ورغم ذلك فستعمل الجماعة على تفادي هذا النوع من التغييرات وذلك بالإعداد الدقيق لمستلزمات مختلف المرافق أثناء إعداد الصفقات.

بخصوص التاريخ فإن الأمر يتعلق بخطأ ارتكب أثناء ضبط التاريخ وطبعه، حيث لم يوضع هذا الأخير على وثيقة جدول المنجزات الأخير إلا بعد أن لوحظ عدم وجوده من طرف أعضاء الجنة المراقبة. وهكذا طبع تاريخ 20 مارس 2008 عوض 05 مارس 2008 في ظرف من العجلة أثناء التفريق بين الأشغال المنجزة إلى حدود 31 دجنبر 2007 والأشغال التي أنجزت بعد هذا التاريخ.

- اللجوء إلى سندات الاعتراف بدين

بالرغم من عدم توفر الجماعة على مخزن يستوفي الشروط المطلوبة لحفظ وتخزين المقتنيات تلتزم الجماعة بإتباع المسطرة المتعلقة بالنفقة وتفادي أي إخلال لمقتضيات المرسوم المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيأتها.

- عدم احترام مبدأ المنافسة واعتماد سندات التسوية

- **فيما يتعلق بإصلاح السيارات والآليات واقتناء قطع الغيار:** فعدم العلم المسبق بالعطب الذي يمكن أن يلحق بالسيارة أو الشاحنة، وكذا الأعطاب المفاجئة التي يمكن أن تحدث بها يجعل من الصعب تتبع مسطرة صرف النفقة، وسنسعى جاهدين لتفادي هذه الاختلالات لاحقا.
- **اقتناء معدات معلوماتية:** اقتناء البرنامج ألمعلوماتي، وكذا المعدات المرتبطة به قبل إصدار سند الطلب المتعلق به راجع إلى حداثة هذا البرنامج الذي تعتبر الجماعة الحضرية لدمنات من أول الجماعات على الصعيد الوطني التي أخذت به، ولهذا السبب كان من اللازم معرفة مدى جاهزيته وملائمته لكي يستجيب للمتطلبات الآنية والمستقبلية لمكتب الحالة المدنية. هذا ما جعلنا نشرع في العمل به فعليا بالمصلحة المذكورة، قبل إصدار سند الطلب.

- اللجوء إلى إبرام عقد ملحق لتسوية نفقة سابقة

لقد تم إصدار أمر بالخدمة، بعد التأكد من توفر الاعتماد، بالشروع في الأشغال موضوع العقد الملحق تطبيقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة (الفقرتين 1 و5). كما شرع بعد ذلك في إجراءات العقد الملحق. ولم تسوى النفقة الناجمة عن ذلك إلا بعد أن اكتست الأثمنة الأحادية المقترحة صبغة نهائية، أي بعد المصادقة على العقد من طرف السلطة المختصة (المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية).

الجماعة الحضرية إمنتانوت

أحدثت الجماعة الحضرية لإمنتانوت بمقتضى المرسوم رقم 468-92-2 الصادر في 30 دجنبر 1992 حيث كانت عبارة عن جماعة قروية إلى حدود سنة 1992. ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 15 عضوا وطاقم إداري يتألف 19 موظفا و45 عونا. وقد بلغت مداخيل الجماعة الحضرية لإمنتانوت، برسم السنة المالية 2007، حوالي 9.846.287 درهما شكلت فيها حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 6.964.000 درهم، أي نسبة 70 %، كما تشكل مصاريف الموظفين نسبة 33 % من مجموع المداخيل بحوالي 3.231.067 درهما.

I - ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لهذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد فيما يلي أهمها مشفوعة بمقترحات من أجل تحسين الأداء:

أولا - ضعف وظيفتي التخطيط وتدبير المشاريع

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لم يعتمد المجلس الجماعي، منذ تاريخ انتخاب أعضائه خلال سنة 2003، أي مخطط للتنمية، بحيث لم يتم إنجاز ودراسة أية وثيقة تحدد الميادين والمجالات التي تمكن المجلس الجماعي من وضع مخطط للتنمية، يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة المادية والبشرية الآنية والمستقبلية، خلافا لما تنص عليه المادة 36 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي .

- تسجيل اختلالات في برمجة وتنفيذ المشاريع

تعتمد الجماعة بشكل أساسي على الفائض السنوي للميزانية لبرمجة بعض المشاريع؛ وقد عرف تنفيذ بعض المشاريع ظهور اختلالات تمثلت فيما يلي:

- **غياب دراسة الجدوى بالنسبة للمشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز**

اتخذ المجلس الجماعي مجموعة من المقررات المتعلقة بإنجاز بعض المشاريع بالمدينة، لكن عملية الإنجاز تخللتها الكثير من العوائق بسبب غياب دراسة قبلية للجدوى، تمكن من تحديد الأهداف المتوخاة من المشاريع والمبالغ المالية الكفيلة بضمان إنجازها. وتوضح الأمثلة التالية هذه الملاحظة:

- مشروع بناء مسبح بلدي: اتخذت الجماعة قرار بناء المسبح البلدي خلال سنتي 2004 و2005، ولم تتم برمجة الاعتمادات المخصصة للشطر الأول منه إلا في سنة 2006، حيث تم إبرام الصفقة رقم 01/2006 بمبلغ قدره 2.980.068 درهم. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة ومعاينة ما تم إنجازه، تبين أن عملية تزليج حوض السباحة تمت في وقت سابق لأوانه، بحيث كان من الضروري التفكير في مصادر المياه اللازمة للمسبح ووضع نظام لضخ وتصفية المياه قبل وضع الزليج الذي يشكل المرحلة الأخيرة؛ الأمر الذي ترتب عنه تآكل جزء من الزليج بسبب حرارة الشمس.

و بعد مرور أكثر من سنة عن تنفيذ أشغال الشطر الأول تم إبرام الصفقة رقم 07/2007 بتاريخ 27 دجنبر 2007 وبمبلغ 499.796.52 درهم، من أجل تجهيز المسبح بنظام ضخ وتصفية المياه، لكن غياب تحديد مصادر تزويد المسبح بالمياه اللازمة جعل الشركة غير قادرة على تنفيذ الأشغال المتعلقة بنظام الضخ، الأمر الذي تسبب في توقف الأشغال لشهور عديدة حتى يتم تحديد مصادر المياه.

- مشروع المركب الترفيهي: صادق المجلس الجماعي منذ انتخابه على إنجاز مركب ترفيهي بالمدينة، واتخذ، خلال دورة فبراير 2005، قرار اقتراض مبلغ 6.000.000 درهم لتنفيذ المشروع؛ إلا أنه وفي غياب دراسة قبلية للجدوى، لم تتمكن الجماعة من الشروع في إنجاز المشروع بسبب ضعف إمكانياتها المالية وترددها في طلب قرض لإنجاز المشروع بالرغم من تصويت المجلس الجماعي على ذلك.

- **ارتجال في برمجة المشاريع المقررة**

من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات دورات المجلس الجماعي، لوحظ تراجع عن تنفيذ بعض المشاريع لتتم إعادة برمجة بعض المبالغ المخصصة لها في مشاريع أخرى أو تحويل اعتماداتها لتغطية بعض المصاريف. وكمثال على ذلك، تم تخصيص مبلغا قدره 200.000 درهم لتكملة أشغال النادي النسوي في إطار شراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالشباب والرياضة. لكن الجماعة قامت بتحويل هذا المبلغ لتغطية نفقات أخرى، وبالتالي، لم تنفذ الجزء المتعلق بها في إطار هذه الشراكة، مما ترتب عنه عدم استفادة سكان الجماعة من النادي النسوي بسبب عدم اكتمال الأشغال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **وضع مخطط تنموي يعكس رؤية المجلس الجماعي الإستراتيجية لمستقبل المدينة على المدى المتوسط والبعيد، أخذا بعين الاعتبار إمكانات الجماعة المادية والبشرية من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية بالنسبة للجماعة؛**

- **العمل على إنجاز دراسات قبلية للجدوى تأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل ومكونات تنفيذ المشاريع، وتمكن من تحديد الحاجيات المادية والتقنية وكذا مصادر التمويل، بالإضافة إلى المدة الزمنية للإنجاز مع الأخذ بعين الاعتبار مدى حاجة المدينة للمشاريع المبرمجة؛**

- **وفاء الجماعة بالتزاماتها فيما يخص البرامج التي تعهدت بتنفيذها وعدم اللجوء إلى إعادة البرمجة أو تحويل الاعتماد إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها المصلحة العامة.**

ثانيا - تدبير المداخيل

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- **فيما يتعلق بمنتوج كراء المحلات التجارية**

- **ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية:** تتوفر الجماعة على 141 محلا تجاريا موزعة على مختلف مناطق الجماعة. وبالرغم من ذلك، لا تتجاوز مجموع مداخيل كراء هذه المحلات مبلغ 300.000 درهم سنويا. ويرجع ذلك بالخصوص إلى ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات التجارية والتي تتراوح في أغلبها مابين 50 درهما و170 درهما، حيث لم تخضع إلى أي تحيين للسومة الكرائية منذ سنوات عديدة.

- **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء:** بالرغم من ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية التابعة للجماعة، إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء من دون أن تتخذ الجماعة في حقهم أي إجراء، الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بكراء المحلات التجارية لدى وكالة المداخيل والذي وصل إلى غاية 30 يونيو 2008 ما مجموعه 377.698 درهم.

- **عدم فرض الرسم على عمليات إتلاف الطرق**

في هذا الإطار، لوحظ أن المصلحة التقنية قامت بتحرير بعض المحاضر التي تثبت عمليات إتلاف الطرق التي قامت بها بعض المؤسسات، كالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بحيث تم تقدير حجم الضرر في المحضر، إلا أن الجهة المعنية لم تقم بإصلاح الضرر الناتج عن تدخلاتها المتكررة بشوارع المدينة، كما أن أي استخلاص في

هذا الباب لم يتم لحد الآن بالرغم من توصل الجهة المعنية بالمحاضر، الأمر الذي يؤثر على مداخيل الجماعة ويزيد من تدهور حالة الطرق والأرصفة بالمدينة.

- عدم القيام بإجراءات تصحيح الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لوحظ، من خلال الاطلاع على الإقرارات السنوية لأصحاب محلات بيع المشروبات، أن معظم المبالغ المصرح بها سنويا لا تتجاوز 1.500 درهم في أحسن الأحوال، أي أنه لا يتجاوز مبلغ 4 دراهم في اليوم، الشيء الذي لا يعكس حقيقة مداخيل هذه المحلات. لكن رغم ذلك، فإن وكيل المداخيل لا يقوم بإجراءات تصحيح الرسم، تطبيقا لمقتضيات المادتين 12 و13 من القانون 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، واللتين تفرضان تصحيح أسس فرض الرسم، إذا ما لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بذلك.

- اختلالات في تدبير الباقي استخلاصه من قبل وكالة المداخيل

من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات المتعلقة بمختلف الرسوم والضرائب المحلية، وبعد الاطلاع على قوائم الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخيل، يتبين ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصه، حيث بلغت مع نهاية السنة المالية 2007 ما قدره 572.399 درهم، تشكل متأخرات واجبات الكراء نسبة 59 % منه. وقد ارتفع مبلغ الباقي استخلاصه الإجمالي بنسبة تقارب 300 % من سنة 2004 إلى سنة 2007 منتقلا من 191.033 درهم خلال سنة 2004 إلى 572.399 درهم خلال سنة 2007، الأمر الذي ينم عن غياب أي مجهود في الاستخلاص من طرف المصالح الجماعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية التابعة لها؛**
- **حث الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون، وعند الاقتضاء، تطبيق الإجراءات المناسبة؛**
- **إلزام المؤسسات التي تتسبب في إتلاف الطرق والأرصفة العمومية بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في أقرب الآجال، أو القيام بالإصلاحات اللازمة مع تحميل تلك المؤسسات للمصاريف المطابقة من أجل أداء واجبات الإصلاح تفاديا لعرقلة حركة السير بالمدينة؛**
- **التدخل لحث الملزمين بأداء الرسم على محلات بيع المشروبات على التصريح بالمبالغ الحقيقية أو اتخاذ الإجراءات التي يسمح بها القانون لتعديل هذه التصاريح؛**
- **بذل جهد أكبر في تحصيل الباقي استخلاصه عن طريق تكثيف حملات الاستخلاص وتطبيق القانون في حالة الامتناع عن الأداء؛**
- **وضع خطة من أجل استخلاص الباقي استخلاصه عن طريق تكثيف حملات الاستخلاص وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.**

ثالثا - تدبير المصاريف

من خلال الاطلاع على الوثائق المبررة لصرف بعض النفقات، والتي شملت مجموعة من الصفقات وسندات الطلب، تم الوقوف على بعض الملاحظات المتعلقة في الغالب بعدم احترام المساطر القانونية في تدبير النفقات:

- اعتماد سندات الطلب للتسوية

تقوم الجماعة باعتماد سندات الطلب لتسوية بعض المقتنيات والأشغال التي تنجزها، بحيث يتم الاتفاق مسبقا مع الممون أو المقاول على تزويد الجماعة بالمقتنيات أو القيام بالأشغال دون اتباع المسطرة القانونية من

طلب بيانات الأسعار المضادة وإعداد لسند الطلب بعد اختيار العرض الأنسب، ثم التوصل بالمقتنيات أو إنجاز الأشغال؛ إلا أن الجماعة لا تحترم هذه القواعد إذ تتم عملية الاستلام قبل ذلك وتتم تسوية الوضعية بإنجاز جميع الوثائق عند أداء النفقة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندي الطلب رقم 53/05 بمبلغ 79.324,20 درهما، ورقم 38/06 بمبلغ 59.752 درهم.

- فيما يتعلق بتدبير الصفقات

قامت الجماعة بإبرام 21 صفقة خلال السنوات المالية 2004 و2005 و2006 و2007 لإنجاز مجموعة من الأشغال والإصلاحات بالمدينة. لكن، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة لتلك الصفقات والقيام ببعض الزيارات الميدانية، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **عدم احترام آجال تنفيذ الصفقة رقم 03/2005**: من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة لتنفيذ الصفقة رقم 03/2005 المبرمة بتاريخ 27 أبريل 2005 بمبلغ 799.710 درهم، والمتعلقة بأشغال إعادة تهيئة شبكة الإنارة العمومية، يتبين أن المقاولة المتعاقد معها توقفت مؤقتا عن تنفيذ الصفقة، بناء على أمر بوقف الأشغال، خلال شهور شتنبر وأكتوبر ونونبر ودجنبر من سنة 2005. لكن، بالرجوع إلى مراسلتين بتاريخ 15 شتنبر 2005 و20 أكتوبر 2005، والموجهتين من الآمر بالصرف إلى مدير هذه المقاولة يطلب فيها تسريع وتيرة العمل في هذه الفترة، والتي من المفروض أن تكون خلالها الشركة المعنية متوقفة عن العمل لوجود أمر صادر في هذا الشأن، يؤكد أن المقاولة لم تتوقف عن العمل في الفترة المذكورة، الأمر الذي ترتب عنه تجاوز أجل الثلاثة أشهر المحدد لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة ليصل إلى أكثر من سبعة أشهر، دون تطبيق غرامات التأخير.
- **إبرام صفقة تفاوضية من دون مبرر قانوني**: من خلال الاطلاع على الوثائق المبررة للصفقة التفاوضية رقم 04/2005 المتعلقة بأشغال إعادة تهيئة الإنارة العمومية بشارع مراكش، بمبلغ قدره 949.996,20 درهما والمبرمة بتاريخ 04 أبريل 2005، يتبين أن الآمر بالصرف اعتمد ظروف الاستعجال المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 69 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، الناجمة عن كون إعادة تهيئة الإنارة العمومية تهم شارع مراكش باعتباره شارعا رئيسيا. لكن، حيث إن مصادقة سلطة الوصاية على الصفقة تمت بتاريخ 30 ماي 2005 أي بعد شهرين من توقيع الصفقة؛ وحيث إن الأمر ببدء الأشغال لم يسلم للمقاول إلا بتاريخ 04 أكتوبر 2005 أي بعد أكثر من أربعة أشهر من تاريخ المصادقة، فإن ذلك يؤكد بشكل واضح غياب ظروف الاستعجال التي استند إليها الآمر بالصرف وقت إبرام الصفقة التفاوضية المذكورة.
- **إبرام صفقات التسوية**: أبرمت الصفقة رقم 04/2006 بمبلغ قدره 720.309 درهما بتاريخ 27 أبريل 2006 لتهيئة ساحة المسيرة الخضراء بالمدينة. وقد قام المقاول نائل الصفقة بإنجاز أشغال تجاوزت ما هو متفق عليه، حيث تمت إضافة أشغال لم تكن واردة في الصفقة، وقد عمدت الجماعة إلى تسويتها، خلال السنة المالية 2007، بواسطة الصفقة رقم 02/2007 بمبلغ قدره 299.962,50 درهم والمبرمة بتاريخ 26 أبريل 2007. ومن جهة أخرى تبين من خلال مراقبة تنفيذ الصفقة رقم 06/2007 بمبلغ قدره 199.986 درهم، المبرمة بتاريخ 27 دجنبر 2007 لاقتناء معدات كهربائية تتألف خصوصا من مصابيح كبيرة بقوة 1000 و2000 «واط» والتجهيزات المتعلقة بها، أن مجمل المقتنيات تم استعمالها خلال فترة مهرجان إمنتانوت الذي نظم في شهر غشت 2007.

- ارتفاع تكاليف صيانة الآليات والشاحنات

من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بشراء قطع الغيار وإصلاح السيارات، يتبين أن المبالغ المخصصة لهذين الفصلين ارتفعت بأكثر من 100 % خلال الثلاث سنوات الأخيرة، منتقلة من 56.877 درهم خلال السنة المالية 2004 إلى 119.729 درهم خلال السنة المالية 2007، على الرغم من أن الجماعة لم تقتن إلا سيارة واحدة

خلال السنة المالية 2006 ولم تخضع لأي إصلاح خلال السنة المالية 2007. وقد بلغ مجموع مصاريف هذين الفصلين ما قدره 366.432,05 خلال السنوات الأربع الأخيرة.

- المساعدات المقدمة للجمعيات

تقوم الجماعة بتقديم مساعدات مالية لبعض الجمعيات المحلية بالمدينة على رأسها جمعية مهرجان إمنتانوت للثقافة والفنون التي يرأسها رئيس المجلس الجماعي لإمنتانوت. وقد استفادت هذه الجمعية خلال السنوات المالية 2005 و2006 و2007 من مبلغ إجمالي قدره 1.400.000 درهم. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- استفادة الجمعية المذكورة من مبالغ مهمة في غياب أي اتفاقية مع المجلس الجماعي تحدد الأهداف المتوخاة من منح هذه الإعانات؛
- استفادة الجمعية في فترة مهرجان إمنتانوت من دعم تقني كبير متمثل في مجموعة من المعدات والتجهيزات ووسائل النقل من الجماعة في غياب إطار قانوني للتعاون. كمثال على ذلك المعدات الكهربائية موضوع الصفقة رقم 06/2007 بتاريخ 27 دجنبر 2007، والتي تستعمل في فترة المهرجان؛ كما أن بعض المقتنيات موضوع سندي الطلب رقم 62/05 و27/05 بتاريخ 18 أبريل 2005، أنجزت لتغطية حاجيات المهرجان حيث تم شراء 400 كرسي بلاستيكي بمبلغ 30.000 درهم وخيمتين بمبلغ 50.000 درهم؛
- عدم توصل الجماعة بحسابات الجمعيات المستفيدة من المساعدات، مما يستحيل معه تتبع ومراقبة المجالات التي صرفت فيها مبالغ الاعانات الممنوحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التوقف عن اعتماد سندات الطلب للتسوية وفتح المجال لجميع المتعهدين في احترام تام لمبدأ المنافسة في الولوج للطلبيات العمومية؛**
- **احترام آجال تنفيذ الصفقات وتطبيق غرامات التأخير، عند الاقتضاء؛**
- **عدم اللجوء إلى إبرام صفقات التسوية؛**
- **ترشيد النفقات المتعلقة بإصلاح السيارات، وذلك بإعادة النظر في عملية إصلاح آليات الجماعة والتفكير في وضع سياسة متوسطة المدى لتجديد هذه الآليات والسيارات عوض صرف مبالغ كبيرة على آليات وسيارات متهالكة؛**
- **ضرورة قيام الجماعة بعقد اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من المنح والمساعدات توضح الأهداف المراد تحقيقها وتمكن من معرفة مآل صرف المساعدات المقدمة؛**
- **العمل على وضع إطار منظم يضبط العلاقة بين الجماعة والجمعيات أو المؤسسات المحلية، فيما يتعلق بتقديم المساعدات التقنية واللوجستيكية الضرورية عند الحاجة لتفادي ضياع معدات الجماعة والمحافظة عليها ؛**
- **إلزام الجمعيات المستفيدة بتقديم حساباتها السنوية للجماعة تطبيقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 والمعدل بتاريخ 23 يوليوز 2002.**

رابعا - تدبير الممتلكات الجماعية

بعد الاطلاع على سجل الممتلكات الجماعية، وكذا بعض الملفات المتعلقة بها، لوحظ ما يلي:

- عدم تسوية الوضعية القانونية لمعظم الأملاك التابعة للجماعة

في هذا الإطار، لوحظ أن معظم أملاك الجماعة توجد في وضعية غير سليمة من الناحية القانونية. فباستثناء القطعة الأرضية التي أقيم عليها السوق الأسبوعي والقطعة الأرضية التي من المرتقب تشييد مركب ترفيهي فوقها، واللتين تتوفر الجماعة على عقود اقتناءهما دون القيام بتحفيظهما، فإن باقي الأملاك تستغلها الجماعة عن طريق الحيازة دون توفرها على وثائق الملكية المتعلقة بها، مثل دار الجماعة والمحجز وسوق بيع الخضر وسوق السمك والعديد من المحلات التجارية وثلاث منازل وبعض القطع الأرضية... ورغم أن المجلس الجماعي اتخذ، خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2005، القرار بتعجيل تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء عملي في هذا الشأن.

- تغيير معالم بعض المحلات المكتراة من قبل مستغليها دون ترخيص من الجماعة

قامت مجموعة من المكترين للمحلات التجارية بتغيير معالم بعضها بدون ترخيص من الجماعة، وذلك إما بتقسيم المحلات التجارية أو القيام بإضافة بنايات أخرى فوق سطوحها، بالإضافة إلى هدم أحد المحلات وإعادة بناءه كما هو الحال بالنسبة للمقهى المتواجدة بساحة المسيرة الخضراء، كما قام بعض المكترين بإعادة كراء المحلات التجارية من الباطن بالرغم من أن الفصل 4 من عقدة الكراء ينص على أنه « لا يجوز للمكتري أن يبيع الدكان أو يولي هذه العقدة للغير».

- استغلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإشهارية

في هذا الشأن، لوحظ مايلي:

- **عدم تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالعقد رقم 06/2005** : ينص الفصل الثالث من دفتر التحملات الخاص بالصفقة رقم 06/2005 المبرمة بتاريخ 03 غشت 2005 والمتعلقة بإقامة لوحات إشهارية على الملك العمومي البلدي لإمنتانوت على أن الجماعة «تحدد عدد اللوحات الإشهارية وحجمها وأماكن إقامتها بعد مصادقة اللجنة التقنية»، حيث تم تحديد عدد اللوحات في سبعة بمبلغ إجمالي يصل إلى 56.000 درهم. إلا أن الشركة لم تلتزم بأداء أتاوة العقد المتفق عليها والمحددة في 56.000 درهم واكتفت بأداء مبلغ 16.000 درهم سنويا دون تقديم أي مبرر لعدم تنفيذ بنود العقد ودون تدخل الجماعة لإجبار الشركة على تنفيذ التزاماتها.
- **عدم تقديم الشركة المستغلة لأي إقرار سنوي برقم معاملاتها منذ بدء الاستغلال** : بالرغم من استغلال الشركة لمدة تزيد عن السنتين، فإنها لم تقدم، في شهر أبريل من سنة 2007 وكذلك في نفس الفترة من سنة 2008، أي إقرار بمداخيلها السنوية لتمكين الجماعة من احتساب نسبة 4 % من المداخيل السنوية حتى تتم تسوية الوضعية المؤقتة لما تم أداؤه من دفعات كما ينص على ذلك الفصل الثالث من قرار الترخيص الصادر عن رئيس المجلس البلدي لإمنتانوت عدد 01 بتاريخ 02 يناير 2006.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **الإسراع بتحفيظ الأملاك التي تتوفر الجماعة على عقود اقتناءها لتفادي النزاعات المستقبلية حولها؛**
- **تنفيذ مقرر المجلس القاضي بإنشاء عقود التصرف بالنسبة للأملاك التي لا تتوفر الجماعة على عقود ملكيتها للتمكن من تحسين مداخيل الجماعة عن طريق الزيادة في السومة الكرائية ؛**
- **تسوية وضعية الأملاك التابعة لمديرية الأملاك المخزنية والمقامة عليها العديد من مصالح الجماعة من**

اجل توفير وضعية قانونية سليمة لهذه الأملاك :

- **الإسراع باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للأملاك الخاصة لوضع حد للاستغلال غير القانوني الذي طال العديد من المحلات التجارية؛**
- **حث الشركة المستغلة على الالتزام بأداء مبلغ 56.000 درهم سنويا كما جاء في بنود العقد، باعتباره الثمن الذي يمثل أتاوة استغلال الملك العمومي بدل مبلغ 16.000 درهم، وعلى تقديم إقراراتها السنوية للتمكن من احتساب نسبة 4 % الواجبة للجماعة من مجموع رقم معاملات الشركة.**

خامسا - تدبير ميدان التعمير

تعاني مدينة إمنتانوت من انتشار البناء العشوائي بشكل كبير، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على المجال الحضري للمدينة، وترتبت عنه العديد من المشاكل يتلخص أهمها في الملاحظات التالية:

- اعتماد الجماعة على تصميم تهيئة متجاوز

تعتمد الجماعة في ميدان التعمير على تصميم تهيئة أنجز خلال سنة 1990، إلا أن بداية العمل به لم تتم إلا سنة 1999، سنة المصادقة عليه، وقد ترتب عن هذا التأخير في المصادقة انتشار عمليات البناء العشوائي بشكل كبير في العديد من المناطق التي لم يشملها التصميم المذكور، بالرغم من تواجدها في دائرة نفوذ الجماعة، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في التصميم الحالي الذي أصبح متجاوزا بسبب توسع المدينة.

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه جميع المخالفين لقانون التعمير

من خلال الاطلاع على السجل الخاص بمحاضر المخالفات المسجلة في تتبع عمليات البناء من قبل المصلحة التقنية، والتي تخص أساسا البناء بدون تصميم أو زيادة طابق بدون التوفر على تصميم، يتضح أن عدد محاضر المخالفات التي تم إرسالها إلى السلطات المختصة من أجل اتخاذ التدابير القانونية تجاه المخالفين لقانون التعمير بلغت 45 حالة ما بين سنتي 2004 و2007، في حين أن عدد المحاضر التي تم إنجازها من قبل المصلحة التقنية حدد في 112 محضرا.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات التالية :

- **التعجيل بوضع تصميم تهيئة يشمل جميع مناطق الجماعة ويأخذ في الاعتبار جميع المشاكل المرتبطة بالواقع العمراني للمدينة ويحقق الانسجام والتكامل بين جميع مكونات المجال العمراني للمدينة؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه جميع المخالفين لقانون التعمير دون تمييز حتى تتمكن الجماعة من القضاء على ظاهرة البناء العشوائي.**

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية إمنتانوت

(نص مقتضب)

أولا - ضعف وظيفتي التخطيط وتدبير المشاريع

- غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

عملا بمقتضيات الفصل 36 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي عمل المجلس البلدي منذ توليه تسيير بلدية امنتانوت على وضع خطة عمل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لقلة الإمكانيات المادية والبشرية التي ستمكنه من إنجاز الدراسات اللازمة لتحديد الأولويات ضمن هذه الخطة، فإن المجلس عقد اتفاقيتين الأولى مع صندوق التجهيز الجماعي حول تكوين ومصاحبة برمجة الاستثمارات المحلية، حيث قام مكتب الدراسات بإجراء الدراسات اللازمة قصد تحديد الأولويات وعرضت على أنظار المجلس البلدي أبدى ملاحظاته حولها ولم تنته هذه الدراسة إلا في بداية سنة 2008.

كما أبرم المجلس اتفاقية أخرى مع وزارة إعداد التراب والماء والبيئة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية (مذكرة 21 لمدن جهة مراكش تانسيفت الحوز) حيث تم وضع ميثاق للتنمية المستدامة شاركت في إعداده مختلف الفعاليات المحلية من سلطات ومجالس وجمعيات المجتمع المدني من خلاله تم تسطير برنامج للتنمية المستدامة على صعيد بلدية إمنتانوت والجماعات المجاورة على المدى المتوسط والبعيد.

المعضلة الكبرى التي تعترض المجلس لتنفيذ هذه المخططات هي قلة الإمكانيات المادية وهذا ما دفع به إلى عقد اتفاقيات شراكة مع جهات مختلفة مع ما يتطلب ذلك من وقت سواء للمصادقة على هذه الاتفاقيات أو تخصيص الأموال الكافية قصد تنفيذها

- تسجيل اختلالات في برمجة وتنفيذ المشاريع

- **غياب دراسة الجدوى بالنسبة للمشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز:** إن الجماعة كما سبق الذكر، نظرا لإمكانياتها الهزيلة ومتطلباتها المتنوعة حيث أن المجلس الحالي تحمل مسؤولية التسيير في ظروف صعبة تفتقر فيها المدينة لكل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية والضرورية، فقد أبرم اتفاقيات الشراكة لإنجاز بعض المشاريع .
- **مشروع المسبح البلدي بالمركب الترفيهي:** بالنسبة لهذا المشروع فقد أجريت الدراسة اللازمة وهو يعتبر فقط مرفقا من المرافق التابعة للمركب الترفيهي، وقد تم استغلاله في الصيف الماضي إلا أن المرافق الأخرى لازالت البلدية تبحث عن التمويل الضروري لإنجازها. فالمركب يضم إلى جانب المسبح، قاعة الأفراح، ملاعب رياضية، غرف مفروشة ومقهى كان المجلس يعتزم أخذ قرض من صندوق التجهيز الجماعي لانجازه، إلا أن السلطات المركزية والإقليمية ارتأت أن مشروع التطهير السائل بالمدينة بشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يفرض على الجماعة أخذ قرض من الصندوق المذكور أعلاه بمبلغ يفوق بكثير مبلغ بناء المركب، الشيء الذي جعل الأشغال بهذا المشروع تتوقف عند بناء المسبح الذي استفادت منه ساكنة المدينة خلال الصيف الماضي.
- **ارتجال في برمجة المشاريع المقررة :** بالفعل هناك بعض التراجعات عن تنفيذ بعض البرامج وهذا راجع إلى ضعف الإمكانيات المادية، بالإضافة إلى ارتباط المجلس بجهات مختلفة عن طريق اتفاقيات الشراكة، كالمجلس الإقليمي والجهوي، وكالة الحوض المائي لجهة تانسيفت، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وزارة التجهيز والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بحيث يكون المجلس مرغما على برمجة اعتمادات لتنفيذ هذه الاتفاقيات وإلا جمدت هذه المشاريع، مما يضطر معه المجلس من حين لآخر إلى إعادة البرمجة أو تحويل اعتمادات إضافية للوفاء بالتزاماته، أما عن تراجع البلدية عن تكملة النادي النسوي، فهذا راجع إلى كونها ساهمت في مشروع آخر يتضمن ناديا نسويا بدار الطالب أشرف عليه التعاون الوطني، بحيث

أن النادي النسوي الذي تكلفت ببناءه وزارة الدولة المكلـــــــفة بالشباب أصبح إضافيا فقط في نفس الوقت هناك مشاريع ذات أولوية قصوى بالمدينة، ولذلك تمت برمجة هذا المبلغ لفائدة مشروع آخـرعلى أساس أن تبرمج اعتمادات لهذا المشروع في ميزانية لاحقة.

ثانيا - تدبير المداخيل

- **فيما يتعلق بمنتوج كراء المحلات التجارية**

إن معظم الممتلكات بالجماعة لا تتوفر على رسوم الملكية. فهي موروثة عن المجلس القروي السابق، ويعمل المجلس الحالي على تسوية وضعيتها، كما أن معظم هذه الأملاك لا يتوفر على عقد الكراء وقد اتخذ المجلس في إحدى دوراته مقررا يقضي بإبرام هذه العقد قصد تحديد المكتري، كما طالبت البلدية بالرفع من السومة الكرائية لبعض الممتلكات عن طريق المحكمة.

- **عدم فرض الرسم على عمليات إتلاف الطرق**

تقوم المصلحة التقنية للبلدية بتتبع حالات إتلاف الطرق، وتحرر محاضر في هذا الباب، وخصوصا للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي يقوم بإصلاحها بعد ذلك، إلا أن هذا المكتب لكي يصلح ما أفسده يتطلب ذلك بعض الوقت، قصد إبرام صفقة عمومية في هذا الشأن، أما إذا كان الأمر يتعلق بالإتلاف نتيجة قوة قاهرة كما هو الشأن بالنسبة للفيضان الأخير، فإن ضعف إمكانيات البلدية المادية والبشرية لا يسمح لها بإصلاح جميع الطرق التي أتلفت إلا بمساعدة مختلف المتدخلين وقد تم رفع ملتمسات عديدة في هذا الشأن.

- **عدم القيام بإجراءات تصحيح الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

بالنسبة للإقرارات التي يضعها المسؤولون عن تسيير محالات بيع المشروبات لدى مصلحة ربط الضرائب كانت تخضع إلى غاية سنة 2008 للقانون 30.89 وذلك بوضع إقرار قبل 15 يناير من كل سنة. والرسم الذي استخلص هذه السنة خاضع للقانون المشار إليه سابقا .كما أن القانون 47.06 لم نتوصل به إلا في بداية سنة 2008 . وعلى إثره تم تعديل القرار الجبائي الذي كنا نعتمد عليه سابقا من خلال عقد دورة المجلس يوم 15 يناير 2008، كما أن ضعف المبالغ المصرح بها راجع من جهة إلى الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المنطقة، بحيث إذا استثنينا شهري يوليوز وغشت من كل سنة الذي يعرف رواجا نسبيا، فباقي شهور السنة تعرف ركوضا اقتصاديا كبيرا ومن جهة أخرى نظرا لكون المبالغ المصرح بها عن الاستغلال السنوي تخضع لأداء رسم 10 % أي الحد الأقصى المحدد بقانون 89 - 30، وقد حاولنا إصلاح هذه النسبة في القرار الجبائي حتى تلائم إقرارات الملزمين لكن سلطة الوصاية رفضت ذلك، وهذا ما جعل المداخيل المصرح بها قليلة، فلنتصور ملزما صرح ب 100.000,00 درهم في السنة فسيؤدي كرسم مبلغ 10000,00 درهم كرسم وهذا غير منطقي في مدينة صغيرة كإمنتانوت، في الوقت الذي نجد فيه ملزما بمدينة الدار البيضاء أو الرباط لا يؤدي أكثر من 3 % مقابل 10 % في إمنتانوت .

- **اختلالات في تدبير الباقي استخلاصه من قبل وكالة المداخيل**

بالنسبة لهذه الملاحظة، فإن المجلس البلدي عمل على مراسلة السلطة المحلية ومصالح القباضة قصد المساعدة في استخلاص المداخل الذاتية والمحولة، وقد تشكلت لجنة لهذا الغرض قامت في الشهور الأخيرة باستخلاص نسبة مهمة من هذه المداخيل، وقصد تحديد عناوين الملزمين بدقة قام المجلس البلدي أخيرا بترقيم الشوارع والأزقة بالمدينة.

ثالثا - تدبير المصاريف

- اعتماد سندات الطلب للتسوية

بخصوص تدبير سندات الطلب، يمكن تقديم التوضيحات التالية:

- يتأخر وصول الميزانية المصادق عليها حيث نتوصل بها في شهر مارس وينضاف إلى هذا التأخير الوقت الذي تتطلبه مسطرة إبرام سندات الطلب.
- تأخير مسطرة التأشيرة على السندات من طرف القابض البلدي، نظرا لافتقار القباضة للموارد البشرية الكافية.
- بعض الأشغال تمول من ميزانية التسيير حيث تكون الاعتمادات المرصودة لها غير كافية لانجاز مشاريع متكاملة في نفس السنة .
- بعض التوريدات تتعرض للتلف مثل الاسمنت، الصباغة...إلخ لذلك يتم التوصل بالكميات المطلوبة أولا بأول حسب الحاجة وليس دفعة واحدة، نظرا لافتقار البلدية لمستودع مجهز وكافي لاستقبال هذه المواد.

- فيما يتعلق بتدبير الصفقات

- **عدم احترام آجال تنفيذ الصفقة رقم 03/2005**: بخصوص الصفقة رقم 03/2005 المتعلقة بإشغال إعادة تهيئة شبكة الإنارة العمومية، سجل تداخل في أشغال هذه الصفقة مع الصفقة رقم 04/2005 المتعلقة بدورها بإعادة تهيئة الإنارة العمومية بشارع مراكش ونظرا لما تكتسيه الإنارة العمومية من أهمية لا سيما على الصعيد الأمني واستجابة للطلبات الملحة للساكنة،قام المجلس البلدي بمطالبة المقاول بالإسراع في انجاز الأشغال عبر مراسلات عديدة في الموضوع والتداخل السالف الذكر في الأشغال هو الذي أدى إلى التضارب في تواريخ المراسلات.

- **إبرام صفقة تفاوضية من غير مبرر قانوني**: أبرمت الصفقة رقم 04/2005 المتعلقة بإعادة تهيئة الإنارة العمومية بشارع مراكش بواسطة المسطرة التفاوضية نظرا لكون الإنارة العمومية بشارع مراكش تعرضت للإتلاف من جراء أشغال الحفر المرتبطة بمد قنوات الصرف الصحي الشيء الذي جعل الظلام الدامس يخيم على هذا الشارع الذي يعرف حركة سير مهمة باعتباره جزءا من الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين مراكش واكادير، مما أضفى طابعا استعجاليا على أشغال هذه الصفقة،أما تأخير منح الأمر بالخدمة للمقاول صاحب الصفقة فيعزى إلى تأخر انتهاء أشغال التطهير السائل بهذا الشارع.

- **إبرام صفقات التسوية**: بخصوص الصفقة رقم 04/2006 المتعلقة بتهيئة ساحة السميرة الخضراء نشير إلى أن الدراسة الهندسية لهذا المشروع خلصت إلى كلفة تقديرية بلغت (1.020.000,00) مليون وعشرون ألف درهم، في حين أن المبلغ المبرمج في الميزانية هو: (720.000,00) سبعمائة وعشرون ألف درهم، مما حتم على المجلس البلدي برمجة اعتماد إضافي لانجاز هذه التهيئة، لاسيما وأن ساحة المسيرة الخضراء فضاء تحتاج إليه المدينة لاحتضان مجموعة من التظاهرات والاحتفالات بالمناسبات الرسمية فضلا عن كونها متنفسا للساكنة. وشرع في انجاز الشطر الأول من المشروع لكن تم تجاوز الكميات المنصوص عليها في الصفقة المتعلقة بهذا الشطر نظرا لطبيعة الأشغال المراد انجازها والتي لا تحتمل التوقف قبل إتمامها ولذلك كان من اللازم إبرام صفقة أخرى للشطر الثاني من الأشغال

بخصوص الصفقة رقم 06/2007، نشير إلى أن المجلس البلدي لامنتانوت : حرصا منه على تحقيق إشعاع ثقافي للمدينة وتشجيعا للسياحة، قام منذ صيف سنة 2004 بإحداث مهرجان سنوي للمهاجر مما حتم توفير المعدات اللازمة لإنجاح هذه التظاهرة ونظرا لضعف ميزانية البلدية وعدم إمكان برمجة كل المستلزمات دفعة واحدة لما يشكله ذلك من عبء مالي على الميزانية المحدودة، تم اللجوء إلى اقتناء المعدات الكهربائية المتكونة من مصابيح كبيرة ذات قدرة 1000 و2000 واط والتجهيزات المتعلقة بها لتوفير الإضاءة الكافية لأنشطة المهرجان،

وتمت برمجة الاعتمادات المالية الكافية لسداد كلفة هذه المعدات لاحقا وهو السبب الذي أدى إلى إبرام صفقة للتسوية.

- **ارتفاع تكاليف صيانة الآليات والشاحنات**

أما عن مصاريف قطع الغيار، فإنها مصاريف قليلة جدا بالنسبة لشاحنات وسيارات تتعدى مدة استعمالها ما بين 13 و30 سنة بالإضافة إلى الكاسحة التي لم ترد في تقريرالسادة المفتشين.

فكما لا يخفى عليكم مدى المصاريف التي تتطلبها هذه الآلة للقيام بالمهام التي اقتنيت من أجلها بالنظر إلى وعورة المنطقة وما تعرفه من ظواهر طبيعية من فيضانات ورياح هوجاء.كما أن ضعف البنية التحتية بالمدينة يستدعي التدخل بهذه الآلة من حين لآخر .

أما عن الشاحنات فإنها تستعمل المستويين الأول والثاني بالإضافة إلى الأعطاب التي تلحقها وخصوصا أثناء جمع النفايات، وهذا أمر لا مفر منه لكون المنطقة وعرة التضاريس مع تقادم هذه الشاحنات، وهذا ما يبرر ارتفاع مصاريفها، وأؤكد أن المصاريف المخصصة لإصلاح شاحنات وسيارات ودراجات البلدية مبلغ غير كاف لإصلاحها، ولذا سنفكر مستقبلا الزيادة هذه المصاريف لمواكبة عملنا حتى لا نكون مضطرين لوقف عمل هذه الآليات واستجابة لمتطلبات المواطنين خاصة وأن المنطقة تتعرض لكوارث طبيعية تستدعي اعتمادات مهمة.وهذا ما وقع في الفيضان الذي شهدته المدينة يوم 30 شتنبر 2008 حيث آتى على البنية التحتية بالمدينة عن آخرها.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس البلدي صادق في إحدى دوراته على تفويت تدبير جمع النفايات الصلبة لشركة خاصة وفعلا تمت هذه السنة دراسة هذا المشروع وتم الإعلان كذلك عن طلب عروض خاص بهذه الصفقة، ولهذا السبب لم تتم برمجة اعتمادات لاقتناء آليات جديدة.

- **المساعدات المقدمة للجمعيات**

حول هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أنه رغم غياب اتفاقية مع هذه الجمعيات، فإن المجلس قد صادق في عدة دورات على دعمها، كما صادق على تنظيم المهرجان بالمدينة ويتتبع عن كثب مشاريع هذه الجمعيات وتفاصيل صرف الدعم المخصص لها وذلك بحكم أن ثلث أعضاء جمعية المهرجان هم أعضاء بالمجلس البلدي، وكون السادة أعضاء المجلس يكونون حاضرين ومتتبعين لجميع مراحل صرف هذه المساعدات.

أما بالنسبة لدعم نادي أشبال أطلس امنتانوت فإن البلدية هي الداعم الوحيد لهذا الفريق وبالتالي فإن الدعم المخصص له هو الحد الأدنى الضروري لاستمرارية هذا النادي وذلك بتوفير اللوازم من الأحذية وكرات وبدل رياضية وتغطية صوائر مباريات الذهاب، تعويضات الحكام والمندوبين أثناء مباريات الإياب.

أما عملية التتبع فتتم بواسطة المواكبة اليومية لهذا النادي، ومن خلال التقرير المالي والأدبي الذي يستدعى أعضاء المجلس البلدي لحضوره ويقدم لإدارة البلدية.

رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية

- **عدم تسوية الوضعية القانونية لمعظم الأملاك التابعة للجماعة**

إن معظم الممتلكات الجماعية لبلدية إمنتانوت ورثتها الجماعة عن الجماعة القروية التي أحدثت سنة 1959، إلا أن هذه الأملاك لا تتوفر على عقود الملكية، بحيث أنها إما أملاك مجهولة لا يعرف أحد مصدرها أو مملوكة للغير(الأملاك المخزنية)، ونظرا للمشاكل التي تطرحها الممتلكات بحيث أن مستغليها لا تربطهم أية عقدة كرائية بالجماعة، فالعلاقة تظهر فقط في تواصيل الكراء التي تبرر أداء السومة الكرائية الهزيلة، كما أن الجماعة لا تتوفر على عقود ملكيتها.وقد تفطن المجلس السابق لهذا المشكل وتم إدراج نقطة تتعلق بتسوية وضعية الأملاك البلدية وتمت المصادقة على إنشاء عقود التصرف لهذه الأملاك، إلا أن الإجراءات الموالية لهذه

العملية لم تتم بعد.نفس الشيء بالنسبة للمجلس الحالي الذي صادق في إحدى دوراته على تسوية وضعية الأملاك الجماعية .*

وفي هذا الإطار خصص المجلس مبالغ مالية لاقتناء العقار المشيدة عليه دار الجماعة المحجز البلدي المكتب البلدي لحفظ الصحة والمسبح البلـــدي، وقام بتوجيـــه طلب إلى المصالـــح المكلفـــة بالأملاك المخزنية تحت إشراف السيد عامل إقليم شيشاوة، وبالرغم من المحاولات المتكررة والمراسلات وحتى الاتصال المباشر بهذه المصالح سواء على الصعيد الإقليمي الجهوي والمركزي فإن البلدية لازالت لم تتوصل حتى بالموافقة المبدئية من الجهة المالكة لهذه العقارات لإتمام المسطرة، نفس الشيء بالنسبة لمنزلين مشيدين على الملك المخزني. حيث اتخذ المجلس مقررا يقضي باقتناء هذا العقار لكن لا زالت الجهة المالكة لم تبد أي رأي بشأنها.

ونظرا للإمكانيات المادية الهزيلة التي تعاني منها البلدية، فإنها رتبت هذه الممتلكات بحيث بدأت بالتي تعرف مصدرها ثم تلك التي تقتضي البحث والتقصي لإعداد عقود ملكيتها.

- تغيير معالم بعض المحلات المكتراة من قبل مستغليها دون ترخيص من الجماعة

إن الجماعة تراقب بشكل مستمر المحلات المكتراة بحيث أن معظم الأشخاص الذين قاموا بتغيير معالم هذه المحلات اتخذت في حقها الإجراءات القانونية الجاري بها العمل بحيث رفعت دعاوى قضائية في حقهم نذكر على سبيل المثال :

- مقرر المجلس خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2 يناير 2004، يقضي بحث المكترين الذين قاموا بتقسيم الدكاكين الجماعية إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ومتابعتهم أمام القضاء في حالة الامتناع، بحيث وجه الإنذار بواسطة المحكمة إلى المعنيين .
- أما بالنسبة للمقهى المتواجد بساحة المسيرة الخضراء، فإن البلدية بالفعل سلمت رخصة إصلاح هـــذا المقهى للسيد ح ف نيابـــة عن باقـــي الورثـــة إلا أن الأشغال بينت أن المواد المستعملة في البناء في عقد الثمانينات لا تستجيب لمعايير البناء وتشكل خطرا على روادها وقد خرجت لجنة إلى عين المكان لمعاينة هذه الأشغال فتبين لها أن الأمر يستدعي إعادة بناء المقهى لتفادي أي خطر يمكن أن يترتب عن استغلالها على هذه الحالة على أساس مراجعة السومة الكرائية وملاءمتها للحالة التي ستكون عليه هذه البناية بعد الإصلاح وهذا ما وقع بالفعل بعد إعادة بناء هذا المقهى حيث ارتفعت السومة الكرائية إلى 2750,00 بمقتضى مقرر المجلس خلال دورته الغادية لشهر إبريل 2009. أما بالنسبة للسومة الكرائية، فقد تم رفع الدعوى للزيادة فيها ضد بعض المكترين.

- استغلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإشهارية

بالنسبة لهذه الملاحظة يمكن القول أن المصلحة المكلفة تربط الاتصال أسبوعيا مع الشركة المعنية من أجل تسويـــة وضعيتهـــا. كما أننا وبعد أن يئسنا من قدومها إلى البلدية راسلناها للمرة الثالثة، وتوصلنا أخيرا بإرسالية من المصالح الإقليمية تحثنا على تجديد قرار الترخيص السابق عدد 01 المصادق عليه بتاريخ 2006/01/02، إلا أن الشركة لازالت مدينة للبلدية، هذه الأخيرة تعتزم عرض الموضوع على أنظار المحكمة في حالة تعذر الوصول إلى حل حبي مع الشركة.

خامسا - تدبير ميدان التعمير

- اعتماد الجماعة على تصميم التهيئة متجاوز

بالفعل، يمكن اعتبار تصميم التهيئة الحالي متجاوزا ولم يعد يعكس الواقع العمراني للمدينة باعتبار أن هذا التصميم تمت المصادقة عليه سنة 1999، وقد وضع كأولوية من قبل الدراسة التي أجراها صندوق التجهيز الجماعي والمذكرة 21 لإمنتانوت والجماعات المجاورة، لكن مسطرة تحيينه تتطلب إمكانات مالية وفترة زمنية طويلة لذلك تم اللجوء إلى انجاز تصاميم تجزيئية لبعض المناطق لم يكن يسمح فيها ببناء مساكن اقتصادية

حيث سوي وضعها وصار بالإمكان انجاز تصاميم معمارية لمساكن اقتصادية فيها (تجزئة الوحدة بالحي الإداري)، الشيء الذي شجع السكان على البناء بشكل قانوني في هذه المناطق، وقلص بشكل كبير من حدة البناء العشوائي. وستتبع هذه الطريقة عند الاقتضاء في مناطق أخرى من المدينة ريثما تتم مراجعة تصميم التهيئة بالكامل أخذا بعين الاعتبار احتمال توسيع النفوذ الترابي للمدينة في اتجاه انفيفة مما سيمكن من فتح أراض جديدة صالحة للبناء(تجزئة النهج أعطيت الإنطلاقة أخيرا للبناء فيها).

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه جميع المخالفين لقانون التعمير

نوضح في هذا الصدد أن المجلس البلدي الحالي وجد عند تقلده المسؤولية واقعا عمرانيا يتسم بهيمنة البناء العشوائي ورسوخ عقلية الاستغناء عن المساطر القانونية في عمليات البناء، لذلك عكف على دراسة هذه الإشكالية بجدية وتأن حيث تبين أن عدة أسباب تقف وراء انتشار البناء العشوائي نذكر منها:

- وجود عدة عراقيل تحول دون المصادقة على التصاميم المعمارية؛
- وجود تصميم تهيئة متجاوز.

اعتبار الغرامة التي يحكم بها على المخالفين المتابعين مبلغ(1000) درهم زهيد جدا أمام خطورة البناء العشوائي) لذلك، ارتأى المجلس فرز المخالفات ومتابعة تلك التي تكتسي خطورة شديدة والانكباب في الوقت نفسه على إيجاد بدائل للساكنة لحثهم على إتباع المساطر القانونية في البناء وتتمثل هذه البدائل في:

- انجاز اتفاقية الشراكة مع المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين؛ إلا أن بعض الشروط حالت دون تنفيذها.
- انجاز اتفاقية شراكة مع مؤسسة العمران لتوفير عرض سكني كاف لتوفير قطع أرضية مجهزة للسكان الراغبين في البناء انطلقت أشغال البناء بتجزئة القدس امتداد والنهج أخيرا.
- التوصل إلى تبسيط مسطرة المصادقة على التصاميم المعمارية الموجهة إلى الوكالة الحضرية حيث عقدت عدة اجتماعات مع مسؤولي الوكالة الذين تفهموا واقع المدينة وضرورة مراعاة الإكراهات المحلية أثناء دراسة التصاميم المعمارية مما رفع من عدد التصاميم المصادق عليها بشكل غير مسبوق.

موازاة لذلك، نسهر على احترام القانون في مجال التعمير ونتخذ التدابير الزجرية في حق كل من قام بإحداث بناء غير قانوني،وقد بلغ عدد المحاضر التي توبع أصحابها ماينا هز الخمسين محضرا، وفي الوقت نفسه، نقوم بتصنيف الحالات التي لا تشكل خطرا ولا تضر ببنية التعمير بالمدينة حيث أنها غالبا ما تتعلق بحفر الأساس، فتح نافذة، فتح باب، تفريق غرفة، تبليط واجهة إلى غير ذلك من الحالات التي لا تستدعي في نظرنا المتابعة أمام المحاكم. كما أن هناك حالات أخرى تتعلق بأشخاص حالتهم الاجتماعية فقيرة جدا، فبالنسبة لهذه الحالات نقوم بمساعدة السلطة المحلية بتوقيف عملية البناء إلى حين تسوية المعني بالأمر لوضعيته إذا تعلق الأمر ببناء في منطقة مسموح فيها بالبناء أو هدمه إذا كان في منطقة يمنع فيها البناء حسب تصميم التهيئة مادام أن الإجراءات المسطرية تأخذ وقتا طويلا ولاتحد من البناء العشوائي في الوقت المناسب.

و قد استقر رأي المجلس بعد بحث معمق على أن الحل الأنجع لمشاكل التعمير بالمدينة يتمثل في توسيع مدارها الحضري على واجهة الطريق الوطنية رقم 08 في اتجاه مراكش، وفي هذا الصدد، عقد المجلس اجتماعا مع مؤسسة العمران مراكش تم الاتفاق خلاله على إنجاز مشروع سكني ضخم على مساحة أربعين (40) هكتارا نعتبره بمثابة الشطر الأول من امنتانوت الجديدة.

الجماعة الحضرية سوق السبت أولاد النمة

أحدثت الجماعة الحضرية لسوق السبت أولاد النمة بمقتضى المرسوم رقم 468-92-2 بتاريخ 30 يونيو 1992، وتتبع إداريا إلى إقليم بني ملال بجهة تادلة أزيلال. وتمتد على مساحة تقدر بخمسة عشر كلم مربعا. ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004، ما مجموعه 51.049 نسمة.

ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 25 عضوا وطاقم إداري يتألف من 188 موظفا منهم 116 عونا، فيما لا يتعدى عدد أطرها تسعة. وقد بلغت موارد ونفقات الجماعة برسم السنة المالية 2007 على التوالي 94.002.565,47 درهم و38.478.922,77 درهم مسجلة بذلك فائضا قدره 55.523.642,70 درهم.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة وتدبير الممتلكات الجماعية وتدبير المداخيل والنفقات وتدبير الموارد البشرية.

أولا - مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

من خلال دراسة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2004، لوحظ ما يلي:

- عدم تنفيذ بعض المشاريع المدرجة في المخطط

فبعد مرور أزيد من أربع سنوات على اعتماده، لم تتجاوز نسبة تنفيذ المخطط 58 %. كما أن الجماعة لم تقم بإنجاز عدة مشاريع متضمنة فيه، ويتعلق الأمر بمحطة المعالجة والتصفية وبالمشروع المتعلق بتهييئ وإعداد مطرح الأزبال العمومي، وبتهييئ المقبرة الجماعية، وبشراء أرض للمحجز البلدي، وبتوسيع مقر دار الجماعة، وببناء النادي النسوي والاستئناس المهني.

- توقعات غير مضبوطة في برمجة مشاريع المخطط التنموي للجماعة

من خلال مقارنة المشاريع المبرمجة في المخطط والمشاريع المنجزة، تم تسجيل الملاحظتين التاليتين:

- **تجاوز الاعتمادات المخصصة:** فيما يخص شراء وسائل النقل للمصلحة، لوحظ أنه خلال الثلاث سنوات الأولى من الفترة الانتدابية للمجلس الجماعي تم تجاوز مبلغ 500.000 درهم، المبرمج في مخطط التنمية لشراء وسائل النقل للمصلحة إذ تم صرف ما مجموعه 1.509.559,99 درهم.
- **إنجاز صفقات غير مبرمجة في المخطط:** قامت الجماعة في نفس السنة التي اعتمدت فيها مخطط التنمية (2004) بإبرام عدة صفقات لإنجاز مشاريع لم يتم إدراجها في مخططها التنموي بلغت قيمتها أزيد من ثلاثة ملايين درهم. ويتعلق الأمر بأشغال تهيئة ملاعب رياضية وتشييد بنايات إدارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع مخطط تنموي للجماعة : بناء على دراسة تشخيصية قبلية لحاجيات الجماعة، يحدد بشكل دقيق وفي إطار التوجهات العامة للبلاد، أهدافا واضحة وقابلة للإنجاز والتقييم، مع الأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية وأولوية المشاريع المبرمجة؛**
- **وضع آليات لتتبع وتقييم ما تم انجازه على أرض الواقع وما لم يتم تحقيقه لاستدراك الأمر والقيام بالتعديلات والإصلاحات اللازمة في الوقت المناسب.**

ثانيا - تدبير الممتلكات الجماعية

لقد سجلت عدة نقائص على مستوى تدبير الممتلكات الجماعية، تتجلى من خلال الملاحظات التالية:

- **عدم تصفية الوضعية القانونية للأملاك الخاصة للجماعة**

في هذا المجال، لوحظ أن الجماعة لم تقم بتصفية أملاكها الخاصة عن طريق استكمال الإجراءات اللازمة لتحفيظ إحدى عشر دكانا ومقهى بالمحطة الطرقية بشارع الحسن الثاني، بالإضافة إلى قطعة أرضية بحي الرجاء مساحتها 4300 متر مربع .

كما لوحظ عدم قيام الجماعة بأي إجراء لإتمام عملية اقتناء وتصفية 152 دكانا كائنا بشارع محمد الخامس مساحتها الإجمالية 1.824 متر مربع، تمتلكها الجماعة عن طريق الحيازة والتصرف، وكذلك قطعة أرضية كائنة بالسوق المغطاة بحي السعادة، مساحتها 348,64 متر مربع، في ملك شركة معمل السكر والتكرير (الرسم العقاري رقم 8225/10) والتي شيد فوقها مركب تجاري يضم 26 دكانا ومقهى واحدة.

- **عدم مراجعة السومة الكرائية للأملاك الخاصة للجماعة**

إذ لوحظ عدم لجوء الجماعة إلى مراجعة السومة الكرائية لأملاكها الخاصة التي تكتريها للغير، وذلك بالرغم من كون هذه السومة تبقى جد ضعيفة مقارنة مع السومة المتداولة في سوق العقار بالجماعة، مما يفوت عليها مداخيل هامة. ويبين الجدول التالي ضعف السومات الكرائية المطبقة:

نوع الملك المكترى	العدد	الموقع	السومة الكرائية الشهرية للملك (بالدرهم)
منزل	2	شارع الحنصالي	125,00
منزل	2	شارع الحنصالي	250,00
دكان	152	شارع محمد الخامس	140,00
دكان	8	المحطة الطرقية	525,00
مقهى	1	المحطة الطرقية	1.653,00
شباك (تذاكر)	5	المحطة الطرقية	300,00
مقهى	1	السوق المغطاة	1.000,00

- **استغلال الملك العمومي عن طريق اللوحات الإشهارية دون احترام مبدأ المنافسة**

قام المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر غشت 2002، بالموافقة على الاستغلال المؤقت للملك العمومي من أجل وضع واستغلال اللوحات الإشهارية. إلا أنه بعد الاطلاع على الملف، تبين أن الجماعة سمحت لإحدى الشركات بإقامة لوحات إشهارية، وبعد ذلك أبرمت معها عقدا لتسوية هذه الوضعية باعتماد مسطرة الاتفاق المباشر.

- **احتلال الأملاك الجماعية العامة دون ترخيص**

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن عددا من أصحاب المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخواص يقومون باحتلال الأملاك الجماعية العامة دون ترخيص. وبدل أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهاته الممارسات، عمدت إلى إصدار أوامر المداخيل من أجل استخلاص الرسوم المفروضة على هذا الاحتلال.

- **وضع سيارات ودراجات نارية رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة**

قامت الجماعة بوضع سيارتين ودراجتين ناريتين رهن إشارة مصالح خارجية تابعة لوزارة الداخلية وللإدارة العامة للأمن الوطني دون سند قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسريع وتيرة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية اقتناء وتحفيظ الأملاك الخاصة للجماعة صيانة لحقوقها وتفاديا لنزاعات ومصاريف إضافية محتملة؛**
- **تصحيح وضعية احتلال الأملاك الجماعية العامة دون ترخيص، وذلك بتفعيل مقتضيات المادتين 47 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛**
- **وضع حد لاستفادة مصالح غير تابعة للجماعة من وسائل هذه الأخيرة، وعند الاقتضاء تأطير هذه العملية في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.**

ثالثا - تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة كيفية تدبير الجماعة لمداخيلها عن تسجيل بعض الإختلالات على مستوى عمليات التصفية والاستخلاص، نورد أهمها فيما يلي:

- غياب التنسيق في استخلاص بعض الرسوم المتعلقة بالتعمير

من خلال الاطلاع على البيانات المتوفرة لدى وكالة المداخيل بدفتر الوصولات ذات النسخ (relevé des qui-tances à souches) وسجل الرخص التي يمنحها المكتب التقني، تبين أن المعلومات الواردة في هذين البيانين لا تسهل قيام نظام للمراقبة الداخلية. فعندما يتعلق الأمر مثلا بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، لا توضح المعلومات المدونة في سجلات الرخص الممنوحة من طرف المكتب التقني أسس حسابات التصفية (التعريفة المطبقة، والمساحة والسنوات التي طبقت عليها الضريبة،...). كما لا تشير بيانات وكالة المداخيل هي الأخرى إلى نوعية الضريبة والمعلومات المتعلقة بحسابات التصفية.

- عدم مراجعة الإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات

تبين أن جل الإقرارات المصرح بها من طرف الملزمين بهذه الضريبة، والمتعلقة بالمبلغ الكلي للموارد الإجمالية السنوية، لا تتعدى 10.000 درهم بالنسبة للمقاهي و5.000 درهم بالنسبة للمقشدات. وبالرغم من ضعف المبالغ المصرح بها، فإن الجماعة لم تقم بمراجعة هذه التصاريح في الحالات التي تكون فيها غير مطابقة للواقع، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 12 و13 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها والفصل 155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وكمثال على ذلك، الإقرار المصرح به من طرف مستغل المقهى المتواجدة بالمحطة، حيث يبلغ ثمن الكراء الذي يؤديه للجماعة 1.500 درهم شهريا، أي 18.000 درهم سنويا كمصاريف كراء في حين أنه يصرح بمداخيل إجمالية سنوية لا تتعدى 10.000 درهم.

- عدم تطبيق غرامات التأخير على مستغلي السوق الأسبوعي

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي يعد من أكبر الأسواق الأسبوعية بالمغرب. وتقوم الجماعة بايجار مرافقه بواسطة مسطرة طلب العروض. وفي هذا الإطار، ينص كناش التحملات الخاص بإيجار هذه المرافق في فصله العاشر على أنه «تؤدى واجبات الإيجار الشهرية للمرفق المكترى بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام قبل بداية كل شهر دون أي تأخير. وفي حالة عدم الأداء في الأجل القانوني، تطبق زيادة- عبارة عن غرامات التأخير - قدرها 0,50 % من المبلغ غير المؤدى». غير أن الجماعة لا تطبق هذه الغرامة في حق مستغلي مرافق السوق الأسبوعي في حالة تأخيرهم في الأداء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في تصفية واستخلاص الرسوم المتعلقة بالتعمير، وعلى الخصوص بين وكالة المداخيل والمكتب التقني؛**
- **الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة الإقرارات المصرح بها من طرف الملزمين بأداء الضريبة على محال بيع المشروبات حتى تكون مطابقة للواقع، كما هو منصوص عليه في الفصلين 12 و13 من القانون رقم 89-30 والفصل 155 من القانون رقم 47.06 المذكورين أعلاه.**

رابعا - تدبير النفقات

في هذا الإطار، تم الوقوف على مجموعة من مكامن الضعف في تدبير النفقات تتجلى فيما يلي:

- اختلال في تدبير استهلاك الوقود والزيوت وتتبع عملية صيانة وإصلاح السيارات والآليات

يتبين، من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات المتعلقة باقتناء واستهلاك الوقود والزيوت، تناقض في المعطيات الواردة بها، مما يدل على وجود ضعف في نظام المراقبة الداخلية في هذا المجال. ويتجلى هذا الضعف من خلال النقط التالية:

- غياب التأشيرة على كناش تتبع استهلاك المحروقات من طرف رئيس المجلس البلدي؛
- مسك نفس الكناش للتتبع الشهري لاستهلاك المحروقات من طرف مصلحتين مختلفتين تتمثلان في مصلحة الوسائل العامة، عن طريق حظيرة السيارات، ومصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، عن طريق مكتب الميزانية والمحاسبة، تسجل به أرقام وتواريخ الأذونات وكمية الوقود الإجمالية المضمنة بها موزعة على مجموع سيارات وآليات الجماعة؛
- عدم الإشارة بكناش تتبع استهلاك المحروقات والزيوت إلى:
  - أرقام وتواريخ الأذونات الخاصة بتزويد كل سيارة على حدة؛
  - عدد الكيلومترات المقطوعة؛
  - السيارات والآليات الجماعية المستفيدة من هذه الزيوت؛
  - السيارات والآليات المستفيدة من البنزين الممتاز خصوصا بالنسبة لسنة 2005.
- عدم إمكانية تتبع واستهلاك الوقود من طرف ستة سيارات نتيجة الأعطاب التي لحقت عداداتها الكيلومترية.

كما لوحظ ضعف على مستوى نظام المراقبة الداخلية لعمليات صيانة وإصلاح سيارات وآليات الجماعة يتعلق بما يلي:

- غياب سجل لتتبع عملية الصيانة والإصلاح من طرف مصلحة الوسائل العامة يبين تاريخ التوقف واستئناف الاستغلال وعدد الكيلومترات المقطوعة، وطبيعة الصيانة أو الإصلاح؛
- عدم تحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات أو الآليات عن الاستغلال وإشعار المصالح المعنية بذلك خصوصا مكتب المحاسبة والميزانية.

- تحمل نفقات لا تندرج ضمن اختصاصات الجماعة

في هذا الصدد، لوحظ أن ميزانية الجماعة تتحمل مصاريف لفائدة أشخاص ومصالح إدارية غير تابعة لها في غياب أي سند قانوني، حيث بلغ مجموع هذه المصاريف خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2007 ما قدره 919.577,73درهم، كما يوضح الجدول التالي:

المصالح والأشخاص المستفيدون	نوع المصاريف					المجموع
	استهلاك الهاتف	كراء منازل	أشغال بناء	استهلاك الماء	استهلاك الكهرباء	
مصلحة الوقاية المدنية	8.850,99	-	-	-	-	**8.850.99**
باشوية سوق السبت و دائرة بني موسى	62.473,52	-	-	-	37.814,57	
مندوبية التعاون الوطني	-	49.500,00	-	-	-	**49.500,00**
مصلحة الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة	-	106.480,00	-	-	-	**106.480,00**
الشبيبة والرياضة	-	36.193,00	-	-	-	**36.193,00**
ودادية المسيرة الخضراء	-	18.700,00	-	-	-	**18.700,00**
مفوضية الشرطة	-	280.000,00	92.094,00	3.829,44	16.196,68	**392.120,12**
باشا مدينة سوق السبت	7.022,38		99.242,68	24.849,10	33.366,38	**164.500.54**
رئيس دائرة بني موسى	7.944,99					7.944,99
قائد الملحقة الإدارية الأولى		35.000,00				35.000
المبلغ الإجمالي للمصاريف						919.577,73

كما لوحظ صرف نفقات تتعلق بآليات موضوعة رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة، حيث قامت الجماعة على سبيل المثال بتحمل تكاليف المحروقات وصيانة السيارتين الموضوعتين رهن إشارة مصالح الأمن الوطني والباشوية خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007، على النحو التالي:

- 9455 لتر من الوقود والزيوت؛
- 58930,90 درهم برسم تكاليف الصيانة.

- عدم تتبع ومراقبة استعمال المنح المقدمة للجمعيات

يستفيد عدد من الجمعيات من منح سنوية تقدمها الجماعة في إطار برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بالمدينة، حيث صرف ما مجموعه 1.214.000 درهم، برسم سنة 2007، كإعانات ومساعدات لفائدة 26 جمعية. غير أنه لوحظ بأن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة لتتبع كيفية استعمال هذه الأموال من طرف الجمعيات المعانة. كما لا تدل هذه الأخيرة بحساباتها وخصوصا تلك التي تستفيد من منح يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم، طبقا لما ينص عليه الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط تدبير استهلاك الجماعة للمحروقات وعمليات صيانة وإصلاح سياراتها وآلياتها باعتماد سجلات تتوفر فيها الشروط الضرورية لضمان مراقبة داخلية أكثر فعالية؛**
- **التوقف عن تحمل ميزانية الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها وإخضاع التعاون مع المصالح العمومية الأخرى للمعايير والمساطر القانونية المعمول بها في هذا المجال، ولاسيما عقد اتفاقيات للشراكة تحدد بموجبها التزامات الجانبين مع عرض هذه الاتفاقيات على أنظار المجلس الجماعي من أجل المصادقة عليها؛**
- **الحرص على تتبع استعمال المنح المقدمة من طرف الجماعة للجمعيات عن طريق إبرام اتفاقيات معها تحدد بموجبها الأهداف المتوخاة من هذه المنح وإلزامها بتقديم حساباتها خصوصا بالنسبة للجمعيات التي تستفيد من منح يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم.**

خامسا - تدبير الموارد البشرية

في هذا المجال لوحظ ما يلي؛

- وضع موظفين "رهن إشارة" مصالح إدارية غير تابعة للجماعة دون سند قانوني

بالرغم من أن الجماعة تعاني من نقص حاد في الموارد البشرية، فإنها قامت بوضع أربعة وعشرين (24) من موظفيها «رهن إشارة» مصالح إدارية غير تابعة لها في غياب أي سند قانوني (عمالة إقليم بني ملال، محكمة الفقيه بن صالح، جماعة تمارة، بلدية فاس، قباضة سوق السبت، باشوية سوق السبت، الخزينة الإقليمية بني ملال).

تجدر الإشارة إلى أن الموظفين الجماعيين المتواجدين بمصالح غير تابعة للجماعة يعتبرون في وضعية غير قانونية، ذلك أن وضعية « رهن الإشارة « لا تندرج ضمن الوضعيات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 37 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والذي يسري تطبيقه على الموظفين والأعوان الجماعيين بمقتضى الفصل 4 من المرسوم رقم 738-77-2 بمثابة النظام خاص بالموظفين الجماعيين.

و من جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة تقوم بصرف تعويضات من ميزانيتها عن الساعات الإضافية لصالح هؤلاء الموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الإدارية الأخرى، حيث بلغ مجموع هذه المصاريف 90.017،18 درهما خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2004 و2007.

- خصاص في الموظفين ببعض المصالح

تعاني بعض المصالح الجماعية من خصاص في الموظفين بالنظر إلى تعدد المهام المنوطة بها. ويتعلق الأمر بمكتب الممتلكات الجماعية والمستودع البلدي ومكتب الأشغال الجديدة وإصلاح البنايات والشبكات بحيث أن هذه المصالح لا تتوفر سوى على موظف واحد.

- ضعف التدريب والتكوين المستمر بالجماعة

لم يتجاوز عدد الموظفين الجماعيين الذين استفادوا من دورات تدريبية أو تكوينية 17 موظفا برسم سنوات 2004 و2005 و2006 و2007، أي بنسبة لا تتعدى 9 %. كما لوحظ أن الاعتمادات التي رصدت لتغطية نفقات التدريب والتكوين المستمر خلال هذه الفترة لم يتم صرفها، باستثناء سنة 2004، حيث أنفقت الجماعة ما مجموعه 45.296 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان، وذلك بالعمل على دعوة الموظفين الموجودين في وضعية رهن الإشارة لدى مصالح أخرى للالتحاق بالجماعة قصد تدعيم المصالح الجماعية التي تشكو من خصاص في الموارد البشرية ؛**
- **توفير الموارد المالية الضرورية لتغطية البرامج التكوينية للجماعة وتعميم الاستفادة من التكوين المستمر حتى تتمكن من سد النقص الموجود لدى موظفيها والرفع من مرد ودية وفعالية العمل بها**

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية سوق السبت أولاد النمة

(نص مقتضب)1

مما لا شك فيه أن إحداث المجالس الجهوية للحسابات، بمقتضى الظهير الشريف رقم 124.02.1 الصادر في فاتح لربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قد أضاف لبنة جديدة في بناء صرح دولة الحق والقانون في بلادنا .

و قد أعطت زيارة قضاة المجلس الجهوي للحسابات بمراكش إلى بلدية سوق السبت أولاد النمة دفعة قوية وقيمة مضافة من أجل الرفع من الأداء الإداري لهذه الجماعة وإعادة النظر في بعض السلوكات التي تم توارثها من خلالها المجالس السابقة أو مورست خلال المجلس الحالي عن حسن نية ودون قصد مخالفة القانون.

و بالرجوع إلى الملاحظات المضمنة بالمذكرة موضوع الملف رقم 03/08 وفي إطار الرد والجواب على الملاحظات (...)، يشرفني أن أوافيكم بالتقرير التالي مرفوقا بالوثائق والمستندات ذات الصلة :

أولا - مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

- تفاوت في نسب إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المخطط التنموي:

إن المخطط التنموي باعتباره برنامج عمل توقعي يرتكز من أجل تحقيقه - فضلا عن الإمكانيات الذاتية للجماعة- على إمدادات الوزارة الوصية والإمكانيات المالية لباقي الإدارات العمومية ومختلف الشركاء وبالتالي يتعين أن يتميز المخطط بالمرونة اللازمة وأن يكون قابلا للتعديل منفتحا على المستجدات .

و بالرجوع إلى مخطط التنمية لبلدية سوق السبت فإنه لم يتم التراجع عن تنفيذ مجموعة المشاريع بشكل عمدي وإنما نتيجة ظروف موضوعية كاللجوء مثلا إلى آلية التدبير المفوض مما قد يكون معه اللجوء لاقتناء شاحنة لجمع النفايات وأوعية لجمع النفايات المبرمجة بالمخطط أمر غير مستساغ .

أما عن محطة المعالجة والتصفية فإنجاز هذا المشروع مرتبط بإنجاز التصميم المديري للتطهير. وفي هذا الصدد، توصلت الجماعة بمبلغ 3.000.000 درهم سنة 2006 من وزارة الداخلية من أجل إنجاز التصميم المديري للتطهير الذي سوف يتم إعلان الصفقة المتعلقة به في إطار شراكة مع الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة (...). وبخصوص تهيئ وإعداد المطرح العمومي، فتجب الإشارة إلى أن هذه الجماعة قامت مؤخرا بتسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية المقام عليها المطرح بواسطة القرار الولائي عدد 1078 بتاريخ 24 مارس 2008 والمسطرة جارية من أجل التسوية النهائية لها قصد الخروج من وضعية الحيازة الفعلية إلى التملك القانوني وبعد ذلك يمكن اللجوء إلى تهييئه.هذا فضلا عن تأسيس مجموعة الجماعات مؤخرا لإحداث مطرح عمومي مشترك من طرف الجماعات المجاورة لبلدية سوق السبت.

وبشأن شراء وسائل نقل للمصلحة، فقد تم الاستغناء كما سبق الإشارة إلى ذلك عن شراء شاحنة ذات صندوق قلاب وشراء أوعية لجمع النفايات وآلة للتنقية والتطهير والتنظيف وتم الاستعاضة بذلك عن طريقة اقتناء حافلة بمبلغ 612.000 درهم وشاحنة لنقل اللحوم بمبلغ 399.000 درهم وسيارة للإسعاف 249.960 درهم وسيارة بمبلغ 248.599,99 أي بمبلغ إجمالي قدره 1.509.559,99 درهم، وعليه فإن ما تم اقتناؤه من آليات كان لازما وضروريا لحسن سير الإدارة الجماعية ولتحسين الخدمات المقدمة من طرف الجماعة .

أما عن بناء ثكنة للوقاية المدنية فالاتصالات جارية حاليا مع مندوبية الوقاية المدنية لإعداد اتفاقية شراكة توضح التزامات الطرفين في إطار تنفيذ المشروع الحضري.

و بشأن بناء النادي النسوي والتعاون الوطني والاستئناس المهني فقد تم مؤخرا إبرام شراكة لبناء مركب اجتماعي متعدد الاختصاصات في اطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية -برنامج محاربة الهشاشة-.بغلاف مالي قدره

1 تم التصرف في هذا الجواب نظرا لكونه يتطرق إلى ملاحظات تمهيدية أثارها المجلس الجهوي للحسابات في إطار الإجراءات الإعدادية لاعتماد التقرير الخاص، والتي لم ترد في مشروع إدراج الملاحظات برسم السنة المالية 2008 الذي أرسل إلى الجماعة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

5.500.000.00 درهم + قيمة اقتناء العقار والدراسات بين بلدية سوق السبت والسيد والي جهة تادلة ازيلال بصفته رئيسا للجنة الجهوية للتنمية البشرية ورئيس المجلس الجهوي ببني ملال والمدير الجهوي للتجهيز والنقل ببني ملال والمندوبة الإقليمية للتعاون الوطني ببني ملال والمندوب الإقليمي للصحة ببني ملال والمدير الجهوي للثقافة ببني ملال .

أما بشأن القطعة الأرضية الكائنة بحي السعادة في ملك شركة معمل السكر. فجدير بالإشارة إلى أن هذه الوضعية قائمة منذ سنة 1993. غير أن هذه الجماعة بادرت سنة 2007 إلى مراسلة الشركة المالكة من أجل إبرام شراكة لتحويل المركب التجاري المقام فوق القطعة الأرضية المعنية إلى مركب ثقافي والبحث عن صيغة لتدبير مشترك في سياق الملتمس الموجه من طرف المجلس البلدي في إطار دورته العادية لشهر ابريل 2007. كما وجهت رسالة إلى السيد والي جهة تادلة أزيلال قصد مؤازرة الجماعة من أجل الدفع في اتجاه إبرام تلك الشراكة . وما زالت الاتصالات جارية مع شركة كوزيمار لإخراج هذه الشراكة إلى حيز الوجود. علما أن هذه الأخيرة قد راسلت الجماعة بتاريخ 2007/12/10 من أجل موافاتها بقيمة البنايات المشيدة من أجل العمل على التسوية القانونية للعقار .

ثانيا - تدبير الممتلكات الجماعية

- عدم تصفية الوضعية القانونية للأملاك الخاصة بالجماعة

و بخصوص عملية تحفيظ الأملاك الجماعية. فالجماعة منذ سنة 2003 وهي تبحث عن حل هذه المشكلة. حيث تمت مراسلة المديرية الجهوية للضرائب المباشرة وغير المباشرة قصد الاستفادة من الإعفاء من رسوم التسجيل المتعلقة بعقود لفيفية في إطار المنفعة العامة وذلك تحت عدد: 829 بتاريخ: 2003/03/20 . كما تمت مراسلة المدير العام للضرائب بالرباط في نفس الموضوع تحت عدد 1038 بتاريخ: 2003/04/14 إلا أنه تم بتاريخ 2004/07/26 التوصل بمجموعة من المراسلات الجوابية منها رسالة بتاريخ 31 مارس 2003 ورسالة بتاريخ: 2004/07/26 من المدير العام للضرائب والتي يؤكد فيها أنه لا يمكن الاستجابة لطلب الاستفادة من الإعفاء من رسوم التسجيل .

إلا أنه نظرا لرفض إدارة التسجيل طلب الاستفادة من أداء الرسوم للمنفعة العامة ونظرا لأن التكلفة المالية التي تتطلبها عملية التسجيل والتحفيظ جد مرتفعة تفوق الاعتمادات السالفة الذكر. فقد تم خلال سنة 2008. تحفيظ مجموعة من القطع الأرضية منها القطعة المسجلة بسجل الأملاك تحت عدد201 والمخصصة لإيواء سكان دور الصفيح بالمدينة. كما تم تحفيظ القطعة الأرضية المسجلة تحت عدد 202 والمخصصة كمطرح عمومي للنفايات. وقد سبق إيداع مطلب تحفيظ القطعة الأرضية المخصصة للسكن الاجتماعي لعمال وموظفي وأطر بلدية سوق السبت.و تم تأدية جميع الواجبات وتقرر يوم 2008/08/29 من أجل التحديد.

و نظرا للإكراهات السالفة الذكر ستعمل الجماعة من أجل تحفيظ جميع أملاكها بوضع مخطط يقضي بتحفيظ جميع الأملاك حسب الأولوية وبالتدريج وذلك بالرفع من الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض كل سنة.

- ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية

بادرت رئاسة المجلس إلى مطالبة المجلس بذلك إلا أن المجلس البلدي لم يوافق على الزيادة في واجب كراء الدكاكين بشارع محمد الخامس البالغة 152 دكانا طبقا لمقرر المجلس المنعقد خلال دورته العادية لشهر يوليوز2006. وتعمل الجماعة على حذف السومة الكرائية للممتلكات الخاصة من القرار الجبائي في اقرب دورة ممكنة.

- استغلال الملك العمومي لإقامة لوحات إشهارية دون احترام مبدأ المنافسة

بخصوص هذه الملاحظة. يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني صريح يلزم الجماعة بإتباع مسطرة طلب العروض لإقامة لوحات إشهارية اللهم مقتضى الفصل 42 من المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية الذي لم تأتي صيغته على سبيل الإلزام وحدد ذلك في إيجار بعض المنتجات.كما أن الفصل المذكور كان قد صدر في ظل تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم

الجماعي الذي لم يكن ينص في مجمل اختصاصات رئيس المجلس على صلاحية إعطاء رخص احتلال الملك العمومي الجماعي دون إقامة بناء والحال أن هذا الظهير قد تم نسخه بمقتضى القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر في 10 أكتوبر 2002 الذي منح هذا الاختصاص بشكل صريح في المادة 50 لرئيس المجلس البلدي، بواسطة قرار تنظيمي في إطار تدابير الشرطة الإدارية يتم التأشير عليه لكي يكون قابلا للتنفيذ من قبل وزير الداخلية أو من يفوض له ذلك طبقا للمادة 76 القانون رقم 00-78، والحال أن قرار إقامة لوحات إشهارية بالمدينة اتخذ من طرف رئيس المجلس وتم التأشير عليه من طرف السيد والي الجهة بتاريخ 2008/07/02.

- استغلال الملك العمومي دون سند قانوني

تعمل الجماعة على إحصاء الأملاك المستغلة ودعوة المستغلين إلى تقديم طلبات الاستغلال والحصول على رخص الاستغلال ولهذا الغرض تم إحداث لجنة محلية تعمل منذ شهر ابريل 2008 على تحقيق هذه الغاية كما تم توجيه رسالة إلى السيد باشا المدينة قصد التدخل لحماية الملك العام. وقد عمدت هذه الجماعة وبناء على أشغال اللجنة المحلية على إصدار مجموعة من رخص احتلال الملك.

- وضع سيارات ودراجات نارية رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة

في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى مقرر المجلس البلدي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2007 (...) والقاضي بهبة 6 دراجات نارية لفائدة مفوضية الشرطة حيث تمت مصادقة والي الجهة على اتفاقية التخصيص في هذا الشأن، مع العلم أن هذه الجماعة لم تزود هذه الدراجات بالبنزين منذ وضعها رهن إشارة المفوضية .

و بخصوص سيارة 135666 ج ودراجتين ناريتين الموضوعة رهن إشارة خليفة الباشا، فيدخل ذلك في إطار التعاون مع مصالح السلطة المحلية التي لا تذخر جهدا من أجل تنفيذ مقررات المجلس البلدي وقرارات رئيسه ذات الصلة بتدابير الشرطة الإدارية وشرطة التعمير.

ثالثا - تدبير المداخيل

- ضعف الرقابة

بخصوص هذه الملاحظة سيتم إتباع التوجيهات والبيانات التي قدمت من طرف لجنة المراقبة خلال زيارتهم لهذه البلدية وذلك بتضمين جميع المعلومات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بدفتر الوصولات ذات النسخ بداية بالاسم الكامل للملزم، تاريخ التوصيل، نوع الرسم، واجب المتر المربع طبقا للقرار الجبائي، عدد الأمتار، ومجموع المبلغ المؤدى من طرف الملزم .

- ضعف مداخيل الضريبة على محال بيع المشروبات

فيما يتعلق بهذه النقطة يمكن الإشارة إلى أن هناك بعض المشاكل التي تواجهها المصلحة المعنية أثناء وضع الإقرارات من طرف الملزمين والذي يربطون مشاكلهم بالظروف الاقتصادية بصفة عامة والظروف الاجتماعية للمستغلين بصفة خاصة كما يشتكون من نسبة 6 % من مجموع المداخيل بدليل أن هناك مدن كبرى بالمغرب تطبق فقط 2 %، بالإضافة إلى أن مدينة سوق السبت عرفت أزمة اقتصادية خلال السنوات الأخيرة بعدما كانت تستفيد من وجود شركتين (...) تم إغلاقهما، مما أثر سلبا على انخفاض عدد المستهلكين للمشروبات

كما أنه وبعد الازدواجية التي كانت لدى المحصلين في وضع الضريبة واستخلاصها، عمدت رئاسة المجلس البلدي لمدينة سوق السبت على إحداث مكتب خاص بالوعاء الضريبي لتصفية المداخيل . وسيقوم هذا المكتب الذي كلف بالوعاء الضريبي بدراسة هذه الإقرارات في إطار لجنة داخلية والخروج إلى عين المكان في حالة وجود إقرار ناقص من أجل المعاينة والتأكد من هذا التصريح وتطبيق مقتضيات القانون رقم 47-06 المحدد لهذا الرسم.

- عدم تطبيق فوائد التأخير على مكتري السوق الأسبوعي

وبخصوص هذه الملاحظة جرت العادة أنه يتم استخلاص المبالغ الشهرية لمكتري السوق الأسبوعي من طرف السيد القابض وتتكلف الجماعة بتوجيه الأوامر بالمداخيل حسب المبالغ الموجودة لدى السيد القابض. كما أنه عند نهاية كل صفقة يتم تسليم القابض نسخة من محضر طلب العروض بعد المصادقة عليه ونسخة من كناش التحملات من أجل السهر على استخلاص هذه المبالغ وتطبيق مقتضيات كناش التحملات خصوصا الأداء في حينه .وبالموازاة مع ذلك، فإن وكالة المداخيل تقوم بتوجيه إشعارات وإنذارات للملزمين مع توجيه نسخ لكل من السيد القابض والتي تضم الملاحظة التالية - راجيا منكم الحرص على تتبع عملية أداء واجبات الكراء وإخباري بكل تأخير في حينه (...). كما أن هذه الجماعة لا تتوصل بأية رسالة من طرف السيد القابض يطلب منها إصدار أمر بالمداخيل يضم فوائد التأخير عن الأداء، واستنادا على توجيهات لجن المراقبة سيتم التنسيق مع السيد القابض قصد تطبيق الفوائد عن التأخير المفروضة على الملزمين تبعا لمقتضيات كناش التحملات .

رابعا - تدبير النفقات

- مصاريف استهلاك المحروقات والوقود

فيما يتعلق بتفاوت الكمية المستهلكة من الوقود والزيوت لسنة 2004، فالأمر يتعلق بمبلغ 100.000 درهم بسند الطلب رقم 1/2004 والذي تمت تأديته نظير الكميات المستهلكة من الوقود والزيوت أواخر سنة 2003 .وبالنسبة للكمية المستهلكة من البنزين الممتاز، فقد تم إغفال كمية 97 لتر وعدم تضمينها بكناش تتبع استهلاك الوقود والزيوت وهي تلك الواردة بالأذون رقم 23، كما تم إغفال تسجيل واحتساب الكمية المسجلة بالأذون رقم 126 والتي تتضمن 70 لتر من البنزين.

بالنسبة للزيوت لسنة 2004، فإنه تم تسجيل 40 لتر سهوا بكناش التتبع في حين أن الأذون يتضمن 60 لترا، بالإضافة إلى الأذون رقم 117 المتضمن ل 50 لترا حيث تم تسجيل 40 لتر بكناش التتبع. كما لم يتضمن الكناش كمية 5 لترات المسجلة بالأذون رقم 125 و5 لترات أخرى مسجلة بالاذون 126.

بالنسبة للتفاوت الحاصل في الكمية الإجمالية للبنزين المتعلقة بسنة 2006، فيرجع ذلك إلى احتساب كمية 100 لتر بالكناش خطأ خاصة بأذون إلى 635.

و بالنسبة للزيوت فقد تم تسجيل 40 لتر خطأ بكناش تتبع المحروقات بدل 50 لتر مسجلة بالأذون رقم 502، وأن الأذون 515 يتضمن فقط الكمية المستهلكة من البنزين دون الزيوت بالإضافة إلى أنه تم تسجيل 100 لتر خطأ دون وجودها بالأذون رقم 539.

بالنسبة لسنة 2007، فإن الكميات المسجلة بكناش تتبع المحروقات بالنسبة للزيوت مطابقة للكميات المستهلكة المثبتة بالوثائق. غير أن تقرير لجنة المراقبة أغفل احتساب كمية الزيوت المسجلة بالصفقة رقم 1/2007، حيث بعد استقراء الوثائق المذكورة يبين أن الكمية الإجمالية للزيوت هي 1160 لتر.

- ضعف نظام الرقابة الداخلية على استهلاك الوقود والزيوت

في هذا الصدد، سيتم تفعيل ملاحظات لجنة المراقبة بخصوص التأشير على كناش تتبع المحروقات من طرف رئيس المجلس البلدي ومسك كناشين منفصلين لتتبع استهلاك المحروقات من طرف المصلحتين المعنيتين.

- ضعف نظام الرقابة الداخلية على عمليات الصيانة والإصلاح

بخصوص هذه الملاحظة فقد تم إعداد سجلات تتبع عمليات الصيانة والإصلاح بالنسبة لكل سيارة، كما انه سيتم تحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات والآليات المتوقفة عن الاشتغال.

- **مصاريف لفائدة أشخاص ومصالح غير تابعة للجماعة**

- **مصاريف استهلاك الهاتف لفائدة أشخاص ومصالح غير تابعة للجماعة:** إن أهم ميزة تطبع الميثاق الجماعي الحالي هي تعدد وتشعب الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمجلس ورئيسه، بحيث أصبح الاختصاص يطال كافة الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية وكذا جميع مجالات الشرطة الإدارية الهادفة إلى ضمان الأمن والسكينة والصحة العامة للسكان.

و من جملة هذه الاختصاصات اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والفيضانات والآفات وجميع الكوارث العمومية الأخرى. وفي هذا الإطار، تتحمل بلدية سوق السبت مصاريف استهلاك خط الهاتف لمصلحة الوقاية المدنية الموجود مقرها داخل بلدية سوق السبت. كما أن اطلاع هذه الجماعة بمهامها على أحسن وجه لا يمكن أن يتأتى إلا بتعضيد ومؤازرة السلطة المحلية التي تتوفر على امتيازات السلطة العمومية لتنفيذ قرارات المجلس لتأهيل المدينة ولتحقيق التنمية المستدامة بها. هذا ما يجعل الجماعة كوحدة ترابية والباشوية في موقع واحد لتحقيق نفس الأهداف. ولعل قيام السلطة المحلية بمهامها يتطلب دعما لوجيستكيا من طرف الجماعة. أما بخصوص الخط الهاتفي الذي كان مستغلا من طرف دائرة بني موسى فقد تم فسخ عقدة الاشتراك المتعلقة به.(...)

- **عدم تتبع ومراقبة استعمال المنح المقدمة للجمعيات:** تعمل المصلحة المختصة دائما في إطار اختصاصها على تتبع برامج الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات الثقافية والاجتماعية، وحتى تتمكن هذه الجماعة من تقديم الدعم وفق معايير مضبوطة فقد تمت مراسلة الجمعيات المعنية قصد موافاتها بالبرامج السنوية لأنشطتها.

أما بالنسبة للجمعيات الرياضية المستفيدة من الدعم فهي توافي هذه الجماعة بشكل منتظم بأنشطتها كما أن المصلحة الجماعية المختصة تحضر غالبية هذه الأنشطة خاصة منها المقامة بالمدينة، بالإضافة إلى أن المجلس قد اقترح خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2007 تشكيل لجنة مكونة من مجموعة من الأعضاء المستشارين المصلحة الاجتماعية والمصلحة المالية، من اجل تتبع أنشطة الجمعيات المستفيدة من الدعم.

خامسا - تدبير الموارد البشرية

- **وضع موظفين رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة دون سند قانوني**

إن غالبية الموظفين الجماعيين المتواجدين بمصالح العمالة والسلطة المحلية قد عملوا بها منذ تعيينهم في عهد المجالس السابقة وهم يقومون بأعمال إدارية لها علاقة مباشرة بالاستجابة لحاجيات ساكنة المدينة؛ فضلا على أن علاقة المجلس الجماعي بسلطات الوصاية هي علاقة تمازج وتعايش لتحقيق نفس الأهداف. كما أن مصلحة القباضة تلعب دورا رائدا في استخلاص الرسوم والضرائب المحلية، بل إن النسبة الكبرى في العمل الإداري والمحاسبي الذي تقوم به يروم الاستجابة لملفات الجماعة إن من حيث تصفية النفقات أو تحليل المداخيل غير أنه بالنسبة لحالات السادة ع.ف وخ. أ وس. غ، فقد وجهت إليهم رسائل قصد الالتحاق الفوري بالجماعة لتسوية وضعيتهم الإدارية.

- **تعويضات عن الساعات الإضافية لصالح موظفين موضوعين رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة**

بمجرد توصل هذه الجماعة بتقرير لجنة المراقبة تقرر التوقف الفوري عن منح تعويضات عن الساعات الإضافية لصالح الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة في سياق دعوة هؤلاء للعودة إلى إدارتهم الأصلية.

- **وجود خصاص في الموظفين العاملين ببعض المصالح**

الجماعة حاليا بصدد تدعيم كل من مصلحة الممتلكات الجماعية، المستودع البلدي، مكتب الأشغال الجديدة وإصلاح البنايات والشبكات وبمجرد رجوع الموظفين الذين كانوا في وضعية رهن الإشارة سيتم توزيعهم على المصالح السالفة الذكر مع مراعاة تكوينهم.

- **ضعف التدريب والتكوين المستمر**

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة قامت بإعداد المخطط الثلاثي للتكوين المستمر الخاص بالندوات التكوينية برسم سنوات 2008 و2009 و2010 على صعيد جماعة سوق السبت أولاد النمة بتنسيق مع المصالح الإقليمية في المجالات التي تعرف فيها الجماعة نقصا في بعض التخصصات الحيوية والضرورية لتيسير دواليب العمل الجماعي، أما فيما يتعلق بالتدريب فالمسطرة الجاري بها في هذا الشأن تقضي بإجراء انتقاء المرشحين من طرف لجنة إقليمية بالولاية.

تلكم كانت أجوبة عن ملاحظات لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بمراكش، والتي وإن لم تكن شافية ومقنعة فإنها نابعة من إدارة شفافة وسريرة سليمة وجهاز إداري يتوق إلى التطبيق الأمين والخلاق للقوانين والأنظمة المحددة لعمل الجماعات، وستكون التوصيات المضمنة بمثن التقرير المتوصل به مؤخرا نبراسا نستنير به في الاضطلاع بمهامنا ودعامة أساسية لتخليق الإدارة الجماعية سيما بعد التعديلات الكبرى والجوهرية التي طالت الظهير الشريف رقم 78.00 بتنفيذ القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر في 2002/10/03 (...)، وكذا الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 1976/09/30 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها (...)، الشيء الذي سيدفع الجماعات إلى مزيد من الحرص على الشرعية والتشبث بالمبادئ العامة لدولة الحق والقانون والتشبع بثقافة المرفق العام لضمان تحقيق التنمية المحلية والاستجابة لحاجيات السكان.

المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة مراكش المسير من طرف شركة Alsa Grupo.sa

أحدثت الشركة الإسبانيةAlsa Grupo.sa المتخصصة في مجال النقل الحضري والطرقي والسككي سنة 1923. وقد أصبحت منذ سنة 1999 صاحبة الامتياز في استغلال شبكة النقل في المجال الحضري التابع للمجموعة الحضرية لمراكش، وذلك لمدة 15 سنة.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

في إطار اختصاصاته المتعلقة بمراقبة التسيير، قام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بمراقبة تسيير شركة Alsa grupo.sa، المخول لها امتياز استغلال المرفق العمومي للنقل الحضري وشبه الحضري والسياحي بمدينة مراكش ونواحيها.

و قد انصبت هذه المراقبة على الإطار القانوني للامتياز وعلى تنفيذ بنود عقود الامتياز ودفاتر التحملات المتعلقة بها، حيث أسفرت هذه الملراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد فيما يلي أهمها مرفوقة بمقترحات من أجل تحسين الأداء:

- عدم تسوية الضمانة البنكية

بناء على مقتضيات البندين 32 و33 من دفاتر التحملات والبند 21 من عقد الامتياز، تتعهد الشركة، بعد تبليغ العقد، بتقديم ضمان بنكي قدره 20000 درهم عن كل خط لفائدة السلطة المخولة الامتياز يغطي فترة سريان عقد الامتياز.

لكنه، لوحظ، من خلال فحص الوثائق المثبتة المدلى بها من طرف الشركة، بأن الشواهد البنكية التي تكفل بموجبها البنك المغربي للتجارة والصناعة بضمان شركة Alsa Grupo.sa، قد انتهى أجل سريانها منذ أكتوبر 2002. وبالتالي، لا تغطي الضمانة المذكورة الخطوط المستغلة حاليا والمحددة في 35 خطا.

كذلك، يجب التذكير، في هذا الإطار، بأن السلطة المانحة للامتياز مسؤولة أيضا عن هذه الوضعية بعدم فسخها لعقود الامتياز بالرغم من عدم تجديد المتعاقد معه للضمانة، كما ينص على ذلك البندين 46 و47 من كناش التحملات.

- إبرام عقود امتياز أخرى للنقل دون الموافقة المسبقة للسلطة المخولة الامتياز

شرعت شركة Alsa Grupo.sa في استغلال المرفق العمومي للنقل الحضري بمراكش منذ سنة 1999 ولمدة 15 سنة، بناء على عقد الامتياز المبرم مع الجماعة الحضرية لمراكش. ثم قامت نفس الشركة بإبرام عقود أخرى للامتياز في إطار نفس المرفق مع كل من عمالة سيدي يوسف بن علي وعمالة مراكش المنارة وإقليم الحوز دون موافقة الجماعة الحضرية لمراكش، وذلك خلافا لمقتضيات البند 19 من دفتر التحملات الذي ينص على أن « العقود المبرمة من طرف المستثمر يجب أن تخضع إلى الموافقة المسبقة للسلطة المخولة الامتياز».

- تغيير في بنية رأس مال الشركة دون موافقة السلطة المخولة الامتياز

منذ تأسيس الشركة المسيرة لمرفق العمومي للنقل المحلي، عرفت لائحة المساهمين عدة تغييرات دون إخبار السلطات المخولة الامتياز بذلك للحصول على موافقتها، مما يعتبر مخالفة لمقتضيات البند 11 من دفتر التحملات التي تلزم الشركة على تقديم لائحة المساهمين سنويا للسلطة المخولة الامتياز من أجل الموافقة عليها وتتبع التغييرات التي تطرأ على بنية رأس مال الشركة.

- إحداث خطوط جديدة غير منصوص عليها في عقد الامتياز

خلافا لمقتضيات البنود 19 و20 و25 و26 من دفاتر التحملات المتعلقة بمنح الامتياز في مرفق النقل الحضري وشبه الحضري، أحدثت الشركة المفوض إليها بتدبير هذا المرفق عدة خطوط غير منصوص عليها في عقود الامتياز، كما يوضح الجدول التالي:

رقم الخط	الاتجاه	تاريخ الإحداث
11	باب دكالة-حوسنة	2000/10/06
17	سيدي ميمون- المدرسة الأمريكية	2000/10/06
15	عرصة البلك- سيدي غانم	2000/10/06
66	عرصة البلك - صوكوما	2001/02/25
33	سيدي ميمون - سبت الدار الجديدة	2001/02/19
18	معط الله - سعادة ا	2003/03/12
45	سيدي ميمون - أمزميز	2004/11/15
19	المطار - وسط المدينة	2006/08/04
27	سيدي ميمون -آفاق-دوار الجامع	2007/07/11

- تغيير الخطوط دون ترخيص مسبق من السلطة المخولة الامتياز

يتبين من خلال المقارنة بين مسار الخطوط المتعاقد بشأنه والمسار الفعلي لكل خط، أن الشركة صاحبة الامتياز عمدت إلى إجراء تغييرات متكررة في مسارات هذه الخطوط، وذلك دون احترام المسطرة المنصوص عليها في البندين 20 و26 من دفتر التحملات. ويتعلق الأمر بالخطوط التالية:

رقم الخط	الخطوط المتعاقد بشأنها	الخطوط المستغلة فعليا
4	سيدي ميمون- الحي المحمدي	سيدي ميمون- ثانوية بن يوسف
6	باب دكالة- المصلى	الإنارة المصلى
12	سيدي ميمون - إسيل	سيدي ميمون - السعادة
39	باب اغمات - سيدي عبد الله غيات	باب اغمات - دار نوزارار

- مراجعة غير قانونية للتعريفة المطبقة

في هذا الإطار، عمدت شركة النقل Alsa Grupo.sa إلى تطبيق تسعيرة جديدة حددت في 3,5 درهم للتذكرة بدل 3 دراهم المقررة بمقتضى المادة 19 من عقد الامتياز.

غير أن هذه المراجعة، التي تمت بناء على مراسلة لوالي الجهة يقترح فيها زيادة في التعريفة يمكن أن تصل إلى درهم في كل تذكرة، لم تحترم بشأنها مقتضيات البند 19 أعلاه، والذي ينص على أن كل مراجعة للتعريفة يجب أن تتم وفق صيغة محددة مسبقا وبعد مصادقة سلطة الوصاية.

- عدم تشكيل أسطول احتياطي

بمقتضى البند 28 من دفتر التحملات المتعلق بمنح امتياز استغلال المرفق العمومي للنقل الحضري والبند 27 من دفتر التحملات المتعلق بمنح امتياز استغلال المرفق العمومي للنقل شبه الحضري، تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بتوفير أسطول احتياطي في حالة جيدة لا تقل نسبته عن 20 في المائة من مجموع الأسطول المستغل، أي 33 حافلة.

بيد أن التحريات الميدانية تفيد بأن الشركة المذكورة لا تتوفر على أي أسطول احتياطي يذكر.

- عدم تقديم الوثائق المحاسبية والإحصائية الضرورية لتتبع الاستغلال

تتعهد الشركة صاحبة الامتياز، بموجب المادة 42 من دفتر التحملات، بتقديم كل الوثائق المحاسبية والإحصائية الكفيلة بتمكين السلطة المانحة للامتياز من تتبع الوضعية المالية والمحاسبية والتقنية للشركة. إلا أنه لوحظ ما يلي:

- لا توجه الوثائق المذكورة إلى مصالح الولاية إلا بناء على طلب من هذه الأخيرة، في حين يفترض الإدلاء بتلك الوثائق سنويا داخل أجل شهر من تاريخ حصر المجلس الإداري لحسابات الشركة؛
- عدم نشر النتائج المحاسبية للشركة سواء بإحدى الجرائد الوطنية أو بمقر السلطة مانحة الامتياز.

- عدم إحداث لجنة النقل الحضري وشبه الحضري

طبقا للبندين 42 و43 من دفتر التحملات، تحدث لجنة للنقل يرأسها ممثل السلطة المانحة للامتياز وتتكون من ممثلي السلطات المحلية والشركة المتعاقد معها ومصالح الأمن الوطني. وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر. إلا أنه، ومنذ دخول عقود الامتياز حيز التنفيذ، لم يتم تشكيل اللجنة المذكورة.

- عدم إعداد جرد سنوي لممتلكات الشركة

طبقا لمقتضيات البندين 20 و21 من دفتر التحملات المتعلق بعقد منح الامتياز في مجال النقل الحضري وشبه الحضري، يتعين على الشركة المتعاقد معها موافاة السلطة مانحة الامتياز بجرد سنوي للممتلكات المنقولة وغير المنقولة. غير أن الشركة المعنية لم تقم أبدا بإعداد الجرد المذكور.

- عدم موافاة السلطة المانحة للإمتياز بشهادات الفحص التقني للحافلات

بموجب البند 31 من دفتر التحملات، تخضع جميع الحافلات المكونة للأسطول لفحص تقني دوري كل ستة أشهر، وذلك للتأكد من سلامة الحافلات ومطابقتها للشروط التقنية المطلوبة.

وبالرغم من قيام الشركة بالفحص التقني المشار إليه أعلاه، إلا أنها لا توجه شهادات الفحص إلى السلطة مانحة الامتياز طبقا لمقتضيات دفتر التحملات.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **إخضاع كل عقود الامتياز المتعلقة بالنقل العمومي التي قد يتم إبرامها مستقبلا للموافقة المسبقة للسلطة مانحة الامتياز؛**
- **موافاة السلطة مانحة الامتياز بالضمانة البنكية المنصوص عليها في البند 33 من دفتر التحملات في أقرب الآجال؛**
- **إخضاع كل تغيير مستقبلي في لائحة المساهمين في رأس مال الشركة المستغلة لترخيص السلطة مانحة الامتياز؛**
- **تسوية الوضعية الناتجة عن تطبيق تعريفة جديدة غير تلك المنصوص عليها في اتفاقية منح الامتياز المبرمة بين شركة Alsa Grupo.sa والجماعة الحضرية لمراكش؛**
- **تسوية الوضعية الناجمة عن استغلال خطوط غير واردة في العقد الأصلي للامتياز وتغيير المسارات دون إتباع المسطرة القانونية الجاري بها العمل؛**
- **تشكيل أسطول احتياطي لا تقل نسبته عن20% من الحافلات المستغلة طبقا لعقد الامتياز ودفتر التحملات؛**

- الإدلاء سنويا بالوثائق المحاسبية والإحصائية لتمكين الإدارة المانحة للامتياز من تتبع الوضعية المالية والمحاسبية والتقنية للشركة، وذلك طبقا للمادة 42 من دفتر التحملات؛
- موافاة السلطة مانحة الامتياز بشهادات الفحص التقني للحافلات بشكل دوري.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لمراكش

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لمراكش بجواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها.

المجلس الجهوي للحسابات بفاس

الجماعة الحضرية مريرت

تقع الجماعة الحضرية مريرت ضمن إقليم خنيفرة. ويبلغ تعداد سكانها حسب إحصاء 2004 حوالي 35195 نسمة. وتشكل التجارة والصناعة التقليدية والخدمات أهم القطاعات الاقتصادية. ويتولى تدبير شؤونها مجلس يتكون من 25 عضوا وتتوفر على طاقم إداري يضم 133 موظفا.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن تسجيل عدة ملاحظات، نورد فيما يلي أهمها:

أولا - فيما يتعلق بتدبير النفقات

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تعدد الجهات المتدخلة في عملية الاقتناء بواسطة سندات الطلب

إذ أفضى ذلك إلى تفتيت هذه الوظيفة بين الأشخاص المعنيين، مما ينتج عنه صعوبات في التنسيق وتداول المعلومات وتتبع مراحل التنفيذ؛

- اللجوء إلى نفس الممونين من أجل تلبية حاجيات الجماعة

حيث يتم تحرير سندات من أجل (Bons pour) من طرف المكلف»بوكالة النفقات» أو أي موظف آخر بعد موافقة الرئيس.وفي جميع الحالات، فإن نفس الموظف أو الموظفين هم الذين يقيمون الحاجيات ويعدون السندات ويتسلمون المواد ويقومون باستعمالها. هذه الممارسات قد تنطوي على مخاطر قد لا تضمن المحافظة على ممتلكات الجماعة وتشكل إخلالا بمبدأ فصل المهام، كما لا تمكن من ضمان مراقبة داخلية من شأنها أن تحد من ممارسات تسلم المواد قبل الالتزام بالنفقة ومن مراقبة حقيقة الخدمات.

- قيام "المكلف بوكالة النفقات" بإصدار سندات الطلب في وقت لاحق

وذلك من أجل تسوية المشتريات التي تمت من طرف مختلف المتدخلين، وذلك بناء على الفواتير التي تستلمها من الممون وعلى محاضر تسليم يعدها المكلف»بوكالة النفقات» ويوقعها الرئيس لوحده في غالب الأحيان، رغم أنه لا يسهر على عملية تسلم المواد المعنية؛

- عدم صحة المعلومات الواردة بالوثائق المحاسبية المثبتة للدين

حيث لا تتم مقارنة مدى تطابق المشتريات المحددة في سندات الطلب بتلك المسلمة أو المنجزة فعلا، كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 05-43 (تسلم آلة للرش لا يتضمنها سند الطلب والفاتورة بدل مجموعة من العتاد) وسند الطلب رقم 8-06 (سند التسليم يتضمن 500 حقيبة للأرشيف و1000 أمر بالأداء و10 علب من الورق في حين تتضمن الفاتورة 1000 حقيبة للأرشيف و500 أمر بالأداء ولا أية علبة من الورق.)، مما يعد خرقا لقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها.

- **غياب مصلحة خاصة بالصفقات**

حيث أسندت هذه المهمة «لوكالة النفقات» التي تتكلف فقط بالمراحل ذات الطابع الإداري (الإعلان عن طلبات العروض وتوزيع دفاتر التحملات وإنجاز المحاضر...)

- **عدم نشر الجماعة للبرامج التوقعية**

حيث من المفترض أن تكون هذه البرامج قد أعدت على أساس الحاجة الفعلية للأعمال أو الخدمات موضوع الصفقات (المادة 81 من المرسوم رقم 2-98-482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها).

تجزيء الصفقات المتعلقة بالتوريدات من نفس النوع حيث يتم اللجوء المكثف إلى سندات الطلب التي ارتفع عددها من 43 سنة 2004 الى 52 سنة 2005، الأمر الذي من شأنه الرفع من تكلفة مقتنيات الجماعة؛

- **غياب الدقة في تحديد مواصفات الحاجيات**

حيث لوحظ أن بعض سندات الطلب وجل الصفقات لاتحدد بدقة مواصفات الحاجيات ومكان إنجاز الأشغال، الشيء الذي يحول دون إجراء مقارنة دقيقة بين الأشغال أو الخدمات المطلوبة وتلك التي تم إنجازها. كما أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى نقص في جودة الخدمات وارتفاع تكلفتها. كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب 05-43 الذي لم يحدد المواصفات التقنية للعتاد الطبي الذي تم اقتناؤه وسند الطلب رقم 04-06 (لم يحدد مواصفات الرصيف ونوع الإسمنت) والصفقات رقم 07/2004 (عدم تحديد المواصفات التقنية للأشغال) ورقم 08/2004 (لم تحدد الطريق أو الطرق المراد بناؤها ولم يحدد دفتر التحملات المواصفات التقنية للأشغال) ورقم 10/2004 (لم تحدد الأزقة موضوع التبليط ولم يحدد دفتر التحملات المواصفات التقنية للأشغال) ورقم 01 /2005 (لم تحدد النقط الكيلومترية التي تهمها الأشغال

- **إبرام بعض الصفقات دون إنجاز الدراسات التقنية**

ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 6/2004 و7/2004 و8/2004 و10/2004 و01/2005؛

- **إنجاز أشغال في غياب سند تعاقدي**

وكمثال على ذلك إنجاز سياج وكراسي بالحديقة العمومية بشارع مولاي عبدالله وتزليج ساحة محمد الخامس في غياب أي وثيقة تعاقدية كتابية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **احترام قواعد تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب ؛**
- **وضع نظام للمراقبة الداخلية باعتماد مبدأ الفصل بين المهام المتنافية؛**
- **نشر البرامج التوقعية ومراعاة شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية وقواعد تنفيذ النفقات العمومية.**

ثانيا - تدبير الأملاك الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير الأملاك العقارية للجماعة وجود العديد من النقائص، نورد فيما يلي أهمها:

- عدم تعبئة سجلات ممتلكات الجماعة بالكيفية الصحيحة

حيث لا تبين مصدر الأملاك الجماعية ومراجع سندات الاقتناء أو الهبات مصادق عليها من طرف السلطة المختصة. كما أن جل خانات السجلات تترك فارغة. كذلك، يتم إغفال تحديد بداية ونهاية إيجار بعض متاجر السوق؛

- عدم تحفيظ وتسجيل معظم الممتلكات الجماعية

حيث لا تقوم الجماعة بمباشرة مطلب التحفيظ لدى المحافظة العقارية حسب ظهير 12 غشت 1913 بعد اقتناء العقارات؛

- عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك العقارية، كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993

إذ لوحظ عدم توجيه سجل محتويات الأموال الجماعية إلى سلطات الوصاية قصد مراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجل مع المقتضيات المنصوص عليها وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية من الأسبوع الأول من شهر يوليوز، وذلك طبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.م.ج.م.

- حرمان الجماعة من مداخيل الكراء بسبب مخالفات في عملية السمسرة

عمدت الجماعة إلى كراء بعض الدكاكين بالسوق المغطاة عن طريق السمسرة العمومية بتاريخ 2003/04/04. إلا أن سلطات الوصاية رفضت المصادقة على محاضر السمسرة بدعوى إقحام الجماعة لدكاكين أخرى لم تكن موضوع السمسرة، مما أدى إلى توقف تنفيذ الأوامر بالمداخيل المتعلقة بها إثر رفضها من طرف القابض مما حرم صندوق الجماعة من مبلغ 72.000 درهم لمدة تمتد من تاريخ السمسرة إلى تاريخ إبرام عقود بطريقة مباشرة مع المعنيين أو مع الذين تم التنازل لصالحهم .

- عدم اللجوء إلى المنافسة لكراء بعض دكاكين السوق المغطاة

صادق المجلس الجماعي في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2005/12/16 على دفتر التحملات المتعلق بكراء بعض دكاكين السوق المغطاة مع السماح للرئيس بإبرام عقود الإيجار مباشرة مع المكترين. وتبعا لذلك، أبرم رئيس الجماعة عدة عقود مع مكترين جدد دون إخضاعها لمبدأ المنافسة.

- الترامي على أملاك الجماعة

قام مجموعة من الأشخاص بالترامي على ملك جماعي حصلت عليه الجماعة كهبة من أحد الأشخاص . وتبلغ مساحة هذه القطعة الأرضية هكتارين و27 آر و55 سنتيار.

غير أن المجالس التي تعاقبت على تسيير الجماعة لم تعمد إلى إنجاز الملكية والحصول على الرسم العقاري لها من أجل ضمان الحماية القانونية لها من كل نزاع أو ترامي، بل لم تتخذ الجماعة أي إجراء قانوني للتصدي لعمليات البيع والشراء غير القانونية التي لحقت بأجزاء من مساحة السوق، إذ أن عملية البيع تمت على أساس ملكيات توجد ببلاد بولشفار بينما الأرض التي تم حيازتها واستغلالها في الواقع من طرف المشترين ما هي إلا جزء لا يتجزأ من أرض السوق المركزي الجماعي، وكنتيجة لذلك تقلصت مساحة السوق.

- **إلزام المواطنين بأداءات غير قانونية**

عمد رئيس الجماعة السابق بإلزام الراغبين في الحصول على رخصة للبناء في منطقة «تهجويت» التابعة لجماعة مريرت بأداء مبلغ 500 درهم مسبقا لمكتب مهندس مساح طبوغرافي مقابل وصل يسلم لهم للإدلاء به لمصلحة التعمير.

- **توسيع مباني خاصة على حساب الملك الجماعي**

عمدت مجموعة من الأشخاص إلى الترامي على الملك الجماعي، وذلك بقيامهم بعملية توسيع مبانيهم لتشمل مساحات داخل الأقواس التابعة للملك الجماعي العام تتراوح مابين 30 م2 و54 م2.

- **قطع أشجار كانت مغروسة بشارع محمد الخامس**

عمدت عضوة بالمجلس البلدي إلى قطع الأشجار التي كانت مغروسة بشارع محمد الخامس، بطريقة غير قانونية، وبيعها إلى الخواص. ولم يتم إيداع الأموال المحصلة في صندوق الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **حماية ممتلكات الجماعة من خلال الإسراع بعملية التحفيظ؛**
- **التقيد بمقتضيات دوريتي وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 ورقم 0248 م.ع.ج.م/م.م.ج.م.**

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لمريرت

(نص مقتضب)

أولا - فيما يتعلق بتدبير النفقات

- لا تتوفر الجماعة على مخزن للحفاظ على الأدوات، وهذا سبب في عدم تكليف أحد أعوان الجماعة بهذا المرفق وللإشارة، فان المخزن الذي كانت تتوفر عليه الجماعة في السابق تم إصلاحه وتهيئته ويستغل حاليا من طرف مصلحة الوقاية المدنية. والجماعة حاليا بصدد إحداث مخزن يكون في المستوى المطلوب.
- كما سبقت الإشارة إليه في الملاحظة السالفة كون الجماعة لا تتوفر على مخزن للأدوات حتى تتمكن من تسلم كل الحاجيات دفعة واحدة، بل في هذه الحالة تكون الجماعة مضطرة إلى تسلم الأدوات بواسطة أقساط حينئذ تتم عملية التسليم من طرف رئيس المصلحة المعنية بعد صدور أمر من رئيس المجلس وموافقة مكتب المجلس .مع الأخذ بعين الاعتبار المسطرة المتبعة في اقتناء حاجيات الجماعة والمحددة وفق القانون إذ تقوم على احترام مبادئ الشفافية والاقتصاد والمساواة.
- نفذت هذه النفقات في إطار الزيارة الملكية لمدينة مريرت وبالضبط في شهر اكتوبر 2005 وهو تاريخ كانت فيه ميزانية الجماعة لا تتوفر على اعتمادات كافية مما حذا بالرئيس والمجلس البحث عن تمويل مستعجل وتسوية مشترياته لاحقا.
- وفيما يتعلق بالنقطة الثانية من نفس الملاحظة فان المكتب الصحي البلدي كان في حاجة ماسة الى اقتناء آلة للرش لكن السيد القابض لم يوافق على شرائها نظرا لارتفاع تكلفتها علما إن عنوان الميزانية ينص على اقتناء عتاد صغير للمكاتب الصحية البلدية، الأمر الذي استوجب تعويض ثمن اقتناء آلة الرش بهذه الأدوات. وهي على الخصوص آلة لقياس مستوى السكر في الدم،جهاز لقياس الضغط الدموي وآلة لكشف الغاز.

وبخصوص سند الطلب رقم 08/2006 فان سند التسليم المشار إليه في هذه الملاحظة يخص سند الطلب رقم 4/2005

- إن تغيير هذه الوضعية تتجلى أساسا في المسطرة وتتمثل في قيام المجلس بالدراسة والتصديق على كل المشاريع التي يتعين انجازها من طرف المجلس وتقوم المصلحة التقنية بإعداد كناش التحملات وتعيين موقع تنفيذ المشاريع المسطرة. وبعد عملية الإعلان وتوزيع دفاتر التحملات على المشاركين وبعد تسلم طلبات العروض وفتح الاظرفة وانجاز محضر فتح الاظرفة يرسل ملف الصفقة الى المراقب للتأشير عليه حينئذ يوجه الى العمالة قصد المصادقة يليها بالطبع بدء الأشغال من طرف المقاول او التوريد من طرف الممون .

وتتم هذه العملية في جميع أطوارها تحت مراقبة المصلحة التقنية التي تقوم بتهيئ محاضر التسليم عند نهاية الأشغال وستستجيب الإدارة الى فكرة إحداث مصلحة مستقلة للصفقات.

- بناء على المادة رقم 81 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 رمضان 1491 الموافق ل 30دجنبر 1998 بتحديد شروط واشكال ابرام صفقات الدولة تقوم الجماعة كل سنة مالية بنشر برنامجها التوقعي .
- اقتناعا من الجماعة بصواب هذه الملاحظات فانها ستعمل على تنفيذ التعليمات الواردة فيها. وبخصوص الجدول المشار إليه في هذه الملاحظة، فان ثمة معايير مالية تطبق في هذه العملية وهي أساسا كالتالي :

- بالنسبة لسندات الطلب أو بصفة عامة المشتريات بهذه الطريقة تحسب فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة؛

- بالنسبة للصفقات، فإنها تخضع لاحتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة التي تضاف إلى الثمن الأصلي.

- تحرص رئاسة المجلس على احترام المقتضيات المنظمة للنفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب والصفقات. ففيما يتعلق بسندات الطلب، فان الجماعة حريصة على أن تتضمن أثناء وضع جميع المواصفات والبيانات المتعلقة بموضوع النفقة، وذلك طبقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 72 من مرسوم الصفقات العمومية.

أما فيما يتعلق بالنفقات التي تتم عن طريق الصفقة العمومية، فان الجماعة تحرص على أن يكون انجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية والبيانات الكمية المتفق عليها وذلك عن طريق التتبع الدقيق لتنفيذ الأشغال.

وعلى الرغم من الحرص الشديد لرئاسة المجلس على احترام مسطرة الشراء العمومي، فانه قد يحصل إغفال الإشارة إلى بعض التفاصيل الصغيرة أثناء وضع سند الطلب من طرف المصلحة المعنية والتي لا تؤثر إطلاقا على الدقة المعتمدة في تحديد مواصفات الحاجيات وتنفيذها.

وبصفة عامة، فان الجماعة ستعمل مستقبلا على الالتزام بتوجيهات اللجنة بهذا الخصوص لسد الثغرات الملاحظة بالتنسيق مع المصالح الإقليمية أثناء إعداد دفاتر التحملات والمصادقة على الصفقات.

- إن عدم إنجاز الدراسات التقنية لصفقات الأشغال وعدم انجاز جداول المنجزات والامتداد يعزى الى عدم التعاقد مع مكاتب الدراسات التقنية لعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية، والاعتماد على الإمكانيات التقنية المحدودة المتوفرة للجماعة والتي ينقصها التكوين في مجال إعداد وتتبع الصفقات وهو ما ستعمل الجماعة على تداركه مستقبلا.
- لقد أدركت الجماعة أكثر من غيرها مدى الصعوبات التي مرت بها خلال انجاز مشروع تهيئة الحديقة العمومية، وذلك لما يعرفه هذا الفضاء البيئي من تخريب وسرقة المغروسات.

من هنا، كان لزاما على الجماعة أن تفكر في تطوير هذا المشروع بشكل يضمن حمايته من التلف، وتم رصد ميزانية لتوفير كراسي للجلوس حتى يتم احترام العشب والفضاء الداخلي للحديقة. كما تم تسييج المناطق المغروسة بالورود والاشتال القصيرة للحيلولة دون قطفها وبالتالي تسهيل الحراسة.

وموازاة لذلك، قرر المجلس البلدي رصد ميزانية لتزليج ساحة محمد السادس باعتبارها موقعا يؤرخ للزيارة الاولى التي قام بها صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله لمدينة مريرت . وقد أقدمت الجماعة في الشروع على هذين الانجازين مبكرا بهدف حماية الاشتال والمغروسات بالحديقة العمومية خلال فترة الصيف حيث تغص الحديقة العمومية الزوارا.

وبعد مصادقة المجلس على هذه المشاريع لدورة فبراير لسنة 2005، نظرا لتأخر المصادقة على الرخصة التي توجز القيام بهذه الأشغال، بادر المجلس انجازها حفاظا على المنطقة الخضراء الوحيدة بالمدينة.

ثانيا - تدبير الاملاك الجماعية

- إن الجماعة في إطار الهيكلة الجديدة لأقسامها ومصالحها ستعمل على تضمين سجل الأملاك الجماعية العقارية جميع المعلومات والبيانات الضرورية.
- على الرغم مما يتطلبه تحفيظ ممتلكات الجماعة من موارد مالية مهمة، فان الجماعة عملت على تحفيظ بعض أملاكها وهي الآن بصدد إعداد الوثائق وتوفير الموارد المالية لتحفيظ أملاكها الغير المحفظة .
- إن الجماعة ستعمل في أقرب وقت على استكمال الملفات القانونية والتقنية الخاصة بأملاكها العقارية.
- إن الجماعة ستحرص بعد الانتهاء من تدقيق سجل أملاكها العقارية على عرضه على انظار السلطة الوصية طبقا للقانون.
- حرمان الجماعة من مدا خيل الكراء بسبب مخالفات في عملية السمسرة

- أجرت الجماعة سمسرة لكراء بعض الدكاكين بالسوق المغطاة وذلك بتاريخ 2003/04/04 . إلا أن بعض المكترين القدامى امتنعوا عن التنازل عن دكاكينهم رغم حجم الديون المترتبة عليهم بالرغم من التسهيلات

التي قدمها المجلس في هذا الشأن من خلال تمكين المكترين من أداء هذه المستحقات عبر أقساط. واعتبروا المكترين الجدد بمثابة محتلين الشئ الذي ترتب عنه فوضى وشكاوى من لدن المكترين القدامى مما أدى بالمكترين الجدد الى عدم استغلال تلك الدكاكين بدعوى أنها موضوع النزاع وظلت الدكاكين غير مستغلة خلال هذه المدة. تلك هي الأسباب والدوافع التي أدت بسلطات الوصاية الى رفض المصادقة على محاضر السمسرة.

- **عدم اللجوء الى المنافسة لكراء بعض دكاكين السوق المغطاة :**

- عمدت الجماعة إلى إبرام عقود إيجار مع مكترين جدد لبعض دكاكين السوق المغطاة والسوق القديم بناء على مداولة المجلس خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2005/12/16. وكذا طبقا لبنود دفتر التحملات المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية .

- الترامي على املاك الجماعة: ان مساحة السوق الاسبوعي موضوع الهبة توجد بوسط المدينة منذ 11 يوليوز 1936. كان حينها اسم البلاد بولشفار يطلق على الضفة الغربية لواد تيغزى وحدود هذه المساحة كان محددا بتصميم تهيئة المدينة . من هنا يتضح ان الاجزاء المبنية تم بيعها من طرف ملاكيها والمشيدة حاليا خارجة عن حدود الارض الموهوبة للجماعة.

- إلزام المواطنين بأداءات غير قانونية: في إطار المجهودات التي يبذلها المجلس البلدي للحد من البناء العشوائي بالمدينة. تم الاتفاق مع مهندس وذلك بعد رفض لجنة الطرقات المصادقة على طلبات رخص البناء بمنطقة تجاويت واشتراطها القيام بعملية إعادة هيكلة هذه المنطقة من طرف مهندس مختص . وتراكمت طلبات رخص البناء المقدمة من طرف المواطنين بالجماعة. وفي غياب أي اطار قانوني يضمن توفير أتعاب المهندس المساح لإعداد تصميم الأزقة للحي المذكور. تم التعاقد من طرف المهندس مقابل واجب 500.00 درهم (خمسة مائة درهم).وقد كان الهدف من إبرام هذا الاتفاق تحديد الواجب المؤدى لصالح المهندس مقابل إعداد تصميم الموقع في حد أدنى مراعاة الإمكانيات المواطنين المحدودة.

- توسيع مباني خاصة على حساب الملك الجماعي : لقد تم ضبط المخالفات المشار اليها في هذه الملاحظة. وتم تحرير محاضر وأرسلت الى رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة للبت فيها.

- قطع أشجار كانت مغروسة بشارع محمد الخامس: القانون يحدد مسؤولية كل من قام بهذا العمل.

الجماعة الحضرية الجرف

أحدثت الجماعة الحضرية للجرف سنة 1992 وتعتبر واحدة من الجماعات الحضرية الثمانية التابعة لعمالة إقليم الراشدية، ويبلغ عدد سكانها 12.135 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004 ومساحتها 150 كلم مربع ويعمل بها خمسون موظفا وعونا.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مرفوقة بالتوصيات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرق التدبير والزيادة في فعاليته ومردوديته:

أولا - تدبير المصالح الإدارية الجماعية

شملت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات المجالات التالية:

- غياب مصلحة الشرطة الإدارية

وذلك على الرغم من أهمية عملها في الحفاظ على سلامة الطرق ونظافة الساحات العمومية بالمدينة، طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 2002/10/3 بمثابة الميثاق الجماعي، مما يجعلها لا تقوم بإجراء عمليات المراقبة المستمرة وخصوصا فيما يتعلق بإتلاف الطرق وعدم تنظيف الأزقة والساحات بعد انتهاء عمليات البناء وإنجاز محاضر رسمية بذلك. وقد ترتب عن غياب هذه المراقبة صرف مبالغ مهمة لإزالة بقايا أشغال البناء وصيانة الساحات العمومية، دون تحميلها للأطراف المسؤولة عنها، بلغت برسم سنتي 2004 و2005 على التوالي حوالي 55.000 درهم (سند الطلب رقم 441) و80.000 درهم (سند الطلب رقم 653).

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **إيلاء العناية الكافية لهذه الوظيفة وتدعيمها بالإمكانيات الضرورية للمكلفين بها للقيام بالدور المنوط بها،**
- **تحميل الجهة المعنية مصاريف الأضرار الناتجة خصوصا عن إتلاف الطرق وعدم إزاحة وتنظيف الأزقة والساحات بعد انتهاء عمليات البناء.**

- عيوب في تدبير القرارات التنظيمية والوثائق الإدارية

لا تضمن القرارات التنظيمية والفردية للرئيس في سجل يعد لذلك، مما يصعب معه من الناحية العملية الرجوع إلى هذه الوثائق أو أخذ نسخ منها إذا اقتضى الحال. وأحيانا يتم إصدارها دون تسجيلها وترقيمها بمكتب الضبط، كما هو الحال بالنسبة لقرارات ومذكرات التعيين بالمصالح الجماعية. يضاف إلى ذلك التداول غير المنظم وغير المراقب للوثائق الإدارية بين مختلف المصالح الجماعية، بحيث تم تسجيل عدم مسك سجل خاص بالمراسلات بينها لتسهيل عملية التتبع والمراقبة وتحديد المسؤوليات. كما لوحظ أن الهيكل التنظيمي وقرارات تعيين بعض رؤساء المصالح موقعة من طرف النائب الأول للرئيس بالرغم من كون مجال تفويض الإمضاء الممنوح له من طرف رئيس الجماعة يهم فقط التوقيع على مصاريف التنقل داخل المملكة لفائدة رئيس الجماعة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **تسجيل القرارات التنظيمية والفردية في سجل حسب سلسلة متتالية، مع الاحتفاظ بنسخ منها للرجوع إليها عند الاقتضاء ؛**
- **تحديد مجال التفويضات المتعلقة بتنظيم وسير الإدارة الجماعية بواسطة قرارات مكتوبة ومراقبتها من طرف رئيس الجماعة.**

- المخزن الجماعي

في هذا المجال، لوحظ عدم مسك «محاسبة للمواد». ويتعلق الأمر بمواد الصيانة الكهربائية وأدوات التطهير وعتاد صغير وعتاد التزيين...إلخ، حيث يحول غياب سجل التخزين دون توفر معلومات أساسية دائمة تتمثل بالنسبة لكل مادة في: مراجع الشراء (سند الطلب) والتسلم (سند التسلم) وكميات المدخلات وكميات المخرجات من المخزن وتوقيع المسلم إليه والمخزون النهائي. وعليه، تكون هذه الممارسات محفوفة بالمخاطر ولا تضمن الحفاظ على الممتلكات الجماعية، حيث لا تمكن من مراقبة حقيقة التوريدات ومن وضع مراقبة داخلية فعالة، من شأنها أن تحد من ممارسات تسلم المواد قبل الالتزام بالنفقة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **مسك محاسبة المواد من خلال السجلات المتعارف عليها لتسجيل حركات المواد ومراجع الشراء، والتسلم الكلي للكميات التي تم أداؤها؛**
- **حماية الممتلكات الجماعية من كل ضياع أو اختلاس.**

- غياب بنية إدارية مستقلة لتدبير المشتريات

لوحظ من خلال تقييم الممارسات القائمة في تدبير الشراء الجماعي غياب بنية إدارية مستقلة يعهد إليها الإشراف على المسطرة التنافسية والتتبع الإداري لتنفيذ الصفقات حيث تتولى المصلحة التقنية الإختصاصات المتمثلة في وضع دفاتر التحملات لبعض المشاريع التي يراد إنجازها ومسك الملفات المتعلقة بها والجمع بين التتبع الإداري والتقني لجميع مراحل الصفقة. وفيما يتعلق بالشراء بواسطة سندات الطلب، تتكلف أيضا هذه المصلحة بطلبات عروض الأثمان (Les devis) . ومن شأن غياب فصل المهام التأثير سلبا على فعالية وظيفة الشراء. كما ترتب عن غياب هذه المصلحة ما يلي:

- عدم ضبط دفاتر سندات الطلب التي تتداول في الجماعة لغياب بيان يتضمن كل الدفاتر المستعملة مع تبيان أرقامها التسلسلية؛
- عدم التطابق بين تسلسل الأرقام وتسلسل التواريخ الواردة بسندات الطلب مما يفيد عدم صحة ترتيبها زمنيا.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالسعي لإحداث بنية إدارية مستقلة لتدبير المشتريات وباعتماد نظام للحكامة الجيدة في ميدان الشراء الجماعي يتمثل في تأهيل بنيات إدارية يطبعها الفصل بين المهام وتعمل وفق نظام فعال للمراقبة الداخلية عبر مساطر مكتوبة وواضحة.

ثانيا - تدبير النفقات

على هذا الصعيد، لوحظ مايلي:

— فيما يتعلق بسندات الطلب

- عدم الاقتصاد في بعض المشتريات التي تتطلب اللجوء إلى ممون مختص

حيث لوحظ وجود حالات متواترة تختار فيها الجماعة التعامل مع شركات الأشغال والبيع بالجملة. وما يلفت النظر أكثر هو احتكار كل مجموعة من المواد من طرف ممون واحد. الأمر الذي يفسر غياب دراسة جادة للتكلفة ويحول دون تحقيق الاقتصاد في الشراء الجماعي . وقد حرمت هذه الممارسة الجماعة، مقارنة مع ثمن نفس المواد لدى ممون مختص، من توفير حوالي 64.348 درهم بالنسبة لشراء العتاد الصغير ومواد التنظيف وحوالي 75.000 درهم بالنسبة لشراء المواد الكهربائية، وذلك فقط برسم سنتي 2005 و2006.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمراعاة الحفاظ على الإقتصاد في النفقات، كما يقتضيه ذلك حسن التدبير، وذلك على أساس فتح الباب أمام المتنافسين المختصين حسب نوع الحاجيات بما فيهم الممونين الذين يتواجدون خارج التراب الجماعي.

- غياب الدقة في تحديد مواصفات الحاجيات

لوحظ أن بعض سندات الطلب (932/04 و676/05 و24/06 و03/06 و28/06) لا تتضمن بشكل دقيق المواصفات التقنية للحاجيات المراد تلبيتها، مما يحول دون إجراء مقارنة جادة بين الأشغال أو الخدمات المطلوبة وتلك التي تم إنجازها. كما أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى نقص في جودة الخدمات وارتفاع في تكلفتها، مما يخالف مقتضيات المادة 72 من المرسوم 482-98-2 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها التي تنص على وجوب تحديد المواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على توفير الدقة في تحديد مواصفات الحاجيات، وذلك من أجل تحقيق النجاعة في مسطرة الشراء وكذا تفادي أي نزاع مع المقاولات.

— فيما يتعلق بالصفقات

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- نقائص في مسك ملفات الصفقات

تشوب بعض النقائص عملية تدبير ملفات الصفقات، كما هو الشأن بالنسبة للمسك غير المنظم لسجل سحب دفاتر التحملات من طرف المتنافسين على الصفقات، إذ لا يتم احترام الترتيب الزمني للصفقات حسب أرقام وتواريخ طلب العروض وحسب كل سنة مالية على حدة. كما أن هذا السجل تعتريه نقائص أخرى تتمثل في عدم الإشارة إلى رقم الصفقة ووجود أخطاء في العناوين. كما أن المتعهدين الذين تم إقصاؤهم لا يوقعون في السجل عند سحبهم لملفهم الإداري والتقني ولا يتم إخبارهم، وكذا المتعهد المقبول، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل خمسة عشر يوما، كما تنص على ذلك المادة 42 من المرسوم رقم 482-98-2 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

في نفس الإطار، لوحظ غياب جداول المنجزات من بعض ملفات الصفقات المتعلقة بالأشغال وعدم الإشارة إلى مكان الأشغال والتاريخ في جداول المنجزات التي تبقى في حوزة التقني المكلف بالمشروع ويشكل غياب هذه المعلومات عائقا أمام كل مراقبة داخلية. كما لا تشارك المصلحة التقنية بشكل فعال على مستوى تتبع تنفيذ الصفقات المتعلقة بالتطهير السائل علما بأن مرحلة التنفيذ تتسم بالتعقيد وتتطلب المتابعة الدقيقة لمرحلة الانجاز.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **احترام شروط الإخبار والمسك الجيد لسجل سحب دفاتر التحملات؛**
- **إعداد جداول تفصيلية لإنجاز الأشغال من طرف المصلحة التقنية وتضمينها بملفات الصفقات؛**
- **تقوية دور الإشراف والمراقبة المنوط بالمصلحة التقنية، من خلال متابعة تنفيذ الأشغال والسهر على عدم الإخلال بالبنود التعاقدية.**

- اختلالات في تدبير صفقات أشغال الطرق وصفقات أشغال التطهير السائل

- صفقات أشغال الطرق: أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 01/2004 و05/2003 بمبلغ قدره على التوالي 1.493.226,72 درهم و1.881.886,35 درهم، للقيام بأشغال تعبيد الطرق بالجماعة. وعلى الرغم من أن الجماعة يتعذر عليها، اعتمادا على وسائلها الخاصة، القيام بإعداد ملف استشارة المقاولات وبتدبير محكم لأشغال بهذا الحجم، إلا أنها لم تلجأ إلى المكاتب الهندسية المتخصصة. الأمر الذي ترتب عنه ما يلي:

- تأخر في تنفيذ الأشغال، بالنظر إلى مدة الإنجاز المحددة في أربعة أشهر،

حيث لم يتم استلامها إلى حدود ماي 2007. ويعزى ذلك بالأساس إلى تزامنهما مع صفقة أخرى تهم أشغالا كبرى، تتعلق بإحداث قنوات التطهير السائل بالجماعة؛

- ظهور مشاكل تقنية نشأت عنها مصاريف إضافية تحملتها ميزانية الجماعة

حيث تسببت المقاولة المتعاقد معها برسم الصفقة رقم05/2003 أثناء تنفيذها للأشغال في انهيار منشآت إحدى سواقي الري التي تخترق مركز الجماعة. غير أن الجماعة صرفت مبلغ 31.800 درهم (سند الطلب رقم 03/2006 بتاريخ 2006/05/11) لإصلاحها، دون تحميل المقاولة أية مسؤولية؛

- نشوء نزاع مع نائل الصفقة رقم 01/04 قبل تسلم الأشغال، حول مدى مطابقتها لدفتر التحملات الخاصة، الأمر الذي دفع بالجماعة إلى التعاقد مع مكتب للدراسات قصد معاينة وتقييم الأشغال المنجزة. ومعلوم أن الاختيار الوجيه يقتضي، في هذه الحالة، التزام الجماعة بمثل هذه المصاريف قبل إبرام الصفقة وليس في المرحلة النهائية من تنفيذها، وذلك قصد الاستفادة من المساعدة التقنية التي تتمثل أساسا في قيادة المشروع والتتبع.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على اللجوء إلى مكتب للدراسات والتتبع قبل إبرام الصفقة وليس في المرحلة النهائية من تنفيذها، حين يتعلق الأمر بمشاريع يصعب على الجماعة تدبيرها اعتمادا على وسائلها الخاصة، إذ أنه يتكلف بتوفير الدراسات اللازمة والتصاميم المتعلقة بالطرق المراد تعبيدها واختيار التوقيت الملائم لبدء الأشغال، وكذا معاينة وتقييم الأشغال المنجزة من طرف المقاولات.

- صفقات أشغال التطهير السائل

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 02/2003 بمبلغ 224.000 درهم مع مختبر للدراسات من أجل مراقبة وتتبع أشغال صفقة التطهير السائل رقم 03/ 2002 البالغة 6.509.600,00 درهم. إلا أنه ومن خلال تفحص ملف الصفقتين، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم وجود أي تقرير يثبت القيام بتشخيص لشبكة التطهير بمبلغ 50.000 درهم من طرف المختبر، كما حدده جدول الأثمان التقديري بالصفقة رقم 02/2003؛
- عدم إشراف المهندس الرئيسي على تتبع الأشغال وغيابه المتكرر عن الإجتماعات التي تعقدها لجنة تتبع

الأشغال، كما يتضح من محاضرها؛

- عدم انجاز تقرير كل ثلاثة أشهر عن أشغال التتبع والمراقبة مدعومة بالصور الفوتوغرافية، كما نص على ذلك الفصل 7 من دفتر التحملات الخاصة بصفقة تتبع الأشغال رقم02/2003؛
- عدم إصدار الأمر بالخدمة في ما يخص التغييرات التقنية التي طرأت على التصاميم والمقاطع المسلمة سابقا من مكتب للدراسات والمتعلقة بإعداد صفقة التطهير 03/2002، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛
- عدم حصر الأشغال الإضافية وإبرام عقد ملحق مسبقا بخصوص التغييرات التي طرأت على القنوات المحددة في صفقة التطهير رقم 03/2002 . ويتعلق الأمر بوضع قنوات من فئة BV90B ذات قطر 600 مم، تم تحديد ثمنها في 350 درهم للوحدة بمحضر 2006/06/12؛
- عدم وضع التاريخ على جداول المنجزات التفصيلية المتعلقة بتنفيذ الأشغال، الأمر الذي يجعلها فقط بمثابة بيانات تلخيصية ويحول دون إجراء كل مراقبة تهدف إلى التأكد من أن الأداء على مستوى كشف الحساب قد تم فعلا بعد الخدمة المنجزة؛
- تأخر كبير في إنجاز المشروع، إذ حددت مدة تنفيذ المشروع في الصفقة 03/2002 في 12 شهر، ابتداء من تاريخ 2002/12/16، إلى يونيو 2007 لم يتم استلام الأشغال، علما بأنه في يونيو 2006، كانت الأشغال قد بلغت نسبة 95 في المائة.

و في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على مراقبة الخدمة المنجزة حسب الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بهدف التأكد من صحة الدين قبل أداء أي دفعة مسبقة أو كشف حساب؛

- **احترام مقتضيات دفتر التحملات التي تخص الإجراءات الواجب اتباعها لإنجاز الأشغال؛**
- **توخي الدقة في تحديد موضوع الصفقات على أن يتم إبرام عقد ملحق عند كل تغيير اضطراري، طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية (المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة)؛**
- **احترام مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على إصدار الأوامر بالخدمة كلما تقرر إدخال تغييرات على الصفقة؛**
- **متابعة تنفيذ الأشغال والسهر على عدم الإخلال بالبنود التعاقدية مع احترام الآجال المحددة للتنفيذ.**

ثالثا - تدبير المداخيل

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **ضعف منتوج الأملاك الجماعية الخاصة**

يتسم منتوج الملك الخاص الجماعي المتمثل في المحلات التجارية بضعف مساهمته في مداخيل التسيير، وذلك بسبب إقرار وجيبات كرائية ضعيفة وعدم العمل على تحيينها وتصحيح ومراجعة عقودها . كما لوحظ عدم اتخاذ إجراءات جدية لوضع حد للاستغلال غير القانوني لهذه الأملاك. وفي ما يلي نعرض للملاحظات التي وقف عليها المجلس:

- الترامي على الدكاكين الموجودة بالسوق المركزي التي قررت الجماعة كراءها، (67 دكان) عن طريق سمسرة

عمومية حددت تاريخها في 11 يونيو 2007، حيث وضعت عليها أقفالا من طرف مجهولين وبعضها يتم استغلاله بدون سند (كما هو الشأن بالنسبة للدكان رقم 16 الذي يستغله أحد الباعة كمخزن للدجاج الحي)؛

- رغم عددها الكبير (78 دكان)، فإن المحلات التجارية المكراة من طرف الجماعة يبقى دورها في تنمية مداخيل الجماعة دون المستوى، وذلك لأنها مكراة بثمن ضعيف(30 درهما شهريا) ولا يتم تحصيل هذه السومات الكرائية، لعدم إصدار كل الأوامر بالمداخيل أو لرفض القابض تحمل بعض منها بسبب عدم توفر الجماعة على عقود للكراء سارية المفعول.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالسهر على المحافظة على الحقوق المالية للجماعة وذلك بإبرام أو تحيين عقود الكراء بالنسبة للدكاكين القديمة وباحترام مقتضيات دفتر التحملات بالنسبة للدكاكين الجديدة وبتتبع استخلاص واجبات الكراء واتخاذ التدابير القانونية الكفيلة بالحفاظ على الممتلكات الجماعية.

- وضعية سيئة للسوق الأسبوعي

منذ إحداث الجماعة، لم تتمكن المجالس المتعاقبة من إحداث فضاء خاص بسوق أسبوعي يستجيب لمتطلبات الساكنة. حيث أنه يقام حاليا بشكل متناثر في ساحة وسط المدينة وعلى جنبات الطريق الرئيسية المؤدية إلى تنجداد(المواد الغذائية والملابس) وعلى أرصفة بعض الأزقة وسط المدينة(الخضر والفواكه)، مما تنتج عنه عدة مشاكل كعرقلة حركة السير وتراكم الأزبال في الأزقة والشوارع وعدم ضبط الباعة المتوافدين على السوق، وبالتالي عدم ضبط استخلاص الرسوم المفروضة، طبقا لمقتضيات الفصول 25 و26 و27 و28 من القرار الجبائي.

وعليه، يوصي المجلس الجماعة بتكثيف الجهود لإحداث فضاء خاص بسوق أسبوعي يستجيب لمتطلبات الساكنة ويراع فيه ملاءمته لاستيعاب جميع الأنشطة التجارية، وكذا المحافظة على السلامة الصحية للسكان والبيئة.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية الجرف

(نص مقتضب)

- حول تدبير المصالح الإدارية الجماعية

- الشرطة الإدارية : نظرا لقلة الموظفين فقد عهدت مصلحة الشرطة الإدارية إلى المصلحة التقنية للجماعة . هذه المصلحة تعمل جاهدة من اجل تتبع عملية البناء والأشغال في مختلف أحياء وأزقة المدينة وتعمل على الحفاظ على نظافة الساحات والطرق العمومية؛
- إن اعتمادات سند الطلب رقم: 441 و653 قد خصصت لتنقية النقط السوداء الموجودة بالساحات العمومية وتنظيفها، ولا علاقة لها بإزاحة بقايا أشغال البناء كما جاء في التقرير.

وبالتالي، فلا يمكن إنجاز محاضر رسمية ولا يمكن تحميل صائر هذه النظافة لأية جهة أو طرف لأن الساحات عمومية وأن الأوساخ الموجودة بها لم تكن بقايا البناء كما جاء في التقرير.

- القرارات التنظيمية والوثائق الإدارية

- إن مصلحة الموارد البشرية تتوفر على سجل تضبط وتدون من خلاله جميع القرارات والتعيينات الخاصة بالموظفين
- إن الكتابة العامة للجماعة تتوفر الآن على سجل تبادل المراسلات بين المصالح الداخلية وذلك بهدف تسهيل عملية التتبع والمراقبة
- إن النائب الأول للرئيس يتوفر حاليا على تفويض في التسيير الإداري والمالي والتنظيمي وفي كل ما يقوم به الرئيس.

- المخزن الجماعي

إن المخزن الجماعي يتوفر على سجل يضبط المدخلات والمخرجات الخاصة بالعتاد الصغيروعتاد التزيين ومواد الصيانة الكهربائية بهدف الحفاظ على الممتلكات الجماعية .

- البنية الإدارية لتدبير المشتريات

إن سجل ضبط سندات الطلب يتم مسكه من طرف الموظف المكلف بمصلحة المصاريف، وهو عبارة عن بيان توضيحي لكل سندات الطلب مع تبيان الأرقام التسلسلية. أما سندات الطلب الخاصة بالمقتنيات، فعهد بها إلى لجنة مكونة من المصلحة التقنية، والسيد النائب الأول للرئيس، والموظف المسؤول عن المخزن الجماعي والكاتب العام للجماعة وذلك اقتناعا منا أن العملية الإدارية والتقنية تعتبران متلازمتان مما يمكن هذه اللجنة من تتبع الملف بجميع مراحله حيث لا يشوبه أي خلل بالإضافة إلى حصر المسؤوليات بغرض تسهيل التتبع والمراقبة.

- تدبير النفقات

إن الجماعة لا تختار ممونيها، بل تطبق المسطرة القانونية، وذلك باللجوء إلى طلب عروض أثمان بخصوص المواد المطلوبة من ثلاثة ممونين على الأقل وبالتالي ترسو على من تقدم بأقل عرض .

لذلك، فإن تواتر بعض الممونين بذواتهم لا ينطوي على احتكار، ولكن اعتبارا لتوافقهم مع المسطرة القانونية المحددة للاقتناء من جهة، وتقديمهم لأقل عرض من جهة أخرى.

كما أننا نتعامل مع الممونين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من سجل تجاري وباتانتا إلى الخ التي يشترطها القابض، وهم قلة .

أما الفرق في الثمن الذي جاء في التقرير، فهو صادر من كون الشراء يتم من ممون يستخلص مستحقاته نقدا وحينا، وغير خاضع لجميع أنواع الضرائب . بخلاف الممونين الذين تتعامل معهم الجماعة فهم لا يستخلصون مستحقاتهم إلا بعد مدة وعن طريق حوالة تعد بعد المصادقة على الميزانية من طرف سلطات الوصاية والتأشير عليها من طرف القابض . وهذه الحوالة تكون مضبوطة بموجب المسطرة القانونية المحددة لذلك .

- غياب الدقة في تحديد مواصفات الحاجيات

للمزيد من التدقيق والتوضيح فإننا نوافيكم مرة أخرى بالجدول التوضيحي لبعض سندات الطلب الواردة في التقرير وهو كما يلي:

سند الطلب	الملاحظات	نوع الخدمة الواردة بسند الطلب	البنية الإدارية أو المنشأة المستفيدة
04 / 0932	لم يحدد سند الطلب نوعية الخدمة والمنشأة المستفيدة	Eléments décoratifs en béton sur façades extérieures	دار الشباب
06 / 24	لم يحدد سند الطلب البنية الإدارية أو المنشأة المستفيدة	Construction des bords du séguia en béton Armé	ساقية أولاد امبارك
06 / 03	لم يحدد سند الطلب نوعية هذا الإصلاح ومواصفاته التقنية وموقعه	Construction d'une Voile en béton armé	ساقية اولاد امبارك
05 / 676	لم يحدد سند الطلب نوعية ومواصفات المشتريات	mètres de tube galvanisé 350 mètres de corde 350	احتفالات عيد العرش
06/ 28	لم يحدد سند الطلب نوعية ومواصفات المشتريات	mètres de Tuyau en plastique 320	احتفالات عيد العرش

- الصفقات

إن مكتب الصفقات يتوفر على سجل لسحب دفاتر التحملات، مضبوط ومدقق، يحترم فيه ترتيبها الزمني حسب السنوات المالية، مع الإشارة فيه إلى رقم وتاريخ الصفقة .

كما أن المتعهدين الذين تم إقصاؤهم يوقعون في نسخة من الضمانة المؤقتة ويتم إرجاعها للمتنافسين بمعية الملف المالي

أما بالنسبة للملف الإداري والتقني، فيحتفظ به في أرشيف الجماعة . كما أثير انتباهكم أن جميع المتنافسين في الصفقة يحضرون جلسة افتتاح الأظرفة، ويتم إخبار المتعهد الذي أرست عليه الصفقة حينه مباشرة، ونؤكد هذا الإخبار للمتعهد المقبول بكتاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية.

ولابد من الإشارة هنا أن جميع المشاريع تتوفر على جداول زمنية للمنجزات، تقوم بتتبعها المصلحة التقنية للجماعة بكل جدية، وذلك بالعمل على تطبيق جميع البنود المنصوص عليها في الصفقات بصفة عامة، والمتعلقة بالتطهير السائل بصفة خاصة، والعمل على تتبعها في جميع مراحل إنجازها إلى جانب اللجنة الإقليمية المكونة لهذا الغرض.

- صفقات أشغال الطرق

إن الجماعة لم تلجأ إلى المكاتب الهندسية المختصة وذلك لعدم توفرها على الاعتمادات اللازمة لذلك . الا انها التجأت الى ابرام عقدة شراكة مع المديرية الاقليمية لوزارة التجهيز والنقل والقسم التقني للعمالة من اجل القيام بالدراسة وتتبع الاشغال وصياغة دفتر التحملات.

وتجدر الاشارة إلى أنه لم يظهر أي مشكل تقني، ولم تتسبب المقاولة المتعاقد معها برسم الصفقة عدد: 05/2003 أثناء تنفيذها للاشغال في انهيار منشأة لاحدى سواقي الري، بل ان السبب الرئيسي في انهيار الساقية هي امطار الخير التي عرفتها المنطقة انذاك.

كما لم ينشأ أي نزاع مع صاحب الصفقة عدد 01/2004 غير انه بعد انتهاء الأشغال، تبين بالعين المجردة ان بعض الاماكن لم تكن مطابقة لدفتر التحملات الشيء الذي حتم علينا الاتصال بالمختبر العمومي LP EE من اجل التأكد من جودة الاشغال، وتحرير محضر في هذا الشأن. كما أن مستحقات المختبر العمومي كان على حساب المقاولة المتعاقدة

- **صفقات أشغال التطهير**

- لقد أبرمت الجماعة الصفقة رقم: 02/2003 بمبلغ يقدر ب: 324.000,00 درهم عوض: 224.000,00 درهم الذي جاء في التقرير مع مختبر الدراسات من اجل مراقبة وتتبع اشغال صفقة التطهير السائل رقم : 03/2002 .

- ان التقرير الذي يثبت القيام بتشخيص لشبكة التطهير والذي يمثل رقم: 03 في بيان الأثمان Bord-reau des Prix والمؤدى عنه: 50.000,00 درهم هو موجود بالملف .

- إن كل الإجتماعات التي تقوم بها اللجنة الاقليمية يحضرها من يمثل مختبر الدراسات لمراقبة وتتبع الاشغال والمحاضر التي أنجزت في هذا الشأن هي خير دليل عن هذا.

- لقد تم اصدار الامر بالخدمة فيما يخص التغيرات التقنية التي طرأت على التصاميم.

- لقد تم حصر الاشغال الاضافية، وابرم عقد ملحق بخصوص التغيرات التي عرفتها صفقة قنوات التطهير ولقد تمت المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة .

- ان التواريخ مثبتة على جداول المنجزات التفصيلية المتعلقة بتنفيذ الاشغال . كما انه لايمكن ان يؤدى قسط دون اثبات تاريخ الاشغال .

- ان تأخير التسليم المؤقت الذي عرفه مشروع الصفقة 03/2002، كانت تهدف من خلاله الجماعة الى تحميل مسؤولية المشروع الى المتعاقد حتى يتم انجاز الشطر الثاني منه، والمتمثل في محطة الدفع والتصفية . علما ان الشطرين متكاملين، ولا يمكن استغلال الأول دون الأخر هذا من جهة ومن جهة اخرى أن دفتر التحملات لا يحتوي على بند مراجعة الاثمنة لذلك فان هذا التأخير لايضر الجماعة في شيء.

- **تدبير المداخيل**

- **المداخيل**

إن المحلات التجارية الموجدوة بالسوق المركزي للجرف كانت مبنية بالطين والتراب، وتم تحديد سومتها الكرائية منذ عقود خلت وتقدر ب: 30,00 درهم للشهر الواحد الا انه، وبعد تلاشي هذه الدكاكين واصبحت آيلة للسقوط قرر المجلس اعادة بنائها بالاسمنت المسلح. وتم الاتفاق مع مستغليها بتحرير عقد تصبح بموجبه هذه الدكاكين ضمن الاملاك الخاصة للجماعة مقابل ادائهم لسومة كرائية تقدر ب: 30,00 درهم دون زيادة .

وبعد انتهاء الاشغال، تم توزيع المفاتيح على المستغلين القدامى. اما الباقي منها فأجريت له سمسرة عمومية، وحددت اللجنة الاقليمية انطلاق هذه السمسرة ابتداء من 100,00 درهم

ولقد تم كراء هذه الدكاكين بسمسرة عمومية بنسبة 98 %.

- **السوق الأسبوعي**

يعتبر السوق الاسبوعي من الموارد الأساسية للمداخيل الذاتية للجماعة . ووعيا منا بأهميته في هذا المجال، وبعد جهد جهيد. قمنا بإقناع ساكنة الجماعة بتغيره إلى مكان آخر وقد تم ذلك وهو يوجد حاليا بفضاء أكثر اتساعا وملاءمة وفي حالة أحسن بكثير مما كان عليه سابقا.

الجماعة الحضرية عين تاوجدات

أحدثت الجماعة الحضرية لعين تاوجدات على إثر التقسيم الترابي لسنة 1992. وتعتبر من الجماعات الحضرية الأربع التابعة لإقليم الحاجب، وتقدر ساكنتها بحوالي 22030 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. وتقدر مساحتها ب 11 كلم^2. ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس يتكون من 23 عضوا، وطاقم إداري يتألف من 110 موظفا وعونا .و قد بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2007 ما مجموعه 13.076.884,18 درهم تمثل منها الضريبة على القيمة المضافة نسبة 59,19 %. أما النفقات، فقد بلغت خلال سنة 2007 ما مجموعه 14.229.161,72 درهم، تمثل نفقات الموظفين والأعوان نسبة 58,56 % من مجموع نفقات التسيير.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية عين تاوجدات عن مجموعة من الملاحظات، نورد، فيما يلي، أهمها:

أولا - تدبير المجال البيئي والوقاية الصحية

على هذا المستوى، لوحظ مايلي:

- تدبير اتفاقية التطهير السائل

أبرمت الجماعة اتفاقية تسيير مشترك مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب صودق عليها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 22 أبريل 1996، لتسيير مصلحة التطهير السائل، وتمت المصادقة عل كناش التحملات لتسيير مصلحة التطهير وكناش التحملات المتعلق بشروط التعرفة والنظام التقني بتاريخ فاتح ماي 2000. وتم تمويل هذا المشروع بواسطة هبة أوربية تقدر ب 11,3 مليون درهم يتم تحويلها للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وتلتزم الجماعة بالتمويلات التكميلية. بهذا الخصوص، لوحظ مايلي:

- غياب لجنة الإشراف المنصوص عليها في الفصل الثاني من الاتفاقية التي تتولى الموافقة على الدراسات التقنية والمؤسساتية والمالية المتعلقة بتطهير مدينة عين تاوجدات وتحديد برنامج الأشغال حسب الأولويات وحصر النتائج والمصادقة على حسابات الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف، والتقارير السنوية) التقرير التقني والتقرير المالي وتقرير الاستغلال... الخ (المعدة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- عدم قيام الجماعة بالمهام المنوطة بها، كما هو الشأن بالنسبة للتأكد من أن الخدمات المنجزة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تتم وفق مقتضيات الوثائق القانونية، وولوج كل الأوراش ومراقبة الأشغال والتقارير السنوية. وتبعا لذلك، لوحظ أثناء المعاينة الميدانية وجود شركة متعاقد معها من الباطن تسير المحطة بدون علم الجماعة؛
- عدم إلحاق الموظفين الجماعيين بمصلحة التطهير الذين كان من المفروض إدماجهم ضمن أعوان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وفق حاجيات التطهير، حسب الفصل 17 من كناش التحملات، وذلك ليتمكنوا من تطوير خبراتهم ومساعدة الجماعة على تسيير المشروع في أحسن الظروف بعد انتهاء مدة الاتفاقية واسترجاع الجماعة لمصلحة التطهير؛
- ينص الفصل 6 من اتفاقية التسيير المشترك على أن مدة الاتفاقية هي 10 سنوات، تبتدئ من تاريخ المصادقة. وبما أن المصادقة تمت في 22 أبريل 1996، فيجب أن تستلم الجماعة المشروع في نفس اليوم من سنة 2006، علما بأن المجلس لم يلاحظ أية بوادر من الجماعة لتسلم المشروع،أو العمل على تسوية الوضعية القانونية بمراجعة الاتفاقية؛

- نقص في صيانة الشبكة المعهود بها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. كما ينص على ذلك الفصل 8 من كناش التحملات. حيث تمت معاينة تدفق المياه العادمة عبر فتحات المراقبة في الشوارع الرئيسية للجماعة دون أن تبادر الجماعة إلى لفت أنظار مصلحة التطهير إلى ذلك.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **تفعيل لجنة الإشراف والحرص على اجتماعها حتى تتمكن من القيام بالدور المنوط بها حسب ما جاء في بنود الاتفاقية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى تتمكن الجماعة من القيام بدورها الرقابي للتأكد من الخدمة المنجزة ومراقبة الأشغال وتجميع التقارير السنوية بهدف مراقبتها؛**
- **إلحاق موظفين بمصلحة التطهير حسب ما جاء في كناش التحملات خصوصا وأن الجماعة تتوفر على مجموعة من الموظفين موضوعين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى بصفة غير قانونية؛**
- **تسلم الجماعة للمشروع أو مراجعة الاتفاقية بشكل يضمن مصالح الجماعة؛**
- **التتبع الجيد لحالة شبكة التطهير السائل.**

- **التأثير البيئي لبعض النفايات**، حيث لوحظ مايلي :

- تأثير رمي مرج معاصر الزيتون: تتواجد بتراب جماعة عين تاوجدات معاصر للزيتون تلقي بنفاياتها في شبكة التطهير بدون أية معالجة. مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة التلوث بالمياه العادمة. ويؤثر على عمل محطة المعالجة التي أنشئت في إطار التسيير المشترك لمصلحة التطهير السائل. والتي تعتمد على تقنية طبيعية في معالجة المياه؛
- تلوث مياه العيون والمياه الجوفية: بالمحاذاة مع « عين بنكازة». تم إحداث وحدة لتصنيع الزيوت بدون ترخيص من طرف الجماعة. وقد تم الوقوف على خروج مياه عادمة ذات رائحة كريهة من منبع العين وفي أماكن أخرى قريبة منها ومن المعمل المذكور. وذلك بسبب معمل الزيت الذي يصرف نفاياته تحت الأرض وبطريقة غير سليمة في شبكة تصريف المياه المستعملة. مما أدى إلى تلويث هذه العين وجعلها غير صالحة للاستعمال. مما يخالف مقتضيات القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416. وخصوصا المادتين 52 و54 منه. هذا الثلوت أكده تقرير اللجنة المحلية للوقاية وحفظ الصحة بتاريخ 28 شتنبر 2006. حيث أكدت هذه اللجنة أن قنوات المياه المستعملة للمعمل تصب في قنوات مياه العيون. مما يؤثر على استعمال هذه المياه من طرف الفلاحين. كما أن الحوض الذي أنجز في إطار برنامج محاربة الجفاف أدى إلى تجميع مياه راكدة أدت إلى تكاثر بعوض المستنقعات مما يهدد بخطورة ظهور أوبئة.

لذا، يوصي المجلس بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث الذي يسببه مرج معاصر الزيتون والحد من هذا الخطر البيئي الذي يهدد الثروات المائية والطبيعية بالمنطقة.

- **التطهير الصلب وجمع النفايات المنزلية**، إذ لوحظ مايلي:

- نقص في الوسائل المادية والبشرية: تنتج جماعة عين تاوجدات حوالي 20 طن من النفايات المنزلية يوميا. غير أنه يلاحظ النقص الكبير في العمال المخصصين لعملية الكنس ونظافة الشوارع. حيث يقتصر تدخلهم غالبا في الشوارع الرئيسية. كما يتم استعمال شاحنة واحدة تعمل على مرحلتين بسائق وثلاثة عمال في كل مرحلة تبتدئ الأولى على الساعة الرابعة صباحا. وتبتدئ الثانية على الساعة الثامنة والنصف. علما بأن الجماعة اقتنت شاحنتين بمبلغ 1.445.004 درهم. فالثانية معطلة منذ

شتنبر 2006، رغم أنه لم يمر سوى ثلاثة أشهر على استلامها؛

- مشكل السوق الأسبوعي: تتحول المدينة بكل شوارعها الرئيسية يوم الخميس الذي هو يوم السوق الأسبوعي خارج المكان المخصص لاحتضان السوق- إلى فضاء لعرض السلع والمنتوجات، الشيء الذي يعرقل تماما حركة السير ويؤدي إلى تراكم كميات كبيرة من النفايات، تضطر الجماعة معه إلى تجنيد كل إمكانياتها يوم الجمعة لتخليص المدينة من هذه المخلفات، دون أن تفكر في حل لهذه المعضلة التي تؤثر على نظافة وجمالية المدينة؛

- المطرح العمومي: تستغل جماعة عين تاوجدات مطرحا عموميا على بعد سبعة كيلومترات من المركز، وهو مطرح غير مراقب، وتبلغ مساحته خمسة هكتارات ومحاط بسور . في هذا الشأن لوحظ مايلي:

- يتواجد المطرح على قطعة أرضية في ملكية جماعة سلالية ولم تبادر الجماعة إلى تسوية وضعيتها القانونية ؛

- تتحمل الجماعة تكاليف صيانة وتسيير المطرح رغم أنه مستغل كذلك من طرف جماعات أخرى) جماعات أيت ولال وبطيط والقصير،(وذلك في غياب أية اتفاقية تحدد الالتزامات والمسؤوليات بين كل الجماعات المستغلة للمطرح؛

- و ضع النفايات بطريقة عشوائية وفي بعض الأحيان خارج مدار السور المحيط بالمطرح، مما يعرقل الولوج إليه وخاصة في فصل الشتاء، علما أن الجماعة تنفق 50.000 درهم سنويا لتنقية المطرح؛

- إمكانية تلوث المياه الجوفية خصوصا وأن وحدة صناعية للزيوت تطرح نفايات صناعية بهذا المطرح الذي هو على موقع كلسي معروف بنفاذيته.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لهذا المرفق لما له من تأثير على المستوى الصحي والبيئي للمدينة؛**

- **الحرص على جمالية المدينة عند انعقاد السوق الأسبوعي؛**

- **الاعتناء بالمطرح المذكور وتدبيره وفق معايير بيئية مدروسة وإشراك جميع الجماعات التي ترمي به نفاياتها.**

- الوقاية الصحية

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **نقص في الوسائل البشرية والمادية المخصصة للمكتب الصحي**، حيث يعمل به فقط الطبيب رئيس المكتب بمساعدة عون من مصلحة النظافة في حالة التدخل للمعالجة بواسطة مادة الكلور. كما أن الاعتمادات المفتوحة لشراء مواد ولوازم المكتب الصحي، صرفت لاقتناء مواد ولوازم سلمت لجمعية السكري؛

- **تهميش دور المكتب الصحي**: يقتصر دور الطبيب رئيس المكتب الصحي على القيام بجولات مع ممثل السلطة في إطار اللجنة المحلية لحفظ الصحة لمعاينة وإتلاف بعض المواد المنتهية الصلاحية. أما فيما يخص التلقيح ضد داء الكلب، فينتهي دور المكتب الصحي عند توجيه المصاب إلى المركز الصحي بمدينة عين تاوجدات الذي يقوم بعملية التلقيح. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم ضبط كمية مواد التلقيح المقتناة من طرف جماعة عين تاوجدات والجماعات القروية القريبة التي لا تتوفر على مكتب صحي، وذلك بإجراء

تتبع للكمية المسلمة من طرف كل جماعة للمواد المقتناة وعدد الإصابات الملقحة، لتتحمل كل واحدة منها المصاريف الفعلية للمصابين المنحدرين من ترابها. كما أنه لا يتم تفعيل توصيات اللجنة المحلية للوقاية الصحية، وفرض البطاقة الصحية على العاملين في محلات بيع المأكولات الخفيفة والمقاهي، ومنع العمل في محلات بيع المأكولات التي تنعدم فيها شروط الصحة كالماء الشروب وقنوات تصريف المواد الحار؛

- **و بخصوص المجزرة الجماعية**، وبالرغم من قيام الجماعة مؤخرا بصيانتها، إلا أنه يلاحظ ضيق في مجاري المياه، مما يؤدي إلى تجمع المياه داخلها وقت تحضير الذبائح، الشيء الذي يمكن أن يؤثر على جودة اللحوم، ناهيك عن غياب نظام داخلي للمجزرة ومراقبة صحية للعاملين بها. ويتجلى غياب التنسيق مع مصلحة التراخيص فيما يلي :

- عدم توفر المسؤول على التراخيص عن نسخة من القرار الصحي المصادق عليه بتاريخ 31/01/2007، الشيء الذي ينم عن انعدام التواصل بين المكتب الصحي والشرطة الإدارية؛

- عدم توفر عدة محلبات ومحلات بيع المأكولات الخفيفة على الترخيص المسبق لممارسة أنشطتها في غياب أي تنسيق فعال بين مصلحة التراخيص والمكتب الصحي للحد من هذه الظاهرة وفي ذلك إخلال بدور رئيس الجماعة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة، كما تنص على ذلك المادة 50 من الميثاق الجماعي؛

- بتاريخ 22 فبراير 2006، قام رئيس الجماعة بتسليم رخصتين : الرخصة رقم 05/2006 الخاصة بفتح مخبزة والرخصة رقم 13/2006 التي تهم فتح مخبزة ومحلبة، وذلك في غياب المسؤول عن مصلحة التراخيص مع تغييب المصالح المعنية، خصوصا الوقاية المدنية ومصالح العمالة التي رفضت لاحقا منح هذه التراخيص دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضعية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بالعمل على:

- **تدعيم المكتب الصحي بالوسائل المادية والبشرية اللازمة ؛**

- **تفعيل دور المكتب الصحي في مجالات التلقيح ومراقبة محلات بيع المأكولات الخفيفة والمقاهي وذلك بفرض البطاقة الصحية ومراقبة المجزرة البلدية ؛**

- **ضرورة التنسيق مع مصلحة التراخيص، وذلك بإشراكها في جميع أوجه المراقبة وتفادي تسليم التراخيص في غياب جميع الفاعلين المحليين حفاظا على صحة وسلامة المستهلكين.**

- **المساحات الخضراء**

تم إسناد تتبع شؤون المساحات الخضراء لخلية خاصة تابعة للمصلحة التقنية، والتي تتكفل أيضا بالنظافة وجمع النفايات. وبالوقوف على أشغال هذه الخلية، يمكن إثارة الملاحظات التالية :

- لا تخضع عملية الغرس والتشجير لمقاييس مضبوطة، حيث لوحظ غياب مخططات سنوية واضحة للتشجير، إذ لا تخضع العملية لدراسات أولية تمكن من معرفة الحاجيات والنوعيات المطلوبة، الشيء الذي لا يخدم مصالح الجماعة في هذا المجال الحيوي؛

- عدم توفر الجماعة على أعوان مختصين في البستنة قصد صيانة المساحات الخضراء، الشيء الذي قد يعرض الأغراس للتلف والضياع، إذ يتم الاعتماد على عمال النظافة فقط؛

- على الرغم من المجهودات التي يقوم بها المسؤول عن الخلية، إلا أن كل الحدائق والمساحات الخضراء المتواجدة داخل المدينة توجد في وضعية جد مزرية بسبب الإهمال واللامبالاة، إذ تنعدم بها شروط النظافة والصيانة.

وتتحول أحيانا لمطرح للأزبال والنفايات، خصوصا يوم السوق الأسبوعي، حيث تتحول المدينة إلى سوق ولا تسلم من ذلك حتى بوابة مقر الجماعة ؛

- عدم وضع برنامج محدد لسقي الأغراس التي كلفت ميزانية الجماعة مصاريف هامة، الشيء الذي يؤدي إلى ضياعها بسبب الإهمال؛
- غياب أي دور تحسيسي لفائدة المواطنين لدفعهم للاهتمام بهذا المجال الحيوي ؛
- الترخيص باحتلال مجموعة من الحدائق لاستغلالها كمقاهي وحرمان الساكنة من ارتيادها. في هذا الإطار، لم تتخذ الجماعة أي إجراء ضد المحتلين على الرغم من عدم احترامهم لبنود الترخيص، وخصوصا الفصلين الثاني والرابع منه. بالإضافة إلى كون الحدائق المذكورة تحولت إلى شبه ملك خاص يتصرف فيه المستغلون حسب أهوائهم.

لذا، يوصي المجلس بضرورة الاعتناء بالمساحات الخضراء خصوصا وأنها تعتبر شبه منعدمة داخل المدينة.

ثانيا - تدبير النفقات

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- إبرام صفقات تسوية للتزود بالوقود

لا تخضع هذه الصفقات لمبدأ المنافسة المنصوص عليه بالمرسوم الخاص بالصفقات العمومية. حيث لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على وسائل التخزين الضرورية، لذا فهي تلجأ إلى ممون وحيد (محطة «ب» تم تغييرها بمحطة «ف») لاقتناء حاجياتها من المحروقات، حيث يقوم بتزويد الجماعة بالوقود منذ بداية السنة. بعد ذلك، يتم اللجوء إلى إبرام صفقة لتسوية وضعيته تجاه الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 02/2004 (مبلغها : 450.000 درهم) و01/2005 (مبلغها 400.000 درهم) و02/2006 (مبلغها : 450.000 درهم). هذه الممارسات تشكل مخالفة لمقتضيات الفصلين 49 و54 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على أنه يجب أن لا تقدم المصالح المعنية بالأمر أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلبات أو مشاريع العقود؛

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الآمر بالصرف بضرورة احترام النصوص القانونية الخاصة بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

- عدم احترام المقتضيات القانونية بخصوص تدبير مقتنيات مواد البناء

لوحظ أن اقتناء مواد البناء لا يتم وفق المسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. هذه المقتنيات تسهر عليها خلية الأشغال التابعة للمصلحة التقنية، التي لا تتوفر على سجل خاص لضبط دخول وخروج السلع ومواضع استعمالها. كذلك، تم تسجيل عدة ملاحظات بخصوص سندات الطلب رقم 57 و58 و59 و60 و61 بمبلغ إجمالي قدره 128.375,04 درهم. كما لا يوجد ما يفيد أن الجماعة استلمت السلع المضمنة بسندات الطلب أعلاه، إذ لم يتم الادلاء سوى بمحضر يشير إلى استلام 10 أكياس من الإسمنت موضوع سند الطلب رقم 61 فقط مع تعهد من الممون بتسليم الباقي (323 كيس) عند حاجة الجماعة إليها، التي لم تسلم بعد. وبذلك، يكون رئيس الجماعة قد أمر بصرف نفقة في غياب إنجاز الخدمة ؛

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام النصوص الخاصة بمحاسبة الجماعات المحلية وعدم تأدية النفقة في غياب إنجاز الخدمة.

- غياب التخطيط المسبق والمحكم لعملية التجهيز

تعرضت مجموعة من أشغال التجهيز التي قامت بها الجماعة للإتلاف والضياع أو الإهمال، وذلك نظرا لغياب التخطيط المسبق والدراسات الأولية للحاجيات الضرورية لساكنة المدينة في مجال التجهيز. ونذكر على سبيل المثال التجهيزات التالية :

- **خلال سنة 2003**، قامت الجماعة بإعداد وتهيئة محطة لوقوف السيارات قرب البلدية (على أرض تابعة للملك الخاص للدولة) وصرفت من أجل ذلك 97.402,79 درهم (سند الطلب رقم 36/2003). هذه التجهيزات تم إزالتها من طرف أحد المستثمرين لإقامة سوق نموذجي على أنقاضها؛
- **وفي سنة 2005**، قامت الجماعة بإنجاز أشغال بناء جدار واقي بطريق الوزانية «قبور النصارى» (على أرض تابعة للملك الخاص للدولة) وصرفت من أجل ذلك 318.228,49 درهم (سندي الطلب رقم 08/2005 ورقم 04/2006). هذه التجهيزات تم تخريبها من طرف أحد المستثمرين ليقيم على أنقاضها سوقا للجملة ؛

لذلك، فإن المجلس الجهوي يوصي بضرورة إجراء الدراسة المسبقة لكل المشاريع بكامل الدقة والموضوعية، وذلك تفاديا لهدر إمكانيات الجماعة والتي هي في أمس الحاجة إليها.

- تدبير نفقات التسيير بواسطة الشيات أو العقود والاتفاقيات

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- أداء مصاريف استهلاك الماء والكهرباء الخاصة ببعض المصالح الإدارية غير التابعة لجماعة عين تاوجدات، كما هو الشأن بالنسبة لدائرة عين تاوجدات ومفوضية الشرطة وروض للأطفال بما مجموعه 86.519,01 درهم خلال سنوات 2004 و2005 و2006.
- قامت الجماعة باكتراء المقر الذي يأوي مصالح الأمن الوطني مع تحميل ميزانيتها لنفقات هذا الكراء، وذلك منذ الفاتح من غشت 2004 بقيمة شهرية تقدر ب 8.500 درهم؛
- يفوق استهلاك مقر جماعة عين تاوجدات من الماء بكثير استهلاك المجزرة البلدية مع العلم أن المصالح الإدارية للجماعة لا تتطلب كمية كبيرة من الماء مقارنة مع المجزرة. ويوضح الجدول التالي هذا التباين في قيمة الاستهلاك

	قيمة استهلاك مقر الجماعة (بالدرهم)	قيمة استهلاك المجزرة (بالدرهم)
الربع 3 من سنة 2005	53.426,47	29.686,05
الربع 4 من سنة 2005	62.200,95	17.264,19
الربع 1 من سنة 2006	60.802,95	17.653,59
الربع 2 من سنة 2006	66.135,84	24.656,85
الربع 3 من سنة 2006	63.535,41	28.152,51
الربع 4 من سنة 2006	72.203,51	19.001,27

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **ترشيد نفقات استهلاك الماء والكهرباء؛**
- **حماية موارد الجماعة من التبدير؛**
- **عدم أداء نفقات استهلاك مصالح أخرى غير تابعة لها للماء والكهرباء.**

- عقد اتفاقية مع أحد المهندسين على أساس إنجازات وهمية

خلال شهر يوليوز 2005، قامت الجماعة بتوقيع اتفاقية مع أحد المهندسين تم التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بتاريخ 12 يوليوز 2005 والمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 10 نونبر 2005. وتهم الاتفاقية، كما هو محدد في بندها الأول، دراسة وتتبع أشغال بناء السوق الأسبوعي لمدينة عين تاوجدات. بعد ذلك، وبتاريخ 15 ماي 2006، قام رئيس الجماعة بوضع ثلاث سندات طلب في اسم نفس المهندس بمبلغ إجمالي قدره 297403.20 درهم. في هذا المجال، لوحظ :

- مخالفة سندي الطلب رقم 43 و44 لبنود الاتفاقية المبرمة مع المهندس حيث أن هذه الأخيرة لا تشير لا إلى الجدار الواقي ولا إلى المحلات التجارية. كما أن عدد المحلات التي تم تشييدها هو 38 محلا وليس 50 محل كما يشير لذلك سند الطلب.
- غياب أي دراسة أو أوراق تقنية أو تقارير حول المنجزات التي قام بها المهندس لفائدة الجماعة كل ما هنالك هو بعض المذكرات يحدد فيها أتعابه. وفيما يخص السوق الأسبوعي، فقد تم إلغاؤه بعد إنجاز أشغال تثنية طريق السكة الحديدية بين مدينتي فاس ومكناس؛
- بخصوص الـ 38 محلا تجاريا، فقد تم إنجازها في بداية سنة 2004 . أما الجدار الواقي بطريق الوزانية، فقد تم إنجازه في بداية سنة 2005 ليتم تدميره بعد ذلك على يد أحد المستثمرين في بداية سنة 2006.
- الإشهاد من طرف الرئيس على أشغال لم يتم إنجازها ؛

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إجراء الدراسة المسبقة لكل المشاريع وتفادي دراسات التسوية واحترام المقتضيات القانونية الخاصة بمحاسبة الجماعات المحلية.

ثالثا - تدبير المداخيل

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- عدم استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا يتم استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، رغم توفر الجماعة على وعاء ضريبي مهم، وذلك بسبب عدم إنجاز الإحصاء السنوي المنصوص عليه في المادة 93 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، وعدم التنسيق بين القسم التقني ومصلحة تصحيح الإمضاء من جهة ووكالة المداخيل من جهة أخرى؛

و بالرجوع إلى رخص البناء المسلمة عن سنوات 2004 2005 و2006 والعقود العرفية المصحح إمضاء بيعها في الجماعة، يمكن تقدير المبالغ المستحقة التي لم يتم تحصيلها من طرف الجماعة في 69.674 درهم، وذلك خلال سنوات 2004 و2005 و2006. هذا المبلغ يمكن أن يصل إلى 256.000 درهم إذا أخذنا بعين الاعتبار أربع سنوات التي لم يشملها التقادم. هذه الوضعية تعتبر نتيجة لعدم تفعيل مقتضيات الباب السادس عشر من القانون رقم 89-30 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. كما أنه لم يتم تفعيل مقتضيات الفصل الأول من القرار الجبائي للجماعة. وبذلك يكون الآمر بالصرف قد أهمل تحصيل ضريبة منصوص عليها قانونيا.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الآمر بالصرف بضرورة العمل على تحصيل هذا الرسم وتفعيل مقتضيات القانون السالف الذكر.

- خلل في تدبير الاتفاقيات

كما تعكس ذلك الملاحظات المتعلقة بالاتفاقيتين التاليتين :

- **الاتفاقية المبرمة لإيواء الباعة المتجولين:** أبرمت الجماعة اتفاقية مع شركة «ص» لبناء سوق نموذجي لإيواء الباعة المتجولين، مصادق عليها من طرف السلطات الإقليمية بتاريخ 13 فبراير 2006. في هذا الإطار،

لوحظ مايلي:

- عدم تفعيل الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في الدورية المشتركة بين وزيري الداخلية والصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 159 بتاريخ فاتح نونبر 2002، بحيث أنه لم يتخذ قرار تنظيمي بتنسيق مع مصالح العمالة وكل المصالح ذات الصلة بقطاع الباعة المتجولين من أجل وضع كل القواعد والإجراءات الزجرية التي من شأنها ضبط ظاهرة الباعة المتجولين؛

- عدم تسليم رخص وبطاقات للمعنيين بالأمر، طبقا للفصل 39 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه؛

- التعاقد في شأن قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة، في غياب أي سند قانوني للملكية أو التصرف، عكس ما تمت إليه الإشارة في الاتفاقية إلى أن القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 16661 هي في ملك الجماعة.

- بناء سوق بدون الحصول على رخصة، وفي منطقة مخصصة لحي إداري حسب تصميم التهيئة.

- تغاضي الجماعة عن مستغل السوق الذي يقوم باستخلاص مبلغ جزافي يقدر ب 5000 درهم و10 000 درهم من المستفيدين، الأمر الذي يتنافى مع البند السادس من الاتفاقية الذي حدد المبلغ في 2500 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **تفعيل القرار التنظيمي لضبط ظاهرة الباعة المتجولين ؛**
- **تسليم رخص وبطاقات للمعنيين بالأمر تنفيذا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛**
- **تفادي التعاقد بشأن القطع الأرضية التي ليست في ملك الجماعة ؛**
- **احترام تصميم التهيئة وإجبار المستغل على الحصول على رخصة بناء مسبقة تفعيلا للمقتضيات القانونية الخاصة بالتعمير.**
- **الاتفاقية لإنشاء سوق نموذجي للجملة** : أبرمت الجماعة اتفاقية مع شركة خاصة وشخص ذاتي لبناء وتدبير سوق للجملة. وقد لوحظ في هذا الشأن:

- لا تحمل هذه الاتفاقية تاريخ التوقيع عليها ولا تاريخ مصادقة سلطة الوصاية عليها؛

- تم وضع رهن إشارة المتعاقدين مع الجماعة قطعة أرضية تفوق مساحتها 500 12 متر مربع تابعة للملك الخاص للدولة، ولا تملك الجماعة أي سند قانوني للملكية أو التصرف فيها، عكس ما تمت الإشارة إليه في الاتفاقية إلى أن القطعة الأرضية هي في ملك الجماعة الخاص.

- التعاقد مع شخصين الأول معنوي والثاني طبيعي، وذلك في غياب الاطلاع على القوانين الأساسية للشخص المعنوي والسلطات المخولة لممثله، وكذا عقد الشراكة بين الشخصين لا يحدد مسؤولية كل واحد منهما إزاء الجماعة، وصلاحياته في تدبير المشروع .

- بما أن الأمر يتعلق بسوق خضر بالجملة، فإنه يخضع إلى مقتضيات قرار وزير الداخلية بشأن وضع نظام أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بهذه الأسواق الصادر في 22 ماي 1962، الذي يمنع في فصله الأول على الخواص استغلال أو فتح منشآت مماثلة.

- إبرام الاتفاقية دون إعمال المنافسة وفي غياب دفتر للتحملات؛

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **تفعيل المقتضيات التنظيمية الخاصة بأسواق الجملة ؛**
- **تفادي التعاقد بشأن القطع الأرضية التي ليست في ملك الجماعة ؛**
- **ضرورة وضع كناش للتحملات وإعمال المنافسة قبل إبرام هذا النوع من العقود.**

رابعا - تدبير شؤون المجلس الجماعي وشؤون الموظفين

على هذا الصعيد، لوحظ مايلي:

- اختلالات على مستوى تدبير شؤون المجلس الجماعي

تم رفض الحساب الإداري لسنة 2003 لثلاث مرات متتالية، إلا أن سلطة الوصاية لم تقم بإحالة الحساب الإداري المرفوض على المجلس الجهوي للحسابات، تطبيقا للمادة 71 من الميثاق الجماعي. كما لوحظ تناقض في محضر إحدى الدورات، حيث تم رفض الحساب الإداري لسنة 2004 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2005، وذلك بتعادل الأصوات أحد عشر مقابل أحد عشر وتغليب جانب رئيس الجلسة الذي صوت ضد الحساب الإداري، إلا أن محضر الجلسة يشير إلى المصادقة على الحساب الإداري، وتمت بعد ذلك برمجة الفائض خلال نفس الجلسة. ومما يؤكد ذلك رفض رئيس الجلسة الإمضاء على المحضر، وتضمين نقطة المصادقة على الحساب الإداري لسنة 2004 وبرمجة الفائض في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 يناير 2006؛

- وضع 18 موظفا وعونا جماعيا رهن إشارة مصالح أخرى غير تابعة للجماعة

كما هو الشأن بالنسبة لعمالة الحاجب وباشوية عين تاوجدات ومقاطعة عين سيحند والقباضة ودار الطالب وقيادة القصير والخيرية الإسلامية...الخ. . وقد بلغ مجموع الراتب الشهري لهؤلاء والذي تتحمله ميزانية الجماعة ما قدره 76.354,37 درهم في الشهر الواحد. هذه الوضعية التي تتم في غياب أساس قانوني تحرم الجماعة من موارد مالية وبشرية كما أنها لا تمكن من ضبط التواجد الفعلي للموظفين داخل الإدارات الجماعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **الإلتزام بنتائج التصويت وتحرير المحاضر المتعلقة باجتماعات المجلس بشكل يطابق النصوص المعمول بها؛**
- **وضع حد بتنسيق مع المصالح المستفيدة لوضعية الموظفين الذين يعملون بالإدارات الأخرى أو تأطير هذه العملية بشكل قانوني.**

خامسا - تدبير الممتلكات المنقولة والعقارية

في هذا المجال، لوحظ وضع مجموعة من الأثاث والأدوات تحت تصرف مصالح غير تابعة للجماعة (مكاتب وكراسي وخزانات وحواسيب وآلات للطبع وأجهزة تلفاز)، مع العلم أن الجماعة تعرف خصاصا كبيرا في هذا المجال. وكمثال على ذلك، تم تجهيز إدارة الأمن الوطني بمجموعة من الحواسب في حين أن الجماعة لا تتوفر على أجهزة معلوماتية كافية، إذ يضطر بعض الموظفين إلى اللجوء إلى أشخاص خارج الإدارة قصد طبع بعض الوثائق الإدارية.

لذا، فإن المجلس الجهوي يوصي بضرورة الكف عن تجهيز إدارات أخرى غير تابعة لمصالح الجماعة بأجهزة وأدوات هي في أمس الحاجة لها.

II- جواب رئيس بلدية عين تاوجدات

(نص مقتضب)

أولا - تدبير المجال البيئي والوقاية الصحية

بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين جماعة عين تاوجطات والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب فقد تمت المصادقة عليها بتاريخ 22 ابريل 1996 ولم يتم التدخل الرسمي والفعلي للمكتب إلا بتاريخ 6 شتنبر 2004 وهذا التأخير الحاصل هو الذي حال دون انعقاد اجتماع لجنة الإشراف وستسهر الجماعة على انعقاد هذه اللجنة وكدا على مراجعة بعض فصول الاتفاقية مع عدم فسخها لكون الجماعة لا تتوفر على الوسائل البشرية والمادية لتدبير هذا القطاع .

- التاثير البيئي لبعض النفايات

تشكل الوحدة الصناعية للزيوت (لوسرا) خطرا كبيرا على البيئة بهذه المدينة ودلك من تلويث المياه الجوفية والسطحية وكذا الهواء وأمام هذه الوضعية الكارثية عقدت عدة اجتماعات تدارسية وقائية عاجلة إلا أن السلطة المحلية لم تتمكن من اتخاذ أية إجراءات للحد من هذا الخطر رغم زيارة السيد والي جهة مكناس لهذه الوحدة مؤخرا

ولقد عمدت الجماعة الى تخصيص اعتمادات لإجراء الدراسات لتحديد الانعكاسات السلبية لهذه الوحدة الصناعية على المجال البيئي بالمدينة للتأكد من مخاطر هذا التلوث .

- التطهير الصلب وجمع النفايات

لقد قامت الجماعة بمجهودات لتدعيم هذا القطاع كاستخدام اليد العاملة العرضية واقتناء شاحنة جديدة سنة 2009 وكذا إصلاح الشاحنات الأخرى وكذا اقتناء حاويات النفايات .

وبالنسبة للسوق الأسبوعي الذي يتسبب في تراكم النفايات وذلك يوم انعقاده فقد تم بناء سوق أسبوعي جديد في ضواحي المدينة (معمل الدوم) وهو في مراحل الأخيرة لبنائه .

إن مطرح النفايات الذي هو في ملك الجماعة السلالية فكانت تستغله بلدية عين تاوجطات قبل التقسيم الاداري لسنة 1992 الذي انبثقت عنه جماعة لقصير وبطيط وقد تم الاتفاق بين جماعة عين تاوجطات ولقصير على اقتناء مشترك لهذه القطعة الأرضية تحت إشراف السلطة المحلية وذلك بتاريخ2008/06/17 والتزمت جماعة لقصير بإجراء الدراسات الطبوغرافية لكنها لم تف بوعدها بينما بادر المجلس البلدي خلال دورته بتاريخ 2008/07/08 بالمصادقة على طلب اقتناء هذه القطعة بغية تسوية وضعيتها العقارية كما ان البلدية تقوم بتهيئ وصيانة هذا المطرح بتعاون مع جماعة لقصير والمجلس الإقليمي لكن القسط الأكبر من المصاريف تتحمله البلدية لكونها المستغل الأول لهذا المطرح .

ولتنظيم هذا القطاع وتحسين خدماته قام المجلس البلدي بالمصادقة المبدئية على التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية والنظافة كما صادقت على الدفتر التحملات الخاص به .

- الوقاية الصحية

إن المكتب الصحي يعد من أهم المصالح الحيوية بالجماعة والدليل على هذا هو قيام الجماعة ببناء مكتب صحي جديد بجانب مقرها وهو الآن جاهز للاستعمال أما افتقاره للوسائل البشرية فهو راجع إلى عدم توفر الجماعة على موظفين وأعوان متخصصين في هذا المجال مما جعل عملية التلقيح تتم بالمركز الصحي بالمدينة وأما تسليم الدواء ولوازم المكتب الصحي لجمعية داء السكري فهو يتم لتفادي إتلافها وخاصة إن الجماعة لا تتوفر على وسائل وشروط الحفاظ عليها .

كما أعطيت الأوامر إلى الطبيب المكلف بالمكتب الصحي لمسك سجل خاص بتدبير كميات التلقيح لكل جماعة وكذا تفعيل توصيات اللجنة المحلية للوقاية الصحية ومن بينها تعميم البطاقة الصحية على العاملين في قطاع المأكولات الجاهزة وقد قامت الجماعة بإصلاح وهيكلة المجزرة خلال شهر يوليوز 2007 لضمان شروط صحية جيدة . كما ان الجماعة تقوم ببناء مجزرة جديدة بالسوق الأسبوعي الجديد بالمواصفات الصحية المطلوبة. أما بالنسبة للمحلبات والمحلات الخاصة بالمأكولات والتي لا تتوفر على تراخيص مسبقة فقد تم تسوية وضعيتها. كما أن الرخصة رقم 5/2006 الخاصة بفتح مجزرة والرخصة رقم 13/2006 الخاصة بفتح مخبزة ومحلبة قد سلمت للمعنيين اعتمادا على محضر اللجنة المحلية .

- الساحات الخضراء

إن الجماعة الحضرية رغم افتقارها إلى اليد العاملة المختصة في البستنة فهي تقوم كل سنة بعملية غرس الاشجار بالمدجينة وتخصص شاحنة لسقيها بكيفية منظمة لكن وجود السوق الأسبوعي داخل المدينة يضيع كل هذه المجهودات سيتم قريبا تحويل هذا السوق إلى المقر الجديد خارج المدينة

بالنسبة للترخيص بإقامة مقاهي على المساحات الخضراء V3-V4-V19فقد تم من طرف المجالس السابقة ولتسوية الوضعية العقارية لهذه المساحات صادق المجلس البلدي على اقتناء هذه القطع الأرضية ليتمكن بالتالي فرض شروطها على المستغل أو تدبيرها من طرف الجماعة.

ثانيا - تدبير النفقات

- صفقات التزود بالوقود

بالنسبة للصفقات 2004/2 و2005/1 و2006/2 الخاصة بتزويد الجماعة بالوقود، نشير الى ان الجماعة لا تتوفر على خزان الوقود وان هذه المادة حيوية وان أثمانها محددة من طرف الدولة. ولتفادي مشاكل التزويد توجه الجماعة رسائل إلى المحطات الواقع داخل المدينة للمشاركة في الصفقات لكنها لا تتلقى منها العروض باستثناء محطة بتروم التي كانت تزود الجماعة بهذه المادة منذ عدة عقود وبعدها محطة (انوف)وهكذا تضطر لجنة فتح الأظرفة إلى قبول العرض الوحيد.

وكما أن تأخر التوصل بالميزانية إلى شهر ابريل أو ماي من كل سنة يجعل الجماعة في مأزق لكونها لا تستطيع إبرام الصفقة أو وضع سند الطلب وخلال هذه الفترة تضطر الجماعة إلى التزود بالوقود من المحطة إلى حين تسوية الوضعية بواسطة سند طلب أو الصفقة .

وستعمل الجماعة جاهدة على تطبيق النصوص التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية .

- تدبير مقتنيات البناء

فيما يخص مواد البناء موضوع سندات الطلب رقم 61-60-59-58-57 فقد تم استلامها كاملة من طرف الجماعة بعد أن كان بعضها موضوع تعهد من طرف المون لكونها غير قابلة للتخزين كالاسمنت والزفت . وتعمل الجماعة على تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال .

- غياب التخطيط المسبق والمحكم لعملية التجهيز

إن المجلس البلدي لعين تاوجطات يقوم ببرمجة شاملة للمشاريع المزمع تنفيذها لكنه ولظروف ومعطيات طارئة وغير متوقعة فهو يضطر لتغييرها لتتلاءم مع الاحتياجات الضرورية للمدينة.

وبما أن المدينة تعاني من انتشار الباعة المتجولين بالشوارع والأزقة وبما أن السوق اليومي للخضر يتسبب في عرقلة السير وفي تراكم النفايات ولا يستجيب لمعايير السوق وبما أن وزارة الداخلية توصي بحل مشكل الباعة المتجولين فقد ارتأت الجماعة إنشاء سوق نموذجي في مكان موقف السيارة الواقع خلف مقر الجماعة وبناء سوق للجملة مكان المساحة الخضراء بقبور النصارى وقد تم الاحتفاظ بالأسوار المحيط بهما كما تم استعمال

سياجاتها في بناء ملعبين مصغرين لكرة القدم بحي نرجس. ولتجنب القيام بمثل هذه المشاريع قامت الجماعة بتخصيص اعتمادات لإجراء الدراسات المسبقة للمشاريع المزمع إنشاءها.

- تدبير نفقات التسيير بواسطة الشيات والعقود والاتفاقيات

بالنسبة لأداء مصاريف الماء والكهرباء والكراء لبعض الإدارات الغير التابعة للجماعة فقد جرت العادة على أن تتحمل الجماعة هذه المصاريف وذلك منذ إنشائها (سنوات السبعينات) وهذا يدخل في إطار التعامل والتعايش بين الإدارات ونشير إلى أن كراء مقر الأمن من طرف الجماعة جاء للاستجابة لطلبات المجلس الجماعي وساكنة عين تاوجطات (جاء لاعتبارات أمنية).

وفيما يخص استهلاك الماء نخبركم بان الجماعة قامت بتحريات دقيقة بمساعدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للكشف عن أسباب ارتفاع استهلاك الماء من طرف مقر الجماعة وقد تم العثور على تسرب باطني تم إصلاحه وبعد هذه العملية لوحظ انخفاض كبير في استهلاك الماء من طرف مقر الجماعة إذ انخفض إلى 5625.19 درهما خلال سنة 2008 بمجملها بعد أن وصل إلى 72203.51 خلال الربع الأخير من سنة 2006 ويرجع الفضل إلى ملاحظات وتوصيات مجلسكم الموقر .

وستعمل الجماعة على الكف عن تزويد الإدارات الغير التابعة لها بالماء والكهرباء بطريقة تدريجية كما انه قد تم تخصيص قطعة أرضية من طرف احد المستثمرين لبناء مقر الأمن الوطني .

- عقد اتفاقية مع احد المهندسين على اساس انجازات وهمية

فيما يخص هذه الملاحظة نشير إلى أن أداء أتعاب المهندس المعماري كان على أساس الدراسات الفعلية التي قام بها حيث قدمت ملفات الدراسات إلى لجنة المشاريع الكبرى التي انعقدت بمقر الوكالة الحضرية بمكناس على الشكل التالي:

- مشروع بناء السوق الأسبوعي : تمت دراسته بتاريخ 2006/10/04 وحصل على الموافقة المبدئية .
- مشروع بناء الدكاكين : تمت دراسته بتاريخ 2005/04/11 وحصل على الموافقة مع التحفظ
- مشروع بناء السور الواقي لقبور النصارى تمت دراسته بتاريخ 2007/09/27 وحصل على الموافقة المبدئية

وتجدر الإشارة إلى أن المهندس المعماري اعد دراسة شاملة للمشروع تضم 50دكانا ثم انجاز 38 دكان بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والشطر الثاني ستنجزه الجماعة عندما تتوفر الاعتمادات الكافية.

ثالثا- تدبير المداخيل

- عدم استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لقد تم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بهذا الرسم من طرف المصالح الجماعية المعنية وذلك بتعيين موظف خاص للقيام بمسؤولية الوعاء الضريبي خاصة بعد صدور قانون الجبايات المحلية رقم 47-06 وتلقي الموظفين المكلفين بالجبايات بتكوينات مهمة في المجال تمكنهم حاليا من القيام بهذه المهمة على أحسن وجه

كما انه حاليا هناك تنسيق بين المصالح الجماعية المعنية لإجبار جميع الملزمين على أداء هذا الرسم (القسم التقني + مصلحة تصحيح الإمضاءات + وكالة المداخيل) تطبيقا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات وذلك منذ سنة 2008 وقد حققت الجماعة مداخيل مهمة من هذا الرسم سواء خلال سنة 2008 أو خلال السنة الجارية .

ونظرا لصعوبة إحصاء الأراضي الخاضعة لهذا الرسم خاصة معرفة مالكيها فان المصالح الجبائية تكثف من جهودها لضبط هذه الأراضي، وإحصائها من اجل إخضاع الجميع لهذا الرسم والإعلانات + الإشهار+ التحسيس...) وذلك لكل السنوات التي لم يشملها التقادم لأربع سنوات).

- **خلل في تدبير الاتفاقيات**

- **الاتفاقية المبرمة لإيواء الباعة المتجولين** : بالنسبة لتفعيل القرار التنظيمي لضبط ظاهرة الباعة المتجولين فالجماعة قد حلت مشكل هؤلاء عن طريق إيوائهم بالسوق النموذجي الذي أنشئ لهذا الغرض وذلك خلال سنة 2008 اذ اعتبارا من هذا التاريخ أصبح ممنوعا على أي بائع متجول أن يعرض سلعه في الشارع العام ولا تمنح التراخيص في هذا الشأن تطبيقا للاتفاقية السالفة الذكر .

بالنسبة لتسليم رخص وبطاقات للباعة المتجولين، فإن الجماعة لا تسلم هذه الرخص والبطاقات حاليا وذلك طبقا للاتفاقية التي تربطها شركة صوصيدما لإيواء الباعة المتجولين .

- **أما بخصوص التعاقد بشأن القطع الارضية التي ليست في ملك الجماعة**، فإن هذه الأخيرة لا تتوفر على رصيد عقاري، فكل الأملاك التي تستغلها حاليا عن طريق الحيازة ووضع اليد ومن أجل إقامة أي مشروع تنموي بوسائلها الخاصة لا يتأتى لها ذلك بسبب قلة الإمكانيات، ولسلوك مسطرة اقتناء الأراضي وما يتطلبه ذلك من توفر اعتمادات وبطء في المسطرة، ويفوت على الجماعة فرص عديدة بخلق حركة اقتصادية وتساهم في حل بعض المشاكل ولرفع التحديات لجأت الجماعة إلى التعاقد بهذه الطريقة وتحريك مسطرة اقتناء الأرض المعنية بالموازاة مع ذلك .ولوضع حد لمثل هذه الاختلالات فان المجلس البلدي لعين تاوجطات وافق في إحدى دوراته على اقتناء مجموعة من العقارات التي أنجزت عليها المشاريع المختلفة سواء من طرف الجماعة او شراكة مع جهات أخرى .

- **الاتفاقية لانشاء سوق بيع الخضر بالجملة** : أبرمت اتفاقية مع شركة خاصة وشخص ذاتي لبناء وتدبير سوق الجملة : لقد أفادتنا هذه الشركة بالوثائق الخاصة بها) قانون تاسيس الشركة - السجل التجاري - السلطات المخولة لممثل الشركة). وتعتبر الشركة هي المسؤولة الوحيدة أمام الجماعة ولا تعتبر الشخص الذاتي طرفا ثالثا في الاتفاقية.

بالنسبة لتفعيل المقتضيات التنظيمية الخاصة بأسواق الجملة، سنعمل على تفعيل هذه المقتضيات خلال إعداد كناش للتحملات يضبط عملية تدبير السوق خاصة الجانب المتعلق بتعيين وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وذلك قبل الشروع في استغلال هذا السوق.

بالنسبة لوضع كناش التحملات سنعمل على إعداد كناش للتحملات ينظم طريقة تدبير هذا السوق وينظم العلاقة بين الجماعة والشركة المعنية وسد جميع الثغرات القانونية لتفادي أي انعكاسات سلبية على سير هذا المشروع الذي جاء لحل مشكلة بيع الخضر بالجملة داخل جماعة عين تاوجطات .

وفيما يتعلق بالتعاقد في شأن أرض ليست في ملك الجماعة فان المجلس البلدي لعين تاوجطات قد وافق في إحدى دوراته على اقتناء هذه الأرض وحل هذه الإشكالية، وقد كان لجوء الجماعة الى هذه الطريقة راجع إلى رغبتها في إنشاء مشاريع تنموية وتسريع الاستفادة منها وبالموازاة مع ذلك تحريك مسطرة اقتناء الأرض وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لذلك.

- **إبرام الاتفاقية بدون إعمال المنافسة** : لقد عرضت الشركة المعنية مشروعها على الجماعة وبعد دراسته حضي بالموافقة من طرف الجماعة وتم إبرام الاتفاقية

بالنسبة لتاريخ توقيع الاتفاقية وتاريخ المصادقة فقد تم تدارك هذا الخطا المادي بوضع التواريخ على هذه الاتفاقية.

رابعا - تدبير شؤون المجلس وشؤون الموظفين

- تدبير شؤون المجلس الجماعي

فيما يخص المصادقة على الحساب الإداري لسنة 2004 واتخاذ هذا القرار من طرف الرئيس الذي رجحت فيه كفة رئيس المجلس بعد تعادل الأصوات فهذا راجع بالأساس إلى فهم خاطىء للنص القانوني وذلك كان بحضور السلطة المحلية والكاتب العام وقد تم رفضه من طرف مصالح العمالة فيما بعد وعقد المجلس دورة استثنائية تم فيها المصادقة على الحساب الإداري باعتبار الدورة السالفة لاغية وتلتزم الجماعة الحضرية باحترام نتائج التصويت في الدورات مستقبلا.

- وضع موظفين رهن إشارة مصالح أخرى غير تابعة للجماعة

إن هذه الوضعية للموظفين الذين هم رهن إشارة إدارات أخرى غير تابعة للجماعة ليس حديث العهد بل هو قديم قدم الجماعة يدخل في إطار التعامل والتكامل والتعايش بين إدارة التراب الإقليمي وخاصة إن الجماعة كانت تحت الوصاية الكاملة لوزارة الداخلية .

ونشير في هذا الصدد بان الجماعة قد استدعت جل الموظفين الذي هم رهن إشارة إدراة أخرى للالتحاق بالجماعة رغم إن الإمكانيات المتوفرة لديها (مكاتب بنايات) غير قادرة على استيعابهم ونخبركم انه إلى يومنا هذا لازالت بعض الإدارات تطالب الجماعة بتزويدها بالموظفين .

وفي هذا الصدد نخبركم كذلك بان الجماعة تعمل جاهدة لاسترجاع موظفيها الذين هم رهن إشارة إدارات أخرى.

خامسا - تدبير الممتلكات المنقولة والعقارية

إن وضع مجموعة من الأثاث والأدوات تحت تصرف مصالح غير تابعة للجماعة يدخل في إطار التعامل والتعايش والتكامل بين إدارات التراب الإقليمي وقد دأبت الجماعة على هذا التعامل منذ تأسيسها. وقد قررت الجماعة الكف عن تزويد إدارات أخرى غير تابعة لها بالأثاث والأدوات .

الجماعة القروية واد الجديدة

أحدثت الجماعة القروية لواد الجديدة بمقتضى المرسوم رقم 468-92-2 بتاريخ 30 يونيو 1992، إذ انبثقت عن جماعة المهاية، وتقدر مساحتها بحوالي ثمانين كيلومتر مربع . ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 حوالي 14000 نسمة. وهي تابعة لنفوذ عمالة مكناس دائرة أحواز مكناس قيادة المهاية.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية لواد الجديدة، من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي:

أولا - تدبير الموارد المالية

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **استخلاص بعض الرسوم والضرائب بدون سند قانوني**

تعمل الجماعة على استخلاص الضريبة على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء، وكذا الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، على الرغم من أن مركز الجماعة ليس مركزا محددا، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 89-30 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وقد بلغ مجموع المبالغ المستخلصة في هذا الإطار 116516 درهم خلال سنوات 2004 و2005 و2006 و2007. كما يتم تطبيق رسوم الحالة المدنية على مختلف الشواهد الإدارية التي تسلمها الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 73 و74،من القانون 89-30 السالف الذكر، واللتان تحددان نوعية الوثائق الخاضعة لهذه الرسوم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على احترام مقتضيات القانون رقم 89-30 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وعدم استخلاص الرسوم والضرائب إلا في إطار ما يسمح به القانون.

- **عدم استخلاص مداخيل كراء المحلات التجارية**

حيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه ما قدره 188.386,00 درهم. ويعزى هذا الوضع إلى سبب رئيسي يتمثل في الاختلاف حول طريقة تحصيل هذه المداخيل. فالجماعة تقوم بوضع أوامر بالتحصيل سنوية وتعهد بها إلى القابض لتحصيلها،لأن كل العقود المبرمة تنص على دفع المبالغ الشهرية لدى القابض الجماعي، في حين أن هذا الأخير رفض تحمل الأوامر الصادرة برسم السنة المالية 2006 بدعوى عدم إتباع مسطرة التحصيل من طرف وكيل المداخيل، لأن ذلك يعد من اختصاصه طبقا لمقتضيات قرار إحداث وكالة المداخيل. كما لاتلجأ الجماعة إلى مسطرة الفسخ المنصوص عليها في العقود المبرمة مع المستغلين، والتي تنص صراحة على فسخ العقد تلقائيا، دون سابق إعلام في حالة عدم أداء القيمة الكرائية، بعد انصرام مدة خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للأداء (أي الخامس عشر من كل شهر).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ كل التدابير لاستخلاص منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لنشاط مهني بواسطة وكالة المداخيل طبقا لقرار إحداثها، أو بإصدار أوامر بالمداخيل يتحتم على القابض الجماعي التكفل بها طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها،أو اللجوء إلى القضاء، إذا اقتضى الحال لتفعيل بنود العقود المبرمة مع المستغلين.

ثانيا - تدبير النفقات

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقة أثناء صرفها النفقات بواسطة سندات الطلب

وهو ما تنص عليه مقتضيات الفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، إذ يتم الاتصال بممون الجماعة الذي يقوم بإنجاز الأشغال أو التوريدات. وبعد ذلك، تتم تسوية الوضعية المالية بعد التوصل بالفواتير والوثائق الأخرى المبررة، ولاسيما عروض الأثمان التنافسية التي يحصل عليها ممون الجماعة بطرقه الخاصة ويسلمها إلى مصالح الجماعة.أما مصلحة الحسابات، فتقوم بإعداد سندات للطلب مؤقتة تقتصر على كميات الأشغال أو التوريدات دون تضمينها الثمن واسم المقاول أم المورد، وذلك في انتظار التوصل بالفاتورة وباقي الوثائق من طرف المتعاقد المحتمل مع الجماعة كما سبق ذكره. وقد لوحظت هذه الممارسة بشكل جلي فيما يتعلق باقتناء المحروقا ت.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على احترام مقتضيات الفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها أثناء مسطرة الالتزام بالنفقات بواسطة سندات الطلب.

- صرف نفقة على وجه الاستعجال ألحقت ضررا بمالية الجماعة

قام رئيس الجماعة بإصدار الأوامر لإنجاز أشغال تزويد دوار أولاد زيان بالماء الصالح للشرب، بناء على سند الطلب رقم 18/2005 بتاريخ 21 يوليوز 2005 بمبلغ 29989.88 درهم، وذلك لوضع 1000 متر من القنوات وبناء سقاية جماعية. وقد تمت هذه الأشغال على وجه الاستعجال في غياب دراسة تقنية،مما أدى إلى الاستغناء عن قناة الماء موضوع الأشغال في أقل من سنة . وتجدر الإشارة أن الدوار المذكور كان موصولا بشبكة الماء الصالح للشرب قبل إنجاز هذه الأشغال، وأن المعاينة الميدانية أفضت إلى وجود قناة من نوع Polythélène استغني عنها تعرضت للنهب والتخريب في بعض الأماكن. كما تمت معاينة نافورة جماعية غير متممة البناء في ضيعة مسيجة ترجع ملكيتها إلى رئيس الجماعة. وتم، كذلك، صرف مبلغ 199.941,75درهم لتهيئة المسالك القروية، استنادا إلى سند الطلب رقم 04 بتاريخ 21 مارس 2005 .

وقد ترتب على ذلك، تجاوز سقف المائتي ألف درهم، المحدد في الفصل 72 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ومقرر الوزير الأول رقم 99-355 الصادر في 12 يوليوز 1999 بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم السالف الذكر والذي يحدد قائمة الأعمال من نفس النوع.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ضبط الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة، والالتزام بها وفق الحاجيات الحقيقية والموضوعية، وفي إطار احترام المقتضيات القانونية.

- النفقات بواسطة الشيات

تبرم الجماعة كل سنة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب اتفاقيات لتدبير شيات أداء مستحقات الماء والكهرباء، ومع اتصالات المغرب تبرم الاتفاقيات المتعلقة بالاتصالات. ويطبع هذه النفقات عدم احترام سقف الاعتمادات المفتوحة واستهلاك مفرط نظرا لعدم وجود تدبير عقلاني. فقد بلغت صوائر استهلاك الماء والكهرباء خلال السنوات المالية 2004 مبلغ: 19 617 درهم و2005 مبلغ: 20 574 درهم و2006 مبلغ: 14.405

درهم. كما لوحظ تسربا للماء الصالح للشرب من القناة التي تربط دار الجماعة بالمجزرة الجماعية يرجع إلى أكثر من سنة دون تسجيل أية مبادرة لإصلاح العطب والمحافظة على الماء. نفس الأمر يتعلق بالهاتف، حيث يلاحظ بأن الاستهلاك يتجاوز الاعتمادات المفتوحة مما أدى إلى تراكم متأخرات في ذمة الجماعة تقدر ب 585 14 درهم في نهاية سنة 2006 وحوالي 940 11 درهم في منتصف سنة 2007.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على اشتراك واحد في الهاتف الثابت، استغني عنه مما يطرح بعض المشاكل بالنسبة للموظفين في الاتصال بالمصالح الخارجية لأغراض إدارية. في حين تتحمل الجماعة سبعة اشتراكات للهاتف المحمول. وإذا كانت خطوط باقي الأعضاء عبارة عن حصص جزافية(مبلغ: 25550.48 درهم خلال سنوات 2004 و2005 و2006)، فالخط الموضوع رهن إشارة الرئيس اشتراك مفتوح (مبلغ59100.17 درهم خلال نفس الفترة). لذا يجب التفكير في عقلنة استهلاك الهاتف لتخفيف كاهل ميزانية الجماعة، وعدم السقوط في تجاوز الاعتمادات المفتوحة، وتراكم المتأخرات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على عقلنة استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وعدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة، وذلك بمراقبة استهلاك المجزرة الجماعية من الماء، وإصلاح الأعطاب في حينها، وعدم تحميل الجماعة مصاريف للكهرباء لا تدخل ضمن اختصاصها، والتحكم في الإنارة العمومية، وضبط استهلاك الهاتف لحل مشكل المتأخرات.

ثالثا - تدبير الممتلكات الجماعية

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **نقص في تدبير الممتلكات المنقولة**

إذ لا يحمل الأثاث والأدوات أرقام التسجيل في سجل جرد الأثاث مما يصعب معه التأكد من تواجدها من جهة وضبط حركيتها بين المصالح من جهة أخرى. كما أنه لا يتم وضع محاضر للتلاشي أو الضياع، وإخراج الأشياء المتلاشية أو المفقودة من السجل . كما لوحظ عدم ضبط الأرقام الترتيبية للمنقولات، إذ تم إسناد الأرقام 10/05 و11/05 و12/05 لثلاث آلات حاسبة موضوع الفاتورة رقم 20 بتاريخ 05 ماي 2005 وسند الطلب رقم 16 بتاريخ 28 ابريل 2005، بينما نلاحظ أن هذه الأرقام كانت مسندة للكراسي موضوع سند الطلب رقم 01/2005 بتاريخ 19 مارس 2005 والتي كان قد خصصت لها الأرقام من 1/05 إلى 30/05.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للجماعة**

ويتعلق الامر بعقارات عليها بنايات تابعة للجماعة (مقر الجماعة وملحقة عين طوطو والمجزرة والمحلات التجارية) والتي هي ضمن الملك الخاص للدولة، حيث أن مسؤولي الجماعة يتبنون مقاربة غير سليمة بإدراج مسألة التسوية والإقتناءات الجديدة في ملف واحد، وهو الشيء الذي لا يتماشى والإمكانيات المادية للجماعة، إذ يجب أولا التفكير في تسوية الوضعية القانونية للعقار الحالي قبل التفكير في الاقتناءات الهادفة لتنمية الرصيد العقاري للجماعة (المركب التجاري ومحطة وقوف السيارات... الخ). وبالتالي، فإن كل بنايات الجماعة مقامة فوق أراضي تابعة للملك الخاص للدولة، وأن المجالس المتعاقبة لم تقم بأي إجراء لاقتناء هذه القطع حتى تتمكن من تسوية وضعيتها القانونية، والتصرف فيها وفق ما ينص عليه مشروع تصميم التهيئة إذا اقتضى الحال؛

- **خلل في تدبير المحلات التجارية**

تتوفر الجماعة على 15 محلا تجاريا، تم اعتبار اثنين منها احتلالا مؤقتا مع العلم أنها بنايات بالصلب (الصيدلية والمقهى). كما أن الجماعة لا تقوم بدورها الرقابي على هذه المحلات، حيث أن المستفيدين منها يقومون بتوسيعها دون إذن مسبق من الجماعة . فالمساحات المحتلة حاليا تجاوزت بكثير تلك التي على أساسها أبرمت العقود الأصلية. كما أن البعض منهم يقوم بإضافة محلات أخرى (مخادع هاتفية)

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإيلاء الممتلكات المنقولة الجماعية العناية اللازمة والعمل على ضبطها والمحافظة عليها وتسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة ونهج مقاربة موضوعية تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والإمكانيات المالية للجماعة. كذلك، يوصي المجلس، فيما يتعلق بالمحلات التجارية، بإبرام عقود كراء سليمة تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية وتكفل للجماعة حقها، ومراقبة المحلات وحمل المستغلين على الالتزام ببنود العقود المبرمة.

رابعا - تحسين المحيط والمحافظة على البيئة

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- التزود بالماء الصالح للشرب

بلغت نسبة الساكنة المزودة بالماء الشروب 85 % منها 27 % بواسطة إيصالات فردية، و73 % بواسطة سقايات عمومية. إلا أنه تبين بعد الاطلاع على الوثائق والمعاينة أن الجماعة أبرمت عدة اتفاقيات مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لا تحمل تاريخ توقيعها وتاريخ المصادقة عليها بما فيها اتفاقية تسيير واستغلال منشآت الماء بمركز واد الجديدة . كما لا تتوفر الجماعة على أية نسخة من الاتفاقية المتعلقة بتسيير واستغلال المنشآت المائية بدواوير «عين طوطو» و«لعشاش» يمكن الرجوع إليها . كما لم تعرض على أنظار المجلس للمصادقة عليها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على ضبط الاتفاقيات التي تبرمها الجماعة مع باقي المتدخلين وحثهم على تطبيق بنودها.

- نقص في مراقبة جمعية المستغلين

أبرمت الجماعة القروية لواد الجديدة اتفاقية ثلاثية في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب PAGER مع الدولة ممثلة في المدير الإقليمي للأشغال العمومية بمكناس وجمعية مستغلي مياه ثقب لعشاش، وذلك في أواخر سنة 1997 وبداية سنة 1998. إلا أن هذه الجمعية تسير المشروع بطريقة عشوائية ولا تحترم بنود الاتفاقية بأكملها، كما يتضح مما يلي:

- إن المسؤولين عن الجمعية لم يبادروا إلى إتمام الإجراءات القانونية لتأسيسها بحيث أنهم لا يتوفرون على وصل التصريح لدى السلطة المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 15 نونبر 1958 كما وقع تتميمه وتغييره، والمتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- عدم فتح حساب بنكي وتكوين رصيد مالي متداول قدره 14000.00 درهم، وعدم مباشرة صيانة التجهيزات والمنشآت؛
- غياب محاسبة خاصة بالمشروع والوثائق المتعلقة بضبط ومراقبة الاستغلال؛
- استخلاص مبلغ جزافي يقدر بعشرة دراهم للمنزل عن كل شهر بدون تسليم أي وصل أو وثيقة مخالصة.

وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بإثارة انتباه المسؤولين عن الجمعية، بل كرست هذا الواقع بتحمل مصاريف إصلاح وصيانة المنشآت المائية والتكفل بفواتير استهلاك الكهرباء لمضخة الماء بثقب لعشاش، رغم أنها تعتبر ضامنة لتسيير المشروع حسب الفصل الثامن من الاتفاقية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تطبيق بنود الاتفاقية المبرمة في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب PAGER وحث الجمعية المذكورة أعلاه على الوفاء بالتزاماتها والتوقف عن تحميل الجماعة مصاريف عهد بها إلى الجمعية.

- **التطهير الصلب والسائل**

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- **غياب الاهتمام بالتطهير الصلب:** لا توظف الجماعة أية إمكانيات بشرية أو مادية للتطهير الصلب وجمع النفايات المنزلية، حيث لا توجد أية مصلحة أو خلية جماعية مكلفة بهذا المرفق الحيوي . كما يعاني السكان من مشكل جمع النفايات، ويتخلصون منها وسط المركز قرب المجزرة الجماعية بطريقة عشوائية على مساحة تقدر بخمسمائة متر مربع، في غياب تقنيات المعالجة كالدفن أو الحرق، مما يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة وبعض عوامل نقل الأمراض كالبعوض والحشرات.

- **إهمال التطهير السائل:** تقتصر شبكة التطهير السائل بالجماعة على واد الجديدة المركز، ويبلغ طولها حوالي 4400 متر خطي، أي بنسبة 0.32 م للفرد و1.30م للفرد المرتبط بالشبكة. ونظام التجميع أحادي ثم إن الطرح يتم في واد الجديدة بدون معالجة. وحسب مصالح الجماعة، فقد أحدثت هذه الشبكة سنة 2001 بعد تهيئة تجزئة «اليسر» من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ERAC. ويمكن إبداء ملاحظتين أساسيتين في هذا المجال :

- حسب مسؤولي الجماعة فقد عهد بتسيير شبكة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ولكن بالتحري في عين المكان، لا توجد أية وثيقة قانونية تثبت تفويت تسيير هذه المصلحة إلى المكتب المذكور، مما يفيد أن هذه المصلحة تسير عن طريق الوكالة المباشرة، وذلك في جهل تام من طرف المسؤولين عن الجماعة؛

- نظرا لعدم المعرفة بطريقة تسيير الشبكة، والاعتماد على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، لم تقم الجماعة بفتح اعتمادات مالية في ميزانيتها خلال كل السنوات المتعاقبة لصيانة شبكة التطهير السائل، وترك الحفرة الثابتة Fosse septique المتعلقة بالمجزرة الجماعية بدون تنظيفCurage، مما أدى إلى امتلائها عن آخرها، وتسرب المياه العديمة إلى السطح، مسببة في انتشار الروائح والطفيليات الناقلة للأمراض، خصوصا إذا أضفنا أن هذا التسرب يكون وسط المزبلة التي تمت الإشارة إليها في النقطة الخاصة بالتطهير الصلب والمتواجدة بالمحاذاة مع المجزرة الجماعية.

- **معاصر الزيتون:** يحتضن تراب الجماعة مجموعة من معاصر الزيتون، تفرز كمية مهمة من النفايات السائلة « مرج الزيتون» التي يتم التخلص منها بطرق مختلفة. وفي غالب الأحيان لا تحترم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة. فكل هذه المعاصر تم بناؤها بدون ترخيص بما فيها تلك الخاضعة للقانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. كما أن فتحها لم يخضع للإذن المسبق المنصوص عليه في الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 كما وقع تغييره وتتميمه.

كذلك، تقوم بعض المعاصر بتفريغ النفايات في الشبكة الجماعية بدون إذن من الجماعة. ومنها من يتخلص منها بطريقة عشوائية في الطبيعة. وفي بعض الأحيان في مجارى الوديان الجافة، وهو ما ينافي المادة 54 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء التي تمنع القيام داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية برمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعينة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ايلاء مرفق التطهير الصلب الأهمية اللازمة والنهوض بالمجال البيئي للسكان، وذلك برصد الوسائل المادية والبشرية الضرورية للتطهير السائل. كما يوصي بضرورة قيام الجماعة بالدور المنوط بها في مجال المراقبة والمحافظة على شبكة الواد الحار.

خامسا - التعمير والشرطة الإدارية

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- **مجال التعمير**

- عدم تطبيق مسطرة زجر المخالفات في مجال التعمير: فقد قام المكتب التقني للجماعة في مجال مخالفات التعمير بتحرير 53 محضر معاينة سنة 2004 و24 سنة 2005، و25 سنة 2006 و31 سنة 2007. وبالرجوع إلى السجلات والوثائق الممسوكة لدى المكتب التقني، يلاحظ أن رئيس الجماعة لم يوجه الأوامر بإيقاف الأشغال للمخالفين أثناء الشروع في أعمال البناء، تطبيقا للمادة 65 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير. كما لم يتم إيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف وإحاطة الوالي بالعلم، كما تنص على ذلك المادة 66 من القانون السالف الذكر.

- فرض الحصول على رخصة البناء في دوائر غير خاضعة لها،إذ تقوم الجماعة بمطالبة بعض السكان بالحصول على رخصة البناء، وبتحرير محاضر للمعاينة، وإصدار أوامر بإيقاف الأشغال في دواوير غير مشمولة بوثيقة التعمير، ولا تدخل في عمق كيلومتر من محور السكك الحديدية أو طريق المواصلات، كما تنص على ذلك المادة 40 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على التطبيق الصارم لمسطرة زجر المخالفات المنصوص عليها في المواد 65 و66 و68 والالتزام بمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

- **في مجال الشرطة الإدارية**

باستثناء رخص استغلال المقاهي التي ترتبط بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات، ورخص البناء المنظمة بقانون التعمير، يمتنع رئيس الجماعة القروية لواد الجديدة عن منح أية رخصة لمزاولة أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإيلاء مهام الشرطة الإدارية الاهتمام اللازم وضبط الأرشيف فيما يتعلق بهذا الاختصاص.

II- جواب رئيس الجماعة القروية واد الجديدة

(نص الجواب كما ورد)

أحدثت الجماعة القروية لواد الجديدة بمقتضى المرسوم رقم 468-92-2 بتاريخ 30 يونيو 1992، إذ انبثقت عن جماعة المهاية. وتقدر مساحتها بحوالي ثمانين كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 13634 نسمة. وهي تابعة لنفوذ عمالة مكناس دائرة أحواز مكناس قيادة المهاية. وجماعة واد الجديدة هي جماعة فتية، مواردها جد محدودة تعتمد أساسا على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة.

أولا - تدبير الموارد المالية:

- استخلاص بعض الرسوم والضرائب بدون سند قانوني

بخصوص استخلاص الضريبة على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء، فقد تم إحداث تجزئة سكنية بمركز الجماعة تضم أزيد من 300 قطعة أرضية مما اضطر الجماعة، اعتبارا لضعف مواردها، إلى استخلاص واجبات رخص البناء في إطار الفصل «مداخيل طارئة» في انتظار المصادقة على تصميم التهيئة وتحديد المركز الذي سبق للجماعة أن أعدت مشروعه منذ عدة سنوات. إلا أنه لازال يراوح مكانه لدى السلطات المركزية. وللإشارة فإن جماعة واد الجديدة قد عدلت عن استخلاص الرسوم الخاصة بشغل الملك الجماعي العام لغرض البناء الخاص بتجزئة اليسر، في انتظار المصادقة على تصميم تحديد مركز الجماعة الذي يسمح باستخلاص هذه الرسوم.

وأما فيما يتعلق بتطبيق رسوم الحالة المدنية على مختلف الشواهد الإدارية التي تسلمها الجماعة فقد قمنا مؤخرا بإعداد ورقة تلخص مجمل الشواهد الإدارية المسلمة مع واجبات التنبر المفروضة على كل شهادة، وكذا الشواهد المسلمة مجانا ووضعناها رهن إشارة المصالح المعنية قصد الاستئناس بها، وذلك وفق مقتضيات القانون المتعلق بالجبايات المحلية وتبعا لنماذج الشواهد كما وردت في دليل المساطر الإدارية على صعيد وزارة الداخلية والمتضمن لنماذج الوثائق الإدارية.

إن بعض الجماعات القروية، كجماعة واد الجديدة، لا يمكنها أن تحقق إقلاعا تنمويا حقيقيا كما لا يمكنها أن تضاهي مثيلاتها من الجماعات المحلية ما لم يتم المصادقة على تصاميم التهيئة وتحديد المركز وما لم تعمل السلطات الحكومية على إيجاد حل للطبيعة العقارية للأراضي (أراضي الجموع).

- عدم استخلاص مداخيل كراء المحلات التجارية

بخصوص استخلاص كراء المحلات التجارية، سبق للجماعة أن أنجزت الأوامر بالمداخيل ووضعتها لدى مصالح الخزينة الجماعية قصد المتابعة. وأمام استمرار الوضع على ما هو عليه، أدرجت كنقطة بجدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27-11-2007، والتي تقرر خلالها ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية. وتبعا لذلك تمت مراسلة مكتري المحلات التجارية ومطالبتهم بتسوية ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة تحت طائلة إغلاق المحلات وسحب الرخصة بعد انصرام أجل شهر. كما أعطيت بعض التسهيلات في الأداء مما مكن من استخلاص جزء هام من واجبات الكراء.

ثانيا - تدبير النفقات

- عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقة

مصلحة الحسابات بالجماعة تعد سندات الطلب حسب احتياجاتها يوقع عليها الرئيس بصفته آمرا بالصرف، ويتم الحصول تبعا لذلك على السندات المضادة. غير أنه أحيانا لا نستطيع الحصول على الأشغال والتوريدات المطلوبة وفق نفس المعايير مما يصعب معه الإشارة في سند الطلب إلى الأثمنة. وهو ما يضطرنا أحيانا إلى إلغاء سند الطلب الذي ليس سندا مؤقتا وإنما تم إلغاؤه لذات السبب. وبخصوص المحروقات أصبحت الجماعة منذ مطلع السنة الحالية تقتني وقود السيارات بواسطة الشيات.

- صرف نفقة على وجه الاستعجال ألحقت ضررا بمالية الجماعة

إن انجاز أشغال تزويد دوار أولاد زيان بالماء الصالح للشرب تمت على وجه الاستعجال استجابة للحاجيات الملحة لساكنة المنطقة، وتبعا للشكايات المتكررة التي تتوصل بها الجماعة. وشبكة الماء الصالح للشرب بمنطقة دويمنيع (التي تضم دوار أولاد زيان) يتم تسييرها حاليا من قبل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار اتفاقية مع الجماعة. أما النافورة الجماعية غير متممة البناء والتي هي في ضيعة مسيجة فقد تم بناؤها من أجل تزويد الساكنة المحيطة بالماء الشروب في وقت سابق قبل أن يوضع السياج. وقد تم الاستغناء عن هذه النافورة بتشغيل نافورة أخرى مجاورة. في حين أن رئيس الجماعة ربط ضيعته بإيصالات فردية للماء الصالح للشرب ولا علاقة له بالنافورة.

هذا ولم يسبق للجماعة أن تجاوزت سقف المائتي ألف درهم بالنسبة للأشغال من نفس النوع. فمبلغ 199.941,75 درهم موضوع سند الطلب رقم 4 بتاريخ 21 مارس 2005 متعلق بإصلاح المسالك والممرات بتراب الجماعة. وأما المبلغ 29.989,98 درهم موضوع سند الطلب رقم 18 بتاريخ 21 يوليوز 2005 فقد هم تزويد دوار أولاد زيان ودوار أولاد غنام بالماء الصالح للشرب للرفع من الضغط حتى يصل الماء إلى كل الساكنة.

- النفقات بواسطة الشيات

نفس الشيات تستعمل لأداء مستحقات الاستهلاك من الماء والكهرباء سواء بالنسبة للاستعمال الإداري أو للإنارة العمومية، وذلك لتفادي انقطاع التزويد بهاتين المادتين الضروريتين. وقد أصبحت الجماعة، منذ 2006، تتحكم في استهلاك الماء بحيث لم تعد تتجاوز سقف الاعتمادات المفتوحة. وأما التجاوز الحاصل فيما يخص استهلاك الكهرباء فهو راجع بالأساس إلى الاستهلاك المتزايد للإنارة العمومية بسبب إضافة مصابيح كهربائية بمختلف الدواوير استجابة لطلبات المواطنين. غير أن هذا الأمر لا يمنع مستقبلا من التفكير في إجراء دراسة تقنية بغية عقلنة نفقات الجماعة. وفي هذا الصدد، وتفاديا للاستهلاك المفرط للكهرباء، تم التنسيق مع جمعية «ثقب لعشاش» وقدم لها الدعم والمساعدة مما مكن من إدخال تعديلات على قانونها الأساسي وتحويل العداد الكهربائي في اسمها ولم تعد الجماعة تتحمل مصاريفه. كما تم إلغاء العقدة المتعلقة بمضخة لبهيليلات منذ سنة 2006.

وبخصوص استهلاك الهاتف فقد تم الاستغناء عن كل الهواتف النقالة، بما فيها الهاتف النقال للرئيس. وتمت بمقابل ذلك إعادة تشغيل الهاتف الثابت للجماعة منذ بداية سنة 2009، سعيا وراء عقلنة الاستهلاك وترشيد النفقات.

ثالثا - تدبير الممتلكات الجماعية

- نقص في تدبير الممتلكات المنقولة

بعض الأدوات فقط هي التي لم تكن تحمل أرقام التسجيل في سجل جرد الأثاث. وقد تم تدارك الأمر خصوصا فيما يتعلق بالكراسي التي كانت آخر ما اقتنته الجماعة من أثاث. كما تم صياغة محضر لتلاشي وضياع خيمة جماعية كانت قد اشترتها الجماعة في عقد سابق. ومؤخرا عملنا على تحرير محاضر لتلاشي بعض الممتلكات المنقولة.

وأما الأرقام من 1/5 إلى 30/5 موضوع سند الطلب رقم 1/2005 بتاريخ 19 مارس 2005 فهي مسندة للكراسي.

- عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للجماعة

وافق المجلس القروي في دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 25-10-2007 على اقتناء القطعة الأرضية المتواجدة عليها دار الجماعة. وقطعة أرضية أخرى متواجدة بمركز الجماعة تقدر ب 40 هكتار. وقطعة أرضية ثالثة بمنطقة عين طوطو تقدر مساحتها ب 17 هكتار ومتضمنة لملعب لكرة القدم ومسبح وساحة للخيالة وثقب مائي. وللإشارة فهذه القطع الأرضية المقام عليها عقارات تابعة للجماعة تندرج ضمن أملاك الدولة. وبالتالي يصعب تسوية وضعية العقارات الجماعية دون اللجوء أولا إلى عملية الاقتناء.

وخلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2008/12/04 صادق المجلس القروي لواد الجديدة على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي بقيمة 4 مليون درهم لتمويل المشاريع المندمجة من أجل تأهيل الوسط القروي للجماعة وخلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2009/5/27 تمت المصادقة على اتفاقية شراكة لتهيئ مركز واد الجديدة. كما سيتم انجاز مشروع بناء مركب تجاري بالمركز ومركب سياحي بعين طوطو. لهذا الأساس وجهت الجماعة طلبات لاقتناء الأراضي التي ستقام عليها كل هذه المشاريع. وهذه الطلبات هي الآن قيد الدراسة.

- خلل في تدبير المحلات التجارية

المحلات التجارية الكائنة بمركز واد الجديدة تم كراؤها في عهد المجالس السابقة ويستغلها أشخاص منذ سنين مما يصعب معه إفراغ المحلات وإعادة كرائها بواسطة سمسرة عمومية. ونحن الآن بصدد التفكير في صيغة ممكنة لحل المشكل بتنسيق مع سلطات الوصاية.

وأما الاحتلال المؤقت المتعلق بالصيدلية والمقهى فإن قرار الترخيص والمصادقة عليه تم في ولاية سابقة خلال سنة 1999. وتقريبا كل المحلات التجارية تم توسيعها والزيادة في مساحتها في عهد سابق. وهذا الخرق السافر للقانون يدخل في صلب اهتماماتنا بحيث أدرجنا الموضوع في نقطة بجدول أعمال إحدى دورات المجلس. ونحن الآن نبحث عن مخرج سليم من هذا الوضع تفاديا لإغلاق كل المحلات ومنع الجماعة من مداخيل مهمة. فنحن واعون بأن هذا المشكل لا يمكن حله إلا بنوع من الليونة وبتنسيق مع المعنيين وتشاور مع سلطات الوصاية ومصالح الخزينة الجماعية.

رابعا - تحسين المحيط والمحافظة على البيئة

- التزود بالماء الصالح للشرب

وقعت جماعة واد الجديدة مجموعة من الاتفاقيات لتسيير قطاع الماء الصالح للشرب بالجماعة. وبعد أن يتم تدارس هذه الاتفاقيات في إطار اجتماع المجلس يوقع عليها الرئيس وترسل قصد التوقيع إلى مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية. في ظل هذه الظروف لم يتم استرجاع الاتفاقية المتعلقة بتسيير واستغلال المنشآت المائية بدواوير دومنيع ولعشاش. رغم متابعة المصلحة المكلفة بالجماعة لهذا الأمر. كما أن الاتفاقيات الأخرى كانت تتوصل بها الجماعة بعد المصادقة بدون تواريخ.

- نقص في مراقبة جمعية المستغلين

في أواخر 1997 أبرمت الجماعة اتفاقية ثلاثية في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER) مع الدولة ممثلة في المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ومع جمعية مستغلي مياه ثقب لعشاش، وذلك من أجل تزويد دوار لعشاش بالماء الصالح للشرب. وقد تمثلت التزامات المديرية الإقليمية للأشغال العمومية بحفر الثقب وكذا بناء خزان مائي. في حين كانت التزامات الجماعة تتمثل في وضع القنوات لتزويد الدواوير المستهدفة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب المذكور. وعهد بمسؤولية استغلال وتسير مياه ثقب لعشاش الى جمعية تشكلت من المستفيدين من هذه العملية. ومنذ تأسيس هذه الجمعية أثارت الجماعة انتباه المسؤولين عنها بالتزاماتهم ضمن الاتفاقية والتي تتمثل في التسريع بانجاز الوثائق القانونية للجمعية وكذا صيانة وتجهيزات ومنشآت المشروع وذلك باستدعائهم إلى مقر الجماعة أكثر من مرة. أسفر ذلك عن عقد جمع عام لهذه الجمعية تم خلاله التأسيس الفعلي للجمعية والتصريح القانوني لدى السلطات .

وبعد أن اكتمل مشروع تزويد دواوير لعشاش بالماء الصالح للشرب توقف العمل به لمدة بسبب عدم ربط الثقب بالكهرباء. ونظرا للنقص الحاد من الماء الشروب الذي عرفته الدواوير المعنية بالمشروع تدخلت الجماعة لتتحمل مصاريف ربط الثقب بالكهرباء وكذا صيانة منشآته، وذلك أمام عجز الجمعية المذكورة عن القيام بهذه المهمة. وخلال السنة الماضية (2008) قامت الجماعة بفسخ عقدة العداد الكهربائي وتمت مراسلة رئيس الجمعية لإخباره بالأمر. كما تم استدعاء رئيس الجمعية وقدمت له كامل المساعدة لتعديل القانون الأساسي للجمعية وتنظيم أمورها الداخلية الإدارية والمالية.

- التطهير الصلب والسائل

- **غياب الاهتمام بالتطهير الصلب:** اعتبارا للإمكانيات المادية الهزيلة للجماعة ولضعف مواردها البشرية فهي لا تتوفر على مصلحة خاصة بهذا المرفق كما أن ليست لها معدات لجمع النفايات ولا مطرح تجمع أو تحرق فيه النفايات الصلبة. غير أن النفايات الصلبة كانت تجمع بشكل يومي بتنسيق مع مصالح بلدية سبع عيون المجاورة لواد الجديدة. وخلال الدورة العادية لشهر فبراير الأخير قرر المجلس، في إطار برمجة فائض السنة المالية 2008، شراء جرار مجهز بعربة ومجرفة لاستعماله في جمع النفايات.

- **إهمال التطهير السائل:** أحدثت شبكة التطهير السائل بالنسبة لمركز الجماعة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بموازاة مع تدخله في الجماعة بحيث قام المكتب بربط تجزئة اليسر بمركز واد الجديدة بشبكة التطهير السائل. هذه الشبكة التي لم تعرف أية اختناقات منذ إحداثها باستثناء الحفرة المتعلقة بالمجزرة التي شيدها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عند إحداثه لشبكة التطهير السائل بالمركز دون أن يترك للجماعة التصاميم الخاصة بهذه الحفرة. وقد عرفت هذه الأخيرة اختناقا في صيف 2007 وأيضا في صيف 2008 نظرا للاستعمال المفرط للمجزرة. وفي كل مرة، كانت الجماعة تقوم بإصلاحها. كما قامت بمراسلة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب حول الموضوع.

وستعمل الجماعة على انجاز مشروع بناء مجزرة جديدة في إطار مشروع متكامل لتهيئ المركز وذلك بعد الحصول على قرض من صندوق التجهيز الجماعي الذي سبق للمجلس أن صادق عليه كما تمت الإشارة إلى ذلك.

- **معاصر الزيتون :** كل معاصر الزيتون التي تتواجد بتراب الجماعة تعتبر قديمة، أحدثت في عهد الجماعة الأم (المهاية) قبل التقطيع الإداري لسنة 1992. ولا تتوفر على رخص فتحها، كما أنها تتخلص من النفايات السائلة بطرق مختلفة تغلب عليها المعالجة المحلية مما يضر بالبيئة. وهذه الأمور هي أيضا في صلب اهتماماتنا سنعمل على معالجتها بمجرد إحداث مصلحة مستقلة بذاتها خاصة بالشرطة الإدارية وإعداد القرارات التنظيمية الضرورية.

خامسا - التعمير والشرطة الإدارية

- مجال التعمير

- **عدم تطبيق مسطرة زجر المخالفات في مجال التعمير:** تعمل الجماعة، رغم ضعف مواردها البشرية، على تطبيق مقتضيات قانون التعمير وبخاصة المادتين 65 و66 بحيث يتم توجيه أمر بإيقاف الأشغال للمخالف وإخبار مصالح الولاية بذلك. وفي حالة عدم امتثال المخالف للأوامر الموجهة إليه يتم توجيه شكاية إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية من أجل متابعة المخالف واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

- **فرض الحصول على رخصة البناء في دوائر غير خاضعة لها:** فيما يرجع لفرض رخص البناء بعموم تراب الجماعة تلتزم المصالح المختصة بالجماعة بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بالبناء في الوسط القروي. ومن ضمنها المقتضيات القانونية المتعلقة بالأبنية كما وردت في مدونة التعمير. وعلى وجه التحديد المواد 42 و46 التي تجيز للجماعة الترخيص بالبناء خارج الدوائر المغطاة بوثيقة تعمير.

- في مجال الشرطة الإدارية

الرئيس لم يمتنع عن منح الرخص ولم يمتنع عن ممارسة الشرطة الإدارية طبقا لما ينص عليه القانون. والمؤسسات التجارية الموجودة بتراب الجماعة في الغالب تم الترخيص لها في عهد سابق. ونظرا لقلة الموظفين وضيق مصالح الإدارة فإن المصلحة التقنية هي المكلفة بتسليم التراخيص. إلا أن الجماعة عازمة على إعداد قرارات تنظيمية وضبط كل ما يتعلق بالشرطة الإدارية.

المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

الجماعة الحضرية مديونة

تم إحداث الجماعة الحضرية مديونة بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، وتبلغ مساحتها 250 هكتار في حين يبلغ تعداد سكانها 14700 نسمة طبقا لإحصاء سنة 2004.

و يسهر على تسيير شؤونها مجلس جماعي مكون من 13 عضوا ومكتب للمجلس يتكون من أربعة أعضاء.

وبالرجوع إلى السنة المالية 2007، فان مجموع موارد الميزانية التي تم تحقيقها قد بلغ 19.497.075,45 درهما بما في ذلك مبلغ 11.862.719,25 درهما برسم مداخيل التسيير.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية لمديونة عن عدد من الملاحظات يمكن تلخيصها كالتالي :

أولا - غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

تنص المادة 36 من الميثاق الجماعي على ما يلي:"يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني...". إلا أن جماعة مديونة، ومنذ سنة 2004، لا تتوفر على مخطط استراتيجي كمرجع يتضمن المعطيات المتعلقة بالمشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة.

ثانيا - عدم المصادقة على الهيكل التنظيمي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي محدد بقرار رئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية كما تنص على ذلك المادة 54 من الميثاق الجماعي.

إضافة إلى ذلك، يزاول مسؤولو المصالح الجماعية، الذين يتم تعيينهم شفويا، مهامهم دون تعيين رسمي مطابق لمقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين.

ثالثا - تدبير الملك الجماعي

لو حظ في هذا الباب أن الجماعة لا تولي أهمية كبرى لتدبير ملكها وهو ما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي أسندت لرئيس المجلس الجماعي مسؤولية تسيير أملاك الجماعة والمحافظة عليها. ويتجلى ذلك من خلال العناصر التالية:

- **ملك جماعي لم تتم تسوية وضعيته القانونية:** توجد الأملاك العقارية التي تدخل ضمن الملك الخاص للجماعة، بما في ذلك مبنى الجماعة، فوق أراضي الدولة (الأملاك المخزنية). وفي هذا الصدد، فإن أربع قطع أرضية،فقط، موضوع الرسم العقاري رقم 18262 بمساحة 9 هكتارات هي التي كانت موضوع مسطرة للاقتناء (المرسوم رقم 2.97.667 بتاريخ 3 نوفمبر 1997)، وذلك بمبلغ 7.208.000 درهما، لكن ولحد الساعة لم تؤد الجماعة للدولة إلا 10% من هذا المبلغ، في حين لم يتم أي إجراء بشأن الأرضية الأخرى المكونة للملك الخاص؛

- **تراخي في مواجهة ظاهرة التأجير من الباطن:** يقوم بعض المكترين للعقارات الجماعية بتأجير بعض منها إلى أطراف أخرى بأثمنة أعلى ودون ترخيص مسبق من الجماعة. وبالرغم من ذلك، فإن هذه الأخيرة لم تتخذ أي إجراء من أجل محاربة هذه الظاهرة؛

- **عدم تحيين السومة الكرائية:** لم يتم تحيين السومة الكرائية للعقارات المكرية المحددة بموجب القرار الجبائي البلدي رقم 39/1 بتاريخ 4 أبريل 1993 كما تم تعديله سنة 2002، والتي لم تتغير منذ ذلك التاريخ؛

- **غياب عقود الكراء ما بين الجماعة وأغلبية المكترين:** لا يتوفر 206 منزلا من أصل 248 تم كراؤها، أي ما يناهز 83 %، على عقود الإيجار. وينطبق نفس الحال على المحلات المخصصة لمزاولة نشاط تجاري أو مهني، حيث أن 112 من أصل 187 مكتري، أي نسبة 95 %، لا يتوفرون على عقود الكراء؛

- **عدم تحيين سجل الممتلكات:** على عكس المحلات المخصصة لمزاولة نشاط تجاري أو مهني التي تم تضمين البيانات المتعلقة بها بطريقة مفصلة (العنوان، المساحة واسم المستفيد) على مستوى سجل الممتلكات، فإن هذا السجل لا يتضمن البيانات الكافية بالنسبة للبنايات المخصصة للسكنى ولا يوفر أية معلومات حول المستفيدين من هذه المحلات؛

- **ضعف في تدبير الممتلكات المنقولة:** لا تتوفر بعض معدات المكتب على أرقام الجرد. كما أن الجماعة لم تنجز قائمة بهذه المعدات.

رابعا - عدم استغلال المسبح البلدي

قامت الجماعة بإقفال المسبح البلدي منذ سنة 1995 والذي لم يتم استغلاله الفعلي، قبل ذلك، إلا خلال موسم واحد فقط. وعلى الرغم من عدة محاولات من أجل القيام بكرائه والتي باءت كلها بالفشل، لم تستطع الجماعة فعل أي شيء لمعاودة تشغيله وهو ما تركه عرضة للتلف في غياب أعمال الصيانة.

خامسا - خلل في تدبير حظيرة العربات

تتوفر جماعة مديونة على حظيرة للعربات مكونة من 17 سيارة وآلية وثلاث دراجات نارية. وقد بلغت تكلفة صيانتها خلال السنة المالية 2007 ما قدره 88.134,06 درهما، بارتفاع بلغت نسبته 46 % مقارنة مع سنة 2006. ويعزى هذا الارتفاع إلى الهبة المقدمة من طرف مجلس مدينة الدارالبيضاء والمكونة من شاحنتين BENNES TASSEUSES وآلية TRAX.

و تعتري تدبير حظيرة العربات النقائص التالية :

- لم تضع الجماعة مساطر تحدد طرق استعمال وتسيير واستغلال حظيرة عرباتها، وهكذا لا تعمل مصلحة حظيرة السيارات على مسك جدادات تقنية أو مذكرات صيانة العربات؛

- لا تتوفر شاحنة صهريجية على الألواح المعدنية، مع العلم أن هذه الشاحنة، التي تعد هبة من الجماعة الحضرية للدار البيضاء، معطلة منذ ثمانية أشهر؛

- يستفيد عدد من الموظفين وأعضاء المجلس البلدي وكذا أشخاص آخرون تابعون لإدارات عمومية أخرى، منها وزارة الصحة والقباضة والباشوية، من مخصصات للوقود بطريقة غير قانونية، إذ بلغ مجموع هذه المخصصات ما قدره 53.450 درهما بما يمثل 21 % من المبلغ الإجمالي للبنزين المستهلك سنة 2007.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **ضرورة توفر الجماعة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛**
- **وضع هيكل تنظيمي محدد بقرار لرئيس المجلس البلدي ومؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية؛**
- **تحيين سجل الممتلكات وتسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية؛**
- **تعميم عقود الكراء على جميع المكترين والعمل على الرفع من السومة الكرائية للملك الخاص الجماعي وبالخصوص تلك الخاصة بالدكاكين؛**
- **القيام بجرد شامل لمعدات المكتب بالجماعة؛**
- **وضع حد لعملية منح مخصصات الوقود غير القانونية إلى كل من موظفي الجماعة وأعضاء المجلس والأشخاص التابعين لإدارات أخرى.**

سادسا - تدبير المداخيل

- **تنظيم المصلحة الجبائية (وكالة المداخيل)**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، ما يلي:

- **قلة عدد الموظفين وضعف التأطير:** تعد قلة عدد الموظفين المعينين في المصلحة الجبائية وضعف التأطير وغياب التكوين المستمر من العوامل التي تؤثر سلبا على السير العادي لهذه المصلحة؛
- **الجمع بين مهام متعارضة:** باستثناء رخص البناء التي يتم تحديد وعاءها من طرف مصلحة التصاميم، فإن وكالة المداخيل هي التي تقوم بعمليات الإحصاء والتحصيل واحتساب الوعاء الضريبي بالنسبة للرخص الأخرى التي تصدرها مصلحة "الإدارة العامة"؛
- **ضعف وسائل العمل:** لا تتوفر وكالة المداخيل على أية وسيلة من وسائل النقل (سيارة أو دراجة نارية) تمكن الموظفين المكلفين بالإحصاء والمراقبة أو تحصيل المداخيل من أداء مهامهم. أضف إلى ذلك، غياب أجهزة وبرامج معلوماتية من أجل استغلال المعطيات وتتبع وإعداد الوضعيات المالية؛
- **غياب مراقبة الأرومات (QUITTANCIERS):** عكس ما نصت عليه مقتضيات المادة 33 من تعليمة وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بوكالات المصاريف والمداخيل، إذ لوحظ غياب أية مراقبة من لدن الآمر بالصرف على عمليات التوصل والمحافظة واستعمال الأرومات.

كما أن سجلات الأرومات لا يتم استعمالها حتى استنفاذها ويتم حصرها نهائيا بتاريخ 31 دجنبر من كل سنة وتسليمها للقابض الجماعي بالرغم من تضمنها لبعض الأرومات غير المستعملة، خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 34 من تعليمة وزير المالية المشار إليها أعلاه والتي تنص على أنه يمكن استعمال نفس سجل الأرومات لعدة سنوات ومن طرف عدة وكلاء، عند الاقتضاء، على أن يتم الفصل بين مداخيل كل سنة مالية على حدة.

- **عدم احترام سقف المبلغ الذي يسمح الاحتفاظ به:** خلافا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 35 من المرسوم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، فإن وكيل المداخيل لا يقوم بدفع المبالغ التي تم استخلاصها إلى صندوق القابض الجماعي كلما بلغت هذه المبالغ سقف 1000 درهم المنصوص عليه في مقرر إنشاء وكالة المداخيل بتاريخ 26 يناير 1993.

- **ضعف التحكم في المادة الجبائية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الباب، ما يلي :

- **عدم تحيين وتتبع ملفات الملزمين:** يتعلق الأمر، خصوصا، بالرسم على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي. حيث لوحظ، بناء على مراجعة الأداءات التي قام بها المستفيدون من رخص سيارات الأجرة الكبيرة، بأن 27 مستفيدا من هذه الرخص لا يوفون بالتزاماتهم الجبائية منذ سنة 2006. كما أن الجماعة لا تقوم بتحيين المعطيات المتعلقة برخص استغلال سيارات الأجرة، حيث لا تزال هذه الرخص مسجلة بأسماء أشخاص متوفين؛

- **الرسم المفروض على الشغل المؤقت للأملاك الجماعية:** لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الملزمين الذين لا يؤدون مبلغ هذا الرسم. أضف إلى ذلك أن جل الملزمين بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وكذا الرسم المتعلق بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، يستغلون الملك الجماعي دون سند قانوني؛

- **الرسم المفروض على محال بيع المشروبات:** نص الفصل السابع من القرار الجبائي البلدي على واجب ثابت يتراوح مبلغه بين 1000 و5000 درهما مستحق عن افتتاح كل مؤسسة. وبالرجوع إلى المادة 51 من القانون 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها، فان احتساب الواجب المذكور يتم على أساس الفئة وطبيعة النشاط ومكان تواجد المؤسسة؛ غير أن الجماعة تقوم بتطبيق تعريفة موحدة، مبلغها 2000 درهم، وذلك راجع إلى أن مصلحة "الإدارة العامة"، التي تسلم رخص استغلال المؤسسات، لا تبرز فئة كل مؤسسة على حدة؛

- **عدم فوترة مصاريف استعمال سيارة الإسعاف:** ينص القرار الجبائي في الفصل 34 على أن مصاريف استعمال سيارة الإسعاف هو كالتالي :

  - داخل المدار الحضري لكل مريض (30 درهم نهارا و60 درهم ليلا)؛

  - خارج المدار الحضري لكل مريض (درهم واحد نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا و1,50 درهما ليلا، بالإضافة إلى 20 درهما كواجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف).

إلا أنه يلاحظ عدم إدراج هذا الرسم في الميزانية وعدم القيام باستخلاصه منذ سنة 2004 وذلك على الرغم من أن سيارة الإسعاف استهلكت من الوقود مبلغ 12.100 درهما خلال السنة المالية 2007 بالإضافة إلى تكاليف صيانتها؛

- **ضعف نسبة تحصيل الدين المحلي:** يلاحظ هذا الضعف بالخصوص بالنسبة لمداخيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية التي وصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بها إلى 11.163.379,24 درهما، أي ما يعادل 62 % من مجموع مبلغ الباقي استخلاصه للجماعة خلال السنة المالية 2007.

و يوضح الجدول التالي مبلغ الباقي استخلاصه من المداخيل الأخرى :

نوع المداخيل	مبلغ الباقي استخلاصه سنة 2004 (درهم)	مبلغ الباقي استخلاصه سنة 2007 (درهم)
منتوج كراء بنايات للسكنى	85.087,20	335.871,20
منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني	205.295,00	828.588,90
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	518.203,20	864.701,20
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية	367.188,30	943.614,36
الرسم على النقل العمومي للمسافرين	15.150,00	84.900,00

- **تأخر في إصدار وإرسال أوامر التحصيل:** بالرجوع إلى قوائم الإصدار التي تم إعدادها تطبيقا لمقتضيات الفصل 26 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، تم الوقوف على حالات تأخير في إصدار وإرسال أوامر التحصيل إلى المحاسب العمومي يمكن أن تصل مدته إلى ثلاث سنوات. ويهم هذا التأخير جميع أصناف المداخيل، حيث إن التكفل من طرف المحاسب بأوامر التحصيل المتعلقة بالسنة المالية 2002 لم يتم إلا خلال سنة 2005 في حين لم يتم ذلك بالنسبة لأوامر السنة المالية 2005 إلا خلال سنة 2007.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

- **وضع إدارة جبائية محلية فعلية طبقا للفصل 167 من القانون الجديد رقم 47.06 لسنة 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وإعادة تركيز نشاط وكالة المداخيل على مهامها الرئيسية؛**
- **السهر على توسيع الوعاء الضريبي بالنظر إلى المؤهلات الجبائية المتوفرة؛**
- **إصدار أوامر التحصيل في ظرف زمني معقول والإسراع في إرسالها إلى المحاسب العمومي.**

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لمديونة

(نص الجواب كما ورد)

- غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد سبق للمصالح المركزية، أن أشرفت على إعداد مخططات محلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على مستوى الجماعات الحضرية والقروية، مجالس العمالات والأقاليم، والمجالس الجهوية والمجموعات الحضرية، وقد شملت هذه المخططات فترة 1999-2000،/2003-2004 وهي الفترة الخماسية، التي كانت فيما قبل محددة للمخطط الوطني، إلا أنها غيرت لتشمل فترة 2004-2000، بعد أن تقرر العمل بالسنة المدنية طبقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 3 ق ب ت بتاريخ 2001/01/9، وبالفعل فلقد استهدف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية مديونة للفترة الممتدة بين 2000 و2004 مجموعة من المشاريع المهمة وذات المدى البعيد نذكر منها:

- مشروع إنجاز الشطر الأول من طرق بلدية مديونة، والذي تم تمويله بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي والذي لازالت الجماعة بصدد سداده إلى الآن.
- مشروع تهيئ مركز مديونة. هذا المشروع الهام الذي بدأت انطلاقته الفعلية في شهر يونيو 2008، بعد إتمام جميع المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة به.

كما شمل المخطط مجموعة من المشاريع الأخرى ولكن ونظرا لمحدودية إمكانيات بلدية مديونة، ذلك أنها ومنذ سنة 2003 إلى غاية 2008، باتت تتلقى دعما ماليا من الدولة، لتغطية نفقات تسييرها، وحفاظا على مصداقية المجلس وحرصه الشديد على إخراج المشاريع المسطرة لحيز الوجود، حظي المخطط المذكور بالأولوية. وفي ظل تغير الظروف المادية للبلدية نحو الأحسن، ستنكب على تسطير مخطط جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ليتم فحصه والمصادقة عليه من طرف المجلس البلدي، طبقا لمقتضيات الفصل 36 من الميثاق الجماعي.

- غياب هيكل تنظيمي للبلدية

إن بلدية مديونة منكبة حاليا على تهيئ الهيكل التنظيمي للإدارة يتوافق مع عدد أطرها وموظفيها وستعرضه في أول دورة للمجلس البلدي للتصويت عليه.

أما بخصوص غياب تعيين رؤساء المصالح بواسطة قرارات لرئاسة المجلس وإرساله قصد المصادقة فذلك راجع لكون كل الذين تحملوا المسؤولية سابقا لم تكن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ومع ذلك فان بلدية مديونة تعمل حاليا على تهيئ هذه القرارات.

- تدبير الممتلكات الجماعية

- إن بلدية مديونة هي بصدد اقتناء الرسم العقاري رقم 18262س الذي توجد عليه أغلب ممتلكاتها الخاصة. وعند انتهاء مسطرة التحفيظ فان عملية تنظيم الممتلكات الخاصة للبلدية ستكون أكثر سهولة ووضوحا. أما بالنسبة للرسم العقاري 33246س فان اغلبه قد تم تفويته لشركة العمران لتقيم عليه بعض المشاريع السكنية. أما المحلات التجارية الواقعة فوق هذا العقار والبالغ عددها 22 محلا وكذلك المسبح البلدي، فإنها محكوم عليها بالزوال وذلك لتشييد مستشفى إقليمي مكانهما.
- إن حالات إعادة كراء جزء من المحل المكرى هي حالات نادرة ومحدودة ومع ذلك فإن بلدية مديونة ستتخذ جميع الإجراءات لمنع تكرار مثل هذه الحالات.
- يصعب مراجعة القيمة الكرائية للأملاك الجماعية خاصة المحلات السكنية لكونها تأوي الطبقات الفقيرة. كما أن الجماعة تفكر في تفويت هذه المحلات إلى مستغليها بعد إتمام مسطرة اقتناء الرسم العقاري الذي يأوي هذه المحلات.

- غياب عقود الكراء : إن بلدية مديونة منكبة حاليا على إعداد عقود الكراء سواء بالمحلات التجارية أو السكنية. ولقد سبق لها أن قامت بمحاولة تعميم العقود سابقا إلا أنها اصطدمت ببعض المشاكل ومن بينها أن هذه المحلات قد تم منح استغلالها منذ 1964 وان اغلب المكترين الأصليين قد توفوا وتركوا ورثتهم، وغالبا ما تنشب منازعات بين الورثة في أحقيته كل واحد منهم في إبرام العقدة مع الجماعة.
- عدم تحيين سجل الأملاك : إن البلدية ستعمل على تحيين سجل الممتلكات حتى يتطابق مع الواقع الموجود.
- تدبير العتاد وأدوات المكاتب: إن تدبير العتاد وأثاث المكاتب ببلدية مديونة يخضع للضوابط المعمول بها وذلك فيما يخص جردها بسجلات خاصة، كما أننا نأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الشأن.

- عدم استغلال المسبح البلدي

يندرج مشروع المسبح البلدي، كلبنة أولى في المشاريع السوسيو اقتصادية لبلدية مديونة، في إطار المشاريع الممولة من طرف الإنعاش الوطني. غير أن مشاريع بهذا الحجم، تتطلب إمكانيات كبيرة لصيانتها وتسييرها. ومحاولة المجلس البلدي استغلال المسبح، أبانت عن صعوبة تسييره المباشر لذلك عمد إلى كرائه للخواص في مجموعة من المحاولات من سنة 1993 إلى سنة 1997، باءت كلها بالفشل. أما فيما يتعلق بمآل المسبح البلدي مستقبلا، فلا شك هو الزوال، إذ ينبغي التذكير بان الرسم العقاري، الذي شيد عليه المسبح هو في طور الاقتناء من طرف شركة العمران، وهو مخصص لاحتضان مجمع سكني ومستشفى إقليمي حسب الدراسة التي قدمتها الشركة المذكورة.

- تدبير أسطول السيارات والشاحنات الجماعية

يعتمد نظام المراقبة الداخلي لأسطول السيارات والآليات ببلدية مديونة على المتدخلين المباشرين في القطاع. إذ أن ميكانيكي الجماعة يقوم بإجراء الفحص الأولي لتجسيد الأعطاب الحاصلة، في حين تشرف المصالح التقنية للجماعة على تتبع عمليات الإصلاح. بينما يشرف السائقون على اختبار السيارة أو الآلة التي توجد في عهدتهم للمصادقة على إعادتها لحالة الاستعمال وتوقيعهم على وصل التسليم، الذي يتضمن إلى جانب الفاتورة وسند الطلب رقم تسجيل السيارة أو الآلة موضوع الإصلاح بعد ذلك، ثم يتم نسخ جميع الفاتورات في سجل خاص بتتبع عمليات صيانة الأسطول الجماعي وتقوم حاليا مصالح الجماعة بتحيين هذا السجل.

أما بخصوص الشاحنة نوع ميتسوبيشي المزودة بصهريج والتي وضعت رهن إشارة بلدية مديونة من طرف جماعة الدار البيضاء، فهي مسجلة تحت رقم 106120ج. وهي معطوبة كما أشرتم، فقد تم تركيب لوحة تحمل رقم تسجيلها وبالنسبة للمرآب والمحجز البلديين، فإنهما فعلا يوجدان بنفس المقر جنبا لجنب، غير انه سيتم تلافي هذا الوضع المؤقت مستقبلا، ببناء المرآب والمحجز الجديدين كما سبقت الإشارة إلى ذلك سالفا.

كما أن استفادة بعض الموظفين الذين لا ينتمون إلى مصالح الجماعة، وكذلك بعض المستشارين الجماعيين من حصص الوقود، يندرج ضمن التعاون القائم بين الإدارات الممثلة في الأشخاص المذكورين وبلدية مديونة. وما يبذله هؤلاء من مجهود في العمل بتفان وأداء جيد ومردودية عالية من أجل مصلحة بلدية مديونة والمواطن المديوني على مستوى الخدمات الصحية وتحصيل الجبايات والتمثيل الجيد لبلدية مديونة في جميع المحافل وعلى جميع المستويات.

كما تجدر الإشارة بأنه لم يسبق قط للمستشارين المذكورين أن استفادوا من التعويض عن المهام. أما بالنسبة لموظفي البلدية المدرجة أسماؤهم في التقرير والذين يستفيدون من حصص الوقود في إطار استعمال سياراتهم الشخصية لإنجاز المهام الجماعية فمرد ذلك لقلة السيارات بالحضيرة البلدية وكذلك غياب نصوص تطبيقية للتعويضات الكلمترية خاصة بالجماعات المحلية طبقا لمقتضيات الفصل 1053-97-2 الذي ذكرتم.

وتثمينا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص، فإن بلدية مديونة قد أوقفت وبشكل نهائي تزويد المصالح الخارجية بالوقود وكذلك المستشارين الجماعيين.

- تنظيم المصلحة الجبائية

- **قلة الأطر العاملة بمصلحة الجبايات:** إن بلدية مديونة تعاني من نقص في الأطر الإدارية فمصلحة الجبايات حاليا لا تتوفر إلا على متصرف مساعد واحد ومحرر ممتاز وكاتب إداري وعون عمومي، وان تزويدها بالأطر سيكون على حساب مصالح إدارية أخرى. ولكن هذا لا يمنع من أن البلدية ستعمل قدر المستطاع لتزويد هذه المصلحة بالأطر المختصة.

- **تداخل الاختصاصات بين مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة الاستخلاص حاليا:** إن مشكلة التأطير وقلة عدد الموظفين تحول دون إحداث مصلحة مكلفة بالوعاء الضريبي، إلا أننا سنعمل جاهدين على إحداث مصلحة للوعاء الضريبي وأخرى للاستخلاص.

- **نقص في التجهيزات ووسائل العمل:** بالنسبة لتجهيز مكاتب مصلحة الجبايات، فإننا ندرس إمكانية اقتناء التجهيزات المكتبية في حدود المبالغ المرصودة لذلك، وقد تم مؤخرا تزويد هذه المصلحة بحاسوب وسنعمل على تزويد هذه المصلحة بحواسب أخرى.

- **غياب مراقبة مصلحة الجبايات من طرف الأمر بالصرف:** سنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

كما أن عدم الاستمرار في استعمال سجلات التواصل إلى حين استنفادها حتى لو اقتضى الأمر استعمالها لأكثر من سنة فإننا بدلك نطبق تعليمات القباض البلديين وكذلك مفتشي ومراقبي الخزينة حيث ان حصر سجل التواصل واستعماله لمدة سنة واحدة يسهل عملية المراقبة.

- **عدم احترام سقف الدفوعات:** نظرا لبعد القباضة البلدية من مقر بلدية مديونة ب 11 كيلومتر وغياب وسائل نقل مضمونة لنقل الأموال، فإن احترام سقف الدفوعات من طرف وكالة المداخيل يبقى صعبا. إلا أن هذا لا يمنع من كون وكيل المداخيل يقوم بالدفوعات كلما سمحت له الظروف، مع الحرص على أن تكون الدفوعات مرة كل أسبوع على الأقل.

- ضعف التحكم في المادة الجبائية

- **عدم تتبع ملفات بعض الملزمين:** يعتبر الرسم المفروض على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين من أصعب الرسوم من حيث الاستخلاص نظرا لطبيعة الملزمين بكونهم غير قارين. كما أن جل أرباب سيارات الأجرة بهذه المنطقة يشتغلون بالخط الرابط بين الدار البيضاء ومدينة برشيد. ونظرا لكون رخص سيارات الأجرة تراقب من طرف مصالح العمالة وبما أننا لم نتوصل بأي وثيقة تثبت وفاة الشخص صاحب الرخصة رغم كونها مازالت تستعمل فإننا لا يمكن حذفها من سجل الملزمين.

أما تأخير إرسال الأوامر بالاستخلاص التي ترسل إلى القابض فقد أصبح القابض يتوصل بها في وقتها القانوني.

- **الرسم المفروض على شغل الملك العمومي :** لقد تم انذار جميع أرباب المقاهي المستغلين للملك العمومي الجماعي دون ترخيص وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون رقم 9-96 المكمل للظهير الصادر بتاريخ 1918/11/30 المتعلق بالاستغلالات العمومية.

كما أن البلدية أصبحت تفرض ذعائر على كل الأداءات التي لم تسو داخل كل دورة. كما أنها ستقوم بسحب الرخص من أصحابها في حالة التمادي في عدم الآداءات.

- **الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات:** إن رخص استغلال المقاهي كانت سابقا تسلم من طرف مصالح العمالة ولم تكن تبين درجة المقاهي المرخص لها. وفي غياب هذا التصنيف فإن البلدية تطبق السعر الخاص بالمقاهي من الدرجة الثالثة نظرا لكون المنطقة هي شبه قروية وأن هذه المقاهي تطبق أسعار الاستهلاك التي تطبقها المقاهي من الدرجة الثالثة في أماكن أخرى ولذلك امتنعت وكالة المداخيل تطبيق رسم الافتتاح على هذه المقاهي.

- **عدم استخلاص رسوم استعمال سيارة الإسعاف:** إن سيارة الإسعاف التي تملكها البلدية تضعها رهن إشارة الطبقات الفقيرة، وهي بذلك تقدم مساعدة اجتماعية لهذه الطبقة، وتمنع استعمال هذه السيارة على الأشخاص الذين لهم المقدرة على استعمال سيارة الإسعاف الخاصة.

- **ضعف استخلاص بعض الرسوم المحلية:** إن ضعف استخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية راجع لكون هذا الرسم قد عرف عدة طعونات من بعض الملزمين حول تأويل نص إعفاء مؤقت وهو المتعلق بالإعفاء المؤقت للأراضي الحضرية الواقعة بالمناطق الغير المرتبطة بشبكة الماء والكهرباء، حيث يقول الملزمون بان أراضيهم غير مربوطة بشبكة الماء والكهرباء وبالتالي فهي معفاة من الرسم بينما تقول البلدية بان كلمة المنطقة المذكورة في النص القانوني فهي تعني تراب البلدية، وهي مربوطة بشبكة الماء والكهرباء وما على الملزمين إلا أن يطلبوا ربط أراضيهم بهذه الشبكة وبالتالي فهم غير معفيين من هذا الرسم.

أما بالنسبة للرسوم الأخرى فإن البلدية تقوم بمجهودات في حدود إمكانياتها ومع دلك فإن البلدية تضع رهن إشارة القابض البلدي كل إمكانياتها المادية والبشرية قصد استخلاص هذه الديون.

- **تأخر في إرسال قوائم الأوامر بالمداخيل إلى القابض البلدي :** لقد تم تدارك التأخير في إرسال قوائم الباقي استخلاصه، حيث توصل القابض البلدي بكل قوائم الباقي استخلاصه قبل متم سنة 2007، وسنتجنب مستقبلا هذا التأخير، حيث سترسل هذه القوائم داخل اجلها القانوني.

الجماعة الحضرية تيط مليل

أحدثت الجماعة الحضرية لتيط مليل بمقتضى المرسوم رقم 468-92-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1412 موافق 1992/06/30 . وتتبع من الناحية الإدارية لعمالة إقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. وتقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 6,5 كلم مربع . ويبلغ عدد سكانها ما يناهز 11411 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 .

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية تيط مليل، من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي:

أولا- مجال تنظيم وتسيير الجماعة

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- لم تتم بعد المصادقة على الهيكل التنظيمي من طرف سلطة الوصاية. كما لا يتوفر رؤساء المصالح الجماعية على قرارات تعيين علما بأنه سبق توجيه هذه القرارات إلى المصالح المركزية قصد الإطلاع والمصادقة، دون أن تتوصل الجماعة بأي جواب في الموضوع لحد الآن؛
- عدم اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية منذ سنة 2003، علما بأن إعداد هذا المخطط يعتبر أحد الاختصاصات الموكولة للجماعات الحضرية والقروية بمقتضى المادة 36 من القانون رقم 00-78؛
- غياب دليل توصيف الوظائف والمهام وكناش المساطر المعتمدة لكل المصالح الجماعية، ذلك أنه إذا كانت الجماعة تتوفر على دليل للمساطر الإدارية الذي يهم بالأساس مصلحة الحالة المدنية ومصلحة التصاميم ومراقبة البناء، فان باقي المصالح تحتاج بدورها إلى وثيقة تحدد من خلالها المساطر المعتمدة في التسيير، والتي لا يمكن أن تحل محلها القوائم المحددة لاختصاصات رؤساء المصالح؛
- لا تحمل الممتلكات المنقولة للجماعة، خصوصا تجهيزات وأدوات المكتب أرقاما للجرد، مما يتعذر معه تتبع مآلها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **عرض مشروع المخطط الاقتصادي والاجتماعي على أنظار المجلس الجماعي للتداول بشأن إستراتيجية واضحة تحدد الأولويات وتجسدها في الميزانيات السنوية، طبقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي؛**
- **استصدار هيكل تنظيمي يوضح ويحدد المهام والمسؤوليات داخل الإدارة الجماعية؛**
- **وضع أسس كناش المساطر المعتمدة بالبلدية في ما يخص باقي المصالح التي لا يشملها دليل المساطر المتوفر لدى الجماعة؛**
- **ضبط الممتلكات المنقولة عبر تثبيت أرقام للجرد بها، لضمان تدبير عقلاني ومستمر لهذه الأملاك.**

ثانيا- اختلالات في مجال تدبير النفقات

تم التركيز في المحور المتعلق بتنفيذ النفقات على مجموعة من الصفقات الخاصة بانجاز المشاريع المدرجة في حسابات خصوصية، وهي ترتبط بنسبة كبيرة بمجال التعمير. وقد همت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

بالخصوص الجوانب القانونية للمشاريع المبرمجة وتتبع وتيرة الانجاز.

— الحساب الخصوصي المتعلق بالتجزئة الجماعية أمل(الشطر الثاني)

قام المجلس البلدي لتيط مليل خلال دورته العادية والعلنية لشهر أكتوبر 1994، المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 1994، باتخاذ مقرر بإجماع أعضائه، وافق خلاله على طلب فتح حساب خصوصي من أجل إحداث تجزئة سكنية أطلق عليها اسم التجزئة الجماعية أمل II. وقد بلغ مجموع الاعتمادات المفتوحة برسم هذا الحساب 00، 132.903.000 درهم. ويمكن تحديد أهم مظاهر الاختلال التي شابت المشروع في النقط التالية:

على المستوى التنظيمي والقانوني: لوحظ ما يلي:

- غموض عمليات توزيع القطع الأرضية الأولى للمشروع حيث ورد في الورقة التقنية المقدمة من طرف الجماعة كون القطع الأرضية المرتبطة بمنطقة السكن الاقتصادي وزعت عن طريق لجنة التوزيع بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة . غير أنه لم يتم الإدلاء بقرار تعيين هذه اللجنة وبمحاضر عمليات توزيع البقع الأرضية؛

- لم تعمد الجماعة إلى تحديد الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الراغبين في الاستفادة من القطع الأرضية الخاصة بالتجزئة الجماعية أمل 2 بصورة تجعلها تدرس الإمكانيات المالية لمقدمي الطلبات حتى لا تصادف عراقيل عند استخلاص منتوج هذه العملية. فقد قبلت الجماعة الحضرية ملفات طلب الاستفادة لبعض الأشخاص الذين لا يتجاوز راتبهم الشهري 1300 درهم، حيث لم يتمكن بعضهم من تسديد أية دفعة، مما دفعهم إلى التنازل لفائدة الغير عن حق لم يكتسب بعد (خاصة في ميدان السكن الاقتصادي). وهذا ما جعل القطع الأرضية تعرف مضاربات عقارية لم تستفد منها الجماعة، خاصة وان هذه الأخيرة لم تضع ضمانات كفيلة لحماية مصالحها حتى تكون المتصرف الوحيد في مستقبل القطع الأرضية للمشروع؛

- لم تحدد الجماعة آجال الدفعات المتعلقة باقتناء القطع الأرضية.و نتيجة للأسباب الواردة أعلاه، لم تتمكن الجماعة من استخلاص مجموع المبالغ المالية المفروض استخلاصها والتي تقدر بمبلغ 00، 20.788.970 درهم. وفضلا عن ذلك، لم يتمكن المستفيدون لحد الآن من تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المحصل عليها، حيث لا زالت عملية تقسيم الرسم العقاري الأصلي غير مكتملة .

- تمت برمجة إنجاز المرآب البلدي داخل التجزئة الجماعية أمل الشطر الثاني، وتمويله من موارد الحساب الخصوصي المتعلق بهذه التجزئة . إلا أن الجماعة أنشأت هذا المرآب داخل نطاق المنطقة الصناعية الجماعية التي تستفيد من تمويل حساب خصوصي آخر. وبالتالي، لم تسلك المسطرة القانونية المعتمدة في تغيير موقع انجاز هذه البنية. كما أنها لم تدل بما يفيد دراسة هذه النقطة والتداول بشأنها من طرف المجلس البلدي؛

- عمدت الجماعة الحضرية إلى إنجاز مشروع آخر تمثل في حي الرحمة وذلك لحل مشكلة اجتماعية تتعلق بالسكن بمبلغ إجمالي قدره 5.417.166 درهم. وقد وزعت الجماعة القطع الأرضية المتعلقة بهذا الحي على المستفيدين دون تمكينهم لحد الآن من تسوية وضعيتها القانونية.

على مستوى إنجاز المشروع: حيث لوحظ ما يلي:

- لا تتوفر مصالح الجماعة خاصة مصلحة حسابات الآمر بالصرف على الملفات الإدارية المتعلقة بمجموعة من الصفقات، نذكر منها على سبيل المثال الصفقة رقم 01/96-97 المتعلقة بانجاز أشغال الطرق والتطهير الخاصة بتجزئة أمل الشطرII والصفقة رقم 99-189 المتعلقة بأشغال كهربة هذه التجزئة والصفقة رقم 01/98-99 المتعلقة بأشغال التطهير والصفقة رقم 04/98-99 المتعلقة بأشغال الربط بشبكة الهاتف والصفقة رقم 05/98-99 المتعلقة بأشغال التزويد بالماء الصالح للشرب؛

- أدى سوء تدبير بعض الصفقات إلى تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف إضافية مهمة: فقد قامت الجماعة بفسخ الصفقة رقم 01/96-97 (75، 18.188.230 درهما) بعد أداء 78,75 في المائة من مبلغها (14.323.571,79 درهم)، دون تقديم أي توضيح بخصوص دواعي هذا الفسخ. بعد ذلك، أبرمت صفقة أخرى تحمل رقم 02/2004 بمبلغ6.406.996,08 درهم من أجل إتمام أشغال الطرق والتطهير موضوع الصفقة السالفة. وقد انتهت أشغال الصفقة 02/2004 بتاريخ 2005/01/05. وعليه، وبسبب فسخ الصفقة الأولى تحملت الجماعة زيادة تقدرب 2.542.337,12 درهم، إضافة إلى طول مدة انجاز أشغال الصفقة التي استغرقت حوالي ثماني سنوات؛

- تحمل الجماعة مسؤولية التأخير في إنجاز المشروع: إذ انطلقت الأشغال منذ السنة المالية 96/97. والى غاية سنة 2008، لا زالت العديد من الصفقات والأوراش المتعلقة بها مفتوحة. وترجع طول مدة الانجاز هذه إلى سوء تدبير الجماعة لمختلف الأوراش التي دامت أزيد من سبع سنوات بسبب التوقفات المتعددة التي شابت تنفيذ الصفقات المبرمة. كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 01/96-97(15 شهرا من التأخير) الصفقة رقم 04/98-99 (ما يزيد عن أربع سنوات) والصفقة 05/98-99 (ما يقرب عن خمس سنوات) والصفقة رقم 01/99 (ما يقرب من خمس سنوات).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **الحرص على تفادي النقائص التي عرفها مشروع التجزئة الجماعية أمل 2 خاصة على مستوى دراسة الإمكانيات المالية للراغبين في الاستفادة من جهة، وتقنين عمليات توزيع القطع الأرضية بصورة شفافة، مما يمكن من تفادي تنشيط المضاربات العقارية التي لا تفيد مالية الجماعة؛**

- **تحديد آجال للمستفيدين لتسديد أقساط ثمن اقتنائهم للقطع الأرضية، مما سيمكن الجماعة من التوفر على موارد مالية تساهم في انجاز استثماراتها، وبالتالي التقليص من قيمة المبالغ الباقي استخلاصها؛**

- **احترام الأهداف التي من أجلها تم إحداث الحسابات الخصوصية والبنود المتعاقد بشأنها؛**

- **الإسراع في تسوية وضعية القطع الأرضية الموزعة من طرف الجماعة في إطار مشروع حي الرحمة؛**

- **حفظ جميع الملفات والوثائق الخاصة بالصفقات العمومية الأولى لمشروع التجزئة الجماعية أمل 2؛**

- **التقيد بالآجال المحددة لإنهاء الأشغال وتفادي التوقفات المستمرة غير المبررة.**

— انجاز المنطقة الصناعية الجماعية

تتجلى السمة الأساسية لتنفيذ هذا المشروع في طول مدة الإنجاز التي انطلقت منذ السنة المالية 1996-1997. ومازالت بعض الأشغال المتعلقة بها مستمرة إلى حد الآن:

- الحساب الخصوصي المتعلق بالتجزئة الجماعية الصناعية (المنطقة الصناعية)

قامت الجماعة بفتح حساب خصوصي من أجل إحداث تجزئة جماعية صناعية، وذلك بناء على القرار المشترك رقم F/6462، وبطلب من رئيس الجماعة بناء على مداولات المجلس البلدي بتاريخ 22 غشت 1996. وقد توالت ترخيصات البرامج في هذا الشأن آخرها بتاريخ 2005/06/28. وقد تم إحداث هذه المنطقة الصناعية على الرسم العقاري رقم 49/12586 الذي لم تسو وضعيته القانونية إلا في 12ماي 2006 . في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **عجز الجماعة عن بيع كل البنايات المحدثة داخل المشروع:** فبالرجوع إلى طبيعة مداخيل الحساب، يلاحظ أنها تتشكل بالأساس من مساهمة ميزانية الجماعة وقروض صندوق التجهيز الجماعي، إضافة إلى موارد بيع بعض البقع الأرضية. في حين أن باقي المكونات الأخرى التي كانت الجماعة تتوقع مساهمتها لم

تدر مداخيل تذكر على ميزانيتها، حيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه في هذا الشأن ما قدره 10.316.000 درهم؛

- **طول مدة إنجاز المنطقة الصناعية الجماعية** : حيث اتسمت هذه العملية بطول مدة الانجاز نتيجة سوء تدبير تنفيذ الصفقات التي عرفت توقفات عديدة. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 97-05/96(مدة التوقف ثلاث سنوات لأسباب تقنية لم يتم تحديد طبيعتها من قبل الجماعة) والصفقة رقم 99-01/98 (استمر تنفيذها ما يناهز خمس سنوات في حين حدد الأجل في الصفقة في ثلاثة أشهر) دون تقديم توضيحات حول الدوافع التي كانت وراء طول مدة التوقف.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **انجاز دراسة شاملة لجميع الجوانب المرتبطة بانجاز المشروع خاصة المحيط المجاور، وذلك لضمان توفر القدرة التنافسية للمشاريع المبرمجة؛**
- **تسويق المشاريع داخل فترة زمنية معقولة تمكن من تحصيل موارد مالية تنعش ميزانية الجماعة؛**
- **تفادي طول مدة انجاز المشاريع، وذلك عبر احترام الآجال المتعاقد بشأنها.**

— الحساب الخصوصي المتعلق بإحداث المركب السكني

قام المجلس البلدي لتيط مليل بناء على مداولاته بتاريخ 02 غشت 1998 باتخاذ مقرر وافق خلاله على طلب فتح حساب خصوصي من أجل إحداث مركب سكني متكون من 88 شقة و46 دكانا وفيلا واحدة. في هذا الإطار، لوحظت مجموعة من الاختلالات التي همت الجوانب القانونية والتقنية للمشروع من جهة وتأثير ذلك على وتيرة إنهاء المشروع وتسويق الشقق من جهة ثانية. إذ تبين مايلي :

على المستوى القانوني والتقني:

- **تأخر المصادقة على تصميم المشروع:** رغم انطلاق أشغال بناء المركب السكني منذ سنة 2002، لم تصادق الوكالة الحضرية على التصميم النهائي للمشروع إلا في شهر مارس 2007. وحسب رئيس المجلس الجماعي، فقد تم وضع ملف تقني خاص بالمشروع لدى الوكالة الحضرية للدار البيضاء حظي بالموافقة المبدئية للجنة منح الرخص الاستثنائية للبناء. غير أنه بالرجوع إلى الوثيقة المعنية، يتضح أن تلك اللجنة اشترطت وضع وتكوين ملف متكامل وفق ما تتطلبه المساطر المعمول بها في مجال التعمير؛
- **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي ضم المشروع:** إذ لم تقدم الجماعة تبريرا للتأخر الحاصل فيما يخص تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي أنجز فوقه المركب السكني. وهي الوضعية التي تربط الجماعة بالجهة المالكة الأصلية للعقار والمحافظة العقارية. كما لم تدل بما يفيد الشروع في تطبيق المسطرة القانونية لتحقيق ذلك مما يعكس مسؤولية الجماعة في التأخر في انجاز المركب السكني من جهة، ومخاطرتها بالقيام باستثمارات مالية فوق عقار لا يزال في ملك الغير من جهة أخرى؛
- **تعثر وتيرة الانجاز:** انطلقت الأشغال بهذا المركب السكني منذ 2002/12/12 تاريخ الأمر ببدء الأشغال الموجه إلى المقاولة المتعاقد معها. إلا أن المشروع يعيش حالة توقف إلى حدود سنة 2008، مع العلم أنه تم إلغاء الصفقة التي تربط الجماعة الحضرية بهذه المقاولة بناء على محضر بتاريخ 2003/05/07، وذلك راجع بالأساس إلى عدم تمكن المقاولة من الوفاء بالتزاماتها نظرا لطول مدة الأشغال، وارتفاع أثمان المواد المستعملة،لاسيما وأن الصفقة لا تمنح للمقاولة إمكانية المطالبة بمراجعة الأثمان؛ علما أن المقاولة المذكورة لم تكن قد أنجزت سوى 31 في المائة من أشغال البناء وتم اللجوء إلى مقاولة أخرى خلال سنة 2004، والتي لم تتمكن بدورها من إتمام المشروع؛
- **تأثير سوء تدبير المشروع على الموارد المالية المحتملة:** فبالإضافة إلى المدة الزمنية التي استغرقها المشروع

الذي ما يزال متوقفا، تنحصر مداخيله الحالية في مساهمات الجماعة الحضرية فقط التي كانت محددة حسب ترخيص البرامج في 6 ملايين درهم، والتي بلغت ما يزيد عن 9 ملايين و900 ألف درهم. في حين لم تتمكن الجماعة من ترويج باقي الوحدات والمكونات الأخرى بالشكل الذي يضمن لها تحقيق مداخيل تساهم في إتمام المشروع حيث بلغ مجموع المبالغ الباقي استخلاصها برسم الشقق والدكاكين ما قدره 15.856.100,00 درهم.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **عدم الشروع في انجاز المشاريع المبرمجة قبل تسوية جميع الجوانب القانونية والتقنية وتسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع؛**
- **إبرام الصفقات مع مقاولات ذات مؤهلات تضمن إمكانية انجازها للأشغال داخل الآجال المحددة.**

ثالثا- تدبير الموارد المالية

في هذا الاطار، لوحظ مايلي:

— على مستوى تنظيم وكالة المداخيل

يعرف تنظيم هذه الوكالة بعض الاختلالات يمكن تلخيصها كالآتي:

- عدم قيام القابض البلدي بترقيم وتوقيع السجلات التي يمسكها وكيل المداخيل، كما هو الشأن بالنسبة لسجل الصندوق وسجل حساب وكيل المداخيل والسجل اليومي، خلافا لمقتضيات المادة 37 من المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- عدم قيام القابض البلدي بمراقبة وكالة المداخيل بشكل دوري ومنتظم، كما تنص على ذلك المادة 38 من المرسوم أعلاه ؛
- عدم استغلال التطور التكنولوجي لتتبع ملفات الملزمين تجاه الجماعة، إذ لا تعتمد وكالة المداخيل على المعلوميات بشكل كبير لضمان التتبع الدقيق والمستمر لملفات الملزمين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- ضبط مختلف الملفات المتعلقة بالرسوم والواجبات التي تقوم مصالح البلدية باستخلاصها عن طريق استغلال الإعلاميات للتمكن من تتبع وضعية جميع الملزمين بالرسوم وتسهيل إحصاء الملزمين؛
- **تفعيل آليات المراقبة والتتبع لوكيل المداخيل لما تمثله هذه المراقبة من ضمان السير السليم بهذه المصلحة بما من شأنه المحافظة على المال العام .**

— على مستوى تراكم الباقي استخلاصه من الرسوم والواجبات المحلية

لوحظ في هذا الصدد ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها من المداخيل خلال السنوات المالية الممتدة ما بين 2004 و2007. ففيما يتعلق بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات، عرفت المبالغ الباقي استخلاصها تصاعدا مستمرا منذ السنة المالية 2005، إذ بلغت نسبة هذا الارتفاع 78,75 في المائة سنة 2005 مقارنة بسنة 2004 و13,04 في المائة سنة 2006 بالمقارنة مع سنة 2005 . نفس الملاحظة تتعلق بواجب الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية(الإشهار). غير أنه، وإذا كانت نسبة استخلاص واجب الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام - احتلال الرصيف تحسنت خلال سنة 2006 إذ بلغت

77,46 في المائة، فقد ظلت المبالغ الباقي استخلاصها برسم هذه الوجيبات في تصاعد مستمر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **تنظيم حملات مستمرة للدفع بالملزمين بالرسوم بمختلف أنواعها لتسديد ما بذمتهم لفائدة الجماعة واتخاذ الإجراءات القانونية الزجرية في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء؛**
- **مراعاة الآجال المتعلقة بفترات تحصيل بعض الرسوم لتفادي ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها.**

رابعا- تدبير الملك الخاص للجماعة

يشوب تدبير هذا الملك الخاص بعض مظاهر الخلل خاصة في المجالات التالية:

- **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات والتأخر في تسوية أخرى:** إذ لم تتمكن الجماعة من تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارت التي تم اقتناؤها من الأملاك المخزنية، على الرغم من انجازها لمشاريع فوقها. ويتعلق الأمر بالرسوم العقارية رقم 91323 س و55963 و47559 س. كما أن الجماعة تأخرت في تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات التي صارت في ملكيتها بعد فترة طويلة من انجاز مشاريع فوقها، كما هو الشأن بالنسبة للرسوم العقارية رقم 197506 / س (أمل 2) و49/12586 (المنطقة الصناعية) و49/28356 (السوق البلدي) و49/28363 (القاعة المغطاة) و49/28361 (الخزانة وروض الأطفال) و49/11329 (حي الرحمة) و12/205883 .
- **استغلال مساكن بدون مقابل**: قامت الجماعة بمنح مجموعة من المساكن التي تدخل ضمن ملكها الخاص لمجموعة من الأشخاص(4 حالات). كما وضعت بعض البنايات (مقر القباضة مثلا) تحت تصرف بعض الإدارات دون مقابل؛
- **تعامل متفاوت في تحديد واجبات الاستغلال للملك الخاص للجماعة:** اقتصرت الزيادة في واجب حق الاستغلال على المحلات المرقمة من 54 إلى 67 والمقاهي من 68 إلى 69. كما لم تشمل مراجعة واجب استغلال المساكن والفيلات سوى أربع فيلات فقط؛
- **واجب كراء المحلات المخصصة للسكن:** تزايدت المبالغ الباقي استخلاصها خلال السنة المالية 2005 بنسبة 128،61 في المائة بالمقارنة مع السنة المالية 2004، لترتفع أيضا بنسبة 43،12 سنة 2006 بالمقارنة مع سنة 2005 على الرغم من محدودية المحلات المخصصة للسكن المملوكة من طرف بلدية تيط مليل (11 محلا منها منزل واحد و10 فيلات)؛
- **واجب كراء المحلات التجارية:** بلغت المداخيل المقررة حسب الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالسنوات المالية 2005 و2006 و2007 ماقدره 24.000 درهم، في الوقت الذي ناهزت فيه خلال السنة المالية 2004 مبلغ 134.520 درهما. هذا الانخفاض ناتج بالأساس عن هدم 67 محلا تجاريا. لكن وبالرغم من كون الجماعة لم تعد تملك من هذه المحلات التجارية سوى محلين اثنين (مقهيين)، فان مصالح البلدية لم تتمكن من استخلاص أي مبلغ منذ السنة المالية 2005 .

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تحيين القرار الجبائي ليشمل جميع مكونات ملكها الخاص بشكل يراعي التطور الحاصل في السومة الكرائية المتداولة في السوق؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ الباقي استخلاصها؛**
- **تعبئة جميع الموارد البشرية والمادية اللازمة بتنسيق مع المصالح المعنية الأخرى من أجل تحقيق مردودية مرتفعة في نسبة استخلاص مستحقات الجماعة.**

خامسا- تدبير المرآب البلدي

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **عدم مسك بطاقات التتبع التقني للسيارات والعربات المتواجدة بالمرآب البلدي؛**
- **توزيع الوقود الخاص بالبلدية بطريقة غير قانونية:** حيث تبين استنادا إلى القوائم الشهرية المتعلقة بالسنوات 2004 و2005 و2006 و2007 الموقعة من طرف رئيس المجلس البلدي، والخاصة بحصص الوقود، أن العديد من المصالح والأشخاص غير التابعين للجماعة الحضرية لتيط مليل استفادوا من الوقود المخصص لسير آليات وعربات وسيارات الجماعة، سواء تعلق الأمر بالبنزين الممتاز أو الكازوال، كما هو الشأن بالنسبة لمستشارين وموظفين جماعيين ومصالح أخرى وشخصيات محلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **وضع حد للاستغلال غير القانوني للوقود، وذلك بتخصيصه فقط لفائدة آليات وعربات ومصالح الجماعة مع الحرص على عقلنة استغلاله وتدبيره؛**
- **الاستمرار في استعمال البطاقات التقنية للعربات والآليات من أجل الاستغلال الأمثل لهذه الآليات، وتمكين المشرفين على الجماعة من تتبع الحالة التقنية لأسطولها بشكل مستمر.**

II -جواب رئيس الجماعة الحضرية تيط مليل

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية تيط مليل بأي جواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها.

المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

الجماعة الحضرية طنجة

أحدثت الجماعة الحضرية لطنجة بمقتضى المرسوم رقم 528-03-2 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 شتنبر 2003) لتحل محل المجموعة الحضرية لطنجة والجماعات الحضرية للشرف وبني مكادة وطنجة المدينة.

يبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 حوالي696.685 نسمة وتصل مساحتها إلى129,5 كيلومتر مربع.

يتولى تدبير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 71 عضوا وجهاز إداري يتكون من 2121 موظفا وعونا.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لطنجة عن تسجيل عدة ملاحظات. ونورد فيما يلي أهمها مرفوقة بالتوصيات التي من شأنها تحسين التدبير.

أولا- فيما يخص تدبير النفقات

— عدم تصفية بعض الحسابات الخصوصية

رغم عدم تسجيل أية نفقة في إطار الحسابات الخصوصية المتعلقة بالمتلاشيات والتجزئة الجماعية ومستشفى الدوق دي طوفار ومغارات هرقل منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات، فإن الجماعة الحضرية لطنجة لم تعمل على تصفيتها وإدراج أرصدتها في الجزء الثاني من الميزانية، بل استمرت ومنذ سنة 2004 في نقل أرصدتها وتسجيل نفقاتها ومداخيلها في الميزانية، الشيء الذي يتعارض ومقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1-76-584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بتصفية الحسابات المرصودة لأمر خصوصي لم تترتب عليها نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية، احتراما للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

— عدم احترام المقتضيات التشريعية الخاصة بتحديد المنح المرصودة للمقاطعات

تعمد الجماعة الحضرية لطنجة كل سنة إلى تحديد مبالغ جزافية كمنح إجمالية للمقاطعات. ولا يتم تقسيم منحة كل مقاطعة إلى الحصتين المنصوص عليهما في المادة 112 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي وهما حصة أولى جزافية وحصة ثانية حسب أهمية نفقات التسيير. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعتمد مصالح الجماعة على معطيات دقيقة تمكنها من تقدير نفقات تسيير المرافق والتجهيزات التابعة لاختصاص كل مقاطعة كطول الشبكة الطرقية ومساحات الحدائق وأعداد أعمدة الإنارة الكهربائية مثلا.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالاعتماد على المعيارين اللذين وضعهما المشرع لتحديد المنح الإجمالية للمقاطعات وهما عدد السكان والتجهيزات والمرافق الداخلة في اختصاصات المقاطعات.

— إبرام صفقات للتسوية

أبرمت الجماعة الحضرية لطنجة خلال السنتين الماليتين 2004 و2005 صفقات دون احترام المسطرة القانونية . ويتعلق الأمر بالحالات الآتية :

- **الصفقة رقم 36/ج.ح.ط/04: شراء الصباغة بمبلغ 765.240 درهم :** تم استلام مواد الصباغة موضوع الصفقة بتاريخ 2/06/2004، أي قبل مصادقة المجلس الجماعي على تحويل الاعتمادات الضرورية لتحمل النفقات المترتبة على الصفقة المشار إليها أعلاه في 28 يوليوز 2004 وقبل تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة في 22 نونبر 2004.

- **الصفقة رقم 36/ج.ح.ط/05: شراء الصباغة بمبلغ 699.600 درهم :** تم استلام مواد الصباغة موضوع الصفقة خلال الفترة المتراوحة ما بين 4 يناير 2005 و06 يوليوز 2005 أي قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة يوم 09 يونيو 2005 والمصادقة على هذه الصفقة بتاريخ 2 شتنبر 2005

- **الصفقة رقم 12/ج.ح.ط/05 بمبلغ 198.000 المتعلقة بصوائر الاستقبالات :** تم تزويد الجماعة بالتوريدات موضوع هذه الصفقة خلال سنتي 2004 و2005 بشكل منتظم عند انعقاد دورات المجلس وفي المناسبات الدينية والوطنية وذلك قبل انعقاد جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 25 أبريل 2005 والمصادقة على هذه الصفقة من طرف والي الجهة بتاريخ 22 يوليوز 2005.

إن طلب توريدات أو خدمات أو أشغال قبل استيفاء جميع مراحل المسطرة القانونية لتنفيذ الصفقات من إعلان عن طلب العروض وانعقاد لجلسة فتح الأظرفة وتأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام ومصادقة السلطة الوصية يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 73 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،كما تم تغييره وتتميمه.

كما أن إبرام صفقات التسوية يعد مؤشرا على غياب برمجة عقلانية تقوم على أساس تقييم الحاجيات واتباع المساطر القانونية للشراء العمومي في الوقت المناسب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي باحترام المسطرة القانونية لتنفيذ النفقات العمومية عبر اتخاذ الإجراءات الآتية:

- **عدم تسلم أي توريدات أو أشغال أو خدمات قبل إتمام جميع مراحل مسطرة إبرام الصفقات العمومية؛**

- **برمجة طلبات العروض بشكل مناسب يمكن من التوفيق بين تلبية الحاجيات المتوقعة واحترام المسطرة القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية.**

— الأمر بصرف نفقة قبل إنجاز العمل

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 31/ج.ح.ط/04 المتعلقة بشراء الزفت، بمبلغ 697.800 درهم حيث لم تتسلم المصالح الجماعية أي كمية من التوريدات المنصوص عليها في الصفقة. وبالرغم من ذلك، أمر رئيس الجماعة الحضرية لطنجة بصرف المبلغ الإجمالي للصفقة بعد تسلم مصالحه لسندات الدين تتعهد بموجبها المقاولة نائلة الصفقة بتسليم الجماعة الكميات المطلوبة على أقساط. وتعد هذه الممارسة خرقا لقاعدة الأداء بعد إنجاز العمل المنصوص عليها في الفصلين 62 و75 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بعدم الأمر بصرف النفقات قبل التسلم الفعلي للأشغال أو الخدمات أو التوريدات المتعلقة بها.

— عدم التقيد بالأثمنة المتعاقد بشأنها

أبرمت الجماعة الحضرية لطنجة خلال السنة المالية 2004 الصفقة الإطار رقم 02/ج.ح.ط/04 المتعلقة بشراء الوقود والزيوت بمبلغ 2.344.054,62 درهم. وقد تمت تصفية مستحقات الشركة نائلة الصفقة على أساس كميات تزيد عن الكميات الفعلية المسلمة وذلك قصد التمكن من تطبيق أثمان أحادية تفوق تلك التي نصت عليها الصفقة كما يتبين ذلك من خلال الجدول الآتي.

المادة	الأثمان الأحادية المنصوص عليها في الصفقة	الأثمان الأحادية المطبقة
الكازوال	5,2753 درهم للتر الواحد	5,4556 درهم : ابتداء من 27/08/2004 5,9067 درهم: ابتداء من 18/05/2005 6,3577 درهم: ابتداء من 18/08/2005
البنزين	8,2383 درهم للتر الواحد.	8,8089 درهم

مع العلم أنه لم تطبق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في الصفقة بالنسبة للبنزين. أما ثمن الكازوال فلم ترد بشأنه أي صيغة لمراجعة الأثمان في دفتر الشروط الخاصة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالحرص عند تصفية الديون على عدم تضمين الكشوفات بيانات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه.

— تصفية نفقة في غياب الإثبات الكافي لإنجاز الخدمة

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 12/ج.ح.ط/2005 المتعلقة باقتناء عتاد صيانة الإنارة العمومية. وقد لوحظ أن تصفية جزء من مبلغ هذه الصفقة (16.000 درهم) متعلق باقتناء أربع كشافات قد تمت بناء على سند تسليم غير مؤرخ وغير موقع من طرف الموظف المكلف بالمخزن ولا يشير إلى مكان التسلم، ولا إلى صفة الجهة المستلمة مما يصعب معه إثبات الخدمة المنجزة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بتصفية النفقات بناء على وثائق تكتسب القوة الإثباتية اللازمة.

— غياب ما يثبت توصل المعوزين بمواد غذائية

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 04/ ج.ح.ط/2005 بمبلغ 360.990 درهم الخاصة بشراء مواد غذائية لتوزيعها على الفقراء والمعوزين بمناسبة عيد الفطر حيث تم تقديم سندات لأعضاء المجلس قصد التزود بالمواد الغذائية المطلوبة لدى الممون من أجل توزيعها على المحتاجين في دوائرهم الانتخابية. لكن لم تتخذ أي إجراءات عملية قصد ضمان التوصل الفعلي للفقراء والمحتاجين بهذه المواد. ولم يقدم أي عضو في المجلس بيانا بأسماء وتوقيعات الفقراء الذين استفادوا من هاته الإعانات.

إن هذه الطريقة في توزيع الإعانات تنطوي على مخاطر ضياع هذه الإعانات وعدم تحقيق الهدف المنشود. كما أن توزيع المساعدات الاجتماعية يدخل في عداد المهام الإدارية للجماعة التي يمنع مزاولتها منعا كليا على كل عضو من أعضاء المجلس الجماعي باستثناء الرئيس والنواب كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي باعتماد إجراءات إدارية تمكن من ضمان التوصل الفعلي للفقراء والمحتاجين بالمساعدات العينية التي تخصصها الجماعة لهم وذلك عن طريق الحرص على إعداد لوائح المعوزين وتسليم المواد الغذائية لهم مباشرة مع تحرير الإشهادات بالتوصل.

— تصفية نفقة بناء على بيانات غير مطابقة لمقتضيات الصفقة

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 12/ج.ح.ط/05 المتعلقة بصوائر الاستقبال بمناسبة الأعياد والحفلات بمبلغ يصل إلى 198.000 درهم، حيث أمر رئيس المجلس الجماعي بصرف الكشف الأول والأخير المتعلق بهذه الصفقة بتاريخ 4 غشت 2005. وقد تمت تصفية مستحقات المون بناء على سندات التسليم التي على أساسها كان يتم تزويد الجماعة بالكميات المطلوبة من المواد. إلا أن البيانات الواردة في هاته السندات غير مطابقة لتلك الواردة في الصفقة. وبالإضافة إلى ذلك، تبين سندات التسليم المذكورة أن المون كان يزود الجماعة بمواد لم ترد في جدول الأثمان كالمشروبات الغازية ووجبات الغذاء الخفيفة وكراء الكراسي وتنظيم حفل موسيقي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي باحترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية .

— تضمين معلومات غير صحيحة في وثائق صفقة بغرض إعفاء المقاول من غرامات التأخير

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 19/ج.ح.ط/2002 التي فاق أجل تنفيذها مدة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 47 من دفتر الشروط الخاصة والمحددة في عشرة أشهر. وبالرغم من ذلك، لم يتم تطبيق غرامات التأخير ضد المقاولة نظرا لإصدار أوامر بالخدمة تشير إلى توقف الأشغال لمدة 8 أشهر. إلا أن محاضر اجتماعات لجنة التتبع تثبت أنه لم يتم إصدار أي أوامر للمقاولة لإيقاف الأشغال. ومن ثم يتبين أن الأوامر بالخدمة المذكورة أعدت لاحقا وضمت إلى ملفات أداء مستحقات المقاول قصد إضفاء الشرعية على توقف الأشغال وعدم تطبيق غرامات التأخير التي تصل قيمتها إلى 2.715.101,74 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالحرص على تطبيق الغرامات في حالة التأخر في إنجاز الصفقات.

— إصدار أوامر بالخدمة لتوقيف الأشغال لا تتطابق مع الواقع

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 23/م.ح.ط/03 بمبلغ 6.691.173 درهم المتعلقة بفتح الطريق الرابط بين محج محمد السادس وشارع مولاي رشيد إذ تم إصدار أوامر بالخدمة لإيقاف الأشغال تم تعليلها بالتساقطات المطرية وسوء أحوال الطقس.إلا أنه يتضح من خلال محاضر اجتماعات تتبع أشغال الصفقة ومن خلال كشف التساقطات المطرية الصادرة عن مصلحة الأرصاد الجوية أن التساقطات المطرية لا تتطابق مع الفترات موضوع الأوامر بالخدمة لإيقاف الأشغال إذ أن هذه التساقطات سجلت في 37 يوما فقط بدل 72 يوما المحتسبة في أوامر الخدمة المذكورة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالحرص على عدم إصدار أوامر بالخدمة بتوقيف الأشغال لا تتطابق مع الواقع.

— تسلم منشآت قبل إخضاعها للتجارب المختبرية وتضمين ملفات الصفقات بيانات غير مطابقة للواقع

تم الإشهاد على التسلم المؤقت لأشغال الصفقتين رقم35/م.ح/2002 و35/م.ح/2003 بتاريخي 08 شتنبر 2003 و10 فبراير 2004 قبل تقديم جميع التحليلات المختبرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وفي جدول الأثمان مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 1087-99-2 والتي تنص على ضرورة إخضاع المنشآت قبل تسلمها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية.

و لوحظ كذلك، أن المقاولة عمدت إلى تنفيذ أشغال إضافية غير منصوص عليها في جدول الأثمان الخاص بالصفقة35/م.ح/2002. وقد احتسبت هذه الأشغال ضمن مستحقات الصفقة عن طريق عملية مقاصة مع أشغال واردة في جدول أثمان الصفقة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالحرص على :

- **عدم تضمين البيانات الواردة في الوثائق المتعلقة بتصفية النفقات معلومات غير صحيحة؛**
- **عدم إصدار أوامر بالخدمة تطلب من نائلي الصفقات تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان ؛**
- **عدم تسلم المنشآت قبل إخضاعها للتجارب المختبرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة قصد إثبات مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة.**

— عدم مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المقررة في الصفقة

تعثرت أشغال الصفقة رقم 50/م.ح/01-00 المتعلقة بتهيئة وتوسيع المجاز الحصة رقم 2 : التبريد والعزل بمبلغ 2.899.674,36 درهم، وتجاوزت بشأنه مدة الإنجاز بكثير الأجل التعاقدي المحدد بموجب المادة 40 من دفتر الشروط الخاصة في خمسة أشهر، إذ استغرقت الأشغال سنة وثمانية أشهر ولم يفرض عند إعداد حوالة الدفعة الأخيرة من كشف الحساب الرابع والأخير سوى مبلغ 28.706,70 درهم كغرامات تأخير عن 30 يوما فقط، بحيث تم إصدار أوامر بالخدمة لإيقاف الأشغال عللت جميعها بالتساقطات المطرية.

بالإضافة إلى ذلك، تم الإشهاد على التسلم المؤقت والنهائي للصفقة رغم أن الأعمال المنجزة لا تتطابق مع المواصفات التقنية المطلوبة في الصفقة. ولم يتخذ أي إجراء ضد المقاولة لحملها على احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة، مما يعد خرقا لمقتضيات المواد 41 و65 و68 و70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 1087-99-2.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالتأكد من مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المقررة في الصفقات قبل تسلم المنشآت موضوع هذه الصفقات والحرص على تنفيذ الصفقات في الآجال التعاقدية.

ثانيا- فيما يخص تدبير المداخيل

— عدم تفعيل اتفاقية مبرمة مع الخزينة العامة للمملكة وولاية طنجة قصد التغلب على إشكالية الباقي استخلاصه

تم التوقيع في 14 يوليوز 2005 على اتفاقية بين الجماعة الحضرية لطنجة وولاية جهة طنجة-تطوان والخزينة العامة للمملكة من أجل مواجهة مشكلة الباقي استخلاصه. وتنص هذه الاتفاقية على إحداث لجنة برئاسة الوالي يعهد إليها بإعداد وتنسيق خطط العمل وإحداث لجنة على مستوى كل دائرة حضرية وقباضة وقباضة جماعية تكلف بجمع المعلومات اللازمة حول الملزمين وتنفيذ إجراءات التحصيل القانونية على أن تتكفل الولاية والجماعة الحضرية بوضع الوسائل المادية والبشرية الضرورية لتنفيذ مخططات العمل رهن إشارة المحاسبين المكلفين بالتحصيل .غير أنه لم يتم تفعيل أيا من بنود هذه الاتفاقية. ونتيجة لذلك لم تتمكن الجماعة الحضرية لطنجة بعد المرور إلى نظام وحدة المدينة من الحد من تفاقم ظاهرة الباقي استخلاصه، إذ ازداد المبلغ الإجمالي للباقي استخلاصه بنسبة 11,02% خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006 حيث وصل في متم سنة 2006 إلى 430.446.461,20 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالسعي إلى إحياء وتفعيل بنود الإتفاقية المبرمة مع ولاية طنجة والخزينة العامة للمملكة عن طريق:

- **إعداد وتنسيق خطط العمل من طرف اللجنة المحدثة بموجب الإتفاقية التي يترأسها السيد والي جهة طنجة-تطوان ؛**
- **تفعيل دور اللجان المحدثة على مستوى كل دائرة حضرية المتمثل في استدعاء الملزمين الذين ما زالت**

بذمتهم مبالغ هامة وبدراسة طلبات الملزمين الذين يلتمسون تسهيلات في الأداء، والاستجابة لطلب المعلومات من المحاسبين المكلفين بالتحصيل ؛

- **تفعيل دور لجان التحصيل على مستوى الخزينة الجماعية والقباضات الأربع الموجودة بالمدينة ؛**
- **عقد اجتماعات اللجنة المذكورة بشكل منتظم طبقا للمادة الثانية من الإتفاقية لتقييم النتائج المسجلة ومعالجة الصعوبات والعراقيل المطروحة.**

— عدم تحيين الجداول الضريبية

تشتغل مصالح الجبايات بالجماعة الحضرية لطنجة على جداول ضريبية قديمة موروثة عن الجماعات السابقة لم تخضع لأي تحيين منذ مدة طويلة، ذلك أن المصالح الجماعية لا تجري أي إحصاء لضبط الوعاء الضريبي. وكمثال على ذلك لا تقوم الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية كما تنص على ذلك المادة 93 من القانون رقم 30. يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها قبل نسخه (والمادة 49 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المعمول به حاليا). وتكتفي بإصدار جداول ضريبية في كل سنة اعتمادا على قاعدة معطياتها الموروثة، كما تقوم باستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية أيضا عند منح رخص البناء. وهذا الأمر قد يؤدي إلى إمكانية سقوط مداخيل هذا الرسم في التقادم. كما قد يفوت على الجماعة استغلال جميع الإمكانيات الضريبية المتاحة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي إلى الحرص على التحيين الدوري للجداول الضريبية.

— استخلاص الرسوم المفروضة على البيع في سوق البيع بالجملة للخضر والفواكه من طرف وكلاء الأسواق لا يتوفرون على الصفة القانونية

استمر وكلاء سوق الجملة القديم التابع للجماعة الحضرية لطنجة في ممارسة مهامهم واستخلاص الرسوم المفروضة لفائدة الجماعة لمدة 13 سنة بعد انقضاء مدة تعيينهم المحددة في ثلاث سنوات، والتي لم يتم تجديدها خلافا لما ينص عليه الفصل 6 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق .ومع ذلك استمرت مصالح الجماعة في التعامل مع الوكلاء المذكورين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام المدة الزمنية المنصوص عليها في قرارات تعيين وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه، أو تمديدها عند الاقتضاء، طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

— عدم استخلاص حقوق امتياز توزيع الماء والكهرباء لفائدة الجماعة

لم تؤد الشركة نائلة امتياز توزيع الماء والكهرباء منذ سنة 2002 الإتاوة المنصوص عليها في الفصل 43 من عقد التدبير المفوض والذي ينص على أنه « ابتداء من السنة الثانية، سيكون المفوض له ملزما بأن يدفع للسلطة المفوضة إتـــاوة سنوية تساوي نصف في المائة (0,5 %) من رقم المعاملات السنوي للتدبير المفوض وذلك خلال المدة المتراوحة من السنة الثانية إلى السنة العاشرة وواحد بالمائة (1%) خلال المدة المتراوحة من السنة الحادية عشر إلى السنة العشرين وواحد ونصف بالمائة (1,5 %) خلال المدة المتراوحة من السنة الواحدة والعشرين إلى السنة الخامسة والعشرين». ويصل مبلغ الإتاوة المستحقة للسلطة المفوضة برسم سنة 2003 فقط إلى 4.466.613 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص الإتاوة المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض مع الشركة نائلة امتياز توزيع الماء والكهرباء.

— عدم استخلاص غرامات التأخير

ويتعلق الأمر بالضريبة على الملاهي والرسوم المفروضة على شغل الملك العام لنصب اللوحات الإشهارية:

- **الضريبة على الملاهي**

لم يتم تطبيق علاوات يصل حدها الأدنى إلى 26.170,26 درهم بسبب إيداع الإقرار المتعلق بهذه الضريبة خارج الأجل القانوني المحدد داخل الخمسة أيام الأولى من الأسبوع الموالي للأسبوع المستحق الرسم عنه طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

- **الرسوم المفروضة على شغل الملك الجماعي العام لنصب اللوحات الإشهارية**

لم يتم تطبيق العلاوة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر أي نسبة 25 % على المبالغ المستحقة بالإضافة إلى غرامة 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير، ضد إحدى الشركات. ويصل مبلغ العلاوة إلى 104.220 درهم (دون احتساب نسبة 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالحرص على تطبيق الغرامات في حالة الأداء المتأخر للرسوم الجماعية طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

— عدم استخلاص إتاوات شغل الملك العام الجماعي من طرف إحدى الشركات

تم نصب لوحة إشهارية متحركة من طرف إحدى الشركات بشارع محمد السادس خلال السنة المالية 2004 دون أن تؤدي هذه الشركة أي إتاوة للجماعة الحضرية .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالحرص على استخلاص الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لنصب اللوحات الإشهارية.

— عدم فرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق

لا تفرض الجماعة الحضرية لطنجة الرسم المترتب على إتلاف الطرق رغم أنها هي التي تقوم في بعض الأحيان بإصلاح الطريق وإعادتها إلى وضعها الطبيعي إثر عمليات الإتلاف التي تتعرض لها. وهذا ما يشكل مخالفة لما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها التي توجب فرض الرسم المذكور على «كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق».

في هذا الصدد، تم الوقوف على حالة شركة تسببت في إتلاف أحد المقاطع الطرقية المنجزة من طرف المقاولة نائلة الصفقة رقم 23/م.ح.ط/03. وقد تحملت الجماعة نفقات إصلاح المقطع الذي تم احتسابه ضمن مستحقات الصفقة المذكورة دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء ضد هذه الشركة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بفرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق طبقا للتشريع الجاري به العمل تجاه " كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق".

ثالثا- فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية

— عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

لوحظ أن معظم التجهيزات العمومية التي تستغلها الجماعة الحضرية لطنجة من طرق ومرافق إدارية ومساحات خضراء ومنشآت رياضية وأسواق جماعية أقيمت فوق أراضي لا تزال في ملك أصحابها في غياب أي تفويت قانوني للملكية. وتعود أسباب هذه الوضعية إلى عدم احترام الجماعة للمساطر القانونية لنزع الملكية واقتناء العقارات.

كما أن المجهودات المبذولة لمعالجة هذا الوضع لم تفض إلى نتائج مرضية، نظرا لكثرة الملفات العالقة، إذ تقدر

مساحة الأراضي التي تم إقامة تجهيزات عمومية فوقها من دون أن تتم تسوية وضعيتها القانونية ب65 هكتارا و29 آرا و58 سنتيارا. وقد أدت هذه الوضعية غير القانونية إلى إدانة الجماعة من طرف القضاء الإداري الذي اعتبر وضع اليد فوق عقارات من دون سلوك مسطرة نزع الملكية اعتداءا ماديا على ملك الغير يستوجب التعويض. وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية بتعويض الملاكين المتضررين تجاوز مبلغها 47 مليون درهم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالحرص على :

- **مواصلة إجراءات تسوية الوضعية القانونية للعقارات المستغلة من طرف الجماعة الحضرية؛**
- **تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بتعويض الملاكين الذين استولت الجماعة على أراضيهم وشيدت فوقها تجهيزات عمومية؛**
- **احترام مسطرة نزع الملكية عبر اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت قبل حيازة العقارات المملوكة للغير والشروع في استغلالها.**

— عدم ضبط المعطيات المتعلقة بالأملاك

بعد الانتقال إلى نظام وحدة المدينة، انتقلت بحكم القانون إلى ملكية الجماعة الحضرية لطنجة جميع الأملاك الخاصة والعامة التي كانت في ملكية المجموعة الحضرية لطنجة والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها. غير أنه لم يتم مسك سجل محتويات الجماعة الحضرية لطنجة طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي والفصل الأول من القرار الوزيري الصادر في 21 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات. وقد تم الاكتفاء بتجميع سجلي محتويات الجماعة الحضرية السابقة للشرف والمجموعة الحضرية في مصلحة الممتلكات بالجماعة.

و قد أدرجت في هذين السجلين العديد من العقارات التي لم تسو وضعيتها القانونية بعد، فضلا عن نقصان وعدم دقة بعض المعطيات المسجلة فيهما كتلك المتعلقة مثلا بسوق الجملة للخضر والفواكه وبالمجازر وبالمحطة الطرقية، والتي لا تشير إلى الأجزاء المكونة لهذه المرافق ولا إلى طريقة تدبيرها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالعمل على مسك سجل للمحتويات موحد يدمج جميع أملاك الجماعات الحضرية السابقة والمجموعة الحضرية وعلى تحيين وضبط المعلومات الواردة فيه.

— أملاك جماعية مستغلة بطريقة غير مشروعة

يستغل أشخاص ذاتيون ومعنويون بعض أملاك الجماعة الحضرية لطنجة في غياب أي ترخيص أو اتفاقية تربطهم بالجماعة. ويتعلق الأمر بالأطراف الآتية:

- جمعية النادي البلدي لكرة المضرب التي تسير ناديا رياضيا تملكه الجماعة الحضرية لطنجة، ذي الرسم العقاري رقم 65.588/ط والذي تبلغ مساحته 4.437% مترا مربعا؛
- إدارة الوقاية المدنية التي تستغل عقارا تملكه الجماعة الحضرية لطنجة، عبارة عن مكاتب وساحة، ذي الرسم العقاري رقم 171/ ط؛
- الجامعة الملكية للكولف التي تستغل قطعة أرضية اقتنتها الجماعة الحضرية السابقة لطنجة تصل مساحتها إلى 25،73 هكتارا؛
- شركة سيسبا نظافة التي استغلت المرأب الجماعي السابق للجماعة الحضرية لطنجة المدينة بشكل غير قانوني طيلة سنتين؛
- شركة Tecmed التي تستغل المحجز الجماعي التابع للجماعة الحضرية السابقة لبني مكادة؛

- أشخاص ذاتيون استولوا على قطعة أرضية تبلغ مساحتها10.754 متر مربع من أملاك المجموعة الحضرية السابقة، ذات الرسم العقاري 759/ط وشيدوا فوقها منازل وهي تقع في منطقة محرمة البناء بحي الحافة بمرشان؛
- أشخاص ذاتيون استولوا على قطعة أرضية تبلغ مساحتها 8.790 متر مربع موضوع الرسم العقاري رقم 593 تقع بمغوغة الصغيرة، وشيدوا فوقها مستودعات لبيع المتلاشيات.

إن عدم اتخاذ أي إجراء ضد مستغلي هاته الأملاك يعد إخلالا بواجب المحافظة على أملاك الجماعة الذي ألقاه المشرع على كاهل رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي:

- **بالسعي لوضع حد للترامي على الأملاك الجماعية ؛**
- **بالسهر على احترام قواعد تدبير الأملاك الجماعية عن طريق الحرص على أن يكون استغلالها بموجب ترخيص أو اتفاقية أو عقد كراء.**

— أملاك مكتراة لغير مصلحة الجماعة

تكتري الجماعة العديد من المباني التي تستغل من طرف مصالح الأمن الوطني ومصالح مؤسسة التعاون الوطني وإحدى القباضات وبعض موظفيها مما يكلف ميزانيتها مبلغا سنويا يصل إلى 1.011.480,00 درهم

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي:

- **باتخاذ الإجراءات الضرورية قصد فسخ عقود كراء العقارات المكتراة لغير مصلحة الجماعة؛**
- **بعدم تحمل نفقات كراء عقارات تستفيد منها مصالح الدولة الخارجية أو أطراف أخرى.**

— عدم تحيين ومراجعة السومات الكرائية

يتم استغلال العديد من الدكاكين والمحلات التجارية ودارا للسكنى تابعة للملك الخاص الجماعي (والموروثة عن الجماعات الحضرية السابقة والمجموعة الحضرية) مقابل مبالغ زهيدة مقارنة مع السومات الكرائية المتداولة في السوق العقاري . كما لم تخضع السومة الكرائية للمحلات التجارية للجماعة لأي تحيين منذ سنة 1997.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالسهر على مراجعة وجيبات كراء واستغلال العقارات الجماعية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

— فتح حساب بنكي بطريقة غير مشروعة

تم فتح الحساب البنكي رقم 6400011200000003126 بالبنك المغربي للتجارة الخارجية من طرف المجموعة الحضرية السابقة لكي تضخ فيه أرباح أسهم شركة بترولية تتداول في بورصة لندن ويسيرها بنك بريطاني. وقد آلت الأسهم المذكورة إلى الجماعة الحضرية لطنجة بموجب وصية أمير إسباني يدعى الدوق دي طوفار عاش في طنجة إبان عهد الحماية وأوصى بجزء من ثروته لفائدة الجماعة.ويصل رصيد هذا الحساب إلى غاية 09 دجنبر 2005 إلى 1.249.383,95 درهم. ولم تحول مداخيل هذا الحساب إلى ميزانية الجماعة.

إن وجود هذا الحساب البنكي يعد خرقا لقواعد المحاسبة العمومية التي توجب أن تودع أموال الجماعات المحلية في الخزينة، كما ينص على ذلك الفصل 91 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي

- **بتحويل مبالغ الحساب البنكي المفتوح بالبنك المغربي للتجارة الخارجية الذي تضخ فيه أرباح أسهم الشركة البترولية إلى الخزينة الجماعية؛**
- **بإقفال الحساب البنكي المشار إليه بصفة نهائية؛**
- **بالسهر على التحويل المباشر لأرباح أسهم الشركة البترولية إلى الخزينة الجماعية.**

— عدم وضع جرد للتجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات

لوحظ أنه لم يتم، خلافا لمقتضيات المادة 101 من القانون رقم00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، وضع جرد للتجهيزات الموضوعة رهن إشارة المقاطعات بناء على مداولات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني. وفي ظل هذه الوضعية، يخيم الغموض والالتباس على تدبير العديد من التجهيزات الجماعية. وعلى سبيل المثال، لا تعرف الجهة المكلفة بتسيير وصيانة كل سوق جماعي هل هي الجماعة الحضرية أم مجلس المقاطعة.

ويؤدي هذا الخلط إلى ممارسة نفس الاختصاصات من طرف الجماعة الحضرية ومجالس المقاطعات. فإذا كانت مجالس المقاطعات تقوم بتدخلات في ميدان صيانة الطرق والاعتناء بالمساحات الخضراء وبشبكة الإنارة العمومية، فإن الجماعة الحضرية تقوم بنفس الأعمال أيضا، مما يفتح الباب أمام مخاطر عديدة ليس أقلها تبذير الإمكانيات المادية وعدم وضوح المسؤوليات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بوضع جرد للتجهيزات التي يتكفل بها كل مجلس مقاطعة وعرضه على المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني قصد المصادقة عليه.

— استغلال الملك العام الجماعي من طرف شركات الإشهار لنصب اللوحات الإشهارية بشكل غير قانوني

تستغل خمس شركات الملك الجماعي العام لنصب اللوحات الإشهارية بموجب اتفاقيات مع الجماعات الحضرية السابقة لم تتم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية. وقد سمحت الجماعة الحضرية لطنجة، بعد الانتقال إلى نظام وحدة المدينة، بمواصلة استغلال هاته الشركات للملك الجماعي العام خارج أي إطار قانوني. وبالرغم من إعداد مصالح الجماعة لدفتر التحملات الخاص بنصب اللوحات الإشهارية ومصادقة المجلس الجماعي عليه في أفق الإعلان عن طلب عروض تطبيقا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 118/م.م.ج بتاريخ 02 يونيو 2001 إلا أن سلطة الوصاية لم تصادق على كناش التحملات المذكور ليستمر بذلك الشغل غير المشروع للملك الجماعي العام من طرف الشركات المشار إليها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة:

- **باتخاذ التدابير اللازمة للحصول على مصادقة سلطة الوصاية على كناش التحملات الخاص بنصب اللوحات الإشهارية؛**
- **بالإعلان عن طلب عروض، بعد هذه المصادقة، لأجل اختيار الشركات التي سيسمح لها بنصب لوحاتها الإشهارية فوق الملك الجماعي العام وفق شروط دفتر التحملات.**

— غياب جرد الأملاك المنقولة وعدم مسك سجلات الجرد

بعد دخول نظام وحدة المدينة حيز التطبيق، لم يتم تجميع ومركزة جميع معطيات سجلات جرد الأملاك المنقولة الممسوكة سابقا من طرف مصالح الجماعات الثلاث والمجموعة الحضرية. ولم يتم مسك أي سجل لجرد الممتلكات المنقولة في الجماعة الحضرية طنجة. وخلال سنة 2004 تم تسلم العديد من أثاث المكتب دون جرد وترقيم

وتسجيل. كما لم يوضع أي جرد للأملاك المنقولة الضرورية لمزاولة الاختصاصات الموكولة إلى المقاطعات من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة باتفاق بينهما خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 132 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة:

- **بالسهر على تجميع المعطيات المتعلقة بالأملاك المنقولة للجماعات السابقة والمجموعة الحضرية؛**
- **بوضع جرد للأملاك المنقولة الضرورية لمزاولة الاختصاصات الموكولة إلى المقاطعات من طرف رئيس المجلس الجماعي ومسك سجل خاص بهذه الأملاك.**

رابعا: التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية

— تسيير مرفق نقل اللحوم بشكل غير قانوني

تم تسيير مرفق نقل اللحوم من طرف تعاونية للجزارين طيلة سنة 2004 بمقتضى اتفاقية عقدتها هذه الأخيرة مع المجموعة الحضرية السابقة ولم تتم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية إلا بتاريخ 27 يناير 2005 . وفي 27 مارس 2005 انتهت المدة القانونية للاتفاقية، فأعلنت الجماعة عن طلب عروض تبين عدم جدواه إذ لم تتلق الجماعة أي عرض. وإثر ذلك، سمح رئيس المجلس الجماعي لهذه التعاونية بالاستمرار في تسيير مرفق نقل اللحوم، خارج أي إطار قانوني.

إن استمرار هذه التعاونية في تسيير مرفق نقل اللحوم لا يطابق مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 54-05 المتعلق بتدبير المرافق العامة التي تنص على تحديد مدة معينة لعقد التدبير المفوض، لا يمكن تمديدها إلا في حالات استثنائية عندما يكون المفوض له ملزما بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي. كما أنه بإمكان الجماعة في حالة عدم جدوى طلب العروض أن تبرم عقدا بالاتفاق المباشر تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من القانون رقم 54-05 المذكور أو أن تسترد المرفق المفوض وتسيره بشكل مباشر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي بالحرص على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العامة عن طريق إبرام عقد بالاتفاق المباشر أو استرداد المرفق المفوض وتدبيره عن طريق الوكالة مباشرة في حالة عدم جدوى طلب العروض.

خامسا- التعمير

تقوم الجماعة بمخالفة قانون التجزئات والمجموعات السكانية، إذ لوحظ أنه لا يتم إجراء التسلم النهائي لأشغال التجزئات بالجماعة الحضرية لطنجة. كما أن الطرق المنجزة وشبكات الماء والكهرباء والمجاري والمساحات المغروسة غير المبنية لا تلحق بالأملاك العامة للجماعة عن طريق تقييد محضر الإلحاق في الصكوك العقارية الأصلية للعقارات موضوع هذه التجزئات، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 29 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات السكنية والمجموعات العقارية وتقسيم العقارات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة رئيس المجلس الجماعي باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجزئات العقارية، وذلك بالحرص على:

- **القيام بالتسلم النهائي لأشغال التجزئة سنة بعد التسلم المؤقت؛**
- **إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالملك العام الجماعي وتقييد محضر الإلحاق في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.**

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لطنجة

أولاً- فيما يخص تدبير النفقات

— عدم تصفية بعض الحسابات الخصوصية

بناءً على الملاحظة المدرجة بالتقرير الأولي، عملت الجماعة على تحريك وتفعيل بعض الحسابات الخصوصية منها الحساب الخصوصي (الدوق ديطوفار)، كما عملت على استصدار مقرر جماعي يقضي بتصفية حساب التجزئة الجماعية.... غير أن حساب المتلاشيات، وحيث أن الملف لازال يواجه عراقيل كتصفية الوعاء العقاري، لم تعمل الجماعة على تصفيته نظراً لأهمية المبالغ المسجلة به، وتعدد أطرافه.

— عدم احترام المقتضيات التشريعية الخاصة بتحديد المنح المرصودة للمقاطعات

لم تعتمد الجماعة على المعيار المعتمد في المادة 112 من القانون رقم 00-78 أثناء دراستها لمشروع الميزانية برسم سنة 2004 في توزيع منح المقاطعات، وذلك لكون المرسوم صدر بعد شهر أكتوبر 2004م، أضف إلى ذلك الصعوبة والغموض والالتباس الذي يكتنف توزيع هذه المنحة، مما جعل المشرع نفسه يدخل على المادة 112 تعديلات جوهرية في إطار القانون رقم 08-17 المعدل للميثاق الجماعي.

— إبرام صفقات للتسوية:

- **الصفقتان رقم 36/ج ح ط/04 و36/ج ح ط/05 لشراء الصباغة:**

تجدر الإشارة أن مدينة طنجة عرفت خلال السنوات الأخيرة تغييرا على مستوى النسيج العمراني والاجتماعي والاقتصادي، وازداد هذا التغيير بإقامة العديد من الاحتفالات والتظاهرات الوطنية والدولية بها بتوافد أعضاء الحكومة وشخصيات أجنبية عليها بمن فيها رؤساء الدول وكذا عدد كبير من المستثمرين المغاربة والأجانب، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود سواء على المستوى الأمني من طرف الأجهزة المختصة، أو النظافة والإنارة والتشوير من طرف الجماعة، بحيث أصبحت الجماعة تلجأ إلى عملية التشوير مرات عديدة وغير متوقعة خلال السنة الواحدة، وذلك بناءً على طلب الإدارة والسلطة المحلية بحيث تتجاوز التدخلات البرنامج المسطر لذلك وكذا الاعتمادات المرصودة لهذه العملية، مما تضطر الجماعة معه إلى الاستدانة من طرف شركة تعتبر المنتج والمسوق الوحيد لهذا النوع من الصباغة الخاصة بالطرق.

أما فيما يتعلق بمسطرة طلب العروض فإنها تمر طبقا لمقتضيات المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.

وقد سبق أن أثرنا هذه الإشكالية القانونية مرات عديدة سواء أثناء اللقاءات أو الندوات التي تنظمها مديرية الجماعات المحلية وكذا أثناء اليوم الدراسي الذي نظم بمدينة طنجة والذي خصص لتقديم مشروع المرسوم الخاص بصفقات الجماعات المحلية ومن بين الاقتراحات التي تم طرحها في هذا الصدد رفع سقف 200.000,00 درهما فيما يخص الاقتناء بواسطة سند الطلب من طرف الجماعات المحلية لمواجهة مثل هذه الحالات الاستثنائية والطارئة مع وضع قواعد وضوابط لهذه المسطرة.

- **الصفقة 12/ج ح ط/ 05 صوائر الاستقبالات:**

يجب التذكير أن سنة 2004م التي شرع خلالها في تطبيق نظام وحدة المدينة كانت سنة انتقالية بالنسبة للجماعة الحضرية لطنجة، حيث كان الأولى إعادة هيكلة مصالحها وتعيين رؤساء المصالح وتوزيع الموظفين وإعادة انتشارهم بين المقاطعات مما اثر على السير العادي للإدارة وجعلها تتأخر في طرح مساطر طلب العروض. وبالتالي اللجوء إلى التعامل مع الممون الخاص بالحفلات من أجل تلبية الطلبيات الملحة والمتعلقة بالاحتفالات الرسمية والوطنية.

أما فيما يخص تصفية النفقة بناء على مطابقتها لمقتضيات الصفقة فيجب التوضيح أن الجماعة لجأت إلى

ذلك للأسباب التالية:

- كراء الكراسي وتنظيم حفل موسيقي كان بناء على طلب من السلطات المحلية وبصفة استعجالية نظرا لظروف استثنائية كانت تعرفها المدينة، بحيث لم تكن الجماعة مهيأة لذلك مما اضطرت معه اللجوء إلى المتعاقد معها من أجل القيام بذلك.
- أما فيما يتعلق بتزويد المون للجماعة بالمشروبات الغازية ووجبات الغداء الخفيفة الغير المضمنة بالصفقة فذاك راجع لرفض القابضة التأشير على سندي الطلب رقم 59/05 و103/05 تجدون نسخا منها.

وتلجأ الجماعة لطلب تلك المواد من أجل منحها للعمال الذين يعملون طوال النهار بل وحتى الليل بدون انقطاع في المناسبات الرسمية والوطنية . وأيضا، تلجأ الجماعة إلى طلب هذه المواد أثناء دورات المجلس التي تستمر بدون انقطاع من الصباح إلى المساء حيث يلح أعضاء المجلس على تزويدهم بتلك الوجبات الخفيفة لضمان مواصلة أشغال الجلسة.

— **الأمر بصرف نفقة قبل إنجاز العمل: الصفقة 31/ج ح ط/04 المتعلقة بشراء الزفت بمبلغ 697.800.00 درهما:**

إن صرف مبلغ الصفقة دون التسليم الكلي للكميات المضمنة راجع بالأساس لعدة إكراهات واقعية وعملية منها:

- عدم توفر الجماعة على خزان خاص يحفظ لهذه المادة فاعليتها أثناء استعمالها؛
- الحاجة الملحة للجماعة لهذه المادة من أجل إصلاح الأضرار التي تتعرض إليها بعض الطرق، والتي تقتضي تدخلا عاجلا للجماعة بوسائلها الخاصة دون اللجوء إلى مقاول؛
- استعمال هذه المادة بكميات قليلة وعلى فترات متعددة ومتقطعة خلال السنة.

كما تجدر الإشارة أن توريد هذه المواد يخضع إلى مسطرة خاصة ومضبوطة حيث تقوم الشركة المعنية بوزن الكميات المطلوبة بحضور ممثل الإدارة وتسلمه وصلا ليتم نقلها بعد ذلك مباشرة إلى ورش الأشغال.

— **عدم التقيد بالأثمنة المتعاقد بشأنها:** الصفقة 02/ج ح ط/ 04 بشراء الوقود والزيوت بمبلغ 2.344.056,62 درهما :

يجب الإشارة أن العون الذي قام بإعداد دفتر الشروط الخاصة أغفل سهوا إدراج صيغة مراجعة أثمان الگازوال ظنا منه أنه يخضع لنفس تلك المطبقة على البنزين، مما نتج معه خلاف مع المون، حيث امتنع عن تزويد الجماعة بتلك المواد إلى حين أداء مستحقاته بالأثمنة الجارية عوض المضمنة بالصفقة، ونظراً لطول إجراءات فسخ الصفقة وإعداد صفقة أخرى، ونظراً لحيوية هذه المادة من أجل استمرارية بعض المرافق الجماعية، اضطرت الجماعة إلى عملية المعاوضة حرصا منها على عدم الإضرار بالمون على اعتبار أن أسعار المحروقات مقننة من طرف الدولة ونسبة هامش الربح لدى المزود هزيلة. وهذه الصيغة التي لجأت إليها الجماعة هي تلك التي يتضمنها المرسوم الجديد للصفقات لسنة 2007م بالنسبة للمواد المقننة والتي تعرف أثمنتها تقلبات خلال السنة.

— **تصفية نفقة في غياب الإثبات الكافي لإنجاز الخدمة:** الصفقة 12/ج ح ط/ 05 المتعلقة باقتناء عتاد صيانة الإنارة العمومية:

إن الكشافات موضوع الصفقة تسلمها حسب البيان رئيس المصلحة، وأن هذه العملية تمت استثناءً لأنه أثناء التسلم كان المسؤول عن المخزن غائباً، وبمجرد عودته تسلم الكشافات فوقع على اللائحة وتم إخراج السلعة بسند كما يجري العمل بذلك، حيث تم تثبيتها بشارع محمد السادس.

— **غياب ما يثبت توصل المعوزين بالمواد الغذائية:**

جرت العادة أن يتم خلال كل شهر رمضان الأبرك توزيع مجموع صفقة المواد الغذائية على الفقراء والمعوزين عن طريق السادة أعضاء المجلس الجماعي، حيث أن هؤلاء يقومون بتوقيع وصل تسلم المواد من الإدارة الجماعية، ويتكفلون فيما بعد بتوزيع حصصهم على مستحقيها من فقراء المدينة، علماً أن هذه الحصص تحدد في اجتماع لجنة الشؤون الاجتماعية، حيث تشرف هذه الأخيرة على هذه العملية الخيرية، وحثت الجماعة السادة الأعضاء على ضرورة تسليم المواد الغذائية للمعوزين حسب قوائم اسمية مشفوعة بتوقيع المستفيدين.

— تضمين معلومات غير صحيحة في وثائق صفقة بغرض إعفاء المقاول من غرامات التأخير:

فعلا، عرفت هذه الصفقة عدة توقفات خارجة عن الإرادة، أهمها التوقف الناتج عن الخصاص في هذه المادة نتيجة حريق معمل "لاسمير"و التساقطات المطرية المهمة والأشغال المصاحبة والقبلية لشبكة الإنارة والتطهير.... واعتباراً لكون مجموع أيام التوقفات الفعلية يفوق بكثير مجموع أيام التوقفات المنصوص عليها في أمري الخدمة 2 و4، ارتأت الجماعة عدم تطبيق غرامات التأخير.

— إصدار أوامر بالخدمة لتوقيف الأشغال لا تتطابق مع الواقع:

تم إصدار أوامر بالخدمة بتوقيف الأشغال، نظراً للتساقطات المطرية وسوء أحوال الطقس التي عرفتها المدينة خلال سنة 2004م، حيث كان الورش يتحول إلى برك مائية، وكذا الأشغال المواكبة أو القبلية لإنجاز شبكات الإنارة العمومية والتطهير والماء الصالح للشرب...، مما كانت معه صعوبة مواصلة أشغال الورش، حيث ضمنت هذه المدد الزمنية بأوامر بالخدمة لتوقيف الأشغال طبقاً لواقع الحال.

— تسلم منشآت قبل إخضاعها للتجارب المختبرية، وتضمين ملفات الصفقات بيانات غير مطابقة للواقع:

فعلاً، لقد طالبت المصالح الجماعية بنتائج الدراسات المختبرية، غير أنه بسبب الظروف الاستثنائية والاستعجالية التي نفذت خلالها الصفقة لم تتمكن معه الشركة من القيام بهذه التجارب المختبرية في وقتها. وعليه، عملت الجماعة على احترام هذه التوصيات والملاحظات بعد توصلها بالتقرير الأولي.

— عدم مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المقررة في الصفقة وغياب تام لتتبع الأشغال:

بالنسبة للصفقة 50/ج.ح.ط/01-00 المتعلقة بتهيئة وتوسيع المجازر الحصة رقم 2: التبريد والعزل بمبلغ 2.899.674,36 درهم، فإن أشغال هذه الصفقة تمت وفقا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط . وقد تم حصر بعض المخالفات التي تم استدراكها في الوقت المناسب.

و كدليل على ذلك فإن هذه الصفقة هي الوحيدة التي تم انجازها حتى النهاية حيث أشير إلى أن أجهزة التبريد تعمل بشكل منتظم منذ تشغيلها.

ثانياً- فيما يخص تدبير المداخيل:

— عدم تفعيل الاتفاقية مع الخزينة العامة للمملكة وولاية طنجة قصد التغلب على إشكالية الباقي استخلاصه:

سعت الجماعة والتي كانت صاحبة المبادرة في هذا الشأن منذ التوقيع على الاتفاقية مع الخزينة العامة للمملكة وولاية طنجة إلى التفعيل التدريجي لبنود الاتفاقية من خلال التدابير الآتية:

- وضع طاقم من الموظفين الجماعيين رهن إشارة القباضات والخزينة الجماعية مكلفين بتوزيع الإشعارات وإنذارات الأداء بمعية أعوان الاستخلاص التابعين للمصالح المالية.
- تخصيص أربع سيارات مصلحة جماعية لفائدة القباضات المالية قصد تسهيل عمليات الاستخلاص، والتنقل إلى عين المكان.

- الاستجابة للعديد من طلبات الملزمين الذين يلتمسون تسهيلات في الأداء.
- تشكيل خلية للتتبع والتقييم بين الجماعة والخزينة الجماعية والجهوية.

وكان من نتائج هذه التدابير أن عرف الباقي استخلاصه في السنوات الأخيرة استقرارا نسبيا على مستوى مبلغه الإجمالي وتراجعا فيما يخص مبلغ الضرائب والرسوم التي يرجع أمر استخلاصها إلى الجماعة والخازن الجماعي.

— عدم تحيين الجداول الضريبية:

لقد تم تدارك هذا النقص من خلال التدابير الآتية:

- تجميع الجداول الضريبية للجماعات السابقة؛
- مراجعة وتحيين تلك الجداول على ضوء المعطيات الجديدة التي تم تجميعها وتدقيقها؛
- القيام بحملة إحصاء جديدة للوعاء الضريبي بهدف توسيع قاعدة الملزمين؛
- القيام بمراجعات دورية للقرار الجبائي المحلي سواء بهدف مراجعة الأسعار المطبقة أو بقصد تضريب بعض الأنشطة والخدمات التي لم تكن خاضعة لأي رسم أو ضريبة؛
- التنسيق مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية قصد مد الجماعة بالتصاميم الحديثة والمحينة لجميع الجزيئات السكنية الكائنة بتراب الجماعة، والتي على أساسها سيتم توسيع دائرة الملزمين بخصوص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية خاصة بعد أن أصبحت هذه الضريبة إقرارية، وهو ما رفع من مرد وديتها برسم سنة 2008م.

— استخلاص الرسوم المفروضة على البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه من طرف وكلاء لا يتوفرون على الصفة القانونية

فعلا، لقد تم تدارك هذه الوضعية الموروثة عن المجموعة الحضرية لطنجة سابقا بمناسبة افتتاح سوق الجملة الجديد، حيث تم تعيين وكلاء جدد بناء على مباراة نظمت لهذا الغرض طبقا لمقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962م بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة، علما أن منح صفة وكيل بسوق الجملة من اختصاص عامل العمالة أو الإقليم.

— عدم استخلاص حقوق امتياز توزيع الماء والكهرباء لفائدة الجماعة

فعلا لقد طالبت الجماعة - غير ما مرة - شركة أمانديس بحقها في الإتاوة المترتبة عن التدبير المفوض، غير أن الشركة المعنية أجابت بأن الجهة المخول لها توزيع الإتاوة على الجماعات المعنية بالتدبير المفوض هي لجنة التتبع،حيث عملت هذه الأخيرة مؤخرا على عقد اتفاق لانجاز عملية الربط بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل بالأحياء الناقصة للتجهيز والهامشية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : " البرنامج الاجتماعي للربط بشبكة الماء الصالح للشرب"، وفعلا تمت هذه الاتفاقية بين أطراف متعددة: ولاية جهة طنجة- تطوان، الجماعة الحضرية لطنجة، السلطة المفوضة، المدير العام لشركة أمانديس، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب...، وكانت لها آثار ايجابية على فئة معينة من ساكنة المدينة كما أنها مبادرة لاقت استحسانا.

— عدم استخلاص غرامات التأخير

- **الضريبة على الملاهي:** لقد تم تدارك هذا الإغفال من خلال إصدار أمر بالمداخيل إضافي يتضمن مبالغ العلاوة التي تم إغفالها. كما قامت وكالة المداخيل باستخلاص تلك المبالغ من أصحابها سنة 2006م (الأمر بالمداخيل عدد 41/06 بتاريخ 01/06/2006).

- **الرسوم المفروضة على شغل الملك الجماعي العام لنصب اللوحات الإشهارية:** لقد تم تصفية الإتاوة المستحقة على شركات الإشهار برسم سنة 2004م على اعتبار أنه احتلال للملك الجماعي العام بدون ترخيص وذلك استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 09/96 الذي يتمم بموجبه الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 يونيو 1918م.واستنادا إلى ذلك فإن الإتاوة المستحقة في هذه الحالة تكون على شكل " تعويض" يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة المستحقة وبالتالي فإن مضاعفة مبلغ الرسم في هذه الحالة يقوم مقام العلاوة المحددة في الفصل 20 من القانون رقم 30/89 الذي تسري مقتضياته على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بترخيص. واعتبارا لذلك، لم تقم المصلحة الجبائية المعنية بإدراج وضعية هذه الشركات ضمن حالات الأداء المتأخر للرسم الجماعي، وإنما أدرجته ضمن الاحتلالات الغير المرخصة والتي تستوجب أداء التعويض المنصوص عليه في الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 يونيو 1918م.

— عدم استخلاص إتاوة شغل الملك الجماعي العام من طرف إحدى الشركات

إن نصب اللوحة الإشهارية المتحركة بشارع محمد السادس تم أواخر سنة 2005م وباعتبار أن القرار الجبائي الساري أنذاك لم يكن يتضمن إتاوة محددة لمثل هذا الاستغلال فقد تم تدارك هذا الإغفال من خلال مراجعة القرار الجبائي وتحديد هذه الإتاوة التي لم يكن من الممكن تطبيقها بأثر رجعي.

وينص القرار الجبائي الحالي على مبلغ الإتاوة السنوي المحدد في 120.000 درهم تؤدى لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي.

ثالثاً- فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية

— عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

فيما يتعلق بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، فإن الجماعة الحضرية لطنجة تعمل جاهدة على تصفية الإرث الثقيل الذي ورثته عن المجالس الحضرية السابقة وكذا المجلس البلدي السابق، والمتمثل في مجموع العقارات التي تمت حيازتها ووضع اليد عليها لأجل المنفعة العامة قصد إحداث مرافق إدارية، مناطق خضراء وملاعب رياضية، شق أو توسيع طرقات أو إلى غير ذلك من المشاريع التي تستلزمها المصلحة العامة. وقد تجلى هذا العمل من خلال إدراج مجموعة من النقط المتعلقة بتسوية بعض هذه العقارات الموروثة، وذلك ضمن الدورات العادية التي يعقدها المجلس الجماعي، واستصدار مجموعة من القرارات الجماعية بالموافقة على التسوية القانونية لهاته العقارات، وكذا إحالة مجموعة من الملفات على السيد والي جهة طنجة تطوان، والتي لم يتم سابقا تحديد قيمتها المالية، قصد استدعاء اللجنة الإدارية للتقييم لتحديد القيمة المالية لهذه العقارات، وذلك حتى يتسنى مباشرة الإجراءات الإدارية والمسطرية لتعويض مالكي العقارات. إلا أن أهم عائق يحول دون التسوية القانونية والتصفية النهائية لبعض الملفات التي قطعت أشواطا مهمة في مسطرة التعويض هو نقص أو عدم توفر الإعتمادات المالية اللازمة لهذه العمليات، الشيء الذي حذا بمالكي هاته العقارات إلى اللجوء إلى القضاء لأجل إنصافهم، وبالتالي إدانة الجماعة بأحكام قضائية هي بمثابة استنزاف لمالية الجماعة مما سيعيق برامجها التنموية ومشاريعها الاستثمارية، ويحد من النهوض بدورها في دفع عجلة التنمية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب الميثاق الجماعي. مما يستوجب معه ضرورة التفكير في حلول وإيجاد موارد مالية أخرى لتغطية هذا العجز، كضخ ميزانيات خاصة بالميزانية الجماعية من طرف الوزارة الوصية أو من طرف مؤسسات عمومية تخصص لزوما لعمليات نزع ملكية العقارات لأجل المنفعة العامة أو للإقتناءات عن طريق التراضي، أو الرفع من الحصة المخصصة للجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، أو غيرها من البدائل الأخرى.

ومما يتعين الإشارة والتنبيه إليه أن التوسعة الترابية والمجالية لجماعة طنجة، وكذا النمو الاقتصادي وفتح أوراش كبرى بهذه المدينة، استوجب شق وإحداث بنيات تحتية جديدة من طرقات ومناطق خضراء ومؤسسات إدارية...

إلخ. وكذا إعادة هيكلة أحياء ناقصة التجهيز ضاعف حتما الملفات العقارية بالجماعة.

ويتضح جليا من خلال ما سلف بأن توفر الوعي وإدراك حجم المسؤولية بهذا المشكل لدى الجهاز التنفيذي للجماعة ولدى رئاسة المجلس، وكذا توفر الكفاءة الإدارية وبذل المجهود الإداري غير كاف وغير كفيل بالدفع والمضي قدما في معالجة هذه الوضعية الموروثة، وذلك في غياب اعتمادات مالية جد مهمة، ودعم مالي خارجي كما تمت الإشارة إليه آنفا.

— عدم ضبط المعطيات المتعلقة بالأملاك العقارية

تنفيذا لمقتضيات الميثاق الجماعي الذي أوكل إلى الجماعة الحضرية لطنجة تدبير جميع الأملاك الجماعية التي كانت تابعة للمجموعة الحضرية لطنجة وكذا الجماعات الحضرية المكونة لها (جماعة طنجة المدينة - جماعة الشرف - جماعة بني مكادة)، فإن مصلحة الممتلكات الجماعية عملت على مسك سجلات محتويات الأملاك الجماعية لهذه الجماعات، فتبين لها أن الجماعة الحضرية للشرف هي الجماعة الوحيدة التي تتوفر على سجل خاص بالأملاك الجماعية سواء الخاصة منها أو العامة، وأن باقي الجماعات الأخرى لا تتوفر على سجلات خاصة بهذه الأملاك. وعليه، فقد شرعت المصلحة المختصة في عملية جرد كامل لجميع الأملاك المستغلة من طرف الجماعة الحضرية لطنجة سواء منها المحفظة والمقيدة بالسجلات العقارية بإدارة المحافظة العقارية في اسم إحدى الجماعات الحضرية المذكورة، أو المقيدة في اسم الملك الخاص للدولة، أو غير المحفظة، أو التي هي في طور التحفيظ، أو التي هي في وضعية حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

وبخصوص العقارات التي أدرجت ضمن سجل محتويات الأملاك التابعة للجماعة الحضرية لطنجة، سواء الخاصة منها أو العامة، والتي لم تسو وضعيتها القانونية بعد، فإن إلزامية وقانونية إدراجها ضمن هذا السجل تم التنصيص عليه من خلال دورية السيد وزير الداخلية رقم 248 المؤرخة في 20 أبريل 1993م حول تدبير الممتلكات الجماعية والتي جاء فيها ".كما يجب أن تشمل هذه العملية (ضبط وإحصاء الممتلكات) جميع الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية".

وكنتيجة لهذا الجرد الشامل، ومن خلال البحث الميداني والمعاينة، وتأسيس ملفات قانونية وتقنية للأملاك الجماعية متضمنة للوثائق الأساسية المتعلقة بها، فقد تم حصر ومسك سجل محتويات الأملاك الجماعية سواء العامة منها أو الخاصة، من خلال إعداد بطاقات تقنية خاصة بكل ملك جماعي ومتضمنة لجميع المعطيات والبيانات كرقم التقييد في السجل والنوع والمصدر والمساحة والموقع وثمن الاقتناء، إلى غيرها من المعلومات الأخرى.
ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة في ضبط العقارات والمساعدة على حسن تدبير شؤونها ومراقبتها بصفة محكمة ومنظمة، فإننا نعمل بشكل متواصل ومنظم على تحيين جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بهذه العقارات.

— أملاك جماعية مستغلة بطريقة غير مشروعة

فيما يتعلق بالأملاك الجماعية المستغلة من طرف بعض الأشخاص الذاتيين والمعنويين، فإن الوضعية الحالية هي وضعية موروثة - في جلها- عن المجالس السابقة، حيث يمكن أن نذكر مايلي:

- **الملك الجماعي ذي الرسم العقاري عدد 171/ط** هو ملك مستغل بصفة قانونية من طرف إدارة الوقاية المدنية بموجب محضر التسليم رقم 1/88 المؤرخ في 17/02/1988م، والذي تم بموجبه تسليم هذا الملك لفائدة الملك الخاص للدولة.

- **الملك الجماعي ذي الرسم العقاري عدد 759/ط** هو ملك آل إلى بلدية طنجة على حالته الراهنة، وقد

عملت الجماعة الحضرية لطنجة بتنسيق مع السلطات المحلية على إخلاء السكان المتواجدين فوق هذا الملك، وهدم المنازل المستغلة من طرفهم، مقابل تعويضهم ببقع أرضية مخصصة للسكن. ولاتزال هذه العملية مستمرة إلى حد تاريخه.

- **الملك الجماعي ذي الرسم العقاري عدد 593/ط** هو ملك كان تابعا لبعض الخواص. وفي إطار إحداث تجزئة لبائعي المتلاشيات من طرف بلدية طنجة، فقد عملت هذه الأخيرة على مباشرة مسطرة نزع ملكية مجموعة من العقارات لهذه الغاية . ومن بينها الملك ذي الرسم عدد 593/ط، حيث جعلته رهن إشارة المستغلين الحاليين لمزاولة هذا النشاط التجاري، وذلك بغية إخلاء محلاتهم المتواجدة وسط المدينة، والتي كانت تنعكس سلبا على رونقها وجماليتها. ولتسوية وضعية هذا الملك، فقد عمدت بلدية طنجة إلى إجراء معاوضة عقارية مع المالك السابق لهذا الملك، كما ستعمل على التسوية النهائية لهذا الوضع من خلال تفويت هذا الملك لفائدة المستغلين الحاليين، وذلك طبقا لمقتضيات الحساب الخصوصي المصادق عليه من طرف السيد وزير الداخلية، تحت رقم F/6322 بتاريخ 1998/07/17، وخاصة المادة الثانية منه.

- أما بخصوص الوضعية القانونية لباقي الأملاك، فإنها وضعية موروثة عن المجالس السابقة، وستعمل الجماعة الحضرية لطنجة على تصحيح هذا الوضع القائم من خلال إبرام اتفاقيات ومنح تراخيص، وذلك في إطار القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

— أملاك مكتراة لغير مصلحة الجماعة

فيما يخص الأملاك الجماعية المكتراة لغير المصلحة،وهي وضعية موروثة عن المجالس السابقة، فقد عملت الجماعة على إخلاء مسكن وظيفي كان مكترى لفائدة أحد الموظفين، والكائن بشارع علال بن عبد الله. كما تم إخلاء مقر مصلحة الأمن الكائنة بحي بني مكادة، وجعلها مقرا تابعا لمصلحة الحالة المدنية، وذلك تماشيا مع التوصيات المدرجة بالتقرير الأولي في هذا الخصوص. وستعمل على مباشرة وتفعيل هذه التوصية فيما يخص باقي الأملاك والحالات الأخرى.

— عدم تحيين ومراجعة السومات الكرائية

لقد ارتأت الجماعة قبل القيام بأي تحيين ومراجعة للسومات الكرائية المطبقة على محلات ودكاكين الأسواق الجماعية، أن تقوم في البداية بإعادة هيكلة وإصلاح هذه الأسواق والتي لم تعرف أية صيانة تذكر رغم وضعيتها المزرية وشكايات مستغليها. وهكذا، أبرمت صفقات بغرض إعادة إصلاح وهيكلة كل من : السوق المركزي (سوق السمك)، وسوق سيدي بوعبيد، وسوق الرمل الكبيرة بالإضافة إلى سوق الحي الجديد.

وبموازاة عمليات الإصلاح هذه، تقوم الجماعة بتحيين وتصفية الوضعية القانونية لهذه الأملاك.

إن هذه التدابير القبلية هي وحدها الكفيلة بأن تضمن مرونة وسهولة الرفع من السومات الكرائية المطبقة حاليا، والاستجابة لمتطلبات مستغلي المحلات لها.

أما فيما يخص دار السكنى والتابعة للملك الخاص الجماعي، فإن الجماعة لجأت إلى مسطرة الإفراغ. وفعلاً استطاعت استصدار حكم قضائي ابتدائي يقضي بإفراغ المعتمر للدار. غير أن هذا الأخير استأنف الحكم الابتدائي والدعوى لا زالت جارية أمام محكمة الاستئناف بطنجة.

— فتح حساب بنكي بطريقة غير مشروعة:

إن هذا الحساب البنكي فتح من أجل إمكانية ضمان تحويل الأرباح الناتجة عن أسهم شركة بترولية تتداول في بورصة لندن، والتي تندرج ضمن هبة الدوق دي طوفار لمدينة طنجة، حيث أوصى بجزء من ثروته لفائدة المدينة، وهذا الحساب ورثته الجماعة الحضرية الحالية عن المجموعة الحضرية وقبله المجلس البلدي لمدينة طنجة، وستعمل الجماعة الحضرية لطنجة على طلب تحويل هذه الأرباح إلى حسابها المفتوح بالخزينة.

— غياب جرد الأملاك المنقولة وعدم مسك سجلات الجرد

فيما يتعلق بجرد الأملاك المنقولة، فقد شرعت المصالح الجماعية (مصلحة الحسابات والعتاد) في إجراء جرد دقيق للأملاك المنقولة من مكاتب وكراسي وسيارات...إلخ، مع العمل على ترقيم كل ملك منقول وإدراجه في سجل خاص بهذه الأملاك المنقولة.

— استغلال الملك الجماعي من طرف شركات الإشهار لنصب اللوحات الإشهارية بشكل غير قانوني

إن الوضعية غير السليمة لبعض شركات الإشهار لم تمنع الجماعة من استخلاص مستحقات استغلال ملكها الجماعي العام، حيث دأبت منذ سنة 2004م على استخلاص وتصفية ما بذمة هذه الشركات من مستحقات لفائدة الجماعة.

ومن أجل معالجة هذه الوضعية قامت الجماعة سنة 2007م بتضمين قرارها الجبائي المحلي فصلا خاصا ينص على جميع أشكال الاستغلال الإشهاري للملك الجماعي العام، بحيث حظيت هذه المقتضيات الجديدة بموافقة المجلس الجماعي ومصادقة سلطة الوصاية، وهو ما مكن الجماعة من مضاعفة المداخيل المتأتية من شركات الإشهار إلى أربعة أضعاف برسم سنة 2008م.

وفي السياق ذاته، فإن الجماعة منكبة على وضع مخطط تنظيمي يضمن إعادة انتشار هذه اللوحات، وينظم تموقعها وتوزيعها بشكل يتلاءم مع جمالية ورونق المدينة.

رابعاً- التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية

— تسيير مرفق نقل اللحوم بشكل غير قانوني

نظراً لخصوصية وأهمية قطاع نقل اللحوم بالمدينة، وتفاديا لأي فراغ في تقديم هذه الخدمة لفائدة السكان، وبعد عدم جدوى طلبات العروض المجراة بهذا الخصوص، قامت الجماعة بإصدار قرار حظي بمصادقة السلطة الوصية يخول لتعاونية " الأمل " الاستمرار في نقل اللحوم من مجازر الجماعة الحضرية لطنجة إلى حين اختيار متعهد جديد، حيث أن الجماعة ستقوم في القريب العاجل بإعداد دفتر الشروط في إطار التدبير المفوض أو حق الامتياز يضمن التسيير الحسن لهذا المرفق خصوصا أمام صعوبة التسيير المباشر له من طرف الجماعة.

خامساً- التعمير

— مخالفة قانون التجزئات والمجموعات السكنية

في هذا الإطار، عملت المصالح الجماعية المختصة خلال مدة انتداب المجلس الجماعي الحالي لمدينة طنجة على مباشرة عملية التسليم المؤقت لمجموعة من التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، حيث كانت تحرص خلال هذه العملية على الحصول من طرف مالك التجزئة العقارية أو المجمع السكني على وثيقة "محضر التنازل والتخلي"، والتي يتنازل بموجبها هذا الأخير لفائدة الجماعة عن مختلف الشبكات والطرق والمساحات غير المبنية بهذه التجزئة أو المجمع السكني، حيث تعمل هذه المصالح على إحالة هذه الوثيقة على إدارة المحافظة العقارية قصد تقييدها بالصك العقاري للعقار موضوع التجزئة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذ فاق عدد هذه المحاضر المتعلقة بتنازل مالكي التجزئات العشرين محضرا.

وفي نفس التوجه، قامت المصالح الجماعية بمباشرة مسطرة تقييد محضر تنازل مجموعة من التجهيزات ببعض المشاريع السكنية والاستثمارية التي كانت موضوع مصادقة بلجنة الاستثناءات، وذلك بالسجلات العقارية للعقارات موضوع هذه المشاريع.

خلاصة

نعتبر أن مجموع هذه الملاحظات قيمة ومؤسسة، حيث استطاعت أن تكشف مكامن الخلل والضعف الذي تعرفه الجماعة من جهة، وكذا قصور القوانين التي تؤطر تدبير الشأن الجماعي من جهة أخرى، والتي يجب تحيينها من أجل مسايرة الإشكالات التي تواجهها الجماعات في أفق تحقيق حكامة جيدة في تدبير الشأن المحلي.

ومجموع هذه الملاحظات سيتم أخذها بعين الاعتبار من أجل تحسين وضبط أداء تدبير شؤون الجماعة، وتجنب كل تجاوز للقوانين والقواعد التي تحكم تنفيذ الميزانية وسير عمل الجماعة.

مرفق النقل الحضري الجماعي بطنجة المسير من طرف شركة اوطاسا

تعتبر شركة النقل الحضري الجماعي بطنجة، أوطاسا، التي يمتلك رأسمالها أشخاص معنويون وذاتيون إسبان، شركة مجهولة الاسم تخضع للقانون رقم 17.95 بتاريخ 30 غشت 1996 المتعلق بالشركات المساهمة. وقد تم تأسيسها بتاريخ 27 أبريل 2001 بناء على المادتين 11 من دفتر التحملات و15 من اتفاقية الامتياز المتعلقين بمنح امتياز استغلال النقل الجماعي بولاية طنجة. وصل رأسمال هذه الشركة عند تأسيسها 4.000.000 درهم، فيما ارتفع بعد ذلك ليبلغ حاليا مستوى 85.000.000 درهم. وقد كان الهدف من هذه الزيادة الاضطرارية تقليص حجم الترحيلات السلبية التي فاقت العتبة القانونية المتمثلة في ثلاث أرباع الرأسمال الاجتماعي. إن الموضوع الاجتماعي للشركة الذي يحدد مجال عملها، كما هو محدد في المادة الثالثة من قانونها الأساسي بتاريخ 27 أبريل 2001، جد واسع ويتجاوز مهمتها التعاقدية التي تنحصر في استغلال 17 خط نقل عن طريق الحافلات داخل ممرات مفصلة في المادتين 9 من اتفاقية الامتياز و24 من دفتر التحملات سالفي الذكر.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

من خلال مراقبة تسيير هذه الشركة، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نقدم أهمها في ما يلي مقرونة بتوصيات من شأنها تحسين أدائها.

— تنفيذ قرارات وعمليات لم تخضع لمصادقة وتأشيرة سلطات الوصاية المالية

عملت الشركة على تنفيذ القرارات والوثائق المتعددة السنوات، التي تم إعدادها قبل تاريخ دخول القانون رقم 69.00 المتعلق بمراقبة الدولة على المقاولات العمومية ومؤسسات أخرى حيز التنفيذ، دون المصادقة والتأشير عليها مسبقا من طرف سلطات الوصاية المالية، كما تنص على ذلك المواد 6 و3 و4 من الظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 14 أبريل 1960 المنظم للمراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات المخولة الامتياز وكذلك الشركات والمؤسسات المستفيدة من الدعم المالي للدولة والمؤسسات العمومية، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 30 يونيو 1962. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الميزانيات المتعددة السنوات والحسابين الختاميين للسنتين الماليتين 2001 و2002؛
- المقررات المتعلقة بالزيادة في الرأسمال الاجتماعي للشركة؛
- عقود القروض البنكية؛
- عقود التأمينات؛
- عقود الخدمات؛
- عقد اقتناء العقار المخصص لبناء مقر الشركة بتاريخ 23 دجنبر 2002؛
- الاتفاقية البينية رقم 001/03 بتاريخ 29 غشت 2002 المتعلقة ببناء مقر الشركة؛
- عقد المعونة الفنية بتاريخ 01 مايو 2001؛
- العقود- الإطار المبرمة مع مزود قطع غيار حافلات النقل الحضري؛

– عقود اقتناء حافلات النقل الحضري الجديدة وعقود كراء حافلات النقل.

— غياب خطة عمل متعددة السنوات تأخذ بعين الاعتبار المهمة التعاقدية للشركة

لا تتوفر الشركة على خطة عمل تحدد بدقة الأهداف التعاقدية والإمكانيات والوسائل المزمع توظيفها بالإضافة إلى الجدول الزمني المخصص لتحقيق هذه الأهداف في احترام لمعايير حسن الإنجاز خصوصا الفعالية والكفاية.

— استغلال خطوط وممرات للنقل الحضري الجماعي غير واردة في عقد الامتياز ودون ترخيص ومصادقة مسبقين للسلطات المختصة

يصل عدد الخطوط المستغلة فعليا من طرف الشركة إلى 24 خط عوض 17 المحددة في المادة 9 من اتفاقية الامتياز والمادة 24 من دفتر التحملات. إذ، تم إحداث الخطوط رقم 18 (9 ب) و19 (11 أ) و20 (9 أ) و23 (2 أ) و24 (17 أ) و25 (9 ج) و29 (1 ب) بطريقة أحادية من طرف الشركة دون ترخيص من لدن السلطة مانحة الامتياز، خلافا لمقتضيات المادة الخامسة من اتفاقية الامتياز التي تنص على أن كل تغيير من شأنه أن يشمل عقد الامتياز، المتكون من اتفاقية الامتياز ودفتر التحملات، يجب أن يتم بترخيص مسبق من طرف السلطة المخولة للامتياز ومصادقة سلطة الوصاية.

بالإضافة إلى ذلك، فان خطوط النقل السبعة عشر الأصلية شملتها مجموعة من التغييرات في اتجاه تقليص مسافاتها أو تمديدها وكذا تجميعها دون ترخيص ومصادقة مسبقين للسلطات المختصة، كما ينص على ذلك البند الخامس من اتفاقية الامتياز سالفة الذكر.

— ممارسة أنشطة موازية دون ترخيص مسبق للسلطات المختصة

تقوم الشركة بالإشهار التجاري عن طريق إلصاق إعلانات بحافلات النقل ووقائياتها وكذا بمحطات وقوفها بالرغم من عدم إخضاع هذا الأمر لموافقة السلطات المختصة عملا بمقتضيات المادتين 25 من اتفاقية الامتياز و41 من دفتر التحملات.

— عدم إنجاز الالتزامات التعاقدية بخصوص برنامج الاستثمار والتكوين

لم تف الشركة بالتزاماتها التعاقدية المحددة في المادة 13 من اتفاقية الامتياز والمادتين 27 و28 من دفتر التحملات في شأن عدد حافلات النقل الجديدة وجدول اقتناءها ووضعها رهن إشارة مرفق النقل الحضري المخول إليها تسييره. وهكذا، فإن العدد الإجمالي للحافلات المقتناة، حتى متم مرحلة المراقبة، لم يتجاوز 70 حافلة وهو ما يعادل 59 % فقط من عدد الحافلات الجديدة المتفق بشأنها (149 حافلة). زيادة على ذلك، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الجدول الزمني التعاقدي المخصص لشراء الحافلات، الممتد من 30 أبريل 2001 حتى 30 أبريل 2003، فإن الشركة لم تقتن خلال هذه المدة الزمنية إلا 60 حافلة جديدة، أي بمعدل 50 % من أصل العدد الكلي المتفق بشأنه. من جهة أخرى، لا يتوافق توزيع الحافلات المتحركة على خطوط النقل المستغلة مع التوزيع المتعاقد بشأنه. وهكذا، وإذا ما استثنينا الخط رقم 2، الذي خصصت له سبع حافلات كما هو منصوص عليه في عقد الامتياز، فإن عدد الحافلات المخصصة لباقي الخطوط لا يتعدى على الأكثر أربع حافلات لكل خط نقل، في حين أن الشركة ملزمة بتوفير سبعة حافلات لكل خط نقل تقوم باستغلاله كما تنص على ذلك المادة 27 من دفتر التحملات.

بالإضافة إلى ذلك، لم يتجاوز عدد الحافلات الاحتياطية في المجموع ثمان حافلات، بمعدل 11 % من العدد الإجمالي المتعاقد بشأنه والذي يجب أن يمثل 20 % من مجموع الحافلات المقتناة طبقا للمادة 29 من دفتر التحملات (أي 14 حافلة احتياط).

— عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بتوظيف المستخدمين الفنيين والمتنقلين

من خلال دارسة ملفات المستخدمين الفنيين والمتنقلين، تبين أن بعض السائقين لا يتوفرون على خمس سنوات

من الأقدمية الدنيا كسائقي النقل المنصوص عليها في المادة 13 من دفتر التحملات. زيادة على ذلك، لا يتوفر جل المستخدمين الفنيين على الشهادات أو التجارب المهنية الضرورية. كما لم يؤد المراقبون الرسميون والسريون اليمين المنصوص عليها في نفس المادة.

— عدم احترام الالتزامات التعاقدية في مجال تقديم ونشر الحسابات

بهذا الخصوص، تبين أن الشركة لم تحترم بنود عقد الامتياز في شأن تقديم الحسابات والوثائق أسفله لمصلحة العمليات المادية وتتبع تنفيذ عقد الامتياز التابعة للسلطة مانحة الامتياز، طبقا للمادة 22 من الاتفاقية والمادة 24 من دفتر التحملات:

- نسخ من عقود تأمين الحافلات؛
- شهادات الفحوصات التقنية؛
- الحسابات الختامية المحاسبية والمالية؛
- تقارير المعطيات الإحصائية والتقنية.

في نفس الإطار، تبين أن النتائج المحاسبية للشركة لم يتم نشرها سواء في جريدة الإعلانات القانونية أو في مقر السلطة مانحة الامتياز كما نصت على ذلك المادة 22 من اتفاقية الامتياز.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التصحيحية التالية:

- **تسوية القرارات التي اتخذتها الشركة قبل دخول القانون رقم 69.00 حيز التنفيذ، دون احترام للقوانين المعمول بها آنذاك في مجال المراقبة المالية للدولة على الشركات المخولة لها تدبير المرافق العمومية المحلية، التي لها تأثير على السنوات اللاحقة لاتخاذها، وذلك بتقديمها لمصادقة وتأشيرة كل من وزير المالية والمراقب المالي؛**
- **وضع آلية مناسبة للتخطيط الاستراتيجي وذلك عن طريق إعداد خطة عمل تتوخى تحقيق الأهداف التعاقدية، مدعمة بمؤشرات حسن الأداء قصد تمكين الشركة من تتبع تنفيذها. وهكذا، يستوجب إعداد الميزانيات العملية التي ستتمخض عن هذه الخطة إشراك الموارد البشرية المعنية لضمان انخراطها الايجابي في تحقيق الأهداف التعاقدية؛**
- **إخضاع تغييرات خطوط النقل المخول للشركة استغلالها لترخيص ومصادقة السلطات المختصة طبقا للمساطر التعاقدية المتعلقة بها؛**
- **تسوية المقررات التي تم اتخاذها بطريقة أحادية من طرف الشركة، وذلك بإخضاعها لترخيص ومصادقة السلطات المختصة؛**
- **احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالجدول الزمني لاقتناء حافلات النقل وتوزيعها على الخطوط المتعاقد بشأنها، واحترام المساطر التعاقدية عند إنجاز أي تغيير في البرنامج الاستثماري طبقا لبنود عقد الامتياز؛**
- **احترام البنود التعاقدية في مجال تدبير المستخدمين الفنيين والمتنقلين؛**
- **احترام بنود عقد الامتياز بخصوص تقديم الحسابات والوثائق الواردة في عقد الامتياز إلى السلطة مانحة الامتياز طبقا للشكليات الواردة في عقد الامتياز.**

II - جواب رئيس الجماعة الحضرية لطنجة

(نص مقتضب)

- **احترام الالتزامات القانونية والتعاقدية لصاحب الامتياز**

– إنجاز أعمال وعمليات دون الموافقة والتأشير المسبق للوصاية المالية

فعلا، وكما هو منصوص عليه في مراسلتكم، فإن عقد الامتياز الذي يربطنا بالجماعة الحضرية لطنجة يشير في فصله الثاني إلى الظهير عدد 1.59.271 المؤرخ في 14 أبريل 1960.غير أن نفس العقد المذكور يشير في فصله رقم 22 إلى الالتزامات المحاسبية لصاحب الامتياز إزاء السلطة المانحة لهذا الامتياز. كما أن الفصلين 27 و28 من اتفاقية الامتياز يتطرقان إلى تتبع الامتياز ومراقبته. ولا تنص أي من مقتضيات اتفاقية الامتياز على آليات الموافقة على العمليات التي يجريها صاحب الامتياز من قبل وزير المالية. ذلك أن آلية المراقبة المالية للامتياز محددة بموجب عقد الامتياز، على شاكلة الآلية المنصوص عليها في الظهير عدد 1.03.195 الصادر في 11 نونبر 2003. وفي هذا السياق، ونظرا للوضعية المعروضة أعلاه، يبدو لنا أننا عملنا في إطار احترام اتفاقية الامتياز، وأن الإشارة إلى ظهير 14 أبريل 1960 لم تعدو كونها إشارة صورية دون نية التطبيق الفعلي. ونظل رهن إشارتكم من أجل تزويدكم بأية عناصر إضافية للإجابة، مؤكدين لكم استعدادنا التام للالتزام بالمقتضيات الجاري بها العمل.

-- غياب خطة عمل

رغم أن الشركة تتوفر منذ البداية على خطط عمل ترسم فيها أهدافها الرئيسية، فإن هذه الخطط عرفت تحسنا كبيرا في غضون السنوات الأخيرة على إثر عملية تدقيق الحسابات التي أجراها المجلس الجهوي بطنجة، والتي أشارت بوضوح إلى ضرورة تعميق تفاصيل هذه الخطط، وفق التوصية الصادرة عن مستشار المجلس.

ولهذا السبب، تم تحديد الأهداف ضمن خطط عمل أكثر شمولية، مع توفر الشركة على وسائل تسيير أفضل ومعلومات قيمة من أجل اتخاذ القرارات وتسيير الشركة.

- **حول استغلال خطوط ومسارات النقل الحضري الجماعي غير المذكورة في عقد الامتياز ودون ترخيص أو موافقة من السلطات المختصة.**

صحيح أن أوطاسا تقدم خدماتها حاليا على 24 خط نقل حضري عوض 17 خطا أوليا، غير أنها تمثل في مجملها خطوطا تعاني عجزا والتي طلبت السلطة مانحة الامتياز صراحة ضمها كامتداد للخطوط الحالية وذلك بصفة مؤقتة.

ومن ثم فإن الخطوط 2أ و9أ و9ب و9س و11أ و17أ تم الترخيص بها صراحة من قبل رئيس الجماعة الحضرية عن طريق وثيقة مؤرخة في 17 دجنبر 2004. كما أن الخط 1ب (تثنية الخط الممنوح رقم 1) تمت الموافقة عليه بواسطة وثيقة مؤرخة في 6 دجنبر 2005 تحمل توقيع رئيس الجماعة الحضرية وعدة أعضاء في الجماعة والولاية. وندلي بكلتا الوثيقتين في هذا الجواب لكي نبرهن على أن الملاحظة التي أبداها المجلس الجهوي بخصوص هذه النقطة غير صحيحة.

وبشأن باقي التعديلات غير تلك التي طرأت على الخطوط الواردة في الاتفاقية (17 خطا أوليا)، تجدر الإشارة إلى أن النقل الحضري لا يندرج ضمن الخدمات الجامدة، بل على العكس من ذلك فإن الأمر يتعلق بقطاع خدمات ديناميكي يتعين عليه التكيف مع التغيرات والاحتياجات الجديدة للمدينة. وأخيرا فإن ما يهم بالأساس هو تقديم خدمة تتلاءم مع مستلزمات كل وقت. وجميع هذه التعديلات تمت إثارتها إما من قبل صاحب الامتياز أو من طرف السلطة المانحة للامتياز والتي تكون دائما على وعي بالتغيير الذي يطرأ على تطور الخدمة.

إن عدم استعمال الطريقة المذكورة في الفصل 5 من عقد الامتياز (مصادقة وزارة الداخلية) يعزى إلى الصبغة

المؤقتة التي تعطى إلى غالبية التعديلات المذكورة والتي لم يتقرر إلى حد اليوم منحها خاتم الاستقرار النهائي المطلوب من أجل الولوج إلى الوزارة الوصية.

وعموما تخضع جميع التعديلات المطروحة إلى تصديق السلطة المانحة للامتياز إما بصراحة وكتابة وإما شفاهيا.

- **بخصوص ممارسة أنشطة موازية دون ترخيص مسبق من السلطات المختصة**

يسمح الفصل 25 من عقد الامتياز ارتباطا بالفصل 41 من دفتر التحملات بوضوح لصاحب الامتياز بوضع الإشهار التجاري على الحافلات وفي مقصورات انتظار الحافلات. ويبقى الاستثناء الوحيد هو أن السلطة المختصة تحتفظ بحق قبول أو رفض مضمون الإشهار. وهذا هو التقييد الوحيد والذي يتعلق بمضمون الإشهار ولا يمس بأي حال من الأحوال الحق في وضع الإشهار لفائدة أوطاسا والذي تقر به بشكل تام سواء الاتفاقية أو دفتر التحملات أو الجماعة الحضرية أو الولاية.

وفي هذا الصدد نقدم موافقة رئيس الجماعة الحضرية على فرض ضريبة على أوطاسا عن وضع الإشهار على الحافلات وفي مقصورات انتظار الحافلات طبقا لأمر ضريبي جديد والذي لم يكن مفروضا من قبل على الحق السالف الذكر.

- **بشأن عدم الوفاء بتعهدات تعاقدية في مجال الاستثمار والتكوين**

ترتكز هذه الملاحظة على وجه الخطأ على الفصل 13 من الاتفاقية التي تتعلق ببرنامج الاستثمار، حيث يتم الخلط بين استثمار أوطاسا في الحافلات القديمة المستقدمة من إسبانيا إلى حين الشروع في استخدام الحافلات الجديدة وبين الاستثمار في الحافلات الجديدة، ذلك أن العدد النهائي وهو 85 الوارد في الإطار هو المجموع النهائي المتمثل في 75 حافلة جديدة و10 حافلات مستعملة. وتتوفر أوطاسا حاليا على ما مجموعه 76 حافلة.

غير أنه وللتحقق من عدد الحافلات الذي يجب أن تتوفر عليه أوطاسا وعدد الحافلات الذي يجب أن يتوفر بالنسبة لكل خط وكذا عدد الحافلات الاحتياطية يتعين الاستناد إلى الفصل 11 من عقد الامتياز الذي ينظم جميع هذه النقط. وطبقا لمضمون هذا الفصل فإن عدد الحافلات يجب أن يتراوح بين 68 و120 مع 10% بمستودع الاحتياط، مع تحديد عدد أدنى وعدد أقصى من الحافلات لكل خط ممنوح برسم الامتياز.

إن قراءة الفصل 11 من اتفاقية الامتياز يقود إلى خلاصة مفادها أن المعطيات الواردة بتقرير مجلس الحسابات غير مضبوطة ولا ندري مصدرها (119 حافلة). وإجمالا فإن إلزامية وجود 119 حافلة مع 20% بمستودع الاحتياط وكذا ضرورة التوفر على 7 حافلات لكل خط ممنوح لا تعتبر التزامات منصوص عليها في الفصل 11 من عقد الامتياز، أو إن صح التعبير مذكورة على نحو مغاير تماما وبكميات أخرى.

- **بخصوص عدم احترام البنود التعاقدية في مجال تشغيل العاملين التقنيين وعاملي التنقل**

يعتبر مبدأ أقدمية السائقين لمدة 5 سنوات مطلبا مسبقا للدخول إلى أوطاسا، غير أنه ولغياب السائقين الذين يستوفون هذا الشرط ويجتازون بنجاح امتحاناتنا للدخول إلى أوطاسا (النظري والتطبيقي)، كنا مجبرين على إدخال سائقين بأقدمية أقل غير أنهم يعرفون سياقة حافلة طولها 12 مترا.

إننا نفهم أن الالتزام الأساسي لأوطاسا يتمثل في أداء خدمة عمومية لا يمكن التوقف عنها بسبب عدم استيفاء شرط الأقدمية بالنسبة للسائقين. وعلى الرغم من ذلك فإن الشرط المذكور لا يزال موجها لعملية الانتقاء التي نقوم بها.

بالنسبة للعاملين التقنيين الموجودين بالشركة وكونهم أكفاء أم لا فهذا يعتبر اختيارا ذاتيا للقاضي المحقق ويتعين احترامه. وبناء على النتائج الاقتصادية للشركة في غضون السنوات المالية الثلاث الأخيرة نستخلص أن العاملين التقنيين الموجودين قد أعطوا نتائج مرضية ومن ثم فإنه لا وجود لعناصر موضوعية تشير إلى عكس ذلك.

- **بخصوص عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسليم الحسابات ونشرها**

انشغلت السلطة المانحة للامتياز دائما بنتائج الشركة وتتبع الخدمة منذ بداية الامتياز. وقد عقدت عدة اجتماعات مع أوطاسا والتي تم خلالها إبلاغ النتائج الاقتصادية للشركة خلال سنوات وكذا المشاكل التي تواجهها الخدمات وتم النقاش حولها. وكل ذلك كان يتم بطريقة مستمرة لكن غير جدية. وانطلاقا من هذه الاعتبارات التي اعتمدها مستشار مجلس الحسابات قدمت أوطاسا بشكل رسمي الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 22 من الاتفاقية، ارتباطا بالفصل 44 من دفتر التحملات.

الجماعة الحضرية شفشاون

تقع مدينة شفشاون في أقصى شمال المغرب بسلسلة جبال الريف على علو يقدر بحوالي 564 متر من سطح البحر. وتبلغ مساحتها حوالي 4.350 كلم². أما عدد سكانها، فيصل إلى 35.709 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. وتعتبر قطاعات السياحة والصناعة التقليدية من أهم الأنشطة الاقتصادية المشغلة لساكنة المدينة.ويقوم بتسيير شؤون الجماعة الحضرية شفشاون مجلس منتخب يتكون من 25 عضوا . كما تتوفر الجماعة على طاقم إداري يتألف من 263 موظفا وعونا.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

خلال سنة 2005، بلغ حجم المداخيل الإجمالية المستخلصة، 39.134.462.23 درهم، وبلغت قيمة النفقات 26.501.387,98 درهم، بفائض قدره 12.633.074,31 درهم.

أولا- التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة التنظيم الاداري وتدبير الموارد البشرية للجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات، نورد أهمها على النحو التالي:

— ضعف نظام المراقبة الداخلية للجماعة

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **غياب هيكل تنظيمي**، إذ لوحظ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف وزير الداخلية، خلافا لما تنص على ذلك المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الذي من شأنه تحديد البنيات الإدارية للجماعة وتنظيمها واختصاصاتها، وبالتالي، تمكينها من إرساء أسس المراقبة الداخلية للمهام التي تتولى انجازها. كما أن الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف الجماعة والذي تم الإدلاء به للمجلس الجهوي للحسابات مغاير في كثير من الحالات للبنيات التنظيمية القائمة، إذ تم تسجيل غياب الكتابة العامة والأقسام التالية : قسم الموظفين وقسم التنشيط الثقافي والسياحي والفني وقسم تنمية الموارد المالية.

- **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر التنظيمية المعمول بها**: تقوم الجماعة بإسناد المسؤولية لكل من رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية بطريقة شفوية في غياب مقررات صادرة عن رئيس المجلس موافق عليها من طرف وزير الداخلية، كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738، الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تتميمه وتعديله.

- **غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام**: لوحظ غياب دليل توصيف الوظائف ومساطر كتابية تحدد، من جهة، مجالات عمل كل بنية إدارية على حدة وعلاقاتها بالمصالح الادارية الأخرى. ومن جهة أخرى، تفصل لكل مسؤول وموظف مجال تدخله وطريقة العمل التي يجب اعتمادها في إطار عمله. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر لقواعد حسن التدبير، تبين أن نفس الأشخاص يمارسون وظائف ومهام غير متجانسة ومتنافية بكل من مصلحة الصفقات ومصلحة المستودع البلدي ومصلحة الأداء المفوض. ويتعلق الأمر بالإعداد الإداري والمالي للصفقات وتسلم الأعمال والأشغال المتعلقة بها وحيازة الأموال، إما لأداء أجور الموظفين أو لتسوية ديون مستحقة للموردين، وذلك إلى جانب مسك محاسبة الالتزام بسندات الطلب.

- **شغور منصب الكاتب العام**: لوحظ أنه لم يتم تعيين كاتب عام للجماعة، كما ينص على ذلك الفصل 16 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين، كما تم تغييره وتتميمه، مما ترتب عليه ضعف واضح في التنسيق بين مختلف أقسام ومصالح الجماعة.

- **عدم إعمال الإجراءات القانونية في حق موظفين يتغيبون بدون عذر**: تم تسجيل غياب غير مبرر لمجموعة من الموظفين والأعوان الجماعيين عن عملهم دون ترخيص مسبق ودون إعمال المساطر القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الصدد، وخاصة تلك المنصوص عليها في الفصلين 66 و75 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958، المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لذلك، فان المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بالعمل على

- **استصدار قرار يتعلق بتنظيم مصالحها وتقديمه لسلطات الوصاية قصد التأشير عليه طبقا للقانون وتحيينه كلما تطلب الأمر ذلك بإتباع نفس مسطرة إعداده عملا بقاعدة توازي الأشكال والاختصاص؛**

- **توثيق عمليات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية باحترام المساطر المعمول بها لتمكين ضبط العمليات وتتبع وتقييم أداء المسؤولين من طرف الجماعة نفسها وكذلك الأغيار في علاقاتهم مع هؤلاء المسؤولين ؛**

- **إعداد دليل توصيف الوظائف وطرق العمل موثقة تحدد بدقة مجالات تدخل كل مسؤول وموظف على حدة وذلك بناء على قرار رسمي لتنظيم المصالح الجماعية وكذلك فصل المهام غير المتجانسة والمتنافية لاحترام نظم حسن التدبير المتعارف عليها، أو قبول حد معين من تركيز المهام شريطة إحداث المراقبة المناسبة للتحكم في المخاطر المحتملة ؛**

- **وضع نظام معلومات مناسب كفيل بتمكين الجماعة من ترشيد قراراتها المتعلقة بتدبير الموارد البشرية وتسهيل متابعة وتقويم أدائها ؛**

- **تعيين كاتب عام للجماعة وفقا للمساطر القانونية والتنظيمية المعمول بها بغرض ضمان تنسيق أداء مختلف المصالح الجماعية ؛**

- **اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في حق الموظفين الذين يتغيبون بشكل غير قانوني عن العمل.**

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

في مجال تدبير نفقات التسيير برسم السنة المالية 2004 عن طريق سندات الطلب والصفقات، ومن خلال تفحص المستندات المثبتة والمعاينة الميدانية لبعض الأعمال المنجزة في هذا الإطار، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

— لجوء الجماعة إلى إصدار سندات للطلب وإبرام صفقات للتسوية

باستثناء سندي طلب رقم 59 و68، الصادرين على التوالي في 10 و25 غشت 2004، بمبلغ إجمالي يقدر بحوالي 65.137,60 درهم، فإن كل سندات الطلب الأخرى، البالغ عددها 135 سندا بمبلغ 1.621.147,99 درهم هي سندات تسوية، مما يخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الالتزام القانوني والمحاسبي المسبقين للنفقات، وخاصة تلك المنصوص عليها في الفصل 46 من المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بنظام محاسبة

الجماعات المحلية وهيئاتها والفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعة وهيئاتها. كما أن المستندات المرفقة بها، كالعروض التنافسية وسندات الاستلام، غير صحيحة. إذ تم إعداد هذه السندات فقط بغرض تسوية بعض الديون المترتبة على توريدات تم تسلمها مسبقا، وفي حالات أخرى لاستخراج السيولة من صندوق القابض البلدي قصد أداء نفقات أخرى غير تلك الواردة في المستندات المثبتة، وذلك بسبب تأخر المصادقة على ميزانية السنة المالية 2004.

نفس الملاحظة تنطبق على الصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 06/2004**: المتعلقة بشراء المحروقات والزيوت بمبلغ 300.003,45 درهم والمصادق عليها بتاريخ 04 غشت 2004:حيث يتبين بالاستناد إلى الوثائق المثبتة للصفقة، أن مسطرة إبرامها جاءت لاحقة لعملية اختيار محطة «ف» وأيضا لعملية تسليم واستلام التوريدات، إذ أنه، وبالنظر إلى الأوامر بالتزويد الموقعة من طرف الآمر بالصرف بالتفويض والمسؤول عن مصلحة الصفقات، والى تواريخ استعمال المحروقات، تم تسلم المحروقات بمبلغ 53.864,59 درهم (ما يعادل 18 % من المبلغ الإجمالي للصفقة) ابتداء من 03 يناير 2004 حتى 13 ماي 2004، في حين لم يتم إرساء الصفقة على المورد إلا بتاريخ 17 ماي 2004
- **الصفقتان رقم 19/2004 و20/2004**: المتعلقتان على التوالي بالصيانة الاعتيادية لدور السكنى بمبلغ 49.913,76 درهم وبصيانة مجاري المياه المستعملة بمبلغ 78.979,20 درهم اللتان لا تحملان تواريخ المصادقة عليهما، إذ تم إبرام هاتين الصفقتين بعد انجاز الأعمال وذلك من أجل التسوية حسب تصريحات المسؤول عن مصلحة الصفقات. ونتيجة لذلك، فان جميع الوثائق والمستندات المرفقة بملف هاتين الصفقتين والمتعلقة بجميع مراحل التنفيذ، كما هو الشأن بالنسبة للجوء إلى المنافسة وتسليم واستلام التوريدات وتصفية الديون، غير صحيحة. والغرض من إعداد هذه المستندات كان هو ضمان تأشيرات مراقبي صحة الالتزام بالنفقات وصحة الدين.

— تنفيذ نفقات عن طريق سندات طلب دون احترام مبدأ اللجوء إلى المنافسة

لم تراع قاعدة اللجوء القبلي للمنافسة بشأن تنفيذ كل النفقات والأعمال التي تم تنفيذها عن طريق سندات الطلب، خلافا للمادة 72 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998، المتعلق بتحديد الشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ومذكرة الخازن العام للمملكة رقم 464 الصادرة في 22 ماي 1996. فحسب الآمر بالصرف المفوض والمسؤول عن مصلحة الصفقات، فان اختيار المورد لا يتم عبر استشارة قبلية للموردين وإن المورد المختار هو الذي يتكلف بتقديم المقايسات المضادة لتبرير اللجوء القبلي للمنافسة.

وقد نتج عن عدم احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل في مجال الالتزام بالنفقات العمومية الاقتصار على فئة معينة من الموردين لتلبية مجمل طلبيات الجماعة، إذ أنه يتم الاتفاق مع المورد قبل بدء المسطرة القانونية الواجب العمل بها، وفيما بعد وعادة بعد المصادقة على الميزانية، يتم تسوية هذه الوضعية عن طريق إعداد مستندات ووثائق في غالبها غير صحيحة.

— الالتزام وإصدار أمر بأداء دين غير مبرر

تم الالتزام بسند الطلب رقم 109 بمبلغ 38012.00 درهم بتاريخ 08 نونبر 2004، المتعلق بالصيانة والإصلاح الاعتيادي لمقبرة مولاي علي بن الراشد، بناء على بيانات ومستندات غير صحيحة. فحسب تصريحات كل من الآمر بالصرف المفوض والمسؤول عن مصلحة الصفقات والمكلف بمصلحة المحاسبة، فقد كانت الغاية من إعداد هذا الملف تسديد دين قد يكون مستحقا للمورد منذ سنة 1995، أي خلال فترة المجلس البلدي السابق، وذلك دون الإدلاء بأي وثيقة أو سند لتبرير هذا الدين.

— الأمر بأداء نفقات في غياب انجاز الخدمة

يبين الجدول التالي الحالات التي قامت فيها الجماعة بأداء المبلغ الإجمالي للنفقة دون استلامها لكل التوريدات المتعاقد بشأنها مع الموردين في إطار سندات طلب او صفقات مخالفة بذلك قواعد المحاسبة العمومية التي لا تسمح بالأداء إلا بعد إنجاز العمل أو الخدمة:

مرجع النفقة	مبلغ الصفقة أوسند الطلب المؤدى بالدرهم.	قيمة التوريدات التي لم يتم استلامها إلا بعد أداء النفقة بشكل كلي أو التي لم يتم استلامها بالدرهم
رقم 106 الملتزم به بتاريخ 08 نونبر 2004	13.482 00.	12.351
سند الطلب رقم 132 الملتزم به 09 دجنبر 2004	24.550 00.	
سند الطلب رقم 131/04: الملتزم به بتاريخ 01 دجنبر 2004	22.870,00	22.830,00
الصفقة رقم 02/2004	90.936,00	15.240,00
الصفقة رقم 03/2004	124.812,00	45.421,00
الصفقة رقم 04/2004	381.852,00	272.544,00
الصفقة رقم 05/2004	76.896,00	57.088,80

— عدم مطابقة التوريدات لما تم التعاقد بشأنه

لوحظ أن الجماعة عمدت إلى استلام توريدات غير واردة في جداول الأثمان المتعلقة بالصفقات رقم رقم 04/2004 ورقم 05/2004 ورقم 06/2004 . وقد ناهز المبلغ الإجمالي لهذه التوريدات 342 684,80 درهم.

— إغفال في تصفية النفقات وغياب إثباتات تسليم المقتنيات

خلال عملية تصفية الدين موضوع سند الطلب رقم 80/03 الملتزم به بتاريخ 18 أكتوبر 2004، تم احتساب 6.750 درهم كثمن أحادي للوحة الواحدة عوض السعر الحقيقي المتمثل في 5.000 درهم، والمضمن في العرض المالي الوحيد المرفق بسند الطلب الذي تقدم به الصندوق الوطني للعمل الثقافي (حساب مرصود لأمور خصوصية تابع لوزارة الثقافة)، مما أدى إلى تحمل الجماعة لخسارة مالية تقدر بحوالي 8.750 درهم (5*(6.750 درهم - 5.000 درهم)).

من جهة أخرى، ومن خلال التحريات الميدانية، لم تتم معاينة الحقائب واللوحات الفنية التي تم أداؤها بواسطة سند الطلب المذكور.

— وجود تناقض بين تواريخ الاستلام الفعلي للتوريدات وتلك الواردة في الكشوفات ومحاضر الاستلام المؤقتة والنهائية

لوحظ وجود تناقض بين تواريخ الاستلام المضمنة في الوثائق المحاسبية وبين التواريخ الفعلية للاستلام، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

مرجع النفقة	الموضوع	المبلغ	التاريخ الفعلي للاستلام	التاريخ المحدد في محاضر الاستلام
الصفقة رقم 02/2004	المتعلقة بشراء ألبسة للأعوان	90.942,00	30 نونبر 2004	09 نونبر 2004
الصفقة رقم 03/2004	شراء قطع الغيار والعجلات للسيارات والآليات	124.812,00	30 دجنبر 2004	03 دجنبر 2004
الصفقة رقم 04/2004	شراء مواد ومنتوجات المقالع والاسمنت والخشب والصباغة والزفت والجير ومواد البناء والزليج	381.852,00 درهم.	30 دجنبر 2004	10 دجنبر 2004
الصفقة رقم 05/2004	شراء مواد حديدية وقواديس ومجاميع المياه من الصلب	76896,00 درهم	20 دجنبر 2004	09 دجنبر 2004
الصفقة رقم 06/2004	شراء المحروقات والزيوت	300.003,45 درهم	15 فبراير 2005	03 دجنبر 2004

وقد ترتب على ذلك عدم تطبيق الجماعة غرامات التأخير المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة في الحالات التي تم فيها التوريد خارج الآجال القانونية. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 03/2004 إذ لم يتم تطبيق غرامة التأخير بمبلغ 4.759,38 درهم
- الصفقة رقم 04/2004 حيث لم يتم تطبيق غرامة التأخير بمبلغ 27.254,40 درهم.
- الصفقة رقم 06/2004 إذ لم يتم تطبيق غرامة التأخير بمبلغ 9.700,57 درهم

— إغفال مسك وضعيات أعمال البناء وجداول منجزات الأشغال

لم تمسك مصالح الجماعة الوضعيات التنظيمية بالنسبة للصفقة رقم 19/2004 وجدول المنجزات بالنسبة للصفقة 20/2004 مخالفة بذلك مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة-أشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000.

كما أنها اعتمدت جدول الأثمان بدفتر الشروط الخاصة عند وضع الكشوفات دون إخضاع المنجزات للمراقبة الفنية الواردة في المادتين 65 و68 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، الأمر الذي لم يمكن من حصر وتقييم كمية ونوعية الأعمال المنجزة.

— تحمل الجماعة لنفقات لا تندرج ضمن تحملاتها

تحملت الجماعة مجموعة من النفقات لفائدة جهات غير تابعة لها دون سند قانوني، مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. ويناهزالمبلغ الإجمالي لهذه النفقات ماقدره 209.531,76 درهم، يتوزع كالتالي:

- **فيما يخص المحروقات** بمبلغ إجمالي قدره 58.334,48 درهم:

-- **رجال السلطة المحلية وأشخاص طبيعيين لم يتم تحديد هويتهم**: 7.492,15 درهم في شكل محروقات؛

– **جمعيات محلية**: **10.732,40** درهم في شكل مساعدات نقدية تم تسجيلها كمحروقات مقابل 35 % كعمولة للمقاول صاحب محطة «ف»

– **سائقي الشاحنات وبعض المجموعات الموسيقية:** بمبلغ 30.730,10 درهم في شكل مساعدات نقدية تم تسجيلها كمحروقات مقابل 35% كعمولة للمقاول صاحب محطة «إفريقيا»

– **أشخاص طبيعيين لم يتم تحديد هويتهم:** 9.379,83 درهم في شكل مساعدات نقدية تم تسجيلها كمحروقات مقابل 35% كعمولة للمقاول صاحب محطة «ف»

- **فيما يخص النفقات الأخرى:** بمبلغ إجمالي قدره 151.197,28 درهم تتوزع كالآتي:

– كراء بنايات لفائدة بعض الجمعيات: 48.197,28 درهم؛

– تقديم مواد البناء لجهات لا تندرج ضمن المصالح الجماعية: 69.426,12 درهم؛

– صيانة محلات غير جماعية: 13.097,56 درهم؛

– تقديم مواد التنظيف والبستنة لجهات غير تابعة للجماعة: 20.000,00 درهم.

لذلك، فان المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **عدم الشروع في تنفيذ النفقات قبل مصادقة سلطة الوصاية على الميزانية وملفات الصفقات ؛**
- **احترام قاعدة اللجوء القبلي للمنافسة وعدم حصر التعامل مع فئة محدودة من الموردين فقط ؛**
- **تحديد موضوع سندات الطلب والصفقات بكل دقة لتمكين إعمال المراقبة الفنية الضرورية من طرف المصالح الجماعية المختصة ؛**
- **تفادي إصدار سندات الطلب وإبرام صفقات الغرض منها تسوية ديون سابقة ؛**
- **الحرص على أداء النفقات بعد انجاز الخدمات أو الأعمال المتعلقة بها وليس قبلها ؛**
- **تطبيق غرامات التأخير على الخدمات والتوريدات المقدمة خارج الآجال التعاقدية ؛**
- **عدم تغيير موضوع النفقات الملتزم بها والمتعاقد بشأنها خارج المساطر التنظيمية المعمول بها ؛**
- **إعمال المراقبة التقنية الإدارية الضروريتين فيما يخص تنفيذ الصفقات العمومية وإعداد جداول منجزات الأشغال العمومية التنظيمية ووضعيات أعمال البناء وكذلك الكشوفات التفصيلية وفقا لقواعد تنفيذ الصفقات العمومية المعمول بها ؛**
- **احترام قاعدتي التخصيص المحاسبي والنوعي للاعتمادات، وذلك بتنفيذ النفقات في حدود قيمة الاعتمادات المرصودة لها سلفا وإدراجها في أبواب الميزانية المخصصة لها ؛**
- **وضع حد لتحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها.**

ثالثا- تدبير وكالة النفقات

لوحظ في هذا الباب قصور في نظام معلومات وكالة النفقات، بحيث لا يتضمن نظام المعلومات والحفظ المعتمد من طرف وكيل النفقات بعض الوثائق والسجلات الواجب مسكها، عملا بمقتضيات المادة 16 من تعليمة وزير المالية المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخيل الدولة، الصادرة بتاريخ 26 مارس 1969، المطبقة على الجماعات المحلية المتمثلة في دفتر قبض الأموال ودفتر طلبات ووصولات الأموال ودفاتر الحسابات وسجل الصندوق.

لذلك، فان المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بوكالة النفقات طبقا للأنظمة المعمول بها في هذا المجال، سيما دفتر قبض الأموال ودفتر طلبات ووصولات الأموال ودفاتر الحسابات وسجل الصندوق.

رابعا- تدبير وكالة المداخيل

شملت مراقبة المداخيل المستخلصة عن طريق وكالة المداخيل الرسوم والوجيبات التي تمثل حوالي 81,7 % من القيمة الإجمالية للمداخيل المحصلة خلال السنة المالية 2004. وقد أسفرت هذه المراقبة عن الملاحظات التالية:

- **غياب تام لبرامج التكوين المستمر والتدريب** : تم تسجيل غياب تام لبرامج التكوين المستمر والتدريب لفائدة وكيل ومحصلي المداخيل نتج عنهما عدم تجديد معلوماتهم وإنماء خبراتهم عن طريق تكييف النصوص مع المستجدات العملية وتصحيح الممارسات التقليدية التي تم اكتسابها عن طريق الممارسة.

- **غياب مراقبة وكالة المداخيل من طرف القابض وغياب تأطير عمل محصلي المداخيل** : في هذا الصدد، لوحظ غياب لأي شكل من أشكال التأطير والمراقبة على المحصلين من طرف وكيل المداخيل أومن طرف القابض البلدي المنصوص عليها في الفصل 38 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والمادة 43 من تعليمة وزير المالية المتعلقة بتسيير وكالات النفقات والمداخيل بتاريخ 26 مارس 1969، بحيث أن للمحصلين هامشا واسعا فيما يتعلق بتحديد الوعاء الضريبي وباستخلاص الرسوم والوجيبات وكذلك الأمر فيما يهم توقيت دفع المداخيل المستخلصة. من جهة أخرى، تبين أن مجموعة من دفاتر الإيصالات (Quittanciers) التي تم استعمالها من طرف المحصلين لم يتم إرسالها بعد للقابض البلدي من أجل تتبع استعمال الدفاتر من طرف الوكالة وكذلك إجراء المراقبة الواجب إعمالها، خلافا لمقتضيات المادة 34 من تعليمة وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969، المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخيل الدولة، التي تشمل الجماعات المحلية، طبقا للمادة 41 من المرسوم 576-76-2 المذكور أعلاه.

- **عدم احترام السقف التنظيمي لرصيد وكالة المداخيل وآجال دفع المداخيل المحصلة** : في هذا الإطار، تبين، من خلال الاطلاع على دفتر الصندوق وأوراق دفع المداخيل المحصلة، وكذا من خلال عمليتي حصر رصيد وكالة المداخيل بحضور المسؤول عن قسم المحاسبة، عدم احترام الحد الأقصى لرصيد الوكالة المحدد في 1.000 درهم المحدد في الفصل 2 من مقرر إحداث وكالة المداخيل بتاريخ 03 يونيو 2002، إذ وصل في بعض الأحيان إلى 33.886,00 درهم و147.418,30 درهم. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم قيام وكيل المداخيل بدفع المداخيل المحصلة كل خمسة أيام لصندوق القابض، كما ينص على ذلك الفصل 2 من المقرر سالف الذكر. من جهة أخرى، لوحظ أن المداخيل المستخلصة من طرف مأموري التحصيل لا يتم دفعها في حينها لصندوق وكيل المداخيل لرفض هذا الأخير تسلمها، حسب تصريحات عينة تمثيلية من المحصلين. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق في بعض الأحيان بمبالغ مهمة بلغت في بعض الحالات ما قدره 60.848 درهم.

- **استخلاص مداخيل عن طريق وكالة المداخيل غير واردة في مقرر إحداثها** : لوحظ أن وكيل المداخيل يستخلص بعض المداخيل رغم أنها لاتندرج ضمن تلك المرخص باستخلاصها في مقرر إحداث هذه الوكالة المؤشر عليه من طرف وزير المالية بتاريخ 03 يونيو 2002، خلافا لمقتضيات الفصل 34 من المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. ويتعلق الأمر بالمداخيل التالية:

  - واجبات أسواق البهائم ؛
  - واجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ؛
  - الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين ؛
  - الربط بشبكة الماء الصالح للشرب ؛

- منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية ؛
- منتوج كراء واستغلال مواد في ملكية الجماعة ؛
- منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط تجاري.

- **عدم تحصيل مداخيل منصوص عليها في القرار الجبائي ومقرر إحداث وكالة المداخيل :** لا يتم تحصيل مجموعة من المنتوجات والضرائب من طرف وكيل المداخيل رغم التنصيص عليها في القرار الجبائي الرسمي وورودها ضمن قائمة المداخيل المرخص باستخلاصها عن طريق وكالة المداخيل. ويتعلق الأمر بالمداخيل التالية:
  - مدخول الخزانة الجماعية ؛
  - واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية ؛
  - واجبات النزول إلى أرصفة المحطة الطرقية.

- **عدم إصدار شهادات إبراء وكلاء المداخيل الذين تعاقبوا على تسيير قسم الموارد الجبائية** : من خلال الاطلاع على ملفات وكلاء المداخيل الذين تعاقبوا على تسيير وكالة المداخيل ونوابهم، تبين غياب شهادات وزير الداخلية وشهادات القابض البلدي المتعلقة بإبراء ذمتهم، خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 36 من المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976.

- **عدم مسك وكيل المداخيل لدفتر المداخيل ووضعية الصندوق الأسبوعية** : باستثناء دفتر الإيصالات ودفتر الصندوق، لايمسك وكيل المداخيل السجلات المحاسبية الأخرى، لاسيما دفتر المداخيل ووضعية الصندوق التي يجب إعدادها أسبوعيا وإرسالها للقابض من أجل تتبع عملية التحصيل المنوطة بوكالة المداخيل، كما هو منصوص عليه في المادتين 17 و37 من تعليمة وزير المالية، الصادرة في 26 مارس 1969، المتعلقة بتسيير وكالات النفقات ومداخيل الدولة التي تسري على وكالة مداخيل الجماعات المحلية.

- **تصفية واستخلاص بعض الضرائب والرسوم بناء على مشروع القرار الجبائي بدلا من القرار الجبائي الرسمي**

بدل الاستمرار في تطبيق مقتضيات القرار الجبائي رقم 01/2002 المؤشر عليه من طرف وزير المالية بتاريخ 12 دجنبر 2001 المصادق عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 09 يناير 2002،.قامت الجماعة بتصفية مبالغ الضريبة المفروضة على الإقامة في المؤسسات الفندقية والرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء بناء على ما ورد في مشروع القرار الجبائي غير المرقم، المؤرخ في 15 شتنبر 2004 الذي لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية بعد .

- **تصفية واستخلاص مداخيل بناء على اتفاق مخالف للقرار الجبائي الرسمي :** ويتعلق الأمر بالحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات العمومية لنقل المسافرين بالمحطة الطرقية، إذ تقوم وكالة المداخيل باستخلاص هذه الحقوق ابتداء من فاتح يناير 1994 اعتمادا على تعريفة تم الاتفاق بشأنها خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للمحطة الطرقية المنعقد بتاريخ 31 دجنبر 1993. هذه التعريفة مغايرة للتعريفة القانونية الواردة في القرار الجبائي رقم 03/93 بتاريخ 08 أبريل 1993 المؤشر عليه من طرف وزير المالية بتاريخ 25 فبراير 1993 والمصادق عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 16 مارس من نفس السنة. ونتيجة لذلك، تحملت

الجماعة منذ ذلك الوقت خسارة مالية أحادية بمبلغ 20 درهم عن كل حافلة منطلقة في اتجاه مسافة تقل عن 60 كيلومتر وبقيمة 30 درهم عن كل حافلة منطلقة في اتجاه مسافة تتراوح مابين 60 و120 كيلومتر.

- **تقاعس في تحديد الوعاء الضريبي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء** : من خلال تفحص عينة من التراخيص الإدارية المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء، لوحظ أن مصالح وكالة المداخيل تقوم باحتساب ربع السنة فقط، رغم أن مدة شغل الملك الجماعي العام لغرض البناء كانت تفوق هذه المدة.

هزالة السومة الكرائية للمنازل والدكاكين وإغفال الجماعة تحيين عقود الكراء ومراجعة سومتها : مكنت عملية الاطلاع على دفاتر تتبع استخلاص هذه السومات من الوقوف على مبالغ شهرية تصل أحيانا إلى 12 درهم شهريا فيما يخص بعض المنازل (منزل بحي سيدي ع. الحميد مثلا) و10 دراهم فيما يخص بعض الدكاكين (الدكان الكائن برأس الماء)، هذا مع العلم أن سومة الأكرية عرفت ارتفاعا ملحوظا وأن بعض هذه الدكاكين تقع في مناطق تعرف رواجا تجاريا مهما. بالإضافة إلى ذلك، لم تطالب الجماعة بالمراجعة الدورية للسومة الكرائية فيما يخص عقود كراء المباني السكنية خلال كل 03 سنوات وبتحيين عقود الكراء الأخرى المتعلقة بالدكاكين، رغم أن تاريخها بعيد جدا، إذ يرجع في كثير من الحالات إلى سنة 1986. بالإضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بإصدار أوامر بالمداخيل، لتسريع عملية التحصيل. كما لم تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل متأخرات الكراء وتجديد عقود الكراء.

- **عدم استخلاص واجبات كراء بعض المباني الجماعية** : لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص واجبات الكراء الشهرية المستحقة المحددة في عقدي الكراء بتاريخ 01 شتنبر 1986 و05 أكتوبر 2004 والتي تخص المسكنين الكائنين برقم 01 شارع مولاي إدريس المكتريين لفائدة تقني ومهندس بالقسم التقني.
- **عدم مراقبة صحة إقرارات الملزمين بالضريبة على بيع المشروبات** : لوحظ بالنسبة لجميع المداخيل التي تستلزم التصريح والإقرار من طرف الملزمين، أن الجماعة لا تقوم بدراسة واقعية للتصاريح المقدمة من حيث مطابقتها للواقع. كما لا يتم تطبيق مقتضيات الفصل 17 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، المتعلقة بتطبيق جزاءات عند خفض أو عدم صحة التصريحات. وهكذا، لوحظ، فيما يرجع للضريبة على بيع المشروبات، أن تصفية مبلغها المتغير يتم بناء على إقرارات الملزمين بالأساس الضريبي المتعلق بقيمة رقم المعاملات المسجل خلال السنة الفارطة. وبالرغم من أن قيمة هذا الرقم غير معقولة وضئيلة جدا، تصل في بعض الحالات إلى مبلغ 1.800 درهم سنويا، أي ما يعادل 5 دراهم كرقم معاملات خام في اليوم، فان الجماعة تقوم دائما بقبولها، وهذا ما يفسر ضعف المردود الجبائي لهذه الضريبة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية:

- **توفير الموارد البشرية المؤهلة لتسيير شؤون وكالة المداخيل وتشجيع التكوين المستمر؛**
- **تفعيل المراقبة القانونية المعمول بها والتسريع بإعداد مساطر إدارية داخلية تؤطر عمل مأموري المداخيل وكذا علاقتهم بمرؤوسيهم والعمل على التقيد بها بصفة مناسبة ودائمة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية دفاتر الإيصالات المتراكمة لدى وكالة المداخيل وذلك لاحترام القوانين الجاري بها العمل وتمكين القابض البلدي من القيام بمهامه الرقابية ؛**
- **احترام السقف التنظيمي المتعلق برصيد وكالة المداخيل، والعمل على دفع مبلغ الاستخلاصات إلى صندوق القابض كل خمسة أيام على الأقل وكلما بلغ القدر المحدد في مقرر التعيين بعد تاريخ تحصيله وبإلزام مأموري وكالة المداخيل بتقديم ما يتم تحصيله في حينه لصندوق وكيل المداخيل**

لتفادي مخاطر ضياعها أو استعمالها في أغراض غير تلك المخصصة لها ؛

- تصفية واستخلاص المداخيل بناء على قرار جبائي مؤشر ومصادق عليه من طرف السلطات المختصة بدلا عن مشروع القرار الجبائي ؛
- حصر عملية الاستخلاص عن طريق وكالة المداخيل على الموارد المحددة في مقرر إحداثها ؛
- استخلاص جميع المداخيل القانونية المتاحة للجماعة، وخاصة تلك الواردة في مقرر إحداث وكالة المداخيل ؛
- مراجعة السومة الكرائية للمباني الجماعية المكتراة للرفع من مردودية مداخيل الجماعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل متأخرات الكراء ؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية واستخلاص الضريبة على المشروبات وذلك بالحرص على مراجعة وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين بهذه الضريبة، وعند الاقتضاء، الاطلاع على المعطيات اللازمة للتأكد من صدق وحقيقة المبالغ المصرح بها للجماعة ؛
- احترام المساطر والشكليات القانونية المتعلقة بإبراء ذمة وكلاء المداخيل ومساعديهم عند انتهاء مهامهم ؛
- الحرص على مسك الدفاتر والوضعيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال محاسبة وكيل المداخيل، وخاصة دفتر المداخيل ووضعية الصندوق التي يجب إعدادها أسبوعيا وإرسالها للقابض من أجل تتبع عملية التحصيل المنوطة بوكالة المداخيل.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية شفشاون

(نص الجواب كما ورد)

أولا : التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

- **غياب هيكل تنظيمي** : إن الجماعة لا تتوفر فعلا على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية كما تنص على ذلك المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مشروع الهيكل التنظيمي الذي تعمل الجماعة بمقتضاه منذ عدة سنوات، سبق وأن أحيل على سلطات الوصاية للمصادقة عليه خلال سنة 1991 ولم تتلق عنه الجماعة أي جواب مما اعتبر في حينه موافقة عليه.

ويجدر الذكر أن بعض الأقسام التي سجل غيابها في ملاحظات المجلس رغم ورودها في الهيكل التنظيمي، فإنها موجودة واقعيا بتسميات أخرى، حيث لا يعدو الأمر اختلاف التسمية. فقسم تنمية الموارد المالية هو المقصود به وكالة المداخيل أو قسم الجبايات المحلية، وكذلك قسم الموظفين هو نفسه قسم تنمية الموارد البشرية، أما قسم التنشيط الثقافي والسياحي والفني فهو مثبت في الهيكل التنظيمي.

وحيث إن الهيكل التنظيمي المذكور قد أصبح متجاوزاً، فإن الجماعة بصدد إعداد هيكل تنظيمي جديد يطابق حاجياتها الفعلية، ويرسي في نطاقه البنية التنظيمية الملائمة.

- **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر التنظيمية المعمول بها:** وفيما يخص إسناد المسؤولية لرؤساء الأقسام والمصالح الجماعية، فقد حرصت الجماعة رعيا لملاحظة سابقة للمجلس الجهوي للحسابات بطنجة على التطبيق التام لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.738.77 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تتميمه وتعديله، وذلك عن طريق إصدار مقررات للرئيس موافق عليها من طرف وزير الداخلية. وجدير بالإشارة أن التعيينات تتم اعتبارا للكفاءة والفعالية، وأن جل رؤساء الأقسام والمصالح يتولون المناصب التي يشغلونها منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، وهم من الموظفين المرتبين في السلالم العليا (مهندسون، متصرفون، متصرفون مساعدون..).

- **غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام** : وتبعا لما سبق، فإنه رغم غياب دليل توصيف الوظائف، فإن مجالات عمل كل بنية إدارية جماعية تبقى مع ذلك واضحة ومحددة ولا تعرف نسبيا أي شكل من أشكال التداخل مع غيرها من المصالح الإدارية الأخرى. وإن من المجدي حقا أن تسعى الجماعة إلى إعداد الدليل المذكور بغاية الوصول إلى تنظيم أكثر دقة وإحكاما للمصالح الجماعية في نطاق اعتماد قواعد الحكامة وحسن التدبير.

- **غياب نظام للمراقبة الداخلية** : ومن جهة أخرى، فإن الجماعة تعتزم في إطار تهييئها للهيكل التنظيمي الجديد إحداث نظام للمراقبة الداخلية يكون من شأن إعماله تمكينها من تحقيق أهدافها بالشكل المرغوب فيه، وكذا توفير نظام للمعلومات يتيح ترشيد القرارات وتسهيل متابعة وتقويم الأداء، وذلك أخذاً بعين الاعتبار لملاحظات وتوصيات المجلس في هذا الشأن.

- **شغور منصب الكاتب العام:** لقد ترتب بالفعل عن غياب الكاتب العام ضعف في التنسيق بين مختلف أقسام ومصالح الجماعة. وجدير بالذكر أن هذا الغياب يعود إلى الحركة الانتقالية التي كانت قد أقدمت عليها وزارة الداخلية على المستوى الوطني خلال شهر شتنبر 2001، والتي تم في نطاقها نقل الكاتب العام للجماعة الحضرية لشفشاون إلى جهة أخرى، وعين بدله كاتب عام جديد لم يلبث بعد التحاقه بعمله أن غادره بسرعة بعد ذلك ليعود إلى مقر عمله السابق.

وقد طالبنا سلطة الوصاية منذ ذلك الحين بتعيين كاتب عام جديد، ولا تزال الجماعة تنتظر قرار الوزارة الوصية في الموضوع.

- **عدم إعمال الإجراءات القانونية في حق موظفين يتغيبون بدون عذر :**

يعتبر الغياب غير المبرر عن العمل أمرا غير مقبول داخل الإدارة. وتبعا لذلك فإن أي غياب قد يحدث لا بد وأن يستند إلى عذر مبرر في نطاق احترام المساطر القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن. ولن تتوانى الجماعة مستقبلا أمام كل مخالفة للمقتضيات المذكورة من متابعة المتغيبين بدون عذر وإعمال الإجراءات التأديبية الواجبة في حقهم.

ثانيا : تدبير نفقات التسيير

- **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات للطلب وإبرام صفقات للتسوية:** بسبب تأخر المصادقة على الميزانية برسم سنة 2004، التي لم تتم المصادقة عليها إلا خلال شهر ماي من سنة 2005، فقد اضطرت الجماعة إلى القيام بمجموعة من النفقات ذات الصبغة الاستعجالية، وذلك عن طريق الاستشارة القبلية لمجموعة من الموردين، والتي تم على أساسها اختيار المورد الأقل عرضا، وهذا ينطبق على جملة من سندات الطلب كما سبق توضيحه؛ في حين أن بعض التوريدات الأخرى موردوها معروفون ولا تخضع بالتالي للمنافسة، كما هو الشأن بالنسبة لمعهد باستور فيما يخص شراء مواد التلقيح؛ مع الإشارة أيضا إلى أن بعض السندات الأخرى قد خضعت للمساطر القانونية الجاري بها العمل، ونمثل لها : بشراء لوازم المطبوعات، ولوازم العتاد التقني والمعلومياتي، والاشتراك في الجريدة الرسمية والجرائد والمجلات المرخص لها. وتبعا لذلك، وإلى جانب ما سبق ذكره، فإن النفقات التي تم تنفيذها خلال الفترة المذكورة عن طريق سندات الطلب دون احترام قاعدة اللجوء القبلي للمنافسة، هي تلك المتعلقة بشراء الوقود والزيوت، وذلك بسبب الاستعجال من جهة، ونظرا لامتناع باقي الموردين بالنظر إلى ضعف إمكانياتهم عن التعامل مع الجماعة.

- **وحول الملاحظة الخاصة بالصفقة رقم 6/2004 المتعلقة بشراء المحروقات والزيوت**، فالجدير بالذكر أن محطتي البنزين الموجودتين بالمدينة لم تشاركا في طلب العروض الخاص بالتزود بالوقود والزيوت، وعللتا ذلك بعدم تمكنهما من ضمان التزويد المنتظم لضعف إمكانياتهما المادية، في حين أن المحطة التي قبلت الصفقة التفاوضية، لم تكن تتوفر عند الإعلان عن طلب العروض على شهادة الوضعية الجبائية.

- **وفيما يتعلق بالصفقتين 19/2004 و20/2004**، وكما سبق أن أكدنا في جوابنا السابق، فقد أبرمتا بالفعل بهدف تسوية وضعيتين خاصتين، الأولى تتعلق بالصيانة الاعتيادية لدور السكنى، والثانية بصيانة مجاري المياه المستعملة، وهي أشغال طارئة وغير منتظرة، وكانت تفرض التدخل على وجه الاستعجال.

- **تنفيذ نفقات عن طريق سندات طلب دون احترام مبدإ اللجوء إلى المنافسة:** إن الأخذ بقاعدة اللجوء القبلي للمنافسة من أجل تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب أمر ضروري وتم العمل به في تنفيذ جل النفقات عملا بالمادة 72 من المرسوم 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بتحديد الشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، باستثناء تلك المرتبطة بشراء الوقود والزيوت، أو تلك المتعلقة بشراء مواد التلقيح. وللإشارة فإن مجال المنافسة في جماعة مثل الجماعة الحضرية لمدينة شفشاون يبقى ضعيفا لقلة الموردين من جهة ولضعف إمكانياتهم المادية من جهة ثانية، وهو ما دفع بالجماعة إلى توسيع دائرة الاستشارة القبلية لتشمل كذلك موردين من بعض المدن القريبة من شفشاون كتطوان وطنجة ووزان والقنيطرة...

- **الالتزام وإصدار أمر بأداء دين غير مبرر:** حقيقة إن الالتزام بسند الطلب رقم 109 بمبلغ 12.380,00 درهم بتاريخ 8 نونبر 2004 كان من أجل تسوية دين لأشغال وقعت بمقبرة مولاي علي بن راشد سنة 1995 دون إدلاء صاحب الدين بما يفيد فعلا قيامه بتلك الأشغال، إلاّ أن الالتزام المذكور لم يتم إلا بعد استشارة رئيس المجلس الأسبق السيد محمد سعدون (الذي يتولى رئاسة لجنة المالية والميزانية في هذا المجلس)، واستفسار القيمين على المقبرة، حيث تأكد قيام الممون المذكور بالأشغال المطالب بالتعويض عنها، وبالتالي فقد تمت دراسة الموضوع من طرف لجنة المالية والميزانية التي أعدت تقريرا في شأنه وأوصت بضرورة تصفية هذا

الدين ووضع حد للمطالبة به.

- **الأمر بأداء نفقات في غياب إنجاز الخدمة:** لقد قامت الجماعة بالفعل في بعض الحالات برسم السنة المالية 2004 بأداء المبلغ الإجمالي للنفقة قبل استلامها لكل التوريدات المتعاقد بشأنها مع الموردين في إطار سندات طلب أو صفقات، الأمر الذي يخالف قواعد المحاسبة العمومية. ويمكن التأكيد بهذا الخصوص بأن الأداءات المذكورة لم تتم إلا بعد حصول مصلحة الصفقات على وصل التزام (Bon d'avoir) من طرف كل ممون لم يستكمل إنجاز العمل أو الخدمة. كما يجدر التأكيد كذلك بأن كل التوريدات المذكورة بالتقرير قد تم استلامها بتواريخ لاحقة . كما يمكن القول إن الجماعة حرصت خلال تنفيذ الميزانيات اللاحقة لسنة 2004 على أخذ الملاحظة المذكورة بعين الاعتبار وسهرت في هذا الشأن على الاحترام التام لقواعد المحاسبة العمومية.

- **تغيير في موضوع النفقات وعدم مطابقة التوريدات لما تم التعاقد بشأنه:** لقد تم تحويل في طبيعة ومضمون التوريدات المتعلقة بالصفقات 04/2004 و05/2004 و06/2004 من أجل القيام بإصلاحات في شبكة التطهير كانت تتصف بطابع الاستعجال، في وقت لم تكن الجماعة تتوفر فيه على الاعتمادات المالية الكافية للقيام بذلك.

- **إغفال في تصفية النفقات وغياب إثباتات تسليم المقتنيات:** إن الأمر يتعلق بنفقة واحدة تم تنفيذها بواسطة شركة «شيباط». فنظرا لنفاذ الاعتمادات المدرجة في الفصل 23/2.10.10.20 المخصص لشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز، وأمام الحاجة الملحة إلى اقتناء هدايا فنية لتقديمها إلى ضيوف المدينة، فقد تم اللجوء إلى استعمال الفصل 42/2.10.30.40 المتعلق بشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية، الذي كانت تتوفر به اعتمادات لا ينتظر صرفها، وذلك من أجل اقتناء حقائب فنية من وزارة الثقافة، قامت الشركة المذكورة باقتنائها لفائدة الجماعة مباشرة من الصندوق الوطني للعمل الثقافي التابع لوزارة الثقافة، مضيفة لفائدتها حصة 35% من المبلغ الإجمالي للمقتنيات كهامش للربح. وقد قدمت اللوحات الفنية المقتناة هدايا إلى بعض الشخصيات الوافدة على المدينة، وكذا إلى بعض عمداء المدن بالخارج. وتتوفر رئاسة المجلس على القائمة الكاملة بأسماء الشخصيات المذكورة.

- **وجود تناقض في تواريخ استلام التوريدات والكميات المسلمة بين الكشوفات ومحاضر الاستلام المؤقتة والنهائية:** إن التناقض الحاصل بين الكشوفات ومحاضر الاستلام المؤقتة والنهائية في الصفقة رقم 02/2004 من حيث توقيت العمليات يعود إلى كون المورد لم يلتزم في جزء من الألبسة بالشروط المحددة في الصفقة حين عملية التسليم بتاريخ 9 نوفمبر 2004، وتبعا لذلك فإن الجزء المتبقى لم يتم استلامه إلا في مستهل سنة 2005. وإذا كانت سندات الاستلام تفيد باستلام كل التوريدات في 30 نوفمبر 2004، فإن ذلك قد تم من أجل تصفية الصفقة مقابل وصل (Bon d'avoir). وإن جزءا مهما من التوريدات المتعلقة بالصفقة رقم 3/2004، قد تم استلامه داخل الآجال المتعاقد عليها، أما الجزء المتبقى فإنه يهم توريدات غير مدرجة بالصفقة، وتتعلق بقطع غيار من أجل إصلاح السيارات والآليات والتي لم يكن من الممكن التنبؤ بها من قبل، وإن تاريخ 3 دجنبر 2004 المدرج بالكشوفات ومحاضر الاستلام المؤقتة والنهائية قد أعد من طرف المصلحة من أجل تسوية الوضعية المالية للممون حتى لا يتم إلغاء الجزء المتبقى من الصفقة. وإن جميع التوريدات موضوع الصفقة 4/2004 قد تم الأمر بتسليم التموين وكذا استلامها بعد إبرام الصفقة بشهر على الأقل وليس قبلها. وإن جل التوريدات المتعلقة بالصفقة رقم 05/2004 تم استلامها داخل الآجال التعاقدية، وأما المواد المتبقية فقد تم استلامها لاحقا على شكل دفوعات تبعا للحاجيات الآنية للجماعة. وكل التوريدات موضوع الصفقة رقم 06/2004 قد تم الأمر بالتسليم والاستلام فيها بعد الصفقة التفاوضية مع محطة إفريقيا وليس قبلها. وإن أوامر بتسليم التموين التي تمت إثارتها في الملاحظة تتعلق باقتناءات تمت قبل إبرام الصفقة التفاوضية بواسطة سندات الطلب.

- **إن الجماعة لم تلجأ إلى تطبيق غرامة التأخير في حق الممونين لعدم توفرها على مخزن** لتخزين كل

التوريدات من هذه المواد التي تكون قابلة للتلف بفعل العوامل الطبيعية، ولذلك تتم عملية الاستلام على شكل دفوعات تبعا للحاجيات الآنية للجماعة. وبالفعل فقد تم استلام جزء من هذه المواد خارج الآجال المحددة للأسباب السالفة الذكر.

- **إغفال مسك وضعيات أعمال البناء وجداول منجزات الأشغال:** لقد أنجزت الأشغال في إطار الصفقة رقم 19/2004 في جميع مراحلها تحت إشراف التقني المكلف بالتتبع، غير أن هذا الأخير لم يقم بإعداد بطاقة مسك الوضعيات كما كان يقتضي الأمر ذلك.

- **تحمل الجماعة لنفقات لا تندرج ضمن تحملاتها:** في إطار دعم المجهودات التي تقوم بها بعض المصالح الخارجية لفائدة الجماعة، وبغاية مساعدتها على القيام بمهامها على الوجه الأكمل في خدمة مصالح السكان، لجأت الجماعة، وكذلك في بعض الظروف الحرجة، إلى تقديم العون والمساندة على شكل محروقات. إن المبالغ المقدمة للفرق الموسيقية على شكل محروقات كانت تتعلق بالتعويض عن حفلات شعبية بمناسبة وطنية. أما بخصوص المحروقات المقدمة كمساعدة للجمعيات فكانت من أجل القيام بأسفار قصد تمثيل المدينة في مهرجانات وطنية. أما فيما يتعلق بالمحروقات المقدمة للمؤسسات التعليمية، فقد تمت في إطار مجالس تدبير المؤسسات التعليمية، والتي تعتبر الجماعة عضواً فاعلا بها، وذلك من أجل نقل التلاميذ للمشاركة في بعض التظاهرات التربوية والرياضية. أما المساعدات التي قدمت لبعض سائقي الشاحنات وعمال النظافة فقد كانت بمثابة حوافز عن الأشغال الشاقة التي قاموا بها تطوعا لمدة شهرين في نطاق تهيئة مطرح النفايات. أما فيما يرجع للمساعدات المقدمة للخواص فإنها اقتصرت على نقل المرضى المعوزين إلى المستشفيات خارج المدينة سواء بالرباط أو بالدار البيضاء.

ثالثا : النفقات المؤداة عن طريق وكالة النفقات

تتوفر الجماعة، بناء على مقتضيات المادة 16 من تعليمة وزير المالية المتعلقة بتسيير وكالة نفقات ومداخيل الدولة، الصادرة بتاريخ 26 مارس 1969، المطبقة على الجماعات المحلية، على دفتر قبض الأموال، ودفتر طلبات ووصولات الأموال، ودفاتر الحسابات، وسجل الصندوق، والتي كانت تتم بواسطتها عملية السحب من القباضة البلدية (مصاريف دفن الأموات). إلا أن عملية التسجيل بسجل الصندوق لم تكن تتم مباشرة، وإنما كانت تتم عند نهاية السنة المالية.

رابعا : تدبير وكالة المداخيل

- **غياب تام لبرامج التكوين المستمر والتدريب:** إن الحاجة ملحة فعلا إلى إعادة هيكلة وكالة المداخيل، وذلك عن طريق تعزيزها بالموارد البشرية المؤهلة، وكذا بتبني برامج للتكوين والتدريب، بما من شأنه أن يساعد على تجديد المعلومات وإنماء الخبرات وتصحيح الممارسات التقليدية المتبعة. كما أن المحصلين في حاجة ماسة إلى مزيد من التأطير والمراقبة خصوصا من طرف وكيل المداخيل ومن القابض البلدي. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى استفادة مجموعة من الموظفين خلال سنة 2008 من إجراء مجموعة من التداريب في المالية المحلية كان لها انعكاس إيجابي على مردودية هؤلاء الموظفين.

- **غياب مراقبة وكالة المداخيل من طرف القابض وغياب تأطير عمل محصلي المداخيل:** وهذا أمر لا يمكن إلا أن نسلم به، حيث نقر بغياب رقابة منتظمة لوكالة المداخيل من طرف القابض، كما نعترف كذلك بغياب تأطير متواصل لعمل محصلي المداخيل، سواء من طرف القابض أو وكيل المداخيل. إلا أنه سرعان ما تم تدارك هذا الأمر من خلال قيام وكيل المداخيل بحملات تحسيسية أقدم خلالها على توجيه تنبيهات للمحصلين بضرورة احترام القوانين والمساطر المنظمة للمالية المحلية؛ كما أن القابض البلدي قد قام هو الآخر بزيارة مراقبة لقسم الجبايات في متم شهر دجنبر 2008. وقد كان للعمليات المذكورة وقع إيجابي على المردودية العامة لوكالة المداخيل بالجماعة. وبالفعل فقد تراكمت في السنوات التي سبقت سنة

2004 مجموعة من دفاتر الإيصالات التي تم استعمالها من طرف المحصلين دون أن يتم إرسالها للقابض البلدي من أجل تتبع استعمالها من طرف الوكالة وكذلك إجراء المراقبة الواجب إعمالها عليها. غير أن هذه العملية قد تم التغلب عليها حيث لم يبق في حوزة وكيل المداخيل سوى بضع دفاتر، باعتبار أنه يعمد إلى دفع 10 دفاتر في كل دفعة.

- **عدم احترام السقف التنظيمي لرصيد وكالة المداخيل وآجال دفع المداخيل المحصلة:** إنه أمام قلة الأطر العاملة بوكالة المداخيل، وأمام الإكراهات المحيطة بالوكيل، بالإضافة إلى تعليمات القباض السابقين بدفع المداخيل المحصلة لصندوق القابض مرتين فقط كل شهر، كان من البديهي ألا يتم احترام الحد الأقصى لرصيد الوكالة المحدد في 1.000,00 درهم. ويقوم وكيل المداخيل حاليا بدفع المداخيل المحصلة كل خمسة أيام لصندوق القابض. وخلافا لما ورد ضمن الملاحظات، فإن وكيل المداخيل ما فتئ يحث مأموري التحصيل على دفع المداخيل المستخلصة لصندوق وكيل المداخيل في حينها وبدون أي تأخير، وقد استجاب لذلك جل المحصلين.

- **استخلاص مداخيل عن طريق وكالة المداخيل غير واردة في مقرر إحداثها:** لقد تم بالفعل استخلاص بعض المداخيل رغم أنها لا تندرج ضمن تلك المرخص باستخلاصها في مقرر إحداث وكالة المداخيل، وذلك استنادا إلى كون المداخيل المذكورة مدرجة بالقرار الجبائي الجماعي وبالميزانية الجماعية. وقد تم العمل على تفادي ذلك عن طريق تحيين قرار إحداث وكالة المداخيل الذي أصبح يشمل جميع الفصول المنصوص عليها بالميزانية.

- **عدم تحصيل مداخيل منصوص عليها في القرار الجبائي ومقرر إحداث وكالة المداخيل:** لقد شرع في استخلاص واجب الخزانة الجماعية رغم ضآلته، والتي توجد حاليا في حالة توقف اعتباراً لما تش هذه من أشغال. كما شرع أيضا في استخلاص واجب مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية، أما واجبات النزول إلى أرصفة المحطة الطرقية فلا تستخلص حاليا نظرا لما تش هذه المحطة هي الأخرى من أشغال التوسيع والتهيئة.

- **عدم إصدار شهادات إبراء وكلاء المداخيل الذين تعاقبوا على تسيير قسم الموارد الجبائية:** سيتم العمل على معالجة هذا الوضع باتخاذ التدابير الكفيلة بإبراء ذمة كل وكلاء المداخيل ونوابهم الذين تعاقبوا أو سيتعاقبون على تسيير وكالة المداخيل.

- **تصفية واستخلاص بعض الضرائب والرسوم بناء على مشروع القرار الجبائي بدلا من القرار الجبائي الرسمي:** لقد تمت تصفية بعض المستحقات والواجبات بناء على مشروع القرار الجبائي المؤرخ في 15 شتنبر 2004 عوض اعتماد القرار المصادق عليه، اعتقادا من وكالة المداخيل أن القرار الجديد قد أصبح ساري المفعول بعد إرساله إلى السلطات المختصة قصد المصادقة عليه ومرور الأجل المحدد لذلك. وقد تم تدارك هذا الوضع في حينه.

- **تصفية مداخيل بناء على اتفاق مخالف للقرار الجبائي الرسمي:** لقد تم الأخذ بهذه الملاحظة في وقتها، حيث كان الاعتقاد بأن التعريفة التي تم الاتفاق بشأنها خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للمحطة الطرقية هي التعريفة المعتمدة.

- **تقاعس في تحديد الوعاء الضريبي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء:** لقد أصبحت الجماعة تتعامل مع هذا الرسم بشكل واقعي، حيث تقوم باحتساب كامل المدة بعد انتهاء أشغال البناء اعتمادا على البطاقة التقنية التي يعدها المهندس المختص ويدلي بها للإدارة صاحب المشروع.

- **هزالة السومة الكرائية للمنازل والدكاكين وإغفال الجماعة تحيين عقود الكراء ومراجعة سومتها:** بالفعل فإن السومة الكرائية لبعض المنازل أو الدكاكين لا تزال متدنية، رغم أنها قد بدأت تعرف في

السنوات الأخيرة بعض التحسن وذلك عن طريق الزيادة في سومتها أو من خلال تجديد عقودها.

- **عدم استخلاص واجبات كراء بعض المباني الجماعية:** قد يلاحظ من خلال تصفح كناش أو دفتر الاستخلاص أن كلا من التقني والمهندس لا يؤديان واجبات الكراء الشهرية المستحقة. غير أنه بالنسبة للتقني فإنه يؤدي عن طريق القباضة البلدية بواسطة الأمر بالمداخيل. أما بالنسبة للمهندس فإنه يؤدي واجباته الكرائية بانتظام على رأس كل ثلاثة أشهر.

- **عدم صحة إقرارات الملزمين بالضريبة على بيع المشروبات :** يطرح هذا الفصل باستمرار مشاكل عديدة أمام مأموري التحصيل، تؤدي إلى قيام نزاعات متواصلة مع الملزمين، خصوصا عند دراسة التصاريح المقدمة فيما يرجع للضريبة على بيع المشروبات ومدى مطابقتها للواقع.

الجماعة القروية لمقريصات

أحدثت الجماعة القروية لمقريصات سنة 1957. ويمتد نفوذها الترابي على مساحة تقدر بحوالي 197,64كلم^2. كما يبلغ عدد سكان هذه الجماعة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، حوالي 10864 نسمة. ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا وجهاز إداري يتألف من 38 موظفا وعونا. وقد بلغت مصاريف الجماعة خلال السنة المالية 2006 ما قدره 2.980.236,27 درهم ومداخيلها 4.327.222,04 درهم مما نتج عنه فائض قدره 1.346.985,77 درهم.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

سجل المجلس الجهوي للحسابات عددا من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي:

أولا: تدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

- **عدم اتخاذ رئيس المجلس الجماعي لقرار تنظيم المصالح الجماعية :** لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي ينظم اختصاصاتها وتوزيعها على مختلف المصالح الادارية الجماعية بموجب قرار لرئيس المجلس، كما تنص على ذلك المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي أوكلت إلى رئيس المجلس مسؤولية تنظيم المصالح الجماعية بقرار مؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية.

- **تركيز المهام المتعلقة بوضع الوعاء الضريبي وتصفية واستخلاص المداخيل الجماعية من طرف وكيل المداخيل:** يقوم وكيل المداخيل بالإضافة إلى استخلاص المداخيل الجماعية المأذون باستخلاصها عن طريق الوكالة، بمهمة تحديد الوعاء الضريبي وتصفية هذه المداخيل، الأمر الذي لا يساهم في إرساء مراقبة داخلية فعالة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالعمل على:

- **استصدار قرار بتنظيم المصالح الجماعية مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية ؛**

- **مراعاة الفصل الوظيفي بين مهمتي تحديد الوعاء الضريبي وتصفية المداخيل من جهة واستخلاصها من جهة أخرى وذلك بإحداث مكتب مستقل عن وكالة المداخيل يقوم بعملية إحصاء وتصفية المداخيل الجماعية.**

ثانيا: تدبير الأملاك

على هذا الصعيد، تبين، من خلال الإطلاع على عقود الكراء الخاصة بالمحلات السكنية والتجارية الجماعية، أن 15 عقدا انتهت آجالها ولم تتم مراجعتها سواء بتجديدها أو تعديلها أو فسخها، الأمر الذي يجعل استخلاص الأكرية غير مرتكز على سند قانوني، خلافا لمقتضيات الفصل 21 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة مراجعة عقود الكراء المنتهية آجالها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ثالثا: تدبير النفقات

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- **الالتزام بنفقات دون التوفر على الاعتمادات :** صادقت السلطة الوصية على ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2004 بتاريخ 2 غشت 2004. وقد تبين من خلال الاطلاع على المستندات المثبتة لنفقات الجماعة خلال هذه السنة، أن الآمر بالصرف التزم ببعض النفقات التي همت لوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات والوقود والزيوت والرسوم البريدية ومصاريف المراسلات بمبلغ يتجاوز الاعتمادات المفتوحة المحددة في 16.674,99 درهم بموجب الفصل الأول من مقرر عامل إقليم شفشاون بتاريخ 7 يناير 2004 الذي أذن لرئيس المجلس الجماعي بالالتزام بنفقات التسيير خلال النصف الأول من سنة 2004 في حدود 12/1 من الاعتمادات المرخص بها خلال السنة المالية 2003. ومن جهة أخرى لوحظ، بخصوص النفقة موضوع الحوالة رقم 400 بتاريخ 17 دجنبر 2004 بمبلغ 3.000 درهم المدرجة في العنوان الخاص باقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات (30/31-30-10)، أن تاريخ إصدار سند الطلب (22 أكتوبر 2004) جاء سابقا لتاريخ القرار العاملي رقم 13/61 DCL/DFL دجنبر 2004) الذي تم بموجبه تحويل اعتمادات إضافية بنفس المبلغ إلى عنوان الميزانية المذكور مما يعني أن الآمر بالصرف التزم بهذه النفقة في غياب اعتمادات مفتوحة لذلك. كما لوحظ أن الجماعة قامت، خلال سنة 2006، بطلب واستلام التجهيزات المكتبية والمعدات المعلوماتية في غياب اعتمادات تجهيز مخصصة لذلك بقيمة تفوق 70.000 درهم حسبما ورد في تصريح الرئيس .ويتعلق الأمر بمكتب للرئيس وثلاث كراسي جلدية وزرابي وستائر وصالون من ثلاث قطع وعشر كراسي وحاسوب وآلة طباعة وآلتي سكانير وطاولتين خاصتين بالحاسوب. **هذه الممارسات تخالف قواعد الالتزام بالنفقات لاسيما مقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على أن الالتزام بالنفقات يجب أن يبقى في حدود الترخيصات الممنوحة.**

- **طلب واستلام خدمات وسلع قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها والتي تتخذ طابع تسوية** : قامت الجماعة بطلب توريد واستلام خدمات وسلع قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها من طرف الآمر بالصرف أي قبل إصداره لسندات الطلب المتعلقة بها. وقد بلغ مجموع هذه النفقات ما قدره 62.220,00 درهم. **إن استلام خدمات وتوريدات قبل إصدار الآمر بالصرف لسندات الطلب المتعلقة بها يخالف مقتضيات الفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على «أن لا تقدم المصالح المعنية بالأمر أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلب أو مشاريع العقود»؛**

- **انجاز نفقات بناء على وثائق غير صحيحة** : تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لم تستلم مواد البناء موضوع النفقة المؤداة عن طريق الحوالة رقم 409 بتاريخ 17 دجنبر 2004 بمبلغ 2.000 درهم، وأن ملف النفقة أعد فقط للتمكن من أداء دين اقترضته الجماعة من المستفيد من النفقة قصد أداء مستحقات مون آخر قام بإنجاز علامات التشوير المتعلقة بالدواوير. كذلك، قامت الجماعة باقتراض مبلغ مالي قدره 1.000 درهم لبناء صهريج بالمركز الصحي. وقد تم إرجاع هذا الدين لصاحبه بواسطة الحوالة رقم 217 بتاريخ 19 يوليوز 2005 المتعلقة باقتناء مواد التطهير مما يعني عدم استلام السلع المشهود باستلامها على ظهر الفاتورة وأن الوثائق المرفقة بهذه الحوالة صورية. إن القيام بنفقات مبررة بوثائق لا تعكس بصدق من حيث الكم والنوع الأشغال المنجزة أو التوريدات أو الخدمات المستلمة وتحمل في المقابل بيانات غير صحيحة وغير واقعية يعتبر إخلالا بقواعد تنفيذ النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها** : لوحظ من خلال الوثائق الخاصة بالنفقة المؤداة بواسطة الحوالة رقم 282 المؤرخة في 12 شتنبر 2005 والمتعلقة باقتناء قطع غيار السيارات، تسجيل تناقض من حيث كمية ونوعية وثمن بعض القطع بين البيانات الواردة في سند الطلب والفاتورة وتلك المضمنة في سندي التسليم رقم 332 المؤرخ في 07 مارس 2005 ورقم 672 المؤرخ في 21 غشت 2005 . ويدل هذا على

استلام الجماعة لمواد وقطع غير واردة في سند الطلب وعلى عدم استلامها لقطع ومواد أخرى رغم الإشهاد باستلامها على ظهر الفاتورة. الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها التي توجب عدم تقديم أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلب وكذا الفصل 64 من نفس المرسوم الذي يلزم مصلحة المحاسبة المكلفة بتصفية النفقات بالتحقق من الحسابات والبيانات الحسابية ومن صحة الأوراق المثبتة. ومن جهة أخرى، أصدر رئيس المجلس الجماعي خلال السنة المالية 2006 حوالة بمبلغ 3.500 درهم لأداء نفقة تتعلق باقتناء لباس الأعوان قبل استلام الألبسة موضوع هذه النفقة، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على أنه « لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن» وهي حقوق لا تثبت نهائيا إلا باستلام الجماعة للتوريدات موضوع النفقة.

كذلك، لوحظ، من خلال الإطلاع على المستندات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت وكما يتبين من الجدول أسفله، أن هناك تباينا بين الكميات المستهلكة المبررة بواسطة سندات التسليم والكميات الواردة في الفواتير المرفقة بالحوالات رقم 257/2004 و171/2005 و324/2005، مما ترتب عليه أداء مبلغ زائد لفائدة الممون قدره 12.483 درهم .

بيانات الحوالة	عدد سندات التسليم	كمية الوقود المستهلكة باللتر		كمية الزيوت المستهلكة باللتر	
		حسب سندات التسليم	حسب الفاتورة	حسب سندات التسليم	حسب الفاتورة
رقم 257 بتاريخ 2004/10/20	19	766	2018	10	20
رقم 171 بتاريخ 2005/06/03	17	1049	1866	15	15
رقم 324 بتاريخ 2005/10/26	3	400	431	-	-

- **عدم ضبط استهلاك البنزين** :لا تشير سندات التسليم المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت إلى رقم اللوحة المعدنية للسيارات المستفيدة من المحروقات ولا تتضمن توقيعات الأشخاص الذين تسلموا هذه المواد. ومن شأن الإشارة في سندات التسليم المتعلقة باستهلاك المحروقات إلى رقم اللوحة المعدنية للسيارات المستفيدة من الوقود وتضمينها لتوقيعات الأشخاص الذين تسلموا هذه المواد من تعزيز نظام الرقابة الداخلية وأن تمكن من ضبط وتتبع استهلاك كل سيارة جماعية على حدة للمحروقات .

- **تضمين معلومات غير مطابقة للواقع في المستندات المثبتة اللازمة لتبرير وتصفية بعض نفقات الأشغال** :تم تسجيل اختلافات بين البيانات الواردة في الفاتورة المرفقة بالحوالة رقم 259 بتاريخ 04 شتنبر 2006 المتعلقة بأشغال تهيئة دار الجماعة وجداول المنجزات المعدة من طرف تقني الجماعة، كما يوضح الجدول التالي:

الأشغال	الكميات	
	حسب جدول المنجزات	حسب الفاتورة
Enduit ordinaire sur mur	m^2 3	m^2 30
Revêtement du sol en granito poli	m^2 97,12	m^2 92,5
Fourniture et pose d'une fenêtre plus grille de défense	0	1
Réflecteur fluorescent à double tube	-	6
Tubage pour téléphone	0	ml 10
Verre double	m2 10,4	m^2 35

ومن جهة أخرى، تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن الأشغال لم تكن بالجودة المطلوبة إذ أن الأبواب لم تغط بالجلد، كما هو وارد في سند الطلب . كذلك، لوحظ أن الصباغة فوق الجدران والسقف لم تكن براقة بالشكل المطلوب في سند الطلب . كما تم تركيب زجاج عادي عوض الزجاج المزدوج المطلوب.

تجدر الاشارة إلى أن جداول المنجزات التي تعتبر من المستندات الضرورية لتصفية النفقة يجب أن تحدد بدقة كمية ونوعية وجودة الأشغال المنجزة. كما أن الفاتورة يجب أن تتضمن البيانات الحقيقية للأشغال المنجزة التي يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المضمنة في سند الطلب.

- **عدم تأمين اليد العاملة عن حوادث الشغل** : تبين، من خلال الإطلاع على وثائق الميزانية المتعلقة بالسنتين الماليتين 2004 و2005، أن رئيس المجلس الجماعي لم يعمد إلى تأمين اليد العاملة بسبب عدم كفاية الاعتمادات، علما بأن هذا النوع من النفقات يندرج ضمن النفقات الإجبارية المنصوص عليها في الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالحرص على :

- **أن يظل الالتزام بالنفقات في حدود الاعتمادات المرخص بها في الميزانية أو في مقرر العامل الذي يستمر بموجبه العمل بمداخيل ونفقات السنة السابقة ؛**
- **عدم استلام أشغال أو خدمات أو توريدات قبل إبرام سندات الطلب ؛**
- **عدم تضمين وثائق النفقة بيانات غير مطابقة للواقع ؛**
- **عدم الالتزام والأمر بصرف نفقات بناء على وثائق غير صحيحة ؛**
- **عدم التصريح بالاستلام والأمر بصرف نفقة قبل الاستلام الفعلي لجميع التوريدات أو الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ؛**
- **تضمين المستندات المتعلقة باستهلاك المحروقات من طرف الجماعة لكافة المعلومات الضرورية لضبط وتتبع هذا الاستهلاك ؛**
- **مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها ؛**
- **رصد الاعتمادات الكافية لتأمين اليد العاملة عن حوادث الشغل والأمر بصرفها.**

II -جواب رئيس الجماعة القروية لمقريصات

لم يدل رئيس الجماعة القروية لمقريصات بأي جواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها.

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

الجماعة القروية تامري

أحدثت الجماعة القروية لتامري سنة 1974 . وتقع ضمن النفوذ الترابي لعمالة أكادير إداوتنان بجهة سوس ماسة درعة. وتقطنها ساكنة تقدر حسب إحصاء سنة 2004 ب17442 نسمة على مساحة تبلغ 330 كيلومتر مربع. وتضم 46 دوارا. ويتكون مجلس الجماعة القروية لتامري من 23 عضوا .

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة عن تسجيل عدة ملاحظات همت بالخصوص تنفيذ المداخيل والنفقات بالإضافة إلى تسيير حظيرة السيارات وتدبير الممتلكات. ونورد فيما يلي أهم تلك الملاحظات مرفوقة باقتراحات من أجل تحسين الأداء:

أولا: ضعف في تدبير المداخيل

وتتلخص أهم الملاحظات المسجلة في هذا المجال في:

- عدم التقيد بما ينص عليه الفصل 37 من المرسوم 676-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية حيث أن السجلات التي يمسكها وكيل المداخيل غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف القابض؛
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أرشيف الوكالة. حيث يعد النقص الحاصل في الإمكانيات المادية والبشرية عائقا مهما في هذا الشأن. فالملفات الخاصة بالمصلحة يتم الاحتفاظ بها داخل مكتب وكيل المداخيل دون مراعاة أدنى الشروط التي تضمن سلامتها وسريتها. مما يجعلها عرضة للضياع والإتلاف ؛
- قيام الحارس الليلي للجماعة. باستخلاص الواجبات المقبوضة في السوق الأسبوعي وفي سوق البهائم دون توفره على قرار التعيين الذي يخول له ذلك؛
- عدم إخضاع وكالة المداخيل للمراقبة من طرف الآمر بالصرف والقابض الجماعي بعين المكان. كما هو منصوص عليها في المرسوم رقم 576-76-2 وتعليمة وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالة المداخيل والمصاريف؛
- تقصير في استخلاص المداخيل الناتجة عن كراء الأملاك العقارية. حيث بلغ الباقي استخلاصه برسم السنة المالية 2006 وحدها إلى 112.958 درهم دون احتساب الباقي استخلاصه الناتج عن السنوات السابقة لهذا التاريخ؛
- هزالة السومة الكرائية للمحلات التجارية التي تدخل في ملك الجماعة حيث لم تعرف أية زيادة منذ أن تم تحديدها بموجب القرار الجبائي رقم 1/93 بتاريخ 7 يونيو 1993 باستثناء الدكاكين من 13 إلى 124 التي تمت مراجعة سومتها الكرائية سنة 1999 لتصل إلى 40 درهم شهريا؛

- غياب التنسيق بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية فيما يتعلق بتطبيق مسطرة معاقبة المتملصين من أداء واجبات الموازين ؛

- عدم توفر مصالح الجماعة على أية معطيات تتعلق بمنتوج الملك الغابوي، إذ لوحظ غياب التنسيق مع مصالح المياه والغابات لمعرفة القيمة الحقيقية وكذلك طبيعة المنتوج الغابوي؛

- منح الآمر بالصرف لرخص استغلال محلات لبيع المشروبات لفائدة بعض الأشخاص بالرغم من عدم أدائهم للمبلغ الثابت للضريبة على بيع المشروبات المحدد في القرار الجبائي رقم 01/93، وهو ما يخالف المادة 52 من القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه؛

- عدم قيام اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الحصول على التراخيص بتحديد الدرجة التي ينتمي إليها المحل الذي ينوي المعني بالأمر استغلاله (الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة) حتى يتسنى لوكيل المداخيل تحديد المبلغ الثابت للضريبة، طبقا للفصل الرابع من القرار الجبائي. في هذا الإطار، لوحظ أن وكيل المداخيل يستخلص مبالغ تتراوح ما بين 300 و750 و1000 درهم دون الاعتماد في ذلك على سند قانوني؛

- ضعف مبلغ الموارد الإجمالية السنوية المصرح بها من طرف الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات والذي يتخذ كقاعدة لاحتساب الضريبة المذكورة، حيث لا يؤدون للجماعة إلا مبالغ هزيلة برسم هذه الضريبة. كذلك، لا تقوم مصالح الجماعة بواجبها الرقابي من أجل تصحيح هذه الإقرارات وفرض الغرامات القانونية على كل من أدلى بإقرار خاطئ؛

- قيام بعض الخواص باستغلال بعض مرافق المخيم الكرفاني بإمي ودار (مقهى ومطعم) دون الحصول على ترخيص من الجماعة من أجل استغلال محال لبيع المشروبات ودون أداء الضريبة المترتبة على هذا الإستغلال؛

- عدم إتباع مسطرة بيع المحجوزات رغم مرور مدة زمنية طويلة على تواجدها بالمحجز (منذ ما يزيد عن 10 سنوات)، مما يخالف القرار الجبائي رقم 1/93 بتاريخ 7 يونيو 1993 الذي حدد في فصله الثامن عشر المدة القصوى للإقامة بالمحجز في خمسة عشر يوما. كما يضيف الفصل التاسع عشر أنه يتم بيع المحجوزات التي لم يتم استرجاعها، بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي، بعد انصرام المدة المشار إليها أعلاه؛

- عدم مراقبة مصالح الآمر بالصرف للتصريحات التي يتقدم بها الملزمون بدفع الرسم المفروض على المقالع، حيث يكتفي وكيل المداخيل بتصفية الرسم بناء على إقرارات المعنيين بالأمر دون القيام بمراقبات دورية بعين المكان للتأكد من حقيقة تلك الإقرارات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أرشيف وكالة المداخيل حتى لا يكون عرضة للضياع والإتلاف؛**

- **إخضاع وكالة المداخيل للمراقبة من طرف الآمر بالصرف والقابض الجماعي، طبقا لما هو منصوص على ذلك في المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وتعليمة وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالة المداخيل والمصاريف. كما يتعين تحرير محاضر في هذا الشأن؛**

- **بذل مزيد من المجهودات لاستخلاص مداخيل الجماعة والتقليص من حجم الباقي استخلاصه، وذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية ومصالح وزارة المالية والسلطات المحلية، مع ضرورة تطبيق علاوات التأخير لحمل الملزمين على أداء الواجبات الضريبية في أجلها؛**

- **تفعيل المراقبة لضبط المتملصين من أداء الواجبات الضريبية، وذلك بتعيين لجن مكونة من أعضاء من مختلف المصالح المعنية يعهد إليها التأكد من صحة إقرارات وتصريحات الملزمين وحثها على تحرير محاضر تضمن فيها نتائج أعمالها.**

- **إعادة تنظيم الحجز وإخضاع إدخال الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات لتسجيل دقيق حسب المعلومات المتوفرة في الوثيقة المسلمة من لدن مأموري القوة العمومية؛**

ثانيا: سوء تدبيرالممتلكات الجماعية العقارية

تبين من خلال سجل محتويات الأملاك الجماعية، أن الجماعة تتوفر على مجموعة من الأملاك العقارية، إلا أن تدبيرها لا يتماشى مع مقتضيات المادتين 37 و47 من الميثاق الجماعي اللتين أناطتا بالمجلس الجماعي اختصاصات واسعة في مجال تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها.

— فيما يتعلق بالأملاك الجماعية:

يمكن تلخيص الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**، فكل هذه الأملاك غير محفظة. كذلك، لم يسبق للمجلس الجماعي أن ناقش هذه النقطة في إحدى دوراته رغم ما لهذا المشكل من آثار سلبية على استخلاص واجبات استغلال هذه الأملاك وحسن تدبيرها؛

- **عدم ضبط وتحيين المعلومات المتعلقة بتلك الأملاك**، خاصة تلك المتعلقة بمصدرها وثمن اقتناءها وقيمتها الحالية، ومساحتها، حيث تم تقييدها بسجل الممتلكات دون أن تتوفر الجماعة على ما يثبت ملكيتها لها، مما حال دون مصادقة سلطات الوصاية على السجل المذكور؛

- **عدم ضبط العلاقة التي تربط الجماعة بمستغلي الأملاك العقارية الجماعية**، حيث لوحظ غياب الوثائق التي توضح تلك العلاقة. فمن مجموع 151 دكان الذي تقوم الجماعة بكراءه للغير، لم يتم إبرام سوى 21 عقد كراء مما يعيق عملية استخلاص الوجيبات الكرائية؛

- **عدم اتخاذ الآمر بالصرف للإجراءات الضرورية من أجل استخلاص كل المداخيل المتعلقة بكراء الأملاك العقارية الجماعية** بالإضافة إلى عدم قيامه بالمراقبة الدورية التي تستلزمها عملية التدبير المحكم والمعقلن للأملاك الجماعية، مما يعد تقصيرا في الحفاظ عليها وبالتالي احتمال تعرضها للإهمال والإتلاف .

— بخصوص الممتلكات المنقولة للجماعة

من خلال مراقبة مخزن الجماعة والقيام بجرد للأثاث والمعدات الجماعية، تم تسجيل بعض الملاحظات كالآتي:

- **عدم تسجيل رقم الجرد على مجموعة من الأثاث والمعدات** (مثال: كراسي بقاعة الاجتماعات وبمكتب الرئيس، طاولات ...)؛

- **عدم الإشارة في سجل الجرد إلى رقم الجرد وإلى المراجع المتعلقة بنفقات اقتناء الأثاث والمعدات والمصلحة المستعملة للأثاث؛**

- **عدم وضع لائحة بكل مكتب تبين الأثاث والمعدات** التي تم وضعها رهن إشارة الموظف القائم بالمكتب؛

- **غياب تام للوثائق والسجلات التي تبين حركية المواد والمعدات** مما يشكل تقصيرا في حمايتها وبالتالي إمكانية تعرضها للضياع.؛

- **عدم قيام الآمر بالصرف بمراقبة دورية للمخزن والتأكد من محتوياته؛**

- **تواجد بعض الأدوات والأثاث المتلاشية بمقر الجماعة والتي لم تعد صالحة للاستعمال** دون أن تقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها وبالتالي بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **إعداد كناش مشمولات الأملاك الجماعية يتضمن إحصاء دقيقا لهذه الممتلكات وتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في الميثاق الجماعي ؛**
- **تسويةالوضعية القانونية للأملاك الجماعية بتنسيق مع مصالح الأملاك المخزنية والمحافظة العقارية وسلطات الوصاية، والعمل كذلك على تعبئةالموارد الكافية لهذا الغرض؛**
- **تسجيل رقم الجرد على كل الأثاث والمعدات والإشارة إلى ذلك وإلى المراجع المتعلقة بنفقات اقتناء الأثاث والمعدات في سجل الجرد. كما يتعين وضع لائحة بكل مكتب تبين الأثاث والمعدات التي وضعت رهن إشارة الموظف المعني بالأمر.**
- **إنشاء مخزن لائق يتطابق مع المعايير المعتمدة في هذا المجال، مع سن مساطر مكتوبة لتدبير محتوياته.**

ثالثا: فيما يتعلق بحظيرة السيارات

في هذا المجال، لاحظ المجلس ما يلي:

- عدم توفر سيارات الجماعة على كنانيش لتسجيل المهام التي تسخر من أجلها وعدد الكيلومترات المقطوعة وكميات المحروقات التي تستهلكها وكذلك عمليات الإصلاح والصيانة التي تهمها، رغم ما لهذه المعطيات من أهمية في عقنلة تدبير حظيرة سيارات الجماعة؛
- احتواء مستودع السيارات على عدد من سيارات الخواص التي تم حجزها منذ زمن بعيد، مما يشكل عائقا كبيرا أمام حسن تنظيم وتسيير هذا المستودع، حيث باتت هذه السيارات تشغل ثلثي المساحة وتعيق عملية دخول وخروج السيارات والآليات؛

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام كل النصوص التنظيمية والمذكرات الواردة بشأن تسيير حظيرة السيارات؛**
- **إنشاء لجنة تقنية ومالية يعهد لها القيام بتقييم المواد والعربات المزمع بيعها عن طريق المزايدة**

II- جواب رئيس المجلس القروي لجماعة التامري

أولا : تدبير المداخيل

- بخصوص التقيد بمقتضيات الفصل 37 من المرسوم -576 -76 2 (30 شتنبر 1976) فجميع السجلات الممسوكة من طرف وكيل المداخيل يتم مراقبتها خلال كل عملية حصر وقد أعطيت له التعليمات قصد إخضاعها للترقيم والتأشير من لدن القابض الجماعي؛
- ستضع الجماعة ضمن أولوياتها إصلاح مكتب وكالة المداخيل لمزيد من السلامة للملفات التي تدبرها المصلحة ؛
- السيد ع إ كان يستخلص واجبات السوق الأسبوعي وسوق البهائم بمعية وكيل المداخيل خلال فترة التدريب في انتظار صدور قرار تعيينه حيث صدر مقرر للسيد الوالي يحمل عدد 09/08 بتاريخ 25 ابريل 2008 يقضي بدلك ؛
- سبق للوكالة أن خضعت لعدة مراقبات منها سنة 2006 وآخرها بتاريخ 29 ماي 2008 من طرف الخزينة الجماعية بأكادير. كما تخضع لمراقبة دورية من طرف الآمر بالصرف ؛
- مشكل استخلاص الأكرية قديم ومطروح بجميع الجماعات حيث رفض المستغلون إبرام عقود بدعوى أنه خلال السبعينيات وضعت الجماعة رهن إشارتهم عقارات أقاموا فوقها دكاكين . وقد كانت مبالغ الكراء تحول للجماعة بناء على إشهادات للآمر بالصرف ؛
- هزالة السومة الكرائية لكون المجلس لم يقرر أي زيادة منذ تلك التي تقررت سنة 1999 ورغم ذلك لقيت احتجاجات من طرف المستغلين ؛
- تمت مراسلة السلطة المحلية والدرك الملكي في مناسبات عديدة بخصوص المتملصين من أداء واجبات سوق الموز لكن دون جدوى حيث يتم بيع غالبية المنتوج بالضيعات الفلاحية أو بمنازل الفلاحين مما يصعب عملية المراقبة ؛
- بالنسبة للمعطيات المتعلقة بمنتوج الملك الغابوي فالجماعة تتوفر على قرارات الترخيص بالإحتلال المؤقت للمشاريع الكبرى والتي تمثل 90 % من مجموع المداخيل. ويتم التوصل بها من لدن السيد الوالي. أما بالنسبة للمداخيل الطارئة (الذعائر - القطع ...) فيتم تحويله من طرف المياه والغابات لحساب الجماعة دون إخبارها بأصلها ؛
- قامت الجماعة بتدارك مسألة استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على بيع المشروبات وتسوية وضعية جميع المدينين لها؛
- أعطيت التعليمات للسيد رئيس المصلحة التقنية الذي يمثل الجماعة في اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الترخيص بإبلاغها بضرورة تحديد درجة المحل المراد استغلاله؛
- تمت مناقشة المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالضريبة على محلات بيع المشروبات فصرحوا بأن النشاط الاقتصادي ضعيف فيما يخص المركز.بالنسبة للمتواجدة على الشاطئ (أغروض - إمي ودار...) فنشاطها موسمي فقط.كما أكدت ذلك الزيارة التي قام بها الوكيل لبعض هذه المحلات؛
- المرافق المتواجدة بالمخيم الكرفاني من مقهى ومطعم مرخصة تحت عدد 08/1-2 بتاريخ 12/03/ 2008 ؛
- بشأن بيع المحجوزات الجماعية صودق على كناش التحملات من طرف المجلس وأرسل الملف للسيد الوالي تحت عدد 09/159 بتاريخ 13 مارس 2009 قصد المصادقة عليه للإعلان عن المزاد العلني ؛

– يمسك وكيل المداخيل لسجل خاص بتسجيل جميع المحجوزات. غير أن المشكل يطرح في حالة عدم تسلم الجماعة لأية وثيقة من لدن مأموري القوة العمومية ؛

– بخصوص توصياتكم فهي جد وجيهة وقد عملنا على تقويم بعض الاختلالات وسنستمر بتنسيق مع مختلف المصالح الجماعية ومصالح المالية والسلطات المحلية.

ثانيـــا- تدبير الممتلكات الجماعية

- **تدبير الأملاك الجماعية**

– بشأن وضعية الأملاك انعقدت عدة اجتماعات على صعيد عمالة أكادير إداوتنان لكون المشكل مطروح بالنسبة لجميع الجماعات التابعة لها . لكن دون جدوى لوجود مشاكل مسطرية معقدة إضافة لصعوبة توفر موارد مالية للعملية ؛

– مند نشأتها امتلكت الجماعة مجموعة من العقارات دون توفرها على ما يثبت ذلك. وتم تسجيلها بسجلات الأملاك الجماعية بدون معطيات وتم تناقلها من مجلس لآخر؛

– بالنسبة للعلاقة التي تربط الجماعة بالمستغلين فهناك دكاكين (مارشي تامري ؛حديث العهد) أبرمت بخصوصه 21 عقدة بعد إجراء سمسرة عمومية . أما فيما يخص الدكاكين الأخرى فهي موجودة بالسوق الأسبوعي ورفض مستغلوها إبرام عقود مع الجماعة ؛

– يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة خلال كل سنة مالية من أجل استخلاص مداخيل كراء الأملاك وتوجه رسائل للمدينين.لكن يبقى المشكل نفسه وهو غياب عقود كراء ؛

- **الممتلكات المنقولة** :

– قامت مصلحة المالية والموظفين بتسجيل رقم الجرد على جميع الأثاث والمعدات ؛

– سجل الجرد لا يتوفر على خانات مخصصة لمراجع نفقات الاقتناء والمصلحة المستعملة للأثاث.لكن سيتم التفكير في كيفية إضافة هذه المعطيات المطلوبة؛

– تم وضع لائحة بكل مكتب تبين الأثاث والمعدات التي وضعت رهن إشارة الموظف؛

– سيتم مسك سجل خاص يبين حركية المواد والمعدات من طرف المصلحة التقنية؛

– يقوم الآمر بالصرف بدوريات لمراقبة المخزن والتأكد من محتوياته ؛

– ستباشر المصلحة التقنية إحصاء جميع الأدوات والأثاث المتلاشية والتي لم تعد صالحة للاستعمال وتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها ؛

– تعقيبا على توصياتكم في هذا المجال فالإختلالات المتعلقة بتدبير الأثاث والمعدات وتسيير المخزن لا تطرح أي إشكال. أما بالنسبة للأملاك الجماعية فالمشكل جد معقد ويستلزم تدخلا من طرف سلطات الوصاية لتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بمثل هذه الحالات.

ثالثـــا- حظيرة السيارات

– ستقوم الجماعة بتعيين مسؤول عن المستودع لمسك كنانيش لتسجيل المهام التي تسخر من أجلها ومعطيات أخرى لحسن تدبير هذا المرفق ؛

– تم إرسال كناش الشروط كما سبقت الإشارة للمصادقة عليه قصد بيع المحجوزات التي استوفت الأجل القانوني للإداع؛

– سيتم التقيد بتوصياتكم في هذا المجال لتسيير أفضل لحظيرة السيارات .

المجلس الجهوي للحسابات بسطات

الجماعة الحضرية خريبكة

تقع الجماعة الحضرية لخريبكة ضمن دائرة النفوذ الترابي لجهة الشاوية ورديغة. وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 ما مجموعه 166.397نسمة. ويتكون المجلس الجماعي لخريبكة من 39 عضوا. وتوظف الجماعة 907 موظفا وعونا. أما فيما يتعلق بمداخيلها حسب المعطيات الواردة في الحساب الإداري لسنة 2007، فقد بلغ مجموعها ماقدره 109.844.171,72 درهم في حين حددت المصاريف في مبلغ 89.980.348,26 درهم، مما ترتب عليه تسجيل فائض قدره 19.863.823,46 درهم.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة التدبير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للجماعة الحضرية لخريبكة مجموعة من المحاور. ونورد فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة مرفوقة بمقترحات من أجل تحسين الأداء :

أولا - اختلالات في تنفيذ النفقات العمومية

- **الصفقة رقم 07/ 2003 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بمدينة خريبكة** (مبلغها 14.449.842,00 درهم):

بلغ حجم الأشغال المنجزة برسم هذه الصفقة حسب ما جاء في الكشف التفصيلي النهائي 9.585.727,23 درهم. ولقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بها عن تسجيل الملاحظات التالية:

– إعداد وثائق غير صحيحة :في هذا المجال، لوحظ تفاوت في مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 المدلى به إلى صندوق التجهيز الجماعي 5.607.444,75 درهم ومبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 موضوع الحوالة رقم 1116 بتاريخ 10نونبر2004 ماقدره 1.185.368,12 درهم؛

–التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة : بالرغم من الشروع في الأشغال بتاريخ 22 أبريل 2003، لم يتم التسلم المؤقت لها إلا بعد سنتين بعد ذلك أي بتاريخ 18ماي 2005 (علما أن أجل التنفيذ المتفق عليه هو 9 أشهر). وقد تم تعليل أوامر توقيف الأشغال بالتأخر في إعداد تصاميم التنفيذ وبعدم تحديد برنامج الأشغال.

- **الصفقات المتعلقة بشراء الوقود والزيوت:**

– انعدام المنافسة واعتماد صفقات تسوية : قام ممون بتزويد البلدية بالوقود خلال سنوات 2003 و2004 و2005 في غياب علاقة تعاقدية تربطه بالجماعة. ولتسوية هذه الوضعية وأداء المبالغ المترتبة على هذه التوريدات، قامت الجماعة لاحقا بإبرام مجموعة من الصفقات (1/2004 و10/2004 و3/2005 و31/2005 و46/2005) مع هذا الممون، فضلا عن سندات الطلب رقم 2380 ورقم 2545 ورقم 12590. في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

– وجود فاتورات متعلقة بتزويد البلدية بالوقود خلال الفترة الممتدة من ماي 2003 إلى غشت 2005 تحمل تواريخ سابقة لتاريخ الإعلان عن طلب العروض وتوقيع الآمر بالصرف على سندات الطلب؛ تم إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة المتعلقة بالصفقات السالفة الذكر والمعتمدة كأساس لأداء دفعات

«مسبقة» انطلاقا من فاتورات، مما يخالف مقتضيات الفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والتي تنص على أنه «يجب ألا تقدم المصالح المعنية بالأمر أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلبات أو مشاريع العقود». وبالتالي، كان الهدف من اللجوء إلى هذه الصفقات وسندات الطلب تسوية ديون في ذمة الجماعة.

— الصفقات المبرمة في إطار بناء المسبح البلدي

- إبرام صفقات صورية لتسوية بعض المتأخرات

- **الصفقة رقم 08/2004 المتعلقة بإتمام أشغال بناء المسبح البلدي (مبلغها 400.106.94 درهم) :** بلغ مجموع الأشغال المنجزة حسب الكشف التفصيلي النهائي 388.141,12 درهم. وحسب التحريات المنجزة حول تنفيذ هذه الصفقة، يتبين أنه لم تستلم الجماعة سوى المعدات التقنية بمبلغ 50.000 درهم. أما مبلغ 338.141,12 درهم، فقد تم أداؤه ليس مقابل الأشغال المحددة في الكشف التفصيلي النهائي، وإنما لأداء دين سابق للشركة ناتج عن الزيادة في حجم الأشغال موضوع الصفقة رقم 06/2000-2001.
- **الصفقة رقم 24/5200 المتعلقة بإتمام أشغال بناء المسبح البلدي (مبلغها 249.910.80 درهم) :** بلغ مجموع الأشغال المنجزة حسب الكشف التفصيلي النهائي 246.069 درهم. غير أنه، ومن خلال التحريات المنجزة، تبين بأن مجمل الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة كانت مقررة في إطار الصفقة رقم 6/2000-2001 المتعلقة بأشغال بناء المسبح البلدي، كما تفيد بذلك المقارنة بين نوعية الأشغال المدرجة بالبيان التقديري المفصل للصفقة رقم 6/2000-2001 والأشغال المسجلة بالكشف التفصيلي النهائي للصفقة رقم 24/2005.
- **الصفقة رقم 06/2005 المتعلقة بوضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية (مبلغها 898.650.00 درهم) :** تم أداء مبلغ 736.906,50 درهم في إطار هذه الصفقة بواسطة الحوالة رقم 1548 ب تاريخ 2005/12/20 . وقد أسفرت مراقبة تنفيذ هذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

– **تأخير في إنجاز الصفقة:** حدد الفصل 6-II من دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الصفقة في شهرين. وقد قام صاحب المشروع بإصدار الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 2005/05/17 . وإلى حدود شهر أبريل 2007، لا زالت الأشغال في طور التنفيذ.

-- عدم تطبيق غرامات التأخير: على الرغم من تجاوز الأجل المتعاقد بشأنه، لم تلجأ الجماعة إلى تطبيق غرامات التأخير، كما تنص على ذلك المادة 22 من دفتر الشروط الخاصة، بل اكتفت بتوجيه رسائل إعذار إلى المقاول المتعاقد معه.

– إعداد وثائق غير صحيحة: حسب مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامةللأشغال، فإن جداول المنجزات توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. إلا أنه، ومن خلال المعاينة الميدانية لتنفيذ هذه الصفقة، لوحظ عدم احترام هذه المقتضيات، ذلك أن المقاييس المدونة في جدول المنجزات والمتعلقة بطول الحفر تختلف عن تلك التي تم تنفيذها فعلا .

- **الصفقة رقم 05/2005 المتعلقة بأشغال الطرق وقنوات التطهير بشارع الزلاقة (مبلغها 1.999.913.40 درهم):** بلغ مجموع الأشغال المنجزة حسب الكشف التفصيلي النهائي 1.999.656,44 درهم، سدد منها مبلغ 1.984.813,64 درهم. وقد أسفرت مراقبة تنفيذ هذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

-- بطء وتيرة تنفيذ الأشغال. ويرجع ذلك لكون الوسائل البشرية والمادية المعبأة من طرف المقاول غير

كافية، إذ لا يتعدى عدد العمال المتواجدين بالورشة ثلاثة، كما أن المقاول لم يعبئ المعدات اللازمة لإنجاز الأشغال.

-- إعداد كشوفات تفصيلية غير مطابقة لما تم إنجازه فعليا: تبين من خلال المعاينة الميدانية ومن خلال مقارنة الكميات المسجلة في البيان التقديري المفصل والكشف التفصيلي النهائي وجدول المنجزات اختلاف في الكميات المنجزة فعليا في إطار أشغال قنوات التطهير عن تلك المضمنة في الكشف التفصيلي النهائي والذي على أساسه تمت تصفية وأداء النفقة. أما فيما يخص أشغال الطرق، فإن الأشغال المنجزة في إطار بعض وحدات الأثمان تتجاوز بنسب كبيرة الأشغال المضمنة بالبيان التقديري المفصل. فعلى سبيل المثال، بالنسبة لوحدة الثمن رقم 16 تبين بعد مقارنة الكمية المنجزة (2.229 طن) والكمية التي على أساسها قدم المتنافس عرضه المالي (1.220 طن) وجود فرق يقدر ب 423.780,00 درهم (2229-1220)*420 درهم. وهذا المبلغ لوحده يعادل 21 % من المبلغ المؤدى برسم الصفقة .

- **إنجاز أشغال غير واردة في الصفقة**، كما يتبين من خلال الحالات التالية:

- **تم انجاز أشغال غير واردة في جدول الأثمان**، وذلك بدون أن تكون الأثمان النهائية المتعلقة بالأشغال الإضافية موضوع عقد ملحق، طبقا لما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 51 من المرسوم رقم 2-99-1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال؛.

- **تفيد المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة بأداء مبلغ 1.099.627,03** درهم لإنجاز أشغال بالممر المؤدي للمسبح البلدي وأشغال بمحاذاة مدرسة الأمل بشارع المغرب العربي، علما بأن موضوع الصفقة يتعلق بأشغال الطرق وقنوات التطهير بشارع الزلاقة؛

- **بلغ مجموع الأشغال المنجزة حسب جداول المنجزات ماقدره** 2.099.988,98 درهم منها 105.599,34 درهم تتعلق بأشغال غير واردة في جدول الأثمان عكس ما جاء بالكشف التفصيلي النهائي،441.999.656 درهم.

- **الصفقات المتعلقة بالمناطق الخضراء**

- **الصفقة رقم 43/2005 المتعلقة بصيانة المناطق الخضراء (مبلغها 399.969,00 درهم)**: في هذا الإطار، وبعد فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة ومعاينة تنفيذها، لوحظ مايلي:

– عدم إعداد الكشف التفصيلي الأول والأخير انطلاقا من جدول المنجزات وفق ما نص عليه الفصل 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة حيث تم تسجيل تفاوتات بين محتويات الكشف التفصيلي الأول والأخير وما تضمنه جدول المنجزات الذي تم إعداده شهر مارس سنة 2007 ؛

-- أداء المبلغ الإجمالي للصفقة قبل الانتهاء من تنفيذ الأشغال، إذ تم إصدار الأمر ببدء تنفيذ الصفقة بتاريخ 2005/12/14 وتم التسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 2005/12/19. وفي نفس اليوم، تم صرف مبلغ الصفقة بكامله للمقاول بواسطة الحوالة رقم 1535 بمبلغ قدره 399.969,00 درهم، وذلك بالرغم من أن المقاول لم ينفذ إلى غاية شهر مارس 2007 جميع ما ورد في الكشف التفصيلي المؤقت الأول والأخير والمؤرخ في 2005/12/19. فقد أظهرت المعاينة الميدانية لتنفيذ الصفقة، أن كمية الأشغال المنفذة، في إطار وحدة الأثمان 2، لم تتعد 2076 م^2، خلافا لما ورد في الكشف التفصيلي والذي حددها في 2300م^2 . كما أن أشغال إنشاء وربط النافورة غير مكتملة، فضلا عن كون غرس الأغراس موضوع وحدة الأثمان رقم 5 لم يتم الشروع فيه إلا يوم 29مارس2007 (تاريخ إجراء المعاينة الميدانية)؛

– عدم تطبيق غرامة التأخير في حق المقاول : بحيث لم يقم صاحب المشروع بتطبيق مقتضيات الفصل 22 من دفتر الشروط الخاصة، رغم علمه بالتأخير الحاصل في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة (تم إعداد جدول المنجزات شهر مارس 2007).

- **الصفقة رقم 44/2005 المتعلقة بأشغال تهيئة المناطق الخضراء (مبلغها 399.570 درهم)** : تم أداء مبلغ 205.200 درهم برسم هذه الصفقة بواسطة الحوالة رقم 785 بتاريخ 06 شتنبر2006. وقد تبين من خلال فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة والمعاينة الميدانية عدم احترام المواصفات التقنية المتعلقة بجودة الأشغال حيث لوحظت رداءة في جودة الأرصفة موضوع وحدة الأثمان رقم 3 المتعلقة بوضع الأرصفة.

- **الصفقة رقم17/2006 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء (مبلغها 139.741،20 درهم):**

في إطار هذه الصفقة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

– صرح التقنيان المكلفان بتتبع تنفيذ الصفقة أن الأشغال المندرجة في إطار وحدة الثمن رقم 2 المتعلقة ببناء جدار خارجي بمبلغ 124.807،20 درهم قد تم الشروع في إنجازها قبل نشر الإعلان عن طلب العروض. كما أنه، وبالرجوع إلى الصفقة رقم 44/2005، والتي تتضمن وحدة للثمن تتعلق بتوريد ووضع شباك حديدي، اتضح أن هذا الشباك تم وضعه سنة 2005 فوق سور لم يتم بناؤه إلا سنة 2006؛

– أداء مبلغ 14.934 درهم المتعلق بوحدة الثمن رقم 1 والمتعلقة بتوريد ووضع بعض الأغراس رغم عدم تنفيذ هذه الأعمال .

- **الصفقة رقم 24/2003 المتعلقة بأشغال بناء سوق الأحياء "marchés des quartiers" (مبلغها 699.960 درهم) والصفقة رقم 35/2005 المتعلقة بأشغال بناء السوق الأسبوعي(مبلغها 778.825،20 درهم)** حيث تبين من خلال فحص الوثائق المتعلقة بهاتين الصفقتين والمعاينة الميدانية لتنفيذهما ما يلي :

– ضعف جودة الأشغال المنجزة نتيجة عدم احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة: إذ أن عملية بناء السور الخارجي لسوق الأحياء وأسوار السوق الأسبوعي لم تتم وفق ما نص عليه الفصل II-16 من دفتر الشروط الخاصة بحيث استعملت مادة الحصى(tout venant) عوض الاسمنت في تركيبة الخرسانة المستعملة في عملية البناء مما أدى إلى هشاشة هذا البناء. .

– عدم التقيد بمقتضيات الفصل II-26 من دفتر الشروط الخاصة والمتعلقة بتقديم المقاول إلى صاحب المشروع، تجارب الاعتماد المحددة للمواد المستعملة لتنفيذ الأشغال وتجارب المراقبة المواكبة لهذا التنفيذ وذلك قبل البدء بالأشغال وتصاميم التنفيذ لمنشئات الاسمنت المسلح، وتسلم الهيكل الحديدي وموافقة المهندس البلدي قبل تفريغ الإسمنت.

- **الصفقة رقم1/2003 المتعلقة بصيانة شبكة التطهير (مبلغها 380.019 درهم) والصفقة رقم39/2003 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بمدينة خريبكة (مبلغها 129.960درهم) والصفقة رقم 44/ 2003 المتعلقة بأشغال تهيئة حديقة الأطفال (مبلغها 119.700 درهم)**

يتضح من خلال فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات الثلاث والمعاينة الميدانية لتنفيذها أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 1/2003 كانت قد نفذت من طرف نفس المقاولة قبل سنة 2003 ؛ هذا مع العلم أنه لم يترشح برسم الصفقات سوى متعهد واحد تم التعاقد معه. كما أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 39/2003 تم تنفيذها قبل الإعلان عن طلب العروض. أما فيما يخص الصفقة رقم 44/2003، فإن الأشغال موضوع وحدة الثمن رقم 4 لم يتم إنجازها ورغم ذلك تم أداء مبلغ 80.000 درهم لفائدة المتعاقد معه. بالإضافة إلى ذلك، لم يتبين من خلال المعاينة الميدانية وجود ما يثبت استعمال 40 متر مكعب من الرمال والتي من المفترض أن يبلغ سمكها 12،7 سنتمترا بالنظر إلى المساحة المعنية (315متر مربع).

- **الصفقة رقم 22/2005 المتعلقة بأشغال إتمام بناء المركب الثقافي (مبلغها 441.915،30 درهم)**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات بأن هذه الصفقة قد أبرمت لتسوية ما تبقى بذمة الجماعة على إثر تجاوز قيمة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 99-50/98 بما قدره 444.429،51 درهم.

- التعاقد مع عضو بالمجلس الجماعي

أسندت الجماعة الحضرية لخريبكة خلال السنوات 2004 و2005 و2006 عددا من سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره **536.730.00** درهم لفائدة شركة يمتلك عضو بالمجلس الجماعي حصصا فيها، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أنه «يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي، تحت طائلة العزل الذي يتم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة السابقة، ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو اقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات للأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية الجماعية، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين».

وعليه، وضمانا لحسن إنجاز الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي تؤكد على أنه يجب وضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة.**
- **التقيد بالمقتضيات المتعلقة بكيفية إعداد الكشوف التفصيلية وخاصة تلك المنصوص عليها بدفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم رقم1087-99-2 صادر في 29 محرم 1421 (4 ماي2000)؛**
- **القيام بالمعاينات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن سير المنشآت والتجهيزات ؛**
- **تفادي اللجوء إلى أوامر صورية أو غير مبررة بوقف الأشغال بهدف تجنيب المتعاقدين مع الجماعة تطبيق غرامات التأخير؛**
- **احترام جميع المقتضيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة وبالخصوص تلك المتعلقة بتقديم تصاميم التنفيذ لمنشآت الاسمنت المسلح مرفقة بالحسابات المثبتة وتسلم الهيكل الحديدي وتسلم عملية الحفر وموافقة المهندس البلدي قبل تفريغ الإسمنت وإخضاع المنشئات لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة ولا سيما المواصفات التقنية؛**
- **احترام مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي وحث أعضاء المجلس الجماعي على الامتناع عن التعاقد مع الجماعة أو ربط مصالح خاصة معها تفاديا للمخاطر القانونية المترتبة على ذلك.**

ثانيا- تدبير الأملاك الجماعية

شملت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لهذا المحور النقاط التالية:

— مداخيل الأملاك الجماعية

على هذا الصعيد، لوحظ مايلي:

- استخلاص مداخيل دون وجود سند قانوني: كما هو الشأن بالنسبة لاستخلاص رسوم تتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام، دون أن يكون هذا الاحتلال قائما على ترخيص، كما ينص على ذلك

ظهير 18 نونبر 1918 المتعلق بشغل الأملاك البلدية والفصل 21 من مرسوم محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. هذه الحالة تنطبق خاصة على المقاهي ومحلات صنع وبيع الأثاث المنزلي وباعة الأواني الفضية والنحاسية، حيث يبلغ عدد الحالات المسجلة 108 حالة.

- **تقاعس في اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحصيل بعض المداخيل**: حيث بلغ الباقي استخلاصه برسم أكرية المحلات التجارية والمحلات المعدة لأغراض مهنية إلى غاية دجنبر 2006 ما مجموعه 3.450.200 درهم. كذلك، لم يتم أداء الواجب المتعلق باستغلال فيلا منذ الأسدس الثاني من سنة 2000 حيث بلغ الباقي استخلاصه في هذا الإطار ما قدره 27.000 درهم، رغم أن وجيبة الكراء لا تتعدى 600 درهم شهريا. نفس الأمر يتعلق بفيلا أخرى متواجدة بزنقة تندوف مكتراة من طرف كاتب عام سابق للجماعة، والذي يمتنع عن أداء واجب الكراء، الذي لا يتعدى أيضا 600 درهم شهريا بحيث بلغ الباقي استخلاصه إلى حدود 30 يونيو2007 ما قدره 50.400 درهم.

- **نفس الأمر يسري على مداخيل السوق الأسبوعي** الذي يعتبر من أهم المرافق التي تدر على الجماعة الحضرية لخريبكة مداخيل مالية هامة. غير أن عملية تحصيل هذه المداخيل لا تتم طبقا لما هو محدد في كنانيش التحملات والعقود المبرمة، مما أدى إلى تراكم متأخرات هذه المداخيل التي وصلت إلى غاية 31/12/2006 ما مجموعه 7.098.392,51 درهم منها ما قدره 6.636.372,51 درهم بذمة 5 مدينين مستحقة عن السنوات ما بين 1992 و2004 .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة للمداخيل الجماعية؛**
- **اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تحصيل الموارد المالية المتأتية من استغلال الملك الجماعي الخاص، وحفظ حقوق الجماعة؛**
- **تطبيق الشروط المضمنة بدفاتر التحملات وعقود الكراء الخاصة بهذه المرافق.**

— ملف جوطية "لبريك": تدبير ملف الباعة المتجولين في خرق تام لقواعد التنظيم الجماعي

لإنجاز عملية التهيئة من طرف الجماعة بسوق «جوطية لبريك»، قام النائب الثالث للرئيس بإبرام عقد مع نائب عن مجموعة من الورثة مالكي القطعة الأرضية التي تتواجد الجوطية الجديدة فوق جزء منها على مساحة تبلغ 5000 متر مربع . وقد التزم المعني بالأمر بمقتضاه «بسحب الجوطية خلال مدة شهر ابتداء من تاريخ المصادقة على العقد. وإذا ما تعذر ذلك سوف يقوم المجلس البلدي بأداء واجب كراء شهري قدره 3000 درهم للمالكين».

في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من التجاوزات، يمكن تلخيصها كالآتي:

- **قام النائب الثالث بإبرام هذا العقد دون أن يمنح له تفويض بذلك** من طرف رئيس المجلس الجماعي ودون عرضه على مصادقة السلطة الوصية. بناء على هذا العقد، وجه محامي المعنيين بالأمر رسالة إخبار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي يطالب فيها بأداء مبلغ 36.000 درهم لفائدة موكليه كمقابل لواجب كراء هذه الأرض، وذلك عن الفترة الممتدة من 2004/07/01 إلى متم 2005/06/30 على أساس مبلغ 3.000 درهم شهريا؛

- **عدم دقة اللوائح المعدة بتعاون بين مصالح الجماعة ومصالح السلطة المحلية** لتحديد عدد المحلات والمستفيدين، حيث تتضمن هذه اللوائح 322 محل لفائدة 322 مستفيد، في حين يبلغ العدد الحالي للمحلات والمستفيدين 422؛

- **تغيير المستفيدين للأنشطة التجارية المصرح بها والمضمنة في اللوائح المذكورة أعلاه**، حيث تحول أزيد من 60 مستفيد إلى ممارسة أنشطة غير مصرح بها كالنجارة وبيع الأثاث القديم، كما قام البعض منهم بالتنازل لفائدة أشخاص آخرين دون إذن الجماعة؛

- **بناء بعض المستفيدين لمحلاتهم باستعمال الاسمنت المسلح**، رغم أن الأمر يتعلق بسوق مؤقت؛

وبالنظر إلى المساحة المستغلة بجوطية لبريك بشكل دائم (5561 متر مربع) وتطبيقا لمبلغ الرسم المحدد في الفصل الرابع من القرار الجبائي البلدي رقم 224 بتاريخ 2004/02/11 المعدل للقرار الجبائي رقم 3/97 بتاريخ 97/09/16 والمحدد في 0,50 درهم للمتر المربع، يفترض أن تبلغ المداخيل الشهرية لجوطية لبريك ما مجموعه 83.415 درهم. في حين تجدر الإشارة أن هذه الجوطية تم كراؤها لسنة 2007 مع جوطيات أخرى هي «جوطية حي الخوادرية» و«جوطية حي مبشور» و«جوطية الغابة المخزنية» و«جوطية المتيريف (النهضة)» و«جوطية دوار بنجلون» و«جوطية حي السلام بحي المسيرة» بمبلغ شهري قدره 34.800 درهم.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام النصوص المنظمة لممارسة الاختصاصات المنوطة برئاسة المجلس الجماعي.

— سوق الجملة للخضر والفواكه: تدبير خارج الإطار القانوني المنظم لأسواق الجملة

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إصدار رئيس المجلس الجماعي للقرار المحدد لأوقات الافتتاح والإغلاق**، كما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من القرار البلدي المستمر رقم 105 الصادر بتاريخ 11 يناير 2005 بشأن تنظيم سوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة خريبكة؛

- **عدم قيام الوكلاء باستخدام عدد كاف من الأعوان من ذوي الكفاءة لضمان تدبير عمليات البيع في أحسن الظروف**، كما ينص على ذلك الفصل الخامس من القرار البلدي المشار إليه أعلاه والفقرة الأولى من الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، إذ لم يتم تعيين سوى أعوان يتولون جباية نسبة 7 % مادامت عمليات البيع تتم من قبل التجار أنفسهم، وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 13 من قرار وزير الداخلية التي تنص فقرته الثانية على أنه «لا يسوغ للوكلاء أن يتخلوا كلا أو جزءا عن مهامهم إلى أشخاص آخرين وذلك بأية صفة كانت». تجدر الإشارة، فيما يتعلق بهؤلاء الأعوان المحصلين، إلى أن ملفاتهم لم تعرض على السلطة المحلية (الباشا أو القائد) قصد الحصول على موافقتها، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المومأ إليه أعلاه؛

- **عدم حضور جميع الوكلاء إلى السوق**، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 13 من قرار وزير الداخلية «يجب أن يكون الوكلاء حاضرين منذ افتتاح السوق وحتى نهاية عمليات البيع بالأمكنة المخصصة لهم على أنه يتأتى لكل منهم أن يخلفه نائبا مفوضا عنه يكون مقبولا من طرف الباشا أو القائد...»؛

- **عدم توفر الوكلاء على موازين**، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 25 من قرار وزير الداخلية: «يجب على الوكيل أن يتوفر بالمكان المخصص له على ميزان لوزن الأثقال إلى غاية 200 كيلوغرام وآخر لوزنها إلى غاية 10 كيلوغرامات»؛

- **عدم مسك مدير السوق قائمة تسجل بها السلع وقت دخولها إلى السوق والإذن بخروجها في حالة عدم بيعها**، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 23 من قرار وزير الداخلية؛

- **غياب الحراسة الكافية**، مما أدى إلى ضياع بعض أجزاء الميزان الذي يتم بواسطته وزن الشاحنات والذي بقي معطلا منذ ذلك الوقت رغم أهميته في وزن ما يدخل السوق من سلع؛ بالإضافة إلى عدم تشغيل قاعة التبريد رغم المصاريف التي تطلبها إنجازها؛

- **عدم تحديد الأماكن الخاصة بكل وكيل**، كما ينص على ذلك الفصل الخامس من قرار وزير الداخلية؛

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مزودي مدينة خريبكة بالخضر والفواكه خارج إطار سوق الجملة**، وهو ما يفوت على الجماعة الحضرية مداخيل مهمة، ولايتيح تكافؤ الفرص في المنافسة مما يؤثر بشكل سلبي على النشاط التجاري عبر سوق الجملة للخضر والفواكه.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تطبيق المقتضيات المنظمة لسوق الجملة، والسهر على إلزام الوكلاء بالالتزامات التي تقع على عاتقهم خاصة في مجال النظافة وتقديم الوثائق المحاسبية التي يطلبها التجار، وكذا القضاء على ظاهرة المتاجرة خارج الإطار المنظم لسوق الجملة.

— إنجاز بعض المشاريع دون تسوية الوضعية القانونية للعقارات المقامة فوقها

قامت الجماعة بإنجاز عدد من المشاريع المختلفة فوق عقارات تابعة للأملاك المخزنية دون تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات. وقد قامت الدولة عبر مديرية الأملاك المخزنية بتفويت هذه العقارات في مرحلة لاحقة إلى الخواص، كما هو الشأن بالنسبة للمقهى والحديقة وملتقى الطفل والخزانة التي تم إنجازها فوق الأرض التي قامت الدولة بتفويتها إلى إحدى الشركات الخاصة التي أنجزت عليها مجمعا سكنيا.

ومن بين المشاريع الأخرى التي تم إنجازها دون تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري الذي أقيمت عليه هناك:

- **القاعة المغطاة:** مقامة فوق مساحة هكتارين و24 أر مسجلة تحت رقم 1/9 ضمن الأملاك العامة.
- **ملعب لكرة القدم:** مقام فوق مساحة 3 هكتارات 61أر و50 سنتيار مسجل تحت رقم 1/10 ضمن الأملاك العامة.
- **المحطة الطرقية وملحقاتها:** مقامة فوق مساحة 41.861 م2 مسجلة تحت رقم 1/12 ضمن الأملاك العامة.
- **المستودع البلدي ومكتب حفظ الصحة المقامان فوق مساحة 7605 م^2 مسجلة تحت رقم 1/35 ضمن الأملاك العامة.**

كما قامت الجماعة الحضرية بإنجاز مسبح بلدي ومركب ثقافي على الأرض التي تشكل جزءا من الرسم العقاري عدد 97 ت التابع للملك الخاص للدولة دون تسوية وضعيته القانونية. كما لوحظ عدم تسجيل هاتين المنشأتين ضمن سجل الأملاك الجماعية.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية وضعية هذه العقارات.

— احتلال الملك العام دون سند قانوني

في هذا المجال، لم تتخذ الجماعة أي إجراء تجاه شخص ترامى على جزء من الملك الواقع بتجزئة الياسمين 1 الشطر الثاني والمخصص لموقف للسيارات حيث قام بتسييجه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع الملك العمومي واتخاذ ما يلزم في حق المترامي لضمان حقوق الجماعة.

ثالثا- تتبع تنفيذ وتدبير عقود الامتياز

— عقد تدبير مرفق المجزرة: عدم تطبيق مقتضيات العقد ودفتر التحملات

- **يتبين من خلال فحص استهلاكات الجماعة من الكهرباء خلال سنة 2006 أن الجماعة أدت مبلغ 7.745،29 درهم كواجب استهلاك الكهرباء و6.591،10 درهم كواجب استهلاك الماء للثلاثة أشهر الأولى من سنة 2006**، مما يخالف الفصل الخامس من عقد امتياز تدبير مرفق المجزرة البلدية الذي ينص على تحمل المكتري " ربط المجزرة بشبكة الماء والكهرباء وتوضع العدادات في اسمه كما يجب عليه تعهد البناية بالصيانة اللازمة...»؛

- **عدم احترام مقتضيات الفصل 16 من كناش التحملات المتعلق بتدبير مرفق المجزرة البلدية**، إذ لم يتم تخصيص ألبسة وشارات خاصة بالمستخدمين، كما لم يقم صاحب الامتياز بتأمينهم ضد حوادث الشغل والمسؤولية المدنية تجاه الغير؛

- **بالرغم من قيام صاحب الامتياز بتغيير ميزان المجزرة منذ شهر يونيو سنة 2006**، لم تقم المصالح الجماعية المختصة بمراقبته؛

- **احتفاظ الجماعة بشاحنة لنقل اللحوم كانت في ملكيتها بالمرآب الجماعي دون وجود غرض تستعمل فيه** الشيء الذي يعرضها للتلف.. وقد كان من الأولى التنصيص في دفتر التحملات على تفويتها لصاحب الامتياز، خاصة أن مدة عقد امتياز تدبير المجزرة هي خمس سنوات، والتنصيص أيضا على شروط استرجاعها وغيرها من الآليات اللازمة لتدبير المرفق عند نهاية العقد؛

- **عدم قيام المصالح الجماعية بمراقبة الأسطول المتحرك من الشاحنات الذي يشغله صاحب الامتياز في نقل اللحوم**، طبقا لما هو مقرر في الفصل التاسع من دفتر التحملات، حيث لم تدل المصالح الجماعية المختصة بما يفيد قيامها بالمراقبة المذكورة.

— عقد تدبير المسبح البلدي

- **تجاهل مقتضيات دفتر التحملات في اختيار صاحب الامتياز** : إذ تم إقصاء شركة «ط ي» بدعوى أن المتعهد لا يتوفر على 51 % من أسهم الشركة كما أن برنامج الاستثمار المقترح لم تتم المصادقة عليه. تجدر الإشارة إلى أن شرط التوفر على51 % من أسهم الشركة، يطبق بعد تحديد نائل العقد وليس قبله، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من كناش التحملات. أما فيما يخص كون برنامج الاستثمار لم تتم المصادقة عليه، فإن الفصل 45 من كناش التحملات الخاص بتقديم العروض لا يشترط المصادقة على هذا البرنامج، علما بأن الشخص الذي وقع عليه الاختيار لم يقدم برنامجه الاستثماري؛

- **كذلك، تم إقصاء شركة "ص م"، بالإضافة إلى عدم وجود الضمانة البنكية، بدعوى أن نشاط الشركة غير مطابق لموضوع العقد**، مع العلم أن صاحب الامتياز لم يقدم ما يفيد أن نشاطه مطابق لتدبير المرفق موضوع الامتياز.وبالإضافة إلى ذلك، لم يتضمن العرض المالي للشخص الذي وقع عليه الاختيار بعض العروض المقررة في الفصل 45 من كناش التحملات والتي تهم تعريفة التذاكر وأسعار الانخراط وأتاوة الاستغلال المقررة لفائدة السلطة مانحة الامتياز. كما لم يتضمن العرض التقني للشخص الذي وقع عليه الاختيار بعض العناصر الأخرى المقررة في الفصل 45 من كناش التحملات، من قبيل التقرير المحدد للأسس المعتمدة في تقديم العرض من طرف المتباري وبرنامج الاستثمار المتضمن لاقتراحات المشارك في مجال تجهيز المسبح الجماعي والمنشآت وباقي التجهيزات الأخرى مع تحديد الجدول الزمني لتنفيذه ومخطط استغلال يتضمن الحساب التوقعي للموارد والتحملات خلال الخمس سنوات الأولى. وتضمنت المذكرة التقنية حول المشروع، التي توضح المؤهلات التقنية والبشرية للمشارك في طلب العروض الخاصة

بالشخص الذي وقع عليه الاختيار، إضافة خارج الجدول لعبارة ثلاثة سباحين، وهي إضافة غير مصادق عليها، رغم أن السباحين يعتبرون من أهم الوسائل البشرية لتسيير مرفق المسبح البلدي.

- **تجاهل مقتضيات العقد ودفتر التحملات في تدبير المرفق موضوع الامتياز:**

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- أدت الجماعة برسم واجبات استهلاك الماء خلال الستة أشهر الأخيرة من سنة 2005، تاريخ دخول اتفاقية عقد الامتياز حيز التنفيذ، ما مجموعه 13.042,91 درهم وخلال سنة 2006 أدت دون احتساب الأثلوث الأخير من السنة ما قدره 13.156,44 درهم، مما يخالف مقتضيات الفصل العاشر من اتفاقية عقد الامتياز التي تحمل صاحب الإمتياز أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء بالمسبح البلدي؛
- عدم قيام الجماعة بربط المسبح بشبكة الكهرباء مما يحول دون استغلال أمثل للمرفق من طرف صاحب الامتياز. وقد رفض هذا الأخير أداء الواجب المستحق عليه تجاه الجماعة إلى حين إنجازها لعملية الربط بالشبكة الكهربائية؛
- عدم إخبار المسؤول عن الخيرية الإسلامية حتى يتمكن قاطنو هذه المؤسسة من الاستفادة من خدمات المسبح البلدي مجانا، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل السادس من عقد الامتياز؛
- ما عدا ثلاثة أشهر من السنة حيث يصل عدد المستخدمين إلى حوالي 20 شخصا، فإنه بالنسبة لباقي أشهر السنة يشغل صاحب الإمتياز نادلا وحارسا فقط، مما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 13 من كناش التحملات التي تلزم صاحب الامتياز بتشغيل مستخدمين «يتوفرون على تأهيل يتلاءم ومتطلبات القطاع قصد تأمين خدمات المرفق موضوع الامتياز في ظروف حسنة. ولهذه الغاية، يجب أن يكون من بين المستخدمين معلمي سباحة ومراقبين... إلخ». كما لوحظ عدم إلصاق النظام الأساسي للشغل طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من كناش التحملات؛
- عدم إنجاز محضر بالتجهيزات التي وضعت رهن إشارة صاحب الامتياز. كما لم يتم تحديد آجال لتعويض وصيانة هذه التجهيزات التي ستستعيدها الجماعة، طبقا للفصل 20 من كناش التحملات؛
- حسب مقتضيات الفصل 23 من دفتر التحملات، فإن صاحب الامتياز ملزم ببناء مقهى ومرافق صحية وقاعة للألعاب الترفيهية وفق تصميم مصادق عليه من طرف المصالح البلدية، إلا أنه بالانتقال إلى عين المكان يتبين أن المرافق الصحية كانت مبنية وقت الإعلان عن طلب العروض المتعلق بالامتياز من ميزانية الجماعة الحضرية لخريبكة. وكان بالتالي من الأولى اعتبارها ضمن مكونات المرفق التي تم تحديدها في الفصل 22 من كناش التحملات رفعا لكل لبس وحتى تكون التزامات من سيتم اختياره واضحة. أما بخصوص المقهى وقاعة الألعاب الرياضية، فيلاحظ أن البنايات التي تم إنشاؤها قصد احتضان هذه المرافق لم تتم وفق تصميم مصادق عليه من طرف مصالح الجماعة مع العلم أن هذه الأخيرة كانت قد أعدت تصميما وسلمته لصاحب الامتياز الذي لم يلتزم به.
- لم يخضع المرفق خلال سنتي 2005 و2006 سوى لزيارتين من طرف الطبيبة المسؤولة عن المكتب البلدي لحفظ الصحة رفقة عنصرين من الوقاية المدنية، علما بأن الفصل 25 من دفتر التحملات يلزم الجماعة بالقيام بالمراقبة التقنية الدورية كل 15 يوما من طرف المكتب المختص؛
- عدم وضع لوائح تبين منع إدخال الكلاب والدراجات إلى المرفق، كما تنص على ذلك المادة 26 من دفتر التحملات ؛
- لم يحدد عقد الإمتياز برنامج الاستثمار النهائي ومخطط إنجازه، كما ينص على ذلك الفصل 28 من دفتر التحملات ؛
- حسب الفصل 30 من كناش التحملات يخضع صاحب الامتياز لجميع الضرائب والرسوم التي يخضع لها

نشاطه برسم عقد الامتياز، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية. غير أن صاحب الامتياز لا يؤدي أية رسوم كما لا تطالبه الجماعة بذلك؛

- عدم احترام صاحب الامتياز لمقتضيات الفصل 35 من كناش التحملات المتعلقة بعرض النظام المحاسبي المتبع على الموافقة القبلية للسلطة المانحة للامتياز وبإيداع القوائم المالية والمحاسبية المقررة في التنظيم المحاسبي الجاري به العمل؛
- عدم تطبيق مقتضيات الفصل 36 من كناش التحملات والمتعلقة بإحداث بنيات من طرف رئيس المجلس الجماعي مكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز.

— عقد التدبير المفوض الخاص بقطاع النظافة: تدبير المرفق دون أية مراقبة من طرف مصالح الجماعة

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **عدم التزام الجماعة بتحويل العدد المتفق عليه في عقد التدبير المفوض ودفتر التحملات من الأطر والأعوان التابعين للجماعة** لفائدة المفوض إليه، مما يشكل عبئا إضافيا مزدوجا على ميزانية الجماعة، مادام قطاع النظافة الذي كانوا يعملون به قد تم تفويته في إطار الامتياز. تجدر الإشارة إلى أن عدد الأطر والأعوان التي يقع على عاتق الجماعة الحضرية وضعهم رهن إشارة المفوض إليه محدد في 196 فردا، طبقا للفصل 37 من دفتر التحملات، في حين لا يفوق العدد الحالي 135 عونا؛
- **عدم قيام الجماعة بممارسة المراقبة المستمرة على تنفيذ الالتزامات المقررة في البند 6.2.2 من اتفاقية التدبير المفوض** والتي تهم مراقبة عدد من الوثائق التي يجب على المفوض إليه مسكها والمتمثلة في سجلات النشاط والشكايات والدفاتر الخاصة بكل آلية والتي تتضمن القطاعات التي تعمل بها واستهلاكها من قطع الغيار؛
- **عدم قيام الجماعة بوضع برنامج للمراقبة الميدانية لتنفيذ عقد التدبير المفوض**، كما هو منصوص عليه في البند 6.2.3 من عقد التدبير المفوض. كما لم يتم الإدلاء بمحاضر أو بتقارير حول القيام بعمليات المراقبة؛
- **عدم قيام الجماعة بتعيين أعوان تابعين لها لمراقبة عملية وزن النفايات المنزلية طيلة سنة 2006**، كما ينص على ذلك الفصل 31 من دفتر التحملات، حيث لم يتم تعيين عدد من أطر الجماعة للقيام بهذا العمل إلا ابتداء من تاريخ 26فبراير2007؛
- **استغلال المستودع البلدي من طرف المفوض إليه مدة عشرة أشهر بما في ذلك الماء لتنظيف الآليات دون مقابل؛**
- **تأخر رئاسة المجلس الجماعي في وضع بنية المراقبة المنصوص عليها في الفصل 15 من دفتر التحملات.** كما أن الأشخاص المعينين للعمل ضمن هذه البنية لم يستفيدوا من التكوين على حساب المفوض إليه وذلك للتمكن من استعمال البراغيم (logiciels) الخاصة التي يعتمدها المفوض إليه في تسيير مصالحه.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالسهر على مراقبة مدى تنفيذ عقود الامتياز من طرف أصحاب الامتياز اعتبارا لكون هذه المراقبة تندرج في صميم مسؤوليات الجماعة.

رابعا – عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالتعمير

— عملية الفردوس

منحت الجماعة رخصة بناء لصاحب إحدى شركات الاستثمار العقاري قصد إنجاز المجمع السكني الفردوس، وذلك بمقتضى الرخصة رقم 470 بتاريخ 02 يونيو 2003 الموقعة من طرف النائب الرابع لرئيس المجلس البلدي ورئيس قسم التعمير والممتلكات بالجماعة الحضرية. وتمتد صلاحيتها من 02 يونيو 2003 وتنتهي بتاريخ فاتح يونيو 2004.

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- تم منح هذه الرخصة قبل إبرام عقد البيع بين الشركة المستثمرة والدولة في شخص مدير الأملاك المخزنية، وكذلك قبل الحصول على إذن إداري بإحداث التجزئة العقارية التي سوف تقام عليها العمارات، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وتجدر الإشارة إلى أن الإذن بإحداث التجزئة تم بعد أكثر من سنتين من منح رخصة البناء الأولى؛
- الترخيص للمستثمر صاحب المشروع بإضافة 6 عمارات، وذلك بمقتضى الرخصة رقم 991 بتاريخ 15نونبر 2005 بالموقع المحدد في الرخصة وهو زاوية شارع مولاي يوسف وشارع الزلاقة، وذلك بناء على التصميم التعديلي الذي قدمه المعني بالأمر، والذي لم يحظ بالرأي المطابق للوكالة الحضرية، كما تنص على ذلك المادة 3 من الظهير بمثابة قانون رقم 51-93-1 بتاريخ 10شتنبر 1993 المحدث للوكالات الحضرية؛
- لم يحظ مشروع التصميم التعديلي بموافقة الوكالة الحضرية مما أدى إلى اختلال التوازن المالي لعقد البيع المبرم بين الدولة ممثلة بمديرية الأملاك المخزنية والشركة المستثمرة، والذي حدد فيه ثمن المتر المربع في 300 درهم على أساس بناء 57 عمارة تحتوي على 456 شقة و114 محلا تجاريا ومستودعا للسيارات. وقد كان الهدف من عرض مشروع التصميم التعديلي تسوية وضعية أحدثتها الشركة المستثمرة بشروعها في بناء العمارات الإضافية دون الحصول على الرخص اللازمة والمصادقة على تصاميم البناء؛
- بالنظر لكون المنطقة التي تم بناء العمارات عليها كانت مخصصة، حسب تصميم التهيئة لمدينة خريبكة، لإقامة منطقة خضراء، فقد اشترط على الشركة تهيئة منطقة خضراء بجوار المجمع السكني. غير أنه لم يتم تحديد المواصفات التقنية والجمالية الواجب توفرها في المنطقة الخضراء التي تلتزم الشركة بإنجازها. كما لم يتم تحديد أي جدول زمني لإنهاء بناء وتهيئة المنطقة الخضراء.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراعاة المقتضيات القانونية والتعاقدية التي تؤطر العمليات العقارية الكبرى بالمدينة، وذلك بما يضمن نموا عمرانيا متناسقا.

— تقسيم العقارات

يستفاد من دراسة شواهد إدارية مسلمة من طرف النائب الثالث للرئيس خاصة بقطع أرضية عدم اندراج هذه البقع ضمن نطاق تنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. غير أنه اتضح أن البقع الأرضية المعنية تقع ضمن تجزئة «الهنبرة» وتجزئة «المسيرة»، الأمر الذي يستوجب معه الحصول على محضر التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة عوض الشهادة الإدارية المذكورة، وذلك طبقا لأحكام الباب الأول الخاص بالتجزئات العقارية من القانون السالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشواهد سلمت دون استشارة المصالح المختصة بالجماعة حيث لا تتوفر هذه الأخيرة على أية وثيقة تثبت تسليم تلك الشهادات، وهو ما ترتب عنه أيضا عدم تحصيل مصلحة الجبايات للمبالغ المالية المستحقة عن تقسيم العقارات المتعلقة بها.

— فيما يتعلق ببعض رخص البناء

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية :

فيما يتعلق برخصتي البناء رقم 864 و865 قصد بناء مصحة وفيلا:

- **تتناقض هاتين الرخصتين مع قرار وزير المالية بالإذن للدولة في البيع بالتراضي لفائدة الغير قطعة أرضية مساحتها أربعة آلاف وخمسمائة متر مربع (4500)**، حيث أن هذا الإذن منح بناء على طلب المعنيين بالأمر «قصد إنجاز مصحة متعددة الاختصاصات» وليس مصحة وفيلا؛ وهو نفس ما هو مقرر في الفصل السادس من عقد البيع المبرم بين الدولة والمعنيين بالأمر والذي ينص على التزامهم ب «أن ينجزوا فوق مجموع القطعة الأرضية المفوتة لهم مصحة متعددة الاختصاصات تتكون من أجنحة للفحص الطبي والفحص بالأشعة والاستشفاء وتصفية الدم والولادة والجراحة والإدارة ومختبر ومرافق»؛
- **تم منح هاتين الرخصتين رغم أن جزءا كبيرا من المساحة المرخص بإقامة المشروع عليها مخصصة حسب التصميم العام للقاعة المغطاة ومرافقها للاستعمال كموقف للسيارات تابع للقاعة**، ويحمل هذا التصميم توقيع النائب الثاني للرئيس الذي كان حينها يعمل كمهندس معماري ببلدية خريبكة؛

فيما يتعلق بالرخصة رقم 59 بتاريخ 28يناير 2003

- **لم يحترم المستفيد من الترخيص ببناء فيلا مخصصة لإقامة مخبزة ومقهى(الرخصة رقم 59 بتاريخ 28يناير2003)، التصميم المعتمد، إذ أضاف طابقا غير وارد في التصميم، كما قام بتحويل المحل إلى فندق دون احترام المساطر المعمول بها في هذا المجال. وعمد، بالإضافة إلى ذلك، إلى فتح أبواب المحل في اتجاه الطريق الوطنية (من خريبكة إلى الدار البيضاء) دون باقي الفيلات المتواجدة بالحي، مما سمح له باحتلال مساحة كبيرة من الملك العمومي مخصصة كموقف للسيارات.**

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بمقتضيات قانون التعمير وتطبيق الجزاءات المقررة فيه عند الاقتضاء.

- **الترخيص بإحداث تجزئات عقارية في تجاهل تام للمساطر المقررة في القوانين ذات الصلة**

قام النائب الثالث لرئيس المجلس البلدي بالترخيص بإحداث تجزئات عقارية دون احترام المساطر المعمول بها في هذا المجال، حيث لا يتم عرض المشاريع على الهيئات والأجهزة المختصة، خاصة لجنة المشاريع الكبرى على مستوى الوكالة الحضرية. كما لم تتم دراسة هذه المشاريع من طرف مصلحة التعمير بالجماعة. ويتعلق الأمر بالتجزئات التالية:

- تجزئة الهدى تحت رقم 909 بتاريخ 2003/09/10؛
- تجزئة البشرى تحت رقم 910 بتاريخ 2003/09/10؛
- تجزئة إكرام تحت رقم 756 بتاريخ 2003/08/07.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على احترام المقتضيات المنظمة لمنح التراخيص الخاصة بالتجزئات العقارية وذلك من أجل ضبط النمو العمراني للمدينة وفق ما هو مقرر في تصميم التهيئة.

- **تشييد بنايات بدون ترخيص** : قام أحد الخواص ببناء ثلاث محلات مخصصة لبيع العقاقير مساحاتها على التوالي هي: 172,20 و32,80 و88,20 متر مربع، دون إنجاز تصميم والحصول على رخصة من المصالح البلدية. ورغم ذلك، لم تتخذ الجماعة إزاءه أي إجراء قانوني. وبعد ذلك منحت لنفس الشخص شهادة المطابقة لاستغلال محل تجاري أو حرفي من طرف النائب الثامن للرئيس، وذلك دون احترام رأي كل من

المكتب البلدي للصحة ورأي المصلحة الاقتصادية المتعلق بالموافقة المشروطة على طلب المعني بالأمر إلى حين تقديم تصميم البناية .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام النصوص والمساطر المقررة لمنح رخص مزاولة الأنشطة التجارية.

خامسا- العلاقة مع الجمعيات

تبلغ الإعانات التي تخصصها الجماعة في ميزانيتها للجمعيات سنويا أزيد من 1,4 مليون درهم. وقد أسفرت مراقبة تسيير هذه الإعانات عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر الجماعة على بنية إدارية تتولى دراسة ملفات طلبات الإعانة للتأكد من مدى تطابق نشاط الجمعية التي تطلب الإعانات مع المصلحة العامة ؛
- غياب معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق ومعروفة تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات التي تطلب الإعانات؛
- عدم قيام الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات؛
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تدلي بحساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالجمعيات؛
- عدم قيام الجماعة بتقييم الإعانات العينية التي تقدمها للجمعيات كبعض المقرات والموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة هذه الجمعيات؛
- تقديم الإعانات إلى الجمعيات دون تحديد الغرض من منحها ؛
- عدم إبرام اتفاقات تحدد حقوق وواجبات الجمعيات تجاه الجماعة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ كبيرة أو تستفيد من إعانات عينية مهمة؛
- عدم توفر الجماعة على أية آلية لتتبع كيفية صرف الإعانات من طرف الجمعيات. وفي هذا الإطار، يجب التذكير بمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه التي تنص على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة دون الإخلال بمقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وهو ما يفرض مطالبة الجماعة بتلك الحسابات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **ضبط العلاقة مع الجمعيات من خلال وضع كناش تحملات تحدد بموجبه شروط الاستفادة ولا سيما بالنسبة للجمعيات التي تتلقى إعانات مهمة مالية أو عينية.**
- **احترام مقتضيات قانون الجمعيات المتعلقة بتتبع الجماعة لكيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات؛**

سادسا- المنازعات

- **قضية البنايات المنجزة لفائدة الشرطة والسلطة المحلية**

قامت إحدى المقاولات برفع دعوى على الجماعة الحضرية لخريبكة من أجل تنفيذ عقد وبأداء ديون بخصوص :

- أشغال بناء المقاطعة الحضرية الأولى لبلدية اخريبكة؛
- بناء مقر السلطة المحلية (الباشوية) ببلدية اخريبكة؛
- بناء مستودع للأسلحة بثكنة التدخل السريع للأمن الوطني بمدينة خريبكة؛
- بناء سور ثكنة التدخل السريع للأمن الوطني.

وقدرت قيمة هذه الأشغال بما قدره 736.453,68 درهم. كما طالبت هذه المقاولة بتعويض عن التماطل بمبلغ 30.000 درهم. وقد حكمت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة (حكم عدد 27 بتاريخ 25 يناير 2006) عهدت بها إلى الخبير الذي أعد تقريرا خلص فيه إلى أن المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة من طرف المقاولة المدعية يقدر ب درهم 736.453,68 درهم مفصلة حيث حكمت المحكمة بأداء البلدية للمدعية بالمبلغ المطلوب مع عشرة آلاف درهم كتعويض. غير أنه، وبالرجوع إلى وثائق مصلحة الأشغال ومصلحة المحاسبة بالجماعة الحضرية لخريبكة، يتبين أن المقاولة المذكورة أنجزت بالفعل الأشغال المصرح بها في مقال الدعوى لكنها سبق وأن حصلت على المستحقات المترتبة عن إنجاز هذه الأشغال وذلك على الشكل التالي:

- فبالنسبة لأشغال مستودع الأسلحة بثكنة التدخل السريع للأمن الوطني، وأشغال سور ثكنة التدخل السريع للأمن الوطني بخريبكة فقد سبق للمقاولة أن حصلت من الجماعة على مبلغ 149.625 درهم في إطار الصفقة رقم M/03/22 المتعلقة بأشغال تهيئة المحجز البلدي؛
- وبالنسبة للأشغال المنجزة بمقر السلطة المحلية (الباشوية) ببلدية خريبكة، والأشغال المنجزة ببناية المقاطعة الحضرية الأولى ببلدية خريبكة فقد سبق للمقاولة أن حصلت من الجماعة على مبلغ 178.752 درهم في إطار الصفقة رقم M/03/20 المتعلقة بصيانة المباني الإدارية.

- **قضية مدرسة ابن الهيثم**

قامت نفس المقاولة المدعية في قضية البنايات المنجزة لفائدة الشرطة والسلطة المحلية بواسطة نائبها بتاريخ 11 نوفمبر 2004 برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تعرض من خلالها أنها نالت صفقة للقيام بأشغال بمدرسة ابن الهيثم، وأنها قامت بإنجاز جميع الأشغال المبرمجة في الصفقة، إلا أنها لم تتوصل بمستحقاتها المتأخرة عن الأشغال التكميلية المنجزة في المشروع والمقدرة بمبلغ 967.144,93 درهم. غير أن الجماعة، رغم توصلها بمقال الدعوى بصفة قانونية لم تدل بأي جواب مما عرض مصالحها للضياع نتيجة تقاعس المسؤولين في الدفاع عن حقوقها، بحيث صدر حكم ضدها بلغ 967.144 درهم (حكم عدد 440 بتاريخ 2 ماي 2005).

وبالرجوع إلى ملف الصفقة المشار إليها أعلاه، تبين أن المقاولة المذكورة أبرمت بالفعل مع الجماعة الحضرية خريبكة صفقة تحت رقم 1/1995 بمبلغ 1.986.351,00 درهم. وكان موضوع الصفقة هو إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء مدرسة ابن الهيثم. وقد حصلت المقاولة المذكورة على المبالغ المستحقة لها والتي بلغت ما مجموعه 2.240.300,00 درهم . غير أن الجماعة لم تدل بما يبرر الأشغال التكميلية المطالب بها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإبداء عناية فائقة لملف المنازعات والدفاع عن مصالح الجماعة، بكل السبل القانونية تفاديا للمخاطر المالية التي قد تنجم عن استصدار أحكام قضائية.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لخريبكة

(نص الجواب كما ورد)

— العلاقة مع الجمعيات

- إن مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 15 نونبر 1958 المعدل والمتمم بضبط حق تأسيس الجمعيات، لا يمكن تطبيقه إلا على عشر(10) جمعيات من أصل إحدى وعشرين(21)، بحيث أن أغلبية هذه الجمعيات لا تتعدى منحتها 3.000.00 درهم. إلا أنه وبعد ملاحظات اللجنة فقد قمنا بتوجيه رسائل إلى كل الجمعيات من أجل موافاتنا بالتقارير ألأدبية والمالية لها دون اعتبار لحجم المنحة التي تتوصل بها،لكن البلدية لم تتوصل بما هو مطلوب من بعض الجمعيات مما أدى إلى وضع حد للإمدادات المخصصة إليها وذلك سنة 2006-2007 و2008 .
- غياب معايير تقديم الإعانات لمختلف الجمعيات : حول عدم توفر الجماعة على بنية إدارية تتولى التحقيق في ملفات طلبات الإعانة فقد فكرت الجماعة في خلق لجينة منبثقة عن اللجنة المكلفة بالمالية والميزانية التي ستتكلف في بداية الأمر بانتقاء الجمعيات المستحقة للمنحة بناء على نوعية برنامجها السنوي الذي يجب أن يتضمن أنشطة ذات طابع اجتماعي، ثقافي أو رياضي مع الحرص التام على المراقبة سواء الدورية أو الإستثنائية حسب ما تقتضيه الظروف. كما سنعمل على وضع كناش تحملات تحدد بموجبه شروط الاستفادة ولا سيما بالنسبة للجمعيات التي تتلقى إعانات كبيرة مالية أو عينية.

— المحروقات

في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن هذه المبالغ هي متأخرات تراكمت لعدة سنوات من التسيير وتوارثها رؤساء المجالس الذين تعاقبوا على تدبير الشأن المحلي بهذه المدينة عند بعضهم البعض، وهي مدونة بمحاضر تسليم السلط.

إننا نحاول خلال إعدادنا لميز انية الجماعة ببرمجة اقتراحاتنا المالية في الموضوع وإحالتها على الوزارة الوصية للمصادقة وذلك من أجل تغطية جزء من هذه المتأخرات واستهلاك السنة التي تكون جارية إلا أن المصالح المركزية كانت دائما تعمد إلى تعديل هذه المقترحات بدعوى أنها توقعات غير واقعية، وإن ما كانت تصادق عليه من اعتمادات كان لا يفي بدفع جزء من الديون، ولا باستهلاك السنة الجارية .

وأمام توسع المدينة، وازدياد حاجيات السكان في قطاع النظافة تعددت أيضا الآليات والأدوات التي كان يضمها أسطول السيارات والشاحنات فتزايد الاستهلاك من مادتي المحروقات والزيوت وتضخمت كتلة الدين مما عجز الجماعة عن الوفاء للحد من ارتفاع حجم الديون .

أما منذ السنة المالية 2007 فقد اعتمدت الجماعة أسلوب جديد للأداء وذلك من خلال إبرام عقدة مع الشركة اللوجستيكية الوطنية للنقل حيث يتم أداء استهلاك الوقود والزيوت بواسطة الشيات فأصبح الاعتماد المفتوح 500.000.00 درهم عوضا عن 1.200.000.00 درهم والسبب في ذلك يرجع إلى تفويت الأسطول الذي كان في حوزة الجماعة إلى شركة تيكماد، مما أدى إلى ترشيد نفقات هذا المرفق .

— شركة الرحمة

إن التوريدات التي أنجزتها شركة الرحمة لفائدة الجماعة الحضرية كانت بواسطة سندات الطلب التي تستلزم فقط الحصول على مما يتعذر معه علينا معرفة هوية المساهمين وحصة كل مساهم DEVIS CONTRADI-TOIRE جداول أثمان مغايرة في رأسمال الشركة وكذا معرفة مسير الشركة ووضعه القانوني بها، وذلك على خلاف الصفقات العمومية التي تسهر عليها لجنة فتح الأظرفة التي تتفحص الوثائق التي من ضمنها السجل

التجاري والتصريح بالشرف الذي يحمل كل البيانات الخاصة بالأشخاص المكونين للشركة .

ولكون هذه الجماعة كانت تتعامل مع شركة الرحمة كشخص معنوي، فقد استحال عليها معرفة هل مالك الشركة هو المستشار الجماعي أم أخوه وللإشارة فمنذ 2006 جعلت الإدارة حدا مع التعامل مع هذه الشركة .

— تدبير الموارد البشرية

- **التوظيف** : بالرجوع إلى ملفات التوظيفات التي تمت بهذه الجماعة تبين أن أغلبها شملت حاملي الشهادات وذلك في إطار الحوارات الاجتماعية ومراعاة للظروف المادية والإجتماعية للمستفيدين بناء على النصوص القانونية المحددة لشروط التوظيف، كذلك الشأن بالنسبة للتقنيين الذين تم توظيفهم بناء على مرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 بتاريخ 06 أكتوبر 1987 في شان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .

- أما فيما يتعلق بالملاحظة حول تشغيل عون بالمستودع البلدي في غياب علاقة قانونية تربطه بالجماعة أخبركم أن المعني بالأمـــــر لا ينتمي بالفعل إلى أسلاك هذه الجماعة لعدم وجود ملف إداري أو قرار توظيف ضمن الملفات الممسوكة بمصلحة الموظفين على أنه قد تمت مراسلة مصالح العمالة حول الإجراءات المنـــاسبـة والممكنة لتسويـــة وضعيتـه.

هذا وتأسيسا على ما سبق فإن الملاحظات التي تفضل بها المجلس الأعلى للحسابات فـي شأن تدبير الموارد البشرية هي ملاحظات وجيهة ومباشرة يجب تبنيها والعمل بها مستقبلا لضمان تكافؤ الفرص بين مختلف المواطنين لولوج أسلاك الوظيفة العمومية وبالتالي تفادي كل ما من شأنه عرقلة أو تعطيل السير العادي لهذه المصلحة.

— تدبير الأمـلاك الجماعيـة

- **مداخيل الأملاك الجماعية**

كون هذه الجماعة تستخلص رسوم بدون وجود سند قانوني أو ترخيص، كما ينص على ذلك ظهير 18 نونبر 1918 . فذلك راجع إلى الاهتمامات البالغة لهذه الجماعة في تحصيل هذه الرسوم لتنمية مداخيلها المالية.

فالمادة الضريبية موجودة والرسم محدد كذلك بالقرار الجبائي البلدي رقم 117 بتاريخ 27 فبراير 2008 والمصادق عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 21 فبراير 2008 . والذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية خريبكة. بحيث أن عملية استخلاص هذا الرسم جاءت بعد تكوين لجنة من المجلس الجماعي والسلطة المحلية لتقويـم الوضعية، وحث جميع الملزمين من احتلال الملك الجماعي العام على أن يتقدموا لدى المصلحة المختصة قصد سحـب رخـص الاستغـلال، غير أن البعض منهم رفض أن تطبق في حقهم الوجيبات المترتبة في ذمتهم على ضوء التعديلات والتغييرات التي طرأت على القرار الجبائي البلدي المشار إليه أعلاه، لكن مخافة من تكاثر المبالغ غير المستخلصة قامت مصلحة وكالة المداخيل باستخلاص رسوم احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

ولتصحيح هذه الوضعية، فإن اللجنة المذكورة قامت بإعداد طلبات الحصول على الملك الجماعي العام المؤقت وتوزيعها على الملزمين، إلا أن هؤلاء لم يقوموا بسحب رخصهم، وقامت مصلحة وكالة المداخيل الجماعية بتصحيح هذه الوضعية، حيث قامت بتسليم رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. وهذه العملية لقيت تفهما من طرف هؤلاء الملزمين بالأداء، وحققت موارد مالية مهمة اتجاه مالية ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة خريبكة.

- أما بالنسبة للباقي استخلاصه بخصوص أكرية المحلات التجارية والمحلات المعدة لأغراض مهنية إلى غاية دجنبر من سنة 2006 التي بلغت ما مجموعه 3.450.200,00 درهم، فذلك راجع إلى كون المجلس الجماعي

عمد إلى مراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات ومضاعفتها مائة بالمائة، الشيء الذي دفع جل المكترين للجوء إلى القضاء. لكن حرصا كذلك من المجلس الجماعي على تحصيل هذه المبالغ، قام بعدة اجتماعات بحضور السلطة المحلية والمكترين خلصت إلى مراجعة القرار الجبائي البلدي والتصويت عليه والموافقة على تخفيض نسبة مائة (100) درهم من مختلف مبالغ الأكرية المطبقة على هذه المحلات. حيث أن هؤلاء المكترين بدأوا في سحب المبالغ المودعة بصندوق المحكمة الابتدائية لمدينة خريبكة لأدائها لدى صندوق وكالة المداخيل الجماعية، حيث قام مجموعة من المكترين بتسوية وضعيتهم الحسابية اتجاه ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة خريبكة.

- أما فيما يتعلق بالفيلا رقم 6 الكائنة بزنقة تندوف الحي الإداري خريبكة، والمكتراة من طرف كاتب عام سابق لهذه الجماعة، فقد تم إشعاره بإنذار الأداء فتمت استجابته لتسوية الوضعية المالية بحيث أدى هذا الأخير ما بذمته من ديون إزاء هذه الجماعة إلى حدود تاريخ 31 دجنبر 2008 .

أما بخصوص مداخيل رحابي السوق الأسبوعي والباقي استخلاصه لبعض مرافقه إلى غاية 31 دجنبر 2006، وما مجموعه 7.980.392,51 درهم منها مبلغ 6.636.372,51 درهم والذي هو في ذمته خمسة (05) مدينين برسم السنوات المالية من سنة 1992 إلى غاية سنة 2004 إن عملية تحصيل هذه الديون كانت تباشر من طرف السادة القباض الجماعيين الذين تعاقبوا على قباضة خريبكة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1992 إلى غاية سنة 2004. حيث قام المجلس الجماعي بإعداد أوامر الاستخلاص وتوجيهها إلى القباض الجماعيين ليتكلفوا باستخلاصها وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 97 /15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.وفي ما يلي الإجراءات التي اتخذت في حق كل مكتري على حدة من طرف السادة القباض.

- أ ق :

– الإنذار القانوني عدد 293/98 بتاريخ 01 دجنبر 1998 .

– الحجز التنفيذي عدد 96/2003 بتاريخ 09 يونيو 2003.

– الحجز التحفظي عدد 1/99 بتاريخ 01 يناير 1999 للملك ذي الرسم العقاري عدد 15618/18 مساحته 140 متر مربع.

– مقال من أجل تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي بتاريخ 15 يونيو 2003.

-- تم بيع الدار المحجوزة بثمن 375.000,00 درهم عن طريق المحكمة لفائدة القباضة البلدية.

- ج ش :

-- كان مبلغ الدين هو 682.125,00 درهم، حكم قضائي لصالح المعني بالأمر بمبلغ 540.500,00 درهم

-. إذن الباقي بذمته هو مبلغ 141.625,00 درهم. التزم بتصفيتها في القريب العاجل بعد وفاء الإدارة بالتزامها.

-- طلب معلومات للمحافظة على الأملاك العقارية.

- أ ب :

– الإنذار القانوني عدد 244/2002 بتاريخ 02 يوليوز 2002

– الإشعار لغير الحاجز رقم 311 بتاريخ 05 شتنبر 2002

– طلب الحصول على شهادة الملكية العقارية عل الرسم عدد 32/1034 البيضاء الصخور السوداء.

– طلب الحصول على الإذن بإجراء حجز تحفظي على نفس العقار فبراير 2006 .

- ع م :

– حجز تحفظي على عقار بالصويرية .

- حجز على التعويض لدى محاسب مجلس المستشارين.

• ع ف :

- الإنذار القانوني عدد 1/2005 بتاريخ 10 يوليوز 2005 .
- طلب شهادة الملكية العقارية على الرسم العقاري عدد 16929/18 و5124/18 بتاريخ 13 أكتوبر 2005 .
- طلب ترخيص بإدخال حجز تحفظي على العقارات المذكورة أعلاه.
- طلب حجز تحفظي مرفوع إلى المحكمة بتاريخ 7 دجنبر 2005.
- أدى المعني بالأمر ما قدره 1.000.000,00 درهم من مبلغ الدين.

• ع ف :

- الإنذار القانوني بتاريخ 29 ماي 1993 .
- الإكراه البدني عدد 3/95 بتاريخ 3 أكتوبر 1995 .
- طلب الاعتقال عدد 1/95 بتاريخ 17 مارس 1995.
- اعتقل وأطلق سراحه من المحكمة واستأنف السيد القابض الحكم بمقتضى الملف الاستعجالي عدد 22/98 بتاريخ 1 أبريل 1998 .
- المعني بالأمر يوجد حاليا خارج التراب الوطني ولا يوجد عنده ما يحجز.

ومن خلال المعطيات المذكورة أعلاه عن الباقي استخلاصه لرحابي مرافق السوق الأسبوعي، فقد تقلص.

— ملف مرفق جوطية المقاومة حي البريك :

في إطار عملية إيواء الباعة المتجولين وتخصيص أماكن قارة لهم بالجوطية. فقد قام السيد النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي بإبرام عقد كراء مع السيد م ج إذ جاء في إطار عملية استعجالية كان الهدف منها فسح المجال للقيام بأشغال تهيئة الجوطية وتنظيمها، بالإضافة إلى كونها كانت مرتعا وفضاءً لممارسة السلوكات المشينة من قبل بعض الأشخاص تمس الحياء العام زيادة إلى كونها كانت تتشكل من أكواخ من القش والكرطون وبعض المواد القابلة للاحتراق . مما كان يهدد سلامة روادها والسكان المجاورين لها، كما جاء في إطار الدورية المشتركة بين وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية بالبحث عن جميع السبل لتنظيم وتثبيت الباعة المتجولين، فقد جاء إبرام عقد الكراء من طرف السيد النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي عن حسن نية باعتباره كان مفوضا له بمصلحة وكالة المداخيل، وأن العملية كان لها ارتباط وثيق بهذه المصلحة. حيث قام هذا الأخير بتعجيل الأشغال بجوطية حي البريك وإيواء هؤلاء الباعة للحد من احتجاجاتهم .

وعن عدم دقة اللوائح المعدة بتعاون بين مصالح هذه الجماعة ومصالح السلطة المحلية لتحديد عدد المحلات والمستفيدين حيث تضمنت اللائحة الأولى 322 محلا، فقد وردت مراسلة على رئاسة المجلس الجماعي لمدينة خريبكة من طرف حرفيي سوق المقاومة بحي البريك من أجل إضافة وتخصيص أماكن أخرى وعددها 88 محلا.

— مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بالمدينة :

لقد تمت دعوة السادة وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه تحت إشراف السلطة المحلية بالتطبيق الحرفي لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية لسنة 1962 وذلك للعمل بنظام المربعات، الشيء الذي يستلزمهم باحترام وتطبيق جميع الملاحظات الهادفة إلى الرفع من مداخيل السوق المذكور.

أما فيما يتعلق بظاهرة المتاجرة خارج الإطار المنظم لسوق الجملة والتي تخص محاربة المستودعات السرية ومزودي مدينة خريبكة بالخضر والفواكه دون عرضها بسوق الجملة، فقد تشكلت لجنة مختلطة مكونة من

المجلس الجماعي والسلطة المحلية والحرس البلدي والأمن الإقليمي تقوم بين الفينة والأخرى بمراقبة أصحاب هذه المحلات، ومنهم من عرض سلعه بسوق الجملة مع أداء الوجيبات والرسوم المستحقة.

وعن تدبير مرفق المجزرة البلدية عن طريق الامتياز، قام صاحب الامتياز بربط هذا المرفق بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء، مع أداء ما بذمته من فواتير الاستهلاكات السابقة لدى صندوق القابض الجماعي.

وقد تمت دعوة صاحب الامتياز السيد م م ممثل شركة المنتراد إلى احترام بنود ومقتضيات كناش التحملات تحت طائلة فسخ اتفاقية الامتياز المبرمة بينه وبين الجماعة الحضرية لمدينة خريبكة.

أما فيما يخص الشاحنتين فقد سبق لجماعة خريبكة الحضرية أن باشرت مسطرة طلب العروض المفتوح لبيع هاتين الشاحنتين إلا أن لجنة طلب العروض لم توافق على بيعهما نظرا لكون العرض المالي المقدم كان أقل من مبلغ الثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة الخبرة.

وبخصوص الأسطول المتحرك الذي يتكون من شاحنتين من نوع رونو وميتسوبشي اللتين يشغلهما صاحب الامتياز في نقل اللحوم داخل المدار الحضري لمدينة خريبكة يتوفران على الوثائق القانونية.

أما ميزان الكيل المخصص لوزن اللحوم بالمجزرة البلدية فقد تمت مراقبته والتأشيرعلى صلاحيته ودقته من طرف المندوبية الإقليمية لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد بتاريخ 21 يونيو 2007، وتجدون صحبته نسخة من شهادة المراقبة.

— المسبح البلدي بخريبكة

- لقد تم إقصاء شركة ط/ي، بدعوى أن المتعهد لا يتوفر على 51 % من أسهم الشركة، وشركة ص/م لعدم تقديمها لشهادة الضمان البنكية، وبالتالي لم يقدما برنامجا استثماريا كافيا ومقنعا، عكس نائل الصفقة السيد محمد بنيزة الذي قدم تصميما لبرنامجه الاستثماري والالتزام المصادق عليه بتاريخ 14 يونيو 2005 لتنفيذ هذا البرنامج، كما تعهد أمام اللجنة ببناء مقهى وحفر بئر لجلب الماء الصالح للشرب وتخصيص فضاء للألعاب الترفيهية على نفقته الخاصة.
- أما فيما يخص العرض المالي الذي قدمه نائل الصفقة، فقد حدد فيه أتاوة الاستغلال بمبلغ 51.100,00 درهم شهريا. أما تعريفة تذاكر الدخول إلى المسبح فقد حددت طبقا للفصل الثامن من القرار الجبائي البلدي السالف الذكر الذي يحدد وجيبات الدخول إلى المسبح البلدي.
- أما من حيث الوسائل البشرية، فإن صاحب الامتياز كان يوفر معلمين للسباحة والمراقبة والحراس والبستاني وذلك خلال فترة الصيف. كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب المستخدمين موسميون وأنه يتوفر على تأمين اليد العاملة والتأمين عن المسؤولية المدنية لفائدة الغير.
- وفيما يخص استهلاك الماء والكهرباء خلال الستة أشهر الأخيرة من سنة 2005 إلى غاية الأثلوث الثالث لسنة 2006، فقد تم إصدار أوامر بالتحصيل من أجل استرجاع مبالغ التي أدتها الجماعة والمحددة في مبلغين قدرهما 13.042,91 درهم ومبلغ 13.156,44 درهم.
- وعن عدم ربط المسبح الجماعي بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء، فمرده إلى كون الجماعة لا تتوفر على الاعتماد الكافي.
- أما فيما يتعلق بنزلاء دار الأطفال بالجمعية الخيرية الإسلامية، فالباب كان مفتوحا للاستفادة من خدمات هذا المرفق مجانا طيلة فترة السباحة خلال فصل الصيف.
- ما عدا فصل الصيف، فإن صاحب الامتياز يقوم بإفراغ الأحواض المائية وتسريح معلمي السباحة والعمال الموسميين والاحتفاظ بالحارس ونادلين. كما قام صاحب الامتياز بتعليق النظام الأساسي للشغل على سبورة خاصة وإشهار أثمان التذاكر وأوقات السباحة الذي تبتدئ من الساعة العاشرة صباحا إلى الرابعة بعد الزوال. كما قام بتعليق إعلان يمنع بموجبه دخول الكلاب والدراجات بنوعيها.

• وبخصوص عدم إنجاز محضر بالتجهيزات الموضوعة رهن إشارة صاحب الامتياز، فمرد ذلك إلى جردها بمقتضى الفصل 23 من كناش التحملات المتعلق بتدبير مرفق المسبح البلدي.

— المقتضيات المتعلقة بالتعمير

فيما يتعلق بالمشاريع المنجزة فوق الملك المخزني، فان الجماعة لا تتوفر على الاعتمادات المالية اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للعقارات المتعلقة ب هذه المشاريع ذات الطابع الاجتماعي والثقافي :

-- كالقاعة المغطاة

-- ملعب لكرة القدم

-- المحطة الطرقية وملحقاتها

-- المستودع البلدي ومكتب حفظ الصحة

-- المسبح البلدي

-- المركب الثقافي

ولايجاد حلول ناجعة في هذا الشان، قام المجلس البلدي باستدعاء رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالاقليم لدراسة النقطة المتعلقة بوضعية اراضي الاملاك المخزنية بالمدينة، والبرامج المسطرة والافاق المستقبلية لتنشيط المشاريع السوسيو اقتصادية خلال دورته العادية لشهراكتوبر 2008، حيث تقرر تاجيل دراسة هذه النقطة الى حين حضور رئيس دائرة الاملاك المخزنية شخصيا لاشغال الدورة التي ستطرح فيها المشاكل المرتبطة بهذا القطاع .

كما قام المجلس البلدي بادراج نفس النقطة خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2009 وكذا دورته العادية لشهرابريل لنفس السنة، واستدعاء المدير الاقليمي لدائرة الاملاك المخزنية للحضور شخصيا قصد مناقشة هذه الوضعية وايجاد الحلول اللازمة من اجل تسويتها تسوية شمولية، الا ان عدم حضور هذا الاخير في الدورتين المذكورتين حال دون تداول النقطة المتعلقة بهذه التسوية، واكتفى بمراسلة المجلس يخبره بان عملية التفويت والاقتناء تبقى من اختصاص المديرية الجهوية للاملاك المخزنية .

وتجدر الاشارة الى ان هذه الجماعة لم تقم بانجاز أي مشروع فوق قطعة ارضية تابعة للاملاك المخزنية سبق ان فوتت الى الخواص من قبل دائرة الاملاك المخزنية، علما بان هذه العقارات يتم تفويتها من طرف والي الجهة بعد دراستها والموافقة عليها من طرف لجنة الاستثناءات والمشاريع الاستثمارية.

ونظرا لتزايد الطلب على اقتناء القطع الارضية لانجاز مشاريع استثمارية فوق الملك المخزني المتبقي بالمدينة ذو الرسم العقاري عدد T97، وحرصا من المجلس البلدي والسلطات الاقليمية من اجل ترشيد طريقة استغلال هذا العقار، تم انجاز دراسة لتصميم تهيئة قطاعي للرسم العقاري T97 من طرف الوكالة الحضرية بسطات حيث تم عرضه على انظار المجلس البلدي قصد المداولة وذلك بناء على المنشور الوزاري رقم 005/م.ت.ه.م /م.ق الصادر بتاريخ 17 يناير 1994 بدورته العادية لشهر اكتوبر المنعقدة بتاريخ 29 نونبر2007، حيث صادق على تصميم التهيئة القطاعي للحي الاداري ذي الرسم العقاري T97، مع ابداء بعض التوصيات ونظرا لعدم صدور الاعلان بايداع المتعلق بهذا المشروع ببعض الصحف الوطنية، تم ارجاؤه من اجل اعادة المسطرة، حيث تم نشره بالجرائد الوطنية وفتح بحث علني عمومي، وعرضه من جديد على انظار المجلس البلدي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2009 بحيث تمت المصادقة عليه مع تخصيص جميع ما تبقى من مرافق البقع الارضية المخصصة للمرافق بهذا التصميم الى مرافق عمومية.

— عملية الفردوس

فيما يخص تسليم رخصة البناء المسلمة لصاحب احدى شركات الاستثمار العقاري (A.T.R.C) للمجمع السكني الفردوس رقم 470 بتاريخ 02 يونيو 2003 فان المجلس البلدي سلم هذه الرخصة بعدما استوفت

جميع الاجراءات اللازمة طبقا لمقتضيات الدورية المشتركة بخصوص شروط استفادة المشاريع الاستثمارية من استثناءات في مجال التعمير تحت عدد 3020 بتاريخ 04 مارس 2003 والتي تشير الى انه يعهد الى السادة الولاة الاشراف شخصيا على لجن جهوية للدراسات واتخاذ القرار بخصوص طلبات الاستفادة من الاستثناءات في مجال التعمير .

وبعد قرار السيد الوالي للترخيص بتفويت قطعة ارضية مخزنية بالتراضي لفائدة الشركة تم وضع التصاميم المتعلقة بهذا المشروع لدى الوكالة الحضرية وبرمجته ليعرض على انظار لجنة المشاريع الكبرى المنعقدة انذاك بمقر العمالة بتاريخ 2003/05/07 حيث حظي بالموافقة، وموافاة المصالح البلدية بهذا الملف من طرف الوكالة الحضرية قصد الترخيص .

وبخصوص الترخيص ببناء المشروع قبل ابرام عقد البيع بين الشركة المستثمرة والدولة فان اللجنة اعتمدت على قرارالسيد الوالي للترخيص بتفويت القطعة الارضية في انتظار ابرام عقد البيع الذي لن يحول دون ادراجه في جدول اعمال هذه اللجنة المكلفة بدراسة المشاريع الكبرى من طرف الوكالة الحضرية .وللاشارة فان الملف الذي توصلت به المصالح البلدية قصد الترخيص كان يتضمن تصاميم بناء العمارات وتصميم التجزئة بالملف المتعلق بالتجهيز والربط بمختلف الشبكات الاساسية (الطرق، الصرف الصحي، الانارة، الماء الصالح للشرب ...) .

الا انه تم الترخيص للبناء مع تحصيل واجبات الضريبة على المباني واغفال الضريبة على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تم استدراكها عند ترخيص المشروع التعديلي .

وفيما يخص المشروع التعديلي الذي تم الترخيص له تحت عدد 991 بتاريخ 15/11/2005 فقد حظي بالموافقة في اجتماع لجنة الاستثمار المنعقد بمقر العمالة بتاريخ 2004/10/05 ولجنة المشاريع الكبرى في الاجتماع المنعقد بمقر العمالة بتاريخ 25/09/28 حيث حظي هذا الاخير بموافقة جميع المصالح المعنية ماعدا الوكالة الحضرية

الا انه تبين من خلال عملية المراقبة ان صاحب المشروع لم يحترم مضمون التصاميم المرخصة للبناء، مما دفع المصالح المختصة بالبلدية الى القيام باتخاذ الاجراءات اللازمة وذلك بتوجيه شكايتين في هذا الشان الى السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة، الاولى تحت عدد 2226 بتاريخ 2004/06/24، والثانية تحت عدد 757 بتاريخ 2005/02/22، مما حال دون تسليم شهادة المطابقة والسكنى للمشروع رغم الطلبات الموجهة من طرف الشركة والضغط الاجتماعي الحاصل من طرف المستفيدين الذين يمارسون جميع اشكال الاحتجاج من ملتمسات وشكايات ووقفات احتجاجية، الشيء الذي ادى الى البحث على حلول ناجعة بتنسيق مع جميع المصالح المعنية من اجل الوصول الى تسوية شاملة .

وفي اطار تسوية الوضعية لعقار المجمع السكني الفردوس فقد انعقد اجتماع بمقر العمالة بتاريخ 2008/03/13، حضره الى جانب المصالح التقنية للعمالة وكذا المصالح التقنية بالبلدية السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات، والسيد الرئيس الجهوي لدائرة الاملاك المخزنية، خلص الى عدة اقتراحات توصلت بها المصالح البلدية مبعوثة من طرف السيد عامل الاقليم في ارساليته عدد 1926 بتاريخ 11 مارس 2008 (7) مرفقة برسالة السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات (رسالة عدد 1809 بتاريخ 11 مارس 2008) وهي كالتالي :

-- تسوية الوضعية العقارية للارض المعنية من اجل ضبط مساحة وحدود الارض موضوع التفويت بين دائرة الاملاك المخزنية وصاحب المشروع .

-- التحقق من سلامة ومتانة الابنية عن طريق الادلاء بالبيانات والشواهد المتعين انجازها من طرف المهندسين المشرفين على المشروع .

-- احداث لجنة اقليمية مختلطة لتقييم الموضوع وتقديم اقتراحات على ضوء الاستنتاجات المتعلقة بالعقار والبناء من شانها تحديد التعامل الانسب مع هذا الملف الذي اتخذ ابعادا متعددة سيما الضغط الاجتماعي المرتبط بهذا المشروع .

على ضوء هذه الرسالة الموجهة من طرف السيد مدير الوكالة الحضرية تقدم صاحب المشروع بوضع ملف لدى المصالح المعنية يتضمن شواهد وتصاميم منجزة من طرف المهندسين الذين يتابعون اشغال انجاز المجمع السكني الفردوس موضوع الرسم العقاري 27278/18 .

وبعد دراسة هذا الملف من طرف المصالح المختصة خلال الاجتماع الذي انعقد بمقر العمالة بتاريخ 04 نونبر 2008 تحت رئاسة السيد عامل الاقليم تقرر فيه مايلي

- تسوية الوضعية العقارية وذلك بايداع ملف لدى المركز الجهوي للاستثمار يتضمن تصميم يحدد بدقة مساحة المشروع الواقعية مقارنة مع المساحة موضوع التفويت بما في ذلك المساحة التي تمت اضافتها لموقف السيارات، اضافة الى بطاقة تقنية عن مكونات المشروع الحالي (عدد العمارات، عدد الشقق، عدد المحلات التجارية ... الخ) وذلك من اجل استصدار قرار تعديلي من طرف السيد الوالي لدفتر الكلف والشروط.
- عرض التصاميم التعديلية على اللجنة الجهوية للاستثمار وكذا اللجن التقنية المعنية .
- خروج لجنة تقنية مكونة من ممثلي مصالح الوكالة الحضرية، العمالة والمجلس البلدي والمهندس المشرف على المشروع ابتداء من يوم الاثنين 10 نونبر 2008 من اجل النظر في مطابقة البنايات المنجزة مع التصاميم المدلى بها من طرف المهندس المشرف على المشروع قبل عرضها على اللجنة المختصة .
- قيام المجلس البلدي بالاجراءات المتعلقة بالتخلي عن المتابعة المرتبطة بالمخالفات المرتكبة في ميدان التعمير
- التزام صاحب المشروع بتسوية وضعية الرهون المرتبطة بالمشروع .
- وبناء على ذلك قام المعني بالامر بوضع ملف طلب لتسوية الوضعية القانونية لوعاء عقاري سبق اقتناءه في اطار قانون الاستثمار توصلت هذه الجماعة بنسخة منه بتاريخ 04 مارس 2009 تحت عدد 009/0185 قصد الدراسة الى حين انعقاد اجتماع اللجنة الجهوية للاستثمار .

اما فيما يخص تهيئة منطقة خضراء بجوار المجمع السكني فان هذا المشروع قد حظي بالموافقة من طرف جميع المصالح المختصة بلجنة الاستثمار والاستثناء وكذا اللجنة المكلفة بدراسة المشاريع الكبرى المتعلقة بدراسة الملف التعديلي شريطة قيام الشركة بتهيئة المناطق الخضراء التابعة لهذا المشروع، كما هو مشار اليه في التصاميم التعديلية للمشروع المرخصة، حيث ان الارض موضوع المناطق الخضراء المزمع تهييئها من طرف الشركة لازالت في ملك الدولة .

— تقسيم العقارات

فيما يخص الشواهد الادارية المسلمة من طرف النائب الثالث للرئيس المتعلقة بالبقع الارضية تقع ضمن تجزئة الهمبرة وتجزئة المسيرة فان هذه الشواهد غير مدونة بسجل المصلحة المخصص لهذا الغرض .

— رخص البناء

فيما يتعلق ببناء مصحة متعددة الاختصاصات وسكن وظيفي فقد تم الترخيص ببناء السكن الوظيفي التابع للمصحة تحت عدد 864 بتاريخ 2004/09/13، والمصحة المتعددة الاختصاصات تحت عدد 865 بنفس التاريخ، بعد ان حظي المشروع الذي يشمل السكن الوظيفي والمصحة بموافقة لجنة الاستثمار والاستثناءات ولجنة المشاريع الكبرى .

اما فيما يخص رخصة البناء عدد 59 بتاريخ 28 يناير 2003 بالبقعة الارضية رقم 01 بتجزئة اللويزة موضوع الرسم العقاري عدد 14189/18 فقد تم الترخيص لبناء مقهى ومخبزة بمدخلين، مدخل في الواجهة التي تطل على الطريق الوطنية من خريبكة الى الدار البيضاء، ومدخل اخر في الواجهة التي تطل على طريق التجزئة رقم 1 بعد الموافقة عليه من طرف الوكالة الحضرية والمصالح المعنية بتاريخ 02 يناير 2003 .

وقد قام المعني بالامر بوضع تصميم تعديلي يتضمن فندقا بحيث تمت الموافقة عليه من طرف لجنة المشاريع الكبرى المنعقد بمقر الوكالة الحضرية بتاريخ 2005/10/12 مع الاحتفاظ بالمدخلين السالفين الذكر. وقد تم الترخيص له من طرف المصالح البلدية بتاريخ 2005/11/01 تحت عدد 900

الترخيص باحداث تجزءات عقارية

فيما يخص الترخيص غير القانوني لاحداث تجزئات عقارية فان مصالح هذه البلدية تعمل جاهدة على احترام المساطر المعمول بها في مجال التعمير وتفادي مثل هذه الترخيصات غير القانونية بالنسبة لتجزئة الهدى والمرخصة تحت عدد 909 بتاريخ 10/09/2003 وتجزئة البشرى تحت عدد 910 بتاريخ 10/09/2003 وتجزئة اكرام المرخصة تحت عدد 756 بتاريخ 07/08/2003. قامت المصالح المعنية بالبلدية بحث المعنيين بالامر على تسوية الوضعية القانونية لهذه التجزئات لدى الجهات المختصة وذلك بوضع ملفات تعديلية لطلبات التجزئي بحيث تم دراستها والمصادقة عليها من طرف لجنة المشاريع الكبرى في الاجتماعات المنعقدة بالتواريخ التالية :

-- تجزئة الهدى والبشرى : بتاريخ 2005/04/20 .

-- تجزئـــة اكـــــرام : بتاريخ 2005/06/22 .

— تشييد بنايات بدون ترخيص

أما بالنسبة لبناء 3 ثلاثة محلات مخصصة لبيع العقاقير فان المعني بالامر يتوفر على رخصة مؤقة لصنع الاجور فوق قطعة ارضية غير محددة وقام بتسييجها بوضع لبنات الاجورعلى حدود القطعة الارضية موضوع الاستغلال المؤقت لصنع الاجور بطريقة تحجب الرؤية مما سهل عملية بناء ثلاثة مخازن لتخزين المزاد الضرورية لصنع لبنات البناء. الا ان المعني بالامر حصل على الاذن باستغلال محل تجاري او حرفي لممارسة بيع العقاقير بتاريخ 21 نونبر 2005 تحت عدد 4896 من المصلحة المختصة بهذه الجماعة .

— التدبير المفوض الخاص بقطاع النظافة

حسب العقدة المبرمة بين الجماعة الحضرية وشركة Tecmed Maroc والمتعلقة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة. إن عدد العمال المتعاهد عليه هو مائة وأربعون (140) عاملا. وهو منصوص عليه في الصفقة إحدى وخمسون (51) من دفتر التحملات. بحيث يعادل 769. 4.579.989 درهم كأجرة سنوية إجمالية للعمال.

- **المراقبة المستمرة** : إن المصلحة التابعة للجماعة التي كانت تسير عملية النظافة بالمدينة هي التي أصبحت على الفور بعد عملية التفويت تمارس المراقبة المستمرة. وتسهر على تطبيق بنود الاتفاقية بواسطة خمسة (5) عراف وتقني (1).

- **أما بالنسبة لإستغلال المستودع البلدي** من طرف شركة Tecmed Maroc فهذا ناجم عن أتفاق شفهي تم بين الجماعة والشركة مقابل هذا الاستغلال أن الشركة تقوم بجمع جميع النفايات الصلبة المترتبة عن بقايا البناء التي كانت موجودة بمختلف أنحاء المدينة وكذلك نقلها إلى المطرح البلدي بدون مقابل. ونشير إلى انه قد تم تكوين لجنة التتبع والمراقبة طبقا لدفتر التحملات والمكونة من نواب الرئيس ومهندسين وتقنيين بالجماعة. كما أن الشركة المعنية قد قامت بتدريب بعض التقنيين على كيفية تسيير هذا القطاع.

- **الصفقة رقم 07/2003 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بمدينة خريبكة مبلغها 14.449.842.00 درهم :**

– بخصوص هذه الصفقة وجهت الجماعة يوم 24 يوليوز 2004 رسالة تحت عدد 2212/ب خ /أ ب مرفقة بالكشف التفصيلي المؤقت بقيمة 5.607.444.75 درهم إلى صندوق التجهيز الجماعي وهو مبلغ تقديري من أجل الحصول على إفراج ثاني لتمويل أشغال المشروع علما بأن الإفراج الأول عن مبلغ 4.023.333.33 درهم سوي به الكشف التفصيلي الأول بمبلغ 4.006.260.75 درهم تبعا للرسالة رقم 824 بتاريخ 17 فبراير 2004. أما المبلغ المطلوب بواسطة الرسالة عدد 2212 بتاريخ 24يوليوز 2004 فلم يتجاوز 3.667.707.50 درهم سوي منه الكشف التفصيلي اثاني بمبلغ 1.185.368.12 درهم وهكذا إلى آخر الكشف التفصيلي

النهائي في حدود 9.585.727.23 درهم .

- **الصفقات المبرمة في إطار بناء المسبح البلدي**

– **الصفقة رقم 08/2004 المتعلقة بإتمام أشغال المسبح البلدي** : لقد عرف المسبح البلدي في إطار الصفقة رقم 06/2001-2000 زيادة في حجم الأشغال المنجزة الناجمة عن توسيع المحل التقني Local Technique حيث بلغ طوله 34 م وعرضه 10 أمتار وعلوه 4 أمتار، وكذا توسيع عرض الحوض الكبير حيث بلغ عرضه 12,5 م مع زيادة في ارتفاع السور حيث بلغ 3 أمتار، كل هذا أدى في النهاية إلى إبرام الصفقة رقم 08/2004 لتسوية الوضعية المالية للمقاول.

– **أما فيما يخص الصفقة 24/2005 المتعلقة بإتمام أشغال بناء المسبح البلدي** لإخراج المشروع إلى حيز الوجود، أبرمت لإنجاز بعض الأشغال التي تبينت الحاجة الماسة للقيام بها والتي لم تكتمل في إطار الصفقة رقم 06/2001-2000 .

- **الصفقة رقم 05/2005** المتعلقة بأشغال الطرق وقنوات التطهير بشارع الزلاقة مبلغها 40، 913 999 1 درهم)

فيما يخص الأشغال الغير الواردة في الصفقة فهي أشغال الرصيف التي كانت غير مدرجة في الصفقة وفهي ضرورية لبناء الطريق وقد تم الاتفاق على انجازها خلال الاجتماع المنعقد في مقر البلدية بحضور المصالح التقنية التابعة للعمالة بتاريخ 22 نونبر 2005، كما تم الاتفاق كذلك خلال هذا الاجتماع على القيام بأشغال الممر المؤدي إلى المسبح البلدي نظرا لقرب افتتاحه وتدشينه وكذلك لتخفيف السير على شارعي بني عمير ومولاي يوسف.وتم الاتفاق بذلك على ثمن المتر الطولي للرصيف.أما فيما يخص المبلغ (599،34 105 درهم) فهو مبلغ أشغال الرصيف (Bordure T4) والذي لم يسدد بعد للمقاول.

- **الصفقة رقم 43/2005** المتعلقة بصيانة المناطق الخضراء (مبلغها 399 969 درهم)

لقد تم إنجاز جميع أشغال الصفقة وتم تسليمها نهائيا إلى المصالح البلدية من طرف لجنة مكونة من المصالح الداخلية للبلدية بتاريخ 2007/06/11.

- **الصفقة رقم 44/2005** المتعلقة بأشغال تهيئة المناطق الخضراء (مبلغها 399 570 درهم) لقد تم كذلك إنجاز إتمام أشغال هذه الصفقة وتم تسليمها إلى المصالح البلدية من طرف لجنة مكونة من المصالح الداخلية التابعة للبلدية بتاريخ 2007/06/11.

أما فيما يخص جودة الأرصفة فهي خاصة بالحدائق ومخصصة لتحديد مسار الراجلين.

- **الصفقة رقم 17/2006 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء** : لقد تم بناء سور الحديقة بعد ما تبينت ضرورة انجازه ليوضع عليه السياج الحديدي لأنه لم يكن مدرجا بالصفقة رقم 44/2005 ولتسوية الوضعية المادية للمقاول تم إبرام الصفقة رقم 17/2006 والتي لم يتم أداؤها لحد الآن، وذلك بسبب عدم وجود الاعتمادات المالية للجماعة المخصصة لهذا الشأن.

— المنـــازعـــات

- **قضية البنايات المنجزة لفائدة الشرطة والسلطة المحلية :**

قامت الجماعة فور توصلها بنسخة من المقال الافتتاحي بتاريخ 12-10-2005 بمراسلة المحامي المتعاقد معه من أجل تسجيل نيابته في الملف فأدلى بمذكرة جوابية في الموضوع. وصدر حكم تمهيدي بتاريخ 25-01-2006 تحت عدد 27/06 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها إلى الخبير اسماعيل سربوت الذي زكى في تقريره المبلغ المطلوب من طرف المدعية، هذا التقرير الذي رد عليه المحامي في مذكرته التعقيبية .

وبناء عليه أصدرت المحكمة الادارية حكما تحت عدد 698/06 بتاريخ 05-7-2006 يقضي بأداء البلدية للمدعية

مبلغ 736.453.68 درهم وتعويضا قدره 10.000.00 درهم وتحميلها المصاريف ورفض باقي الطلبات . وفور تبليغه أخبرت المصلحة رئيس المجلس البلدي بواسطة رسالة بتاريخ 02-8-2006 تشعره فيها بأن الحكم قد صدر بناء على بيانات تقديرية . وداخل الأجل القانوني تم تقديم الطعن باستئناف الحكم الصادر الذي فتح له ملف تحت 2939 /06 وقد صدر قرار على المجلس الأعلى قضى بتأييد الحكم المستأنف.

- **قضية مدرسة ابن الهيثم :**

فيما يتعلق بهذه القضية فقد توصلت الجماعة بصفة غير قانونية باستدعاء الجلسة والمقال الافتتاحي بتاريخ 13-12-2004 تمت إحالتهما على المحامي رفقة طلب تسجيل نيابته وذلك في نفس التاريخ .

وبعد التبليغ بصفة قانونية تمت موافاة المحامي بوثائق ومستندات حول الأشغال المؤدى عنها في هذه القضية التي فتح لها ملف تحت عدد 1222/04 . غير أن المحكمة أصدرت حكما تحت عدد 440 بتاريخ 13-5-2005 يقضي بآداء الجماعة لمبلغ 967.144.36 درهم مع الفوائد القانونية. وقد تم ذلك في غياب دفوعات المحامي الذي لم يسجل نيابته في هذا الملف مما اعتبر إخلالا بمقتضيات الاتفاقية المبرمة معه وقد تم إخبار رئيس المجلس البلدي بذلك بواسطة رسالة عدد 5021 بتاريخ 17-5-2005.وتم تقديم طعن باستئناف الحكم الأخير الذي فتح له ملف تحت عدد 1519/2005. وأصدر المجلس الأعلى قرارا بتاريخ 26-10-2005 تحت عدد 784 بإلغاء الحكم المستأنف .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 167 بتاريخ 31-5-2006 أسندت فيه المحكمة الإدارية إنجاز خبرة إلى السيد جبران البزي التي أنجزت بتاريخ 15-8-2006 عقب على تقريرها دفاع الجماعة في مذكرته . وبتاريخ 11-4-2007 صدر الحكم عدد 237 القاضي بأداء الجماعة للمدعية نفس المبلغ المحكوم به سابقا .

الجماعة الحضرية للجديدة

الجديدة مدينة شاطئية تتميز اقتصاديا بنشاطها الصناعي والسياحي وتتواجد بجهة دكالة- عبدة. وتقدر ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 ماقدره 144.440 نسمة.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الحضرية للجديدة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لسطات السنوات المالية من 2004 إلى 2007. ونورد، فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها المراقبة مرفوقة بمقترحات من أجل تحسين الأداء:

أولا:تنفيذ الصفقات العمومية

— مشروع المركز التجاري القلعة

قررت الجماعة تشييد مركز تجاري يتكون من طابق تحت أرضي وطابق سفلي وأربعة طوابق مخصصة للمكاتب، موضوع الصفقة رقم 91/38 بماقدره 32.812.583,00 درهم. وقد سجل هذا المشروع الذي بلغت كلفته 11.938.705,36 درهم تأخيرا منذ انطلاق الأشغال سنة 1993. ويرجع هذا التأخير إلى غياب دراسة جيوتقنية للأرض التي أنجز عليها المشروع حيث تبين أنها تتواجد فوق فرشة باطنية مما استوجب وضع هيكل جديد للأساس.

و يتخذ ورش البناء، حاليا، شكل حوض يبلغ عمقه بضعة أمتار مليء بالمياه مما جعله يشكل خطرا بيئيا ويهدد سلامة الساكنة خصوصا بعد توقف الأشغال وتعطل المضخات التي وضعت لإفراغ موقع المشروع وصرف الماء خارجه. ورغم اتخاذ المجلس الجماعي لقرار تفويت هذا المشروع خلال دورة أكتوبر العادية سنة 2003، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لتطبيقه.

وإذ يسجل المجلس الجهوي للحسابات اتخاذ المجلس الجماعي لقرار تفويت المشروع، يوصي باللجوء للدراسات القبلية خاصة الدراسات الجيوتقنية قبل الشروع في إنجاز المشاريع.

— أشغال صيانة البنايات الجماعية (قصر البلدية)

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 04/16 مع شركة «Eu.» تتعلق بصيانة البنايات الجماعية الإدارية بمبلغ قدره 651.316,99 درهم. وقد تم إدراج أشغال بقيمة 248.665,78 درهم عند التنفيذ بشكل خاطئ ضمن موضوع هذه النفقة.

وهكذا، أنجزت الجماعة وضعيتين مختلفتين بخصوص الكشف التفصيلي رقم 2 . وضعية أولى، تتسم بالطابع الصوري، تم وضعها ليس بناء على المعطيات الكمية والكيفية للأشغال المنجزة فعليا، بل على أساس الكشف التفصيلي المعتمد لصرف النفقة والذي يشير إلى صيانة القصر البلدي. في حين أن الوضعية الثانية، وهي الوضعية الصحيحة، تظهر الأشغال المنجزة فعليا، إذ توضح أنها همت صيانة مسكن جماعي (فيلا) مستغلة من طرف الخليفة الأول للعامل.

وبالتالي، فقد أخلت الجماعة بمقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال التي تنص على أن الكشوفات التفصيلية توضع انطلاقا من الوضعيات الحقيقية المنجزة من خلال معاينة العناصر الكمية والكيفية للأشغال بالورش.

— توريدات مواد البناء

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 07/2 مع شركة «Eu.» تتعلق بتوريد مواد البناء بلغت قيمتها 538.308,00 درهم. وقد تمت المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية بتاريخ في 2007/10/3. كما وجه الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 5/18/2007 داخل أجل 60 يوما.

وفضلا عن اللجوء غير المبرر لصفقة تفاوضية على أساس الاستعجال المنصوص عليها بالفقرة 5 من الفصل 69 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، فقد تبين، من خلال فحص بطاقات المخزون الممسوكة من طرف المسؤول عن المخزن، أن الأمر يتعلق بصفقة للتسوية، إذ أن التواريخ الأولى لتوريد مواد البناء ترجع إلى 2007/4/16، وهذا ما يوضح استلام البناء قبل اجتماع التشاور المنعقد بتاريخ 2004/4/16، وبطبيعة الحال قبل المصادقة على الصفقة وتوجيه الأمر بالشروع في تنفيذها.

وبالتالي، فإن الأفعال المذكورة أعلاه تخالف قواعد المنافسة المنصوص عليها بالمادتين 19 و72 من المرسوم رقم 482ـ98ـ2 بشأن الصفقات العمومية (الذي كان ساري المفعول خلال تلك الفترة) وكذا القواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية، ولاسيما الفصلين 46 و54 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

— صفقة وسندات طلب لتسوية النفقات الملتزم بها في إطار تنظيم مهرجان الجديدة خلال سنة 2004

- نظمت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 15 يوليوز إلى 15 غشت 2004 مهرجانا فنيا بتمويل مباشر من الشركة «A». وقد تم سداد هذا الدين بالإضافة إلى هامش الربح بواسطة صفقة وسندات طلب، الأمر الذي يشكل إخلالا بقواعد تنفيذ النفقات العمومية (الالتزام والتصفية وإصدار الحوالات)، وكذا بقواعد المنافسة؛

- تسجيل تفاوتات بين المبلغ المصروف حسب الوضعية الممسوكة من طرف المصلحة الثقافية المسؤولة عن تتبع المهرجان، والمقدر ب 667.182.00 درهم، والمبلغ موضوع اعتراف بالدين لفائدة هذه الشركة بما قدره 900.641,00 درهم، دون أن تقدم الجماعة تفسيرا للفرق البالغ 233.459,70 درهم؛

- أداء جزء من الدين بواسطة صفقة للتسوية (رقم 04/30) بمبلغ قدره 398.400,00 درهم والمصادق عليها بتاريخ 12/12/27. كما تم إصدار مجموعة من سندات الطلب للتسوية يرجع بعضها إلى سنة 2006 لفائدة هذه الشركة بلغت قيمتها 320.000,00 درهم.

— الصفقة رقم 07/5 المتعلقة بتهيئة وتقوية الطرقات

أبرمت الجماعة عن طريق طلب عروض الصفقة رقم 07/5 مع شركة « .L» بشأن تهيئة وتقوية الطرقات بمبلغ قدره 6.991.050,00 درهم.

غير أن مقارنة ملف الصفقة من جهة و وضعيات تسليم المواد (enrobé bitumineux) وجدول المنجزات المتعلق بالأشغال المنجزة من جهة أخرى، تفيد بأن الأشغال انطلقت منذ أبريل 2007، أي قبل فتح الأظرفة الذي تم بتاريخ 29/5/2007، مما يخالف قواعد المنافسة المنصوص عليها في الفصلين 19 و72 من المرسوم 482ـ98ـ2 المتعلق بالصفقات العمومية (الذي كان ساري المفعول خلال تلك الفترة) وكذا القواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية، ولاسيما الفصلين 46 و54 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

— صيانة البنايات الإدارية

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2005/6 لصيانة البنايات الإدارية. غير أنه لوحظ أن الكشف المؤقف رقم 1 والأخير

يشير إلى إنجاز صباغة على جدران مطبخ دار الضيافة بينما أظهرت المعاينة الميدانية استحالة صباغة هذه الجدران لكونها مكسوة بالزليج. وبذلك، يكون مبلغ 2.170,08 درهم قد تم تسديده في غياب الخدمة المنجزة.

ثانيا: تنفيذ النفقات عن طريق سندات طلب

— صرف نفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعة

تتحمل الجماعة نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها تتمثل في نفقات مختلفة صرفت لفائدة مصالح غير جماعية. ويعرض الجدول التالي لهذه النفقات:

طبيعة التحملات	المستفيد	مجموع المبالغ منذ 2004 إلى 2007 بالدرهم
استهلاك الماء	الأمن الوطني والوقاية المدنية وسكنى الخليفة الأول للعامل وسكنى عميد الشرطة	285.278,66
استهلاك الكهرباء	سكنى الخليفة الأول للعامل وسكنى عميد الشرطة	129.513,90
استهلاك الهاتف	الأمن الوطني والوقاية المدنية وسكنى الخليفة الأول للعامل وسكنى عميد الشرطة والقائدو رئيس ديوان عامل الجديدة	383.976,79
الوقود	سلطات محلية وإدارات عمومية وجماعات محلية وجمعيات وشخصيات وخواص	1.178.352,80
قطع الغيار	الخليفة الأول للعامل	170.582,00
أثاث مكتب (تلفاز وثلاجة وfauteuil)	الخليفة الأول للعامل	99.000,00
أثاث منزلي	الخليفة الأول للعامل	98.700,00
كراء سكن	موظفون جماعيون وأعوان سلطة.	1.365.600,00 أي 28.450,00 للشهر

في هذا الإطار، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن إصدار حوالات لفائدة مصالح غير جماعية يترتب عنه تحمل الجماعة نفقات لا تعد ضمن تحملاتها المحددة في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 بتاريخ 05 شوال 1396 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها . كما يوصي بأن تتم أعمال دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة في إطار التعاون والشراكة مع الإدارات العمومية أو الهيئات الأخرى. لذلك، يتعين على المجلس الجماعي تحديد شروط مساهمة الجماعة عند تنفيذ المشاريع والبرامج المقررة في هذا الإطار، طبقا للفصل 42 من الميثاق الجماعي .

— الطابع الصوري لبعض الخدمات

رغم قيام مصالح الجماعة بالإشهاد على الخدمة المنجزة،تبين أن مجموعة من الأشغال والخدمات والتوريدات التي تمت عن طريق سندات الطلب لم تنجز مما يضفي على هذا الإشهاد طابعا صوريا. كما يتضح من الحالات التالي:

- **شراء أغراس:** بالرغم من كون المصلحة المكلفة بالمناطق الخضراء تتوفر ضمن موظفيها على مهندسين وتقنيين زراعيين، فإن الجماعة لا تشركهم في عملية استلام الأغراس. ويتم الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف موظفين غير مؤهلين بالنظر لطبيعة هاته التوريدات. كما أظهرت مراقبة مادية هذه النفقات أن الإشهاد على الخدمة المنجزة لا يعكس حقيقة ما تم استلامه، إذ بلغت قيمة الأغراس غير المسلمة 53.946,00 درهم.
- **شراء أثاث لدار الضيافة:** أصدرت الجماعة حوالة بمبلغ 99.243,00 درهم لفائدة شركة «Z.&B. » بشأن

اقتناء أثاث لدار الضيافة. وقد أظهرت المعاينة الميدانية، التي تمت بحضور الموظفين الجماعيين الذين أشهدوا على الخدمة المنجزة، عدم وجود هذا الأثاث.

- **ترميم المسرح البلدي:** أصدرت الجماعة حوالة بمبلغ 80.716,00 درهم لفائدة شركة « A.» لترميم المسرح البلدي (سند الطلب رقم 06/2613 بتاريخ 2006/6/16 والفاتورة رقم 06/55 غير مؤرخة). غير أنه، وحسب إفادة العون الجماعي المكلف بصيانة آلات المسرح، اتضح أن الإصلاح لم يشمل سوى 150 مقعدا، أي ما يمثل 7.500,00 درهم. وهذا يعني أن باقي النفقة والمتعلق بإصلاح الصوت ونظام الستائر والآلات الكهربائية والمقدر ب 73.216,00 درهم قد صرف في غياب الخدمة المنجزة.

- **شراء الجرائد:** صرفت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2007 مبلغ 55.890,00 درهم لفائدة السيد م.ع. صاحب كشك لاقتناء الجرائد. وقد صرح الموظف الذي أشهد على الخدمة المنجزة عدم استلامه لهذه الجرائد، إذ كان يشهد على الخدمة المنجزة بأمر من رئيس المجلس حتى يتسنى أداء النفقة. ويظهر الطابع الصوري لهذه النفقات من خلال العناصر التالية:

-- الكشك تم هدمه خلال سنة 2006؛

-- رقم الباتنتا (42104407) المبينة في الفواتير الصادرة عن السيد م. ع. تهم شخص آخر هو السيد « أ. ع. « الذي يستغل الكشك المتواجد بشارع الجامعة العربية.

- **المغالاة في تكلفة صيانة الميزان:** أصدرت الجماعة حوالتين خلال سنة 2003 بقيمة إجمالية بلغت 70.000,00 درهم لأداء نفقتين متعلقتين بصيانة الميزان الموجود بسوق الخضر والفواكه للجملة. وهمت هذه الصيانة حسب الوثائق المثبتة تفكيك وتركيب عتاد هيدروليكي. غير أن التحريات أثبتت أن النفقات المؤداة فاقت قيمة الخدمة المنجزة حيث أن الأشغال تجلت في كنس حفرة وتشحيم النوابض ووضع باب حديدية بقياس 1م 0.5 x م دون أن يعرف الميزان مباشرة أية إصلاحات. بالإضافة إلى ذلك، فقد تبين أن أحد الموردين غير مؤهل للقيام بهذه الإصلاحات لكونه يمتهن تجارة الثوب حسب شهادة القيد بالسجل التجاري المسلمة من طرف المحكمة الابتدائية بتاريخ 2008/8/13.

- **شراء معدات الطبخ لدار الضيافة:** أصدرت الجماعة حوالتين بمبلغ إجمالي بلغ 156.072,00 درهم لفائدة شركة«.L» لشراء معدات الطبخ لدار الضيافة. وقد أوضحت المراقبة المادية لهاتين النفقتين عدم وجود معدات الطبخ. وإذا كانت بعض المعدات ذات القيمة البسيطة من شأنها أن تتلاشى مع الاستعمال (كؤوس ومقلاة...)، فإن تعرض المعدات ذات قيمة مهمة غير قابلة للتلاشي بالاستعمال العادي(أواني معدنية مذهبة وفضية..) يستوجب فقدانها أو تحطيمها أو تعرضها لأي طارئ آخر تحرير محضر يثبت الواقعة.

وإذ يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن هذه الحالات تعكس وجود خلل كبير في نظام المراقبة الداخلية وتشكل خرقا لمقتضيات الفصول 57 و58 و62 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 05 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، يوصي بتبني تدبير عقلاني يمكن من المحافظة على ممتلكات الجماعة، وذلك بتقوية نظام المراقبة الداخلية بوضع مسطرة تحدد مسؤولية كل متدخل.

ثالثا:تدبير الممتلكات العقارية الجماعية

بخصوص جميع الملاحظات الواردة أدناه، تجدر الإشارة إلى أن المصالح الجماعية لا تحتفظ بالملفات الإدارية الخاصة بها كالعقود المصادق عليها وترخيصات الاستغلال. هذه الوثائق لم يتم الحصول عليها إلا بعد اللجوء إلى وكالة توزيع الماء والكهرباء بالجديدة.

- **منح استغلال مقاهي جماعية للغير بالمجان:** في إطار إعادة تهيئة شارع نابل، قامت الجماعة ببناء ثلاث مقاهي عن طريق الصفقة رقم 99/6ـ2000 بمبلغ 1.083.228,71 درهم. وقد منح استغلال هذه المقاهي (تباعا في يونيو 2006 وماي ويوليوز 2007) لكل من السيدة (أ.ا) والسيدين «ع.ت.» وم.ح» دون تداول المجلس الجماعي بشأنها. وتجدر الإشارة إلى أن «ع.ت.» هو من عائلة رئيس المجلس الجماعي المقال.

- **منح بقع أرضية تابعة للملك العمومي الجماعي للغير بالمجان لبناء مقاهي:** في غياب مصادقة المجلس الجماعي، قام رئيس المجلس الجماعي بمنح سبعة أشخاص، خلال شهري يناير ومايو 2006، ست قطع أرضية مجانا متواجدة على الشاطئ والتي تعد ضمن الملك العمومي الجماعي. وتجدر الإشارة إلى أن خمسة منها منحت لستة أشخاص أسسوا جمعية للتنشيط السياحي.

- **منح شاليهات للغير بالمجان :** قامت الجماعة بمنح 11 شاليها جماعيا بالمجان للغير (النادي الرياضي للدفاع الحسني الجديدي وأعوان جماعيين وموظفين محليين) في غياب أي إطار قانوني أو تعاقدي يحدد إطار هذا المنح. ويعرض الجدول التالي الشاليهات المعنية:

الشاليه رقم	المستغل
1 و2 و3	نادي رياضي (الدفاع الحسني الجديدي)
4	موظف لدى السلطة المحلية
5	عون جماعي
6	عون جماعي
7	شقيق الرئيس السابق
8	عون جماعي
9	موظف لدى السلطة المحلية
10 و11	نادي رياضي (الدفاع الحسني الجديدي)

- **الاستغلال المجاني بدون سند للمقهى الجماعي الكائن بحديقة الحسن الثاني:** أبرمت الجماعة بتاريخ 1992/6/6 عقد كراء المقهى المتواجد بحديقة الحسن الثاني مع السيد «م. ك. ». وقد تم فسخ هذا العقد من طرف رئيس المجلس في يناير 1996 بسبب انتهاء مدة التعاقد بتاريخ 1995/12/31. غير أن المعني بالأمر ظل يستغل هذا المقهى في غياب أية علاقة تعاقدية ودون أداء واجب الكراء، مع الإعفاء من الضريبة على محال المشروبات (الفصول من 49 إلى 54 من القانون 89ـ30) ومن الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية مؤقتا لأغراض مهنية (الفصول من 185 إلى 188 من القانون 89ـ30) .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية هذه الوضعية ويذكر بأن المنح المجاني لممتلكات الجماعية لاتجيزه القوانين الجاري بها العمل . كما أن المجلس الجماعي ملزم قانونا بالسهر على المحافظة على الأملاك الجماعية طبقا للفصل 37 من الميثاق الجماعي.

رابعا: تدبير المداخيل الجماعية

- **كراء الملعب البلدي "لشهب" لتنظيم معرض تجاري:** عرف تدبير هذا الملف مجموعة من الاختلالات، نورد فيما يلي أهمها:

  - في غياب ترخيص المجلس البلدي، قام رئيس المجلس بمنح رخصة للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي رقم 2497 بتاريخ 2005/6/7 للسيد «ه. م.» ممثل شركة «L.E. « لاستغلال الملعب البلدي «لشهب» خلال الفترة الممتدة ما بين 2005/7/21 و2005/8/21 قصد تنظيم معرض تجاري. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الترخيص يحمل توقيع الخليفة الأول للعامل وتوقيع الكاتب العام للعمالة ممثلا للعامل بالنيابة؛
  - قام هذا المستغل بهدم السور الداخلي المحيط برقعة الملعب وتعويضه بسياج بدون ترخيص وهدم جزء من

السور الخارجي لإقامة باب مؤقت يلج عبره زوار المعرض؛

- احتلال الملعب بدون مقابل من طرف السيد «ه. م.» خلال صيف سنة 2007 رغم أن الجماعة لم تستمر في مسطرة طلب العروض رقم 1/2007 التي أعلنت عنها لهذا الغرض؛
- بالإضافة إلى الإعفاء من رسوم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المخصص لأغرض تجارية الواردة في مقتضيات الفصول من 185 إلى 188 من القانون 89ـ30، استعمل محتل الملعب الماء والكهرباء خلال فترة تنظيم المعرض على حساب مالية الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وبعد إثارة هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، تم كراء الملعب بمبلغ 1.605.000,00 درهم صيف 2008 وبمبلغ 2.250.000,00 درهم برسم سنة 2009 مما يعطي فكرة حول المداخيل الضائعة بسبب تفويت الجماعة للملعب مجانا.

- **كراء المخيم الدولي:** يمتد المخيم الدولي المتواجد بشارع الأمم المتحدة على مساحة 68.375 متر مربع. ويتكون من 24 محلا للاصطياف ومقهى ومطعم ومسبح وملعب للتنس وملاعب للكرة الطائرة ومراحيض. وقد مكن فحص هذا الملف من الوقوف على الملاحظات التالية:

--إن هذا المخيم يستغله السيد «ع.ك.» منذ 1979 دون وضع دفتر للتحملات ينظم هذا الاستغلال؛

-- رغم انتهاء مدة عقد الإيجار بتاريخ 2006/12/30، لازال السيد «ع.ك.» يستغل المخيم بدون سند مع العلم أن القابض الجماعي رفض استخلاص مداخيل الإيجار المتعلقة بالفترة التي تلت تاريخ 2006/12/30 بسبب غياب عقد الإيجار؛

-- رغم أن تفويت هذا المخيم لازال مشروعا إلا أن عملية إعداده تشوبها بعض العيوب خاصة تلك المتعلقة باللجوء للمنافسة وعدم إعطاء أية أولوية للمستغل الحالي وتلك المتعلقة بثمن التفويت الذي حددته لجنة التقييم في مبلغ 250 درهم للمتر المربع الذي يعتبر جد منخفض بالمقارنة مع ثمن السوق.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

- **عقلنة تدبير الممتلكات البلدية ووضع عقود ودفاتر التحملات عند تفويتها للخواص؛**
- **الحرص على احترام قواعد المنافسة عند تفويت الممتلكات الجماعية؛**
- **إيجار هاته الممتلكات بسومات تحفظ مصالح الجماعة.**
- **تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه:** يشمل سوق الجملة للخضر والفواكه قاعة للبيع مكونة من 8 مربعات يسيرها 8 وكلاء معينين حسب قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 مايو 1962. ويستخلص هؤلاء الوكلاء نسبة 7% من رقم المبيعات المسجلة بالسوق ويدفعون 5% منها للجماعة.

إلا أنه لوحظ وجود 18 مستودعا لبائعي الجملة لا يخضعون للتنظيمات المعمول بها. ويتم إخضاعهم لواجبات جزافية حسب تعرفة حددتها لجنة مكونة من الوكيل الجماعي ومستشار جماعي وممثلي تجار الجملة. وتعتبر هذه اللجنة غير مؤهلة لتحديد نسبة المداخيل، طبقا لقرار وزير الداخلية المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، تتحمل الجماعة مصاريف استهلاك الكهرباء وتنظيف السوق بينما تندرج هذه النفقات ضمن تحملات الوكلاء حسب القرار السالف الذكر.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن بائعي الجملة الذين يستغلون 18 مستودعا المشار إليهم أعلاه وتحمل الوكلاء مصاريف استهلاك الكهرباء وتنظيف السوق عوض الجماعة.

- **صفقة تشذيب وقطع الأشجار:** أبرمت الجماعة عقدا، وصف خطئا بالصفقة، من أجل تشذيب وقطع الأشجار بالمدينة بمبلغ قدره 80.080,00 درهم. في هذا الإطار، لوحظ عدم تبرير اللجوء إلى المسطرة التفاوضية واختيار المتعاقد خصوصا أن هذا الأخير قدم ملفا إداريا غير مستوف لجميع الوثائق. بالإضافة إلى ذلك، لم تتم المصادقة على دفتر التحملات من طرف سلطة الوصاية ولا يتضمن أية التزامات إدارية أو مالية أو أجلا لتنفيذ الصفقة. وبخصوص تنفيذ هذه الصفقة، فقد تم في تجاهل للالتزامات التقنية الواردة في دفتر التحملات الذي ينص على قطع الأشجار على علو 30 سنتمتر من التفرعات حيث أن هذا المتعاقد قام تارة بالقطع الكلي للأشجار وتارة أخرى بقطع الأشجار من منتصف الجذع. وقد أسفر تنفيذ هذه الصفقة عن تدمير الأشجار من جهة، وارتفاع حجم الخشب المقطوع بالمقارنة مع جاء في الصفقة، من جهة أخرى، دون أداء المبلغ المناسب لصندوق الجماعة:

مكان تواجد الأشجار	نوعية الأشغال
شارع الروداني	قطع 45 شجرة
شارع العلويين	قطع جميع الأشجار بعدد غير محدد إذ أن الشارع لم يكن مقررا والأشجار به لم تكن معنية
شارع الفاسي	قطع 240 شجرة
الملعب البلدي العبدي	قطع 68 شجرة
طريق مراكش	قطع 40 شجرة

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام قواعد المنافسة عند انجاز الصفقات العمومية وكذا بإشراك المصلحة المختصة في تتبع ومراقبة تنفيذ هذه الصفقات.

- **كراء محلات لغرض تجاري:** تتوفر الجماعة على 846 محلا ومقهى مكتراة. إلا أن غالبية المكترين رفضوا تأدية ما بذمتهم للجماعة بعد أن قرر المجلس الجماعي الرفع من السومة الكرائية بنسبة 100 % منذ 1998. وقد بلغت المداخيل الباقي استخلاصها ماقدره 5.150.710,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2000/1/1 إلى 2007/12/31.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية المداخيل الباقي استخلاصها.

— ضرائب ورسوم محلية

- **رسما رخص ووقوف حافلات النقل العمومي:** بينت وضعية هذه الرسوم والمعدة من طرف قسم تنمية الموارد المحلية (وكالة المداخيل)، أن المداخيل الباقي استخلاصها بلغت 791.194,00 درهم . فبالإضافة إلى ضعف في المجهود المبذول في التحصيل، لوحظ تأخر في إصدار وإرسال قوائم الملزمين إلى القابض الجماعي للتكفل بها. وهكذا، وإلى غاية يناير 2008، لم يتوصل المحاسب باللوائح المتعلقة بسنوات 2004 و2005 و2006 و2007.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية المداخيل الباقي استخلاصها.

رسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات مرتبطة بممارسة نشاط تجاري، صناعي أو مهني: لوحظ بشأن ملفات شغل الملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات مرتبطة بممارسة نشاط تجاري، صناعي أو

مهني وجود اختلالات كبيرة يمكن عرضها كالآتي:

- يتم احتلال الملك العمومي الجماعي دون ترخيص من طرف الجماعة ؛
- يتم الأداء سنويا وليس كل ربع سنة، خلافا لمقتضيات الفصلين 188 و193 من القانون 89-30 مما يؤثر سلبا على خزينة الجماعة؛
- لا تتوفر مصلحة الجبايات بالجماعة على المعلومات الخاصة بالسومة الكرائية الضرورية لتصفية هذا الرسم. كما لم يتم اللجوء لمصلحة الضرائب التي تتوفر على هذه المعلومات؛
- تأخر في إصدار وإرسال قوائم الملزمين إلى القابض الجماعي للتكفل بها. فإلى غاية يناير 2008، لم يتوصل المحاسب العمومي باللوائح الخاصة بسنة 2006، بينما بلغت المداخيل الباقي استخلاصها 518.674.88 درهم والتي تعود لسنة 2005؛
- لا يتم إرسال الإشعارات لبعض المدينين المتواجدين بالمنطقة الصناعية بسبب رفض الرئيس التوقيع عليها.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالآتي:

- **منع احتلال الملك العمومي الجماعي في غياب ترخيص من الجماعة؛**
- **التقيد بمقتضيات الفصلين 188 و193 من القانون رقم 89-30 المتعلقان باستخلاص هذا الرسم كل ربع سنة وليس سنويا؛**
- **قيام مصلحة الجبايات الجماعية بجمع المعلومات اللازمة حول السومة الكرائية لتصفية هذا الرسوم وذلك باللجوء إلى مصلحة الضرائب التي تتوفر على هذه المعلومات؛**
- **إصدار وإرسال قوائم الملزمين إلى المحاسب في الوقت الملائم ليتكفل بها.**
- **استخلاص مداخيل غير مرخصة بالقانون**، كما هو الشأن بالنسبة للمداخيل التالية:

-- **مداخيل متعلقة بتجديد رخص البناء:** إذ تستخلص الجماعة 500 درهم عن كل طلب تجديد لرخصة بناء التي تعتبرها بمثابة عملية الترميم. هذا المدخول غير مرخص به بمقتضى القوانين والأنظمة والميزانية مما يخالف مقتضيات الفصل 12 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 05 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

-- **مداخيل متعلقة بالخدمات المقدمة من طرف الجماعة:** تتلقى الجماعة مقابلا عن الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمتجلية في منح وثائق مختلفة منها رخصة السكن والمصادقة على بيع العقارات وتغيير التصاميم واسم التجزئة مقابل تعريفات حددتها مذكرة صادرة عن رئيس المجلس الجماعي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المدخول يتم تنزيله خطئا ضمن المداخيل المتعلقة ببيع المطبوعات أي تحت العنوان المالي 23.20.30.10 (الفصل 44 من القرار الجبائي).

ونظرا لكون المقتضى الوحيد المنصوص عليه في القرار الجبائي والوارد في الفصل 49 يتعلق بالخدمات التي تهم الأشغال المنجزة من طرف الجماعة بطلب من الخواص والتي لا تشمل تسليم الوثائق، فإن استخلاص مداخيل مقابل منح وثائق غير تلك المتعلقة ببيع الوثائق المنصوص عليه في الفصل 44 من القرار الجبائي والخدمات المنجزة من طرف الجماعة بطلب من الخواص المنصوص عليه بالفصل 49 من نفس القرار، تشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 12 من المرسوم رقم 576-76-2 المذكور أعلاه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتوقف عن استخلاص المداخيل غير المرخص بها بمقتضى القوانين والأنظمة.

- **عدم استخلاص بعض المداخيل الجماعية**

-- **الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية:** أظهر فحص الملفات المتعلقة بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية وجود ديون بذمة بعض المؤسسات ترجع إلى عدم أداء هذه الضريبة من طرف فندق « P. » منذ سنة 2003 ومن طرف الفنادق « K »و « R » و« O » التي لم يسبق لها أن قامت بالأداء. وقد تم إرسال إشعارات للمدينين لدعوتهم لأداء ما بذمتهم باستثناء فندق « K » الذي يوجد في ملكية أحد المستشارين الجماعيين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية المبالغ الباقي استخلاصها.

- **إعفاء بعض الملزمين من الضرائب والرسوم الجماعية:** بعض أصحاب المقاهي لا يؤدون الضرائب والرسوم التالية:

-- الضريبة على محال بيع المشروبات المفروضة بموجب المقتضيات الواردة في الفصول من 49 الى 84 من القانون رقم 89-30 سواء الواجب الثابت المستحق عند افتتاح المقاهي أو الواجب السنوي المستخلص بناء على مواردها. ويتعلق الأمر بتسع مقاهي متواجدة على الشاطئ والمقهى المتواجدة بحديقة الحسن الثاني؛

-- الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية (الفصول من185 إلى 188 القانون رقم 89-30). والأمر يتعلق بست مقاهي متواجدة على الشاطئ والمقهى المتواجدة بحديقة الحسن الثاني؛

-- الضريبة على عمليات البناء (الفصول من156 إلى 158 القانون رقم 89-30) بالإضافة إلى الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية مؤقتا لأغراض البناء(الفصول من180 إلى 184 القانون رقم 89-30). هذه الضرائب والرسم لم تطبق على ست مقاهي تطل على الشاطئ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بالقوانين والأنظمة بشأن الإعفاء من الضرائب والرسوم.

- **أموال جماعية محتفظ بها من طرف محامي الجماعة دون وجه حق:** بناء على أوامر رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة، قام مجموعة من مديني الجماعة بإيداع مبالغ لدى صندوق المحكمة عن طريق العون القضائي الذي حرر محاضر إيداع. وتهم هذه المبالغ إيجار محلات تجارية رفضت الجماعة استخلاصها. غير أنه، تبين بعد التحريات لدى المحكمة ومراجعة سجل الإيداعات الممسوك من طرف المسؤولين عن الصندوق، أن المبالغ المعنية قد تم سحبها من طرف محام الجماعة ابتداء من 2005/8/3 واحتفظ بها خارج الأجل القانوني المحدد في شهرين، طبقا للفصل 54 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.162 بتاريخ 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة. وقد بلغ مجموع المبالغ التي تم سحبها دون دفعها للجماعة ما قدره 103.310,00 درهم بدون الأخذ بعين الاعتبار مبالغ آخرى قد يكون تم سحبها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باسترجاع المبالغ التي احتفظ بها المحامي بعد الأجل القانوني وتبرير هذا الاحتفاظ.

خامسا: الحسابات الخصوصية

— الحساب الخاص المرصود لأمور خصوصية « المنطقة الصناعية »

أحدث حساب خاص بميزانية الجماعة بتاريخ 15 أبريل 1981 بمقرر مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية إحداث منطقة صناعية بالجديدة وتفويت بقعها للمستثمرين بعد تجزئتها. إلا أن فحص ملفات المستفيدين من البقع،

يبرز الملاحظات التالية:

- منحت الجماعة تسهيلات للأداء للمستفيدين غير أن غالبيتهم لم يحترم آجال الأداء الملتزم بها؛
- عدم تفعيل الوسائل المتاحة للجماعة لإجبار الممتنعين عن أداء الديون. فقد لوحظ. بالنسبة مثلا للبقعة رقم 369 الممنوحة لشركة « B » والتي بلغت ديونها 104.520,00 درهم. أن رئيس المجلس الجماعي قد منح شهادة المطابقة دون إجبار هذا المدين على أداء دينه ؛
- لم تحترم بعض الشركات المستفيدة من البقع التزامها المتعلق بانجاز أشغال بناء المصانع الذي نص عليه دفتر التحملات.
- وقد أظهرت الجماعة قلة الحزم تجاه هذه الحالات حيث أنها لجأت إلى فسخ الوعود بالبيع أكثر من مرة (4 مرات في بعض الحالات)؛
- ضعف جدية دراسة المشاريع التي يقدمها المرشحون لاقتناء البقع. فعلى سبيل المثال. لا يتوفر المستفيد من البقعتين رقم 264 و267 منذ 1992 على مشروع واضح؛
- عدم احترام الآجال المنصوص عليها في الفصل 6 (02.6) من دفتر التحملات. لاسيما:

– عدم تقديم المتعهدين لمشروع نهائي للبناء يشمل البنايات المتوقع إنشائها على البقعة الممنوحة في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع الوعد بالبيع؛

– إتمام الأشغال وقيادة المشروع لنهايته في أجل سنتين ونصف منذ التوقيع على الوعد بالبيع.

وتبعا لما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالآتي:

- **اللجوء لكل الوسائل الملائمة لإجبار المستفيدين من البقع على أداء ما بذمتهم من دين؛**
- **فسخ العقود مع المستفيدين من البقع الذين لم يحترموا التزاماتهم بتنفيذ مشاريع بناء المحلات وتفويتها لمستثمرين آخرين ؛**
- **الالتزام أكثر بالجدية عند دراسة المشاريع المقدمة من طرف المرشحين للاستفادة من البقع.**

— الحساب الخاص المرصود لأمور خصوصية " تجزئة "المستقبل"

أحدث حساب خاص بميزانية الجماعة بتاريخ 15 ابريل 1981 بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية لإحداث تجزئة للسكن الاقتصادي تحت اسم «المستقبل». وفي هذا الصدد. قامت الجماعة ببناء 150 شقة تم تفويتها بثمن إجمالي بلغ 17.140.000,00 درهم. غير أن الأداء عرف تأخيرا كبيرا حيث إنه. وإلى غاية مارس 2008. بلغت الديون غير المستخلصة ما قدره 8.552.000,00 درهم.

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببذل المجهودات اللازمة قصد استخلاص هذه الديون.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية للجديدة

(نص مقتضب)

أولا- تنفيذ الصفقات

— مشروع بناء مركز تجاري(مشروع القلعة)

ظل هذا المشروع موضوع نقاش على امتداد جميع المجالس المتعاقبة منذ مجلس 1983. وبعد نقاشات مستفيضة تم اتخاذ قرار البيع في إحدى دورات المجلس تفاديا للمشاكل التي أصبح يطرحها على الساكنة والمصاريف التي تستلزمها صيانة هذا المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن دفتر التحملات الخاص ببيع هذا المشروع في طور المصادقة من قبل السلطات الوصية.

— أشغال صيانة البنايات الإدارية (قصر البلدية)

ان الكشف التفصيلي رقم 2 المتعلق بصفقة صيانة البنايات الإدارية عدد 16/2004 فيجب التأكيد على أن هذا الكشف قد تم انجازه بناء على جردين للأشغال. الأول يهم الأشغال المنجزة بقصر بلدية الجديدة إلى حدود انجاز الجرد والثاني يهم الأشغال المنجزة بالسكن الوظيفي للخليفة الأول للعامل وذلك بأمر منه ومن رئيس الجماعة الحضرية للجديدة باعتباره ملكا جماعيا وجبت صيانته كباقي الأملاك الجماعية الأخرى.

— اقتناء مواد البناء

بخصوص تاريخ أول إخراج للمواد الوارد في بطاقة التخزين (fiche de stock) فتجدر الإشارة إلى أنه بعد فتح الأظرفة يوم 16/04/2007 ومعرفة الشركة التي وقع عليها الاختيار ونظرا لظروف الاستعجال المتمثلة في الزيارة الملكية الميمونة التي كانت مرتقبة في ماي 2007 وبطلب وتوجيه من السلطات المحلية حتم على الجماعة التزود بالمواد الضرورية اللازمة لتهيئ المدينة لهذا الحدث السعيد من قبل الشركة التي وقعت عليها الصفقة في انتظار تسوية وضعية هذه المواد بعد المصادقة على الصفقة مادام الأمر يتعلق بنفس المواد الواردة في دفتر تحملات الصفقة.

— صفقة 05/2007 المتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية الطرقات

إن هذه الأشغال كانت تهم أشغالا جديدة بالمدينة ولا يتم الشروع في تنفيذها إلا بعد الإذن للشركة بذلك وهو ما لم يحصل. أما فيما يخص الأشغال التي أشير إليها فبالفعل تم القيام بها بتعليمات عاملية بمناسبة إعداد وتهييئ المدينة بما يليق بالزيارة الملكية الميمونة. وأن السلطات الوصية التزمت بتسوية هذه الوضعية إما عن طريق ميزانية المجلس الجهوي أو الإقليمي أو الجماعي للجديدة حسب من توفرت له الإمكانيات.

— صيانة البنايات الإدارية

فيما يخص صباغة جدران مطبخ دار الضيافة فان الكمية الواردة في جرد الأشغال (Attachement) تخص صباغة جدران الممر المؤدي إلى المطبخ وليس جدران المطبخ والكمية هي كالتالي:

- سقف المطبخ : 30.24 متر مربع
- جدران الممر المؤدي للمطبخ: 68.40 متر مربع
- المجموع : 98.64 متر مربع.

ثانيا- تنفيذ مصاريف عن طريق سندات الطلب

- **تسوية مصاريف ليست من واجب الجماعة**: قرار يعود الحسم فيه إلى المجلس الجماعي، وقد عمل هذا المجلس على إدراج نقطة في هذا الشأن في دورته العادية العلنية لشهر أكتوبر حيث اتخذ مقررا بخصوص إيقاف عمليات استهلاك الماء والكهرباء في بعض البنايات المخصصة لإدارات أخرى كالوقاية المدنية والاحتفاظ بالباقي شريطة مصادقة السلطات الوصية . مع العلم أن الجماعة في إطار التفكير في خلق إطار تعاوني وتشاركي بينها وبين كافة المستفيدين والمنتخبين مما تقدمه لهم الجماعة .

- **شراء الأغراس** : فيما يتعلق بالسندات المشار إليها في التقرير أعداد 5153/04، 5235/05، 3406/04، 4718/05 تجدر الإشارة إلى أن جميع الكميات والأنواع الواردة في وصلات التسليم (BON DE LIVRAISON) قد تم فعلا تسلمها وغرسها في عدة حدائق وملتقيات للطرق (ROND POINT) وهي حديقة محمد الخامس، حديقة المحيط، حديقة الحسن الثاني، حدقة الجماعة، حديقة سوفال، حديقة مولاي إسماعيل، ملتقى فرنسا، ملتقى 11 يناير وهو ما تؤكده تقارير الأنشطة (Rapport d'activité) الموقعة من طرف رئيس مصلحة المساحات الخضراء والتي تضم جردا لجميع الأشغال والأعمال الخاصة بالغرس والتشجير خلال جميع فترات السنة.هذا مع العلم أن بعضها يتعرض للإتلاف من قبل لعض المتهورين والبعض الآخر تنتهي مدة حياته بحكم الطبيعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الأشغال كانت تتم بيد عاملة ممولة من طرف الإنعاش الوطني وهو ما استدعى بالضرورة توقيع رجل السلطة المختصة بصفته مسؤولا عن الإنعاش الوطني والمشرف على عملية الغرس والتشجير داخل المدينة بأمر من السلطات الوصية.

أما فيما يخص عدم إشراك رئيس وتقنيي مصلحة المساحات الخضراء في تتبع وتسلم هذه الأشغال فذلك راجع لعدم قدرة رئيس المصلحة على تحمل المسؤولية وضبط الموظفين التابعين له بحيث أن المصلحة أصبحت تعرف نوعا من الفوضى والغياب المستمر للموظفين وعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية في تتبع الأشغال وتسلمها رغم معرفتهم بها وحضورهم لتقدمها وهو ما تزكيه تقارير الأنشطة للمصلحة الموقعة من قبل المهندس رئيس المصلحة والتي تثبت انجاز هذه الأشغال. وبالرغم من ذلك يرفض توقيع كل الوثائق المتعلقة بالمشتريات والصفقات لأسباب مجهولة. كما أن هذا العنصر عمل بالإدارة ما يقارب 18 سنة دون توقيع أية وثيقة تتعلق بالمشتريات أو شيء من هذا القبيل وهو ما كان يعيق السير العادي للإدارة، الأمر الذي اضطر معه المهندس البلدي إلى مكاتبة رئيس الجماعة من أجل لاطلاعه بالوضع وحثه على اتخاذ التدابير اللازمة (إرسالية رئيس القسم عدد 132م03).

- **شراء أثاث لدار الضيافة** : فيما يتعلق بالسندات المشار إليها أعداد 2639/06 و2640/06 فان المشتريات موضوع السندات قد تم تسليمها إلى دار الضيافة الخاصة بالكاتب العام لعمالة إقليم الجديدة باعتبارها سكن وضيفي وهو ما يؤكده بيان التسليم (bon de livraison) رقم 31029 الموقع من طرف الخليفة ورئيس قسم المعدات للعمالة والفاتورة الموقعة من طرف السيد الخليفة الأول للعامل.

- **تهيئ المسرح البلدي**: تجدر الإشارة إلى أن أجهزة الصوت والإنارة بالمسرح البلدي لم تعرف اية إصلاحات منذ 1998 تاريخ انجازها من طرف مصالح عمالة الجديدة أي ما يناهز العشر سنوات. ونظرا للضغط الذي يعرفه المسرح طوال السنة من تنظيم للمهرجانات والندوات والسهرات وصبيحات للأطفال ومختلف الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية بالجديدة فقد كان من الطبيعي أن تستوجب هذه الأجهزة أشغال الإصلاح والصيانة وهو ما تم بالفعل حسب السند عدد 2613/06 بتاريخ 16/06/2006 من طرف شركة الزهايري وتمثلت هذه الأشغال في:

  – استصلاح أجهزة الصوت.

  – استصلاح 330 كرسي.

- استصلاح أجهزة الإنارة.

أما بخصوص تصريح السيد محمد الحجلي فتجدر الإشارة إلى أن هذا العون الذي يدخل في نطاق اليد العاملة لا يتوفر على أي دبلوم أو مؤهلات تقنية تخوله الإشراف على مثل هذه الأشغال أو تشركه في تتبعها وتسلمها. الشيء الذي جعله لا يكون على علم بجميع الأشغال التقنية التي تتم بالمسرح البلدي. كما أن عون المصلحة هذا ليس تابعا للقسم التقني وأن مهمته تعود للقسم الثقافي والاجتماعي.

- **شـــراء الجـــرائـــد** : لقد أكد احد الموظفين التابعين لكتابة المجلس انه لم يكن يتسلم الجرائد الوطنية الموجهة إلى الرئيس السابق وأن توقيعه على الحوالات الصادرة بشأنها كان بأمر من الرئيس المذكور

- **المبالغة في مصاريف صيانة الميزان البلدي**: إن الميزان المتواجد بسوق الجملة قد تم وضعه وتشغيله منذ سنة 1991، ومنذ مدة طويلة لم يعرف أية إصلاحات أو صيانة، ونظرا للضغط الذي عرفه الميزان مع استعماله في وزن كميات النفايات من طرف شركة النظافة المتعاقدة مع الجماعة منذ 2002 فقد استلزم القيام بمجموعة من الإصلاحات وأشغال الصيانة وهو ما تم بالفعل طبقا للسند الأول رقم 4114/03 مع شركة أوروبا بتاريخ 2003/06/06. وبعد مرور ستة أشهر اتضح أن الميزان لازال يستلزم المزيد من الإصلاحات الشيء الذي اضطر معه رئيس المجلس الجماعي أمام الشكايات الملحة لمدير السوق الذي يبرر عدم استعماله للميزان بوجود هذا الأخير في حالة عطل إلى إبرام سند آخر لاستصلاح الميزان بصفة نهائية (سند رقم 2703/03) مع شركة الذهبي الصقلي. ولإجبار المدير على استعمال الميزان لتحسين مداخيل الجماعة تم استدعاؤه وإقحامه في تتبع والإشراف على جميع الأشغال الخاصة بهذا السند.أما بخصوص تصريح السيد مدير سوق الجملة كون الميزان لم يتم إصلاحه إلا مرة واحدة فتجدر الإشارة إلى أن خصوصية مهمته التي تحتم عليه التواجد ما بين الرابعة والثامنة صباحا لا تجعله على معرفة دقيقة ومواكبة مستمرة لجميع مراحل الأشغال التي تتم بالسوق. وكون شركة الذهبي الصقلي متخصصة في بيع الأثواب فهذا الأمر خارج عن اختصاصات القسم التقني والطرف المؤهل في هذا هو القابض البلدي.

- **شراء وسائل لدار الضيافة** : إن الجماعة ستعمل على تكوين خلية للمراقبة الداخلية يعهد إليها بإحصاء وتتبع هذا النوع من المنقولات .

ثالثا- تدبير ممتلكات البلدية

تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص ممتلكات البلدية الآتية:

- ثلاث مقاهي البلدية بشاطئ مدينة الجديدة
- ست مقاهي خلف شارع نابل
- الشاليهات البلدية
- المقهى البلدي المتواجد بحديقة الحسن الثاني

ستعمل مصالح هذه الجماعة على تسوية وضعيتها وفق القوانين الجاري بها العمل.

رابعا – تدبير مدا خيل البلدية

- **إيجار الملعب البلدي "لشهب" لإقامة لتنظيم تظاهرة تجارية** : فتبعا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات قامت الجماعة بإيجار الملعب البلدي لشهب لصيف2008 وصيف 2009 وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بإيجار المرافق العمومية الجماعية

- **إيجار المخيم الدولي** : تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ستقوم بصالح هذه الجماعة بتسوية

وضعية المخيم الدولي وفق القوانين الجاري بها العمل .

- **تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه**. يعود تطبيق المبالغ الجزافية في حق الباعة مستغلي المستودعات بسوق الجملة للخضر والفواكه إلى ضعف الطاقة الاستيعابية لقاعة البيع التي لا تسمح لهؤلاء الباعة بعرض سلعهم داخل مربعات الوكلاء مما يجعلهم يسهرون بأنفسهم على وزنها وبيعها.

و تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ستعمل المصالح على إيجاد صيغة لتطبيق قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962في حق الباعة مستغلي المستودعات. إضافة إلى تحميل وكلاء سوق الجملة لصوائر الاشتراك في الكهرباء بعد فصل إنارة قاعة البيع عن الإنارة العمومية وحثهم على القيام بأشغال داخل السوق .

- **أكريه المحلات التجارية** : تنظم مصالح هذه الجماعة حملات استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية حيث أسفرت على تحصيل مبلغ 958.000 درهم من فاتح يناير 2008 إلى غاية 30ابريل 2009 وستنهج تطبيق المساطر القانونية في حق المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم بعد استنفاذ الطرق الحبيـــة.

— ضرائب ورسوم محلية

- **الرسم على استغلال رخص وواجب وقوف حافلات النقل العام للمسافرين**

-- ضعف عملية تحصيل الرسم على رخص استغلال وواجب وقوف حافلات النقل العام للمسافرين نتج عن عدم أداء الملزمين للباقي استخلاصه الذي تحملته القباضة الجماعية. كما أن التأخير في إحالة الأوامر بالاستخلاص لسنوات 2004 إلى 2007 على القابض الجماعي يرجع إلى رفض هذا الأخير كل تحملات جديدة .وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ستعمل مصالح هذه الجماعة على تسوية وضعية الباقي استخلاصه.

- **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بواسطة منقولات أو عقارات**

فتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ستعمل المصالح الجبائية على تدبير هذا الرسم وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. كما ستقوم مصلحة تحديد الوعاء بجمع المعلومات حول القيمة الايجارية للمحلات الخاضعة لهذا الرسم لدى مصالح وزارة المالية.

- **عدم تحصيل بعض الرسوم المحلية**

- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية فيما يخص هذا الرسم قامت مصالح هذه الجماعة إلى دعوة الملزمين أصحاب الفنادق بقصد تسوية وضعيتهم الجبائية حيث تمت أداء هذا الرسم على الشكل التالي:
  - فندق الخنساء من سنة 2003 إلى ربع سنة الثاني 2008
  - فندق الملكي من سنة 2003 إلى ربع سنة الأول 2009
  - فندق اوسكار من ربع سنة 2006 إلى ربع سنة الأول 2009
- و عن فندق بروفونس وقد تم تطبيق الرسم في حقه تلقائيا وإرسال الأوامر بالتحصيل إلى القابض الجماعي.

- **إعفاء بعض الملزمين من الواجبات والرسوم**

-- بخصوص ثلاث مقاهي شارع نابل والمقاهي الستة المحاذية لشاطئ مدينة الجديدة، تعذر على المصالح الجماعية تطبيق الرسوم في حقها نظرا لعدم توفرها على رخصة استغلال والعقود التي تربطها بالجماعة .

-- أما في ما يخص مقهى حديقة الحسن الثاني فهي لا زالت مغلقة من طرف المستغل السابق.

أما عن تطبيق الرسم على عمليات البناء وواجب استغلال الملك العمومي لغرض البناء، في حق المقاهي الستة بشاطئ مدينة الجديدة تجدر الإشارة إلى أن تصفيتها تتم بقسم التعمير والتصاميم .

- **مبالغ مسحوبة من طرف محامي الجماعة .**

لقد تمت تسوية هذه الوضعية حيث قام المعنيون بالأمر باسترجاع المبالغ المسحوبة من طرف المحامي ودفعها مباشرة إلى صندوق الجماعة . مع الإشارة إلى أن محامي الجماعة سبق له ان تقدم لدفع المبالغ التي كانت في حوزته لدى القابض البلدي، إلا أن هذا الأخير تعذر عليه استيلامها لأسباب مسطرية

سادسا- الحسابات الخصوصية

— الحساب الخصوصي المنطقة الصناعية

بخصوص تسليم شهادة مطابقة الأشغال لفائدة المستفيدين شريطة استكمال تسديد المبلغ الإجمالي للتفويت . فباستثناء الحالة الواردة في التقرير فإن مصلحة الاستثمار لهذه الجماعة تحرص على تحصيل الباقي استخلاصه، المترتب على عملية التفويت .

- بالنسبة لقيام هذه الجماعة بتكرار عملية فسخ عقود الوعد بالبيع المبرمة مع بعض الشركات : فان هذا الصدد الإشارة إلى أن هذه الجماعة تلتزم بتنفيذ القرارات المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للاستثمار فيما يخص تفويت البقع، فسخ عقود الوعد بالبيع مع المستفيدين الذين لم يلتزموا باستثمار بقعهم وكذا منح آجال إضافية لبعض المستثمرين، الذين تعذر عليهم استثمار بقعهم وفق المقتضيات المنصوص عليها بكناش التحملات .
- أما فيما يتعلق بغياب الصرامة في دراسة المشاريع المقدمة من طرف الراغبين في الاستفادة من بقع أرضية بالمنطقة الصناعية فان اللجنة الإقليمية للاستثمار تحرص حاليا على دراسة ملفات المرشحين دراسة دقيقة ومعمقة من خلال تكليف اللجنة التقنية للاستثمار المنبثقة عنها باستدعاء ومحاورة المرشحين الذين حظي مشروعهم باهتمامها لتقديم الوثائق والشروحات التي من شانها تسليط الضوء على انجاز مشاريعهم طبقا لمقتضيات كناش التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية، وبناء على النتائج التي أسفرت عليها محاورة المرشحين، تقوم اللجنة التقنية بإعداد تقرير في الموضوع يحال على أنظار اللجنة الإقليمية للاستثمار للبث النهائي في المشاريع المعروضة .

— الحساب الخصوصي لتجزئة المستقبل

ان الجماعة تبدل مجهودات من اجل تسوية الوضعية القانونية والمالية لهذه التجزئة .

الجماعة القروية سيدي العايدي

تقع الجماعة القروية سيدي العايدي ضمن دائرة النفوذ الترابي لإقليم سطات، جهة الشاوية -ورديغة. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 ما مجموعه 13272 نسمة. وفيما يخص الموارد المالية للجماعة، فقد بلغت المداخيل ما مجموعه 8.822.709,38 درهما، في حين بلغت النفقات 6.880.764,65 درهم وهو ما أدى إلى تحقيق فائض قدره 1.941.944,73 درهم، كما تفيد المعطيات الواردة في الحساب الإداري لسنة 2007.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير شؤون الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات، نورد أهمها على النحو الآتي :

أولا- عدم اعتماد المجلس لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالجماعة

لا يقوم المجلس الجماعي بدراسة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة والتصويت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني، كما تنص على ذلك المادة 36 من الميثاق الجماعي. وتجدر الإشارة إلى أن المخطط الوحيد الذي اعتمده المجلس يرجع إلى سنة 1994، مع العلم أنه لم يعرف طريقه للتنفيذ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الانتظام في وضع الجماعة لمخططاتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحرص على إنجاز المشاريع موضوعه حتى يشكل إطارا لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار في حدود الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها.

ثانيا- ضعف نظام المراقبة الداخلية

على هذا الصعيد، وقف المجلس الجهوي للحسابات على نقط الضعف الآتية:

— عدم مسك محاسبة الآمر بالصرف

ويتعلق الأمر ب:

- **عدم مسك محاسبة المواد**، طبقا لما هو مقرر في الفصلين 56 و58 من الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام العام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه والذي يسري تطبيق جزئه الأول على الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- **عدم مسك سجل الحسابات** الذي تسجل فيه الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف والمثبتة للحقوق الراجعة للجماعة، والمنصوص عليه في الفصل 100 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- **عدم مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في الفصلين103 و104 من المرسوم المشار إليه أعلاه.** ويتعلق الأمر بالسجلات التالية :

– دفتر إحصاء تام للموظفين الدائمين.

– سجل الفاتورات والصفقات.

– دفتر لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال؛

— ضعف تتبع تدبير الأملاك

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم قيام الجماعة بجرد لممتلكاتها العقارية والمنقولة؛
- عدم مسك دفاتر الجرد للأدوات والمنقولات التي توجد في ملكية الجماعة؛
- عدم تثبيت أرقام الجرد الواردة في دفاتر الجرد على المنقولات مما لا يمكن من تتبع هذه الأخيرة.

— تقصير في تتبع حظيرة السيارات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر الجماعة على مساطر لتتبع حظيرة السيارات خاصة على مستوى استهلاك الوقود وقطع الغيار بالنسبة لكل مركبة على حدة.

— التقصير في تتبع صيانة الجرار المملوك للجماعة

وضعت الجماعة جرارا لدى أحد الميكانيكيين بسطات قصد إصلاحه منذ ما يزيد عن سنة ونصف. وفضلا عن كون هذا الإصلاح لم يخضع لمسطرة تنفيذ النفقات، كما لا تتوفر مصلحة المحاسبة على أية وثيقة (سند طلب أو بيانات أثمان مختلفة...) بخصوص إصلاح الجرار المذكور، فإن الجماعة لم تقم بأية مبادرة من أجل تسريع إصلاحه واستعماله.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **تفعيل مقتضيات الفصلين 56 و58 من الجزء الأول من المرسوم رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛**
- **مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في الفصول 100 و103 و104 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛**
- **مسك جدادات ودفاتر لتتبع استهلاك الوقود وقطع الغيار الخاصة بكل مركبة في ملك الجماعة ؛**
- **مسك السجلات الكفيلة بضمان التتبع الجيد للمنقولات والعقارات في ملكية الجماعة وتلك الموضوعة رهن إشارتها.**

ثالثا- نقائص في مجال تدبير الموارد البشرية

تتمثل هذه النقائص في الملاحظتين الآتيتين:

— الغياب المستمر لعدد من الموظفين والأعوان

في هذا الصدد، لوحظ أن عددا من موظفي وأعوان الجماعة لا يحضرون إلى مقر عملهم، كما يتضح من خلال دراسة عينة من أوراق الحضور تخص أشهر شتنبر وأكتوبر ونونبر من سنة 2007. وقد تراوحت فترات الغياب ما بين 64 يوما على الأكثر، و7 أيام ونصف اليوم على الأقل.

— وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة

تم وضع تسعة من الموظفين والأعوان رهن إشارة مصالح خارجية تابعة لإدارات عمومية وجماعات محلية أخرى، علما بأن هذه الوضعية لا تندرج ضمن الوضعيات القانونية للموظفين العموميين الجماعيين، والتي يمكن تلخيصها في حالة القيام بالوظيفة وحالة الإلحاق وحالة التوقيف المؤقت عن العمل ووضعية الجندية، كما تنص على ذلك مقتضيات مرسوم 27 شتنبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الجماعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **ضبط ومراقبة حضور الموظفين والأعوان إلى مقر عملهم للقيام بالمهام المنوطة بهم خدمة للسكان والمصلحة العامة الجماعية؛**

- **تسوية وضعية الموظفين الموضوعين " رهن إشارة " إدارات عمومية أخرى بما يطابق المقتضيات المنظمة للموظفين الجماعيين.**

رابعا- سوء تدبير الأملاك الجماعية

لوحظ فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية ما يلي :

— تقصير مصالح الجماعة في إنجاز إجراءات تحفيظ الأرض المحدث بها تجزئة سيدي العايدي

قامت الجماعة بتاريخ 10 غشت 1993 باقتناء قطعة أرضية مساحتها 5 هكتارات و5 آرات و40 سنتيارا، وذلك بقيمة 870.460,00 درهما. غير أن ملكية القطعة الأرضية لم تنتقل، على مستوى المحافظة العقارية، إلى الجماعة القروية نظرا لعدم أداء هذه الأخيرة لواجبات التقييد في السجلات العقارية.

ونتيجة لذلك، قام أحد ملاك القطعة بتفويت ثان لنصيبه على الشياع الذي سبق أن باعه للجماعة لفائدة شخص ثان، كما قام هذا الأخير بإنجاز بيع ثان، وتم تسجيل عملية البيع بمصالح المحافظة العقارية بسطات. ولم تقم الجماعة بتسجيل تقييد احتياطي لفائدتها إلا بتاريخ 14 يوليوز 2003.

ورغم عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المذكور، قامت الجماعة القروية بإحداث تجزئة فوق الأرض المذكورة، حيث تم تسليمها جزئيا بتاريخ 2003/04/01 على إثر الاجتماع المنعقد بنفس التاريخ بمقر عمالة إقليم سطات، واقترحت اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع أشغال التجزئة الترخيص ببناء 40 بقعة. وتجدر الإشارة إلى أن تكلفة إنجاز أشغال تجهيز التجزئة بلغت 5.805.129,66 درهما، تم أداء مبلغ 2.692.474,36 درهما، منها وقد بلغ ما أداه المستفيدون ما مجموعه 2.310.000,00 درهم. وبالرغم من كون عدد من المستفيدين قاموا بتسديد مبالغ المساحات المخصصة لهم، لم يستجب رئيس المجلس لطلباتهم المتعلقة بمنحهم رخص البناء .

— عدم تسوية وضعية الأرض التي كانت مخصصة لإقامة منبت جماعي

تقدمت الجماعة القروية سيدي العايدي بطلب اقتناء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة المسمى «بوزرزر» مساحتها هكتاران. إلا أن الجماعة لم تقم بإحداث المنبت الجماعي المقرر إقامته على هذه الأرض، كما لم تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه القطعة التي تحولت إلى مقلع للأتربة تستغله بعض المقاولات.

— اقتناء أرض خارج المجال الترابي للجماعة دون استغلالها

قامت الجماعة القروية سيدي العايدي باقتناء قطعة أرضية عارية مساحتها 135.000 مترا مربعا تقع بجماعة أولاد امحمد بمبلغ 405.000,00 درهما بهدف إنجاز مبادلة بينها وبين إدارة المياه والغابات مقابل تخلي هذه الأخيرة عن جزء من الملك الغابوي المقام عليه فندق تملك الجماعة القروية 38% من رأسماله .وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتحمل المصاريف المترتبة عن احتلال الملك المذكور حيث تحملت ما مجموعه 833.650,55 درهما، وذلك عن الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة2007 دون احتساب فوائد التأخير.

غير أن المصلحة الإقليمية للمياه والغابات رفضت إنجاز المبادلة بدعوى أن البقعة الأرضية لا تستجيب للمواصفات المعمول بها في إطار التبادل. في هذا الإطار، يلاحظ أن الجماعة لم تنجز أية دراسة حول مدى قابلية القطعة المذكورة للمبادلة، ودون الحصول على موافقة صريحة من إدارة المياه والغابات، الأمر الذي ترتب عليه اقتناء عقار بقيمة 405.000 درهما منذ 1993 دون استغلاله.

وقد نتج عن هذا الوضع عدم قدرة الجماعة على تنفيذ التزاماتها تجاه الشركة المعنية (D.P)، حيث سبق للجماعة أن التزمت باقتناء العقار المقام فوقه الفندق كمساهمة منها في رأسمال الشركة، علما بأن مساهمتها في تحمل المصاريف الناتجة عن الاحتلال المؤقت لم يكن إلا مؤقتا حسب مقتضيات الاتفاقية.

— إنجاز مشاريع دون تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية المقامة فوقها

قامت الجماعة بإنجاز عدد من المشاريع دون تسوية الوضعية القانونية للأراضي التي تم إنجاز المشاريع فوقها. ويتعلق الأمر ب:

- أرض مساحتها 21.880 م² بمركز سيدي العايدي المشيد فوقها المشروع الاجتماعي والاقتصادي؛
- أرض مساحتها 3.891 م² بمركز سيدي العايدي المقامة عليها دار الجماعة؛
- أرض مساحتها هكتار واحد، و83 آر و08 سنتيار المنجز فوقها مركز تجاري ودور للسكنى ومساحات خضراء؛
- أرض مساحتها 300 م² المنجز فوقها النادي النسوي ؛

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **تسوية وضعية الأرض المخصصة لإقامة منبت جماعي بتنسيق مع الجهة المالكة للأرض وسلطة الوصاية بما يحفظ مالية الجماعة ويقوي رصيدها العقاري؛**
- **إنجاز الدراسات اللازمة قبل القيام بعمليات اقتناء العقارات وفق الحاجة المراد تلبيتها؛**
- **اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن ملكية الجماعة للعقارات التي يتم اقتناؤها، والتدخل لتسوية وضعية تجزئة سيدي العايدي بما يضمن حقوق الجماعة التي قد تتعرض لمخاطر قانونية ومالية نتيجة مطالبة المستفيدين الجماعة بصفتها صاحبة المشروع بالبقع التي سبق وأن أدوا ثمنها، وتفاديا لتلف التجهيزات التي سبق وأن أنجزتها الجماعة بالتجزئة المذكورة؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة، وذلك من أجل ضمان حقوق الجماعة وتطهير الوضعية القانونية للعقارات في ملكيتها قبل الإقدام على إنجاز أية استثمارات بها.**

خامسا : اختلالات في تدبير مجال التعمير

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- **تسليم رخص البناء دون توفر الشروط المحددة** سلفا من طرف اللجنة الخاصة بدراسة تصميم التهيئة الخاص بمركز سيدي العايدي والمتمثلة في تزويد المركز بنظام للتطهير خاص بمياه الأمطار يأخذ بعين الاعتبار مياه الأحواض الخارجية واشتراط عدم تجاوز البناء لعلو نصف متر عن سطح الأرض. وهكذا، لوحظ أن الجماعة تمنح الترخيصات بالبناء رغم عدم تزويد المركز بنظام التطهير السابق ذكره، ودون أن يتم اشتراط احترام العلو المذكور في رخص البناء التي يتم تسليمها.
- **تسليم رخصتي البناء دون عرض الطلبات على أنظار اللجنة المختصة**: يتعلق الأمر برخصتي البناء رقم 07/07/ع/م.ت بتاريخ 30 مارس 2007 ورقم 07/08/ع/م.ت بنفس التاريخ.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالعمل على احترام المقتضيات المنظمة لمجال التعمير فيما يخص مسطرة منح رخص البناء، وعدم البناء في المناطق المعرضة للفيضانات.

سادسا- اختلالات في تنفيذ النفقات الجماعية

— الصفقات العمومية

همت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، الصفقات الممولة في إطار عقد القرض المبرم مع صندوق تجهيز الجماعات المحلية والمتعلقة بتأهيل المؤسسات التعليمية المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة. وتتلخص أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تنفيذ هذه الصفقات فيما يلي :

- **عدم تطبيق غرامات التأخير في حق أحد المقاولين رغم تجاوز أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه:** لم تقم الجماعة القروية لسيدي العايدي ممثلة في رئيس مجلسها بتطبيق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، وكذا مقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال رغم علمه بالتأخير الحاصل في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقتين رقم 02/2004 ورقم 03/2004 كما تفيد بذلك مجموعة من المراسلات المتعلقة بهاتين الصفقتين. وقد تم إعداد محاضر للتسلم المؤقت وللتسلم النهائي لا تعكس حقيقة التنفيذ، إذ أن المحاضر المنجزة بالورش تثبت التواريخ الفعلية للتسلم المؤقت وللتسلم النهائي . هذه الممارسة كان الهدف منها هو عدم تطبيق غرامات التأخير على مبالغ كشوفات الحساب، المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة والمادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وقد حددت غرامات التأخير الواجب تطبيقها في مبلغ 10.240,05 درهم بالنسبة للصفقة رقم 02/2004 وفي مبلغ 2.810,21 درهم بالنسبة للصفقة رقم 03/2004.
- **وجود نقائص في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقات :** تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن تنفيذ الصفقة رقم 02/2003 شابته عدة خروقات، نورد منها ما يلي :

– وجود تشققات بالجدار الخلفي للفصل وبالسور الخارجي للمؤسسة؛

– تسربات من جهة النافذة الخلفية نظرا لعدم إنجاز سقف الفصل بشكل جيد.

- **و بالنسبة للصفقة رقم 02/2004** فقد سجل تنفيذ هذه الصفقة العيوب التالية :

– وجود مجموعة من الشوائب وعدة تشققات بما تم إنجازه؛

– ضعف جودة صباغة الواجهة الخارجية؛

– عدم الإدلاء ببعض الوثائق: تصميم الاسمنت المسلح ومحضر تسلم الهيكل الحديدي ومحضر عملية الحفر.

- **وبالنسبة للصفقة رقم 03/2004**، لوحظ ما يلي:

– أداء مبلغ 17.548,25 درهم عن أشغال لم يتم إنجازها بمدرسة الوارقة. ويتعلق الأمر بالأشغال المبينة في الجدول التالي :

الخصائص التقنية	الكميات	الثمن الأحادى (دون إحتساب الرسوم)	الثمن الإجمالى (دون إحتساب الرسوم)
Changement de tire fonds	531 m2	4	2.124,00
Châssis basculant	04	400	1.600,00
Quincaillerie et étanchéité	2	1.000	2.000,00
Peinture vinylique	301,60 m2	20	6.032,00
Peinture glycérophtalique	121,24 m2	30	3.637,20
المجموع دون إحتساب الرسوم			15.393,20
المجموع مع إحتساب الرسوم			17.548,25

– تسديد مبلغ 32.332,22 درهم عن أعمال طلاء الجدار الداخلي والخارجي وسقف القسمين، وكذا طلاء النوافذ رغم أن هذه الأعمال قامت بها جمعية آباء وأولياء التلاميذ وبأموالها الخاصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالحرص على:

- **تطبيق غرامات التأخير في حق المقاول في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال ؛**
- **التقيد بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات المنصوص عليها في الباب الرابع من المرسوم رقم 2-76-576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره أو تتميمه ؛**
- **مراقبة مدى تنفيذ الأشغال الملتزم بها من طرف المقاول قبل تسديد قيمة الأشغال المنجزة فعليا.**

— اختلالات في تنفيذ النفقات المؤداة بواسطة سندات الطلب

ويتبين هذا الخلل من خلال الملاحظات التالية:

- **أداء نفقات صورية**، كما هو الشأن بالنسبة لقطع الغيار حيث تم شراء ثمان إطارات مطاطية من نوع 175/70 14 R موضوع الحوالة رقم 299 المؤرخة في 2007/07/10 بمبلغ 4.800,00 درهما غير أنه لم يتم العثور على هذه المشتريات بمخزن الجماعة. كذلك، تم أداء مبلغ 8.000,00 درهم كتأمين لسيارة نفعية من نوع « Renault kango » رقم ج 150886 للفترة الممتدة من 2005/01/01 إلى 2005/12/31 مع العلم انه لم يتم تسلم هذه السيارة إلا يوم 05/10/2005. كما أن مبلغ التأمين المتعلق بالفترة الممتدة من 2007/01/01 إلى غاية 2007/12/31 الذي بلغ 12.000,00 درهم يفوق ما تم أداؤه عن نفس الفترة خلال السنتين 2005 و2006 (8.000 درهم)، علما بأن صوائر تامين سيارة من هذا النوع لا يتجاوز 3.000,00 درهم .

في نفس السياق، وخلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية 2005/10/05 (تاريخ اقتناء السيارة الجماعية من نوع «Renault kongo» رقم ج 150886)، تم شراء 119.669,77 درهم من الوقود في حين لم تستعمل أية سيارة جماعية خلال الفترة المعنية.

أما فيما يخص المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لاقتناء الوقود والزيوت، فقد صرح رئيس المجلس الجماعي أن الجماعة تقوم بعد المصادقة على الميزانية بإصدار سند للطلب بمجموع الاعتمادات المخصصة للوقود والزيوت، حيث يحرر المون (محطة البنزين) فاتورة يتم على أساسها إصدار حوالة بمبلغ الاعتماد المتوفر لفائدة هذا المون. وتتلقى الجماعة مقابل المبلغ المصروف مجموعة من سندات لأجل بقيمة 50 و100 درهم للسند الواحد ويحمل كل واحد منها توقيع وخاتم المون. ويتم التزود بالوقود تدريجيا بتقديم السندات إلى المون . هذه الممارسة تشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 57 و62 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 30 شتنبر 1976 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- **النفقات المتعلقة بتهيئة مقر الجماعة بمبلغ 80.000.00 درهم**

تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن النفقات المتعلقة بتهيئة دار الجماعة عن طريق سندي طلب الأول عدد 25 بتاريخ 21 يناير 1999، والثاني عدد 10 بتاريخ 10 مايو 2001، هي نفقات لم تنجز الخدمات موضوعها، وهو ما اعترف به التقني الذي قام بالإشهاد على العمل المنجز.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **التقيد بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات المنصوص عليها في الباب الرابع من المرسوم رقم 2-76-576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية نفقات الجماعات المحلية، ولاسيما مقتضيات الفصل 57 من المرسوم المذكور أعلاه، والتي تحدد نطاق التصفية في التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ**

النفقة، وكذا مقتضيات الفصل 62 من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على أنه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن ؛

- **استعمال الوقود والزيوت فقط للسيارات والآليات المملوكة للجماعة؛**
- **التقيد بالمسطرة المتبعة من طرف الأجهزة العمومية لاقتناء الوقود والزيوت، وذلك باستعمال الشيات المسلمة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك؛**
- **تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها**

تتحمل الجماعة نفقات لا تندرج ضمن التحملات المحددة في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية المؤرخ في 30 شتنبر 1976 كما تم تغييره وتتميمه. ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

- **نفقات استهلاك الماء**: في هذا الصدد، دفعت الجماعة مبلغا قدره 80.399,34 درهما لأداء الفواتير الخاصة باستهلاك الماء بواسطة العداد رقم 702572 لسكن بمدينة سطات لا يوجد في ملك الجماعة وذلك عن الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2007؛
- **النفقة المتعلقة بأداء واجب الاحتلال المؤقت للمدار المخصص لسباق الخيول** المستغل من طرف الجمعية الإقليمية لمربي الخيول بسطات بمبلغ 98.511,93 درهم؛
- **استفادة رئيس المجلس الجماعي وبعض أعضائه من خدمات فندق (م)**، على حساب ميزانية الجماعة بمبلغ قدره 707.438,00 درهما؛ لازالت إدارة الفندق تطالب بتسديده؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بمقتضيات الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية المؤرخ في 30 شتنبر 1976، كما تم تغييره وتتميمه.

سابعا- تقصير في تدبير المداخيل الجماعية

ويتبين هذا التقصير من خلال الملاحظات التالية:

- **عدم فرض الضريبة على محال بيع المشروبات على بعض الملزمين** : لا تقوم الجماعة بفرض هذه الضريبة على محالين لبيع المشروبات يتواجدان ضمن دائرة نفوذها الترابي.
- **تراكم الباقي استخلاصه من المداخيل** : بلغ الباقي استخلاصه من المداخيل ما مجموعه 8.302.337,69 درهم، موزع كما يلي:

الضريبة أو الرسم	المبلغ بالدرهم	النسبة (%)
الضريبة على محال بيع المشروبات	3.629.635,89	43,72
منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني	4.138.781,30	49,85
الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية	402.378,26	4,85
منتوج كراء بنايات للسكنى	68.715,00	0,83
الرسم المفروض على استغلال سيارات الأجرة	47.534,00	0,57
مداخيل مختلفة	15.293,24	0,18
المجموع	8.302.337,69	100

وكما يتضح من خلال هذا الجدول، فإن الباقي استخلاصه من منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني يناهز 50% من المجموع الإجمالي الباقي استخلاصه. وقد تسبب تطبيق المقتضيات المحددة في عقد الكراء، ومنها الرفع في ثمن الكراء بعد انقضاء ثلاث سنوات، في ظهور نزاعات بين الجماعة والمكترين . ونظرا لعدم وجود توافق الطرفين حول مبلغ واجب الكراء المستحق، قامت مجموعة من المكترين برفع دعاوى قضائية من أجل تخفيض السومة الكرائية التي استجابت لها المحكمة. وبذلك، توقف تحصيل مداخيل هذه المحلات، مما

ترتب عليه الزيادة في الباقي استخلاصه.

أما فيما يتعلق بالضريبة على محال بيع المشروبات (43% من الباقي تحصيله)، فإن النسبة الأكبر من هذا المبلغ تتعلق بفندق تشترك الجماعة في رأسماله، حيث يصل المبلغ المستحق على الفندق المعني 3.216.129,89 درهم من أصل 3.629.635,89 درهم، أي ما نسبته 88%.

من جهة أخرى، أجرت الجماعة مقهى ومطعما سياحيين بالإضافة إلى المرافق التابعة لهما بتاريخ 30 مارس 2000 لمدة تسع سنوات بسومة كرائية شهرية محددة في 5.000 درهم. وفي التزام مستقل عن العقد، تعهد المكتري بسداد مجموع الدين الذي كان المكتري السابق للمقهى والمطعم مدينا به والبالغ إلى حدود 1991/06/30 ما قدره 537.198,00 درهم حسب شهادة القابض الجماعي، بالإضافة إلى المدة من 1999/07/01 إلى 2000/03/31 والمحدد مبلغها في 54.000,00 درهم. غير أن المكتري لم يلتزم بسداد المتأخرات التي التزم بدفعها، بل لم يؤد حتى مستحقات كرائه.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **فرض الضرائب والرسوم المستحقة لها على جميع الملزمين بما يسمح بتنمية مواردها المالية؛**
- **اتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من تحصيل الديون المستحقة لها، بالتعاون مع مصالح القباضة الجماعية وسلطات الوصاية.**

II- جواب رئيس الجماعة القروية سيدي العايدي

(نص مقتضب)

أولا : اعتماد المجلس لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالجماعة

بصفة عامة، صادفت فترتي الانتدابية التي ابتدأت منذ 1999، كرئيس لجماعة سيدي العايدي، تنفيذ مشاريع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1997 - 2003، مصادق عليه من طرف المجلس. وتنكب الجماعة حاليا على إعداد مشروع مخطط تنمية اقتصادية واجتماعية، يستجيب للانشغالات والحاجيات الأساسية لسكان الجماعة، وتحديد الأولويات، مستعينين في ذلك بإشراك جميع الفاعلين والمتدخلين.

ثانيا : نظام المراقبة الداخلية

— مسك محاسبة الأمر بالصرف

- **مسك محاسبة المواد** : فيما يخص مسك محاسبة المواد طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، فإني أو كد بأنه لم يسبق للجماعة أن عملت على مسك محاسبة المواد منذ تاريخ إحداثها رغم توالي عدد من الرؤساء على تسيير وتدبير شؤونها، وتنفيذا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فإنني قمت على الفور بإحداث مصلحة محاسبة المواد، وتعيين موظف للقيام بهذه المهمة.
- **مسك سجل حسابات الأوامر بالمداخيل الجماعية**
- مسكت جماعة سيدي العايدي هذا السجل منذ 1998، الذي تسجل فيه الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الأمر بالصرف والمثبتة للحقوق الراجعة للجماعة والمنصوص عليه في الفصل 100 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- **مسك السجلات والدفاتر والكنانيش المنصوص عليها في الفصل 103و 104 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها:**
- تبعا للملاحظات التصحيحية الواردة في مذكرة الملاحظات عدد 33/2008 بتاريخ 11 مارس 2008 للمجلس الجهوي للحسابات، عملت الجماعة على إعداد السجلات التالية :

-- دفتر إحصاء تام للموظفين الدائمين؛

-- سجل الفاتورات والصفقات

— تتبع تدبيـــــر الأمـــلاك

- منذ سنة 1993 تتوفر جماعة سيدي العايدي على مسك سجل المحتويات والجرد لممتلكاتها العقارية المنقولة طبقا للمادة 47 من الميثاق الجماعي، ويتم تحيينه باستمرار كما يتم إرساله كل سنة إلى سلطة الوصاية قصد مراقبته وإعادته إلى مصالح الجماعة بعدما تضع عليه عبارة مستوفي أو غير مستوفي .
- مسك سجل جرد للأدوات والمنقولات التي توجد في ملك الجماعة: عملت الجماعة دائما على مسك سجل الجرد للأدوات والمنقولات، لكن غير مطابق لما هو وارد في دورية المقيم العام رقم 416 M بتاريخ 08/28/ 1916، وتبعا لتوصية المجلس الجهوي، تم تصحيح هذا السجل وإعادة إعداده على منوال ما جاء في الدورية المشار إليها أعلاه.

— تتبع حظيرة السيارات

وفي إطار تفعيل توصية المجلس الجهوي للحسابات المضمنة، فإن الجماعة ستقوم بدراسة أولية لذلك. وعلى مستوى آخر قامت الجماعة بمسك جدادات ودفاتر لتتبع استهلاك الوقود خاصة بكل مركبة جماعية وفي هذا

الإطار أبرمت الجماعة اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك عن سنة 2008 واتفاقية أخرى عن سنة 2009. أما بخصوص الجرار المملوك للجماعة، فقد تم إرجاعه ووضعه بالمحجز الجماعي إلى حين توفر الاعتمادات اللازمة لإصلاحه واستعماله .

ثالثا : تدبير الموارد البشرية الجماعية

- **حضور الموظفين:** بصفتي رئيسا للجماعة، أؤكد بأني جد حريص على تدبير وتسيير شؤون الموظفين والأعوان الجماعيين طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. كما أصدرت عدة عقوبات تأديبية، بمؤازرة المجلس التأديبي عند الاقتضاء، مستندا في ذلك إلى مبدأ مساواة الموظفين في الحقوق والواجبات دون ميز.
- **وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة:** رغم أن معظم هؤلاء الموظفين والأعوان قد وضعوا رهن الإشارة خلال فترات انتدابية لرؤساء سابقين، وقليل هم الذين وضعوا رهن الإشارة خلال فترتي الانتدابية هذه ووعيا مني بالثقل المالي الكبير الذي تشكله هذه الفئة من الموظفين على الميزانية الجماعية، دون الاستفادة من خدماتهم، وحاجة الجماعة الماسة إلى كفاءتهم، فاني لم ءدخر أي جهد في حث هؤلاء الموظفين والأعوان على الالتحاق بعملهم بالإدارة الجماعية، ولم استثن أحد منهم بمكاتبته في الموضوع.

رابعا : تدبير الأملاك الجماعية

- **إنجاز إجراءات تحفيظ الأرض المحدث بها تجزئة سيدي العايدي** : رغم وضع ملف طلب التحفيظ هذا العقار في اسم الجماعة منذ 21/04/1994، فان الرئيسين السابقين لم يقوما بأداء تكاليف التحفيظ، الأمر الذي خول للبائع تفويت ثان لجميع نصيبه على الشياع إلى شقيقه، كما قام هذا الأخير بإنجاز بيع ثان على الشياع لهكتار ونصف لفائدة شخصين آخرين. وبعدما علمت بهذا الأمر، وحفاظا على هذا العقار من الضياع قمت بالإجراءات التالية:

– قمت على وجه الاستعجال بالاطلاع على ملف الرسم العقاري عدد 4964 د الذي اقتنت الجماعة الأرض المشار إليها أعلاه منه على الشياع، لليتقن من البيوعات المذكورة .

– قمت بإجراء تقييد احتياطي لضمان حقوق الجماعة بنفس الرسم العقاري بتاريخ 2003/07/14

- **تسوية الوضعية القانونية للأرض التي كانت مخصصة لإقامة منبت جماعي :**

– استغلال أرض مكرط بوزرزر : شرعت الجماعة في استغلال هذه الأرض منذ 1981/1/01، بمبلغ سنوي قدره 1590 درهم، مساحتها 15 هكتار 90 ار 90 س من الملك الدولة الخاص، الأراضي المخزنية، ذات الرسم العقاري رقم 23181 س .

- اقتناء أرض مكرط بوزرزر : إلى جانب استغلال هذه الأرض عن طريق الكراء، تقدمت الجماعة بطلب إلى المصالح المختصة قصد اقتناء كل مساحة ارض مكرط بوزرزر، لإقامة مشروع منبت جماعي . وتوقفت عملية الاقتناء مند سنة 1993، نظرا لعدم توفر الاعتمادات الكافية لهذا الغرض، وحيث إن الجماعة لازالت متشبثة باقتناء الأرض المذكورة، فإنها ستعمل بكل الوسائل المتوفرة لديها لتوفير الاعتمادات اللازمة لهذا الاقتناء بتعاون مع الجهة المالكة وسلطة الوصاية تنفيذا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات .

- **اقتناء أرض خارج المجال الترابي للجماعة دون استغلالها :**

قامت الجماعة باقتناء أرض مساحتها 13 هكتار ونصف هكتار، وكانت الغاية من هذا الاقتناء هو إجراء مبادلة عقارية بين الجماعة وإدارة المياه والغابات بسطات، لتسوية الوضعية القانونية للأرض المشيد فوقها فندق المنتزه، لكن هذه المبادلة لم تتم بسبب رفضها من طرف وزارة الفلاحة، ورغم ذلك قمت بما يلي :

– حفاظا على هذه الأرض من الضياع ن قمت بمتابعة مسطرة تحفيظ هذه الأرض في اسم الجماعة بتاريـــخ 23 مارس 2005.

– برمجة مبلغ الاعتماد اللازم لإتمام المبادلة المذكورة .

– رفع ملتمس بتاريخ 2005/05/03، إلى الجهات المختصة قصد الحصول على موافقة صريحة من وزارة الفلاحة لإنجاز عملية المبادلة .

- **إنجاز مشاريع دون تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية المقام فوقها :**

– أرض المشروع الاقتصادي والاجتماعي: المشكل الذي حال دون إتمام مسطرة التحفيظ بخصوص هذه القطعة الأرضية في اسم الجماعة،هو رفض أحد الورثة المالكين على الشياع بهذا العقار البيع، وكان دائما في نزاع مع الجماعة لاسترجاع أحد المحلات التجارية الذي كان في ملكه الخاص. وستعمل الجماعة على إتمام اقتناء هذا العقار بإيجاد حل حبي مع المالك المذكور، وان اقتضى الحال اللجوء إلي مسطرة نزع الملكية.

– أرض مقر دار الجماعة: المشكل الذي حال دون القيام بمسطرة التحفيظ يمكن أساسا في عدم توفر مصلحة الممتلكات الجماعية على نسخة أصلية من عقد البيع. وبعد توفر العقد الأصلي، قمت على وجه السرعة، بتسجيله بإدارة التنبر والتسجيل بسطات بتاريخ 12/05/2008 .

– الأرض المنجز فوقها مركز تجاري ودور للسكنى ومساحات خضراء: تلتزم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لهذا العقار في اقرب اجل ممكن بتعاون مع الجهات المختصة.

– **الأرض المشيد فوقها النادي النسوي :** ستعمل الجماعة على القيام ببحث بمساعدة السلطة المحلية في أقرب اجل ممكن للتعرف على مالكي هذه البقعة وبعد ذلك ستعمل الجماعة على سلك مسطرة الاقتناء في هذا الباب.

خامسا- التعميـــــــــر

- تم إنجاز مشروع نظام التطهير السائل دون نظام تصريف مياه الأمطار بمركز سيدي العايدي سنة 1996، ونظرا لعدم كفاية الموارد المالية لإنجاز المشروعين معا وفي آن واحد. ونظرا لصعوبة تدبير هذا المرفق فقد أبرمت الجماعة اتفاقية مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات لتسييره .

- احترام شرط البناء على علو نصف متر : راسلت مصالح الوكالة الحضرية بسطات، قصد اخذ هذا الشرط الاعتبار قبل الموافقة على تصاميم البناء.

- أداء الواجبات المستحقة لمصالح الوقاية المدنية بسطات : ستلتزم الجماعة بعدم تسليم رخص البناء إلا بعد أداء طالبيها لهذه الواجبات.

سادسا- تنفيذ النفقات الجماعية

— في مجال تدبير الصفقات العمومية

- **الصفقة رقم 02/2003 المتعلقة بإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية مدرسة الوارقة والبالغ قيمتها 132.292.44 درهم:** إن التأخير المسجل في إنجاز الأشغال الخاصة بإعادة تأهيل مدرسة الوارقة راجع أساسا إلى مرض المقاول نائل الصفقة أثناء التنفيذ، ولهذا شرعت الجماعة في فسخ العقدة مع المقاول بإرسال ملف الفسخ إلى السيد الوالي تحث عدد 180 بتاريخ 2004/03/11. ولم يحض بالمصادقة حيث تم إرجاعه إلى مصالح الجماعة بإحالة السيد القائد عدد 423 بتاريخ 07/04/2004 . وحيث إن المقاول تقدم إلى مصالح الجماعة بطلب مؤرخ في 2004/03/01 بهدف استئناف الأشغال في أقرب الآجال ن تابع هذا الأخير الأشغال بالورش تبعا لمحضر اللجنة المحلية بتاريخ 2004/03/18 وتبعا للأمر باستئناف الأشغال بتاريخ 2004/04/05.

- **الصفقة رقم 02/2004 المتعلقة بإعادة تأهيل للمؤسسات التعليمية – مدرسة الجدات البالغة 102.400.050 درهم:** إن تقليص اجل الإعلان عن طلب العروض من 21 يوما إلى 15 يوما، يعود أساسا إلى الطابع الاستعجالي الذي اكتساه إنجاز مشروع إعادة تأهيل مدرسة الجدات حتى يكون القسم موضوع الإصلاح جاهزا وصالحا لاستقبال التلاميذ خلال الموسم الدراسي الموالي . وبخصوص تأخر بداية الأشغال المتعلقة بالصفقة 02/2004 لمدرسة الجدات، فالأمر يرجع إلى الفترة التي استغرقتها المصادقة على الصفقة.وبخصوص العيوب المسجلة من طرف اللجنة، راسلت المقاول، وفعلا بعد تأكد اللجنة الإقليمية من الإصلاحات الضرورية المسجلة على المقاول، تم تسليم الأشغال المؤقتة بتاريخ 2005/09/12 .
- **الصفقة 03/2004 المتعلقة بإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية - مدرسة الوارقة والجدادت:** تم تقليص اجل نشر الإعلان عن طلب عروض من 21 يوما إلى 15 يوما نظرا للطابع الاستعجالي الذي كانت تتطلبه الإصلاحات بخصوص هاتين الوحدتين المدرسيتين لوضعيتهما المزرية. بعد تدارك المقاولة لتلك الشوائب وإصلاحها تم التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2005/06/03، وحيث أن المقاول أتم الأشغال داخل الآجال القانونية وسبب تأخر التسلم المؤقت ارتبط أساسا بتدارك بعض العيوب المسجلة من طرف اللجنة الإقليمية، ولهذا لم يتم فرض غرامة التأخير عن المقاولة . إن المقاول قام بوضع الصفائح المعدنية الجديدة فوق الصفائح المعدنية القديمة بالقسم المتواجد بمدرسة الوارقة، الغاية من هذا هو تقوية هذا السقف، وهو ما صادقت عليه اللجنة الإقليمية في محضرها المؤرخ في 2005/05/10 .و بخصوص ما ادعت القيام به جمعية أولياء واباء تلاميذ مدرسة الوارقة من أموالها الخاصة وبدون إخبار السلطات المختصة ومصالح الجماعة أساسا، فقد تكون تلك الأعمال أنجزت بعد تسلم الجماعة للأشغال ويظهر هذا جليا من محضر اللجنة الإقليمية السالفة الذكر.

— **النفقات المؤداة بواسطة سندات الطلب**

- **شراء قطاع الغيار:** لقد تم شراء ثمانية إطارات مطاطية من نوع 14 175 / 70 R بمبلغ 4800.00 درهم. لكن عند تعبئة وتخزين هذه الإطارات لم نتركها بمخزن الجماعة نظرا للحالة التقنية الغير اللائقة التي يوجد عليها المخزن الجماعي ارتأينا بوضعها في مكان آمن ومؤمن من جميع الأخطار وذلك بالمحجز الجماعي .
- **تأمين السيارات :** إن المدة المحددة من فاتح يناير 2005 إلى غاية 31 دجنبر 2005 لا تحدد فترة التأمين لفائدة السيارة النفعية «RENAULT KONGO» بل تم تامين السيارة «RENAULT 9» رقم ج 71788. أما فيما يخص مبلغ التأمين فإن السيارة برسم الموسم المالي 2007 كانت مؤمنة من جميع الأخطار علاوة على كون الاتفاقية تخضع لموافقة السلطات الإقليمية .
- **شراء الوقود** : فيما يخص المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لاقتناء الوقود والزيوت فان الجماعة لم يسبق أن عملت بكناش الادنات (CARNNET DE BONS)بل كانت تسلم أوراق لأجل (BONS POUR) من فئة 100و 50و 200 درهم مختومة من طرف مصالح محطة الوقود المعنية مقابل صرف الحوالة بقيمة المبلغ المرصود بالميزانية الجماعية برسم كل موسم مالي وتبعا للملاحظات التصحيحية للمجلس الجهوي للحسابات عملت الجماعة على التقيد بالمسطرة المتبعة من طرف الأجهزة العمومية لاقتناء الوقود والزيوت ولذلك تم ابرم اتفاقيتين بين الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك برسم سنتي 2008 و2009، وبدأت الجماعة تستعمل الشيات المسلمة من الشركة المذكورة لهذا الغرض.
- **النفقات المتعلقة بتهيئة مقر الجماعة**

– تم إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة مقر دار الجماعة في عهد الرئيس السابق وبعد تولي رئاسة المصالح الجماعية وحرصا مني على مبدأ استمرارية الإدارة وبعد توصلي بالمستندات والوثائق التي تثبت إنجاز الخدمة عملت الجماعة على وضع الحوالة وتتبعت صرف مبلغ 30.000.00 درهم وتحويله إلى حساب المقاول الذي قام بالأشغال وفق ما هو مطلوب منه .

– أما فيما يخص الأشغال المتعلقة بسند الطلب رقم 10 بتاريخ 10 مايو 2001 فقد تمت بعد تعرض دار

الجماعة لفيضانات سنة 2000، وحرصا مني على تتبع وصيانة كل الأملاك الجماعية ن قمت بإعطاء سند طلب السالف الذكر للمقاول وفعلا قام بالأشغال والإصلاحات كما هو مطلوب منه ومبينة ببيان الأشغال الموقع من طرفي ومن طرفه والتقني المكلف بتتبع الأشغال.

- وبخصوص محتوى سند الطلب رقم 25 بتاريخ 21 يناير 1999 فإن تبويب الميزانية آنذاك كان يسمح بإنجاز الأشغال وتوريد المواد والذي كان يسمى إصلاح وتشييد البنايات الجماعية - بنايات الاستعمال الإداري وأما كون التقني اعترف، فمرده إلى وقوع لبس في الشرح والفهم، فقد كان قصده وتركيزه على كون الجماعة لم تعط أي سند طلب بغية إصلاح مقر دار الجماعة من وراء حلول الفيضان الكارثي الثاني بتاريخ 25-24-23 دجنبر 2001 .

— تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها

- **نفقات الماء الخاصة بالعداد رقم 702.572** الكائن بالعنوان التالي : 05 شارع يعقوب المنصور الذهبي، سطات : فور تحمل مهام تسيير المجلس الجماعي وحرصا مني على مصالح الجماعة وتدبر مصاريفها قمت بمراسلة المصلحة المعنية من اجل فسخ عقدة العداد المذكور أعلاه.
- **النفقة المتعلقة بأداء واجب الاحتلال المؤقت بالمدار المخصص لسباق الخيول :** أن جماعة سيدي العايدي القروية تؤدي واجب الاحتلال المؤقت عن جزء من الملك الغابوي بسطات، لفائدة إدارة المياه والغابات، بموجب قرار الترخيص 58/81 بتاريخ 1985/05/25، والذي تستغله الجمعية الإقليمية لمربي الخيول . وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تؤد المستحقات عن الاحتلال المؤقت إلا بعد عزم إدارة المياه والغابات على رفع دعوى ضد الجماعة.
- **استفادة رئيس المجلس الجماعي وبعض أعضائه من خدمات فندق المنتزه:** وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي لشركة التنمية السياحية لا يسمح لها بمنح أي امتياز سواء لرئيس الجماعة أو الأعضاء.

سابعا : تدبير المداخيل الجماعية

- **فرض الضريبة على محال بيع المشروبات على بعض الملزمين:** لم يتم فرض الضريبة على المشروبات بخصوص هذين المحلين ويرتبط هذا الأمر أساسا بمشروع توسيع المدار الحضري لمدينة سطات على حساب الجماعات القروية المجاور منذ سنة 1996، وتفاديا لتداخل عدد من الاختصاصات بين بلدية سطات والجماعات القروية المجاورة لها، وخاصة في ميدان ممارسة الشرطة الإدارية، اتخذت عدة إجراءات مؤقتة في انتظار التسوية النهائية لملف توسيع المدار الحضري لمدينة سطات.
- **تراكم الباقي استخلاصه من المداخيل :** شرعت الجماعة تنفيذا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات بتعاون مع القباضة الجماعية والسلطة الإقليمية في معالجة مشكل العقود المنتهية أجلها خصوصا بعد استصدار قرار جبائي جديد ومصادقة السلطات المختصة عليه طبقا لمقتضيات القانون الجبائي الجديد
- **- تدبير كراء المقهى والمطعم السياحي والمرافق التابعة لهما :** بعد إعادة تعيين قابض جماعي جديد لقباضة سطات أبدى هذا القابض تعاونا كبيرا مع الجماعة لحل مشكل الباقي استخلاصه إذ عقدت عدة اجتماعات لهذه الغاية بمقر العمالة والجماعة حضرها المكترون والقباضة الجماعية والجماعة والعمالة. وتنفيذا لتوصيات المنبثقة عن هذه الاجتماعات باشر السيد القابض تفعيل مسطرة الحجوزات في حق المكترين بإجبارهم على أداء ما بدمتهم من ديون لفائدة الجماعة .

مجموعة الجماعات "برشيد"

أنشئت مجموعة الجماعات «برشيد» (نقابة «برشيد» سابقا) بمقتضى قرار الإذن الصادر عن وزير الداخلية تحت رقم 68 بتاريخ 25 يناير 1995، تبعا لمداولات مجالس الجماعات المعنية وهي: السوالم الطريفية وسيدي رحال الشاطئ والساحل والخيايطة والغنيميين وسيدي بن حمدون وابن معاشو وسيدي عبد الخالق وسيدي المكي وأولاد عبو والحساسنة. وطبقا للمادة الثالثة من هذا القرار المذكور، فإن هدف هذه المجموعة هو «اقتناء وصيانة الآليات والمرافق العمومية المحلية».

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة التدبير التي خضعت لها مجموعة الجماعات «برشيد « المحاور المتعلقة بالتدبير الإداري، والتدبير المالي والمحاسبي، والتأطير البشري والتدبير التقني، والصفقات العمومية . وقد أسفرت عن تسجيل الملاحظات التالية مشفوعة باقتراحات من أجل تحسين التدبير:

أولا- نقائص في التدبير الإداري

وتجلت هذه النقائص فيما يلي :

- **تم إدراج الجماعة الحضرية أولاد عبو ضمن لائحة الجماعات المؤسسة لمجموعة الجماعات حسب قرار وزير الداخلية بإحداث المجموعة (النقابة سابقا)**، وذلك بالرغم من كون مجلس هذه الجماعة لم يسبق له أن تداول في رغبته للانضمام إلى هذه المجموعة ؛
- **عدم احترام مقتضيات القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي والنظام الداخلي** (الفصل 11) فيما يتعلق بعدد الدورات التي يعقدها مكتب المجموعة (آخر دورة عقدها مجلس المجموعة تعود إلى شهر أكتوبر من سنة 2002 وخصصت للدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2002)؛
- **غياب سجل تدون فيه الدورات التي يتم عقدها؛**
- **لم يتم انتخاب مكتب مجموعة الجماعات إلا بتاريخ 03 يونيو 2004، ولم يتم لحد الساعة تنظيم تبادل السلط بين المكتب السابق والمكتب المنتخب خلال سنة 2004**، وذلك بالرغم من أن مقتضيات المادة 83 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي تنص على أن ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة. كما تنص المادة 6 من القانون المذكور على أنه يجري انتخاب أعضاء المكتب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب المجلس الجماعي أو لتاريخ انقطاع المكتب بصفة جماعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب.

وقد نتج عن هذه الوضعية غياب جهاز يمثل الجماعات المنخرطة في المجموعة لتدبير الآليات. كما تراكمت فوائد التأخير المستحقة لفائدة صندوق التجهيز الجماعي نتيجة عدم أداء أقساط الدين المستحقة لفائدته.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **احترام مقتضيات الميثاق الجماعي والنظام الداخلي للمجموعة فيما يخص عقد دورات المجلس، وتتبع شؤون المجموعة وخاصة تدبير ميزانيتها وتتبع استعمال الآليات التي تم اقتناؤها؛**
- **تفعيل أجهزة المجموعة من أجل النهوض بالمهام المنوطة بها طبقا للقانون.**

ثانيا- اختلالات في التدبير المالي والمحاسبي

على مستوى التدبير المالي والمحاسبي للمجموعة، تم تسجيل عدد من الملاحظات همت بالخصوص النقط التالية:

- توقفت مجموعة الجماعات برشيد عن إعداد ميزانية سنوية إلى حدود 2003، مع العلم أن ميزانيتي 2002 و2003 لم يتم تنفيذهما. وبالتالي، فإن آخر حساب إداري وآخر حساب تسيير تم إعدادهما يتعلقان بالفترة المالية 2000-2001. ونتيجة لذلك، لم تتوفر المجموعة على الإعتمادات اللازمة لتدبير شؤونها خاصة أداء أقساط تأمين الآليات؛
- تتوفر كل جماعة عضو في المجموعة على ممثل واحد بمجلس المجموعة رغم تفاوت مساهماتها المالية، بل إن جماعة «سيدي رحال الشاطئ» لم يسبق لها أن ساهمت بأي مبلغ، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 82 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أنه « تمثل الجماعات المشتركة في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الأعضاء» والمادة 79 التي تقضي بأن تحدد مداولات المجلس مبلغ المساهمات؛
- عدم تطبيق مقتضيات الفصل 15 من النظام الداخلي الذي ينص على قيام كل جماعة من الجماعات المشتركة بدفع 25% من الفائض السنوي المحقق في ميزانياتها، حيث لم تلتزم بهذا المقتضى إلا جماعة لخيايطة ولمرة واحدة؛
- التوقف عن دفع أقساط الديون المستحقة لصندوق التجهيز الجماعي مما أدى إلى تراكم فوائد التأخير والتي بلغت إلى غاية 30/09/2006 ما قدره 2.082.524,88 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم بين صندوق التجهيز الجماعي ومجموعة الجماعات، والذي تم بمقتضاه منح القرض لهذه الأخيرة، ينص في مادته 14 بأن هذا القرض مضمون لفائدة الصندوق على حصة الجهاز العمومي المقترض من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بالرغم من كون مجموعات الجماعات لا تستفيد من حصة معينة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة المخصص للجماعات المحلية؛
- امتناع الجماعات التي استفادت من خدمات المجموعة عن أداء المبالغ المستحقة لفائدة مجموعة الجماعات مقابل استعمال آليات المجموعة في تنفيذ الأشغال، وذلك باستثناء جماعة سيدي المكي التي أدت مبلغ 49.640,00 درهم من أصل 100.000,00 درهم . ويبين الجدول التالي مدة استفادة الجماعات من الآليات:

الجماعة المستفيدة	المدة	عدد الكيلومترات المنجزة من المسالك	ملاحظات
لخيايطة	26/07/2000 إلى 2001/05/08: 200 يوم 2003/08/11 إلى 2004/04/22: 90 يوم	34,5 13,2	
بن معاشو	2002/01/07إلى 2002/03/06: 40 يوم	09	
سيدي المكي	2002/06/11 إلى2002/09/29: 108يوم	12	
سيدي رحال الشاطئ	2003/05/25 إلى 2003/07/21	08,8	تم تنفيذ أشغال أخرى منها تهيئة مكان إقامة الموسم. كما أن الشاحنة الخاصة بإصلاح الإنارة العمومية توضع سنويا رهن إشارة الجماعة القروية سيدي رحال الشاطئ
لغنيميين	2004/12/14 إلى 2005/02/26: 55 يوم	11,2	
إقليم سطات	فترة الفيضانات خلال سنة 2002	همت التدخلات جماعة سيدي العايدي وجماعة الدروة والمنطقة الصناعية لبرشيد.	غياب أي تحديد لحجم الأشغال المنجزة والمدة التي استغرقتها

- عدم توفر المجموعة على ملف قانوني وتقني للمستودع الذي يقع في دائرة النفوذ الترابي لجماعة لخيايطة، خلافا لما نصت على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993.
- إن الأشغال التي تنجزها المجموعة لفائدة الجماعات المحلية أو غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص لم تكن موضوع اتفاقيات بين المجموعة وبين هؤلاء وذلك من أجل تحديد مسؤولية والتزامات كل طرف، والآليات موضوع الكراء، والقدر المالي المستحق لفائدة المجموعة، وذلك باستثناء الأشغال التي تم إنجازها لفائدة الجماعة القروية سيدي المكي والتي كانت موضوع اتفاقية.
- عدم وضع برنامج سنوي لاستعمال الآليات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **وضع ميزانية خاصة بالمجموعة، وذلك بالنظر لكون هذه الوثيقة تشكل التجسيد القانوني للاستقلال المالي للمجموعة، والإطار القانوني الوحيد لتصريف شؤونها المالية؛**
- **التقيد بمقتضيات المادة 82 من الميثاق الجماعي من أجل حث مختلف الجماعات الأعضاء على المساهمة في مالية المجموعة، ومقتضيات الفصل 15 من النظام الداخلي مما سيساعد المجموعة على التوفر على الموارد المالية الكافية لممارسة اختصاصاتها في مجال تدبير المرافق العمومية المشتركة بين الجماعات الأعضاء فيها؛**
- **العمل على تنمية الموارد المالية للمجموعة خاصة عبر تشغيل الآليات وتحصيل مقابل الخدمات من الجماعات المستفيدة وذلك من أجل أداء الديون المستحقة لصندوق التجهيز الجماعي؛**
- **استخلاص الواجبات المستحقة للمجموعة طبقا لما هو مقرر في القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 08 شتنبر 1999 كما تم تعديله؛**
- **مسك ملف قانوني وتقني خاص بالمستودع التابع للمجموعة تنفيذا لدورية وزير الداخلية ومن أجل التوفر على كافة الوثائق التي تضمن حق المجموعة في الملك المذكور؛**
- **وضع برنامج سنوي لاستعمال الآليات وإبرام اتفاقيات بشأنها مما يمكن من ضمان حقوق المجموعة وخاصة تحصيل الوجيبات المستحقة عن استعمال آلياتها، مع عرض هذه الاتفاقيات على مجلس**

المجموعة قصد المصادقة عليها، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 13 من النظام الداخلي لمجموعة الجماعات.

ثالثا- ضعف في التأطير البشري والتدبير التقني

ويتمثل هذا الضعف فيما يلي:

- تبعا لدراسة منجزة من طرف لجنة مكونة من ممثلين عن المديرية الإقليمية للتجهيز والقسم التقني وقسم الجماعات المحلية بعمالة إقليم سطات، فإن السير العادي للمجموعة يتطلب توفر عشرة أشخاص مكلفين بالوظائف التالية:
  - مسؤول عن الحظيرة مكلف بالتسيير والمحاسبة الصناعية؛
  - مسؤول عن ورش إصلاح الآليات وميكانيكيان ومساعدان ميكانيكيان اثنان؛
  - مسؤول عن المستودع؛
  - رجل إطفاء؛
  - لحام؛
  - كهربائي.

عمليا، لم تقم المجموعة بتوفير هذه العناصر البشرية، بل اكتفت بجلب أربعة سائقين وتقنيين اثنين من الجماعات الأعضاء في المجموعة وأخضعتهم لتكوين بمركز التكوين التابع لوزارة التجهيز غير أن هؤلاء غادروا المجموعة والجماعات التي يشتغلون بها أيضا للعمل في القطاع الخاص وذلك بعدما استفادوا من التكوين على حساب ميزانية المجموعة. ولا تتوفر المجموعة حاليا إلا على موظف إداري (درجة متصرف) «موضوع رهن إشارتها» من طرف الجماعة القروية «لغنيميين».

- عدم مسك سجل خاص بكل آلية تسجل فيه عمليات الصيانة التي تخضع لها الآليات سواء بشكل يومي أو بشكل دوري؛
- غياب حارس للمستودع مما يشكل مخاطرا حقيقية قد تؤدي إلى ضياع الآليات أو أجزاء منها؛
- عدم تكليف أي شخص بتتبع مخزون المجموعة من قطع الغيار، كما لا يتم مسك دفتر لتتبع مدخلات ومخرجات المستودع من قطع الغيار وجذاذات لتتبع كل وحدة من هذه القطع، كما يلاحظ غياب مسك سجل لتتبع الطلبيات التي تقوم بها المجموعة لاقتناء حاجياتها؛
- عدم توفر مستودع الآليات على عدد من التجهيزات التي تعتبر ضرورية لمثل هذه المنشآت حسب الدراسة المنجزة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بتعاون مع مصالح عمالة إقليم سطات، لاسيما:
  - صهاريج تحت أرضية لتخزين المحروقات؛
  - الربط بشبكة الكهرباء؛
  - الربط بشبكة الماء؛
  - خزان للمياه.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توفير الموارد البشرية الضرورية لتشغيل الآليات التي اقتنتها المجموعة والتي تتعرض للإتلاف داخل المستودع دون الاستفادة منها؛**
- **تفعيل أجهزة المجموعة من أجل تتبع الموارد البشرية التي قد تشتغل في إطار المجموعة؛**

- **مسك محاسبة للمواد من أجل تتبع استهلاك ما يتم اقتناؤه، وتعيين حارس للمستودع من أجل السهر على حماية الآليات الموجودة به.**

رابعا : إختلالات في تدبير الصفقات العمومية

قامت مجموعة الجماعات برشيد بإبرام مجموعة من الصفقات لاقتناء عدد من الشاحنات والآليات وبناء مرآب لهذا العتاد. وقد بلغ مجموع ما تم أداؤه برسم هذه الصفقات 6.904.980,00 درهم . ويمكن تلخيص أهم الملاحظات المتعلقة بإبرام وإنجاز هذه الصفقات فيما يلي :

- عدم احترام مقتضيات الفصل 50 من المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي يحدد الأشخاص الذين تتألف منهم لجان قبول المرشحين بصوت تداولي؛
- عدم التنصيص على أجل تنفيذ الصفقة رقم 1F/SIB/98 حصة أ المتعلقة باقتناء آلة التسوية وآلة الدك؛
- عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات رقم 3F/SIB/98 و2F/SIB/98 و1F/SIB/98 والمتعلقة بتكفل نائل الصفقة1F/SIB/98 بتنظيم تدريب لفائدة المكلفين باستعمال الآليات والعتاد من أجل تكوينهم على قيادة وتسيير وصيانة هذه الآليات. كما يتحمل جميع مصاريف هؤلاء الأشخاص خلال فترة التربص التأهيلي.

من جهة أخرى، تبين من خلال فحص الأوراق المثبتة لنفقات مجموعة الجماعات قيام هذه الأخيرة بأداء لمصلحة التكوين على الآليات والصيانة الطرقية ما قدره 105.600,00 درهم كمصاريف لتكوين خمسة أعوان لمدة ثلاثة أشهر.(الحوالة رقم 07 المؤرخة في 08/06/2000). وقد غادر أربعة منهم الوظيفة الجماعية للاشتغال بالقطاع الخاص. وبالتالي، فقد تم صرف أموال على تكوين هؤلاء الأعوان وتم السماح لهم بمغادرة مجموعة الجماعات دون الاستفادة من خبرتهم، مما يشكل عبئا ماليا تحمله الجماعة دون الاستفادة من خدماتهم.

- من خلال المعاينة الميدانية لهذه الآليات تبين عدم وجود شاحنة النقل Camion Benne بمرآب الآليات وحسب تصريحات السيد المكلف بملف مجموعة الجماعات فهذه الشاحنة تم وضعها رهن إشارة عمالة سطات منذ اقتنائها. أما الآلة الضاغطة Compresseur فلم يتم استعمالها منذ اقتنائها سنة 1999.
- عدم تنفيذ توصيات اللجنة الإقليمية التي قامت بمعاينة وفحص الآليات بتاريخ 2005/06/21 ولا سيما فيما يتعلق بتغيير مصفاة الزيوت ومصفاة الوقود ومصفاة العازل الهوائي بالنسبة للمحركات الآليات ولناقل الحركة، ولنظام الرفع وشراء بطاريتان من فئة 124 فولط وتغيير المصابيح الكهربائية ...؛

ولهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **السهر على احترام المقاول لالتزاماته المحددة في دفتر الشروط الخاصة ومنها خصوصا ما تعلق بتكوين الأشخاص المكلفين باستعمال الآليات والعتاد؛**
- **الحرص على حفظ وصيانة الآليات وتتبع مآلها؛**
- **تنفيذ توصيات اللجنة الإقليمية التي قامت بمعاينة وفحص الآليات.**

II -جواب رئيس مجموعة الجماعات "برشيد"

لم يدل رئيس مجموعة الجماعات «برشيد» بأي جواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها.

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي

أحدثت الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي سنة 1971. وتتولى حاليا توزيع الماء والكهرباء وتسيير شبكة التطهير السائل بمدينة آسفي . ويشمل نطاق تدخلها، فيما يتعلق بتوزيع الماء الصالح للشرب، جماعات "جمعة سحيم" و"ثلاث بوكدرة" و"سبت كزولة". وبلغ عدد العاملين بالوكالة، سنة 2006، مامجموعه 378 مأجورا بنسبة تأطير لا تتعدى 10 % .

ومع نهاية سنة 2006، ارتفع مجموع الموازنة المدمجة بنسبة 45 %، إذ بلغ 800 مليون درهم بدل 550 مليون درهم المسجل خلال سنة 2005. ويعزى هذا الارتفاع خاصة إلى نشاط التطهير.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي خضعت لها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي من طرف المجلس الجهوي للحسابات بسطات عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد فيما يلي أهمها:

أولا: التدبير المحاسبي

مكن التدقيق في البيانات الختامية لسنة 2006 من تسجيل الملاحظات المتعلقة بالعناوين المحاسبية التالية:

- **مساهمات المشتركين**: لوحظ وجود اختلاف بين الوكالة وإدارة الضرائب في طريقة التسجيل المحاسبي لمساهمات المشتركين التي يؤديها الزبناء بمناسبة أشغال الربط الأول بالشبكة. فعوض احتسابها كعائدات، عمدت الوكالة منذ سنوات على إدراجها ضمن رؤوس الأموال الذاتية. ولتفادي المخاطر الجبائية، يتعين على الوكالة إدراج رصيد هذه المساهمات ضمن العائدات غير الجارية وفق وتيرة محددة، الأمر الذي لم يتم خلال سنوات 2004 و2005 و2006؛
- **إعانات الاستثمارات**: قامت الوكالة بتقييم جزافي للاستردادات المتعلقة بإعانات الاستثمار في حين أن مقتضيات المدونة العامة لتقنين الحسابات تنص على أن استرداد إعانات الاستثمار تتم حسب نفس الوتيرة ونفس مدة هلك المستعقرات (الأصول الثابتة) التي تمولها؛
- **مخصصات الدائنية المشكوك فيها** : بلغت الديون القديمة للخواص والتي لم يتم تسديدها بعد 10,96 مليون درهم بتاريخ 31 دجنبر 2006. غير أن الوكالة لم تسجل مخصصات سوى على الديون التي تفوق أقدميتها خمس سنوات مما يرفع بشكل خاطئ من قيمة أصول الوكالة ونتيجتها المحاسبية. وطبقا لمبدأ الحيطة، يتعين على الوكالة احتساب المخصصات المتعلقة بنقص قيمة الديون كلما أصبح خطر عدم استخلاصها محتملا، وذلك بالنسبة لجميع الديون التي مر عن تاريخ استحقاقها أكثر من سنة. تجدر الإشارة إلى أن على الوكالة التخلي عن بعض الديون القديمة ذات القيمة الضعيفة والتي تواجهها صعوبات حقيقية في تحصيلها، وذلك باللجوء لمسطرة الإلغاء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بالعمل على:

- **إدراج رصيد مساهمات المشتركين ضمن العائدات غير الجارية على امتداد خمس سنوات؛**
- **احترام مقتضيات المدونة العامة لتقنين الحسابات خصوصا بالنسبة لتقييم الاستردادات المتعلقة بإعانات الاستثمار، وكذا بالنسبة لتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.**

ثانيا: تدبير الممتلكات

مكن تدقيق وضعية مستعقرات الوكالة من تسجيل الاختلالات التالية:

- عدم توفر الوكالة على جرد لمجموع مستعقراتها وعدم مسكها سجل الجرد المنصوص عليه في المادة 30 من القرار المحدد للتنظيم المالي والمحاسبي للوكالات المستقلة؛
- تظل قيمة أملاك الوكالة المشمولة بعقد تأمين دون القيمة الحقيقية لأصولها؛
- غياب بطاقات فردية تتضمن معلومات تقنية ومحاسبية خاصة بكل مستعقرة؛
- غياب بطاقات تحليلية خاصة بكل مستعقرة تمكن من تحديد تكاليف استغلالها؛
- عدم تسوية الوضعية القانونية للبقعتين اللتين شيد خزانا «عزيب بالله « و»سبت كزولة» فوقهما.

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات يأخذ بعين الاعتبار:

- **عقد الوكالة لصفقة مع مكتب خارجي للاستشارة من أجل الجرد المادي لمستعقراتها وتقييمها مع وضع برنامج معلوماتي لتسييرها ودليل للمساطر؛**
- **الإجراءات المتخذة من طرف الوكالة لتسريع مسطرة تسوية الوضعية القانونية للبقعتين اللتين بني خزانا "عزيب بالله" و"سبت كزولة" عليهم.**

ثالثا: تدبير المخزون

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- غياب مسطرة تمكن من التعرف على المخزونات ذات الدوران البطيء؛
- غياب تعريف مخزون الأمان الأدنى مما نتج عنه حالات انقطاع المخزون بالنسبة لبعض التوريدات خلال الثلاث السنوات الأخيرة(2005 و2006 و2007) ؛
- التأخر في إصدار الجرد الدائم وحركات المخزون رغم وجود برنامج معلوماتي مخصص لهذا الغرض، ذلك أن آخر الإصدارات التي كانت متوفرة في شهر مايو 2007 تخص شهر دجنبر 2006 .

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يأخذ بعين الاعتبار :

- **التزام الوكالة بوضع مسطرة تمكن من التعرف على المخزونات ذات الدوران البطيء؛**
- **إمداد البرنامج المعلوماتي المتعلق بتدبير المخزون بالمعطيات التي تمكن تلقائيا من تحديد المخزون الأدنى لكل صنف من التوريدا ت الذي يعتمد عليه لإعادة تموين المخزون؛**
- **التزام الوكالة بتقليص آجال إصدار الجرد الدائم وحركات المخزون.**

رابعا: تدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد البشرية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **وضع مهندس رهن إشارة عمالة آسفي :** وضعت الوكالة رهن إشارة عمالة آسفي، ابتداء من شهر شتنبر1991، مهندسا متخصصا في الإعلاميات بشكل غير رسمي. ومنذ هذا التاريخ وميزانية الوكالة تتحمل أجرته وامتيازات مختلفة (مجانية الكهرباء والماء والتعويض الكيلومتري والمكافآت انصف السنوية)، بالإضافة إلى المساهمات الاجتماعية للوكالة، إذ بلغ إجمالي تحملاتها، إلى غاية أبريل 2007، مامجموعه 2,63 مليون درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية هذه الوضعية.

- **امتيازات عينية لمدير الوكالة :**

– يستفيد مدير الوكالة من امتيازات عينية على شكل سيارتين. الأولى من نوع «فيات أونو» مخصصة للأغراض المنزلية لأسرته وليس لتلبية حاجيات مصالح الوكالة. وتتحمل هذه الأخيرة مصاريفها المتعلقة بالصيانة والتأمين والوقود. والثانية من نوع «ميتسوبيشي» خصصت هي الأخرى لأسرته بعد شراء سيارة مصلحة جديدة من نوع « بوجو407 « سلمت له ووضعت رهن إشارته في 05/12/2006؛

– كما تستفيد أسرته من خطين هاتفيين تحملت الوكالة صوائراستهلاكهما. فخلال سنوات 2004 و2005 و2006، بلغت مصاريف الخطين مامجموعه 66.868,74 درهم؛.

–- يتجاوز الاستهلاك الشهري للهاتف المحمول للمدير سقف الاستهلاك المحدد في 2,5 % من الراتب الشهري الصافي بموجب دورية الوزير الأول عدد 95/38 المؤرخة في 15 نونبر 1995. فعلى سبيل المثال، بلغت قيمة هذا التجاوز 11.626,53 درهم مع نهاية سنة 2006.

وإذ يعتبر المجلس الجهوي للحسابات أن حظيرة سيارات الوكالة يجب أن تخصص حصريا لمصالحها من أجل تمكينها من إنجاز المهام المنوطة بها في أحسن الظروف وأن الوكالة غير ملزمة بتحمل مصاريف استهلاك الهاتف الشخصي للمدير، يوصي بعقلنة استهلاك الهاتف المحمول للمدير بشكل يمكن من احترام السقف المحدد في دورية الوزير الأول.

-خامسا - تنفيذ النفقات

مكن التدقيق في ملفات تنفيذ النفقات من طرف المجلس الجهوي من الوقوف على عدة نقائص نستعرض بعضها على الشكل التالي:

- **تجزيئ النفقات:** يتعلق الأمر باقتناء عتاد معلوماتي خلال سنة 2005 بواسطة إصدار سندات طلب بقيمة إجمالية بلغت 711.615,60 درهم تجاوزت السقف المحدد بموجب المقتضيات التنظيمية.

- **عدم إنجاز بعض الخدمات المنصوص عليها في الصفقة :** كما هو الأمر بالنسبة لبعض التطبيقات المعلوماتية العامة المتعلقة بالصفقة رقم 1070-03-1 التي تهم وضع نظام معلوماتي مندمج للتدبير المحاسبي وتدبير الموارد البشرية؛

في هذا الإطار، يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار الضمانات التي تتوفر عليها الوكالة لتتميم وضع نظام التدبير المعلوماتي كما هو منصوص عليه في الصفقة.

- **غياب تتبع دقيق للخدمات المنجزة قبل الأداء :** كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 1070-03-1؛

- **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية رغم التأخر في إنجاز الصفقة :** يتعلق الأمر بالصفقة رقم 1052-03-1 التي أبرمت في سنة 2004 والمتعلقة بوضع نظام معلوماتي مندمج خاص بالتدبير التجاري. حيث أنه، وعلى الرغم من تحديد مدة التنفيذ في 12 شهرا، فان صاحب الصفقة لم يقم حتى بإتمام المهمة «أ» للصفقة السالفة الذكر مسجلا بذلك تأخيرا بلغ 40 شهرا.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجاوز هذه الوضعية والتسريع بتحديث التدبير التجاري للوكالة.

- **منح صفقة لمقاولة بالرغم من عرضها المالي المنخفض جدا :** واجهت الوكالة بشأن تنفيذ الصفقة رقم 1052-03-1 صعوبات حيث أبرمت مع الشركة التي قدمت عرضا ماليا جد منخفض حدد في 606.000,00 درهم مقابل عرضين ماليين بما قدره على التوالي 4.163.400,00 درهم و6.724.250,40 درهم، مما كان يتعين

معه تفعيل المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية خصوصا الفقرة الخامسة منها التي تنص على أن لجنة دراسة العروض عندما تلاحظ أن عرضا يعتبر جد منخفض بالمقارنة مع الثمن التقديري لصاحب المشروع أو بالنسبة لمجموع عروض المتعهدين الآخرين، تطلب من المتعهد المعني أن يبرر العرض الذي تقدم به. وبناء على جوابه، يحق لها إقصاء عرضه. وبالتالي، فإن الضعف في معرفة واختيار العروض الجدية كان وراء انجاز هذه الصفقة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بدراسة العروض بشكل دقيق خصوصا في حالة تقديم عروض مالية منخفضة جدا مقارنة مع عروض باقي المتعهدين.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير رغم تجاوز أجل تنفيذ الصفقة:** كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 06-1-1160 المتعلقة بأشغال توسيع محلات الوكالة المتواجدة ب»عزيب الدرعي»، والتي أبرمت داخل أجل تنفيذ لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من 2006/6/30، تاريخ توجيه الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة . إلا أنه، ومع نهاية شهر مايو 2007، تاريخ انتهاء عملية المراقبة، تم تجاوز هذه المدة ب 116 يوما. وهذا ما يجعل غرامات التأخير تصل إلى 283.765,38 درهم.

في هذا الإطار، يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار تطبيق الوكالة لغرامات التأخير تطابق شهرين من التأخير.

- **الشروع في الأشغال قبل تأشيرة مراقب الدولة وتبليغ الصفقة :** تم التأشير على الصفقة رقم 05-4-1140 المتعلقة بصيانة شبكة التطهير من طرف مراقب الدولة وتبليغها على التوالي في 22 و23 نونبر 2005. إلا أن الكشوفات المنجزة في الميدان من طرف مصلحة «استغلال الماء والتطهير» تبين بأن أشغال وضع القنوات في شارعي «بغداد» و»الدرقاوي» تم بتاريخ 6/6/2005.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن خضوع الصفقات للتأشيرات الضرورية وخاصة وجوب المصادقة قبل الشروع في تنفيذ الأشغال.

- **ضعف في التحديد الدقيق لطبيعة الأشغال أدى إلى عدم المطابقة مابين الأشغال المنجزة فعليا وتلك التي سددت النفقة على أساسها،** إذ أن الأشغال المنجزة فعليا في إطار الصفقة رقم 05-4-1-1140 تختلف من حيث طبيعتها عن تلك المنصوص عليها في الصفقة والتي تم تبريرها بفاتورات قصد أداء النفقة. وتظهر الوضعيات المجملة الموضوعة من طرف أعوان الوكالة بناء على الكشوفات المنجزة أنه من بين مجموع الأصناف الواردة ضمن بيان الأسعار فقط تلك المتعلقة بضخ وتطهير القنوات هي التي تم إنجازها. وعليه، فقد تم تسديد النفقة المتعلقة بهذه الصفقة للمقاولة على أساس قيمة الأشغال المنجزة في الميدان إذ تم وضع وثائق مبررة تتطابق بشكل صوري مع مضمون الصفقة، وذلك بتوزيع المبلغ الإجمالي الواجب أداؤه على الأصناف غير المنجزة والمنصوص عليها في الصفقة.

- **تحمل مصاريف إقامة بعض موظفي الدولة أثناء قيامهم بمهامهم :** قامت الوكالة بتحمل مصاريف الاستقبال لبعض موظفين وأعوان الدولة (ممثلي وزارة المالية والداخلية....) بدون تحديد الوثائق المثبتة لهذا التحمل. تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الموظفين يفترض أن تتحمل إدارتهم مصاريف مهامهم الرسمية. بالإضافة إلى أن بعض الوثائق المثبتة المتعلقة بهاته المصاريف لا تحمل اسم وصفة المستفيد ومناسبة التحمل من طرف الوكالة.

وعليه، وإذ يشير المجلس الجهوي للحسابات الانتباه إلى خطر التحمل المزدوج لمصاريف إقامة الموظفين خلال قيامهم بمهامهم الرسمية عند انعقاد الاجتماعات واللقاءات التي تنظمها الوكالة، فإنه يأخذ بعين الاعتبار التزام الوكالة بتسجيل البيانات المتعلقة باسم وصفة المستفيدين من مصاريف الإطعام والإيواء والإطار الذي تمت فيه الزيارة في الوثائق المثبتة.

سادسا : التدبير التجاري

مكن التدقيق في التدبير التجاري للوكالة من تسجيل النقائص التالية:

- **الفوترة** : لوحظ عدم القيام بالمقارنة بين العدادات الموضوعة من طرف المصلحة التقنية (ماء وكهرباء) وتلك التي تم تحرير فاتوراتها من أجل اكتشاف التفاوتات وتحليلها مع العلم أن تحرير الفاتورات يتم شهريا في حين أن وضع العدادت يمكن أن يكون يوميا؛
- **التحصيل** : بلغ مجموع المتأخرات المتراكمة والمتعلقة بالحسابات الكبرى (استهلاك الماء والكهرباء والأشغال) حوالي 62,67 مليون درهم بتاريخ 2007/3/31 موزعة كما يلي :

الزبون	المبلغ بمليون الدرهم	
الجماعات المحلية	48.3 (1)	(1)-94,31 % تمثل المتأخرات المتراكمة منذ 1992 في ذمة الجماعة الحضرية
الإدارات العمومية	7.7 (2)	(2)- 54,78 % تمثل المتأخرات المتراكمة منذ 2006 في ذمة إدارة السجون.
مكاتب ومنشآت عمومية	6.6 (3)	(3)- 34,92 % تمثل المتأخرات المتراكمة منذ 2006 في ذمة مؤسسة العمران.

فيما يخص استهلاك الماء، لا تلجأ الوكالة، في حالة عدم أداء الجماعات المحلية والإدارات العمومية، إلى تطبيق مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 24 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب التي تنص على تطبيق فوائد التأخير بنسبة 6 % من المبلغ المستحق، وعند الاقتضاء اللجوء إلى قطع خدماتها.

كما لم تتخذ الوكالة الإجراءات الضرورية لاستخلاص دين في ذمة المنعش العقاري السيد د . ع.. الذي يشغل منصب رئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لآسفي، والذي بلغ 3.595.777,50 درهم، بعد أن أدى للوكالة بواسطة كمبيالات تبين أنها بدون رصيد.

بيد أن دينا للوكالة في ذمة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ31.678.000,00 درهم لم يتم استخلاصه بعد . ويمثل قيمة المستعقرات التي فوتتها الوكالة لهذا المكتب بعد أن تكفل هذا الأخير بمهمة توزيع الماء الصالح للشرب بمناطق اليوسفية والشماعية والمنطقة الساحلية لمدينة آسفي. وإلى يومنا هذا، يستمر هذا المكتب في رفض أداء ديونه بدعوى أن هذه الأصول تشكل جزءا من الملك البلدي.

وعليه، وإذ يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار تحسن مستوى تحصيل متأخرات بعض الإدارات مثل إدارة السجون والعمران، يوصي الوكالة ببذل جهود إضافية من أجل تحصيل متأخرات باقي الجماعات والمؤسسات العمومية، علما بأن الوكالة ملزمة بتطبيق مسطرة تحصيل الكمبيالات التي لم تسدد قيمتها على جميع زبناءها الذين يخلون بالتزاماتهم.

- **تدبير الأموال المحصلة** : لوحظ أن الأموال التي تحصل خلال اليوم من طرف كاشفي العدادات ومحصلي الإيرادات سواء داخل الوكالة التجارية أو خارجها لا يتم دفعها إلى الصندوق المركزي للوكالة أو إلى البنك خلال نفس اليوم، بل في اليوم الموالي بعد أن يأخذ المحصلون الإيراد اليومي إلى بيوتهم ويحصرون الوضعية اليومية للإيرادات. وترجع هذه الممارسة، التي تعرض أموال الوكالة للمخاطر لاسيما السرقة والاختلاس... الخ، إلى الأسباب التالية:
  - عدم توفر المحصلين على صناديق حديدية (coffre-fort) داخل الوكالة؛
  - لاتتوفر الوكالة على آلات عد الأوراق البنكية؛
  - عدم حمل الفواتر لقن مسطر(code-barres) يسهل حسابها.

وسيمكن وضع حلول لهاته العقبات من إصدار وضعيات يومية للإيرادات بعد دفعها يوم تحصيلها والرفع من فعالية مراقبة أنشطة المحصلين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر بأن الوكالة بامكانها تدارك هذا الوضع بتنظيم جيد للعمل من خلال الفصل بين وظيفة قراءة دليل العدادات ووظيفة التحصيل والمعالجة المعلوماتية لإصدار الفاتورات والتحصيل تسمح للزبناء بأداء فواتيرهم في جميع مكاتب الوكالة وعلى امتداد ساعات عملها، وكذلك شراء الصناديق الحديدية وآلات عد الأوراق البنكية...الخ.

- **إيداع أموال الوكالة في الأبناك بدون ترخيص** : لوحظ أن الوكالة تضع أموالها في ثلاث حسابات بنكية مفتوحة لدى البنك الشعبي والبنك المغربي للتجارة والصناعة والتجاري - وفا في غياب ترخيص وزير المالية الموجب بمقتضى الفصل 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالات المستقلة تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.63.012 في 1963/2/6 وقرار وزير المالية رقم 641.66 في 1967/2/16 المتعلق بشروط إيداع الأموال المتوفرة لدى المنشآت العمومية والشركات ذات الامتياز؛
- **المعالجة المعلوماتية للوظيفة التجارية:** يعتبر مستوى المعالجة المعلوماتية للوظيفة التجارية ضعيفا حيث لا تشمل سوى إعداد وطبع إيصالات الماء والكهرباء. ويرجع ذلك إلى التأخير في إنجاز الصفقة رقم 1052-03-1 المتعلقة بوضع نظام معلوماتي مندمج للتدبير التجاري.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين المعالجة المعلوماتية للوظيفة التجارية.

- **ضعف التنسيق بين مصالح الوكالة:** لم تقم الوكالة بوضع نظام للتنسيق والإنذار بين الأقسام التقنية (الماء والكهرباء) وقسم المحاسبة تمكن من اكتشاف المدينين المماطلين وإخبار المصالح التقنية في الوقت المناسب ليوقفوا الأشغال وإخراج المعدات من المخزن. وعلى سبيل المثال، فقد تم الاستمرار في إنجاز الأشغال لتجهيز تجزئة «عفري» في الوقت الذي أرجعت للوكالة عدة كمبيالات باسم صاحب هذه التجزئة بسبب عدم توفر رصيد في حسابه البنكي (في 2006/12/31، بلغت الكمبيالات التي لم تسدد قيمتها 337.232,72 درهم).

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يأخذ بعين الاعتبار التزام الوكالة بوضع نظام للتنسيق والإنذار بين المصالح التقنية وقسم المحاسبة.

سابعا: إزالة التلوث الصناعي

توجد بمدينة آسفي منطقتين صناعيتين، الأولى لم يتم ربطها بعد بشبكة التطهير إذ يتم طرح فضلاتها مباشرة في البحر. أما المنطقة الثانية، وبالرغم من ربطها بشبكة التطهير، لا يتم احترام دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل، الذي ينص على أخذ عينات من الفضلات بشكل دوري للتأكد من احترامها لقيم محددة. ومن جهتها، لا تقوم الوكالة بأخذ عينات من هذه الفضلات لمراقبة مطابقتها لهاته القيم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يأخذ بعين الاعتبار المجهودات المبذولة من طرف الوكالة لوضع برنامج لمعالجة الفضلات الصناعية.

II- جواب مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي

(النص مقتضب)

— تدبير الموارد البشرية

- إن السيارة التي انصبت عليها ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات معينة لقسم «اللوجيستيك» للوكالة، ولا يتم وضعها رهن إشارة إدارة الوكالة إلا في حالة تنقل المدير خارج مدينة آسفي.

- بالفعل، إن الخط الأول تتحمل الوكالة تكاليفه وذلك مقابل التعويض عن الهاتف. أما الخط الثاني فهو يستعمل كجهاز الربط بشبكة الأنترنيت الذي هو معمم على مستوى الوكالة. وقد ارتأى المدير تحويله إلى منزله.

— تنفيذ المصاريف

- تم إبرام صفقة بين الوكالة وشركة Wormitec سنة 1998 قصد الإعانة التقنية لدى مكتب الدراسات للإنجاز، التحليل والبرمجة لمجموعة من المشاريع ذات الصلة بمصالح الوكالة بمبلغ 481.000,00 درهم

- في إطار الصفقة رقم 1-03-1052 بمبلغ 606.000,00 درهم فقد وظفت شركة Wormitec خبرتها واستفادتها من المشاريع التي سبقت أن أنجزتها لفائدة الوكالة وقدمت عرضا مدروسا من الناحية التقنية والمالية. وبالمقارنة مع وكالات التوزيع RADEEJ، RADEEL، RADDEC، RAMSA التي تقوم شركة Worm-tec بإنجاز نفس المشروع لفائدتها، فإن مبلغ الصفقة لكل وكالة يناهز 1.000.000,00 درهم. أخذا بعين الإعتبار ما أنجزته Wormitec سنة 1998 بمبلغ 481.000,00 درهم، فإن العرض الإجمالي لفائدة الوكالة يناهز عرض الوكالات الأخرى.

- لقد بعثت الوكالة برسالة إعذار تحت رقم 5939/08 بتاريخ 12 نونبر إلى شركة Wormitec تدعوها فيه استئناف الخدمات موضوع الصفقة عدد 1-03-1052. إلا أن هذه الأخيرة لم تبد أي رغبة أو إرادة في استئناف تنفيذ الصفقة المذكورة. لذلك لم تجد الوكالة الميزانية المتعلقة بهذا المشروع للسنة المالية 2009 وقد بدأ تنفيذ مسطرة فسخ الصفقة.

- لقد تم تطبيق جزاءات التأخير المتعلقة بتأخير الأشغال لمدة شهرين، وذلك طبقا لمقتضيات الصفقة واعتبارا لآجال إنجاز الأشغال.

- كانت الوكالة ملزمة بالبدء في إنجاز أشغال التطهير على مستوى المناطق التي لها الأولوية في شبكة التطهير لمدينة آسفي وذلك ابتداء من شهر يونيو 2005 للأسباب التالية:

  – أهمية مشاكل استغلال شبكة التطهير السائل لمدينة آسفي والذي كان قد أسند حديثا للوكالة في شهر يناير 2005.

  – الحالة السيئة للشبكة التي لم تكن موضوع عمليات تنظيف وتطهير ملائمة، مما تسبب في تراكم مهم لحاجيات التنظيف المائي للشبكة.

  – صبغة الإستعجال لتوصيات التصميم المديري، وبالأخص تلك التي تتعلق بالنقط السوداء والتي كانت مصدر للفياضانات والإنصباب السطحي للمياه المستعملة.

  – شكايات المواطنين، طلبات التدخل الوقائية والمبكرة من طرف السلطات المحلية والمنتخبين والأجل الأدنى للتدخل من أجل تطهير المناطق ذات الأولوية من الشبكة قبل فترة تهاطل الأمطار.

— التدبير التجاري

- علاقة بمقتضيات الفصل 7-24 من دفتر التحملات للماء الصالح للشرب الذي ينص على تطبيق فوائد التأخير بنسبة 6 %، وعند الإقتضاء، إيقاف التزويد لهذه المصالح، فإن الوكالة قد أخضعت هذا الأمر للنقاش في المجلس الإداري الذي انعقد بتاريخ 2 يونيو 2008 والذي قرر عدم تطبيق فوائد التأخير بنسبة 6 % على فواتير استهلاك الماء بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- إن السندات الغير المسددة بمبلغ 3.595.777,50 درهم التي تتعلق بالمنعش العقاري السيد د.ع (تجزئة المسيرة) قد تمت تسوية وضعيتها بنسبة 3.141.042,98 درهم، والباقي أي ما قدره 454.734,52 درهم هو في طور الأداء.

— تدبير الأموال المحصلة

- إن اقتناء الخزائن «Coffres-forts» مدرج في ميزانية سنة 2009 : DPN 26/2009
- عينت الوكالة في يونيو 2007 للمكلف بصندوق الوكالة آلة لعد الأوراق البنكية.
- ابتداءا من شهر يناير 2009، يطبع الرمز«Code-barre» على فواتير الماء والكهرباء.

— لمعالجة المعلوماتية للوظيفة التجارية

خصصت الوكالة في ميزانية سنة 2009، مشروع عدد 1.7.2008 باسم « تقييم النظام المعلوماتي ومساعدة تقنية لتطوير مجموع الوحدات المتعلقة بالمجال التجاري».

— إزالة التلوث الصناعي

في إطار عقد تمويل مشروع التطهير السائل (البنك الأوروبي للإستثمار-الوكالة) تمت دراسة إزالة تلوث مدينة آسفي خلال سنتي 2007/2006 من طرف مستشار مختص انصبت على التميز النوعي والعددي للتلوث الصناعي لآسفي، تطوره في آفاق 2020-2007 وكذا إعداد برنامج لإزالة التلوث مرقم ومصحوب بحلول وسائل التمويل. بالأخص، تمكنت هذه الدراسة من تعيين الملوثين، حمولاتهم الملوثة، وإجراءات المعالجة الأولية الملائمة التي يجب إنجازها، طريقة طرح وجمع النفايات وكذا تقييم كلفة الإستثمار المناسبة.

و من أجل التوافق لبرنامج إزالة التلوث الصناعي مع الأطراف المعنية S،E،E،E)، السلطات المحلية، المنتخبون، غرفة التجارة، الصناعيون...)، نظمت الوكالة في 26 يونيو 2008 يوما دراسيا خصص لعرض ومناقشة هذا البرنامج.

حاليا، يكوّن عنصرا جمع ومعالجة النفايات الصناعية موضوع دراسات مفصلة في طور الإنجاز من طرف مجموعة (SGI-ADI) في إطار الصفقة عدد 4-7-1199.

جمعية مهرجان السينما الإفريقية لخريبكة

تعتبر جمعية مهرجان السينما الإفريقية لخريبكة شخصا معنويا خاضعا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 الخاص بتأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه. وقد انعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية بتاريخ 05 مايو 2000 بمقر عمالة إقليم خريبكة . وتهدف الجمعية أساسا إلى:

-- المساهمة في تنمية الثقافة والصناعة السينمائية الإفريقية؛

-- التعريف بالثقافات والإبداعات الإفريقية ونشرها ودعمها وتشجيعها؛

-- خلق فرص الحوار والتواصل وتبادل الخبرات والتجارب بين السينمائيين الأفارقة؛

-- ربط التواصل والتعاون مع الجمعيات والمهرجانات التي لها نفس الأهداف.

و تمثل مجموع المساهمات العمومية أزيد من نسبة % 93 من موارد الجمعية التي بلغت ما يناهز 1,7 مليون درهم سنة 2006، منها 1,57 مليون درهم كمساهمات عمومية بما في ذلك دعم جماعة خريبكة الذي يبلغ 800 ألف درهم.

وقد ركزت مهمة المجلس الجهوي للحسابات، التي تدخل في إطار مراقبة استخدام الأموال العمومية، على المحاور الأساسية المتمثلة في التدبير الإداري والتدبير المالي وفحص الوثائق المبررة للمصاريف التي قامت بها الجمعية بالنسبة للدورات الثلاث للمهرجان المنظمة خلال سنوات 2002 و2004 و2006، وذلك بالنظر إلى كون تنظيم المهرجان يكاد يكون النشاط الوحيد الذي تقوم به الجمعية.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- التدبير الإداري للجمعية

بالرغم من أن الجمعية تعتبر من أشخاص القانون الخاص التي يجب أن يكون تدبيرها مستقلا عن الأجهزة العمومية، فإنها تظل مرتبطة بهذه الأجهزة، كما أن نشاطها يشكل امتدادا لنشاط رئيس المجلس الجماعي لمدينة خريبكة وعدد من أعضاء المجلس، بحيث تكاد تشكل الجمعية مصلحة من مصالح الجماعة، وهو ما يتبين من خلال طريقة اشتغال أجهزتها المسيرة.

- **معظم أعضاء المجلس الإداري يمثلون أجهزة عمومية** يتكون المجلس الإداري من أربعة عشر عضوا دائما، اثني عشر منهم يمثلون أشخاص معنوية عامة (يمثلو أربع وزارات وثلاثة جماعات محلية وخمسة مؤسسات عمومية وشركات مملوكة للدولة) في حين يتمثل العضوان الآخران في الجامعة الوطنية للأندية السينمائية بالمغرب والنادي السينمائي لمدينة خريبكة.

- **عدم انتظام اجتماعات المجلس الإداري وغياب معظم الأعضاء عنها** وبالرغم من أن المجلس الإداري يتوفر على صلاحيات مهمة، فإن اجتماعاته تتسم بعدم دوريتها. وهكذا وعوض أن يعقد المجلس اثني عشر اجتماعا خلال الست سنوات الأخيرة، طبقا لما نص عليه القانون الأساسي للجمعية، لم تتجاوز اجتماعاته خلال هذه المرحلة ستة اجتماعات، أربعة منها مشتركة مع المكتب التنفيذي. وعلى مستوى آخر، يلاحظ أنه بالنسبة للاجتماعات التي تم عقدها، لا يحضر، بشكل دائم، جميع الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الإداري. فعلى سبيل المثال، انعقد الاجتماع العادي للمجلس الإداري بتاريخ 2006/02/24 بحضور خمسة أعضاء وهو ما يمثل 29% من مجموع أعضاء المجلس.

الدور المهيمن لمدير المهرجان في تعيين أعضاء مكتب الجمعية يتم تعيين مكتب الجمعية من طرف المجلس

الإداري طبقا للفصل الخامس من القانون الأساسي. إلا أن التعيين يتم بناء على اقتراح من مدير المهرجان الذي هو عضو في المكتب، الأمر الذي يحد من صلاحيات المجلس الإداري في ممارسة التعيينات. ويشكل المكتب الذي يرأسه مدير المهرجان الجهاز المسير لشؤون الجمعية والمتخذ لجميع القرارات المتعلقة بها. كما أن أجهزة تدبير الجمعية لا تتمتع بأي استقلال عن أجهزة تدبير الجماعة، وخاصة على مستوى الجهاز التنفيذي حيث أن رئيس المجلس الجماعي لخريبكة يعتبر رئيسا لمكتب الجمعية (مدير المهرجان) بقوة القانون الأساسي. ويتكرس هذا الوضع بفعل الغياب شبه التام للمجلس الإداري وعدم انتظام اجتماعاته واندماجه في كثير من الأحيان مع مكتب الجمعية.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعادة النظر في القانون الأساسي للجمعية بشكل يجعل منها شخصا معنويا مستقلا بأجهزته وقراراته عن الجماعة، أو حل الجمعية وإدماج نشاطها ضمن مصالح الجماعة في حالة رغبة المجلس الجماعي في الاستمرار في تدبير مهرجان السينما الإفريقية بشكل مباشر.

ثانيا : التدبير المالي للجمعية

- **استعمال الجمعية كوسيلة لتفادي تطبيق قواعد المحاسبة العمومية**

يتبين من خلال استعراض بنية مداخيل الجمعية أنها تتكون أساسا من مساهمات الجماعات والمؤسسات العمومية. كما أن أعضاء الجمعية لا يؤدون أي اشتراك لفائدة الجمعية بل إن القانون الأساسي للجمعية لم يحدد أية مبالغ للاشتراك الواجب على الأعضاء دفعها. وهكذا مثلت المساهمة العمومية خلال الدورات الثامنة والتاسعة والعاشرة من المهرجان على التوالي 94,71% و94,61% و92,90%.

و قد بلغت نسبة مساهمة الجماعة الحضرية لخريبكة في ميزانية هذه المهرجانات الثلاث على التوالي 60,93% و45,70% و47,33%، فضلا عن إلى توفير مقر للجمعية الذي هو عبارة عن فيلا تبلغ مساحتها 700م2.

كما وضعت الجماعة الحضرية لخريبكة رهن إشارة الجمعية خدمات سبعة موظفين يتقاضون أجورهم من ميزانية الجماعة في إطار وضعية إلحاق، وذلك رغم أن الإلحاق لا يسمح به القانون بالنسبة للجمعيات ويفرض تكفل الملحق لديه بأجور وتعويضات الأعوان الملحقين.

وبما أن المداخيل المالية للجمعية تكاد تقتصر على أموال متأتية من مساهمات أشخاص عامة، تحتل فيها مساهمة الجماعة الحضرية لخريبكة نسبة هامة، إضافة إلى كون مقر الجمعية والعاملين بها تتحملها هذه الجماعة، فإن الجمعية بهذا المعنى يمكن اعتبارها واجهة تتصرف من خلالها الجماعة في أموال ذات طابع عمومي بالأساس بعيدا عن قواعد المحاسبة العمومية.

- **عدم احترام قواعد المحاسبة المطبقة على الجمعيات التي تتلقى إعانات من جهاز عمومي**

لا تقوم الجمعية بتطبيق مقتضيات القرار المؤرخ في 31 يناير 1959 والمحدد لشروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى إعانات دورية من جماعة عمومية وخاصة المقتضيات المتعلقة بوضع ميزانية الجمعية بشكل يسمح بتبيان، بدون أية مقاصة وبشكل مفصل، المداخيل والنفقات وبمسك المحاسبة حسب مبدأ القيد المزدوج.

كما أنه، وبالنظر لمبلغ مساهمات الجماعة الحضرية لخريبكة، فقد كان يتوجب على رئيس الجمعية، الذي هو في نفس الوقت رئيس المجلس الجماعي لخريبكة، تطبيق مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، والذي ينص على ضرورة تقديم حسابات الجمعية للأجهزة العمومية التي تمنحها إعانات تفوق 10 آلاف درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضمان استقلالية مالية حقيقية للجمعية عن الجماعة، وضبط الانسيابات المالية المسجلة بين الجمعية والجماعة سواء كانت عبارة عن مساهمات نقدية أو

عينية، ومسك محاسبة تعكس جميع التصرفات المالية التي تتم باسم الجمعية، أو، عند الاقتضاء، حل الجمعية وجعل الأموال المرصودة لمهرجان السينما الإفريقية تصرف في إطار ميزانية الجماعة.

- **عدم ضبط مصاريف الجمعية وغياب التبريرات الضرورية المتعلقة بها**

من خلال فحص الوثائق المبررة للنفقات التي أنجزتها الجمعية، يلاحظ غياب أو عدم كفاية الوثائق المبررة لبعض النفقات، أو تبرير نفقات معينة من خلال تواصيل منجزة وموقعة من طرف أعضاء مكتب الجمعية وليس من طرف مقدمي الخدمات لفائدتها. وتتجسد هذه الملاحظات العامة في الملاحظات التفصيلية المسجلة بالنسبة للدورات الثامنة، والتاسعة، والعاشرة. وقد تم، كذلك، تسجيل ملاحظة تتعلق بلجوء مسؤولي الجمعية إلى سحب مبالغ نقدية كبيرة من الحساب البنكي للجمعية بلغت خلال الفترة الممتدة من 31 غشت 2001 إلى غاية 19 يناير 2007 ما مجموعه 1.989.099,00درهم.

- **مصاريف الطبع**

إذ لوحظ غياب أية وثيقة مبررة لصرف مبلغ 60.000,00 درهم عن طريق شيك مسحوب لدى وكالة البنك التجاري المغربي بخريبكة. وحسب أمين مال الجمعية وكاتبها العام، فقد تم احتساب هذا المبلغ ضمن مصاريف الطبع وخصص لشراء محافظ وزعت على المشاركين في الدورة الثامنة. غير أنه لم يتم الإدلاء بأية فاتورة تفيد اقتناء هذه المحافظ أو لائحة الأشخاص الذين تم توزيع المحافظ عليهم.

و حسب التقرير المالي الخاص بالدورة التاسعة بلغت المصاريف المتعلقة بالطبع 136.890,00 درهم،بينما لا تهم الوثائق المبررة إلا مبلغ 24.450,00 درهم، كما يتضمن الملف نسختين من شيك في اسم أحد الأشخاص بمبلغ إجمالي قدره 140.440,00 درهم دون تقديم أية وثائق مبررة في هذا الشأن.

- **مصاريف النقل**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة الثامنة، بلغت المصاريف المتعلقة بالنقل 348.181,00 درهم، سدد منها مبلغ 290.581,00 درهم وبقي في ذمة الجمعية مبلغ 57.600,00درهم. غير أنه بالرجوع إلى الوثائق المبررة المدلى بها من طرف مكتب الجمعية، يلاحظ أن مجموع ما تم أداؤه كمصاريف نقل بلغ 346.507,00 درهم بواسطة ثلاث شيكات، دون تدعيمها بأية فاتورة. وبالتالي، وجب تبرير الباقي أداؤه والفرق المسجل بين المبلغ الوارد في التقرير المالي ومجموع المبالغ المؤداة بواسطة الشيكات.

- **مصاريف النقل الجوي**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة العاشرة، بلغت المصاريف المتعلقة بالنقل الجوي 292.765,00 درهم. وقد تم تبرير هذا المبلغ بفاتورة بنفس المبلغ صادرة عن وكالة للأسفار. غير أن الملف المتعلق بهذه النفقات يتضمن نسختين من شيكين، الأول بمبلغ 239.925,00درهم لفائدة هذه الوكالة والثاني لفائدة وكالة أخرى للأسفار بمبلغ 100.000,00 درهم، مما يعني أن مجموع الشيكين قد بلغ 339.295,00 درهم. وبناء عليه، وجب تبرير الفرق الحاصل بين المبلغ الأخير والوارد في التقرير المالي(46530).

- **مصاريف الهاتف والفاكس**

تم احتساب مبلغ 13.500,00 درهم ضمن مصاريف الهاتف والفاكس كثمن لبطاقات التعبئة «جوال» وزعت على بعض أعضاء المكتب وموظفي الإدارة وبعض المساعدين والسائقين، إلا أن الوثيقة المبررة لهذا المبلغ ليست فاتورة أو وصلا مسلما من الجهة التي زودت الجمعية بهذه البطائق، بل وصلا يحمل طابع الجمعية وتوقيع أمين المال.

- **مصاريف التنقل**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة الثامنة، بلغت المصاريف المتعلقة بالتنقل 19.494,00 درهم. ويلاحظ أنه وباستثناء مبلغ 7.000,00 درهم المبرر بتصريح من صاحب السيارة الذي قام بعملية النقل، فإن باقي الوثائق الأخرى قد صدرت عن مكتب الجمعية وليس عن الأشخاص أو الشركات التي قدمت الخدمات المتعلقة بعملية التنقل.

كما بلغت مصاريف التنقل المتعلقة بالدورة التاسعة 9.744,00 درهم. غير أن الوثائق المبررة تتمثل في بيان بمصاريف معد وموقع من طرف أعضاء مكتب الجمعية دون الإدلاء بالوثائق المبررة الصادرة عن الجهة التي أدت الخدمات، ما عدا توصيلا غير مصحح الإمضاء يشهد فيه صاحبه بأنه تلقى من أمين مال الجمعية مبلغ 1.200,00 درهم كمصاريف زيارة بعض ضيوف المهرجان لمدينة فاس.

- **مصاريف حفلي الافتتاح والاختتام**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة الثامنة، بلغت المصاريف المتعلقة بالتجهيز 30.000,00 درهم. وبالرجوع إلى الملف المتعلق بهذه المصاريف، يلاحظ أنه ما عدا مبلغ9.600,00 درهم المبرر بالفاتورة رقم 05600 الصادرة عن محل بالدار البيضاء، فإن باقي الوثائق الأخرى أصدرها مكتب الجمعية وليس الأشخاص أو الشركات الذين صرفت هذه المبالغ لصالحهم.

- **مصاريف التكريم**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة التاسعة، بلغت المصاريف المتعلقة بالتكريم 17.000,00درهم. وبالرجوع إلى ملف هذه المصاريف، يلاحظ أن الأمر يتعلق بشراء هدايا وميداليات دون الإدلاء بالفواتير المتعلقة بهذا الاقتناء والاقتصار فقط على تواصيل صادرة عن مكتب الجمعية.

- **مصاريف التعويضات**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة الثامنة، بلغت المصاريف المتعلقة بالتعويضات 61.200,00 درهم. وبالرجوع إلى ملف هذه المصاريف يلاحظ ما يلي :

-- صرف مبلغ 18.500,00 درهم كتعويض عن المهام دون تحديد طبيعتها، كما لم يوقع أربعة مستفيدين من هذه التعويضات في الخانات المخصصة لذلك.

-- تبرير مبلغ 3.500,00 درهم بواسطة لائحة تتضمن عدد من الأسماء بصفتهم أعضاء النشرة اليومية للمهرجان دون الإدلاء بنماذج لهذه النشرة، ودون تضمين هذه اللائحة توقيعات الأسماء المذكورة.

– بلغت مصاريف التعويضات المتعلقة بالدورة التاسعة 48.3000,00 درهم، منها مبلغ 8.000,00 درهم تم تخصيصه كتعويضات لأعضاء مكتب الجمعية ومبلغ 14.000,00 درهم لفائدة موظفي الجماعة العاملين بإدارة المهرجان دون تحديد طبيعة المهام التي استحق عليها هؤلاء هذه التعويضات.

– على مستوى آخر، تسلم أحد أعضاء المكتب مبلغ3.000,00 درهم من أمين مال الجمعية من أجل تعويض أصحاب الإصدارات المعروضة دون تقديم أية وثيقة تثبت توزيع مبلغ التعويضات على المعنيين بالأمر.

و قد تمت ملاحظة نفس النقائص بالنسبة للدورة العاشرة التي عرفت صرف مبلغ 25.300,00 درهم كتعويضات .

- **مصاريف مختلفة**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة الثامنة، بلغت المصاريف المتعلقة بخانة «مختلفات» 36.351,00 درهم تتعلق بمصاريف يخص بعضها التنقل، والبعض الآخر يتعلق بالتغذية، في حين يهم البعض الآخر شراء بعض الأوراق والأظرفة، مما كان يستوجب تنسيب هذه المصاريف للأبواب المتعلقة بها.

كما أن وصلا بقيمة 12.000,00 درهم يتعلق بهذه المصاريف تم توقيعه من طرف أمين مال الجمعية يهم تعويضات الدورة الثامنة دون تحديد الأشخاص الذين استفادوا من هذا التعويض والمهام التي قام بها المستفيدون من التعويض المذكور.

- **مصاريف المبيت والتغذية**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة التاسعة، بلغت المصاريف المتعلقة بالمبيت والتغذية 329.159,00 درهم. غير أن الوثائق المبررة المدلى بها لا تهم إلا مبلغ 137.555,00 درهم.

- **مصاريف الجوائز**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة التاسعة، بلغت المصاريف المتعلقة بالجوائز 186.595,00 درهم. غير أن الوثائق المبررة تتعلق بفاتورة بمبلغ 118.595,00 درهم، تم أداؤه بواسطة شيكين، ومبلغ 80.000,00 درهم كما يفيد بذلك توصيل يحمل طابع الجمعية وتوقيع مجهول مع اعتبار المبلغ صرف كجوائز نقدية للفائزين في الدورة التاسعة. وبغض النظر عن القيمة القانونية لهذا التوصيل، فإن مجموع ما تم صرفه هو 198.595,00 درهم وليس 186.595,00 درهم، كما ورد في التقرير المالي.كذلك، تضمن التقرير المالي إشارة إلى مبلغ 46.595,00 درهم كعجز (الباقي الواجب أداؤه) دون الإدلاء بأية وثيقة مبررة لهذا المبلغ.

أما بخصوص الدورة العاشرة، فقد بلغت المصاريف المتعلقة بالجوائز 200.000,00 درهم. و بالرجوع إلى ملف هذه المصاريف، يلاحظ أن مبلغ الجوائز لم يتجاوز 180.000,00 درهم وهو نفس المبلغ المقرر في الكتيب الخاص بالدورة العاشرة، مما يفيد بوجود تفاوتات تهم المبلغ ذاته في الوثائق الصادرة عن الجمعية.

- **مصاريف الترجمة والصوت**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة العاشرة، بلغت المصاريف المتعلقة بالترجمة والصوت 30.000,00 درهم. إلا أن الوثائق المبررة تتضمن فاتورة بمبلغ 35.000,00 درهم، مما يتوجب معه تبرير هذا الفرق(5000 درهم).

- **مصاريف التنشيط المتعلقة بالفرق الفلكلورية**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة العاشرة، بلغت المصاريف المتعلقة بالتنشيط 40.250,00 درهم. و بالرجوع إلى ملف هذه المصاريف، يلاحظ أن الوثائق الخاصة بالمبالغ التي تم منحها للفرق الفلكلورية المشاركة تتضمن، في بعض الأحيان، إضافة مبالغ بخط اليد فوق المبلغ المتفق عليه كما هو الأمر بالنسبة لمجموعات «أ» و«ع ر» و«خ» بمبالغ قدرها، على التوالي، 2.500,00 درهم و1250,00 درهم و500,00 درهم.

- **مصاريف الندوة الرئيسية**

حسب التقرير المالي الخاص بالدورة العاشرة، بلغت المصاريف المتعلقة بالندوة الرئيسية 5.000,00 درهم. وبالرجوع إلى ملف هذه المصاريف، يلاحظ أن الوثائق المتعلقة بهذا المبلغ هي عبارة عن تواصيل صادرة عن الجمعية تحمل نفس التوقيع دون تحديد اسم وصفة الشخص الموقع.

- **مصاريف النشرة الخاصة**

بلغت المصاريف المتعلقة بالنشرة الخاصة للدورة العاشرة 10.000,00 درهم. غير أن الجمعية لم تتوصل بأية نسخة رغم توصل المعني بالأمر بالمبلغ المتفق عليه مقابل 500 نسخة من النشرة الخاصة.

II -جواب رئيس الجماعة الحضرية لخريبكة

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لخريبكة بأي جواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها.

المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

الجماعة الحضرية وجدة

أحدثت الجماعة الحضرية لمدينة وجدة في إطار الرجوع إلى نظام وحدة المدينة سنة 2003. ويتكون مجلسها التداولي من 55 مستشارا جماعيا. ويبلغ عدد أعضاء مكتبها المسير 11 عضوا منهم الرئيس وعشرة نواب. قُدّرت ساكنتها في سنة 2004. بماقدره 738 400 نسمة. أما كتلة أجور موظفي الجماعة. الذين يبلغ عددهم 2176 موظفا وعونا فناهزت 114 مليون درهم. وهو ما يمثل نسبة 54% من المصاريف الإجمالية للجماعة.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة حول تسيير الجماعة الحضرية لمدينة وجدة والتوصيات المقترحة من أجل تحسين تدبيرها والرفع من فعالية ومردودية أدائها. على النحو الآتي :

أولا: تدبير المداخيل

بالإضافة إلى ضعف المجهودات المبذولة في مجال استخلاص المداخيل الجماعية. كما يعكس ذلك ضعف مؤشر استخلاص المداخيل الذي لم يتجاوز خلال الفترة 2004 - 2006 نسبة 56%. تم تسجيل ملاحظات أخرى تتعلق بالنقط التالية:

- تقاعس في تطبيق واستخلاص بعض الرسوم المحلية المستحقة للجماعة. إذ يمتنع الأشخاص الملزمون بالرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص عن الأداء. ولا تُحصّل الجماعة أيضا أي منتوج عن استغلال الملاعب الرياضية. كما أنها لا تخضع المطاعم والمحلبات والمحلات المشابهة للضريبة على محال بيع المشروبات مما يُفوّت على الجماعة فرصة الاستفادة من مداخيل إضافية؛
- لا تتحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الضريبة على محلات بيع المشروبات. فقد تبيّن من خلال فحص إقرارات الملزمين الخاضعين لهذه الضريبة. أن معدل المدخول اليومي. حسب الموارد المحققة المصرح بها من لدن أرباب مقاهي تتميز بمواقعها الهامة بشوارع رئيسية. لايتعدى مبلغ 82 درهم. الأمر الذي لايعكس حجم المعاملات التي تحققها. غير أن المصالح الجماعية المختصة لم تتخذ أية إجراءات لتصحيح أسس الضريبة الواجب تطبيقها؛
- تحصيل الرسوم المستحقة بسوق الجملة لبيع الخضر والفواكه بناءً على أثمان تقديرية تحدد كل أربعاء من طرف لجنة خاصة تضم ممثلين عن الجماعة والإدارة والوكلاء خلافا لمقتضيات الفصل 14 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962. الذي ينص على أن تحصيل الضريبة المحددة في 7% من مبلغ البيوعات المنجزة يتم اعتمادا على الأثمان والكميات الحقيقية؛
- يشهد سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه تدهورا واضحا للبنية التحتية. وقد ترتب عن ذلك انتشار أسواق فوضوية وانخفاض في مستوى التسويق مما أدى إلى تراجع مستمر في المداخيل. حيث انتقلت من 2,16 مليون درهم سنة 2004 إلى 1,91 مليون درهم سنة 2006. أي بنسبة تراجع تساوي 11,5%.

ثانيا: تنفيذ النفقات العمومية

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- تقصير في درجة التقيد بالقوانين المطبقة في مجال الصفقات العمومية وبقواعد الشفافية في انتقاء عروض المتعهدين/المتنافسين والمساواة في وصولهم إلى الطلبات العمومية، حيث يمكن رصد مجموعة من الملاحظات العامة تتعلق بالأساس بما يلي:
  - عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات المزمع إبرامها؛
  - اعتماد العرض الأقل ثمن كمعيار وحيد لاختيار العروض دون اعتبار للجانب التقني والكفاءات والمؤهلات الفنية للمتعهدين المتنافسين وقبول عروض جد منخفضة دون تقديم تبريرات ؛
  - عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة؛
  - عدم إنجاز تقارير انتهاء الأعمال بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهم، وتقارير المراقبة والتدقيق بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم؛
  - تسلم المنشئات دون إخضاعها لعمليات مراقبة المطابقة؛

  إعداد جداول المنجزات بشكل لا يراعي الشكليات والمواصفات القانونية المقررة، وإدخال تغييرات كبيرة في حجم بعض بنود جداول الأثمان أو عدم إنجازها بالمرة.
- **إبرام صفقات دون توفر الاعتمادات المالية:** أُبرمت الصفقة رقم TME/04/3 المتعلقة بأشغال إتمام بناء جسر مع الشركة M. O بمبلغ 583 801,98 درهم بتاريخ 01/07/2004 بينما الاعتمادات المتوفرة في حينه هي 323 992,66 درهم (الترخيص الخاص بفتح اعتمادات إضافية بمبلغ 1 500 000 درهم لإنجاز ثلاثة جسور، جاء في تاريخ لاحق 7/09/2004(. نفس الملاحظة تسري على الصفقتين رقم TCE/03/6 بمبلغ 592 230,00 درهم وTCE/03/10 بمبلغ 393 300,00 درهم، والمتعلقتين بتهيئة المزبلة العمومية مع الشركة R - O على التوالي في 07/04/2003 و16/05/2003، في حين أن فتح الاعتمادات المالية المتعلقة بالنفقات موضوع الصفقتين، تم لاحقا بموجب الترخيص الخاص المؤرخ في 27/09/2004 ؛
- **اللجوء غير المبرر إلى مسطرة طلب العروض المحدود**، كما هو الحال بالنسبة للتوريدات موضوع الصفقة رقم TMF/04/8 المتعلقة بشراء عتاد تقني ومعلوماتي المبرمة مع مؤسسة T. O بمبلغ 172 975,20 درهم؛
- **الصفقة رقم TME/03/06** المتعلقة بأشغال بناء مكتبة داخل المركب الثقافي وتهيئة القاعة المتعددة الوظائف، والتي أنجزت في إطارها أعمال خارج جدول الأثمان تقدر بمبلغ 383.860,12 درهم، أي ما يعادل 21% من حجم الأشغال المنجزة، دون إبرام عقود ملحقة في الموضوع أو صفقات جديدة عند الاقتضاء، مما يخالف مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛
- **تسوية نفقات سابقة بواسطة صفقات وسندات طلب لاحقة**، حيث تسلمت الجماعة أعمال مبيّنة أدناه قبل إنجاز الطلبيات المرتبطة بها، وذلك عبر إصدار سند طلب أو إبرام صفقة في الموضوع، كما يوضح الجدول التالي:

الصفقة- سند الطلب	تاريخ إبرام الصفقة أو إصدار سسند الطلب	تاريخ التسليم
الصفقة رقم TME/04/06	14/07/2004	07/03/2003 و08/11/2003
سند الطلب رقم 316/2005	15/06/2005	27/05/2005
سند الطلب رقم 04/2005	01/12/2005	13/09/2003
سند الطلب رقم 09/2005	13/12/2005	19/12/2005

- **كما لوحظ الشروع في تنفيذ الصفقتين رقم TMF/04/10 وTME/04/07 قبل إصدار وتبيلغ أمر الخدمة بالشروع في الإنجاز**، كما يتبين من خلال الجدول التالي :

الصفقة	أمر الشروع في الإنجاز الخدمة	تاريخ التسليم الفعلي بالمخزن
TMF/04/10	18/10/2004	- مواد البناء : 07/10/2004 ؛ 14/10/2004 ؛ 21/10/2004 ؛ 09/11/2004 ؛ 10/12/2004 ؛ 30/11/2004 - مواد الصيانة : 11/10/2004 ؛ 12/10/2004 ؛ 23/10/2004 ؛ 05/11/2004
TME/04/07	29/11/2004	- تاريخ التسليم بالمخزن : 22/10/2004 ؛ 20/12/2004

- **أداء نفقات قبل إنجاز الخدمة**، كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 227/2005 بمبلغ 197.619 درهم، إذ تفيد الوضعية المرفقة بهذا السند إنجاز أشغال صيانة البنايات الإدارية بتاريخ 25/05/2005، بينما تم إصدار الحوالة بأداء مبلغ السند المذكور بتاريخ 03/05/2005؛
- **اقتناء سيارات لفائدة الجماعة في إطار صفقات تتعلق بأشغال الطرق**. حيث نص الفصل 5 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبينة في الجدول أسفله، على وضع المقاولة نائلة الصفقة سيارات تحت تصرف الإدارة صاحبة المشروع، بما في ذلك تزويدها بالوقود وصيانتها، وإصلاحها في حالة العطب وذلك خلال مدة تنفيذ الأشغال. وأن هذه السيارات سيتم تسليمها إلى الجماعة عند انتهاء الأشغال لتُصبح في ملكها الخاص. وتُقدّر المبالغ المخصصة لاقتناء هذه السيارات الخمس، ب 1 005 000,00 درهم. لذا فإن صياغة وتضمين هذا الفصل بصفقات تتعلق بأشغال الطرق، يعد تمويهاً الهدف منه اقتناء سيارات بطريقة مُقنّعة وغير مباشرة، حيث تم تنزيل النفقات ذات الصلة ضمن الخانة المالية 04.10.13.11 المخصّصة لأشغال التهيئة الحضرية. كما مُنحت بموجب هذا الفصل امتيازات للمقاولات نائلات الصفقات بالنظر إلى احتفاظها طيلة مدة إنجاز الأشغال بملكية هذه السيارات التي حُدّدت علاماتها التجارية سلفاً ودُفعت جزافياً مصاريف اقتنائها وكذا تزويدها بالوقود وصيانتها وإصلاحها من طرف الجماعة.

الصفقة	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة	نوع السيارة المقتناة	الثمن الجزافي المحدد *
TME/2006/1	أشغال الطرق - المحاور الرئيسية	10 250 595,00	Peugeot Partner	120 000 00
TME/2006/2	أشغال الطرق - وسط المدينة	15 964 400,40	Peugeot Partner	150 000,00
TME/2006/3	أشغال الطرق - الأحياء قليلة التجهيز	21 765 735,00	Toyota Rav4 4x4 2,2L Diesel	285 000,00
TME/2006/11	أشغال الطرق	10 666 695,00	Citroën Berlingo	100 000,00
TME/2006/12	أشغال الطرق	9 947 982,00	Renault LOGAN	350 000,00
المجموع		68 595 407,40	5	1 005 5000

* بما في ذلك ثمن اقتناء السيارة وتزويدها بالوقود، وصيانتها، وإصلاحها في حالة العطب وذلك خلال مدة تنفيذ الأشغال (المبالغ بالدرهم)

- **تجزيء تنفيذ أشغال الطرق** لتفادي بلوغ سقف عشرة ملايين درهم المحدد قانونا لعرض الصفقات العمومية على المصالح المركزية لوزارة الداخلية قصد المصادقة، إذ تم إبرام الصفقتين رقم TME/2006/13 وTME/2006/14 مع نفس المقاولة بمبلغ 518,00 289 9 درهم لكل واحدة. كما لوحظ إصدار أمر الخدمة بتنفيذ أشغال الصفقتين في 18/09/2006، دون تحديد برنامجي تنفيذهما إلا بعد طلب من المقاولة نائلة الصفقتين بتاريخ 19/09/2006 بالنسبة للأولى وبتاريخ 21/11/2006 بالنسبة للثانية وكذلك، شابت التنفيذ عدة عيوب منها على الخصوص : اقتلاعات على مستوى طبقات الدوران (couches de roul-ment) وعيوب وأضرار على مستوى المفاصل المنغلقة (joints étanches)؛ بالإضافة إلى عدم تنظيف الورش .في نفس الإطار، لوحظ أن توريدات بمبلغ 051,72 878 درهم لم تُسلّم إلى مخازن الجماعة. وتتعلق هذه التوريدات بالرايات ولوازم الرياضة والهدايا ومواد غذائية وشارات أسماء الشوارع ولوازم مدرسية وعتاد الصيانة الإنارة العمومية وصيانة منشآت وشبكة الإنارة العمومية؛
- **منح توريدات إلى أشخاص ذاتيين**، وكذا إلى جمعيات ومصالح خارجية تابعة للإدارات المركزية، وذلك بناء على سندات بالموافقة تحمل توقيع وإذن رئيس المجلس الجماعي. وتتعلق هذه التوريدات بالأساس بمواد البناء والصباغة، حصرت قيمتها بالنسبة للأشخاص الذاتيين في مبلغ 435.647,77 خلال الفترة من 01/01/2004 إلى غاية 22/06/2006؛
- **منح الوقود والزيوت في غياب سند قانوني وفي شكل حِصص شهرية لفائدة ممثلي السلطة المحلية** وبعض رؤساء المناطق الحضرية بها، وكذا الخازن الجماعي. وتُقدَّر القيمة الإجمالية لهذه الحصص الممنوحة في مبلغ سنوي يفوق 200,00 31 درهم. فضلا على ذلك، يتم منح حصص مختلفة لجهات غير تابعة للجماعة؛
- **تراكم متأخرات صوائر الهاتف والماء والكهرباء بسبب عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة**، مما يؤشر على عدم ضبط الاستهلاك ويعكس اختلالات في تقدير الحاجيات أثناء وضع الميزانية. كما يرجع ذلك إلى عدم القيام بتحويل الاعتمادات المالية إلى حساب النفقات من المبالغ المرصودة ذي الصلة، مما يؤدي إلى إلغائها، كما هو الشأن في سنة 2005، إذ ألغي مبلغ ثمانية ملايين درهم برسم الاعتمادات المالية المخصصة لتسديد فواتير استهلاك الكهرباء؛

ثالثا: تقييم تدبير بعض المشاريع العقارية للجماعة

يتعلق الأمر بالمشاريع العقارية التالية: إعادة بناء السوق المغطى والعملية المندمجة البستان 2 وإحداث التجزئة البلدية التنمية 1، وبناء مركب السكن الاجتماعي التنمية 2. وقد رصد لهذه المشاريع الأربعة غلاف

مالي إجمالي يقدر ب 454,92 مليون درهم، وصرفت على إنجازها اعتمادات مالية حصرت في نهاية سنة 2006 في مبلغ 140,28 مليون درهم. وعرفت هذه المشاريع عدة اختلالات من حيث الإعداد والبرمجة والإشراف على التنفيذ، وكذا التسويق، يمكن إجمالها كالآتي :

— مشروع السوق المغطى

يهدف مشروع إعادة بناء السوق المغطى الذي أطلق في سنة 1989 وأُعد من قِبل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء، إلى إحداث مركب سوسيو - اقتصادي، متكون من 210 متجرا، ومجموعة من المكاتب، بالإضافة إلى 83 شقة ومسكن في طابقين. وخصصت له قطعة أرضية مساحتها 4543 م2، تقع بمركز المدينة الشيء الذي يؤهله بأن يصبح قطبا تجاريا جذابا. غير أن إنجاز هذا المشروع شابته مجموعة من الاختلالات نوجزها كالتالي:

- تأخر في الإنجاز حيث لم تتعد نسبة تنفيذ المشروع 75% إلى غاية 31 دجنبر 2006؛
- اختلال التوازن المالي للمشروع حيث اضطرت الجماعة لأجل إتمام الأشغال إلى إبرام عقدين للاقتراض مع صندوق التجهيز الجماعي الأول سنة 1996 بمبلغ000 444 6 درهم والثاني سنة 2002، بمبلغ 15 مليون درهم . وعلى الرغم من إحداث حساب خصوصي لإنجاز هذا المشؤوع، فقد أدرج القرض الأخير في ميزانية المجموعة الحضرية لوجدة سابقا التي عمدت إلى تحويل مبلغه كتسبيق للحساب الخصوصي، مما يعني عدم تحمل هذا الحساب للتكاليف المتعلقة بالقرض.
- عدم احترام مسطرة نزع الملكية مما أدى إلى وقوع حالات ترامي على أملاك الغير نتج عنها صدور أحكام قضائية بإجراء حجوزات تحفضية ساهمت لمدة طويلة في عرقلة تنفيذ المشروع؛
- لم تتجاوز المداخيل المقبوضة برسم مبيعات المحلات التجارية والإدارية والدور السكنية بالسوق المغطى نسبة 43 % من المبلغ الإجمالي للمداخيل المتوقعة. حيث حصرت المداخيل المقبوضة في نهاية سنة 2006 في مبلغ 077,70 041 37 درهم، بينما قدرت المداخيل المفترض تحصيلها من خلال تفويت المرافق المتواجدة بالسوق، ودون الأخذ بعين الاعتبار منتوج القرض والتسبيق من الميزانية ومنتوج إعادة تخصيص الحصص، في مبلغ 640 847 86 درهم؛
- بعد فسخ الصفقة المبرمة مع مكتب للدراسات لمراقبة ومتابعة تنفيذ الأشغال بتاريخ 2003/04/11 نتيجة وضع هذا المكتب تحت التصفية القضائية، لم تعمد الجماعة إلى إبرام صفقة أخرى مماثلة، إعمالا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، حيث أصبح القسم التقني بالجماعة هو الذي يتولى التصديق على جداول/وضعيات الأعمال المنجزة وكذا كشوفات الحساب المؤقتة المتعلقة بتنفيذ أشغال الصفقات المبرمة، ودون إخضاعها لعمليات مراقبة المطابقة من طرف مكتب مختص في مجال متابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال.
- تحديد أثمان تفويت المحلات التجارية والإدارية والدور السكنية دون إجراء تقييم من طرف اللجنة الإدارية للخبرة المؤهلة قانونا لتقدير القيمة التجارية الحقيقية لهذه العقارات؛
- استفادة أشخاص من المشروع دون تأديتهم أية دفعة مالية. ويتعلق الأمر بتخصيص محلين تجاريين، بالإضافة إلى شقة مجانا لفائدة نادي رياضي دون أي سند قانوني، علما بأن قيمة هذه العقارات تفوق 582.675 درهم. كما خُصّصت شقة بقيمة 477.400,00 درهم للسيد ع.ك، رغم أنه لم يؤد أية دفعة مالية منذ انطلاق المشروع.

— مشروع المنطقة المندمجة البستان 2

يتجسّد مشروع العملية المندمجة البستان 2 الذي أطلق في سنة 1993 من طرف المجموعة الحضرية لوجدة سابقا، في تهيئة وبيع قطع أرضية مخصصة للسكن الاقتصادي والتجاري والسكن المزدوج وفيلات والسكن المشترك، فضلا عن التجهيزات والمصالح الاجتماعية المشتركة. وبالاضافة إلى أن نسبة تنفيذ المشروع تناهز

52%. إلى غاية 2006/12/31، فقد اعترى تنفيذ هذا المشروع مجموعة من الاختلالات نوجزها كما يلي:

- تخلي الشركة الوطنية للتجهيز والبناء بصفتها صاحبة المشروع المنتدبة عن ورش المشروع دون أن تبادر الجماعة إلى فسخ الإتفاقية التي تربطها بهذه الشركة، علما بأن الجماعة لم تسدد المبالغ التي صرفتها الشركة من أجل إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدويوالتي تقدر بحوالي 2,2 مليون درهم؛
- تخصيص قطع أرضية للتعويض عن نزع الملكية دون تحديد قيمتها العقارية، إذ خصصت الجماعة 34 قطعة أرضية في تجزئة البستان 2 لبعض المواطنين تعويضاً لهم عن نزع ملكياتهم من أجل المصلحة العامة. ولكن الجماعة لم تقم بتكليف اللجنة الإدارية للخبرة من أجل إجراء تقييم العقارات المراد نزع ملكيتها قصد تحديد قيمتها. وإلى حدود 2006/12/31، لم يتم الإدلاء بما يفيد استكمال إجراءات البيع لصالح الأشخاص المنزوعة ملكيتهم. وخلافا لمقتضيات الفصل الفريد المضاف إلى كناش التحملات الذي يضبط عملية البيع، فقد تم التعويض لأشخاص بقطع أرضية غير مخصصة للسكن الاقتصادي (فيلات، أنشطة مهنية وصناعية)؛
- عدم شفافية مسطرة إسناد القطع الأرضية، إذ لم تدل المصالح الجماعية المختصة بمحاضر لجنة البيع المنصوص عليها في الفصل 2 من كناش التحملات الذي يضبط عملية البيع، علماً بأنه اشتُرط للاستفادة من القطع الأرضية بالمشروع، الموافقة المسبقة لهذه اللجنة على الطلبات المقدمة إليها من طرف الراغبين. كما لوحظ أن ملفات المستفيدين لا تتضمن جميع الوثائق المطلوبة والمقرَّرة في كناش التحملات؛
- تقاعس بعض المستفيدين من المشروع عن الأداء، فمنذ انطلاق المشروع وإلى غاية 2006/12/31،لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة من أجل حث عدد من المستفيدين وبالتحديد تسعة منهم على أداء ما بذمتهم من تسبيقات، لا سيما وأن هؤلاء لم يؤدوا أية دفعة . ويذكر أن المستحقات المترتبة عليهم تتجاوز 1,3 مليون درهم. كما لم تقم الجماعة باستخلاص الدفعة الثانية الموافقة لنسبة 70 % من الثمن الإجمالي للقطع الأرضية المخصّصة للأشخاص المتقاعسين عن الأداء رغم أن نسبة إنجاز الأشغال قد بلغت 52 % في نهاية سنة 2006. ويناهز المبلغ الإجمالي الموافق للدفعة الثانية غير المؤداة 75، 991 335 22 درهم، وهو ما يمثل نسبة 22 % من مداخيل المبيعات الإجمالية المتوقعة للمشروع؛
- تبين من المعاينة الميدانية للتجزئة أن بعض المستفيدين شرعوا في استغلال القطع الأرضية المسندة إليهم، وقاموا ببنائها دون أداء المبلغ الإجمالي لهذه القطع كما هو الشأن بالنسبة للسيد م.ر الذي استفاد من اقتناء البقع الصناعية رقم 29 و30 و31 دون أداء مبلغ الدفعة الثالثة أي 285,00 126 درهم، إضافة لعدم أداء شركته مبلغ الدفعة الثالثة عن البقعة رقم 11 أي 860,00 49 درهم؛

— مشروعي التنمية 1 والتنمية 2

أطلق مشروعا التنمية 1 والتنمية 2 في سنة 1996 من طرف الجماعة الحضرية سيدي إدريس القاضي بوجدة سابقا في إطار البرنامج الوطني لبناء 000 200 ألف سكن. ويهم المشروع الأول إنجاز تجزئة سكنية مخصصة أساسا للسكن الاقتصادي سفلي وطابقين وسفلي وثلاث طوابق، وكذا للمحلات التجارية، بالإضافة إلى التجهيزات الاجتماعية والاقتصادية. أما المشروع الثاني فيهم إنجاز مجمع سكني يتكون من سفلي وثلاثة طوابق، ويحتوي على 300 شقة من صنف السكن الاجتماعي تتراوح مساحتها ما بين 72 و100م^2 لفائدة موظفي وعمال الجماعة، وكذا على 52 محلا تجاريا بطابقه السفلي مخصصة لمختلف الأنشطة التجارية وموجهة لفائدة الخواص. وقد أبرمت الجماعة عددا من الصفقات لإنجاز المشروعين بمبلغ إجمالي 41 مليون درهم .ويثير إنجاز هذين المشروعين الملاحظات التالية:

- بطء في الإنجاز بحيث لم تتعد نسبة تنفيذ مشروع التنمية 1 ما قدره 59 % ومشروع التنمية 2 نسبة 13 % سنة 2007.

- عدم استخلاص الدفعة الأولى (70 %) والثانية (30 %) رغم انتهاء أشغال التجهيز بتجزئة التنمية 1، ذلك أن 54 مستفيدا لم يؤدوا بعد ما بذمتهم من مستحقات الدفعة الأولى لحساب الجماعة بما مجموعه 6468032 درهم، أي ما يعادل 17 % من المبلغ الإجمالي للمبيعات المتوقعة. كما لم يؤد 17 مستفيدا أية دفعة مالية منذ انطلاق المشروع وإلى غاية 2006/12/31، بحيث يبلغ الثمن الإجمالي المستحق على هؤلاء ما يناهز 3,18 مليون درهم.

- عدم الاشارة إلى كيفية وآجال أداء المبلغ الإجمالي لشقق السكن الاجتماعي التنمية 2 في كناش التحملات. وهكذا، يلاحظ أن الدفوعات المؤداة من طرف المستفيدين من 63 شقة المفوتة لا يتجاوز 64% من المبلغ الإجمالي الواجب أداؤه، وأن 35 مستفيدا أدّى أقل من 50% من المبلغ المستحق عليه. ويقدر المبلغ الإجمالي المستحق الذي لم يؤد إلى نهاية سنة 2006 ب2 957 000 درهم، أي ما يعادل نسبة 36% من الثمن الإجمالي للمبيعات المتوقعة.

— ملاحظات مشتركة حول تدبير المشاريع

و تتجلى أهم الملاحظات التي تتقاسمها هذه المشاريع فيما يلي :

- عدم تخيين أثمان بيع المحلات التجارية والدور السكنية، وكذا القطع الأرضية المجهزة، الأمر الذي يشجع على المضاربة فيها ويُضيّع على الجماعة موارد مالية مهمة على اعتبار أن القيم العقارية الحقيقية لهاته القطع تفوق تلك المحددة سلفا منذ أزيد من 15 سنة، خصوصا بعد الانتعاش الكبير الذي عرفه قطاعي البناء والعقار في السنوات الأخيرة؛

- عرف إنجاز المشاريع تعثرات وتوقفات متكررة تجاوزت بالنسبة لبعض الصفقات عشر سنوات، وذلك بسبب انعدام السيولة اللازمة، خاصة وأن الآجال المتعاقد بشأنها لا تتعدى إثنى عشر شهرا.

رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **تقصير في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة**، حيث لا توضع عليها أرقام الجرد بشكل سليم، بل وأحيانا لا توضع مطلقا. كما لاتشير سجلات الجرد بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات وأسماء المونين وأثمان الاقتناء، وكذا أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم؛

- **عدم اتخاذ الجماعة للاجراءات اللازمة للحفاظ على ملكها العقاري "مير النيجر"**، إذ لوحظ أن أشغال بناء مقر الجهة لم تنحصر في حدود القطعة الأرضية المفوّتة، وإنما تجاوزتها لتشمل أيضا القطعة الأرضية الجماعية المحاذية ذات الرسم العقاري رقم 2/11806. كذلك، انطلقت أشغال بناء مقر المجلس الجهوي للاستثمار والمعهد الموسيقي فوق القطعة الأرضية الجماعية ذات الرسم العقاري 2/102511 دون تقديم الجهات المعنية طلبات في الموضوع إلى الجماعة المالكة، واتباعها المسطرة القانونية الواجبة للحصول على التراخيص والتأشيرات اللازمة، ومنها على الخصوص مصادقة المجلس الجماعي لمدينة وجدة على تفويت القطعة الأرضية، وتأشيرة الوكالة الحضرية والمصالح العمومية المختصة الأخرى على تصاميم البناء، ثم الترخيص بالبناء من طرف رئيس المجلس الجماعي؛

- **عدم التنسيق بين الجماعة المالكة والإدارة صاحبة المشروع المنتدبة في تفويت المحلات التجارية الكائنة بقيسارية المغرب العربي** : فقد شرعت المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشرقية في تفويت المحلات التجارية الكائنة بالقيسارية للمستفيدين وأشعرتهم بأن الأمر يتعلق بعملية اقتناء. في حين أن الجماعة اعتبرت أن التفويت شمل فقط الأصول التجارية للمحلات وليس الملك ككل حيث قامت، تبعا لذلك، بإصدار قرارات احتلال مؤقت للمحلات التجارية. وقد ترتب عن ذلك رفض المستفيدين أداء الرسوم المترتبة عن هذه القرارات، بدعوى تملكهم للمحلات التجارية، بل إن منهم من التجأ إلى القضاء مطالبا الجماعة باسترجاع المبالغ المسددة لحساب المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء؛

- **تقصير الجماعة في استخلاص واجبات الكراء المتعلقة بالصيدلية الليلية الفارابي** التي تواصل نقابة الصيادلة استغلالها دون أداء واجبات الكراء لفائدة الجماعة بسبب غياب عقد كراء جديد يتضمن بالخصوص ثمن الكراء الجديد؛

- **تحويل خمسة دكاكين جماعية إلى مقهى دون ترخيص الجماعة المالكة** : في سنة 2004، تم تفويت محلات تجارية ذات الأرقام 4 و5 و6 الواقعة بشارع أحفير، للسيد ع.ب بسومة كرائية شهرية قدرها 160,00 درهم، والذي أضاف إليها بعد ذلك المحلين رقم 7 و8 وقام بإنجاز أشغال بناء لدمج هذه المحلات واستغلالها كمقهى، وذلك دون ترخيص من الجماعة. كما لم تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات الواجبة في هذا المجال، وذلك لتسوية هذا الملف؛

- **تفويت قطع أرضية مخصصة لبناء R+4 بتجزئة سوق الخميس لفائدة موظفين جماعيين دون الاستناد إلى أية معايير موضوعية وشفافة**. كذلك، قرر المجلس الجماعي تفويت هذه القطع الأرضية على أساس 700,00 درهم/م^2، أي بنفس الثمن الذي سبق أن حددته اللجنة الإدارية للخبرة بتاريخ 24 مارس 2005، بالنسبة للمستفيدين من الشطر الثاني من نفس التجزئة. ويعد هذا الثمن غير مناسب بالنظر إلى قيمتها العقارية الحقيقية، لأن الثمن المتداول في سوق العقار المحلي يتجاوز أضعاف ثمن التفويت؛

- **تفويت بناية سكنية تابعة للملك البلدي الخاص (الرسم العقاري 2070 بمساحة إجمالية تبلغ 682 م^2) إلى المهندس البلدي بثمن غير مناسب** بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ 26/04/2006، وذلك دون الالتزام بمقتضيات المادة 8 من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزيري الصادر في 21 دجنبر سنة 1953. وقد تم الاعتماد على محضر اللجنة الإدارية للخبرة بتاريخ 07/11/1997، والتي حددت ثمن التفويت في مبلغ 000 1 درهم/م^2، ولم يتم تحيين هذا الثمن مع العلم أنه تم إعادة تقييم ثمن تفويت عقار مجاور ذي الرسم العقاري رقم 8378 التابع للملك البلدي الخاص، من طرف اللجنة الإدارية للخبرة في مبلغ 340 2 درهم/م^2 . كذلك، سبق للمعني بالأمر أن استفاد من قطعة أرضية مخصصة للفيلات بتجزئة البستان 2، رقم 358، وبثمن 500 درهم/م^2؛

- **لا تراعي طريقة استغلال الأسواق الجماعية ضوابط النجاعة والفعالية**، ذلك أن جلّ المحلات التجارية الكائنة بمختلف الأسواق الجماعية تُستغل عن طريق قرارات لشغل الملك العمومي مؤقتا. وفي غياب كنانيش تحملات خاصة وعقود كراء توضح التزامات وواجبات المستفيدين من تلك المحلات التجارية، يقوم هؤلاء بالتنازل عنها لفائدة الغير مقابل عِوض مالي، في غياب أية آلية للمراقبة ومن دون موافقة مسبقة وصريحة من طرف الجماعة المالكة. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن هذه الأخيرة لم تعمل قطّ على مراجعة الواجبات الشهرية المستخلصة عن استغلال هذه المحلات لأنها لا تتناسب والقيمة الحقيقية لأصولها التجارية.

- **سوء مسك وتدبير الملفات المتعلقة بالأكشاك**. فقد تبيّن، من خلال المعاينة الميدانية، وجود مجموعة من الأكشاك منصوبة فوق تراب الجماعة غير مصرح بها. كما أن بعض الرخص المُسلَّمة لاتستوفي الشروط القانونية بشغل الملك العمومي الجماعي، حيث أن مستغليها يتوفرون فقط على رخص سُلِّمت من طرف رئيس الجماعة بشغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا لم يبت فيها المجلس التداولي ولم تصادق عليها السلطة الوصية. وفضلا عن ذلك، فإن بعض الأكشاك لا يتوفر مستغلّوها على رخصة شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية وإنما فقط على موافقة مبدئية. واستنادا إلى البيانات المدلى بها، فإن بعض المستفيدين من الأكشاك، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة ميزانية الجماعة منذ أزيد من 12 سنة. وبالمقابل، لم تتخذ في حقهم الإجراءات اللازمة لحملهم على احترام بنود رخص احتلال الملك العمومي المؤقت، تحت طائلة سحبها منهم في حالة التمادي في الامتناع عن أداء ما بذمتهم من واجبات للجماعة داخل آجال محددة.

- **تحويل جزء من فضاء الطفل بملعب لازاري** والمتكون من قاعة الموسيقى وورش الرسم وغرفة ومطبخ وحمام، بالإضافة إلى المرآب إلى سكن يقطنه الكاتب الخاص لرئيس المجلس الجماعي.

خامسا: تدبير الموارد البشرية

من خلال فحص التوظيفات التي باشرتها الجماعة، لوحظ مايلي:

- **لا يتم الاعتماد على أية معايير موضوعية وشفافة في طريقة التوظيف**، بل إن كل التوظيفات تمت عن طريق التعيين المباشر، ودون اللجوء إلى الإعلان عن التوظيف و/أو تنظيم مباريات؛
- **وضع عدد من الموظفين مُباشَرةً بعد توظيفهم رهن إشارة جمعيات وإدارات أخرى** (264 موظفا يمثلون نسبة 12% من العدد الكلي لموظفي وأعوان الجماعة)، مما يدلّ على أن هذه التوظيفات لم تتم على أساس الحاجيات الحقيقية للجماعة؛
- **توظيف 17 تقنيا متمرّنا من الدرجة الثانية ابتداء من 02/01/2003، دون توفر المناصب المالية** التي أحدثت لاحقا في سنة 2005، استنادا إلى جدول المناصب المالية عدد F/4326 بتاريخ 23/06/2005. وقامت الجماعة كذلك بتنزيل رواتب موظفين وأعوان مؤقتين بالخانة المالية رقم 02.10.20.10/11 المخصصة للرواتب والتعويضات القارة للموظفين ومثلائهم، في حين أنها تتعلق بتوظيفات في إطارات مؤقتة، والتي يجب إدراجها تبعا لذلك بالخانة المالية 12/02.10.20.10 المعنونة «الأجور والتعويضات للموظفين المؤقتين».

وقصد الإسهام في معالجة هذه النقائص والاختلالات المسجّلة وتحسين طرق تسيير الجماعة، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي على الخصوص بالعمل على :

- **العمل، وأيضا لوضع حد لسوء الاستغلال المحتمل لعمليات التوظيف التي تنجز بتواريخ فعالية سابقة، وتفاديا كذلك للتأخير في التسوية المالية لهذه التوظيفات؛**
- **إعداد المشاريع بعد دراسة جدواها الاقتصادية وإمكانية تنفيذها؛**
- **اعتماد معايير شفافة ومضبوطة في استفادة الموظفين الجماعيين من المشاريع العقارية المنجزة من طرف الجماعة؛**
- **تحيين وضبط مسك كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالجماعة، وكذا سجلات جرد المحتويات وجداول إحصاء الأملاك الجماعية، وإعادة تصنيف الأملاك العقارية الجماعية في اتجاه ترشيد وعقلنة استغلالها بشكل أنجع وفعال؛**
- **ضبط الوعاء الضريبي وإخضاع الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية الواجبة وبذل مجهودات للتقليص من المبالغ الباقي استخلاصها؛**
- **ترشيد وضبط نفقات تسيير حظيرة سيارات وآليات الجماعة.**

II - جواب رئيس الجماعة الحضرية وجدة

(نص مقتضب)

أولا- تدبير المداخيل

- بخصوص الضريبة على محال بيع المشروبات فإن وكالة المداخيل وفي إطار تحسين والرفع من مداخيل هذه الضريبة قد قامت سابقا بعملية التصحيح في هذا الشأن في ثلاث مناسبات منذ سنة 1997 إلى غاية سنة 2004 بالنسبة لمؤسسات بيع المشروبات الكحولية والمقاهي المهمة في المدينة. كما قررت مباشرة عملية تصحيح هذا الرسم ابتداءا من 2009 برسم السنوات السابقة. فضلا عن هذا فإن الوكالة لا تدخر جهدا في القيام بواجبها القانوني اتجاه كل من تقاعس من الملزمين عن أداء هذه الضريبة وفق ما تنص عليه المساطر القانونية في هذا الشأن. وبعد نهج هذه المساطير يتم إعداد أوامر بالتحصيل توجه إلى السيد الخازن الجماعي قصد التحمل والإستخلاص.
- أما فيما يخص إخضاع المطاعم والمحلبات والمحلات المشابهة للضريبة على محال بيع المشروبات فقد قامت وكالة المداخيل بعملية إحصاء شامل في هذا الشأن إلا أن هذه العملية مازالت تصطدم في كثير من الأحيان بضعف الإمكانيات المادية والبشرية وكذا شساعة المدينة اللذان يحولان دون القيام بإحصاء دقيق لهذه المحلات.
- أما فيما يخص تحصيل الرسوم المستحقة بسوق الجملة للخضر والفواكه فقد تم إلغاء القرار رقم 08 بتاريخ 28 دجنبر 2000 الخاص بتحديد أثمنة الخضر والفواكه أسبوعيا وتم تعويضه بقرار 23 بتاريخ 02 أكتوبر 2007 والذي أصبحت تحدد فيه عمليات البيع عن طريق المزايدة أو التراضي خلال أيام الأسبوع باستثناء يومي الجمعة والأحد.

ثانيا- تنفيذ الصفقات العمومية

- عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات المزمع إبرامه

فعلا وقع هذا في بعض الحالات لأن الجماعة لا تتحكم أحيانا في إبرام الصفقات من طرف بعض المصالح خاصة التي يجمعها مع الجماعة اتفاقيات شراكة أو الحالات الاستعجالية ومع هذا فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة وتعمل حاليا على نشر هذه البرامج تقييدا بالقوانين المطبقة في هذا المجال.

- اعتماد العرض الأقل ثمن كمعيار وحيد لاختيار العروض دون اعتبار للجانب التقني والكفاءات والمؤهلات الفنية للمتعهدين المتنافسين وقبول عروض جد منخفضة دون تقديم مبررات.

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن الجماعة لا تفتح العروض المالية الخاصة بالصفقات حتى تتأكد من الجانب التقني والمؤهلات التي يتوفر عليها المتعهد وذلك طبقا لنظام الاستشارة حيث أن هذا الجانب والخاص بالملف التقني يتكون من الإمكانيات البشرية. الإمكانيات التقنية والمراجع التقنية مع تبيان الصفقات المنجزة والتي في طور الإنجاز ومبالغها ومدة الإنجاز مع المعرفة الدقيقة للمقاولين المشاركين. وتعتمد الجماعة طريقة التنقيط للمقاولين المشاركين في بعض المشاريع ذات الصبغة الاستثنائية والتي تتطلب في إنجازها تقنيات عالية كجمع النفايات ومعالجتها أو التصميم المديري للتطهير وغيرها.

- عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة

وقع هذا سهوا بالنسبة لبعض الصفقات والجماعة تعمل حاليا على وجوب تقييد جميع الأوامر بالخدمة في السجل المذكور.

- **عدم إنجاز تقارير انتهاء الأعمال بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم.**

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن الجماعة تعمل حاليا على إنجاز جميع التقارير مباشرة بعد انتهاء الأشغال.

- **تسلم المنشآت دون إخضاعها لعمليات مراقبة المطابقة**

بالنسبة لهذه النقطة فإن الفصل 65 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لم يحدد طبيعة مراقبة المطابقة وأكد فقط على المواصفات التقنية. وقد اتصلنا بالإدارات الأخرى كالأشغال العمومية ولم نحصل على أي توضيح يساعد على تطبيق هذا الفصل. أما ما تعتمده الجماعة في هذا الصدد فهو المراقبة ومطابقة جميع المواد المستعملة وإخضاعها للمختبر العمومي ومراقبة المنشآت في جميع مراحلها كما نطلب من المقاول في نهاية الأشغال تقديم تصميم [Plan de recollement] الذي يبين حقيقة الأشغال وكذا مطابقتها.

- **إعداد جداول المنجزات بشكل لا يراعي الشكليات والمواصفات القانونية.**

هذه الملاحظة تخص: الصفقة TMF/04/10 والتي ادخلت تحويلات على بنودها استثناء حيث تم تسليم آلات وحديديات بدل مواد البناء.

- **إبرام صفقات دون توفر الاعتمادات المالية.**

إن الجماعة بإبرامها هذه الصفقات كان مؤكدا ذلك نظرا لاتصالاتها المتعددة مع مصالح المالية بالوزارة الوصية حيث أرادت استثناء ولربح الوقت أن تستسبق الإجراءات. وتقوم بإبرام الصفقات المذكورة في انتظار التوصل بالترخيص لاحقا علما أنه يمكن للجماعة أن تلغي طلب عرض تم فتحه بناء على صفقة في حالة عدم توفر الاعتمادات.

- **اللجوء غير المبرر إلى مسطرة طلب العروض المحدود.**

إن اللجوء إلى مسطرة طلب العروض المحدود الخاص بالصفقة TME/04/8 كان نتيجة عن لإعلان طلب العروض المفتوح في إطار الصفقة ذاتها والذي كان غير مثمر (infructueux).

- **الصفقة TME/03/6**

والتي التزمت الجماعة فيها بناء مكتبة داخل المركب مع تهيئ القاعة المتعددة الاختصاصات طبقا لدفتر التحملات. ولكن أمام تعثر المشروع منذ بدايته لأسباب خارجة عن إرادة الجماعة. حيث لم تستطع إفراغ المساكن الثلاثة والتي كانت تغطي جانبا من أرضية المشروع من جهة ومن جهة أخرى على إثر التعديلات التي عرفها التصميم المعماري والتي كان وراءها السيد الوالي ومن خلال زياراته المكثفة لهذا المشروع نظرا للأهمية التي كان يكتسيها حيث تم تغيير واجهة المشروع بالكامل مع الاستثناء عن بناء السدة التي كانت مبرمجة في القاعة المتعددة الاختصاصات وكذا عدم إتمام بناء المكتبة بكاملها والتخلي عن جزء منها والتي كانت أرضيته مستغلة من طرف القاطنين المذكورين مما جعل أشغال بعض الفصول من دفتر التحملات لم تنجز وبالتالي تم تخفيض حجم الصفقة. هذا ومع الإلحاح لإتمام بناء المكتبة في أقرب الآجال تم ذلك ولكن مع إدخال أشغال بعض الفصول الخارجة عن دفتر التحملات (Hors bordereaux) وبموافقة السيد الوالي. ومن خلال توقيعاته على جدولة للوضعيات الخاصة بهذه الأشغال كما لاحظ ذلك المجلس الجهوي للحسابات.

- **تسوية نفقات سابقة بواسطة صفقات وسندات طلب لاحقة.**

— **الصفقة رقم TME/04/06**

وقع هذا استثناء...

- **سند الطلب رقم 2005/316:**

بالنسبة لسند الطلب هذا. فإن الجماعة قد أبرمته قبل التسليم والواقع أنه وقع خطأ من طرف المصالح

المعنية في وضع تاريخ التسليم.

- **سند الطلب رقم 2005/04:**

إن سند الطلب رقم 2005/04 المتعلق بأعمال وضع مضخة من طرف مؤسسة «م ب» بثمن يساوي 415 30 درهم، والمؤشر عليه تحت رقم 70 بتاريخ 2003/05/19 لم يتم تسليمه إلى مصلحة الحسابات التابعة للجماعة الحضرية لمدينة وجدة من طرف مصلحة الحسابات لجماعة وجدة سيدي زيان أثناء عملية تفويت السلط على إثر توحيد الجماعات المحلية لمدينة وجدة الذي دخل حيز التنفيد ابتداءا من شهر شتنبر 2003 نظرا لكون الملف الذي نحن بصدده قد ضاع في ظروف مجهولة ربما لكثرة الوثائق أثناء عملية التفويت. وعلى إثر ذلك، وحتى يتسنى للمصالح المختصة طي الملف والمرور إلى تسديد مستحقات الشركة المعنية بالأشغال المذكورة أعلاه تمت مرافقة هذا السند بشهادة إدارية تثبت ذلك.

- **سند طلب رقم 2005/09:**

عقدت الجماعة اتفاقية مع المكتب الوطني للنقل رقم: 732/05 بمبلغ: 1200000.00 درهم لشراء المحروقات والزيوت، إلا أن هذا المبلغ لم يكف لسد حاجيات الجماعة حيث استُنفذَ نهاية شهر شتنبر 2005، وتفاديا للوقوع في مشاكل قد تعرقل السير العادي لمصالح الجماعة، اضطررنا إلى تزويد شاحنات وسيارات الجماعة بالمحروقات إلى حين إجراء تحويل بمبلغ 200000.00 درهم لتسديد الفاتورة. وقد تم استهلاك مبلغ هذا السند على النحو التالي:

- خلال نهاية شهر شتنبر استهلكت الجماعة : 1310 لتر كازوال.
- خلال شهر أكتوبر استهلكت الجماعة : 10291 لتر كازوال.
- من فاتح نونبر حتى 24/11/05 استهلكت الجماعة : 8399 لتر كازوال.

المجمـــــــــوع : 20000 لتر كازوال.

- خلال شهر أكتوبر استهلكت الجماعة : 2949 لتر بنزين ممتاز.
- من فاتح نونبر حتى 23/11/05 استهلكت الجماعة : 2483 لتر بنزين ممتاز.

المجمـــــــــوع : 5432 لتر بنزين ممتاز.

للإشارة فقط، فإن الجماعة تتعامل مع محطة البنزين «شال وجدة» لاقتناء المحروقات عن طريق تسليم تواصيل «Bon pour» تحمل النوع، والتاريخ، ورقم السيارة أو الشاحنة، واسم السائق، والمصلحة المستفيدة، وفي نهاية كل شهر يتم استرجاع التواصيل لإحصائها، لنحصل على كمية الكازوال أو البنزين المستهلكة خلال شهر كامل، لنتمكن من تسديد فاتورته.

ملحوظة: نلفت عنايتكم إلى أن السجل الخاص بالمحروقات قد سبق لمصلحة المستودع البلدي أن قد سلمته لمجلسكم الجهوي الموقر.

- الشروع في تنفيذ الصفقتين رقم TME/04/07 وTME/04/07 قبل إصدار وتبليغ أمر الخدمة بالشروع في الإنجاز:وقع هذا إضطرارا...
- **أداء صفقات قبل إنجاز الخدمة:** بالنسبة لسند الطلب رقم 227/2005 بمبلغ 197.619,00 ربما وقعت هذه الحالة عن خطأ في تواريخ الوثائق الخاصة بهذا الملف الذي لازال في حوزة المجلس الجهوي لأن الجماعة لايمكنها إصدار وأداء الحوالة قبل الإنجاز.
- اقتناء سيارات لفائدة الجماعة في إطار صفقات تتعلق بأشغال الطرق: كان الهدف من هذا توفير الإمكانيات للمصالح المختصة لتتبع عملية إنجاز هذه الصفقات نظرا لافتقار الجماعة للسيارات وذلك إقتداء بمصالح الأشغال العمومية والتي تعمل بنفس الطريقة. وبما أن هذه العملية تبدو غير مقنعة فإن الجماعة ستعمل لاحقا لتفادي هذا الوضع.

- الصفقتان الخاصتان بالطرق TME/06/13 وTME/06/14

بالنسبة لتنفيذ أشغال الصفقتين المذكوريتين فقد حصل فعلا تعثرا في المشروع لهذه الأشغال وذلك راجع إلى البرنامج الذي كان محددا سابقا ودون الأخذ بالاعتبار الأشغال والتدخلات الواجب إنجازها من طرف المصالح الخارجية الأخرى.

أما بالنسبة للعيوب التي شابت الصفقة TME/06/13 والتي لوحظت أثناء المعاينة للتسليم المؤقت فقد تم تداركها وإصلاحها وفق المعايير الجاري بها العمل.

- فيما يخص التوريدات بمبلغ 878.051,72 والتي لم تسلم إلى مخازن الجماعة والتوريدات بمبلغ 435.647,77 درهم والتي سلمت إلى أشخاص ذاتيين. فإن الجماعة أخذت هذه الملاحظات بعين الإعتبار وتعمل مستقبلا على تنفيذها.

- منح الوقود والزيوت في غياب سند قانوني وفي شكل حصص شهرية لفائدة ممثلي السلطة المحلية وغيرهم فإن الجماعة أخذت الملاحظة بعين الاعتبار وأصدرت مذكرة مصلحية لتوقيف تزويد السيارات المعنية.

- أما فيما يتعلق بتراكم متأخرات صوائر الهاتف والماء والكهرباء فإن محدودية مداخيل الجماعة حالت دون تخصيص الاعتمادات الكافية لتسديد صوائر الهاتف والكهرباء والماء. أما فيما يعود لتحويل بعض الاعتمادات (الكهرباء) إلى نفقات أخرى فهذا يدخل في نطاق اختصاصات الرئيس تبعا لمقتضيات الفصل 47 من الميثاق الجماعي.

- السوق المغطى :

إن إنجاز مشروع السوق المغطى بدأ بالتحديد في سنة 1993 وبتتبع ومراقبة من مكتب الدراسات. وبما أن هذا المشروع قد عرف عرقلة وتأخرا في التنفيذ لمدة طويلة نظرا لاختلال التوازن المالي من جهة والأحكام القضائية بإجراء حجوزات تحفظية من جهة أخرى فإن الجماعة ارتأت إنهاء هذه الأشغال مع تولي القسم التقني التصديق على جداول وضعيات الأعمال المنجزة وكذا كشوفات الحساب المؤقتة دون اللجوء إلى مكتب مختص لأن المشروع كان في نهايته ولأن القسم التقني كان قد واكب التنفيذ منذ بدايته وفي جميع مراحله.

- مشروع السوق المغطى

فيما يخص تحديد أثمنة تفويت المحلات التجارية، الإدارية والدور السكنية عمدت الجماعة الحضرية لوجدة إلى إيجار وتفويت المحلات الإدارية والدور السكنية بواسطة تحديد ثمن المزايدة وذلك تطبيقا لكناش التحملات المنظم لشروط وكيفية استغلال المرافق التجارية والمصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1992. إلا أنه أمام صدور أحكام قضائية بإجراء حجوزات تحفظية ساهمت لمدة طويلة في عرقلة تنفيذ المشروع وفي ظل تراجع الإقبال على الإيجار أو الاقتناء فكر المجلس في تعديل كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 20 دجنبر 1995. حيث عدل الفصل السابع من الباب الثاني من كناش التحملات المشار إليه أعلاه وذلك بحذف عبارة انطلاق المزايدة وبإضافة زيادة 5% في الأثمنة المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الثاني من كناش التحملات المذكور.

قامت مصالح البلدية بانجاز دراسة حول هذا المرفق الحيوي وعلى إثر هذه الدراسة تم إعداد الحساب الخصوصي الذي أثبت دوره الفعال والدليل على ذلك جدية الدراسة التي لازالت سارية المفعول.

فيما يخص الموضوع المتعلق بنادي المولودية الوجدية الذي استفاد من المحلات الواردة في تقريركم أحيطكم علما بأن الجماعة الحضرية لوجدة وعدت النادي المذكور على تفويته المحلات المذكورة بأثمنة تفضيلية ولازالت لم تسلم له أي شيء إلى حد الآن.

أما فيما يتعلق بالشقة التي اقتناها السيد ع.ك فتجدر الإشارة إلى أن المعني بالأمر اقتنى الشقة المذكورة أعلاه بناء على محضر السمسرة العمومية بتاريخ 28 شتنبر 1993 حيث أدى مبلغ 255750.00 درهم كدفعة أولى لدى قباضة الجماعة الحضرية لوجدة .

- مشروع تجزئة البستان 3

فيما يخص مسطرة إسناد القطع الأرضية والتي تمت عن طريق البيع المباشر دون إنجاز محاضر لجنة البيع المنصوص عليها في الفصل 2 من كناش التحملات المنظم لتجزئة البستان 3 فقد قامت الجماعة الحضرية لوجدة بانجاز محضر موقع من طرف أعضاء لجنة التوزيع مرفوقا بلائحة جميع المستفيدين بالقطع الأرضية من جميع الأصناف مصادق عليها من طرف مجلس الجماعة الحضرية لوجدة، ماعدا القطع الأرضية من الصنف الصناعي التي كان إسنادها يخضع لاجتماع لجنة التوزيع المنصوص عليها في الفصل 2 من كناش التحملات.

فيما يخص بعض المستفيدين من اقتناء القطع الأرضية من نوع صناعي والذين لم يقوموا بأداء المبلغ الإجمالي الواجب عن هذه القطع الأرضية رغم شروعهم في بناء وحداتهم الصناعية فإن الجماعة الحضرية لوجدة قد منحت للمعنيين بالأمر هذه التسهيلات من أجل إنعاش الاستثمار بالمدينة واستقطاب رؤوس الأموال وبالتالي خلق فرص عمل جديدة عبر إنشاء الوحدات الصناعية.

هذا وللإشارة فإن المعنيين بالأمر لازالوا لم يتسلموا عقود البيع النهائية من الجماعة الحضرية وأن تسليمهم لهذه العقود مرتبط بالدرجة الأولى بأداء المعنيين بالأمر المبلغ الإجمالي الواجب عن قطعهم الأرضية. أما المستفيدين اللذين ورد اسمهما بالتقرير فقد قاما بأداء المبلغين المذكورين على أن تقوم الجماعة الحضرية بالاتصال بالمستفيدين الآخرين قصد إتمام ما تبقى من الدفوعات.

- مشروع التنمية I

في ما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم استخلاص الدفعة الأولى والثانية من طرف المستفيدين رغم انقضاء أشغال التجهيز بتجزئة التنمية I. يعزى تسجيل هذه الملاحظة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بعد دراسة هذا الملف في تلك الفترة لكون بعض المستفيدين أو جلهم قاموا بتأدية ما عليهم من دفوعات لدى الخازن الجماعي لكنهم لم يقدموا نسخا من تواصيل هذه الدفعات إلى المصلحة قصد تسجيلها بكناش الأداءات. والبعض الآخر لم يؤد الدفعة الثانية لكونهم كانوا يطالبون الجماعة بحصولهم على عقود الشراء النهائية التي كانت لدى السلطات الوصية قصد المصادقة، وبعد هذه الفترة تمت تسوية وضعية هذا الملف بصفة نهائية ولم يعد أي مشكل يطرح بخصوص هذه التجزئة.

- مشروع التنمية II

أما الملاحظة المتعلقة بمشروع التنمية II تجدر الإشارة أن هذا المشروع يدخل في إطار البرنامج الوطني لبناء 200.000 سكن الذي نادى به صاحب الجلالة المرحوم الحسن الثاني أنذاك، ووعيا منها بأهمية هذه البادرة في حل مشكل السكن للمواطن، قامت الجماعة للمساهمة في هذه العملية بمصادقة مجلسها على بناء 300 سكن اجتماعي.

ولتسهيل حصول هذه الشريحة من المواطنين على سكن اقتصادي أصدرت وزارة الإسكان دورية في هذا الشأن حيث يتم تأدية 30000,00 درهم كدفعة أولى والباقي يتم تسديده من طرف البنوك كقروض للمستفيدين من أجل الحصول على السكن. وبالفعل تقدم مجموعة من المواطنين بطلبات للحصول على الشقق.

فانطلقت العملية إلا أنها لاقت صعوبات في التمويل مما أدى بالمقاولين إلى إيقاف الأشغال مرات عديدة. ولحد الآن تمت تسوية وضعية 63 شقة بعد تأدية مستفيديها لجميع المستحقات للجماعة والباقي لا زال يعرف تعثرا في الانجاز.

— ملاحظات مشتركة حول تدبير المشاريع:

لقد قامت الجماعة بتحيين القرار الجبائي الذي تضمن الزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية والدور السكنية وذلك بمقتضى قرار جبائي عدد 11 بتاريخ 2008/04/14.

- قام المجلس البلدي لمدينة وجدة بتفويت قطعة أرضية للمجلس الجهوي للجهة الشرقة مساحتها 7000 متر

مربع من الرسم العقاري 102511. إلا أنه خلال تنفيذ الأشغال من طرف المقاول لوحظ أن القطعة التي تم تفويتها إلى المجلس الجهوي لم تحترم وتم تجاوزها إلى الرسم العقاري 11806 حيث شملت القطعة الجماعية مير نيجر.

- أما في ما يخص الجزء المتبقى من الرسم 102511 لم يقم المجلس البلدي لمدينة وجدة بالمصادقة خلال دوراته بأي عملية تفويت للجهات التي تقوم حاليا بالأشغال.

- إن قيسارية المغرب العربي قد تعرف حلا في المستقبل المنظور وذلك اثر اهتمام السيد والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة اجاد بهذا الموضوع حيث من المقترح أن يصاغ كناش للتحملات يبيح للمستفيدين حق تملك محلاتهم أو اختيار الإبقاء ضمن عملية الكراء وهذا في إطار تهيئ القسارية ومحيطها.

فيما يتعلق بالصيدلية الليلية فبعد المحاولات التي قامت بها الجماعة مع السيد «م ف» دون نتيجة فقد تم عرض الملف على القضاء بمقتضى مراسلة محامي الجماعة في هذا الشأن بتاريخ 23/01/2006 حيث لا زالت الإجراءات متوقفة على دفع المبلغ المالي المستحق لدى صندوق المحكمة.

فيما يتعلق بمقهى ميشليفن ونظرا لموقعها الهام فقد قام المجلس الجماعي من خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2007 بإقرار مبلغ6000.00 درهم كثمن كراء شهري لهذه المقهى علما أن هذه المقهى عبارة عن محلات تجارية وملفاتها لدى هذه المصلحة بهذه الكيفية.

إن ملف هذه العملية والقاضي بتفويت 14 قطعة أرضية من تجزئة سوق الخميس لموظفي الجماعة لم يحض بموافقة سلطة الوصاية وستعمل الجماعة على إعادة صياغة هذا الملف وفق للملاحظات الواردة ضمن إرسالية السلطات الولائية.

إن عملية تفويت المنزل ذو الرسم العقاري 2070 مساحة 628م^2 إلى المهندس البلدي قد تمت وفق المراحل المسطرية الجاري بها العمل في هذا الصدد. وفي ما يخص القطعة الأرضية التابعة لتجزئة البستان III الذي استفاد بها فإن هذه العملية تشمل كل الموظفين الذين قاموا بتقديم الطلبات وأدو الدفعات المطلوبة.

بالنسبة للأسواق الجماعية المبنية فوق الأملاك الجماعية المخصصة كأملاك جماعية عامة فطريقة الاستغلال تكون عن طريق الاحتلال المؤقت. أما فيما يخص عملية التنازلات فاذا لم تكن الجماعة طراف في هذه العملية ستخلق عدة مشاكل من بينها العقود العرفية والمستفيدون لن يكونو ملزمين بأداء مستحقات الجماعة. أما الجانب المتعلق بمراجعة السومة الكرائية فقد قام المجلس الجماعي بالمصادقة على قرار جبائي جديد يقضي بالزيادة في القيمة الكرائية للمحلات التجارية بمقتضى قرار جبائي عدد 11 بتاريخ 14/04/2008.

نظرا للأشغال الجارية بالمدينة في إطار تأهيل مدينة وجدة فقد تم هدم وبناء مجموعة من الأكشاك من طرف السلطات الولائية ولازالت الأشغال مستمرة في هذا الصدد.

إن الجزء من فضاء الطفل بملعب لازاري المتكون من قاعة للموسيقى وورش الرسم وغرفة ومطبخ وحمام بالإضافة للمرآب الذي كان يقطنه الكاتب الخاص لرئيس المجلس الجماعي فقد أصبح يأوي جمعية متقاعدي الأمن.

خامسا- تدبير الموارد البشرية

— التوظيفات التي باشرتها الجماعة الحضرية لمدينة وجدة في مختلف الدرجات تمت بناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

-- بالنسبة للأعوان المؤقتين تم الاعتماد على منشور الوظيفة العمومية رقم 31 بتاريخ 22 غشت 1967 والذي اصطلح على تسميته بالنظام الأساسي الخاص بالأعوان المؤقتين بالإدارات العمومية. وبالرجوع إلى الفصل الأول الفقرة الأولى من هذا المنشور نجده يعتبر هذه الطريقة ذات طابع استثنائي يمكن بواسطتها التعيين مباشرة في سلاليم الأجور من1 إلى7 وذلك بصفة مؤقتة وطبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر بتاريخ 8 يوليوز1963.

-- بالنسبة للمحررين والكتاب تم الاعتماد على مقتضيات المرسوم رقم 2.62.365 الصادر بتاريخ 8 يوليوز 1963 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية.

– فحسب الفصل التاسع من المرسوم المشار إليه أعلاه، يعين الكتاب بناء على الشهادات من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة تكوين إداري.

–أما المحررون فيعينون استنادا إلى الفصل 12 مكرر مرتين من نفس المرسوم بناء على الشهادات من بين المرشحين المقبولين في امتحان التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الإداري.

-- التقنيون يتم توظيفهم بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 6 أكتوبر 1987 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حيث تشير المادتين الخامسة والسادسة منه إلى إمكانية توظيف التقنيين من الدرجة الأولى والثانية مباشرة بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين المرشحين حملة شهادة التقني أو التقني المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

-- التوظيف في درجة متصرف ومتصرف مساعد يتم بناء على اقتراح من رئيس الجماعة -بعد توفر المنصب المالي- يوجه إلى السيد وزير الداخلية الذي تتولى مصالحه دراسة الاقتراح من كل جوانبه القانونية والتنظيمية وبالتالي إصدار أو عدم إصدار قرار التعيين في هذه الدرجة.

— وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح خارجية

هي وضعية تعرفها الجماعة منذ عدة سنوات قبل فترة انتداب المجلس الحالي. وقد جاءت في إطارالمصلحة العامة واعتبارا للعرف والموروث الإداري الجاري به العمل في أغلب الجماعات بالمغرب. وبما أن المشكل مطروح بقوة على الصعيد الوطني، تم وضع مشروع قانون يقضي بتتميم وتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، أحيل على مجلس النواب الذي وافق عليه وأحاله بدوره على مجلس المستشارين الذي عقد بخصوصه عدة اجتماعات أسفرت عن تأجيل دراسته في انتظار نتائج الحوار الاجتماعي المرتبطة بمقتضيات يتضمنها هذا المشروع.

إن وضع الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى هو لضرورة القيام بمهام وأعمال لها ارتباط وثيق بأهداف ومصالح الجماعة، ورغبة منها في نهج اسلوب التعايش والتعاون بين مختلف فعاليات المجتمع تحقيقا للتنمية المحلية الشاملة التي هي مبتغى وطني يعمل الجميع على تحقيقه.

هذا وقد عملنا منذ إثارة هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة على معالجة هذه الوضعية.

— تعيين 17 إطارا تقنيا من الدرجة الثانية

جاء بناء على رسائل السيد والي الجهة الشرقية عدد 10415،10414 بتاريخ 31/12/2002 الموجهتين إلى كل من رئيس الجماعة الحضرية لواد الناشف سيدي امعافة ورئيس المجموعة الحضرية لوجدة والذي يخبرهما بواسطتهما أن المصالح المختصة بوزارة الداخلية قامت بتعيين مجموعة من خريجي مراكز التكوين التقني والاداري (فوج 2001) للعمل بالجماعات التي يرأسونها طالبا منهم موافاته بتقارير شروع المعنيين بالأمر في العمل مرفقة بطلبات فتح أو تحويل المناصب المالية. وبعد شروع المعنيين بالأمر في عملهم بتاريخ 02/01/2003 قامت المصالح المختصة بكلتا الجماعتين بفتح المناصب اللازمة لهذا الغرض كما تبين ذلك جداول المناصب المالية التالية:

– الجدول عدد F/7313 بتاريخ 03/12/2003.

– الجدول عدد F/7313 مكرر بتاريخ 03/12/2003.

– الجدول عدد F/7449 بتاريخ 15/12/2003.

إلا أن المصالح المختصة بكل من وزارة الداخلية ووزارة المالية لم تحدد بهذه الجداول تاريخ فعالية المناصب المفتوحة، الشيء الذي دفع بالقابض الجماعي إلى رفض التأشير على ملفات التسوية المالية. وأمام هذه الوضعية تمت مراسلة مصالح وزارة الداخلية (رسالة عدد 003431/2005) التي حددت تاريخ الفعالية في 02/01/2003 وذلك بجدول المناصب عدد F/4326 المؤرخ في23 يونيو2005. ...

— تنزيل رواتب موظفين مؤقتين

تنزيل رواتب موظفين مؤقتين بالخانة المالية 02.10.20.10.11 جاء عن طريق الخطأ ولم تقم مصالح وزارة المالية المكلفة بمراقبة الالتزام بالنفقات بتنبيهنا في الموضوع، وسنعمل لاحقا على استدراك ذلك.

الجماعة الحضرية تازة

تقع الجماعة الحضرية تازة بجهة تازة-الحسيمة-تاونات، وتبلغ مساحتها حوالي 25,57 كلم^2 . ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004، حوالي 139686 نسمة. وتسير الجماعة من طرف مجلس جماعي مكون من 35 مستشارا، ويضم المكتب الجماعي 11 عضوا.

وقد بلغت موارد الجماعة، خلال سنة 2006، ما قدره 168.321.685,87 درهم، ومصاريفها مبلغ 102.064.562,47 درهم، مما أسفر عن فائض إجمالي يقدر ب 66.257.123,40 درهم، ووصل عدد موظفيها وأعوانها خلال سنة 2006 إلى حوالي 670.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

من خلال مراقبة التسيير التي خضعت لها الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، سجلت مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها على النحو التالي:

أولا- فيما يخص تدبير الصفقات العمومية

أسفرت مراقبة عينة من الصفقات على تسجيل مجموعة من الملاحظات، نذكر من أهمها:

— اختلالات همت مرحلة ما قبل الشروع في التنفيذ

تتمثل هذه الاختلالات فيما يلي:

- **عدم الدقة في تحديد مواصفات وكميات الأعمال موضوع الصفقات**

أفضى فحص عينة من الصفقات إلى الاستنتاج أن كثيرا منها أبرمت دون أن يتم التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة ومواصفاتها التقنية، وهو الأمر الذي لا ينسجم ومقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

ويتجلى ذلك خاصة من خلال الاختلاف الكبير بين الكميات المحددة في جداول الأثمان والكميات المنجزة. ونذكر على سبيل المثال الصفقة رقم 03/2 المتعلقة ببناء دار الشباب بالمقاطعة الحضرية الثالثة التي عرفت عدة تغييرات، يمكن تلخيصها كما يلي:

-- من أصل 43 بندا مبرمجا في جدول الأثمان المتعلقة بالصفقة المذكورة، لم يتم إنجاز إلا 17 بندا (أي أن أزيد من 60 % من البنود المبرمجة لم تنجز).

-- عدم الإنجاز الكلي لبعض الحصص ويتعلق الأمر بحصة الكهرباء، وحصة الماء (باستثناء الربط بالشبكة)، وحصة الصباغة، وحصة النجارة المعدنية، وحصة التزليج والتبليط.

ومن نتائج هذه الوضعية إبرام الجماعة الصفقة رقم 04/39 (بمبلغ 164.01 466 درهم) وإصدارها بتاريخ 19 يوليوز 2004 سندي طلب رقم 524 (بمبلغ 196.60 86 درهم) ورقم 525 (بمبلغ 418.67 22 درهم) لإتمام الأشغال من طرف نفس الشركة لتصل الكلفة الإجمالية لبناء هذه الدار إلى 502,02 473 1 درهم، أي بزيادة تصل إلى 64 مقارنة مع المبلغ الأصلي للصفقة (أي الصفقة رقم 03/2) والذي كان محددا في 789.68 898 درهم.

- **عدم احترام معايير تقييم العروض المنصوص عليها بنظام الاستشارة**

نص نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة رقم 8/99-00 المرتبطة بإعادة تهيئة ساحة مولاي الحسن (تكسية الأرصفة بالحجر المنحوت وتكسية الطريق بحجر التبليط) على أن تقيم لجنة فتح الأظرفة في مرحلة أولى المؤهلات المالية والتقنية للمتنافسين حسب معايير محددة وفي مرحلة ثانية العروض المالية، وأن تمنح على إثر كل مرحلة نقطة لكل متنافس، ويتم جمع النقطتين وفق معادلة معينة، ويعين نائلا للصفقة المتنافس الذي حصل على أكبر مجموع من النقط.

إلا أنه ومن خلال الاطلاع على محضر فتح الأظرفة يتبين أن لجنة تقييم العروض لم تطبق هذه المعايير بل اعتمدت العرض المالي كمعيار وحيد، واختارت بالتالي المتنافس الذي قدم أقل عرض مالي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصفقة رست في بادئ الأمر بمبلغ 890,58 077 4 درهم وتم إبرام عقد ملحق فيما بعد لخفضه إذ أصبح محددا في 701,78 593 2 درهم، أي أن نسبة الخفض قد تجاوزت36%.

— اختلالات همت مرحلة التنفيذ

تتمثل أهم هذه الاختلالات فيما يلي:

- **الشروع في تنفيذ صفقتين قبل المصادقة عليهما**

شرع في تنفيذ الصفقتين رقم 04/09 و05/41 قبل المصادقة عليهما من قبل سلطات الوصاية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها:

- فيما يتعلق بالصفقة رقم 04/09 المتعلقة بشراء عتاد صيانة الإنارة العمومية: شرع في تسلم العتاد بتاريخ 20 أبريل 2004 (كما يتضح ذلك من خلال سند التسليم رقم 04/05)، في حين أن الصفقة لم يؤشر عليها من طرف العون المكلف بمراقبة الالتزامات إلا بتاريخ 18 يونيو 2004، ولم يصادق عليها من طرف عامل إقليم تازة إلا بتاريخ 02 غشت 2004.
- فيما يتعلق بالصفقة التفاوضية رقم 05/41 المتعلقة بأشغال الزفت الساخن بمجموعة من الطرقات: انطلقت الأشغال بتاريخ 24 شتنبر 2005 كما يظهر ذلك من خلال دفتر الورش في حين أن الصفقة لم يؤشر عليها من طرف العون المكلف بمراقبة صحة الالتزامات إلا بتاريخ 12 دجنبر 2005، ولم يصادق عليها من طرف سلطة الوصاية إلا بتاريخ 21 دجنبر 2005 .

- **عدم حجز الضمان المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 8/99-00 بالرغم من تأسيس الضمان النهائي خارج الآجال القانونية**

لم تقم الجماعة بحجز الضمان المؤقت بالنسبة للصفقة رقم 8/99-00 والمحدد في 000,00 110 درهم بالرغم من تأسيس الضمان النهائي خارج أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة، حيث تم تبليغ المصادقة على هذه الصفقة بتاريخ 22 أبريل 2000 في حين أن تأسيس الضمان النهائي تم بتاريخ 8 يونيو 2000، أي بعد حوالي شهر ونصف من تاريخ التبليغ.

- **عدم الإلزام بتأسيس الضمان النهائي وبتطبيق الاقتطاع الضامن بالنسبة لصفقة تتعلق بأشغال الطرق**

تنطبق هذه الملاحظة على الصفقة التفاوضية رقم 05/41 المتعلقة بأشغال الزفت الساخن بمجموعة من الطرق بمدينة تازة حيث تم إعفاء صاحب الصفقة من تأسيس الضمان النهائي ومن تطبيق الاقتطاع الضامن على الدفعات المسبقة المؤداة إليه. وبالنظر إلى طبيعة أشغال هذه الصفقة، وحفاظا على مصالح الجماعة،

فإن حسن التسيير كان يقتضي التنصيص على إلزامية هذه الضمانات التي تشكل وسيلة لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

- **إصدار أوامر بتأجيل الأشغال لأسباب غير مقنعة تؤكد عدم التحديد الدقيق لمواصفات الصفقة قبل الدعوة إلى المنافسة**

أصدرت الجماعة في إطار بعض الصفقات أوامر بتأجيل الأشغال لأسباب مختلفة. وبغض النظر عن صحة هذه الأوامر من عدمها، فإن الأسباب الواردة بهذه الأوامر تؤكد عدم التحديد الدقيق لمواصفات الصفقة قبل الدعوة إلى المنافسة، مع الإشارة إلى أن مدة التوقف في بعض الحالات امتدت لعدة شهور. وعلى سبيل المثال نذكر الصفقتين التاليتين:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	سبب تأجيل الأشغال	مدة التأجيل
05/19	بناء محلات تجارية بسوق القدس.	تم إصدار أمر خدمة بتأجيل الأشغال (أمر رقم 2 بتاريخ 2 مارس 2006) لأجل اختيار لون سقيفة من نوع «نفرسكو».	5 أشهر
05/39	إتمام تهيئة السوق المغطى بتازة العليا-صيانة المجازر- تهيئة أماكن بيع السمك.	تم إصدار أمر خدمة بتأجيل الأشغال (أمر رقم 2 بتاريخ 03 أبريل 2006) لأجل اختيار موقع السور الفاصل بين مكان بيع السمك وسوق الجملة وكذا نوع الستائر الحديدية.	7 أشهر

- **أداء أشغال غير منجزة أو منجزة بكميات أقل**

إن مقارنة كشوفات الحساب مع جداول المنجزات ووضعيات الأشغال، أفضت إلى تسجيل مجموعة من التفاوتات تتمثل على الخصوص في دفع مبالغ مقابل أشغال لم تنجز أو أداء مبالغ مقابل كميات تفوق تلك المبينة في وضعية الإنجاز. ويمكن حصر المبلغ الإجمالي الذي تم أداؤه لفائدة أصحاب الصفقات عن أشغال لم تنجز أو أنجزت بكميات أقل في: 655,52 424 درهم.

ويبين الجدول الموالي بعض التفاوتات التي تم الوقوف عليها:

أرقام الصفقات	رقم ترتيبي	طبيعة الأشغال	الكمية المحتسبة في الأداء	مجموع الكميات المنجزة حسب الوضعيات الممسوكة من طرف الجماعة	الفرق	الثمن المطابق بالدرهم (مع احتساب الرسوم)	
						الثمن الأحادي	الثمن الإجمالي
04/29	10	Forme de béton de 10 cm (m^2)	14 668,26	13 525,79	1 142,47	53,6	**61 213.54**
04/37	13	Fourniture et mise en œuvre de remblais (m^3)	2 457,21	249,49	2 207,72	28,5	**62 920.00**
04/36	6	F et mise en oeuvre des enrobés à chaud de 5 à 6 cm (T)	4 619,83	4 419,83	200	604,2	**120 840.00**
	9	F et pose de buse D 300 (ml)	75	0	75	159,6	**11 970.00**
صفقات أخرى (04/33، و03/2، و02/2، و02/7، و06/26، و02/18-2، و04/1)							**167 711.98**
المجموع العام							**424 655.52**

- **أداء بعض الأشغال قبل إنجازها**

من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة والكميات موضوع كشوفات الحساب المؤقتة التي تم أداء مبالغها، يتبين أن الجماعة قامت بأداء مبالغ مقابل كميات تتجاوز الكميات المنجزة ولا تتم تسوية الوضعية إلا من خلال كشوفات الحساب الموالية. وبعبارة أخرى، فإن الجماعة تقوم بأداء بعض الأشغال قبل إنجازها، وهو ما

يخالف القواعد المحاسبتية الجاري بها العمل. ويعرض الجدول الموالي بعضا من هذه الحالات التي تم الوقوف عليها:

أرقام الصفقات	رقم كشف الحساب	طبيعة الأشغال	الثمن الأحادي مع احتساب الرسوم	الكمية المؤداة	الكمية المبينة على وضعية الأشغال	الفرق
02/2	4	Piquetage ou décapage des carreaux, chape de ciment ou granito (m2)	57	8951,77	6968,77	1983
02/7	2	Démolition de mur de clôture (m2)	39,9	600	0	600
06/26	2	Terrassement (m3)	34,2	1822,44	1554,43	268,01
		Fourniture et mise en œuvre GNB (m3)	171	1004,86	1192,86	188
04/34	1	Terrassement (m3)	34,2	2260	1431,98	828,02
		F et mise en ouvre de la GNB (m3)	171	1530	808,7	721,3
		F et mise en ouvre de l'enduit d'imprégnation (m2)	11,4	7220	5391,34	1828,66
		F et mise en ouvre du blocage en pierre sèche (m2)	22,8	1396	504,85	891,15
		F et mise en ouvre de forme de béton (m2)	79,8	1396	630,33	765,67
		Dépose et pose de bordurettes (ml)	22,8	980	455	525
		Caniveau en béton 0,20*0,20 (ml)	342	218	0	218

- **تراجع الكميات المبينة من كشوفات الحساب**

من خلال تتبع كميات الأشغال المبينة في كشوفات الحساب نسجل تراجع بعض الكميات من كشف حساب إلى آخر (أي أن الكمية المبينة على كشف ما تكون أكبر من الكمية المبينة على الكشف أو الكشوف الموالية)، مما يعطي الانطباع بأن المسؤولين التقنيين لا يولون أهمية لما يسجل في كشوفات الحساب. ومن بين الصفقات التي تسري عليها هذه الملاحظة نذكر ما يلي:

- **صفقة رقم 02/7 : تهيئة حديقة السنة:**

الرقم الترتيبي	طبيعة الأشغال	الكميات المبينة على كشوفات الحساب		
		رقم 2	رقم 3	رقم 4 والأخير
1	تهديم الحائط بالمتر المربع	600	441	441

- **- صفقة رقم 04/38: أشغال صيانة المكتب الصحي الجماعي**

الرقم الترتيبي	طبيعة الأشغال	الكميات المبينة على كشوفات الحساب			ملاحظات
		رقم 1	رقم 2	رقم 3 والأخير	
29	زجاج بعرض 4 ملم	2,60	9,16	0	بمعنى أن هذه الأشغال تظهر على الكشفين رقم 1 و2 ولا تظهر على الكشف رقم 3 والأخير.

وبذلك تكون الجماعة بالنسبة للحالات الواردة بالجدولين أعلاه وبالنسبة لحالات أخرى، قد أدت مبالغ لفائدة

مقاولين وشركات قبل الإنجاز الفعلي لبعض الأشغال.

إنجاز الأشغال في أماكن غير مبرمجة بالصفقة

إن تتبع وضعيات إنجاز بعض الصفقات تبرز أن الأشغال تمت في أماكن غير متعاقد عليها. ومن ذلك الصفقات التالية:

أرقام الصفقات	ملاحظات
02-18/2	تشير الوضعية رقم 3 أن الأشغال همت الملعب البلدي وزنقة بوقلال. في حين أن الصفقة تتعلق بتجديد الإنارة العمومية بشارع محمد الخامس وجزء من شارع مولاي يوسف.
06/6	نص الفصل 20 من الصفقة أن الأشغال تتعلق فقط بشارع 3 مارس. في حين أنه ومن خلال جداول المنجزات يتبين أن الأشغال همت أيضا أماكن غير منصوص عليها بالصفقة وهي: المدخل الغربي لمدينة تازة. شارع الحسن الثاني. باب الريح. زنقة حسن بحتات.
06/7	نص الفصل 20 من الصفقة أن الأشغال تتعلق فقط بشارع بئر أنزران. في حين أنه ومن خلال جداول المنجزات يتبين أن الأشغال همت أيضا أماكن غير منصوص بالصفقة وهي: شارع علال الفاسي. حي المسيرة 2. ملعب العربي المهدي. طريق القدس.

إن تغيير أماكن الإنجاز. ومهما تكن الأسباب الداعية إلى ذلك. يبقى أمرا غير مقبول لأن الأماكن المدرجة أعلاه غير مضمنة بالصفقة. ناهيك عن كون أماكن الإنجاز تعتبر أحد العناصر التي بناء عليها يحدد المتنافسون المشاركة في طلب العروض وكذا العرض المالي الذي يقدمونه.

- **الصفقة رقم 02/13 : تشكل مثالا للإخلال بقواعد الشفافية وبالمقتضيات المنظمة للصفقات العمومية**

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة المحور الطرقي شارع 03 مارس- شارع مولاي يوسف- شارع محمد الخامس بمبلغ 113,30 854 11 درهم. وقد أبرمت من طرف المجموعة الحضرية تازة سابقا مع مقاولة « د. ب للأشغال المختلفة». مع الإشارة إلى أن هذه الصفقة كانت موضوع طلبي عروض:

- طلب عروض أول رقم 9-2002/م ح بتاريخ 26 يوليوز 2002 الذي أعلن عن عدم جدواه لعدم كفاية الاعتمادات المتوفرة لدى الجماعة (13 مليون درهم) مقارنة مع العروض المقدمة من طرف المتنافسين. وقد تقدمت خمس شركات بعروضها حيث تم إقصاء شركتين خلال مرحلة فحص الملفين الإداري والتقني من بينهما شركة " س. ل».
- طلب عروض ثان رقم 13-2002/م ح. حيث جرت عملية تقييم العروض بتاريخ 13 شتنبر 2002 وقد رست الصفقة على مقاولة د. ب. للأشغال المختلفة التي تقدمت بأفضل عرض مالي حسب محضر فتح الأظرفة.

وقد سجل بخصوص هذه الصفقة الملاحظات التالية:

-- لجأت المقاولة نائلة الصفقة (د. ب) إلى التعاقد من الباطن مع شركة «س.ل» لإنجاز مجموع الصفقة رقم 02/13 من طرف هذه الأخيرة وذلك بموجب عقد موقع من طرف نائل الصفقة والمتعاقد معه من الباطن . وفي هذا الصدد نسجل ما يلي:

- ينص العقد من الباطن في فصله الأول على إنجاز مجموع الصفقة من طرف شركة « س.ل » وهو ما يخالف مقتضيات المادة 78 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أن « التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته[...] ولا يجوز بأي حال من

الأحوال أن يشمل التعاقد من الباطن مجموع الصفقة».

- مع العلم أن شركة « س.ل « المتعاقد معها من الباطن سبق أن أقصيت من طلب العروض الأول المعلن عن عدم جدواه - أي الطلب رقم 9-2002/ م ح-. إضافة إلى كونها أقصيت من طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 02/10 الخاصة بتهيئة الشطر الثالث من الطرقات بالمدينة.

- إن وضعيات الأشغال، والتي على أساسها أعدت كشوفات الحساب لأجل أداء مستحقات المقاولة، موقعة من طرف شركة «س.ل» علما أن المادة 78 من مرسوم الصفقات العمومية تنص على أن صاحب المشروع لا يعترف بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

-- بالنظر إلى أوامر الخدمة الصادرة في إطار هذه الصفقة، وفي غياب تحديد دقيق للتاريخ الحقيقي للتسلم المؤقت، فإن إنجاز هذه الصفقة تطلب ما يزيد عن 18 شهرا دون وجود أوامر بتأجيل الأشغال، في حين أن مدة الإنجاز قد حددت بموجب الفصل 5 من دفتر الشروط الخاصة في 10 أشهر، أي بتأخير يفوق 8 أشهر. وبالتالي فإنه كان يتعين على الجماعة تطبيق غرامة التأخير المحددة في 100 درهم عن كل يوم تأخير بمقتضى الفصل 5 المذكور، أي ما يزيد عن 000 24 درهم. وتعتبر هذه الغرامة ضئيلة مقارنة مع حجم الصفقة.

- **صفقات اقتناء مواد البناء تشوبها عدة اختلالات**

أبرمت الجماعة خلال سنوات 2004 و2005 و2006 مجموعة من الصفقات المتعلقة باقتناء مواد بناء مختلفة (إسمنت، حصى، زفت، صباغة...إلخ)، وفي هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- الطابع الصوري لمسطرة طلب العروض المتعلقة ببعض صفقات اقتناء مواد البناء حسب سندات الخروج من المخزن (Bons de sortie) وبطائق المخزون (Fiches de stock) والمتعلقة بكل صفقة على حدة والممسوكة من طرف مصالح الجماعة، فإن الشروع في تسلم الكميات المقتناة تم قبل الإعلان عن طلبات العروض أو قبل جلسة فتح الأظرفة، مما يضفي على مسطرة طلب العروض طابعا صوريا.ونذكر على سبيل المثال الصفقتين التاليتين:

- الصفقة رقم 06/35، المتعلقة بشراء المواد الخام من المقالع بمبلغ 200,00 295 درهم: بالنسبة للحصى من نوع GI مثلا فإن أول كمية خرجت من المخزن كانت بتاريخ 16 أبريل 2006 (سند خروج رقم 7)، في حين أن نشر أول إعلان عن طلبات العروض كان بتاريخ 31 يوليوز 2006، مما يعني أن تنفيذ الصفقة شرع فيه قبل الإعلان عن طلب العروض.

- الصفقة رقم 06/38، المتعلقة بشراء مواد البناء بمبلغ 988,00 788 درهم: بالنسبة للصباغة الخضراء والحمراء مثلا، فإن أول كمية خرجت من المخزن كانت بتاريخ 12 يوليوز 2006 (سند خروج رقم 1). كما أن آخر كمية خرجت من المخزن بتاريخ 01 غشت 2006 (سند خروج رقم 31)، في حين أن أول إعلان عن طلبات العروض كان بتاريخ 27 شتنبر 2006، مما يعني أن كل الكمية المقتناة في إطار هذه الصفقة قد استهلكت قبل الإعلان عن طلب العروض.

- اقتناء الإسمنت بمبالغ مرتفعة. إن الأثمنة المطبقة على مادة الإسمنت من نوع CPJ 35، خاصة خلال سنة 2004، هي أثمنة مرتفعة بالنظر إلى الأثمنة التي طبقت في إطار صفقات أخرى وخاصة الصفقة رقم 06/34، وإلى الأثمنة الجاري بها العمل في السوق. فالثمن المطبق في إطار الصفقتين رقم 04/8 و04/19 هو 1.656,00 درهم/طن (مع احتساب الرسوم) في حين أن الثمن الذي طبق في إطار الصفقة 06/34 هو 1.020,00 درهم/طن (مع احتساب الرسوم)؛ أي أن الفرق وصل إلى 636 درهم/طن. (الصفقة رقم 06/34 أبرمت بعد الصفقتين رقم 04/8 و04/19 بحوالي سنتين). ومما تجدر الإشارة إليه أن الممون «م. ش» الذي تتعامل معه الجماعة لاقتناء مواد البناء، وحسب تصريحاته وتصريحات مسؤولي الجماعة، هو مجرد وسيط يلجأ إلى ممونين آخرين قصد تأمين حاجيات الجماعة من الإسمنت.

– التعامل بسندات الاعتراف بالدين : قامت الجماعة بأداء القيمة الكلية للمقتنيات من الاسمنت (بنوعيه CPJ 35 وCPJ 45) بتاريخ 4 دجنبر 2006 فيما يخص الصفقة رقم 06/34 (مبلغ 843.000,00 درهم) وبتاريخ 20 دجنبر 2006 فيما يخص الصفقة رقم 06/38 (مبلغ إجمالي 788.988,00 درهم)، إلا أنها لم تتسلم كل الكمية المقتناة. وقام المقاول في مقابل ذلك بتسليم الجماعة سند اعتراف بالدين بتاريخ 29 دجنبر 2006، مع العلم أن التعامل بسندات الاعتراف بالدين مخالف للأنظمة الجاري بها العمل ولا سيما الفصول 57 و58 و62 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. وتقدر الكميات المؤداة وغير المسلمة للجماعة في 201 طن من الإسمنت من نوع CPJ 35 و283 طن من الإسمنت من نوع CPJ 45، وبالتالي فإن الجماعة وضعت تحت تصرف الممون مبالغ هامة تقدر ب **537.240,00** درهم دون وجه حق.

– منح إعانات عينية للجمعيات بدون سند قانوني : إن إحدى الجمعيات (جمعية البيئة والتآزر) استفادت من كمية مهمة من الاسمنت خلال سنة 2005 تقدر ب 90 طنا. وجدير ذكره، أن ميزانيات الجماعات المحلية تتضمن بنودا لتقديم مساعدات نقدية للجمعيات، وأن ما سوى ذلك من الإعانات والمساعدات (كالإعانات العينية المتمثلة في تقديم مواد بناء) يتعين تقديمها في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعية المستفيدة، تخضع لموافقة المجلس التداولي ومصادقة سلطة الوصاية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وتأسيسا على ما سبق إثارته من ملاحظات، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- **العمل على التحديد الدقيق لمواصفات الصفقات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها قبل الإعلان عن طلبات العروض؛**
- **صياغة دفاتر المقتضيات الخاصة بشكل يضمن الحفاظ على مصالح الجماعة وإنجاز الصفقات في أحسن الظروف؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية فيما يخص الإعانات العينية المقدمة للجمعيات.**

ثانيا - المداخيل

في هذا الباب تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات همت تدبير المداخيل، من بين أهمها:

- **إعفاء بعض المحجوزات من أداء رسم المحجز بأمر من رئيس المجلس الجماعي** : تم إخراج مجموعة من المحجوزات، بأمر من رئيس الجماعة، دون استخلاص رسم المحجز، ومن ذلك الحالات التالية:

رقم	نوع المحجوزات	تاريخ الدخول إلى المحجز	تاريخ الخروج من المحجز	مدة الحجز بالأيام	المبلغ غير المؤدى بالدرهم
بدون	سيارة.	05/07/15	06/01/06	175	20 درهما*175 = 3.500,00 درهم
40/2254	سيارة.	05/11/22	06/04/03	132	20 درهما * 132 = 2.640,00 درهم
432	سيارة.	05/12/15	غير مقيد	غير محددة	20 درهما عن كل يوم
429	دراجة نارية.	05/12/13	غير مقيد	غير محددة	5 دراهم عن كل يوم
17	دراجة نارية.	04/10/22	غير مقيد	غير محددة	5 دراهم عن كل يوم

- **تقادم ديون الجماعة المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين : لم** تقم مصالح الجماعة باتخاذ الإجراءات المناسبة التي من شأنها قطع أجل تقادم هذه الديون، حيث إنها لم

تصدر الأمر بالمدخول إلا خلال السنة المالية 2006 مما حذا بقابض الجماعة إلى رفض التكفل به نظرا لعدم مراعاة قواعد التقادم، وتصل المبالغ المتقادمة إلى **241 200,00 درهم** موزعة على النحو التالي:

- الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين: 154 600,00 درهم.
- واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين : 86 600,00 درهم.

- **إعفاء بعض الملزمين من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني :**

-- استفاد بعض الملزمين من الإعفاء المقرر للمساكن الاقتصادية طبقا للدورية رقم 122 بتاريخ 1995/12/05 بالرغم من عدم توفر شروط السكن الاقتصادي كما تم تعريفها في الجزء 6 من المرسوم الملكي رقم 67-552 بتاريخ 1968/12/17 بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي وكذا بواسطة قرار السيد وزير المالية رقم 95-1542 بتاريخ 1995/06/06، وتكمن هذه الشروط في عدم تجاوز المساحة المغطاة للمساكن 100 متر مربع وقيمتها العقارية الإجمالية 200.000 درهم. وتقدر مبالغ الرسوم غير المستخلصة بالنسبة للحالات الواردة في الجدول الموالي ب 8500 درهم:

الرخصة		موضوع الرخصة	المساحة المغطاة بالمتر²
رقم	تاريخ		
186	2006/03/20	بناء سفلي وطابق أول.	155,8
712	2004/10/22		160
255	2005/04/01		167
312	2004/04/26	بناء قبو وسفلي.	132
491	2005/06/13	بناء سفلي وطابق أول.	157
32	2005/01/10		107
42	2005/01/13		169

- كما قامت الجماعة، وبدون سند قانوني، بإعفاء بعض الإدارات العمومية من الرسم على عمليات البناء، كما هو الشأن بالنسبة للحالات المبينة بالجدول أدناه:

نوع المشروع	تاريخ الرخصة	رقمها	صاحب المشروع
توسيع بريد المغرب مع تغيير تصميم	2004/01/21	75/2004	بريد المغرب
بناء إدارة الجمارك مع بناء عمارة للسكن	1999/11/03	703/1999	مديرية الجمارك
بناء مجموعة سكنية	1996/01/12	74/1996	المندوبية الإقليمية للإسكان
بناء عمارة غرفة التجارة والصناعة	1999/10/06	650/1999	غرفة الصناعة والتجارة
بناء مركز صحي.	2004/12/27	944/2004	المندوبية الإقليمية للصحة
بناء المقاطعة 4 وسكن وظيفي	2006/12/07	881/2006	عمالة تازة
بناء المقاطعة الحضرية 3	2007/04/23	318/2007	
توسيع روض الياسمين	2004/01/12	46/2004	النيابة الإقليمية لكتابة الدولة المكلفة بالشباب
بناء كلية السلك الأول	2002/03/07	149/2002	جامعة سيدي محمد بن عبد الله

- **عدم استخلاص الواجبات المتعلقة ببعض العقارات :** ويتعلق الأمر خاصة بالعقارين التاليين:

- **دكان غير مرقم مكرى لإدارة البريد:** لا تتوفر مصالح الجماعة على ملف العقار المكرى حسب الأمر بالمدخول باسم رئيس قسم الميزانية والأدوات للوزارة المكلفة بالبريد، كما أن متأخرات الأداء الواجبة عن

هذا العقار عن الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى 2005 بلغت ما قدره 878,00 28 درهم.

- **مقهى الملعب البلدي لكرة القدم بيت غلام:** قامت الجماعة خلال الثمانينات بوضع هذا المقهى رهن تصرف الجمعية الرياضية التازية ؛ غير أن هذه الأخيرة - ودون أي سند قانوني- قامت منذ سنة 1987 بكرائه للسيد ع.د.م.. مما حذا بالجماعة إلى إبرام عقد مع هذا الأخير ابتداء من تاريخ 24 يونيو 2005 . ويلاحظ في هذا الإطار أن الجماعة وطيلة الفترة الممتدة من سنة 1987 إلى غاية متم 2005 لم تحقق أي دخل عن هذا المقهى بما في ذلك واجبات الكراء عن الستة أشهر الأخيرة من سنة 2005.

• **اختلالات في إيجار المسبح البلدي :** قامت الجماعة الحضرية تازة خلال سنة 2004 بالإعلان عن طلب عروض رقم 2004/3 لإيجار المسبح البلدي -المصنف ضمن أملاكها الخاصة- لمدة عشر سنوات وفق دفتر للتحملات مصادق عليها من لدن السيد والي جهة تازة الحسيمة تاونات بتاريخ 22 أبريل 2004. وقد أسفرت عملية تقييم العروض عن اختيار العرض المقدم من طرف شركة «ل. ورت» بقيمة 000 550 درهم سنويا.

غير أن استغلال المسبح عرف عدة مشاكل منها على الخصوص تقاعس الشركة المذكورة في دفع الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة. مما حذا برئيس هذه الأخيرة إلى إصدار قرار فسخ عقد الإيجار بتاريخ 9 نونبر 2005. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

- إن دفتر تحملات إيجار المسبح البلدي صادق عليه السيد والي جهة تازة الحسيمة تاونات في الوقت الذي كان يجب أن يصادق عليه وزير الداخلية على اعتبار أن مدة الإيجار حددت في عشر سنوات. وذلك عملا بمقتضيات المادتين 2 و3 من قرار وزير الداخلية رقم 03-688 صادر في 20 مارس 2003 بتفويض الإمضاء. واللتان تنصان على تفويض الإمضاء لولاة الجهات قصد المصادقة على كنانيش التحملات وعقود تدبير واستغلال المرافق العمومية المحلية - ومنها المسابح العمومية- التي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفي حدود مبلغ إجمالي لا يتجاوز عشرة ملايين درهم.

- إن ملف إيجار المسبح البلدي لا يتضمن شواهد التأمين المنصوص عليها في الفصل الثالث من دفتر التحملات والذي جاء فيه « [...] بعد رسو الصفقة على المتعهد، يجب عليه تقديم شهادة التأمين عن اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية ولا يمكن إلغاء هذه الشهادة أو فسخها إلا بعد انتهاء مدة الإيجار [...]».

- لم تدفع الشركة صاحبة حق الاستغلال سوى جزءا من المستحقات المترتبة في ذمتها نظير استغلالها للمسبح خلال الفترة الممتدة من 13 يوليو 2004 (تاريخ سريان مفعول عقد الإيجار) إلى 10 أبريل 2007 (تاريخ مباشرة عملية الإفراغ) والتي بلغت 33 شهرا. إذ أنها لم تؤد إلا ما يطابق 11 شهرا من الاستغلال (الفترة الممتدة من غشت 2004 إلى يونيو 2005)، وهو ما يعني أنه قد بقي في ذمة الشركة ما يعادل 22 شهرا من الاستغلال أي ما يقدر ب 333,26 008 1 درهم .

- لم يتضمن قرار الفسخ إمكانية حجز الضمان النهائي المقدم من طرف نائل حق الإيجار والبالغ 000 275 درهم (أي ما يعادل 6 أشهر من الاستغلال). وفي هذا الإطار وحفاظا على المصالح الجماعة وخاصة المالية منها. ونظرا لتقاعس الشركة المذكورة في أداء ما بذمتها من مستحقات. فإنه كان حريا بالجماعة التنصيص صراحة في قرار الفسخ على حجز الضمان النهائي.

- إن المبالغ المدفوعة من طرف نائل حق الإيجار لم تحترم فيها الآجال المنصوص عليها في الفصل الثالث من عقد الكراء وهو الخمسة أيام الأولى من كل شهر. إذ غالبا ما تدفع هذه المبالغ بعد انصرام هذا الأجل حيث تجاوزت في بعض الحالات مدة التأخير 5 أشهر (مثلا مستحقات شهر أكتوبر 2004 كان يتعين دفعها على أبعد تقدير في 5 أكتوبر 2004 في حين لم تؤد إلا بتاريخ 15 مارس 2005).

- تحملت الجماعة بعضا من فواتير الماء والكهرباء التي كان يتعين أداؤها من طرف الشركة المذكورة خلال بعض الفترات التي كان قد شرع فيها في الاستغلال. والتي بلغت قيمتها ما قدره 192,64 10 درهم.

وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 20 من دفتر التحملات الذي ينص على أن: «إن فواتير الماء والكهرباء والرسوم والضرائب المترتبة عن استغلال المسبح البلدي تقع على عاتق المتعهد».

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل موارد الجماعة وتفادي تقادمها، وتطبيق غرامات التأخير في حق الملزمين الذين لا يحترمون آجال الدفع.

ثالثا-التعمير

تتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

- **منح رخصة تجزيء من طرف رئيس الجماعة الحضرية تازة العليا بعد انتهاء مهامه التمثيلية :** يتعلق الأمر بتجزئة «جنان البردعي» حيث إن الرخصة رقم 2008 بتاريخ 22 شتنبر 2003 موقعة من طرف الرئيس السابق للمجلس الجماعي لتازة العليا بالرغم من انتهاء مدة انتدابه على اعتبار أن الرئيس الجديد لجماعة تازة انتخب بتاريخ 19 شتنبر 2003، وأن المادة 30 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي نصت على أن: «يمارس رؤساء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى هذا القانون بمجرد انتخابهم».

- **منح رخص بناء أو السكن دون عرضها على اللجنة المختصة :** تم الترخيص للسيد ع. ز. وإخوانه بإضافة الطابقين الخامس والسادس إلى عمارته بمقتضى الرخصة 466/03 بتاريخ 28 يوليوز 2003 دون استشارة الإدارات الأخرى خاصة الوكالة الحضرية لتازة، مع الإشارة إلى أنه كان قد سبق لمصالح الجماعة أن أصدرت في تاريخ 17 مارس 2003 تحت عدد 605 إعذارا بشأن الشروع في بناء الطابق الخامس وتم إصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال بنفس التاريخ تحت عدد 606.

- **منح رخص للبناء دون مراعاة لتصميم التنطيق المعتمد في المنطقة :** منحت الجماعة في بعض الحالات رخصا للبناء دون مراعاة التنطيق المعتمد في المنطقة، ومن ذلك الحالات الواردة بالجدول التالي:

رخصة البناء		المستفيد	ملاحظات
رقم	تاريخ		
670	2006/09/20	ع.ب	تم الترخيص ببناء عمارة ذات ستة طوابق في منطقة مخصصة للعمارات من أربعة طوابق حسب نظام تصميم التهيئة لتازة.
174	2006/03/14	م. ب. وا. م.	تم الترخيص ببناء عمار من قبو وسفلي وستة طوابق في منطقة مخصصة لخمسة طوابق.
852/98	1998/09/23	ع.ب وج..ب	تم الترخيص ببناء عمارة ذات ستة طوابق في منطقة مخصصة للعمارات من أربعة طوابق حسب نظام تصميم التهيئة لتازة.

كما شرعت الجماعة الحضرية تازة، ودون رخصة في الموضوع، في بناء مركز تجاري في منطقة مخصصة للإدارات (بجانب المقاطعة الثانية) مما يشكل مخالفة لقانون التعمير.

- **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية في حق بعض المخالفين لقوانين التعمير وتخليها عن متابعة آخرين**

لم تتخذ الجماعة أي إجراء في حق بعض المخالفين لقوانين التعمير، بما في ذلك إصدار الأمر الفوري بإيقاف الأشغال أو الإعذار، ويورد الجدول التالي بعض هذه الحالات:

رقم المحضر	تاريخ المحضر	الموقع	نوع المخالفة
152	2004/07/14	دوار بوحجار تازة العليا	الشروع في بناء الطابق السفلي دون ترخيص وفي منطقة محرمة البناء مع الإشارة إلى أن محضر سابق حرر في حقه يوم 25 يونيو 2004 تحت عدد 1150.
167	2004/08/02	دوار بوحجار تازة العليا	إتمام بناء الطابق السفلي بدون ترخيص قانوني وفي منطقة محرمة.
185	2004/09/03	حي المصلى	هدم وإعادة بناء الغرفة بالأجور والخرسانة المسلحة.
177	2004/08/23	شارع جون كينيدي	بناء مستودعات الملابس وغرف للعمال بدون ترخيص.
189	2004/09/08	تجزئة البلغيتي حي المرابطين	بناء مسكن على مساحة 50 م ^{2} بدون رخصة.
190	2009/09/09	زنقة اجزناية بيت غلام	بناء الطابق الأول بدون رخصة.

كما تخلت الجماعة في بعض الحالات عن متابعة عدد من المخالفين لقانون التعمير، ومن ذلك الحالات المبينة بالجدول الموالي:

رقم المحضر	تاريخ المحضر	نوع المخالفة	رقم الإحالة على القضاء	تاريخ الإحالة على القضاء	ملاحظات
29	2004/02/16	حفر أساسات غير مرخصة في التصميم.	1456	9/04/04	التخلي عن المتابعة في 05/05/12
53	2004/03/19	إحداث تغييرات بالطابق الأول تتجلى في حذف المطبخ والحمام والممر المؤدي إلى الشرفة.	1512	15/4/04	التخلي عن المتابعة في 05/04/27
55	2004/03/19	بناء غرفة بالسطح بدون رخصة وتصميم.	1605	20/04/04	التخلي عن المتابعة في 04/04/29
64	2004/03/23	الشروع في بناء الطابق الثاني بدون رخصة وتصميم.	1602	20/04/04	التخلي عن المتابعة في 05/09/29
95	2004/04/20	بناء غرفتين بسطح الطابق الأول بدون رخصة.	2123	21/05/04	التخلي عن المتابعة في 05/09/08
149	2004/07/14	بناء نصف الطابق الثاني بدون رخصة.	3306	1/09/04	التخلي عن المتابعة في 06/11/29
177	2004/08/23	بناء الطابق الخامس بدون رخصة وتصميم.	3538	13/09/04	التخلي عن المتابعة في 04/09/24

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- **احترام المسطرة المتبعة من أجل منح رخصة البناء ورخصة السكن؛**
- **احترام وثائق التعمير وعدم الترخيص ببناء مشاريع غير مطابقة لها؛**
- **تفعيل المقتضيات القانونية وخصوصا ما جاء في الفصول 68 و69و 70من القانون رقم12.90 المتعلق بالتعمير بخصوص الإجراءات التي يجب اتخاذها عند ثبوت مخالفات في مجال البناء.**

رابعا- تدبير الإنارة العمومية

أبرمت الجماعة، بتاريخ 22 دجنبر 2004، اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء حول منح تدبير واستغلال منشآت الإنارة العمومية وصادقت عليها سلطة الوصاية بتاريخ 28 يناير 2005. وقد ضعت الجماعة، في هذا الإطار، رهن إشارة المكتب شاحنة « Camion nacelle » وبعض العمال، كما تنازلت عن مجموعة من التوريدات لفائدة المكتب، مما يخالف أحكام الفقرة أ من الفصل 2 من الاتفاقية المذكورة، والتي تنص على أن يتكفل المكتب الوطني للكهرباء بالتموين بلوازم الصيانة. وتعرف شبكة الإنارة العمومية عدة أعطاب كانت موضوع شكايات سواء من السلطة المحلية أو السكان وموضوع مراسلات من الجماعة إلى المكتب الوطني للكهرباء، علما أن الفصل 5 من الاتفاقية المذكورة يلزم المكتب بضمان إنارة كافية ومضبوطة في كل الأحياء والطرقات وتعويض المصابيح المطفأة وأدوات التزويد المعطوبة والبحث وإصلاح الاختلالات الطارئة.

وفي هذا الصدد، فإن الفصل 6 من الاتفاقية حددت آجال التدخل لإصلاح الأعطاب في 5 أيام الموالية لتاريخ الإشعار عن عطب مصباح مطفأ معزول ويومين بالنسبة لمجموعة ثلاثة مصابيح متوالية، وهو الأمر الذي لم يتم الالتزام به كما هو الشأن بالنسبة لحي الجيارين الذي تعطلت به الإنارة العمومية لمدة تزيد عن الشهرين رغم شكايات السكان.

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن الجزاءات الواجب تطبيقها في حال الإخلال بالالتزامات التعاقدية لأحد طرفيها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل التأكد من تقيد المكتب الوطني للكهرباء بمقتضيات الاتفاقية، ومراجعة فصولها إن اقتضى الحال، حفاظا على مصالح الجماعة، وضمانا لحسن تسيير هذا المرفق الحيوي.

خامسا – تخصيص مقر المحطة الطرقية لمصالح جماعية أخرى

تم تشييد محطة طرقية على مساحة 1850 م^2 بمقتضى الصفقة رقم 5/86 بمبلغ 2.349.139,10 درهم (رقم التقييد في كناش الأملاك الخاصة الجماعية رقم 3/58)، إلا أنه تم استغلالها في مرحلة أولى كمقر لجماعة تازة العليا وفي مرحلة ثانية وإلى الآن كمقر للمقاطعة الحضرية الأولى ولبعض المصالح التابعة للجماعة الحضرية تازة.

كما أن جماعة تازة الجديدة قامت، بناء على قرار وزير الداخلية رقم 60/2002 بتاريخ 23 ربيع الثاني 1423 الموافق لـ5 يوليو 2002، باقتناء قطعة أرضية في ملك الشركة التعاونية الفلاحية المغربية بفاس، وهو عبارة عن أرض عارية ومستودعات على مساحة 6190 م^2، بقيمة 6.020.000 درهم وكان من المبرمج تحويل هذا المقر إلى محطة طرقية نظرا لتواجده في الطريق الرئيسية الرابطة بين فاس ووجدة (شارع بئر انزران)، وعلى هذا الأساس قامت الجماعة بإصلاح هذا المقر بواسطة سند الطلب رقم 3374 بتاريخ 3 دجنبر 2003 بمبلغ 38.621,00 درهم، لكن لم يتم استغلال هذا المقر من أجل الغرض المخصص له والذي من أجله تم اقتناؤه، بل خصص كملحق للمحجز والمستودع البلدي.

وتبعا لذلك، تكون الجماعة قد صرفت مبلغ 8.407.760,00 درهم لأجل التوفر على محطة طرقية، ولكن دون أن يتجسد ذلك على أرض الواقع، ودون أن تحقق الجماعة أي دخل برسم منتوج المحطة الطرقية بالرغم من أن المدينة توجد على محور رئيسي للنقل.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية تازة

(نص الجواب كما ورد)

أولا- فيما يخص تدبير الصفقات العمومية

— اختلالات همت مرحلة ما قبل الشروع في التنفيذ:

- **عدم الدقة في تحديد مواصفات وكميات الأعمال موضوع الصفقات:**

إن الإختلاف بين الكميات المحددة في جداول الأثمان والكميات الحقيقية المنجزة راجع إلى أن القسم التقني للجماعة كان يقوم بدراسات لإنجاز هذه المشاريع ونظرا لخبرته المتواضعة في عدة مجالات، كان وراء هذه الفوارق التي لوحظت في تصاميم الخرسانة التي لا تنجز إلا بعد المصادقة على الصفقة.

وتفاديا لهذه الأخطاء الغير المقصودة فإن الجماعة تعمل بكل جهد على إخضاع المشاريع التي تتطلب اعتمادات هامة سواء تعلق الأمر بالبنايات أو الطرقات،أو المستوصفات ....الخ .فإنها تخضع لدراسة من طرف مكاتب دراسات خاصة قبل الإعلان عليها.

— اختلالات همت مرحلة التنفيذ:

- **الشروع في تنفيذ صفقة قبل المصادقة عليها :**

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 05/41 : قامت الجماعة بإصدار سندي طلب رقم 72 و73 بتاريخ 2005/09/27 لإنجاز أشغال الزفت الساخن ببعض الشوارع داخل المدينة، وقد أنجزت الأشغال خلال هذه الفترة من شهر شتنبر من نفس السنة، إلا أنه تم إبرام صفقة تفاوضية مع المقاولة (رقم05/41) فيما بعد لأداء مستحقات السندين المذكورين أعلاه.

- **حول عدم حجز الضمان المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 8/99-00 بالرغم من تأسيس الضمان النهائي خارج الآجال القانوني.**

بالرجوع إلى ملف الصفقة المذكورة، تبين أن تأسيس الضمان النهائي تم داخل الأجل القانوني بحيث أن المقاول تسلم الأمر بالمهمة بتاريخ 22 أبريل 2000 إلا أن الإدارة نصت في إحدى فقرات هذا الأمر بالمهمة على أن سريان مفعوله سيكون بتاريخ 2000/05/20 بدل تاريخ تسلمه من طرف المقاول.

— أداء أشغال غير منجزة أو منجزة بكميات أقل

- **الصفقة رقم 04/37:** إن الكمية المؤداة هي 2457،21 م^3 ولاحظتم أن ما أنجز هو فقط 249،49 م^3، إلا أنه سوف تجدون رفقته بيان تمتيري يبين الفارق الذي أنجز والمقدر ب: 2290،63 م^3 بدلا من 2207،72 م^3 .
- **الصفقة رقم :04/36** : يتعلق الأمر هنا بتزفيت مسافة يتراوح طولها بين 3و4 أمتار للشوارع التي تصب في المحور الرئيسي المنجز بواسطة صفقة رقم : 2003/13 حفاظا على هذا الأخير، وهو ما كلف الجماعة كمية 200 طن من الزفت . أما كمية 75 م من قادوس من عيار 300، فقد أنجزت بالشارع المحاذي لمقر المجموعة الحضرية سابقا موضوع الصفقة نفسها أي رقم :04/37 .
- **الصفقة رقم :02/2:** إن البيان التمتيري رقم 6 يبين الكميات موضوع ملاحظاتكم بأنها أنجزت فعلا.
- **الصفقة رقم 06/26** : إن البيان التمتيري رقم 3 يبين الكميات المنجزة .
- **الصفقة رقم :03/2** : يبين بيانا خصم الكميات من خلال الجدول التمتيري رقم 1 للصفقة رقم 04/39 المتعلقة بإتمام نفس المشروع (دار الشباب بالمقاطعة الحضرية الثالثة).

- **الصفقة رقم :2-18-02** : تم إغفال بيان تمتيري خاص بوضع « خزانة التحكم» واحدة هي موجودة بملعب التينيس .

— أداء بعض الأشغال قبل إنجازها

تقوم الجماعة في بعض الأحيان - خاصة في كشوفات الحساب المؤقتة الأولى بأداء كميات تكون تقديرية لصعوبة ضبطها بعض المرات لتواجد تراكمات مواد البناء أثناء الأشغال إلا أنه يتم تداركها في الكشوفات الموالية ويتعلق الأمر بالصفقات رقم: 06/26-02/7-02/2 و04/34 .

— انجاز الأشغال على مستوى بعض الأماكن التي لم تكن مبرمجة بالصفقة

في غالب الأحيان تعمل الجماعة على انجاز الأشغال في الأماكن المبرمجة. وعند تنفيذ البرنامج تتدخل في المناطق التي تراها ذات أهمية وقد تكون موضوع شكايات من المواطنين أو جمعيات كما يمكن أن تكون موضوع ملاحظات من سلطات الوصاية.

- صفقات اقتناء مواد البناء

- نظرا للطابع الإستعجالي الذي تعرفه الأشغال البلدية اضطرت الجماعة إلى تسلم المواد الضرورية في إطار صفقات في طور المصادقة من طرف السلطة الوصية وعلى سبيل المثال لا الحصر الصفقة الخاصة بشراء المواد الخام من المقالع تم تسلم كمية هامة من هذه المواد من الشركة التي رست عليها الصفقة في انتظار المصادقة عليها .
- بيانات خاصة بالصفقة: (الإعلان : جريدة التجديد رقم 1348 بتاريخ 23/02/2006 .جريدة المنعطف رقم 2495 بتاريخ 18/02/2006 .تاريخ فتح الأظرفة : 22/03/2006 المقاولة هي :مقاولة البريهي للأشغال المختلفة منذ تاريخ 16/04/2006 تسلمت الجماعة الحضرية لتازة جزء من الكمية إلا أن هذه الصفقة لم يتم المصادقة عليها وتم الإعلان من جديد عن صفقة أخرى مماثلة. تحت رقم 06/35 التي رست على نفس المقاولة طبقا للقوانين الجاري بها العمل بمراجعتنا لسندات الخروج ومطابقتها مع بطائق المخزن يتبين لنا جليا أن هناك خطأ عن طريق السهو في تدوين تواريخ بطائق المخزن تم تداركه فيما بعد والصحيح هو ماهو مدون في سندات الخروج

- اقتناء الإسمنت بمبالغ مرتفعة

- الإسمنت من نوع 35CPJ خلال سنة 2004 هي أثمنه مرتفعة بالمقارنة مع الصفقة رقم 06/34 وأثمنه السوق.فالصفقتان رقم 04/08 و04/19 هو 1656.00 درهم/طن أما الصفقة رقم 06/34 هو 1020.00درهم/طن

- اقتناء الإسمنت بمبالغ مرتفعة

يجب التذكير بأن كل الصفقات الخاصة بالإسمنت تمت في إطار طلب عروض مفتوحة تم الإعلان عليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل وتبقى للجنة فتح الأظرفة كامل الصلاحية لدراسة الأثمنة المقترحة من طرف الشركات المشاركة .

- التعامل بسندات الاعتراف بالدين: اقتناء الإسمنت بنوعيه

نظرا لعدم توفر الجماعة لمخزن خاص لإيواء هذه الكمية الهامة من الإسمنت ولتفادي ضياعها اضطرت الجماعة إلى تسلم هذه الكمية عبر أقساط ودلك بالتعامل بسندات الاعتراف بالدين من طرف الشركة

- منح إعانات عينية للجمعيات بدون سند قانوني .

إن جل الأحياء التي استفادت من الإسمنت كانت تعرف ضعفا في التجهيزات الأساسية مسالك أزقة مساحات خضراء - لذا ارتأى

المكتب المسير إشراك سكان الأحياء في عملية تبليط الأزقة بإشراف تقني من الجماعة

— تدبير الإنارة العمومية

عرفت المرحلة الانتقالية من سنة 2004 إلى سنة 2005 في تدبير قطاع الإنارة العمومية عدة مشاكل أثرت سلبا على الساكنة خاصة أن م وك لم يكن على أتم الاستعداد لخلافة الجماعة في تدبير هذا القطاع لعدم توفر هذه المؤسسة على المواد الضرورية وعلى الآليات والموارد البشرية. لذا ارتأى المكتب المسير للجماعة مساعدة م وك إلى حين تسوية وضعيته تفاديا للخلل .

— المداخيـــــل

- **فيما يتعلق بالمحجوزات** التي تم إخراجها من الحجز البلدي دون أداء الواجبات المترتبة على ذلك، وهي عبارة عن ثلاث سيارات ودراجتين نارية، فهو راجع إلى كون أن هذه المحجوزات كانت متلاشية، ولأن أصحابها لم يتمكنوا من أداء الواجبات المترتبة على ذلك خاصة وأن قيمة هذه المحجوزات جد ضئيلة مقارنة مع الواجب أداؤه، قمنا بتسليمها لأصحابها.
- **بالنسبة للديون المتقادمة** الخاصة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة على سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي، كما سبق أن وضحنا ذلك في التقرير الجوابي على ملاحظاتكم، فإن الجماعات السابقة لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية لقطع أجل تقادم هذه الديون، وبالنسبة لنا فقد واجهنا مشكلا آخر في هذا الشأن مع السيد القابض الجماعي وذلك ليس برفضه بالتكفل بهذه المداخيل فقط نظرا لعدم مراعاة أجل التقادم، بل بدعوى أن هذه المبالغ تعتبر واجبات وليست رسوما والقانون لا يلزمه على تحمل هذه الواجبات ومتابعة الملزمين في هذا الإطار حسب تصريحه في اجتماعات عديدة حول هذا الموضوع.
- **فيما يتعلق بالمحل التجاري المكترى لإدارة البريد**، فقد تم إرجاعه للجماعة الحضرية ابتداء من 2006/07/01، وبالنسبة للمتأخرات فسوف يتم استخلاصها طبقا للقوانين الجاري بها العمل من طرف السيد القابض الجماعي.
- **بالنسبة لمقهى الملعب البلدي** والتي هي عبارة عن مقصف صغير، فقد وضع رهن إشارة الجمعية الرياضية التازية في عهد المجالس السابقة، وقد تبين لنا أن الجمعية عمدت إلى كرائه دون سند قانوني إلى المستغل الحالي منذ سنة 1987 الشيء الذي جعلنا حفاظا على مداخيل الجماعة أن نبرم عقدا مباشرا مع المعني بالأمر باعتباره يستغل المحل المذكور منذ مدة طويلة، بمبلغ شهري جد مناسب مع طبيعة المحل مقارنة مع باقي المحلات الجماعية.
- **فيما يتعلق بالملاحظات الخاصة بإيجار المسبح البلدي**

– بالنسبة لدفتر التحملات، فقد قمنا برفع الملف الكامل المتعلق بذلك إلى السيد وزير الداخلية قصد المصادقة ووجه من طرف عمالة تازة إلى السيد والي جهة تازة- تاونات - الحسيمة، وتمت المصادقة عليه.

-- بالنسبة للمستحقات المترتبة في ذمة الشركة التي اكترت مرفق المسبح البلدي، فقد قمنا برفع دعوى قضائية في الموضوع وحكمت المحكمة لصالح الجماعة وهي الآن في طور التنفيذ.

-- بالنسبة لإمكانية حجز الضمانة فهي ضمنيا تبقى بصندوق القابض الجماعي ولا ترجع لصاحبها إلا بعد التسوية النهائية للواجبات.

-- بالنسبة لعدم احترام آجال الأداء من طرف الشركة المعنية فهو من بين الأسباب التي أدت بالجماعة لفسخ عقد الإيجار ورفع دعوى قضائية في هذا الموضوع.

- **حول مستحقات الماء والكهرباء بالمسبح البلدي:** فيما يتعلق بتحمل الجماعة لبعض من فواتير الماء والكهرباء التي كان يتعين أداؤها من طرف الشركة المستغلة للمسبح البلدي، فتجدر الإشارة إلى أن

الجماعة الحضرية توقفت عن أداء مستحقات الماء والكهرباء ابتداء من الدورة الثالثة لسنة 2004، حيث أن العقدة رقم 065 المتعلقة بالإنارة داخل المسبح توقفت عند الدورة المذكورة، وكذلك هو الشأن بالنسبة للعقدة رقم 10210 الخاصة باستغلال الماءأما العقد رقم 800016 والتي لم يتوقف أداؤها إلا في نهاية 2005 فهي تتعلق بمستحقات الإنارة العمومية المحاذية للمسبح البلدي. وبخصوص العقد رقم 111 والتي مازالت سارية المفعول، فيتعلق بالسكن الوظيفي لأحد أعوان الجماعة المكلف بحراسة المسبح البلدي والمرافق الجماعية التابعة له.

ثالثـــا- التعميـــــر

- **تجزئة جنان البردعي** : فعلا تم منح رخصة تجزيء بتاريخ: 2009/9/22 موقعة من طرف الرئيس السابق إلا أن مصالح الجماعة بعد تعيين الرئيس الجديد عمدت إلى توقيف المعني بالأمر صاحب التجزئة وعرض الملف من جديد على اللجنة المنصبة لهذا الغرض وبعد امتثاله إلى القوانين المعمول بها في ميدان التعمير تمت المصادقة على مشروع التجزئة المذكورة تم منحه رخصة في الموضوع تحت عدد:12 وتاريخ: 2009/10/27.

- **ع زود ز**: فعلا تم الترخيص لصاحب المشروع بإقامة الطابق الخامس والسادس بناءا على رأي لجنة الاستثناء برخصة عدد: 466/2003 في ظل المجلس السابق، وفي ظل المجلس الحالي تم عقد عدة اجتماعات مع مصالح الوكالة الحضرية لاستدراك وضعية هذا المشروع الذي يدخل في خانة المشاريع الكبرى وبعد امتثال صاحبه تم منحه رخصة في الموضوع بعد موافقة كل المصالح المعنية بتاريخ: 11/11/2004 ورخصة عدد: 827/2004 هذا وتم التخلي عن متابعة المعني بالأمر.

- **منح رخصة البناء دون مراعاة لتصميم التنطيق**.: إن جل هذه الترخيصات تقوم استنادا إلى مقررات اللجنة المركزية المجتمعة بخصوص تصميم التهيئة لمدينة تازة التي منحت قيمة مضافة للمناطق الموجودة بها هذه المشاريع (شارع بئرانزران - ساحة الزرقطوني - شارع علال بن عبد الله). كما أن مصالح الوكالة الحضرية توافق على مشاريع بنفس هذا التنطيق. ووافقت على كل من عمارة من مشروع سفلي وست طوابق لصاحبيها السيد: محمد بلمقـــــــدم واحمد مومن رخصة عدد: 174/2006 وكذا مشروع عمارة من سفلـــــي وست طوابق لصاحبها «ع ب » و«.ج ب» موضوع رخصة عدد:852/1998.

رخصة البنـــــاء		المستفيـــد	ملاحظـــــات
رقم	تاريخ		
670	20/9/2006	ب ع	تم الترخيص له طبقا لمقررات اللجنة المركزية .
174	14/3/2007	م م	تم الترخيص له في إطار لجنة الشباك الوحيد وبحضور ممثل عن الوكالة الحضرية .
852/98	23/9/1998	ع ب ج ب	تم الترخيص له في إطار لجنة الشباك الوحيد وبحضور ممثلا عن الوكالة الحضرية .

- **المركب التجاري**: كما جاء في التقرير السابق فان المجلس الجماعي لمدينة تازة برمج اعتماد مهم لبناء مركب تجاري للقضاء على البراريك المتواجدة بوسط المدينة وايجاء عقار في ملكه لإيوائها حيث تم اختيار المنطقة المتواجدة خلف بناية المقاطعة الحضرية الثانية نظرا لعدم توفر عقار أخر بنفس المميزات، ونظرا لعدم توافق مصالح الوكالة الحضرية على بناء هذا المركب محليا داخل الآجال. ولهذا قرر المجلس الشروع في البناء على أن تعمل الجماعة بتسوية الوضعية القانونية له لاحقا.

- **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية في حق المخالفين** : في البداية فان جميع المخالفات التي يتم ضبطها بتراب الجماعة الحضرية لمدينة تازة تقوم المصلحة المعنية بعد توصلها بمحضر معاينة الذي يتم

تحديده من طرف العون المحلف بإتباع المسطرة وذلك بإصدار الأمر الفوري لإيقاف الأشغال والاعذار وكذا إشعار السيد العامل بالمخالفة في حالة عدم توصلها بهذه الوثائق موقعة من طرف الرئيس فانه يتعذر عليها استكمال المسطرة هذا من جهة ومن جهة أخرى يقوم المخالفون باستدارك الوضعية قبل بدء المسطرة. ولهذا، يبقى إيداع الشكوى دون جدوى. وفي بعض الأحيان يكون عدم إنهاء المسطرة بايعا زمن الرئيـــس(إما التخلي أو عدم توقيع الشكاية). بخصوص التخلي عن بعض الحالات بالجدول التالي:

رقم المحضر	تاريخ	اسم المخالف	سبب التخلي عن المتابعة
29	10/2/2004	ع ع	تمت تسوية الوضعية برخصة في الموضوع بتاريخ: 15/11/2005 .تحت عدد: 889 .
53	19/3/2004	م ي	مخالفة بسيطة وغير مؤثرة في معالم البناية
55	19/3/2004	ع ح	بإيعاز من رئيس الجماعة الحضرية.
64	29/3/2004	ع ز	بإيعاز من رئيس الجماعة الحضرية.
95	20/7/2004	ت ق	إيعاز من رئيس الجماعة الحضرية.
149	14/7/2004	ح غ	بإيعاز من احد نواب السيد الرئيس
177	23/8/2004	م ح	رخصة في الموضوع بتاريخ: 21/9/2004 تحت عدد 665 داخل الآجال القانوني.

- **إعفاء بعض الملزمين من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني:** تم إعفاء هذه البنايات نظرا لكون مصالح السكنى والتعمير منحت قطعا أرضية لبعض المستفيدين في إطار القضاء على دور الصفيح. سلمت لهم تصاميم تحمل علامة «دور الصفيح **Bidonvilles**» وجلها سلمت مناصفة بين شخصين. ومن ثم اعتبرت هذه البنايات متوفرة على شروط السكن الاقتصادي لأن في أغلبها لا تتعدى مساحتها المبنية 64 م² و80 م² وهنا تم اللبس بين المساحة المغطاة (**surface plancher**) والمساحة المبنية (**su-face bâtie**).و ستعمل المصالح المكلفة باحتساب الرسوم التابعة لمصلحة التعمير على استدراك هذه الأخطاء. وللإشارة فإن فرق تفتيش سابقة قامت بزيارة المصلحة ولم تعمل على إعطاء ملاحظة من هذا القبيل.

- **إعفاء بعض الإدارات من أداء الرسم على عمليات البناء:** يكون إعفاء هذه الإدارات بإيعاز من رئيس الجماعة نظرا لكونها تابعة للدولة والتي تعتبر الجماعة جزءا منها. وفي بعض الأحيان، تكون الجماعة مساهمة في بناء هذه المشاريع (المقاطعتين 3 و4).بخصوص مشروع المجموعة السكنية التي تم بناؤها من طرف المندوبية الإقليمية للإسكان (A.N.H.I) تدخل في إطار 200.000 سكن والتي تم إعفاؤها من جميع الرسوم آنذاك بما فيها التمبر. بموجب قانون. أما بخصوص باقي الإدارات وخاصة مشروع بناء الكلية فإن المجلس الجماعي عمل جاهدا لخلق نواة جامعية بالمدينة وبالتالي قام بإعفائها من الرسوم المفروضة على عملية البناء مساهمة منه في إخراجها إلى حيز الوجود. كما أن جميع الإدارات (إدارات القرب) التي تم إدراجها في الجدول تدخل في خانة تقريب الإدارة من المواطنين خاصة وأن مدينة تازة تفتقر للعديد منهـــــــا، وكانت سياسة الجماعة المساهمة بشكل هام في إنشاء هذه الإدارات بالمدينة. وللإشارة فأغلب هذه المشاريع تم الترخيص لها في المجلس السابق.

- **تخصيص مقر المحطة الطرقية لمصالح جماعية أخرى:** ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد هو أن مقر الجماعة الحضرية لتازة العليا سابقا والدي كان مخصصا للمحطة الطرقية بتازة العليا لم يستغل للغاية المشيد من أجلها، للأسباب التالية:

-- نظرا لصعوبة الولوج إلى هذا المرفق بسبب عدم إنجاز الطريق الدائرية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم

6 والمحطة المذكورة عبر دوار مكوسة...

- على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992 وإحداث جماعتين حضريتين بتازة ومجموعة حضرية اضطرت السلطات المختصة إلى تخصيص بناية هذه المحطة الطرقية مؤقتا كمقر للجماعة الحضرية لتازة العليا.
- أما بخصوص مقر الشركة التعاونية الفلاحية المغربية بفاس فإنها حاليا تستغل كموقف مؤقت لحافلات النقل العمومي في إنتظار المصادقة على قرار إحداث محطة طرقية بهذا المقر.

الجماعة الحضرية الناظور

أحدثت الجماعة الحضرية الناظور منذ 1959. وتقطنها ساكنة تعدادها 126.207 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، أي ما يمثل نسبة 17,32 % من الساكنة الإجمالية للإقليم. ويتكون المجلس الجماعي للناظور من 35 عضوا. وتضم الجماعة 613 موظفا وعونا تتجاوز كتلة أجورهم 37 مليون درهما علما أن مجموع مداخيل تسيير هذه الجماعة بلغ سنة 2006 حوالي 72 مليون درهما.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفضت مراقبة تدبير شؤون هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

أولا: فيما يتعلق بإنجاز بعض المشاريع

أسفرت دراسة ومراقبة الوثائق المتعلقة بالدراسات التمهيدية وإنجاز أشغال مشروعي الكورنيش وتحويل مقر سوق الجملة للخضر والفواكه عن تسجيل عدة ملاحظات نورد بعضها في ما يلي:

— مشروع الكورنيش

- التأخر في طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري اللازم للمشروع، حيث شرعت الجماعة في إنجاز أشغال تجهيز «كورنيش» الناظور على بحيرة «مارتشيكا» بتاريخ 17 أبريل 2000 غير أنها لم تباشر الإجراءات القانونية للحصول على هذا الترخيص إلا خلال سنة 2002.
- عدم إعداد دراسة شاملة مسبقة للمشروع لا سيما فيما يتعلق بالتكلفة المؤقتة إذ عمدت الجماعة إلى إنجازه على مراحل حسب الإعتمادات السنوية المتوفرة. ونتيجة لذلك لجأت إلى تقليص مساحة الشطر الأول بحوالي النصف لعدم كفاية الإعتمادات، بحيث يمتد ما تم إنجازه من ميناء «سيدي علي» إلى غاية «النادي البحري» بعد أن كان متوقعا أن يمتد إلى غاية فندق «الريف».
- الأداء المزدوج لأشغال بمبلغ قدره 57.907,44 درهم في إطار الصفقة رقم 15/2003 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الكورنيش عقب تغيير علو السور الوقائي للكورنيش من 90 إلى 40 سنتمتر. إذ أنجز بتاريخ 14 شتنبر 2003 محضر اتفق فيه ممثلون عن التجمع نائل الصفقة المكلف بالتتبع والمراقبة والشركة نائلة صفقة الأشغال والجماعة صاحبة المشروع على تقليص ارتفاع هذا السور مقابل إضافة تكليل بالإسمنت المسلح والتلبيس على كلتا الواجهتين دون تغيير في الثمن الأحادي المتعاقد بشأنه المحدد في 130 درهم للمتر ما دام الفارق الناتج عن تقليص الارتفاع يعادل الإضافات المقترحة. إلا أنه وبمناسبة إبرام عقد ملحق للصفقة لتضمينه الأشغال المنجزة خارجها لم يتم اتخاذ هذا المحضر بعين الاعتبار وأدرجت مرة أخرى أشغال تكليل السور في العقد الملحق بثمن أحادي حدد في 120 درهم للمتر. وعليه تم أداء دون وجه حق للشركة ما مجموعه 57.907,44 درهم مع احتساب الضريبة.
- عدم تحقيق بعض الأهداف المحددة للمشروع المتعلقة بإنجاز منشآت ترفيهية وتجارية، إذ أنه وإلى حدود 30 يوليوز 2007 لم يتم إنجاز أي شيء منها. بالرغم من مصادقة المجلس على كناش التحملات المتعلق باستغلال منطقة الكورنيش، منذ الدورة العادية لشهر أبريل 2002 وتعديله عدة مرات كان آخرها في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2005.

— مشروع تحويل مقر سوق الجملة للخضر والفواكه وبناء الشطر الثاني من المركب التجاري

يهدف هذا المشروع إلى تحويل سوق الجملة للخضر والفواكه من المكان المتواجد به أصلا بملتقى شارعي الجيش الملكي والحسن الثاني إلى بناية جديدة وإقامة محلات تجارية بالبقعة الأرضية مكان السوق تشكل الشطر الثاني من المركب التجاري البلدي على أن يتم تمويل العمليتين بناء السوق الجديد والمحلات التجارية من عائدات هذه المحلات التجارية. وقد سجل المجلس في هذا الخصوص بعض الملاحظات من بينها:

- القطعة الأرضية التي تم فوقها بناء سوق الجملة الجديد تعد ملكا للخواص، أبرمت الجماعة مع مالكها عقد وعد بالبيع. إلا أن عدم الاتفاق على كيفية تسديد المبلغ، الذي يناهز 9 ملايين درهم، حال دون إبرام عقد بيع نهائي، مما يجعل الجماعة في وضعية غير قانونية بخصوصها.
- عدم إنجاز الجزء الثاني من المشروع المتعلق ببناء محلات تجارية، إذ ظل ملفه يراوح مكانه إلى غاية سنة 2007 حيث تقرر نهائيا صرف النظر عنه ليتم تحويل القطعة الأرضية مكان المشروع إلى حديقة عمومية انطلقت أشغال تجهيزها خلال سنة 2007، علما أنه قد سبق لبعض المستفيدين المنخرطين أن دفعوا مبالغ مالية للجماعة بلغت 11.665.500,00 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- **دراسة المشاريع قبل الشروع في إنجازها وذلك على المستوى المالي والتقني والاجتماعي؛**
- **تحديد الأهداف المتوخاة من المشاريع المراد إنجازها؛**
- **الحرص على إنجاز هذه المشاريع في الآجال المحددة لها واستغلالها فور انتهاء الأشغال بها.**

ثانيا: فيما يتعلق بتسيير بعض المرافق العمومية الجماعية: حالة سوق الجملة للخضر والفواكه

وقف المجلس فيما يخص عمليات البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه بالناظور على مخالفة أساسية تكمن في اقتطاع الوكلاء لنسبة إضافية قدرها 1,57 % على مبيعات تجار الجملة للخضر والفواكه دون سند قانوني وذلك منذ فاتح دجنبر 1995. وقد بلغ مجموع المبالغ المحصلة في إطار هذه النسبة الإضافية برسم سنوات 2004 و2005 و2006 ما قدره 3.295.752,64 درهم.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة الجماعة بحث وكلاء البيع المعتمدين بسوق الجملة للخضر والفواكه على احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن وضع قانون أساسي لهذه الفئة.

ثالثا: فيما يتعلق بمجال التعمير

في هذا الإطار، تم تسجيل عدة ملاحظات نورد أهمها في ما يلي:

- طول المدة التي استغرقها إعداد تصميم تهيئة مدينة الناظور والمصادقة عليه، حيث شرع في إعداده منذ سنة 1994 ولم تتم المصادقة عليه إلا بتاريخ 18 أبريل 2002 بموجب المرسوم رقم 2.02.265. إلا أن طول هذه المدة واستحالة توقيف جميع عمليات البناء خلالها نتجت عنهما عدة معطيات على أرض الواقع لم تؤخذ بعين الاعتبار في تصميم التهيئة النهائي؛
- وبالرغم من الاختلافات الكبيرة التي تميز تصميم تهيئة مدينة الناظور مع واقع المدينة، فإن الجماعة لم تبادر إلى اتخاذ أية إجراءات عملية من شأنها تصحيح الوضعية، لا سيما طلب تغييره طبقا لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، أو توفير الإعتمادات المالية اللازمة لنزع ملكية الأراضي

الضرورية لشق مختلف الطرق الرئيسية عملا بمقتضيات المادة 28 من نفس القانون؛

- ارتفاع متصاعد لآجال تسليم رخص البناء وتجاوزها للمدة القانونية، إذ يتضح من مراقبة سجلات رخص سنوات 2003 و2004 و2005 تسليم الجماعة جزءا منها في آجال تجاوزت شهرين، شكلت نسبتها 58,89 % سنة 2005؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين الذين ضبطتهم شرطة مراقبة البناء، إذ بينت مراقبة سجلات مخالفات البناء تسجيل 15 مخالفة ضبطت سنة 2003 و82 سنة 2004 و57 سنة 2005 و32 سنة 2006، في الوقت الذي لم يتم فيه تحريك الدعاوى القضائية ضد المخالفين خلافا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أن غالبية المخالفات بقيت بدون تسوية.

وفيما يخص رخص التجزئة، فإن ملفات التجزئات المقامة بالقطع الأرضية المنبثقة عن تجزئة المطار، تشكل غالبية الرخص المسلمة من طرف الجماعة خلال سنوات 2001 إلى غاية 2006 بعدد قدره 26 رخصة من أصل 31. وعليه اقتصرت مهمة المراقبة على ملفات التجزئة الأصلية من جهة والتجزئات الناشئة عنها من جهة أخرى.

— تجزئة "المطار" المرخصة تحت رقم 5940 بتاريخ 18 غشت 1998

على إثر قرار تحويل مطار الناظور من «تاويمة» إلى «العروي» تقدم المكتب الوطني للمطارات بطلب الترخيص له بإقامة تجزئة على هذه القطعة الممتدة على مساحة حوالي 120 هكتار موضوع الرسمين العقاريين رقم 6438/11 ورقم 1999/11. ولاحظ المجلس الجهوي للحسابات من خلال مراقبة ملف هذه التجزئة ما يلي:

- إنجاز أشغال التجهيز على ثلاثة أقساط دون تقديم الوثائق المحددة لهذه الأقساط، إذ بالرغم من تنصيص دفتر التحملات على إنجاز وتسلم مؤقت لأشغال التجهيز على مراحل إلا أن الرخصة رقم 5940 المتعلقة بالإذن بإقامة هذه التجزئة لم ترفق بالوثائق اللازمة لذلك. ولم تحدد مكونات الأشطر الثلاثة المشار إليها في دفتر التحملات.

- كما أن وثيقة معاينة أشغال تجهيز الشطر الأول من هذه التجزئة المؤرخة في 11 أكتوبر 2000 تفيد رفض الجماعة الإقرار بالتسلم المؤقت لهذه الأشغال إلى حين استجابة صاحب التجزئة لتحفظات اللجنة. وهو ما لم يثبت من خلال وثائق ملف هذه التجزئة؛

- وتبين كذلك من الملف المدلى به أن الجماعة لم تقر بالتسلم النهائي لأي شطر من أشطر هذه التجزئة وبالتالي للتجزئة ككل، مما يعني أنها لم تتحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب وبالأحرى مطالبة صاحب التجزئة باتخاذ التدابير اللازمة لتداركها طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر؛

- كما أن دراسة دفتر التحملات الخاص بتجزئة «المطار» ومقارنة المعطيات المسجلة به مع ما هو ثابت على أرض الواقع أفضت إلى تسجيل عدة مخالفات تتعلق ببيع وتفويت قطع كانت مخصصة لأغراض معينة وذلك بتغيير التصاميم واقتصار المصادقة عليها فقط من طرف رئيس الجماعة دون تتبع المسطرة المعمول بها. ونورد على سبيل المثال:

- بيع وتجزيء القطعة المرموز لها بالحرف L بمساحة 9.480 متر مربع المخصصة لمؤسسة تعليمية، حيث إن التصميم المعدل في 29 يناير 2003 ضم هذه القطعة إلى القطعة المرموز لها بالرقم 53 لتتم تجزئتها كما يتضح من تصميم التجزئة المقامة على القطعة رقم 53،

- تقليص مساحة القطعة المرموز لها بالحرف k المخصصة لمركز ثقافي من 25.000 إلى 8.600 متر مربع لاستخراج قطعة أخرى رمزها الرقم 36 مكرر أقيمت فوقها تجزئة،

- عدم احترام المكتب الوطني للمطارات لتعهداته المنصوص عليها في الباب الرابع من دفتر التحملات الخاص بالتجزئة الأصلية المطار بقيامه ببيع غالبية قطع الشطر الأول قبل الإقرار بالتسلم المؤقت لأشغال تجهيزه.

— التجزئات الفرعية المقامة بالقطع الأرضية المنبثقة عن تجزئة "المطار"

عرفت ملفات التجزئات المقامة بالقطع الأرضية المنبثقة عن تجزئة المطار عدة اختلالات نعرض لبعضها فيما يلي:

- الإذن بالقيام ببعض التجزئات دون عرض ملفاتها على اللجان المختصة. ويتعلق الأمر بالتجزئات المقامة على القطع الأرضية ذات الأرقام التالية 53 و54 و55، والإقرار بالتسلم المؤقت للتجزئة المقامة على القطعة رقم 27 دون استكمال أشغال التجهيز حيث امتنعت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور بموجب رسالتها رقم 681/2002 بتاريخ 28 مايو 2002 عن التصريح بانتهاء أشغال التطهير السائل بالتجزئة إلى حين الاستجابة لتحفظاتها وإنجاز أشغال تكميلية. إلا أن الجماعة لم تأخذ بعين الاعتبار تحفظات الوكالة وأقرت بالتسلم المؤقت لأشغال تجهيز هذه التجزئة بتاريخ فاتح يوليوز 2002؛
- تصميم واجهات أربع بقع بالتجزئة المقامة على القطعة رقم 41 مباشرة على مساحة خضراء دون وجود ممر بينهما، إذ أن تصميم هذه التجزئة يبين أن الواجهات الأمامية للبقع رقم 66 و68 و70 و72 محاذية مباشرة لمساحة خضراء دون وجود زنقة أو شارع يفصل بينهما، مما يجعل الولوج لهذه البقع رهين بإنجاز ممر فوق جزء من هذه المساحة الخضراء، وهو ما تمت معاينته على أرض الواقع؛
- الموافقة على تقليص المساحات الخضراء بالتجزئة المقامة على القطعة رقم 49 إذ وافقت الجماعة على تعديل تصميم هذه التجزئة بزيادة مساحة البقع المعروضة للبيع دون تغيير عددها لتنتقل من 7.025,19 متر مربع إلى 7.163,97 متر مربع، وذلك بتقليص المساحات الخضراء لتنتقل من 416,80 إلى 276,32 متر مربع؛
- عدم احترام شغل الأراضي بمختلف التجزئات الفرعية، حيث إن نسبة الأراضي المبنية في 10 تجزئات من أصل 23 تراوحت بين 62 % و92 %. كما لم تحترم نسبة 10% إلى 15 % من مساحات البقع المخصصة للتجهيزات في جميع مشاريع التجزئات ولم تتعد في أحسن حال نسبة 7,63 %، ما نتج عنه صغر مساحات هذه البقع.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- **العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل تصميم تهيئة مدينة الناظور بالنظر للمعطيات المتجلية على أرض الواقع والحرص على التطبيق السليم لمقتضياته، وشق أو تحديد مسارات الطرقات المضمنة في هذا التصميم؛**
- **إخضاع جميع طلبات رخص البناء وإقامة التجزئات وتعديلاتها للمساطر القانونية والتنظيمية وعرضها على اللجان المختصة والحرص على أن تكون جميع طلبات الترخيص بإقامة تجزئات مستوفية لجميع الوثائق اللازمة.**

رابعا: فيما يخص تدبير النفقات

إن تدبير الجماعة لنفقاتها سواء بواسطة سندات طلب أو صفقات عمومية تشوبه عدة اختلالات نعرض لأهمها في ما يلي:

- تراكم ديون في ذمة الجماعة برسم الفترة ما بين 1996 و2003 نتيجة عدم التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات، إذ بلغ مجموعها لغاية 31 دجنبر 2006 ما قدره 1.017.233,65 درهم؛
- ضعف تتبع ومراقبة إنجاز أشغال بعض الصفقات. ويتجلى ذلك في عدم عقد أي اجتماع بالورش الخاص بالصفقة رقم 07/2006 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات مع ممثل الشركة خلال الفترة الممتدة من 29 مايو إلى غاية 10 غشت 2006؛
- التعامل بسندات الاعتراف بالدين مع بعض الممونين، إذ تقوم الجماعة في بعض الأحيان بإعداد كشوفات

الحساب وإصدار حوالات الأداء المطابقة دون تسلمها لجزء من التوريدات المضمنة فيها مقابل سندات اعتراف بالدين يوقعها المونون المعنيون وتكون مبالغها مطابقة لمبالغ التوريدات غير المسلمة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال الصفقات المدرجة في الجدول التالي:

الصفقة رقم	المبلغ النهائي المؤدى	تاريخ إعداد الكشف الأخير	مبلغ سند الاعتراف بالدين	كشف الحساب المرتبط بسند الاعتراف بالدين
08/2005	151.350,00	دجنبر 2005	45.300,00	الأخير
01/2006	213.360,00	3 أكتوبر 2006	111.960,00	الأخير
02/2006	181.920,00	20 أكتوبر 2006	31.680,00	الأول

- تستلم الجماعة مباشرة من بعض المونين توريدات بناء على طلبات التزويد موقعة من طرف رئيس مصلحة الأشغال البلدية قبل إصدار سندات طلب بهذا الخصوص والتأشير عليها من طرف مراقب صحة الالتزام بنفقات الجماعة. ويبين الجدول الموالي بعض الأمثلة:

رقم سند الطلب	الموضوع	تاريخ التسلم	فترة الاستعمال	تاريخ تأشيرة المراقب
13/2006	شراء مواد الحدادة (Fe-ronnerie)	2006/03/23	من 2006/03/23 إلى غاية 2006/06/14	2006/05/02
14/2006	شراء الإسمنت	2006/02/24 و2006/03/22	من 2006/02/24 إلى غاية 2006/03/22	2006/04/25
29/2006	شراء الصباغة	2006/04/10	من 2006/04/10 إلى غاية 2006/05/22	2006/05/16

و فيما يتعلق بمراقبة استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب والمحروقات سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- عدم تخصيص الإعتمادات اللازمة لتغطية حاجيات الجماعة من الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب، حيث إن الإعتمادات التي خصصت للغرض سالف الذكر والمدرجة بحسابي النفقات من المبالغ المرصودة للإنارة العمومية والماء طوال سنوات 2004 إلى غاية 2006 لم تكف لتغطية مستحقات الإنارة العمومية ونقط الماء أصلا. وترتب على هذا تراكم مبالغ كبيرة من الديون على الجماعة برسم هذه المستحقات بلغ مجموعه بالنسبة لسنوات 2004 و2005 و2006 ما قدره 4.641.465,64 درهم؛
- اقتناء المحروقات دون إصدار مسبق لأي سند طلب أو إبرام أية صفقة بهذا الشأن، والإقرار فيما بعد بالتسلم النهائي لمجموع كميات المحروقات موضوع سندي الطلب رقم 22 و27/2005 بقيمة 87.374,86 درهم و2.622,00 درهم بتاريخ 28 مارس 2005، رغم أن كميات المحروقات المشار إليها في سندي الطلب لم تسلم بالكامل. ومع ذلك قامت الجماعة بتسديد مجموع مبالغ هذين السندين بواسطة الحوالتين رقم 547 و548 بتاريخ 23 يونيو 2005.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة

بصرف النفقات، لاسيما ما يتعلق بإجراءات مراقبة صحة الالتزام بالنفقات، والامتناع كليا عن التعامل بسندات الاعتراف بالدين مع المونين وتصفية مبلغ النفقة بناء على التوريدات المسلمة والأشغال المنجزة فعليا.

خامسا: فيما يخص تدبير الموارد المالية الجماعية

أسفرت تحريات المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدة اختلالات نورد أهمها في ما يلي:

— الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات

- إعفاء بعض الخاضعين للضريبة على محال بيع المشروبات دون تقديم تبريرات حيث إن مصلحة الرخص التجارية سلمت أكثر من 864 رخصة تستلزم فرض الضريبة على المستفيدين منها في حين أن لائحة الخاضعين لهذه الضريبة برسم السنة المالية 2006، المدلى بها من طرف مصلحة الجبايات حصرت عددهم في 542 خاضعا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة قامت في نفس السنة بفرض الضريبة فقط على 451 محلا من أصل 542 كما يتبين من الأوامر بالمداخيل المدلى بها؛
- كما لم تدرج الجماعة 15 خاضعا للضريبة على محال بيع المشروبات وردت أسماؤهم في الأمر بالمداخيل الصادر برسم سنة 2005، ضمن لائحة الخاضعين للضريبة برسم سنة 2006. ولم تفرض عليهم الضريبة برسم تلك السنة بالرغم من عدم تقديمهم لتصريحات بإنهاء أنشطتهم، وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 10 و12 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها والتي تنص على وجوب تقديم هذا التصريح داخل أجل شهر من تاريخ وضع حد للنشاط المزاول تحت طائلة فرض الضريبة بصفة تلقائية مع تطبيق جميع الجزاءات المنصوص عليها قانونا؛
- عدم صحة حسابات تصفية بعض مبالغ الضريبة المفروضة برسم سنة 2006، إذ بينت مراجعة بعض المبالغ المستحقة الواردة بالأمر بالمداخيل أن الجماعة لا تقوم بالتطبيق السليم لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 17 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها، إذ تقتصر على تطبيق زيادة نسبة 2% عن كل شهر من التأخير في التصريح دون تطبيق زيادة نسبة 25 % المنصوص عليها. ووصل المبلغ الإجمالي للفارق بالنسبة ل 23 ملزما ما قدره 7.086,25 درهم؛
- مبالغ النتائج السنوية المصرح بها من طرف الخاضعين لهذه الضريبة، لا تتناسب والرواج التجاري الذي تعرفه هذه المحلات. إذ أن غالبية المقاهي تصرح بنتائج سنوية تتراوح بين 20 ألف و50 ألف درهم أي ما يعادل مداخيل إجمالية يومية ما بين 55,00 و137,00 درهم. كما أن فندقين كبيرين بالمدينة من فئة أربعة نجوم صرحا مثلا سنة 2006 بنتائج سنوية بلغت 3.096.734,00 درهم بالنسبة للأول و86.500,00 درهم بالنسبة للثاني.و رغم قيام الجماعة بتصحيح المبلغ الثاني ليصل المبلغ إلى 120.000,00 درهم، إلا أنه لا يعكس النشاط التجاري للمحل المذكور، مما يضيع على الجماعة مداخيل مهمة بسبب عدم تصحيح أرقام المعاملات الحقيقية لمثل هاته المحلات.

— مداخيل المحطات المحروسة

يثير تدبير الجماعة للمحطات المحروسة المعدة لوقوف الدراجات والسيارات في جانبها المالي الملاحظات التالية:

- عدم كراء الجماعة لبعض المحطات المحددة في كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2003، حيث حدد الفصل الأول منه عددها في 22 محطة، إلا أن الجماعة لم تقم بكراء إلا 12 محطة سنة 2004 و15محطة سنة 2005 و13محطة سنة 2006، مما يتيح للخواص استغلال المحطات المتبقية (ما بين 7 و10 محطات حسب السنة) بدون مقابل وبدون وجه حق؛
- حدد الفصل 54 من القرار الجبائي رقم 18 بتاريخ 18 شتنبر 1990 كما تم تغييره وتتميمه الرسم المستحق عن الوقوف في ثلاثة (3) دراهم للساعة عن كل سيارة. إلا أن الرخص الإدارية التي سلمتها الجماعة

لمستغلي هذه المحطات عن طريق الكراء برسم سنوات 2004 إلى 2006 حددت هذه الرسوم في ثلاثة (3) دراهم عن كل سيارة ولليوم الواحد، مما يجعلها دون أساس قانوني. ويلاحظ كذلك أن بعض مستغلي هذه المحطات غالبا ما يتجاوزون مبلغ الرسم المستحق عن الوقوف المرخص به ولا يقومون بإشهار ثمن الوقوف.

— واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية:سوق أولاد ميمون

بصرف النظر عن تصنيف الجماعة لسوق أولاد ميمون ضمن الأسواق العمومية وساحات البيع العمومية، فإنه عبارة عن مركب تجاري يتكون من 832 محلا من المفترض أن يؤمن للجماعة مداخيل سنوية تقدر بحوالي 1.248.000,00 درهم باحتساب مبلغ 125 درهم في الشهر لكل محل. وهو مبلغ هزيل بالنظر لأنشطة هذه المحلات. وقد لاحظ المجلس عدم اتخاذ الجماعة لأية إجراءات تجاه أصحاب المحلات التجارية الذين لا يؤدون هذه الواجبات، حيث تبين أن ما يزيد عن 53 % من المستغلين لم يؤدوا ما بذمتهم لمدة سنتين أو أكثر. بحيث بلغ مجموع المبالغ غير المؤداة لغاية 31 دجنبر 2006 مامجموعه 3.002.125,00درهم.

— الضريبة المفروضة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تتوفر الجماعة على إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة لهذه الضريبة ما عدا الأملاك المتواجدة بالتجزئات. وتقوم بفرض الضريبة على هذه الفئة الأخيرة بواسطة أوامر بالمداخيل في حين أن فرضها على الأراضي الأخرى رهين بتقديم أصحابها لطلبات الحصول على شواهد إدارية تتعلق بهذه الضريبة. وفضلا عن هذه العيوب فقد لاحظ المجلس ما يلي:

- عدم فرض الضريبة على بعض الأملاك المتواجدة بتجزئة «المطار» برسم سنة 2005 يقدر المبلغ المستحق عنها بحوالي 1.141.596,00 درهم، وهو مبلغ يهم ثمان (8) قطع أرضية بالشطر الأول مساحتها الإجمالية 176.032 مترا مربعا وخمس (5) قطع أرضية بالشطر الثاني تقدر المساحة الإجمالية لها ب 109.367 مترا مربعا.
- منح شواهد الإعفاء من الضريبة لبعض الخاضعين لها دون سند قانوني بحيث ناهز المبلغ الذي شمله الإعفاء 891.416,00 درهم. إذ ثبت من خلال ملفات الشواهد الإدارية المتعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية التي سلمتها الجماعة خلال شهري يونيو ويوليوز 2005 وأشهر أكتوبر ونونبر ودجنبر 2006 أن الجماعة أدرجت 44 بقعة أرضية ضمن الأراضي الحضرية غير المجهزة رغم تواجدها داخل المدار الحضري للجماعة محاطة بالبنايات ومرتبطة بالشبكتين العموميتين للماء والكهرباء.

— الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

وقد سجل المجلس بشأنها ما يلي:

- عدم تقديم التصريح بالتكلفة الإجمالية النهائية لأشغال تجهيز تجزئة «المطار»، وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 172 و173 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها. ورغم أن التكلفة الإجمالية النهائية غالبا ما تكون أكبر من التكلفة الإجمالية التقديرية، فإنه وباحتساب هذه الأخيرة وحدها يبقى مالك هذه التجزئة مدينا للجماعة برسم الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بمبلغ يفوق 840.178,19 درهم.
- الإقرار بالتسلم المؤقت لتجزئتين دون استخلاص ما تبقى من مبلغ الضريبة المستحقة عنهما البالغ 26.119,17 درهم. ويتعلق الأمر بالتجزئتين المقامتين على القطعتين الأرضيتين المرموز لهما بالرقم 32 و34 والتي أقرت الجماعة بتسلمها مؤقتا بتاريخ 30 يونيو 2003 دون تقديم تصريح بالتكاليف الإجمالية لتجهيز هاتين التجزئتين وعدم استخلاص ما تبقى من مبلغ الضريبة على تجزئة الأراضي المستحقة برسمهما؛
- إنشاء تجزئتين على القطعتين الأرضيتين المرموز لهما بالرقمين 54 و55 بتجزئة المطار دون أداء الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي. حيث أذنت الجماعة بإنجازهما بموجب الرخصتين رقم 05 و2002/06 إلا أنها لم تلزم

المستفيد من هاتين الرخصتين بتقديم إقرار بالتكلفة الإجمالية التقديرية لكلتي التجزئتين ولم تعمل على استخلاص الدفعة الأولى قبل تسليمه الرخصتين المذكورتين. كما لم تتخذ أية تدابير عقب انتهاء أشغال التجهيز لدفع المجزئ إلى تقديم إقرار بالتكلفة الإجمالية النهائية. وباعتماد معدل تكلفة التجهيز في حدود 158 درهم للمتر المربع المطابق لمعدل التكلفة المصرح بها في التجزئات المجاورة، فإن التكلفة الإجمالية النهائية المقدرة لأشغال تجهيز هاتين التجزئتين تناهز 9.001.418,00 درهم مما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ 360.056,00 درهم.

— المداخيل المتعلقة بنصب اللوحات الإشهارية

أعدت الجماعة دفتر تحملات ينظم الاستغلال المؤقت للملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية وأعلنت بموجبه عن عدة طلبات عروض أسفرت عن تسليم الجماعة لعدة رخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي. إلا أن تدبير هذا الاستغلال من طرف الجماعة لا سيما ملف طلب العروض رقم 6 بتاريخ 6 دجنبر 2001 المتخذ بموجبه قرار الاحتلال المؤقت رقم 02/2002 المصادق عليه بتاريخ 8 فبراير 2002 شابته بعض النقائص مما يبرر بعض الملاحظات التي نورد أهمها في ما يلي:

- الإعلان عن طلب العروض قبل المصادقة على كناش التحملات، إذ قامت الجماعة بالإعلان عنه بتاريخ 2 و8 نونبر 2001 وعقد اجتماع لجنة طلب العروض بتاريخ 6 دجنبر 2001. إلا أن كناش التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي لنصب اللوحات الإشهارية لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية إلا بتاريخ 6 مارس 2002؛

- الضمان النهائي المقدم وهو 184.135,74 درهم جاء متأخرا ومبلغه أقل من المبلغ المنصوص عليه في كناش التحملات المحدد في 937.200,00 درهم، حيث كان يتوجب على المرخص له أن يقدم ضمانة مالية للجماعة في شكل كفالة بنكية مبلغها الأدنى يوازي الإتاوة المستحقة عن سنة. إلا أنه لوحظ إرجاع الآمر بالصرف للمستفيد بتاريخ 13 شتنبر 2004 الضمانة المؤقتة بمبلغ 10.000,00 درهم، رغم أن هذا الأخير لم يدل بالضمان النهائي المنصوص عليه في الفصل 12 من دفتر التحملات إلا بتاريخ 28 مارس 2007 مع الإشارة إلى أن هذا المبلغ أقل من المبلغ المنصوص عليه في دفتر التحملات؛

- إعفاء المرخص له من أداء الإتاوة المستحقة عن ستة (6) أشهر بدون مبرر قانوني والتي حدد مبلغها في 468.000,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات تستوجب تطبيق قرار الاحتلال المؤقت خلال مدة لا تتعدى شهرا واحدا بعد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية، التي تمت بتاريخ 8 مارس 2002. إلا أن الجماعة لم تقم باستخلاص حقوق الاستغلال إلا مع بداية سنة 2003 وأعفت بذلك صاحب الترخيص من أداء المستحقات المتعلقة بستة (6) أشهر من سنة 2002 بدون مبرر قانوني؛

- مبلغ الإتاوة المحتسب البالغ 195.200,00 درهم أقل من المبلغ الأدنى المحدد في 234.200,00 درهم، إذ إنه طبقا لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات، يستحق عن استغلال الملك العمومي البلدي لنصب لوحات الإشهار أداء إتاوة سنوية باحتساب نسبة مئوية تقدر ب40% من رقم المعاملات الذي يحققه المرخص له. ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن الحد الأدنى الذي يحدده المشارك في عرضه المالي وهو 937.200,00 درهم كيفما كان رقم المعاملات المحقق. وتؤدى الإتاوة المحددة كحد أدنى على شكل أربع دفعات (25% من الحد الأدنى كل ثلاثة أشهر) أي 234.200,00 درهم كل ثلاثة أشهر. إلا أن المستحقات التي تم استخلاصها برسم الفترة الرابعة من سنة 2002 والفترة الأولى من سنة 2003 لم يتعد مبلغها 195.200,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **إحصاء شامل وتحيين دوري للملزمين بالضرائب والرسوم ومسك ملف لكل واحد منهم؛**
- **التأكد من صحة الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين والقيام عند الاقتضاء بطلب المعطيات اللازمة**

لتبرير مبالغ الإقرارات من المصرحين أنفسهم أو من المصالح الخارجية لوزارة المالية مثلا وكذا التأكد من تقديم المصرحين لإقراراتهم في الآجال المحددة وتطبيق جزاءات التأخير عند الاقتضاء؛

- **التطبيق السليم لدفاتر التحملات، سيما المتعلقة بمحطات وقوف السيارات والدراجات والمنظمة لعملية وضع اللوحات لأغراض الإشهار.**

سادسا: فيما يخص تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت دراسة كناش مشمولات الجماعة وسجل جرد منقولاتها وملفات بعض أملاكها سواء العامة أو الخاصة عن تسجيل المجلس لعدة ملاحظات أهمها:

- عدم اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لتطبيق بنود عقد كراء النادي البحري المبرم مع الجمعية الثقافية والاجتماعية لحوض البحر الأبيض المتوسط والكفيلة بتحصيل واجبات كراء متأخرة بمبلغ 367.485,00 درهم. كما لوحظ إخلال الجمعية ببنود الفصل 8 حيث قامت بتفويت جزء من الملك للخواص يستعمل كمقهى دون إذن مسبق أو استشارة الجماعة. هذا فضلا عن عدم احترامها لما تعهدت به بخصوص إنشاء مكتبة ونادي ومرافق خاصة بالرياضة البحرية. وبالرغم من ذلك لم تتخذ الجماعة أية إجراءات قانونية في حق الجمعية المكترية ؛
- عدم اتخاذ أية إجراءات في حق المترامين بدون سند قانوني على بناية ملك للجماعة موضوع الرسم العقاري رقم 2009/11 مساحتها 600 متر مربع الواقعة بشارع 18 نونبر. والتي اتخذها البعض محلات للسكنى دون أي سند قانوني ؛
- تباين بين المنقولات المقيدة بسجل الجرد والموجودة فعليا بالجماعة. حيث تمت معاينة غياب بعض العتاد المعلوماتي من حواسيب وآلات طباعة بالإضافة إلى آلات نسخ والفاكسات وآلات تصوير مقيدة بسجل الجرد خلال سنوات من 1998 إلى غاية متم 2006. ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أربع (4) آلات تصوير وست (6) طابعات وثلاثة (3) حواسيب.
- كما أن البرنامج المعلوماتي الخاص بتسيير وكالة المداخيل المقيد بسجل الجرد تحت رقم 1640 غير معمول به بالوكالة، رغم أن تكلفته بلغت 80.000,00 درهم.
- وفضلا عن ذلك فإن سجل الجرد لا يحين عند نقل المنقولات من مصلحة لأخرى أو عند تلاشيها وعند اقتناء منقولات جديدة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- **إتخاذ الإجراءات القانونية من أجل الحفاظ على الممتلكات الجماعية؛**
- **ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها والتشطيب على المتلاشيات وفق مسطرة محددة سلفا.**

سابعا: فيما يخص الأجهزة المسيرة والتنظيم الإداري للجماعة.

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم انضباط بعض المنتخبين في حضور أشغال جلسات المجلس الجماعي. إذ تبين من محاضر الجلسات التي عقدها هذا الأخير ما بين شهري أكتوبر 2003 وفبراير 2006 أن عدد الأعضاء الذين حضروا أشغال هذه الجلسات بكاملها لم يتعد تسعة (9) من أصل 35 عضوا، وأن 16 عضوا لم يحضروا أشغال 10 جلسات على الأقل ومنهم من لم يشارك في أشغال 18 جلسة من أصل 23؛

- عدم تفعيل دور الكتابة العامة للجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 16 من المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات. حيث إن رئيس المجلس لا يشرك الكاتب العام للجماعة في التدبير اليومي لشؤونها ولا يكلفه بأية مهمة للإشراف على مختلف المصالح ولعب دور المنشط والمنسق فيما بينها؛
- انعدام معايير موضوعية للتعيين في مناصب المسؤولية وإسنادها في بعض الحالات لبعض الأعوان رغم توفر الجماعة على عدة أطر.

وبهذا الخصوص، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- **حث أعضاء المجلس على حضور جلساته بصفة منتظمة والمساهمة في اتخاذ القرارات مع تطبيق الإجراءات القانونية في حق المخالفين.**
- **تفعيل دور الكتابة العامة للجماعة بغية تمكينها من الاطلاع بمهمة تنسيق أعمال المصالح الجماعية وتزويدها بالوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها في أحسن حال.**

II- جواب رئيس الجماعة الجضرية الناضور

(نص مقتضب)

أولا: فيما يتعلق بإنجاز بعض المشاريع

— مشروع الكورنيش

- **التأخر في طلب الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العام البحري:** إن التأخر المسجل فيما يتعلق بطلب الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري راجع إلى تقصير من طرف سلفي، الرئيس السابق للجماعة الحضرية للناظور السيد «ط.ي». فقد قام هذا الأخير بالشروع في انجاز أشغال الكورنيش قبل البدئ في المساطر الإدارية والقانونية للحصول على رخصة الإحتلال المؤقت للملك العام البحري. فعلا فإن إنجاز الأشغال شرع فيه يوم 17 أبريل 2000 بينما لم يتداول المجلس الجماعي في هذه النقطة إلا خلال دورته العادية لشهر ابريل 2002.[...]

- **عدم إعداد دراسة شاملة مسبقة للمشروع:** إن أشغال إنجاز الشطر الأول من الكورنيش شرع فيه ابتداءا من سنة 2000، أي في فترة ولاية سلفي السيد ط ي وبالفعل فإن إنجاز هذا المشروع لم يتم بناء على أي دراسة مالية ولم يتم وضع أي تركيبة مالية للمشروع. فلقد تم تمويل المشروع في مجمله من الفوائض المالية المحققة خلال السنوات المالية 1997/1998 بنسبة 70% من مجموع الفائض و2002 بنسبة 53% من مجموع الفائض .[...]

- **الأداء المزدوج لأشغال بمبلغ قدره 57.904،44 درهم في إطار الصفقة 15/2003:** . حسب التصميم الأصلي للمشروع كان مقررا انجاز سور وقائي بارتفاع يبلغ 90 سم الثمن الأحادي رقم A 1-4 من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وهو نفس ارتفاع السور الذي كان متواجدا قبل بداية المشروع.

إلا أنه أثناء انجاز الأشغال، وبعد ما تم إنجاز عشرة أمتار تقريبا من السور، إتضح أن العلو المذكور يحجب رؤية البحر على زوار الكورنيش، لذا تقرر أثناء انتداب سلفي السيد ط ي، تقليص ارتفاع هذا السور إلى 40 سم وإنجاز تكليل بالإسمنت المسلح يبلغ عرضه 50 سم وسمكه 10 سم.

أثناء إنعقاد اجتماع لجنة تتبع الأشغال، بتاريخ 14 سبتمبر 2003، اتقف المتدخلون في المشروع الجماعة، مكاتب الدراسة، المقاولة على معادلة الفارق الناتج عن هذا التقليص في ارتفاع السور وذلك بأداء مكان السور الأول، والذي كان حجمه يبلغ 0،51 م^3 للمتر الطولي وبثمن أحادي يبلغ **130** درهم للمتر الطولي من السور[...]

و بما أن الأمر يتعلق بأشغال غير منصوص عليها في الصفقة الأصلية، وعلى غرار أشغال أخرى تم انجازها خارج الصفقة، فقد تم إدراجها في عقد ملحق للصفقة 15/2003 الثمن الأحادي رقم H.B.4 وأدائها في إطار الكشف التفصيلي المؤقت رقم 03 بعد المصادقة على الملحق المذكور.

و من المحتمل أن يكون الغموض لدى مستشاري المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، أثناء فحصهم للملف ناتج عن إحتساب تلبيس التكليل على كل واجهاته في الثمن الأحادي للسور الجديد.

- **فيما يتعلق بأهداف المشروع:** إن المجلس الجماعي وأثناء إنعقاد دورته العادية لشهر فبراير 1994، ووعيا منه بالخصاص الذي تعرفه المدينة في مجال فضاءات التنزه والإستجمام، كان قد طلب من السلطة المكلفة بالتعمير انذاك بإدراج في مشروع تصميم تهيئة المدينة، الذي كان في طور الإعداد، فضاء للتنزه على طول شاطئ بحيرة «مارتشيكا» على مسافة تقدر بكيلومترين تمتد من سيدي علي إلى محطة الضخ الواقعة بحي شعالة. وكان الهدف المتوخى من هذا المشروع هو توفير فضاء يسمح لساكنة الناظور، وخاصة النساء والأطفال، ممارسة المشى والتنزه والإستجمام.

و رغم أن المجلس الجماعي أعطى موافقته، خلال انعقاد دورته العادية لشهر أبريل 2005، لإنشاء مقاهي ومطاعم على البقع الأرضية الأربعة المخصصة لهذه الأغراض، إلا أننا قررنا تأجيل إحتلال هذه البقع إلى حين الإنتهاء من أشغال الشطر الثاني من مشروع كورنيش الناظور، والموجود في طور الإنجاز والمتوقع انهاءه مع حلول شهر يوليوز 2009.

فعلا فإن إنجاز المرافق المقررة مع ما لها من ايجابيات وسلبيات وعلى مساحة ضيقة تعرف توافد كبير للزوار سوف لن يسمح ببلوغ الهدف الأساسي للمشروع، ألا وهو تشجيع السكان على المشي والتنزه والإستجمام.

— مشروع تحويل سوق الجملة للخضر والفواكه وبناء الشطر الثاني من المركب التجاري

- **القطعة الأرضية التي تم فوقها بناء سوق الجملة الجديد:**

في البداية تجب الإشارة إلى أن هذا المشروع قد شرع في انجازه إبان فترة ولاية سلفي، السيد ط ي، قبل تسوية الوضعية القانونية والمالية للعقار الذي شيد عليه سوق الجملة الجديد القطعة رقم 37 من تجزئة المكتب الوطني للمطارات، موضوع الرسم العقاري عدد 11232/11 مساحتها 17.740 م² ولما بدأت بمزاولة مهامي كرئيس للجماعة تمت الإشارة إلى هذه الحالة بمحضر تسليم السلط [...] ويتوجب على السيد ط ي الإدلاء بتفسيراته في هذا الموضوع والذي لا أتحمل فيه أية مسؤولية.[...]

- **عدم انجاز الجزء الثاني من المشروع المتعلق ببناء محلات تجارية:**

إن هذا المشروع مرتبط بمشروع سوق الجملة الجديد المذكور أعلاه، حيث أن إنجاز الأول مشروط بتحويل الثاني إلى تجزئة المكتب الوطني للمطارات.

إلا أن سلفي، السيد ط ي، لم ينتظر إنهاء أشغال بناء سوق الجملة الجديد لمباشرة ملف بناء الجزء الثاني من المركب التجاري وإنما باشر العمليتين بالتوازي وبالتالي فإنه يتحمل مسؤولية أفعاله.[...]

و إستنادا إلى ما يتضمنه ملف القضية تبين لنا أن الفكرة كانت تتمحور حول تمويل بناء الجزء الثاني من المركب التجاري بعائدات تفويت المحلات التجارية، إلا أن مداخيل هذه العملية البالغة 11.665.500,00 درهم لم يتم إدراجها، كما هو معمول به في هذه الحالات، في حساب خصوصي لكنه تم إدراجها وبكل بساطة في ميزانية التسيير وبرمجتها بعد ذلك في إطار الفائض المالي.

لكن المشروع لم يتم إنجازه لحد الساعة، للأسباب التي سنعرضها لاحقا ووجدنا أنفسنا أمام وضعية يستحيل معها إعادة الأموال للمستفدين من هذه العملية المتعلقة بتفويت المحلات التجارية.

إن المشروع المعني لم يرى النور لأن القطعة الأرضية التي كان سيشيد فوقها الجزء الثاني من المركب التجاري تم تخصيصها في تصميم مشروع تأهيل مدينة الناظور، والذي أعطى انطلاقته جلالة الملك محمد السادس سنة 2007، لإنجاز حديقة عمومية، وبالتالي وأمام وضعية يستحيل فيها ارجاع الأموال المقبوضة إلى أصحابها، لم يبقى أمامنا خيار آخر غير التفاوض مع المعنيين بالأمر إمكانية بناء محلات في مكان آخر تتفق عليه جميع الأطراف إلا أن هذه المفاوضات لم تفض إلى أية نتيجة لحد الآن.

ثانيا- تسيير بعض المرافق العمومية الجماعية: حالة سوق الجملة للخضر والفواكه

إن إدارة المجلس البلدي بعد تحويلها لمرفق سوق الجملة للخضر والفواكه الى المكان المخصص له حاليا بحي المطار ستعمل على وضع كناش التحملات المتعلق بتسيير المرفق الجديد وفقا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات وسيكون هذا الكناش ملزما لكل المتعاملين مع هذا المرفق بعد المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية. وحول الملاحظة الواردة بخصوص هذا المرفق أتشرف أن أبلغكم ان التبريرات المتعلقة بالنسبة الإضافية عن 7 %التي يقتطعها الوكلاء العاملين بسوق الجملة للخضر والفواكه يمكن تلخيصها حسب الآتي :

- 1 % يندرج في إطار الصوائر المسعرة المنصوص عليها في المادة 15 من قرار السيد وزير الداخلية بمثابة قانون أساسي لوكلاء أسواق الجملة الصادر في 22 ماي 1962 ويتعلق الامر تحديدا بما ورد في الفقرة المتعلقة بصوائر ارجاع الصناديق والاكياس الفارغة من طرف الوكلاء، وكان مرجع تحديد هذه النسبة هو محضر اجتماع، بمثابة اتفاقية، موقعة بين الطرفين المعنيين بالامر (الوكلاء وجمعية الخضروالفواكه) سنة 1995 بحضور رئاسة المجلس البلدي والسلطة المحلية[...]

- 0.57 % تضاف أيضا بشكل واضح في الفاتورات المسلمة من طرف الوكلاء لتجار الجملة المتعاملين معهم وتخصص للضريبة على القيمة المضافة التي يؤول الى الوكلاء أمر استيفائها ودفعها الى مديرية الضرائب على رأس كل ثلاثة أشهر وفقا للمعمول به بباقي الاسواق، وتدون مراجع تواصيل هذه الاداءات في السجلات المحاسبية للوكلاء .ثالثا: فيما يتعلق بمجال التعمير

- **طول المدة التي استغرقها إعداد تصميم تهيئة مدينة الناظور والمصادقة عليه**

فعلا، وكما تمت الإشارة إليه في تقريركم فإن إعداد تصميم التهيئة والمصادقة عليه استغرق ما لا يقل عن ثماني سنوات.

ففيما يتعلق بمرحلة الإعداد، فإنها استغرقت مدة سنتين ما بين 1994 و1996 حيث أن الجماعة توصلت بمشروع تصميم التهيئة في شهر مايو 1996 قصد عرضه للبحث العلني طبقا لما هو منصوص عليه في قانون التعمير. واستغرق البحث العلني مدة شهر تم بعده إحالة مشروع تصميم التهيئة مرفوقا بملاحظات الجماعة ونتائج البحث العلني على السلطة المركزية المكلفة بالتعمير قصد المصادقة عليه وذلك في الآجال المحددة في القانون المذكور أي في شهر يوليوز 1996.

و يتضح من هذا أن المدة التي استغرقتها المصادقة على مشروع تصميم التهيئة كانت طويلة وامتدت من سنة 1996 إلى غاية سنة 2002 وقد صادفت هذه المدة مع فترة انتداب سلفي، السيد ط ي. وعلى أي حال لست مؤهلا لتبرير هذا التأخير، أو تحديد الجهة المسؤولة عنه.

- **الجماعة لم تبادر إلى اتخاذ إجراءات عملية من شأنها تصحيح الوضعية**

لقد تم احداث وكالة حضرية بإقليم الناظور في سنة 2004 وقد حددت هذه الأخيرة، من بين أهدافها تحيين تصاميم الجماعات المعمول بها والسارية المفعول. وبالتشاور مع المتدخلين الأخرين في قطاع التعمير تم وضع أول تصميم محين لمدينة الناظور ولكنه للأسف لم يتم الموافقة عليه من طرف أعضاء المجلس الجماعي للمدينة ونحن في انتظار مآل هذا الملف.

- **فيما يتعلق بآجال تسليم رخص البناء**

إن أسباب التأخر المسجل فيما يتعلق بآجال تسليم رخص البناء راجعة إلى أسباب عدة نذكر منها:

- أثناء دراسة ملفات طلبات رخص البناء من طرف لجنة التعمير فإن هذه الأخيرة تبدي بملاحظاتها حول المشاريع المعروضة عليها ويطلب بعد ذلك من أصحابها، على ضوء هذه الملاحظات، الإدلاء بوثائق أخرى التصميم الطبوغرافي، موافقة الجيران، ..... أو إدخال بعض التعديلات على المشروع الأصلي.
- إن لجنة التعمير تجتمع بصفة دورية ولا تتمكن من دراسة إلا عدد محدود من الملفات بفعل عامل الوقت.
- عندما تكون آراء أعضاء لجنة التعمير متباينة حول ملف ما، فإنهم يقررون القيام بمعاينة ميدانية للتأكد من صحة معطيات الملف وبالتالي التمكن من إبداء رأي موحد واتخاذ القرار المناسب في الموضوع. إلا أن هذه المعاينات لا يتم برمجتها إلا عندما يبررها عدد الملفات المراد معاينتها.

- **فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة في حق المخالفين**

إن المصلحة الجماعية المختصة في ميدان مراقبة البناء تقوم بدورها على أحسن وجه وتتخذ الإجراءات الضرورية في حق المخالفين في ميدان التعمير. إلا أنها تعترضها صعوبات لتحديد مضبوط لهوية بعض المخالفين والتي بدونها لا يمكن

إحالة ملف المخالفة على المحكمة المختصة. ويتعلق الأمر خاصة بمخالفين لا يقطنون بالمدينة وغير معروفين لدى أعوان السلطة المحلية.

— تجزئة "المطار" المرخصة تحت رقم 5940 بتاريخ 18 غشت 1998

• **إنجاز أشغال التجهيز على ثلاث أقساط**

إن تجزئة «المطار» لصاحبها المكتب الوطني للمطارات، تم الترخيص لها بتاريخ 18 غشت 1998، أي أثناء فترة انتداب سلفي السيد ط ي، وقد تم إنجاز أشغال تجهيزها وتسلمها أثناء نفس الفترة وبالتالي فإنني لا أتحمل أية مسؤولية في الخروقات التي عرفها ملف هذه القضية ويتحتم على سلفي الإدلاء بالتفسيرات الضرورية.

• **فيما يتعلق بالتسلم النهائي لأشغال التجزئة**

لقد راسلت الإدارة الجماعية المكتب الوطني للمطارات بتاريخ 02 يونيو 2006 مطالبة إياه بوضع طلب التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئة وكذا الإدلاء بالفواتير المتعلقة بأشغال التجهيز النهائية لتمكين الجماعة من إنجاز محضر التسلم النهائي وبالتالي استيفاء ملف التجزئة للمراحل المنصوص عليها في قانون التعمير [...].

إلا أنه ولحد الساعة لم يقم صاحب المشروع بأي إجراء في الموضوع.

بيع وتجزئة القطعة المرموز لها بحرف "L"

وفقا لما هو وارد بملف تجزئة المطار فإنه في بداية الأمر تم الترخيص للمكتب الوطني للمطارات للقيام بأشغال تجهيز التجزئة طبقا للتصاميم التقنية المقدمة من طرفه، أما فيما يتعلق بشغل تخصيص البقع الأرضية فقد إتفقت الجماعة مع صاحب المشروع على إرجاء البث فيها إلى حين المصادقة على تصميم تهيئة المدينة لأنه لا يمكن التناقض مع توجهات هذا الأخير حسب تصميم التهيئة فإن منطقة «المطار» تم تخصيصها كاحتياط استراتيجي.

لكن وأمام التأخر في المصادقة على تصميم التهيئة، والذي تطرقنا إليه سالفا، فإن الجماعة إرتأت إلى اللجوء إلى الفصل 27 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير والذي ينص على أن توجهات تصميم التهيئة غير ملزمة في حالة إذا لم تتم المصادقة عليه في أجل أقصاه اثنتا عشر شهرا إبتداءا من تاريخ إنهاء البحث العلني، وباشرت إلى ترخيص شغل للقطع الأرضية المنبثقة عن التجزئة الأم مخالفا لتوجهات تصميم التهيئة.

و هكذا فإن مساحة مهمة تقدر بأربعة وثلاثين 34 هكتارا، كانت مخصصة للمرافق العامة والمرافق الإجتماعية والمساحات الخضراء تم تحويلها إلى مناطق للسكن ذو عدة مستويات.[...]

لكن التصميم الأصلي للتجزئة، ورغم كونه ألغى مجموعة من المرافق المنصوص عليها في تصميم التهيئة إلا أنه حافظ على جزء قليل منها، ومن بينها مؤسسة التعليم المرموز لها بالحرف «L»، إلا أنه وبمناسبة طلب تقدم به المكتب الوطني للمطارات بتاريخ 18 يوليوز 2001، والموافق عليه بتاريخ 23 يوليوز 2001، تم إلغاء التجهيزات المتبقية بما فيها مؤسسة التعليم المذكورة، باستثناء إثنين منها.

و بالتالي فإننا سنجد أنفسنا، في المستقبل القريب، بمدينة جديدة تقطنها 150.000 نسمة بدون مدارس ولا مساجد، ولا حدائق ولا مستوصفات ولا مساحات اللعب للأطفال ولا أي مرفق آخر باستثناء محكمة الإستئناف ومدرسة إسبانية.

و كما تمت الإشارة إليه سابقا فإن سلفي السيد ط ي يتحمل مسؤولية الخروقات التي عرفها هذا الملف وبالتالي يتحتم عليه الإدلاء بالتفسيرات الضرورية.[...]

• **فيما يتعلق بتقليص مساحة القطعة المرموز لها بحرف "K"**

إن هذا التغيير على مستوى التصميم الأصلي للتجزئة تم في سنة 2002، بناء على الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للمطارات بتاريخ 18 يوليوز 2001، والسيد ط ي هو من يعرف أسباب هذا التغيير ويتحتم عليه الإدلاء بتبريراته في الموضوع.

- **فيما يتعلق بعدم احترام المكتب الوطني للمطارات لتعهداته المنصوص عليها في الباب الرابع من دفتر التحملات الخاص:**

فعلا، فإن صاحب المشروع المكتب الوطني للمطارات لم يحترم تعهداته المنصوص عليها في دفتر التحملات وقام ببيع أغلب القطع المنبثقة عن التجزئة الأم قبل الإقرار بالتسلم لأشغال تجهيزها، لكن سلفي السيد ط ي، ذهب أبعد من ذلك حيث أنه رخص بإنجاز تجزئات على هذه البقع في وقت كانت أشغال تجهيزها جارية والإقرار بتسلمها ما زال بعيدا. ونذكر على سبيل المثال، لا الحصر، أن البقع الحاملة لرقم 51 و54 والتي تعتبر جزءا من الشطر الأول الذي تم الإقرار بتسلمه بتاريخ 01 نوفمبر 2000، تم الترخيص بإنجاز تجزئتين عليها بتاريخ 20سبتمبر 1999 [...].

— التجزئات الفرعية المقامة بالقطع الأرضية المنبثقة عن تجزئة المطار

- **الإذن بالقيام ببعض التجزئات دون عرض ملفاتها على اللجان المختصة:** فيما يتعلق بالتجزئات المقامة على القطع الحاملة لرقم 54 ورقم 55 تم الترخيص لها من طرف سلفي السيد ط ي، ويتوجب عليه الإدلاء بتبريراته في الموضوع. أما فيما يتعلق بالتجزئة المقامة على القطعة الأرضية الحاملة لرقم 53 فإنها تمت الموافقة عليها من طرف المصالح المكلفة بالتعمير التابعة لعمالة الناظور وكذا من طرف مصالح الوقاية المدنية، في وقت لم تكن الوكالة الحضرية قد أحدثت بعد بمدينة الناظور.
- **حول تصميم واجهات أربع بقع بالتجزئة المقامة على القطعة رقم 41:** إن وقائع هذه القضية تعود إلى فترة انتداب سلفي السيد ط ي، ويتوجب عليه الإدلاء بتبريراته في الموضوع.
- **لموافقة على تقليص المساحات الخضراء بالتجزئة المقامة على القطعة رقم 49:** لقد تم الترخيص للتجزئة الفرعية المقامة على البقعة رقم 49 تحت رقم 01 بتاريخ 05 يوليوز 2005، وقدم صاحب التجزئة طلبا يطلب بموجبه إحداث بعض التغييرات على المشروع الأصلي وهو ما تمت الموافقة عليه بالرخصة عدد 05 بتاريخ 11 يوليوز 2006 بعد دراسة الطلب من طرف اللجنة المحلية للتعمير وتم الإقرار بالتسلم المؤقت بعد موافقة المصالح الخارجية الوكالة الحضرية، قسم التعمير بالعمالة،... .
- **عدم احترام شغل الأراضي بمختلف التجزئات الفرعية:** يتعلق الأمر بتجزئات تم الترخيص لها في فترة انتداب سلفي السيد ط ي، وبالتالي يتوجب عليه الإدلاء بتبريراته في الموضوع.

رابعا: تدبير النفقات

- **تراكم ديون في ذمة الجماعة برسم الفترة الممتدة ما بين 1996 و2003**

[...]إن المجلس الجماعي الحالي حاول حل هذا المشكل المتعلق بالديون، والذي ورثناه عن الرؤساء السابقين، في إطار برمجة الفوائض المالية التي تحققها الجماعة. وقد تمت برمجة مبلغ 500.000 درهم برسم فائض السنة المالية 2003 لتسديد جزء من هذه الديون 50 % إلا أن سلطة الوصاية لم تصادق على المقرر الذي اتخذه المجلس الجماعي في هذا الموضوع ومنذ ذلك الحين ونحن في انتظار استصدار أحكام من طرف المحاكم المختصة التي تبث في بعض القضايا التي رفعها ضد الجماعة مجموعة من الممونين المعنيين بالموضوع.

- **ضعف تتبع ومراقبة انجاز أشغال بعض الصفقات (الصفقة رقم 2006/07):** يجب الإشارة في البداية

بأن الأمر يتعلق بصفقة تندرج في إطار ميزانية التسيير (الصيانة الإعتيادية للطرق) تمتد مدة انجازها إلى غاية 20 ديسمبر من العام وتتم في إطاره تدخلات المتعهد بناء على الإحتياجات المعبر عنها من طرف الإدارة الجماعية. من جهة أخرى فإن الجماعة تعين أحد تقنييها لمراقبة الأشغال كلما تم فتح ورش جديد لإنجاز مشروع جماعي. [...]

- **التعامل بسندات الإعتراف بالدين مع بعض المموني:** إن الإلتجاء إلى هذا الأسلوب في التعامل مع المموني من طرف الجماعة لا يتم إلا في حالة المواد التي يتطلب تخزينها ظروفا وشروطا خاصة بحكم حجم هذه المواد أو لطبيعتها (قابلة للتلف، الكسر أو الإشتعال).

من جهة أخرى فإن هذا السلوك كان دائما متداولا بالجماعة ولم يتم إثارته سابقا من طرف الأجهزة المكلفة بالمراقبة. [...]

و رغم ذلك فإننا، ومنذ توصل الجماعة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات لوجدة والمتعلق بسنة 2006، توقفنا عن الإلتجاء إلى هذا الأسلوب في التعامل مع المموني وأعطينا تعليماتنا للمصالح المختصة بالتقيد بالتوصيات التي جاء بها التقرير المذكور في هذا الباب.

- **تسلم الجماعة مباشرة من بعض المموني توريدات قبل التأشير على سندات الطلب:** تجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة ولايتي والتي امتدت من سنة 2003 إلى غاية 2009 لم يتم الإلتجاء أبدا إلى هذا الأسلوب لإقتناء توريدات لتسيير المصالح الجماعية والحالات التي تم الوقوف عليها من طرف المجلس الجهوي للحسابات كانت الإستثناءات الوحيدة للقاعدة طوال هذه الفترة. [...]

- **عدم تخصيص الإعتمادات اللازمة لتغطية حاجيات الجماعة من الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب:**

في البداية تجدر الإشارة إلى أن مبلغ الديون برسم مستحقات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب التي تراكمت على الجماعة في السنوات الأخيرة يبلغ 838.597,00 درهم، من بينها 588.625,00 درهم تتعلق باستهلاك الكهرباء و249.972,00 درهم تتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب، وليس 4.641.465,64 درهم كما ورد في تقريركم.

و يرجع سبب هذه الديون إلى الإعتماد أثناء تهييئ مشروع ميزانية الجماعة على تقديرات المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب (الوكالة المستقلة للتوزيع سابقا)، والتي تنجز على ضوء الإستهلاك الحقيقي للسنوات الأربع الماضية، لكن عندما يتم عرض مشروع الميزانية على أنظار اللجنة المالية لدراسته قبل عرضه للتداول على المجلس الجماعي، ونظرا للعجز الذي تعرفه غالبا ميزانية التسيير، فإن اللجنة المذكورة تضطر إلى التقليص من بعض الإعتمادات، من بينها تلك المخصصة لأداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء، بغية موازنة ميزانية التسيير نظرا لكون مبلغ الموانة الذي تمنحه وزارة الداخلية للجماعة (حصة الضريبة على القيمة المضافة) يتم تحديده مسبقا ولا يمكن الزيادة فيه.

- **اقتناء المحروقات دون إصدار مسبق لأي سند طلب**

قبل شهر أكتوبر 2004، كانت الجماعة تقتني في إطار نفس سند الطلب المحروقات والزيوت، لكنه بتاريخ 13 نوفمبر 2004 رفض القابض الجماعي التأشير على سند الطلب رقم 108/2004 والمتعلق باقتناء المحروقات والزيوت بدعوى عدم تقديم ثلاثة عروض أثمنة. [...]

و بالرجوع إلى الموضوع فإنه أمام رفض القابض البلدي التأشير على سند الطلب المذكور أعلاه، وقبل التوصل معه إلى حل للإشكالية المطروحة انذاك، لم يكن ممكنا للجماعة توقيف سياراتها وآلياتها حتى لا يتم الإخلال بالسير العادي للمصالح الجماعية وتم على إثره تسلم كمية من المحروقات والزيوت سويت وضعيتها في إطار سندي الطلب عدد 2005/22 و2005/27.

و أثناء وضع سندي الطلب المذكورين تم إدراج الكمية المسلمة والمشار إليها أعلاه وكمية إضافية لسد الحاجيات المستقبلية وقد تم أداء مستحقات الممون المعني بالأمر في قسط واحد نظرا لكون الأداءات المتعلقة بسندات الطلب لا يمكن تجزئتها. ويجب التذكير أن تسلم المحروقات والزيوت تم ابتداءا من شهر نوفمبر 2004 ولم يتم الأداء إلا في سنة 2005. كما أن الجماعة لا تتوفر على وسائل لتخزين المحروقات.

خامسا- فيما يخص تدبير الموارد المالية الجماعية

- **الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات**

ان الطريقة التي كانت تدير بها المصالح الجماعية المختصة موضوع الضريبة على المحال المعدة لبيع المشروبات أبانت عن وجود بعض الملاحظات. أفرزتها المراقبة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات أثناء تفحصها للوثائق والسجلات المحاسبية المتوفرة لدى المصالح الجماعية المختصة. وانه انطلاقا من ذلك تأخذ الادارة حاليا بعين الاعتبار كل الملاحظات والتوصيات الواردة بخصوص هذا الموضوع من أجل تجاوز الاشكالات التي ثبت أنها تعيق السير العادي لتدبير هذا القطاع.

وفي سياق الملاحظات الواردة في كتابكم. وكما أشرت الى ذلك في المذكرة الجوابية الموجهة سابقا الى المجلس الجهوي للحسابات فان عدد المقاهي والمحلبات والمطاعم الناتج عن لائحة الرخص التجارية المتمثلة في 864 غير موجودة بالمدينة ولا تأخذه مصلحة الجبايات البلدية بعين الاعتبار لكون مصلحة الرخص التجارية لم تكن تسجل. في قاعدة المعطيات. التغيرات والاسقاطات والتحويلات التي عرفها هذا القطاع طيلة الاعوام المنصرمة والتي تفوق مدتها عشرين سنة بخلاف مصلحة الجبايات البلدية التي تعمل باستمرار على تحيين قائمة الرخص التي تستغل بالمدينة وذلك عن طريق اجراء مراقبة ميدانية ومعاينة دورية لهذه المحلات سواء أثناء توزيع الاقرارات السنوية أو الاعلامات المتعلقة بالاداء ونحوها وهذه المهمة يقوم بها الاعوان المحلفين التابعين للمصلحة المعنية. وللتأكد من عدم صحة المعطيات المتوفرة في البرمجة المعلوماتية لمصلحة الرخص التجارية والتي سبق نسخها من طرف المجلس الجهوي للحسابات [...]

فيما يتعلق بمصداقية النتائج المصرح بها من طرف أرباب المحال المعدة لبيع المشروبات. وكما تلاحظون من خلال الاجراءات التي تتخذها الجماعة فان أزيد من نصف الملزمين لا تقبل اقراراتهم من طرف المصالح الجماعية المختصة ويتم اخضاعهم اما لعملية التصحيح أو الفرض التلقائي للضريبة ومع ذلك يتقاعسون عن تسديد أمثال هذه المستحقات وأن الباقي استخلاصه المتعلق بهذا الفصل في تزايد مستمر رغم الاجراءات الزجرية التي يمارسها القابض المحصل الجماعي تجاه هذه الفئات.علما أن أرباب المقاهي بمدينة الناظور يستاءون من عدم قبول اقراراتهم على مستوى بلدية الناظور في حين أنها تقبل بأقل مما هو مقترح على مستوى بعض الجماعات الاخرى. وان المصالح الجماعية تعمل باستمرار على احتساب الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 30.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 نوفمبر 1989 المتعلق بمالية الجماعات المحلية. وقد اقتصرت المصلحة على احتساب نسبة 2 في المائة دون 25 في المائة لبعض الخاضعين لكونهم حضروا من تلقاء أنفسهم لأداء ما بذمتهم بالنظر الى الوقت الفاصل بين انتهاء المدة القانونية وتاريخ اقدام الملزمين على تسوية وضعيتهم الجبائية. وهذا الاجراء يندرج في اطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون 30.89 أعلاه. وان ادارة المجلس البلدي لايسعها الا أن تنهج بعض الليونة تجاه أمثال هذه الفئات من ذوي حسن النية لتفادي الضغط الجبائي الذي غالبا ما يؤدي الى نتائج سلبية غير مرضية .

اما بخصوص الفندقين المشار اليهما في كتابكم فان احدهما من فئة 4 نجوم يشغل نوادي ليلية مرخصة لبيع الخمور ويعرف رواجا تجاريا يفوق بكثير الرواج الذي يعرفه الفندق الثاني الذي تقلصت درجته منذ مدة الى 3 نجوم فقط ولا يتوفر على ترخيص لأمثال هذه النوادي وبالتالي فان الاقرارات التي يقدمها تكون باقل قيمة من الفندق الاول ومع ذلك فان الجماعة قامت بتصحيح الاقرار المتعلق بهذه المؤسسة حسب المسطرة المعمول بها في هذا الشأن المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 30.89.

- **مداخيل المحطات المحروسة**

ان الغرض من احداث كناش التحملات المتضمن لحوالي 22 محطة لوقوف السيارات سنة 1998 يتجلى بالاساس في اعطاء رخصة تسيير هذه المحطات عن طريق العدادات الالية في الوقت الذي كان فيه كناش التحملات قبله يتضمن فقط 11 محطة للوقوف. وعلى اثر قيام المجلس البلدي بمنح ترخيص لشركة مختصة في وضع هذه العدادات برزت مشاكل عدة تمثلت في قيام المجتمع المحلي للتصدي لهذه الفكرة واصر العديد من المهنيين والمحامين على عدم سحب تذاكير الاداء من هذه العدادات لينتهي الامر في الاخير الى تدخل السلطات المحلية تجاه الشركة لابلاغها بهذا الواقع الذي أدى في النهاية الى توقفها عن تشغيل هذه العدادات وانسحابها نهائيا من المدينة. وهو الامر الذي فتح المجال لادارة المجلس البلدي للرجوع الى الطرق المعتادة لتسيير هذه المحطات والاقتصار فقط على المحطات المجاورة للاماكن التي تعتبر محطات للرواج التجاري بالمدينة والتي كان يتضمنها كناش التحملات المعمول به سابقا .

ولا يخفى عليكم أنه نظرا للمستجدات التي طرأت على هذا القطاع ولمرور الوقت على احداث كناش التحملات أصبحت بعض المحطات التي تضمنها هذا الكناش تستغل حاليا لأغراض أخرى دون وقوف السيارات وقد استجاب المجلس البلدي للملاحظة الواردة عن المجلس الجهوي للحسابات حول الموضوع فاتخذ مقررا يقضي بتعديل كناش التحملات الحالي ليتضمن فقط المحطات القابلة للكراء دون غيرها وكان ذلك خلال دورته العادية لشهرأبريل 2007 .

- **واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية: سوق أولاد ميمون**

ان الديون المسجلة في ذمة بعض التجار المتواجدين في الاسواق الجماعية تتقلص أحيانا ويزداد حجمها أحيانا أخرى حسب الحالة المادية والاجتماعية للفئات التي تنصب عليها القرارات الجبائية وبالاخص بسوق حي اولاد ميمون الذي عادة ما نسجل فيه بعض الديون اما لتواجد العديد من المحلات المتواجدة فيه مغلقة ويستعملها مكتريها فقط لحفظ السلع ونحوها واما لعدم قيام بعض المستغلين بتسوية وضعيتهم الجبائية خلال الاجال القانونية رغم الاستدعاءات والاعلامات الموجهة اليهم من طرف المصالح الجماعية المختصة. واني أؤكد لكم أن هذا الموضوع يحتل دوما اهتمام ادارة المجلس البلدي وستبذل مجهودات اضافية للتغلب على هذا الوضع خلال أقرب الاجال أو ريثما يتم ايجاد صيغة قانونية صارمة للتدخل.

- **الضريبة المفروضة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

[...]وفيما يتعلق بفرض الضريبة على الاراضي المتواجدة بتجزئة المطار فان العملية تتم بصورة قانونية وعادية اذ أن البقع التي لم تدرج في الامر بالمداخيل برسم سنة 2005 سواء بالشطر الاول أو الثاني من التجزئة كانت معفية قانونا ويتعلق الامر بما يلي :

- الشطر الاول : البقع رقم 35، 36، 38، 51، 52، والحاملة ل حرف ج معفية مؤقتا لامتلاكها لأقل من ثلاث سنوات حسب قانون 30.89. أما البقعتين رقم 36 مكرر ورقم 53 لم تكن مجهزة ولم تستفد بالتسلم المؤقت الا خلال سنة 2005 .
- الشطر الثاني : البقع رقم 20 و50 معفية لامتلاكها لأقل من ثلاث سنوات أما البقع رقم 19 و41 لم تكن مجهزة واستلمت التسلم المؤقت سنة 2005 والبقعة رقم 41 منح لها التسلم المؤقت خلال سنة 2006

هذا وأن جميع هذه البقع أدرجت في الاوامر بالمداخيل مباشرة بعد انتهاء فترة الاعفاء المؤقت المنصوص عليه في المادة 88 من القانون رقم 30.89 المنظم للجبايات المحلية. في حين ستجدون نسخا من الاستلام المؤقت ورسم من القائمة الواردة عن المكتب الوطني للمطارات تحمل تاريخ البيوعات التي أنجزها المكتب للبقع أعلاه [...].

أما فيما يتعلق بمنح شواهد الإعفاء من الضريبة فإن اللجنة التقنية المتكونة من تقنيين والمكلفة بإنجاز محاضر المعاينة للقطع الأرضية الخاضعة لضريبة الصيانة على الأراضي الحضرية غير المبنية قد قصدت بالتشطيب على عبارة الماء الصالح للشرب في محاضر المعاينة أنها لا تتوفر على هذه المادة وليس المقصود منها توفرها على

الشبكة العامة للكهرباء التي وضعت أمامها علامة (x) ويتعلق الأمر بسوء فهم أثناء إنجاز محضر المعاينة من طرف اللجنة التقنية المذكورة وستجدون طيه نموذج من المحاضر المنجزة وتصريح للتقنيين أعضاء اللجنة المعنيين[...].

و حيث أن طبيعة العقار بالجماعة لمدينة الناظور له خصوصيات تختلف عن باقي الجماعات بالمملكة على اعتبار وجود مجموعة من الأحياء الغير مهيكلة والناقصة التجهيز ولم تعرف بعد توسيع الشبكة العامة للماء الصالح للشرب إلا مؤخرا علما أن هذه النوعية من الشواهد لم تسلم منذ صدور المدونة الجديدة لجبايات الجماعاة الملحقة (قانون رقم 47.06 صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007) بحيث أن المادة 42 منه تحدد بصفة حصرية الإعفاءات الكلية أو المؤقتة من الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية إذ أصبح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هو من يقوم بتسليم هذه الشواهد التي أصبحت تعوض محاضر المعاينة التي كانت تنجز سابقا من طرف المصلحة التقنية بالجماعة الحضرية لمدينة الناظور لإثبات كونها موصولة أو غير موصولة بالشبكة السالفة الذكر بحيث مازال هذا المكتب يسلم للمعنيين بالأمر شواهد تثبت كون مجموعة من القطع داخل المدار الحضري غير موصولة بالماء الصالح للشرب إلى يومنا هذا.

- **الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي**

اعتبارا لكون عملية استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الاراضي يجب أن يتم وفقا لأحكام المواد 169 الى174 من القانون رقم 30.89 المنظم للجبايات المحلية، وحيث أن قسم الموارد المالية لم يتوصل بالاقرارت المتضمنة لعناصر تصفية الرسم ولا بأية وثيقة تثبت منح التسلم المؤقت للمكتب الوطني للمطارات فان القسم المختص لم يتمكن من استخلاص الرسم المحدد في 25 % المتبقى بالنسبة لتجزئة المطار والبقعتين رقم 32 و34 خلال الاجال القانونية لعدم توفره على أي سند قانوني يسمح له بالقيام بالمتعين، وفيما يتعلق بالبقعتين رقم 54 و55 فلم يتم ايداع أية وثيقة تثبت الترخيص أو الانتهاء من عملية التجهيز لدى قسم الموارد المالية وهو الامر الذي استحال معه تحرير أي توصيل خارج النطاق القانوني المعمول به، وترجع وقائع هذه القضية إلى فترة ولاية سلفي السيد ط ي.

إلا أنه انطلاقا من المقترح الوارد من طرف المجلس الجهوي للحسابات، واستجابة كذلك لرغبة المجلس الجهوي في تسوية الموضوع عن طريق احتساب الواجب المتبقى عن طريق الاخذ بعين الاعتبار المبلغ المحدد في 75 %المؤدى سابقا من طرف المكتب الوطني للمطارات، فان ادارة المجلس البلدي وجهت اوامر بالاداء الى ادارة المكتب الوطني للمطارات من أجل مباشرة عمليات الاستخلاص في حدود المبالغ المقترحة من طرف المجلس الجهوي للحسابات وذلك بالطرق القانونية المطبقة على مختلف الملزمين بالضرائب المحلية.

- **المداخيل المتعلقة بنصب اللوحات الإشهارية**

ان الدراسة التي أولتها ادارة المجلس البلدي لموضوع الاحتلال المؤقت للملك العمومي لغرض الاشهار، واستقرائها لجل المعطيات المتوفرة لدى المصالح الجماعية المختصة حول هذا الموضوع، أبانت أن المجلس البلدي أعلن عن طريق مسطرة طلب العروض منح الترخيص بالاستغلال المؤقت بعد توصله بالنسخة النموذجية من كناش التحملات الوارد من سلطات الوصاية بهدف الاستئناس به وكان ذلك فعلا قبل المصادقة على كناش التحملات المتعلق بميدان الاشهار وتم الاستئناس أيضا بمضمون الدورية الوزارية عدد 118 بتاريخ 2001/07/2 التي أوصت الوزارة بتطبيقها بخصوص قطاع الاشهار.

وفيما يتعلق بعدم احترام الاجل المحدد في شهر واحد لتنفيذ قرار الاحتلال المؤقت عدد 2 بتاريخ 5 مارس 2002 فان الامر اعترضته بعض المشاكل التي عادة ما تصادف الادارة في العمليات التي تنجز لأول مرة والتي نذكر منها على الخصوص

- عدم توصل ادارة المجلس البلدي بكناش التحملات المتعلق بهذه العملية الا بتاريخ 25 مارس 2002 (عشرين يوما بعد قرار الاحتلال المؤقت) وهو الامر الذي حال دون التفكير في مباشرة العملية قبل توفر الجماعة على

هذه الوثيقة والاطلاع عليها من طرف الشركة المعنية قبل تسلمها لقرار الترخيص .

- كون ادارة المجلس البلدي، وبأمر من السلطات الاقليمية منعت الشركة من اقامة العديد من اللوحات الاشهارية التي تضمنها قرار الترخيص، وكان عددها 19 لوحة من أصل 35 وذلك بعدما تبين أن وضعها سيؤدي الى اتلاف العديد من الارصفة التي تم تزليجها حديثا بوسط المدينة، وبالاخص خلال الفترة الصيفية التي تصادف عودة العمال المهاجرين من الخارج، فتم تجميد العملية من طرف ادارة المجلس البلدي بسبب بعض الخلافات حول الموضوع الى تاريخ منح الامر بالشروع في العمل عدد 8886 المؤرخ في 09 غشت 2002 [...] وكان ذلك على اثر الوساطة التي قامت بها سلطة الوصاية بحضور رئيس المجلس البلدي وممثل الشركة بهدف تقليص عدد اللوحات الى 16 فقط، وقد نتج عن هذا الاجراء كما هو معلوم تعديل قرار الترخيص .

هذا، ويتضح من خلال المعطيات أعلاه أن الشركة المعنية لم تعفى قط من أداء أية مستحقات بل الذي كان وراء هذا التأخير هي الادارة التي تراجعت عن وضع 19 لوحة أشهارية منها 6 من الحجم الكبير و13 من الحجم الصغير وكل هذه اللوحات سبق أن رخص لها بمبلغ 41.200 درهم وهو مبلغ ضئيل مقارنة مع المبلغ المقترح لـ 16 لوحة فقط، حدد لها في العرض المالي مبلغ 154.000 درهم، وقد اعتبرت الشركة أن حرمانها من اقامة مجموع اللوحات كان تعسفا في حقها وكان الامر سيؤدي الى فسخ العقدة لولا الوساطة التى قامت بها السلطات المحلية أنذاك.

وهكذا فان المصالح الجماعية المختصة قامت مباشرة باعداد الامر بالتحصيل انطلاقا من الفترة التي سمح خلالها بوضع اللوحات أعلاه وهي الفترة الرابعة من سنة 2002 الممتدة من أكتوبر الى دجنبر وكان ذلك بواسطة الامر بالمداخيل المسجل خلال شهر يناير 2003، ليتم اصداره كما جرت العادة الى القباضة البلدية خلال نفس الشهر ضمن باقي الاوامر بالمداخيل المنجزة خلال الشهر نفسه من طرف وكالة المداخيل.

وفيما يتعلق بالمستحقات المفروضة على المستغل فانها تؤدى بنفس المبلغ المعروض في بيان الالتزام المؤشر عليه من طرف لجنة طلب العروض [...] والذي توجد نسخ منه لدى ادارة القباضة البلدية وضمن الملف الموجه الى سلطة الوصاية أثناء المصادقة على قرار الترخيص وأن المصالح الجماعية المختصة أدرجت في قرار الترخيص المبلغ المتضمن للضريبة على القيمة المضافة سهوا وكان عليها الاشارة الى عبارة (باحتساب الضريبة على القيمة المضافة) في قرار الترخيص لأجل التوضيح، وهكذا فان المبلغ المؤدى هو 195.200.00 درهم دون احتساب 20 % وهو يعادل المبلغ الذي أشرتم اليه في كتابكم المحدد في 234.240.00 في حالة احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وكما تعلمون فان هذه العملية كانت أول تجربة من هذا القبيل بالنسبة لادارة المجلس البلدي وقد تم تدارك هذا الامر في القرارات التي أنجزت فيما بعد وبالاخص في القرار التعديلي عدد 46 بتاريخ 29/06/2004 الذي يهم نفس مسطرة طلب العروض المشار اليه أعلاه.

سادسا: فيما يخص تدبير الممتلكات الجماعية

- **عدم إتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لتطبيق بنود عقد كراء النادي البحري:**

وافق المجلس البلدي لمدينة الناظور المجتمع في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2006 على فسخ عقد كراء النادي البحري مع جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية لموظفي بلدية الناظور، ومنح إذن للسيد الرئيس بالترافع ضد جمعية البحر الأبيض المتوسط قصد أداء ما بذمتها من واجب الكراء وإفراغها من الملك البلدي المدعو النادي البحري.

وبناء عليه راسلت إدارة المجلس محاميها قصد رفع دعوى ضد جمعية البحر الأبيض المتوسط بخصوص أداء

مستحقات الجماعة وإفراغ المحل المذكور- إرسالية مصلحة الشؤون القانونية عدد: 1283 بتاريخ: 13 فبراير 2007 وتذكيرها عدد 2304 بتاريخ 15 مارس 2007 ورسالتها عدد 2341 بتاريخ 14 أبريل 2008.

- **عدم إتخاذ أي إجراءات في حق المترامين بدون سند قانوني على بناية الجماعة موضوع الرسم العقاري عدد 1 2209/11**

لقد سبق للجماعة أن استصدرت من محكمة الاستئناف القرار عدد: 1181 بتاريخ 17/12/2002 القاضي بطرد معتمري البناية المعنية .وقد تم الطعن فيه بالنقض أمام المجلس الأعلى من طرف أحد المعتمرين الملف عدد: 2311/2007 كما هو وارد في عريضة النقض المدلاة للسيد الرئيس الأول لدى المجلس الأعلى بالنقض من طرف محامي الخصم المؤرخ في 2007/5/24.

وقد بادرت إدارة المجلس بناء على ما سبق، إلى مكاتبة محاميها قصد تقديم الأجوبة اللازمة في الموضوع بموجب رسالة مصلحة الشؤون القانونية عدد 9672 بتاريخ 2007/2/15.

- **تباين بين المنقولات المقيدة بسجل الجرد والموجودة فعليا بالجماعة:**

[...] ففيما يتعلق بالحواسيب الثلاثة (03) ولوازمها فقد تم نقلها من المصالح المركزية للجماعة إلى المقاطعات الثانية، الرابعة والخامسة بدون أن يتم تقييد هذه العملية بسجل جرد المنقولات بحكم أنه عند إجراء عملية النقل هذه لم تكن الجماعة تتوفر على مصلحة للأدوات والعتاد مكلفة من بين أمور أخرى، بتتبع ومراقبة عملية انتقال الأدوات والعتاد من مصلحة إلى أخرى وتحيين سجل الجرد ولم يتم إحداث هذه المصلحة إلا خلال فترة ولايتي في أواخر سنة 2003.

و فيما يتعلق بالطابعات الست (06) فأثناء المعاينة التي قام بها مستشارو المجلس الجهوي للحسابات كانت ثلاثة منها موجودة عند متعهد طلب منه فحصها لتحديد نوعية العطب الحاصل فيها وتقديم عرض ثمن من أجل إصلاحها. أما بالنسبة للثلاثة المتبقية فهي متواجدة بمكتب النسخ (01) والمصلحة التقنية (01) ومصلحة الأدوات (01).

و فيما يتعلق بآلتي التصوير فهي مقيدة بسجل الجرد على حساب مصلحة التعمير وقد عرفت هذه المصلحة إعادة هيكلة تفرعت عنها مصلحتين أخرتين مصلحة التصاميم ومصلحة الشؤون الإدارية للتعمير). وقد تم نقل الآلتين إلى المصالح الجديدة التي اسندت إليها نفس المهام التي كان يزاولها موظفوها بمصلحة التعمير دون تقييد عملية النقل بسجل الجرد لأنها بقيت في يد نفس الموظفين الذين وقعوا على وثيقة التسلم الأصلية.

أما فيما يتعلق بالبرنامج المعلوماتي المقتنى لمصلحة الجبايات فإن الهدف منه كان الرفع من مستوى خدمات المصلحة وتسهيل عمليات الإستخلاص والإحصاء ومختلف الإختصاصات التي تمارسها الوكالة. إلا أنه وبعد صدور القانون الجديد المتعلق بالجبايات المحلية، وعلى إثر التغييرات التي عرفتها القرارات الجبائية لم يعد البرنامج يساير هذه المستجدات.[...]

سابعا: فيما يخص الأجهزة المسيرة والتنظيم الإداري للجماعة

- **عدم انضباط بعض المنتخبين في حظور أشغال جلسات المجلس الجماعي**

و مما لا شك فيه أن تغيب المنتخبين عن حضور جلسات المجلس الجماعي من شأنه التأثير سلبا على أدائه في المجالات الذي هو مكلف بتسييرها وعلى مردودية العمل الجماعي بصفة عامة. والملاحظ أن هذا السلوك يتجلى أكثر عند أعضاء المجلس المحسوبين على المعارضة لأسباب لسنا مؤهلين للخوض فيها أو شرحها. ...

- **عدم تفعيل دور الكتابة العامة للجماعة:**

علا وة ما أن استقرينا بالمقر الجديد بادرنا إلى إتخاذ بعض الإجراءات نذكر منها:

– وضع هيكل تنظيمي جديد للإدارة الجماعية آخذين بعين الإعتبار مجموع الملاحظات والتوصيات الواردة

في تقرير المجلس المذكور

- وضع رهن إشارة المصالح الجماعية، بما فيهم الكتابة العامة عدد كافي من المكاتب.
- إقتناء عتاد معلوماتي جديد وتوزيعه على مختلف المصالح بما فيهم الكتابة العامة.
- إقتناء أثاث المكاتب وهو حاليا في طور التوزيع بين المصالح الجماعية.

و في هذا السياق الجديد تم تكليف الكاتب العام، زيادة عن مهامه «التقليدية» بالتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية وتتبع الملفات التي تباشرها هذه المصالح.

المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

الجماعة الحضرية كلميم

تعتبر الجماعة الحضرية كلميم أول قطب حضري بجهة كلميم السمارة. وتمتد على مساحة تقدر بـ 28 كلم^2.و يبلغ عدد سكانها 72 563 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004. ويبلغ عدد الموظفين بالجماعة 228 من بينهم 5 % من الأطر. بلغت المداخيل العامة برسم السنة المالية 2004 ما مجموعه 68.434.953,43 درهم. فيما بلغت المصاريف العامة 41.991.358,62 درهم. لتحقق بذلك ميزانية البلدية فائضا يقدر ب 26.443 594,81 درهم.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بشأن تسيير هذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها بالإضافة إلى اقتراحات لتحسين الأداء:

أولا:. التدبير المالي والمحاسبي

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

— فيما يخص الصفقات العمومية

من خلال تدقيق ملفات الصفقات العمومية لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن تدبيرها يثير مجموعة من الملاحظات من أهمها ما يلي:

- **إبرام الجماعة لأغلب الصفقات خلال الفصلين الأخيرين من السنة** حيث بلغ معدل الصفقات التي أبرمت في الفصل الرابع من السنة خلال الفترة الممتدة من 2002-2006 حوالي 50 %، فيما بلغت الصفقات المبرمة خلال الفصل الثالث من السنة حوالي 27 %.

- **ضعف إقبال المتنافسين على المشاركة في طلبات عروض الجماعة** حيث بين فحص ملفات الصفقات المبرمة خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2005 أن لجوء الجماعة إلى تطبيق قواعد المنافسة لا يوازيه إقبال المتنافسين. ذلك أن أغلب طلبات العروض يشارك فيها متعهد واحد وفي أقصى الحالات متعهدين اثنين. ويبين الجدول أدناه نسبة الصفقات التي عرفت مشاركة متنافس واحد ما بين 2003 و2004 :

السنة المالية	عدد الصفقات	الصفقات المبرمة بمتنافس واحد	النسبة مقارنة مع المبلغ الكلي للصفقات
2003	13	7	% 37
2004	18	11	% 82
2005	8	4	% 26

- **غياب البعد التخطيطي في برمجة المشاريع وعدم قدرة الجماعة على تنفيذها في الآجال التعاقدية.** هذه الوضعية تترجم بتمديد مدد استكمال الأشغال المقررة في دفاتر التحملات كما هو مبين في الصفقات المشار إليها أدناه:

- الصفقة رقم 1/2005(أشغال توسعة مقر البلدي): لقد تم إبرام الصفقة رقم 1/2005 المتعلقة بأشغال توسعة مقر البلدية بمبلغ 399.720,00 .درهم وقد حدد دفتر التحملات الخاصة مدة إنجاز الصفقة في 6 أشهر. غير أن أشغال هذه الصفقة عرفت توقفا لمدة 13 شهرا كما هو موضح في الجدول أسفله. وقد عللت الجماعة ذلك بانتظار استكمال أشغال قاعة الاجتماعات الشيء الذي انعكس سلبا على السير العادي للمرفق الجماعي علما أن الورش يتواجد بمقر الجماعة.

الجدول رقم 2: مدد إنجاز الصفقة رقم 1/2005

مراحل إنجاز الصفقة	التاريخ	المدد الفاصلة
المصادقة على الصفقة	9 غشت 2005	-
إشعار نائل الصفقة بالمصادقة عليها	5 أكتوبر 2005	57 يوما
الأمر بالشروع في الأشغال	18 أكتوبر 2005	13 يوما
الأمر بتوقيف الأشغال	21 أكتوبر 2005	3 أيام
الآمر باستئناف الأشغال	17 نونبر 2006	13 شهرا

- **الصفقة رقم 2005/11(الأشغال المتعلقة بقاعة الاجتماعات)**: أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2005/11 المتعلقة باستكمال الأشغال بقاعة الاجتماعات، بمبلغ مالي قدره 253.000,00 درهم. وقد تم الشروع في الأشغال بتاريخ 22 نونبر 2005. ويشير دفتر التحملات إلى أن مدة إنجاز الصفقة هي 6 أشهر، مما يعني أن التاريخ المبدئي لإنهاء الأشغال هو 22 ماي 2006. غير أنه وإلى حدود أواخر شهر دجنبر 2006 لم تتسلم الجماعة الأشغال من الشركة. وقد بررت الجماعة ذلك بتزامن إنجاز هذه الصفقة مع أشغال تجهيز القاعة بالمكيفات الهوائية (الصفقة رقم 7/2006). غير أن الجماعة لم تصدر أي أمر بإيقاف الأشغال.
- **الصفقات رقم 2005/5 و2005/6 و2006/6 و2006/8 المتعلقة ببناء الطرق** : شملت الأشغال المقررة في إطار هذه الصفقات أزقة تبين لاحقا للجماعة أنه لم يتم من قبل ربطها بشبكة الصرف الصحي بحيث تمت هذه العملية من دون احترام الضوابط والمواصفات المطلوبة، إذ يلجأ الراغبون في الربط بهذه الشبكة إلى التعاقد المباشر مع مقاولين صغار لا يتوفرون على الخبرة اللازمة للقيام بهذه الأشغال وبعيدا عن مراقبة وتتبع البلدية. لذلك تم توقيف الأشغال لفسح المجال أمام مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بصفته المفوض له تدبير مرفق التطهير السائل بإنجاز الأشغال الخاصة بهذه الشبكة.
- **الصفقة رقم 2006/10 المتعلقة بأشغال كبرى للتشجير** : أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2006/10 المتعلقة بأشغال كبرى للتشجير بمبلغ مالي قدره 996.417,00 درهم. ويحدد دفتر التحملات الخاصة مدة الإنجاز في خمسة أشهر. وقد تم الشروع في الأشغال بتاريخ 3 يوليوز 2006، غير أن الجماعة ارتأت إيقاف الأشغال مؤقتا وعدم استلامها حتى تقوم مصالح المكتب الوطني للكهرباء بالأشغال الخاصة بها وتزويد مكان إنجاز الأشغال بالأعمدة الكهربائية.
- **الصفقة رقم 2004/16 (بناء قنطرة على واد أم العشار)**: أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2004/16 المتعلقة ببناء قنطرة على واد أم العشار بمبلغ 299.900,00 درهم. وقد تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 2 دجنبر 2004. كما تم إشعار نائل الصفقة بالمصادقة عليها بتاريخ 4 فبراير 2005. وقد لوحظ أن المتعاقد هو المتنافس الوحيد حسب ملف الصفقة. غير أن البلدية ألغت الصفقة تبعا لإرسالية النائل حيث عبر عن عدم قدرته على الالتزام بمقتضياتها، مما دفع الجماعة بعد ذلك إلى إصدار قرار بإلغاء الإعتمادات الملتزم بها.

إن هذه الوضعية تعود بالأساس إلى عدم الاستفادة من المنافسة بهدف الحصول على عروض قيمة من طرف متنافسين يتوفرون على القدرات البشرية والمادية الضرورية لإنجاز المشاريع. كما أن إلغاء الأشغال بصفة نهائية يستدعي طرح السؤال حول أولوية إنجاز المشروع وجدوى إبرام الصفقة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عاودت التعاقد مع نفس المقاولة في إطار صفقات أخرى.

- **استكمال الأشغال المتعلقة بقاعة الاجتماعات (الصباغة)** في إطار الزيارة الميدانية لمقر البلدية لاحظ المجلس الجهوي قيام مقاولة ش. م. بأشغال صباغة قاعة الاجتماعات. غير أنه تبين أن الجماعة تقوم بهذه الأشغال دون توفرها على الاعتمادات اللازمة لذلك، ودون الالتزام المسبق بهذه النفقة

- **الصفقة رقم 20/2004 (توسعة شبكة الإنارة العمومية):** أبرمت البلدية الصفقة رقم 20/2004 المتعلقة بتوسعة شبكة الإنارة العمومية عن طريق طلب عروض مفتوح بمبلغ 399.456,69 درهم. في هذا الصدد، لوحظ أن الشركة المتعاقدة كانت المشاركة الوحيدة في طلب العروض المذكور، حسب ملف الصفقة. كما يشير دفتر التحملات إلى أن مدة إنجاز الصفقة هو ثلاثة أشهر. وقد أصدرت البلدية أمرا بالشروع في الخدمة بتاريخ 15 فبراير 2005. غير أنه وإلى حدود متم شهر يوليوز 2007 لوحظ عدم استكمال الأشغال المتعلقة بالصفقة، دون أن تصدر الجماعة أي أمر بتوقيف الأشغال. وقد برر رئيس المجلس الجماعي هذه الوضعية بأنه في إطار العمل بتوجيهات سلطات الوصاية بهذا الشأن وتفاديا للدخول في المنازعات القضائية تم احتساب الأشغال الإضافية التي كانت أمرا عالقا بعد إنجاز الأشغال المبرمجة في الصفقة رقم 8/2002. هذه الأخيرة تم إبرامها بمبلغ 529.390,60 درهم، غير أن إنجازها تجاوز هذا المبلغ، حيث وصل إلى 805.533,02 درهم، مما حذا بالجماعة إلى إبرام الصفقة 20/2004 لتسوية العجز الناتج عن الصفقة 8/2002

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التحكم في آجال تنفيذ الصفقات وبضرورة الاستفادة من مزايا المنافسة واحترام قواعد تسلم الأشغال. كما يوصي بضرورة التخطيط لحسن برمجة وتنفيذ المشاريع خصوصا فيما يتعلق بالأشغال القبلية التي يجب القيام بها قبل الشروع في إنجاز الصفقات.

- **استهلاك الوقود والزيوت والخدمات المتعلقة بالسيارات دون التوفر على الإعتمادات :** تستهلك الجماعة كميات من الوقود والزيوت وخدمات الصيانة تفوق الاعتمادات المتوفرة لأداء النفقات المتعلقة بها. في هذا الصدد، ومن خلال معاينة السندات التي تمسكها مصلحة الحسابات تبين أن مصالح البلدية استهلكت في الفصل الأخير من سنة 2003 محروقات وزيوت قدرت مبالغها ب144.296 درهم ومواد وخدمات صيانة العربات بما قدره 9.794 درهم دون أن تتوفر على الاعتمادات الضرورية لأدائها. وقد تمت تسوية هذه النفقات في إطار الصفقة 06/2004 من السنة الموالية.

- **استفادة أشخاص ومصالح غير جماعية من حصص جزافية من المحروقات :** من خلال تدقيق سندات توزيع الوقود تبين أن الجماعة تخصص حصصا جزافية شهرية لمجموعة من الموظفين الجماعيين وكذا مسؤولين ومصالح غير جماعية. وقد تجاوز مبلغ هذه الحصص 82.954 درهم خلال السنة المالية 2004و 188.211 درهم خلال سنة 2005.

في هذا الباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الالتزام بقواعد حسن تدبير واستهلاك الوقود والزيوت والخدمات المتعلقة بالسيارات. كما يقترح المجلس وضع مسطرة واضحة ومضبوطة لصيانة السيارات وتتبع استهلاك الزيوت والوقود.

ثانيا- تدبير الممتلكات الجماعية

- عقود كراء الدكاكين الجماعية وقيمة السومة الكرائية

تتوفر بلدية كلميم على 162 دكانا. ويحدد القرار الجبائي البلدي الوجيبات الشهرية لكرائها ما بين 60 و1000 درهم. غير أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن هذه الوجيبات تعتبر زهيدة مقارنة مع القيمة الحقيقية لهذه المحلات. كما أن عدم اللجوء إلى المسطرة التنافسية تحرم الجماعة من تحسين هذه المداخيل.

كما تبين من خلال تدقيق ملفات كراء هذه الدكاكين أن ما يزيد عن 80 دكانا (نصف الدكاكين الجماعية) تكتريه الجماعة دون عقود كراء وبمبالغ تتراوح بين 66 و200 درهم. فيما جل الدكاكين المتبقية مكتراة بعقود كراء انتهت مدة صلاحيتها.

في هذا الباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية وضعية استغلال الممتلكات الجماعية وذلك من خلال إعداد العقود اللازمة لاستغلالها (عقود الكراء، دفاتر التحملات الخاصة ...) وضرورة احترام المسطرة التنافسية.

- الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة

توجد جل الأملاك الجماعية في وضعية عقارية غير واضحة. فبالرغم من استغلالها من طرف الجماعة لمدد طويلة فلا تزال موضوع نزاعات كثيرة بين هذه الأخيرة وعدد من الخواص الذين يدعون ملكيتهم لها ويطالبون بالتعويض عن استغلالها. كما أن السبب الرئيسي لمعظم المشاكل المتعلقة بالوضعية القانونية للعقارات الجماعية، ناتج عن تقصير الجماعة في إيداع العقود المنشئة للالتزامات الناقلة للملكية (عقود شراء، هبات، رسوم الحيازة...) بالمحافظة العقارية بهدف تقييدها بالرسوم العقارية الخاصة بها بالنسبة للعقارات المحفظة أو بسجل التعرضات بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ، أو تقديم مطالب لتحفيظ العقارات الأخرى غير المحفظة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتعجيل بتسجيل جميع العقود الناقلة للملكية لفائدة الجماعة والعمل على تقييدها بالرسوم العقارية أو بسجل التعرضات إذا كانت ما تزال في طور التحفيظ من طرف الأغيار وتقديم مطالب التحفيظ بالنسبة للعقارات غير المحفظة.

ثالثا- استغلال المرافق الجماعية من طرف الخواص

- استغلال المجزرة البلدية

منحت الجماعة رخصة استغلال المجزرة البلدية عن طريق طلب العروض رقم 2005/07 حيث وقع المتعاقد عقد الالتزام بتاريخ 09 يونيو 2005. إلا أنه بتاريخ 29 يوليوز 2005 أخبر المستغل الجماعة بعجزه عن تسيير المجزرة والتمس منها منحه شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي المحدد في 30.000,00 درهم. وبتاريخ 28 أكتوبر 2005 أصدر رئيس الجماعة قرارا بإعفاء المستغل من التزامه بتسيير المرفق وأصدر بذلك شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي بتاريخ 31 أكتوبر 2005، مما يترجم عدم تفعيل الضمانات الضرورية من أجل دفع المتنافسين إلى احترام التزاماتهم وتعويض الضرر الناتج عن تقصيرهم في ذلك وعدم احترام ما وضعته البلدية من شروط القدرة والكفاءة للمشاركين.

بعد ذلك تم منح استغلال رخصة المجزرة البلدية عن طريق طلب العروض رقم 2006/13، لشركة يعتبر المتعاقد السابق أحد المساهمين فيها. غير أن تفحص كناش التحملات يثير الملاحظات التالية:

- لم تضع الجماعة مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمتنافسين رغم أن الخدمات المراد تفويضها تستوجب تقنيات ومؤهلات معينة.
- يشير الفصل الثاني عشر من دفتر التحملات الخاصة على أن مصاريف استهلاك الماء والكهرباء ووضع وإصلاح العدادات على نفقة المستغل. غير أن تفحص نفقات الكهرباء وضحت أن البلدية تتكفل بهذه النفقات وهو ما يستدعي تسوية هذه الوضعية.

- استغلال المسبح البلدي

تم منح رخصة استغلال المسبح البلدي لكلميم عن طريق إجراء سمسرة عمومية بتاريخ 12 فبراير 1999. ويشير محضر السمسرة إلى أن عدد المشاركين لم يتعد مودعا واحدا منحت له رخصة الاستغلال مقابل مبلغ 3.000 درهم عن كل شهر. وانطلاقا من تدقيق القرارات المتخذة من طرف الجماعة بشأن استغلال هذا المرفق يمكن إثارة الملاحظات التالية :

- لقد قام المجلس الجماعي بمنح رخصة استغلال مقهى ومطعم والترخيص ببيع المشروبات الكحولية والممزوجة للمستغل رغم أن الفصل الأول من القرار الجماعي رقم 03/99 ينص على أن غرض الاستغلال يتعلق بالمسبح البلدي. في نفس الاتجاه ينص الفصل الرابع من نفس القرار على وجوب سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم مراعاة غرض الاحتلال.
- قيام المستغل بإدخال تغييرات على الملك العمومي دون الحصول على ترخيص من الجماعة.
- عدم لجوء الجماعة إلى المنافسة عند تجديد رخصة الاستغلال حيث لم تقم بتفعيل كناش التحملات الخاص الذي تم إعداده لهذا الغرض بل عمدت إلى تمديد الرخصة إلى غاية 28 فبراير 2008.
- كما لوحظ أن المستغل قام بتغيير اسم وغرض رخصة الاحتلال من "المسبح البلدي" إلى "المركب السياحي" وكذلك بتولية الحقوق الناتجة عنها لفائدة الشركة محدودة الاسم أسست لهذا الغرض. وقد خالف بذلك مقتضيات الفصل السابع من القرار رقم 03/99 الذي ينص على أن هذه "الرخصة شخصية ولا يمكن للمستفيد تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير". غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء من أجل تصحيح هذه الوضعية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الاستفادة من مزايا المسطرة التنافسية واحترام بنود دفاتر التحملات الخاصة المتعلقة باستغلال المرافق الجماعية.

- رابعا- المنازعات

يبلغ عدد القضايا التي توجد فيها الجماعة كطرف مدعى عليه 129 قضية منها 96 في المجال العقاري و22 في إطار ملفات حوادث الشغل و11 منازعة إدارية.

في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أنه تم تنفيذ 19 حكما نهائيا رصدت له البلدية ما مجموعه 2.559.498,41 درهما. كما أن تدقيق بعض الملفات بين أنها كانت نتيجة عدد من الثغرات والاختلالات القانونية والمسطرية التي شابت عمل الجماعة أثناء تدبير علاقتها مع الأطراف الأخرى. علاوة على ذلك لوحظ أن مهمة تدبير الشؤون القانونية في الجماعة لا تحظى بالعناية والاهتمام الكافيين من لدن مسؤولي البلدية سواء قبل رفع الدعاوى أو طيلة سريان الدعاوى أمام القضاء. ولا سيما أن مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية لا تتوفر على الوسائل التقنية والبشرية المؤهلة لتدبير هذه الملفات.

- المنازعات العقارية

من خلال دراسة هذه القضايا تبين أن الجماعة تقدم على الترامي مباشرة على ملك الغير دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية. كما أن الاحتلال المباشر لملك الغير التي تلجأ إليه الجماعة دون استكمال إجراءات نزع

الملكية، هو إجراء، فضلا عن كونه مخالف للقانون، يكلف الجماعة مبالغا تفوق القيمة الحقيقية للعقارات كما يتبين من الأحكام الصادرة ضد الجماعة وتحمل ميزانيتها أعباء مالية ومصاريف إضافية ليست في استطاعتها الالتزام بها نظرا لعدم توفر الاعتمادات الضرورية وهو ما تعكسه وضعية الأحكام غير المنفذة والتي تتجاوز بالنسبة للتعويض عن نزع ملكية الغير 783 220 درهم.

- المنازعات الإدارية

لقد لوحظ أن جل القضايا التي عرفتها الجماعة كمدعى عليها من طرف الموظفين الجماعيين أو المونين، حكم فيها ضد الجماعة وذلك نتيجة عدد من الثغرات والإختلالات القانونية والمسطرية التي شابت تدبيرها والتي يمكن إيجازها في ما يلي.

- عدم احترام المسطرة التأديبية في حق الموظفين (حكم المحكمة الإدارية لأكادير بتاريخ 02 نونبر 2000 و14 يونيو 2001).
- مصادرة ممتلكات الغير بدون وجه حق (حكم المحكمة الإدارية لأكادير بتاريخ 17 يوليوز 2001).
- التهاون في استخلاص رسوم الجماعة، ولا سيما الرسم المفروض على مواد المقالع والذي أدى إلى تقادم مبلغ 1.243.372,84 درهم .(حكم المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 27 شتنبر 2001).

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب بتوفير الكفاءات الضرورية لتتبع المنازعات المطروحة أمام القضاء وتنسيق الجهود مع محامي الجماعة في إعداد الدفوعات وذلك بغية تخفيف الأضرار الناجمة عن استصدار أحكام ضدها.

خامسا- التنظيم الإداري والموارد البشرية

- هيكلة المصالح والأقسام الجماعية

هناك نوع من المبالغة في الهيكل التنظيمي مقارنة بالإمكانيات البشرية المتاحة وبالنظر كذلك إلى عدم كفاية البناية الإدارية الحالية لاستيعاب تنظيم إداري من هذا القبيل. في هذا الصدد، فباستثناء مصالح قسم المالية والميزانية، لوحظ أن هيكلة الأقسام تبقى شكلية بحيث لا يتم التوزيع الفعلي للموظفين على مصالحها بل الاكتفاء بتعيينهم داخل الأقسام.

إن إسناد مهام المسؤولية داخل الجماعة لا يخضع لمعايير دقيقة تراعي تناسب منصب المسؤولية في الأقسام والمصالح مع التكوين والكفاءة اللازمة لذلك. هذه الوضعية تترجم عدم الاستقرار الذي تعرفه هاته المصالح والتعاقب السريع على رئاستها (سبعة أقسام تعاقب عليها ما بين 3 و5 مسؤولين خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2006). كما أن قصر المدد التي يقضيها رؤساء المصالح في مهامهم يشكل عائقا أمام التخطيط المحكم لحسن تسييرها وإنجاز الأهداف المسطرة في برامجها. فبعض المسؤولين لم تتجاوز مدة تعيينهم في مهامهم أكثر من شهرين (قسم الشؤون القانونية والممتلكات، وقسم التعمير والتصاميم).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد هيكل تنظيمي متوازن يستجيب للمتطلبات التنموية للجماعة ويأخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية التي تتوفر عليها. كما يوصي بجعل المساطر واضحة ومكتوبة ورسمية خصوصا فيما يتعلق بتوزيع المهام والتعيين في المسؤوليات ومراعاة توزيع الموظفين طبقا لكفاءاتهم وضمانا لاستمرارية المرفق العام.

- عدم توفر البلدية على كاتب عام

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر بلدية كلميم على كاتب عام حيث يمارس هذه المهمة بالنيابة موظف جماعي بدرجة كاتب.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتعيين إطار يتوفر على المؤهلات والتكوين الضروريين للقيام بمهام الكتابة العامة طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لكلميم

(نص مقتضب)

أولا- التدبير المالي والمحاسبي

- **إبرام الجماعة لأغلب الصفقات خلال الفصلين الأخيرين من السنة**

إن الجماعة تعمل على وضع مشروع الميزانية تحدد من خلاله مجالات تدخلها في تدبيرها للمرافق الجماعية والقطاعات التابعة لها. إلا أن الوقت الذي يستغرقه إعداد دفاتر الشروط وتحديد الحاجيات والاستشارات يجعل من الصعوبة الإعلان عن جميع طلبات العروض خلال النصف الأول من السنة بالنظر إلى عددها الكبير وضعف التأطير الحاصل في المصالح البلدية المعنية.

- **ضعف إقبال المتنافسين على المشاركة في طلبات العروض**

الجماعة تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتشجيع الإقبال على المشاركة في المناقصات التي تنظمها. إلا أنه بالنظر لضعف السوق المحلي (المقاولاتي) فإن هذه الجماعة تجد نفسها مضطرة إلى التعامل مع هذا الواقع وتطبيق المساطر.

- **غياب البعد التخطيطي في برمجة المشاريع وعدم قدرة الجماعة على تنفيذها في الآجال التعاقدية**

- **الصفقة رقم 2005/01 المتعلقة بأشغال توسيع مقر بلدية كلميم** : إن أمر توقيف الأشغال المبرمجة بالصفقة رقم 2005/01 المتعلقة بتوسيع مقر البلدية مرده إلى رغبة البلدية في ضمان إنجاز قاعة الاجتماعات في ظروف جيدة والحد من أي تأثير سلبي للأشغال التي شرع فيها في إطار الصفقة الخاصة بها .
- **الصفقة رقم 2005/11 الأشغال المتعلقة بقاعة الاجتماعات** : لقد تزامن إنجاز الأشغال المقررة في إطار هذه الصفقة مع أشغال تجهيز هذه القاعة بالمكيفات الهوائية موضوع الصفقة رقم 2005/07. واعتبارا إلى أن المقاولة تجاوزت المدة القانونية المحددة بدفتر الشروط الخاصة فقد طبقت في حقها الغرامات عن التأخير.
- **الصفقات رقم 05و2005/06 و2006/06 و2006/08 المتعلقة ببناء الطرق** : إن التوقفات الاضطرارية التي عرفتها هذه الصفقات ترجع بالأساس إلى إكراهات مرتبطة بشبكة التطهير السائل التي لم يجد مجلس 2003-2009 في بداية انتدابه أية وثيقة تبين وضعية الأزقة التي تشملها شبكة الصرف الصحي، كما أنه لم يكن أي تنسيق في السابق بين البلدية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. واعتبارا إلى أن تدبير هذا المرفق أوكل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في أواخر انتداب مجلس 1997-2003 مما شكل بالنسبة لمجلس 2003-2009 والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب مرحلة انتقالية في تسيير هذا القطاع تقتضي بالضرورة مضي فترة معينة من أجل معالجة الاختلالات الهيكلية للشبكة .
- **الصفقة رقم 2006/10 أشغال كبرى للتشجير**: بعد إنجازأشغال الربط بشبكة الكهرباء ذات التيار المتوسط تم استكمال الأشغال المقررة وتسليمها. وبالتالي فإن التوقف كان اضطراريا.
- **الصفقة رقم 2004/16 بناء قنطرة على واد أم العشار**: إن الملاحظة المثارة بشأن عدم استفادة البلدية من المنافسة بهدف الحصول على عروض قيمة في مشروع بناء قنطرة على وادي أم العشار مرده وكما سبقت الإشارة إلى غياب المنافسة للمشاركة في طلبات العروض التي تقدمها البلدية والتي تجعل هامش الاختيار ضعيف .

- **استكمال الأشغال المتعلقة بقاعة الاجتماعات**

نظرا لما أصبحت تعرفه قاعة الاجتماعات الموجودة بمقر البلدية من اكتظاظ المواطنين أثناء حضورهم لمتابعة أشغال دورات المجلس وغيرها من الاجتماعات بأعداد تفوق طاقتها الاستيعابية، مما يؤثر سلبا على المجرى العادي لهذه الاجتماعات، وبسبب ما عبر عنه أعضاء المجلس من ضرورة تمكين الساكنة من متابعة مختلف أنشطة المجلس وإحاطتهم علما بما يقومون به في إطار العهود التي التزموا بها لفائدتهم، فإن البلدية كانت ملزمة للاستجابة لهذا الإلحاح مما اضطرت معه إلى القيام بأشغال الصباغة على وجه السرعة .

- **وبخصوص الصفقة رقم 2004/20** : باشرت هذه الجماعة مسطرة الإعلان عن طلب عروض مفتوح حيث رست هذه الصفقة على نفس الشركة التي لها صفقة رقم 2002/08 عالقة مع مجلس 1997-2003، وفي إطار العمل بتوجيهات وتعليمات سلطات الوصاية بهذا الشأن وتفاديا للدخول في المنازعات القضائية تم العمل على تسوية الصفقة العالقة . تجدر الإشارة إلى أنه يصعب التحكم في المخطط الخاص بإنجاز المشاريع المبرمجة وفق ما هو مسطر سلفا وذلك اعتبارا لتعدد القطاعات المتدخلة في ميدان تهيئة المجال الحضري واختلاف النظم المتبعة في تسييرها وصعوبة التنسيق فيما بين برامجها، مما يفضي بشكل حتمي إلى اختلالات في البرمجة.
- **استهلاك الوقود والزيوت والخدمات المتعلقة بالسيارات دون التوفر على الاعتمادات** : لقد لجأت الجماعة إلى تسوية بعض التوريدات الخاصة بالمحروقات والزيوت للسنة المالية 2003 خلال السنة المالية 2004 وذلك لتسديد مخلفات تركها مجلس 1997-2003 في إطار استمرارية المرفق العام علما أنه لا يوجد إلا ممون وحيد بالمدينة يشارك في طلبات العروض التي تهم كل المصالح الإدارية، وتم القيام بذلك للحيلولة دون لجوئه للقضاء الذي سينصفه بكل تأكيد مع ما يترتب عن ذلك من مصاريف إضافية .
- **استفادة أشخاص ومصالح غير جماعية من حصص جزافية من المحروقات** : إن تخصيص حصص من الوقود لبعض المسئولين والمصالح غير الجماعية أملته ضرورة التعاون وتظافر الجهود من اجل المصلحة العامة. وبالنسبة لبعض الموظفين الجماعيين فإنه يتم تخصيص لهم حصصا لتمكينهم من القيام بمختلف المهام الإدارية الموكولة إليهم مستعملين في ذلك وسائل تنقلهم الشخصية .

ثانيا- تدبير الممتلكات الجماعية

- **عقود كراء الدكاكين الجماعية وقيمة السومة الكرائية** : إن غالبية هذه المحلات تم كرائها بطريقة مباشرة دون تحرير عقود وذلك منذ أمد بعيد ولتجاوز هذه الوضعية ودون اللجوء إلى المساطر القضائية الطويلة، تم استدعاء المكترين المعنيين لإبرام عقود جديدة، إلا أن هؤلاء امتنعوا ورفضوا توقيع هذه العقود هذا في الوقت الذي يتم فيه تجديد العقود المبرمة قديما ضمنيا لعدم رغبة المكترين في تجديد العقد أو لإفراغ هذه المحلات، مع العلم أن اللجوء إلى مسطرة الإفراغ سيثير مجموعة من التوترات الاجتماعية.
- **الوضعية القانونية للأملاك العقارية العامة والخاصة بالجماعة**: إن ما تم تسجيله من ملاحظات بهذا الخصوص يرتبط في مجمله بمخلفات المجالس السابقة وبصفة خاصة نتيجة إقدام مجلس 1997-2003 على المصادقة على تصميم التهيئة للمدينة دون أن يسهر على مباشرة المساطر القانونية الكفيلة بتسوية وضعية العقارات موضوع ارتفاقات عمومية، كما انه لم يبادر إلى إشعار الحكومة بالوضعية الخاصة للعقار بالمدينة. وفي إطار الحرص على إخراج الجماعة من هذه الوضعية العويصة العالقة منذ عقود بادر مجلس 2003-2009 إلى إخبار المصالح المركزية بكل الملابسات المرتبطة بالموضوع ملتمسا ضرورة التدخل لدعم مجهودات الجماعة لتسويته، وصلة بذلك تداول المجلس بهذا الشأن وشرع فعليا في اتخاذ إجراءات عملية لتحرير لفائف عدلية للعقارات التي يحوزها حيازة هادئة ومستمرة وكما وضع طلبات التحفيظ بالنسبة للممتلكات التي تتوفر البلدية على سندات مثبتة لملكيتها. تجدر الإشارة إلى أنه وبالنظر إلى الوضعية الاستثنائية والشاذة للعقار بالمدينة، فإن تصفية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية يتطلب رصد إعتمادات مالية كبيرة تفوق الإمكانيات المالية المحدودة للجماعة، مما يقتضي تدخل الدولة.

ثالثا- استغلال المرافق الجماعية من طرف الخواص

- **استغلال المجزرة البلدية** : وبخصوص استغلال المجزرة الجماعية فقد تم تعديل بعض بنود كناش التحملات الذي تمت إحالته على المصادقة .
- **استغلال المسبح البلدي** : اعتبارا لما تمت إثارته خلال هذه الملاحظة من جهة وحيث أن مدة صلاحية رخصة استغلال هذا المرفق انتهت في 28 فبراير 2008، فإن المصالح المعنية بهذه الجماعة عملت على توجيه إنذار للمعني بالإفراغ قصد تسوية هذه الوضعية وتم إخبار سلطات الوصاية بذلك، وبموازة ذلك تم الإعلان عن طلبات العروض الخاصة باستغلال هذا المرفق أربع مرات في ثلاث مرات ألغي هذا الطلب لأسباب مسطرية في حين لم يتقدم أي متنافس في الإعلان الرابع .

رابعا- المنازعات

- **المنازعات العقارية**: إن تفادي المنازعات العقارية المتوارثة عن المجالس السابقة وبالنظر إلى الوضعية الشاذة للعقار بالمدينة بصفة عامة والذي يشكل عائقا كبيرا أمام تشجيع الاستثمار بالمدينة، فإنه يتطلب رصد اعتمادات كبيرة قصد اللجوء مباشرة إلى تطبيق إجراءات نزع الملكية.
- **المنازعات الإدارية**: تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص ترتبط بمخلفات مجلس 1997-2003 نتيجة ما شاب تدبير رئيسه من تجاوزات وخروقات وارتجالية في التعامل مع الشأن المحلي.

وصلة بالملاحظات المرتبطة بالمنازعات فإنه لابد من التأكيد على حجم المجهود الذي بذله مجلس 2003-2009 لتسوية المنازعات القضائية والتي هي في واقع الأمر موروثة من مجلس 1997-2003 لما أقدم عليه رئيسه من إجراءات وتجاوزات غير قانونية أضرت بالبلدية وحملت ميزانيتها تبعات مالية باهضة .

خامسا- التنظيم الإداري والموارد البشرية .

- **هيكلة المصالح والأقسام الجماعية** : وفي غياب نموذج موحد لهيكلة الإدارة الجماعية على الصعيد الوطني، حرصت مجلس 2003-2009 على توفير هيكل تنظيمي ملائم للموارد البشرية المتوفرة كما بذل مجهودات ملموسة في توزيع المهام والتعيين في المسؤوليات، بالإضافة إلى تحديث الإدارة وتزويدها بوسائل العمل التقنية الحديثة . وبخصوص تعاقب المسئولين على الأقسام والمصالح الجماعية أملته الرغبة الملحة في الرفع من مستوى الأداء الإداري الذي لم يرق إلى مستوى التطلعات، والبحث المضطرد عن النجاعة والفعالية في العمل الإداري لمسايرة الرهانات المطروحة على المؤسسة الجماعية. وبالنظر إلى محدودية الإمكانيات البشرية المؤهلة فإن هامش الاختيار محدود مما يظهر الحاجة الملحة إلى إعداد استراتيجية للتكوين المستمر لرفع من مؤهلات الموظفين . وفيما يخص عدم توفر رؤساء المصالح على بطائق المهام له ارتباط وثيق بعدم وجود هيكل تنظيمي موحد على الصعيد الوطني مصادق عليه يتلاءم مع وضعية الجماعات المحلية ويحدد المهام والمسؤوليات لتحذو حذوه هذه الجماعة، مع العلم أنه يتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام بقرارات ويتم تبليغها للسلطة المحلية .
- **عدم توفر البلدية على كاتب عام**: بخصوص عدم توفر بلدية كلميم على كاتب عام فإنه تم مؤخرا تعيين متصرفا مساعدا قي هذا المنصب وأحيل قرار اقتراحه على المصالح المختصة قصد المصادقة.

ختاما لابد من التأكيد على أن تدبير الشأن المحلي لا يمكن فصله عن مجموعة من العوامل المتداخلة التي لها الأثر الأكبر في التأثير عليه، فمنها ما هو مرتبط بالمناخ السياسي العام للمنطقة ومنها ما يكمن في غياب رؤية استراتيجية لدى بقية الشركاء وصعوبة التنسيق من دون إغفال المجال القانوني الذي تعمل في إطاره الجماعات المحلية والذي لم يعد يتناسب في مجمله مع التنمية المحلية.

الجماعة الحضرية بويزكارن

أحدثت الجماعة الحضرية لبويزكارن، التي كانت جماعة قروية فيما سبق، بموجب التقسيم الترابي للمملكة لسنة 1992. وتتبع للنفوذ الإداري لإقليم كلميم. وتبلغ مساحتها 27,52 كلم²، وتحدها شرقا جماعة تيمولاي وغربا جماعة أيت بوفلن وشمالا وجنوبا جماعة تكانت. ويبلغ عدد أعضاء المجلس التداولي 13 عضوا. كما أن مجموع الموظفين العاملين بالجماعة يصل إلى 36 موظفا وعونا.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لكيفية تدبير الجماعة لشؤونها عن مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها، مرفوقة بمقترحات من أجل تحسين التدبير:

أولا- ضعف تدبير الممتلكات

يطغى على تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية الخاصة منها والعامة التشتت وعدم الانتظام. ويتجلى ذلك من خلال:

- **غياب ضبط دقيق وإحصاء شامل لمحتويات هذه الممتلكات** : من حيث النوع والعدد والوضعية القانونية. كما لا تتوفر الجماعة على الملفات التقنية والإدارية الخاصة بالعقارات، من قبيل سندات الملكية والقرارات الآذنة للجماعة للقيام بالعمليات العقارية والتصاميم. كذلك، لا تستوف سجلات محتويات العقارات التي تمسكها مصالحها جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والدوريات الوزارية. كما لا تتناسب التقييدات الواردة فيها مع المقتضيات المنصوص عليها؛
- **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات التي اقتنتها الجماعة**.: ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالقطعة الأرضية غير المحفظة والبالغ مساحتها 5040 متر مربع الموجودة خارج سور المدينة؛
- **عدم استخلاص الجماعة لوجيبات كراء معصرة الزيتون** المحددة في 1200,00 درهم سنويا، حيث اكتفت، في غياب قرار جبائي، بفرض تسليم نصيب عيني قار عن كل يوم استغلال. وبغض النظر عن مدى قانونية هذا الإجراء، فقد لوحظ عدم وجود أي أثر لهذا المقابل العيني؛
- **عقود الكراء** : فبالإضافة إلى العيوب التقنية التي تشوبها حيث تصاغ بنودها في عبارات عامة وغامضة أو ناقصة، فإن عددا من العقارات يتم استغلالها في غياب عقود، لاسيما المحلات المخصصة للاستغلال التجاري. كذلك، لا يتم احترام الإجراءات والمساطر المقررة في الأنظمة المعمول بها بشأن الترخيص لاستغلال ثمار وغلات الأملاك العامة للجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لمعصرة الزيتون والبستان الجماعي؛
- **وبالنسبة للاتفاقيات التي تربط البلدية ببعض الجهات الإدارية** : يلاحظ عدم تحديدها على سبيل الدقة للالتزامات التي من المفروض أن تترتب عليها بالنسبة لهذه الجهات (توفير الموارد البشرية والتقنية الكافية لضمان استمرارية وجودة الخدمات المقدمة...)، في حين تتسم التزامات الجماعة بقدر كبير من الدقة والضبط (التزامات مالية وأعمال الصيانة).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات التنظيمية الضرورية للعناية بتدبير الممتلكات وإتباع الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في القانون لإعطاء القوة الملزمة للتعديلات التي تهم مقررات المجلس السابقة في مجال إدارة الممتلكات الجماعية ؛**

- **تحيين وصياغة كافة عقود الكراء والاتفاقيات المبرمة مع بعض الجهات الإدارية لتحديد التزامات الأطراف المتعاقدة بشكل دقيق ومفصل.**

ثانيا: تدبير واستغلال بعض المرافق التابعة للجماعة

وذلك من خلال المجالات التالية:

— البستان الجماعي

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- انقراض أغراس نتيجة الإهمال أو العشوائية في الاستغلال كأشجار النخيل والمشمش والبزر والعنب واللوز؛
- تراجع حصة البستان من المياه في نظام السقي العرفي السائد من 50 إلى 45 طاسا، أي بانخفاض 5 طاسا، بما يعادل الاستفادة لمدة ساعة من مجرى الساقية؛
- لا يتم استغلال البستان وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، إذ لا تتوفر البلدية على أي دليل يثبت كراءه ؛
- تعرف الأشجار المثمرة المتواجدة بالبستان الجماعي وضعا مترديا رغم توفر مياه السقي. ويرجع ذلك إلى عدم العناية بها وغياب أعمال الصيانة، فضلا عن العشوائية في الاستغلال، إذ إن معظم الأشجار تسربت إليها عوامل الشيخوخة أو مصابة بالشروخ، مما يحد من مردوديتها في الإنتاج (500 عبرة كمنتوج إجمالي أي حوالي 3,33 عبرة لكل شجرة زيتون حسب لجنة للتقييم، وهو مقدار لا يوازي سوى نسبة 10% من الغلة الفردية لأشجار الزيتون من نفس النوع في الضيعات المجاورة المملوكة للفلاحين الخواص ب40 عبرة لكل شجرة). كما يعتبر هذا الوضع نتيجة لغياب أعوان مختصين في البستنة يتولون تقليم الأشجار وتنقية التربة من النباتات الطفيلية وتوزيع جيد للماء على الأشجار. في هذا الإطار، لوحظ وجود بعض الاستغلالات الصغيرة داخل البستان تستغل في زرع منتجات موسمية يستفيد منها أحد الأعوان.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **إعداد كناش للتحملات خاص باستغلال البستان مع التنصيص على الالتزامات الخاصة بالصيانة والمحافظة عليه من طرف المستغلين وسلطة الجماعة في الإشراف على احترام بنوده؛**
- **احترام الإجراءات الخاصة بكراء الممتلكات الجماعية.**

— المسبح البلدي

تبلغ المساحة الإجمالية للمسبح البلدي 3.960,00 (م²)، وهو فضاء فسيح يتكون من عدة مرافق. وقد لوحظ بشأن تدبيره ما يلي:

– تستند الجماعة في ملكيتها للمسبح والمرافق التابعة له على رسم الاستمرار المؤرخ بتاريخ 11 نونبر 1995 والمسجل بالمحكمة الابتدائية بكلميم (مستخرج رقم084254 AD)، غير أن الجماعة لم تبادر منذ ذلك التاريخ إلى وضع مطلب لتحفيظ الملك المذكور، وذلك رغم وجود اعتمادات مرصودة بالميزانية الجماعية لهذا الغرض (مبلغ الاعتمادات: 150.000,00 درهم خلال السنة المالية 2006)، لتفاجأ فيما بعد بإيداع الأملاك المخزنية بكلميم في تاريخ لاحق لمطلب بتحفيظ المسبح (مسبح ومرافق ملحقة به) اعتمادا على نسخة مستخرجة من كناش المحتويات (الخاص بإدارة الأملاك المخزنية) مؤرخة في 21 ديسمبر 2006 (مطلب رقم 3904 - 56 / جريدة رسمية عدد 426 بتاريخ 28 فبراير 2007).

وقد نتج عن ذلك تراجع المركز القانوني للجماعة من موقع المالكة للعقار إلى مجرد مدعية بالملكية. وبالتالي، أصبحت ملزمة بتحمل عبء الإثبات عند التعرض على مطلب التحفيظ خلال سريان المسطرة المتعلقة به.

– يوجد ضمن الوثائق المتعلقة بهذا المرفق عقد كراء بتاريخ 1991/07/16 يربط الجماعة بأحد الخواص، مدته

9 سنوات بسومة شهرية قدرها 200,00 درهم. ورغم انصرام هذا الأجل، استمر المستأجر في وضع يده على العقار؛

- أما فيما يتعلق بالخدمات الترفيهية والرياضية التي يقدمها هذا المرفق، فلم ترد بشأنها أية اتفاقات أو شروط تحدد التزامات الطرف المستأجر وتنظم طرق ونظام الاستغلال وتحدد العلاقة بين المرتفقين والملتزم، وكذا طرق المراقبة والإشراف التي يجب أن تتكفل بها الجماعة، اعتبارا لكون الأمر يتعلق بمرفق عمومي. وقد توقف المسبح والمرافق التابعة له عن تقديم هذه الخدمات منذ مدة طويلة؛
- بالرغم من عدم مصادقة السلطات المختصة على عقد الكراء الخاص بالمسبح البلدي، تم تنفيذ هذا العقد من خلال تحصيل ما «يترتب عليه» في ذمة المكتري من مستحقات؛
- غياب النصوص التنظيمية التي تتعلق بتنظيم المرفق بما يكفل له الاستمرار والانتظام ومسايرة التطور وتقرير أسعار محددة، وتقرير حق الجماعة في استرجاع المسبح وما يتبعه من ملحقات قبل انقضاء مدته، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **استصدار قرار تنظيمي خاص باستغلال المسبح البلدي وتحديد الشروط والالتزامات الخاصة به؛**
- **إيلاء العناية الفائقة للنزاع القائم حاليا مع إدارة الأملاك المخزنية بشأن ملكية المسبح البلدي.**

ثالثا- الإعانات الممنوحة للجمعيات والأندية الرياضية

بلغ مجموع المبالغ الممنوحة للجمعيات والأندية الرياضية خلال السنتين الماليتين 2005 و2006 على التوالي 86.000,00 درهم و160.000,00 درهم. وقد استأثر نادي رياضي بنسبة مهمة من هذه الإعانات 81,4% في سنة 2005 و62,5% سنة 2006. كما تستفيد جمعية من 12,5% من مجموع الإعانات المقدمة خلال سنة 2006. في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في القانون الخاص بالجمعيات والتي تلزم الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم الحساب الخاص بالمجالات التي استعملت فيها المبالغ الممنوحة، وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل؛
- عدم توفر النادي الرياضي المستفيد على اعتماد الإدارة المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون 06-87 المتعلق بالتربية البدنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-88-172 بتاريخ 19 مايو 1989، والذي تستثني مادته الثامنة الجمعيات غير المعتمدة من الاستفادة من مساعدات الدولة والجماعات المحلية.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية بويزكارن

(نص مقتضب)

أولا- تدبير الممتلكات

- في إطار الإجراءات الضرورية للاهتمام والعناية بالممتلكات الجماعية من خلال ضبطها وإحصائها تم خلق مصلحة خاصة عهد إليها مهمة تدبير الملف الخاص بهذه الممتلكات لما له من أهمية بالغة في تطوير الموارد المحلية حيث تم إحصاء شامل لهذه الممتلكات وتصنيفها وهي منكبة حاليا على صياغة وتحيين سجل المحتويات الخاص بهذه الممتلكات وفق النموذج المعمول به في هذا الصدد .وللإشارة فإن المجلس قام بتقديم ملفات التحفيظ لبعض الممتلكات لدى مصالح وكالة المحافظة العقارية بكلميم بعد أداء جميع الواجبات المترتبة على ذلك. وهذه العملية في مراحلها الأخيرة (Titre Foncier).
- بخصوص الوضعية الخاصة بالقطعة الأرضية والبالغ مساحتها 5040 م2 والموجودة داخل سور المدينة والمستغلة حاليا من طرف المجلس كمحطة طرقية وسوق مغطى فهي في مراحل التسوية النهائية بعد إدلاء المالكين الحقيقيين بحكم المجلس الأعلى .
- وبخصوص عقود الكراء فان المصالح الجماعية المعنية منكبة حاليا وفقا لتوجيهاتكم النيرة على تحيين وصياغة كافة هذه العقود ضمانا لحسن سير هذه الممتلكات والمرافق الجماعية .
- **معصرة الزيتون** : لقد تم العمل بما ورد في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بالعيون وتم استصدار كناش للتحملات وفق قرار المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2008 والذي تم إرساله إلى مصالح عمالة كلميم بتاريخ 19 نونبر 2008 قصد المصادقة والتي بدورها أحالته على مصالح الشؤون القانونية بالمديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية تحت عدد 40 بتاريخ 09 يناير 2009 قصد الدراسة والمصادقة .
- **الاتفاقيـــات** : المجلس الجماعي مرتبط باتفاقيات شراكة مع بعض القطاعات الأخرى وخاصة التعليم. وبناء على ما ورد في تقريركم فان هذا الأخير عازم على إعادة صياغة هذه الاتفاقيات من خلال تحديد التزامات الأطراف بدقة مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الجماعة في هذا الإطار.

ثانيا- تدبير واستغلال بعض المرافق التابعة للجماعة

- **البستان الجماعي** : وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في إطار استغلال المرافق الجماعية وتبعا لما سبق أن وافينا به المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بخصوص الرد على ملاحظاته الواردة في الرسالة الخاصة بمراقبة أوجه التدبير والتسيير الإداري للجماعة الحضرية لبويزكارن. فقد تم إعداد كناش التحملات الخاص باستغلال هذا المرفق وتمت المصادقة عليه بتاريخ 27 دجنبر 2007 من لدن السيد والي جهة كلميم - السمارة. حيث تم الإعلان عن صفقة الاستغلال تحت رقم 2009/02 والتي نالها المشارك مبارك عبد الاله وهي الآن في طور المصادقة لدى السلطات الإقليمية .
- **المسبح البلدي** : في إطار العناية التي يوليها المجلس للحفاظ على ممتلكاته وبناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قام المجلس بوضع مطلب تحفيظ المسبح البلدي رقم 4774/56 بتاريخ 2006/06/14. وتم أداء مبلغ 14015.00 درهم شمل كذلك الملعب البلدي المجاور والعملية كذلك في مراحلها النهائية. ويجب الإشارة إلى أن المصالح الجماعية لم تتوصل لحد الآن بما يثبث نشوب أي نزاع أو تعرض بخصوص تحفيظ هذا المرفق . كما أن المجلس عازم على استصدار قرار تنظيمي خاص باستغلال المسبح البلدي وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها قانونيا مع تحديد جميع الالتزامات الخاصة بالأطراف مادام الأمر يتعلق بمرفق عمومي يقدم خدمات للمواطنين .

ثالثا- الإعانات الممنوحة للجمعيات والأندية الرياضية

في إطار المساعدة الاجتماعية ومساعدات الرياضة والمجال الثقافي يمنح المجلس البلدي لبويزكارن منح مختلفة

للجمعيات التي تتقدم بطلب الاستفادة إلى المصالح الجماعية بعد الإدلاء بالملف الكامل للجمعية أو النادي وكذا برنامج الأنشطة المزمع القيام به خلال السنة. وبخصوص المقتضيات المنصوص عليه في القانون فإن أغلب الجمعيات لا تستفيد من مبالغ تفوق 10.000.00 درهم باستثناء جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية بويزكارن وقد تمت مراسلتها في هذا المجال بضرورة التقيد بما ورد في مدونة المحاكم المالية وعلى الخصوص تقديم مجالات استعمال وصرف المنحة قصد إرسالها إلى المجلس الجهوي للحسابات للبت فيها.

- **النادي الرياضي البلدي** : يعتبر النادي الرياضي البلدي لكرة القدم الفريق الوحيد الذي يمثل المدينة في عصبة سوس لكرة القدم المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. ومنذ إنشائه يستفيد النادي من منحة سنوية من المجلس تشجيعا له في ظل غياب تام للإمكانيات والمحتضنين بالمدينة. وللاستفادة من هذه المنحة يقدم النادي طلبا يضم ملفا كاملا عن النادي بما فيه التقرير الأدبي والمالي والبرنامج والمجالات التي يستعمل فيها هذه الأموال حيث نقوم بدورنا بإرساله رفقة الوثائق الإدارية الجماعية إلى المجلس الجهوي للحسابات قصد البت فيه . أما بخصوص ورقة الاعتماد المنصوص عليها في قانون التربية البدنية فان النادي يتوفر عليها حيث سلمت له من لدن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم عصبة سوس والتي يمارس فيها ولا يمكن له بتاتا المشاركة في البطولة إلا بعد أداء جميع الواجبات من مصاريف التأمين وواجبات الانخراط .

الفصل الثالث : الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى

بالإضافة لمراقبة التسيير، تتولى المجالس الجهوية للحسابات اختصاصات قضائية في ميدان التدقيق والبت في الحسابات وكذا في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

أولا- التدقيق والبت في الحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 126 من مدونة المحاكم المالية، تدقق وتبت المجالس الجهوية للحسابات في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية المحلية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانياتها. وخلال سنة 2008، واصلت المجالس الجهوية للحسابات عملها القضائي وفق وتيرة تصاعدية راكمت من خلالها اجتهادات قضائية مهمة.

— الإدلاء بالحسابات من طرف المحاسبين العموميين

يتعين على المحاسبين العموميين الإدلاء للمجالس الجهوية للحسابات بحسابات الجماعات المحلية وهيئاتها. ويرصد الجدول التالي توزيع الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين خلال الأربع سنوات الأخيرة:

نوع الجهاز	عدد الأجهزة الخاضعة	عدد الحسابات المدلى بها موزعة حسب السنوات المالية			
		2004	2005	2006	2007
الجهات	16	14	15	13	10
الأقاليم	49	44	45	43	31
العمالات	12	10	11	11	7
الجماعات الحضرية	199	185	181	172	127
الجماعات القروية	1297	1201	1149	1093	739
هيئات الجماعات المحلية	74	57	59	49	37
المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية المتوفرة على محاسب عمومي	17	15	14	13	9
المجموع	1664	1526	1474	1394	960

و يتبين، من خلال الجدول أعلاه، أن تقديم الحسابات برسم سنة 2007 سجل نسبة لا تتجاوز 40 % بينما تجاوزت هذه النسبة 80 % بالنسبة للسنوات السابقة.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الجماعات المحلية، وكذا بعض الأجهزة العمومية المحلية لم يسبق لها أن قدمت الحسابات الخاصة بها منذ أن شرعت المجالس الجهوية للحسابات في ممارسة اختصاصاتها منذ سنة 2004. ويتعلق الأمر بجهتين و5 أقاليم وعمالتين و11 جماعة حضرية و96 جماعة قروية و22 هيئة من هيئات الجماعات المحلية ومؤسستين عموميتين محليتين. وقد عرفت هذه الأرقام تصاعدا برسم السنوات الموالية لسنة 2004، خاصة فيما يتعلق بسنتي 2006 و2007.

وجدير بالذكر أن إدلاء المحاسبين العموميين بحساباتهم يعتبر مقتضى قانونيا ملزما يندرج ضمن النظام العام. لذلك، عمدت المجالس الجهوية للحسابات إلى تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بإلزام المحاسبين المتقاعسين في الإدلاء بحساباتهم. وهكذا، وجهت المجالس الجهوية للحسابات رسائل تذكيرية لخمسة عشر محاسبا لم يدلو بحساباتهم.

كما تمت إحالة 8 حالات على النيابة العامة تتعلق بمحاسبين لم يدلو بحساباتهم، وذلك من أجل تطبيق الإجراءات

القسرية في حقهم.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، نظمت المجالس الجهوية للحسابات حملات تحسيسية اتخذت شكل أيام إخبارية أو اجتماعات من أجل دراسة مختلف المشاكل المتعلقة بتقديم الحسابات وإيجاد السبل الكفيلة بتحسين جودة المعلومات المالية التي تتضمنها.

تجدر الإشارة إلى أن أسبابا عديدة تم تقديمها من طرف بعض المحاسبين العموميين لتبرير هذا التأخير في إدلائهم بحساباتهم، التي يمكن أن نذكر منها:

- صعوبة استرجاع الوثائق المثبتة المتعلقة بالشطر الأول من السنة المالية بعد إرسالها إلى الخزينة العامة للمملكة بالرباط؛
- عدم احترام مقتضيات المادة 28 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بالتسيير المجزء، حيث يغادر المحاسب الذي انتقل دون أن يوقع الجزء الذي يهمه من الحساب؛
- ارتفاع عدد الأجهزة المسيرة من طرف نفس المحاسب. يضاف إلى ذلك، فيما يتعلق بالمرحلة السابقة عن سنة 2006، التأخر الحاصل في التأشير على سجلات حسابات التسيير من طرف الخزنة الجهويين والإقليميين، وكذا التأخير الذي يشوب المصادقة على الحسابات الإدارية من طرف سلطات الوصاية.

— تدقيق الحسابات

بلغ مجموع الحسابات المدققة من طرف المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2008،ما مجموعه 944 حسابا، بمعدل 105 حساب لكل مجلس جهوي للحسابات. وقد عرف هذا الاختصاص تطورا مستمرا حيث سجل ارتفاعا يقدر ب 24، 7 % مقارنة بالسنة الماضية.

وتحتل الجماعات القروية المرتبة الأولى ب 724 حساب، متبوعة بالجماعات الحضرية ب 149 حساب مدقق. ويوضح الجدول التالي توزيع الحسابات التي تم تدقيقها خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008:

الأجهـــزة	2005	2006	2007	2008
الجهات	6	8	4	14
العمالات	8	22	7	5
الأقاليم	5	4	26	32
الجماعات الحضرية	70	120	116	149
الجماعات القروية	165	658	589	724
هيئات الجماعات المحلية	2	12	13	12
المقـاولات والمؤسسات العمومية المحلية	0	3	2	8
المجمـــوع	256	827	757	944

— الملاحظات المسجلة

في إطار منهجية المراقبة المندمجة، التي تنطلق من حساب الجهاز الخاضع للرقابة من أجل الوصول إلى تقييم تسييره وتحديد، إن إقتضى الحال، مسؤولية متدخلين آخرين في عملية تنفيذ النفقات والموارد المتعلقة به، تمخض عن تدقيق المستشارين المقررين لحسابات الجماعات المحلية عن تسجيل ملاحظات لا تتعلق فقط بالمحاسبين العموميين المحليين، بل تهم أيضا الآمرين بالصرف.

فمن أصل 944 حسابا مدققا، سجل بشأن 908 منها ملاحظات تتعلق بصحة العمليات المنجزة أو نقصا في الوثائق المثبتة الواجب إرفاقها بالحسابات، مما شكل نسبة 96%، فيما سجلت ملاحظات تثير مسؤولية الآمرين بالصرف بشأن 650 حساب بنسبة 70 % من مجموع الحسابات المدققة.

و يبين الجدول التالي وضعية الملاحظات المسجلة بحسب صنف الجماعة المحلية برسم سنة 2008:

الجهاز المراقب	عدد الحسابات المدققة	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة للمحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة للآمرين بالصرف
الجهات	14	8	6
الأقاليم	32	51	39
العمالات	5	3	1
الجماعات الحضرية	149	218	129
الجماعات القروية	724	603	461
هيئات الجماعات المحلية	12	9	10
المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية المتوفرة على محاسب عمومي	8	16	4
المجمـــوع	944	908	650

— مستنتجات وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات

تتدخل النيابة العامة في مسطرة التدقيق والبت في الحسابات من خلال وضع مستنتجاتها على التقرير المتعلق بتدقيق الحساب (أو الوضعية المحاسبية) المقدم من طرف المحاسب العمومي، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 34 من مدونة المحاكم المالية؛

في هذا الإطار، واكبت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات الوتيرة التصاعدية التي عرفها التدقيق والبت في الحسابات، بحيث ارتفع عدد التقارير التي وضعت بشأنها النيابة العامة مستنتجاتها من 324 في سنة 2007 إلى 542 برسم سنة 2008.

وضعية مستنتجات النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2008

المركز المحاسبي	عدد مستنتجات النيابة العامة من أجل الأحكام التمهيدية	عدد مستنتجات النيابة العامة من أجل الأحكام النهائية
الجهات	1	5
الأقاليم	1	18
العمالات	0	1
الجماعات الحضرية	34	53
الجماعات القروية	114	310
هيئات الجماعات المحلية	3	2
المجمـــوع	153	389

— الأحكام الصادرة

بلغ عدد الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2008 ما مجموعه 420 حكما نهائيا و98 حكما تمهيديا.

فيما يتعلق بإثارة مسؤولية المحاسبين العموميين، صرح 12 حكما نهائيا بعجز في حسابات المحاسبين المعنيين يتعين عليهم أداؤه، مما يترتب عنه أن نسبة 3 % من الحسابات المقدمة للمجالس الجهوية للحسابات شابتها اختلالات نتجت عنها إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين.

وقد بلغ المبلغ الإجمالي للعجز المصرح به من خلال أحكام المجالس الجهوية للحسابات ماقدره 14 ,12 مليون درهم، 13 ,8 مليون درهم تتعلق بالمحاسبين المكلفين بتنفيذ ميزانيات الجماعات الحضرية.

ويوضح الجدول التالي وضعية التدقيق والبت في الحسابات برسم سنة 2008:

الأجهزة المراقبة	حسابات في طور التدقيق	الأحكام التمهيدية	الأحكام النهائية		
			تبرئة الذمة	عجز	مبلغ العجز
الجهات	7	-	4	-	-
الأقاليم	10	-	12	1	41.400,00
العمالات	1	-	2	0	-
الجماعات الحضرية	48	17	49	3	13.808.567,00
الجماعات القروية	190	81	340	8	270.723,94
هيئات الجماعات المحلية	5	-	1	-	-
المجموع	261	98	408	12	14.120.691,00

من جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أنه لم يلجأ أي من المحاسبين المحكوم عليهم بعجز برسم سنة 2008 للطرق القانونية المتاحة لهم في الطعن، كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف .

ثانيا- التسيير بحكم الواقع

طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية، يمكن للمجالس الجهوية للحسابات التصريح بحالات التسيير بحكم الواقع بالنسبة لكل شخص يباشر، من غير أن يكون مؤهلا لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات تحصيل الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات، أو يقوم بدون أن يتوفر على صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة ولكن وحدهم المحاسبين العموميين هم المكلفون بإنجازها وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

في هذا الإطار، وتبعا لإحالة النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط لقضيتين تتعلقان بالتسيير بحكم الواقع تهم الجماعة الحضرية لسيدي قاسم برسم سنة 2007، تم إصدار الحكم التمهيدي بالتصريح بأربعة أشخاص كمسيرين بحكم الواقع أو مشاركين فيه من أجل قيامهم بأعمال متعلقة بتسديد نفقات صورية مقابل أشغال وأدوات لم تنجز فعليا.

ثالثا- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

بالإضافة إلى المراقبات المنجزة في إطار مادة التدقيق والبت في الحسابات، لا تقتصر مهمات مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات على تقديم التوصيات الكفيلة بتحسين تدبير الأجهزة العمومية المحلية، بل قد تترتب عنها متابعة الأشخاص الذين يكونوا قد خالفوا القوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير الأموال العمومية.

في هذا الإطار، تعتبر مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من الوسائل التي تمكن من معاقبة المدبرين العموميين المحليين الذين يكونوا قد ارتكبوا مخالفات لقواعد المحاسبة العمومية.

وخلال سنة 2008، بلغ عدد القضايا المحالة على المجالس الجهوية للحسابات 40 قضية، حيث قررت النيابة العامة لدى هذه المجالس حفظ 28 ملفا وإصدار المتابعات بشأن 12 ملفا. وقد بلغ عدد المتابعين في إطار هذه الملفات 58 شخصا، كما يتبين من خلال الجدول التالي المتعلق بحصيلة نشاط المجالس الجهوية للحسابات في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

الأعمال	العدد
طلبات رفع القضايا	40
قرارات المتابعة	12
مقررات الحفظ	28
عدد الأشخاص المتابعين	58
تقارير التحقيق	14
مستنتجات وكلاء الملك	9

وبشأن نشاط القضاء الجالس، تم انجاز 5 تقارير في حين لم يصدر بعد أي حكم في هذا المجال خلال سنة 2008. ويفسر هذا المعطى بالطبيعة الخاصة للمسطرة التي، بالإضافة إلى الصعوبات التي تعترض تطبيقها والمرتبطة بصعوبات التبليغ، تكفل مجموعة من الضمانات الممنوحة للمتابعين، لاسيما ممارسة حقوق الدفاع.

ويمكن تلخيص أهم المخالفات التي كانت موضوع المتابعات، كالآتي:

- أداء نفقات تتجاوز مبالغها القيمة الحقيقية للخدمات المنجزة لحساب الجهاز العمومي؛
- الإشهاد غير الصحيح على العمل المنجز؛
- خرق قواعد إبرام الصفقات العمومية؛
- عدم صحة حسابات تصفية المداخيل والنفقات؛
- عدم فرض واستخلاص رسوم محلية؛
- منح امتيازات غير مستحقة لموظفي ومستخدمي الأجهزة العمومية المعنية؛
- منح بعض الامتيازات في شكل إعفاءات أو إلغاء لحقوق الجهاز العمومي؛
- إنجاز أشغال لفائدة أشخاص غير تابعين للجهاز العمومي؛
- الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بأوراق غير صحيحة؛
- تحويل إعانات؛
- إصدار سندات مقابل مبالغ تم تسديدها لموردين في غياب العمل المنجز؛
- حصول الشخص لنفسه على امتياز غير مبرر؛
- استعمال شيات المكتب الوطني للنقل بالرغم من عدم استغلال العربات المزودة.

رابعا- مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها

تهدف مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها إلى مساعدة سلطات الوصاية على أداء المهام الموكولة إليها بمقتضى القانون في مجالات التدبير المالي والمحاسبي على المستوى المحلي. وتتسم هذه المساعدة بالطابع الاستشاري والتقني اعتبارا لكون تدخل المجالس الجهوية للحسابات في هذا المجال يفضي إلى إبداء رأي حول شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية.

في هذا الإطار، توصلت المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2008، بما مجموعه 15 طلبا لإبداء الرأي بشأن الحسابات الإدارية التي رفضت المجالس التداولية التصويت عليها، كما يوضح الجدول التالي:

الجماعة المحلية أو الهيئة المعنية	الجهة التي قدمت الطلب	موضوع الإحالة
الجماعة الحضرية المضيق	وزير الداخلية	رفض التصويت على الحساب الإداري
الجماعة القروية جاكما	والي جهة الشاوية ورديغة	«
الجماعة القروية عرباوة	والي جهة الغرب شراردة بني حسن	«
الجماعة الحضرية جرف الملحة	وزير الداخلية	«
الجماعة القروية حودران	عامل اقليم الخميسات	«
الجماعة القروية أولاد يوسف	والي جهة تادلة أزيلال	«
الجماعة القروية طابيا	عامل اقليم أزيلال	«
الجماعة القروية توامة	عامل اقليم الحوز	«
الجماعة القروية أولاد يعيش	والي جهة تادلة أزيلال	«
الجماعة القروية لحيادنة	عامل إقليم قلعة السراغنة	«
الجماعة الحضرية المحمدية	وزير الداخلية	«
الجماعة الحضرية الجردان	وزير الداخلية	«
الجماعة القروية سيدي عبد الله أوبلعيد	عامل إقليم تزنيت	رفض التصويت على الحساب الإداري لسنتي 2006 و2007
الجماعة القروية رسموكة	عامل إقليم تزنيت	«

وكما يتبين من خلال هذا الجدول، فإن التصويت على الحسابات الإدارية مازال يشكل الموضوع الوحيد لطلبات إبداء الرأي. غير أن هذه الوضعية تفيد بكون تطبيق هذه المسطرة يكتسي أهمية قصوى في تدبير العلاقة بين الأغلبية والمعارضة على صعيد الجماعات المحلية، خاصة الجماعات القروية، ذلك أنه، ومن أصل 15 رأيا صادرا عن المجالس الجهوية للحسابات، 11 رأيا تهم الحسابات الإدارية التي لم يتم التصويت عليها من طرف المجالس التداولية للجماعات القروية. في حين لم تتجاوز تلك المتعلقة بالجماعات الحضرية 4 حالات.

على صعيد آخر، وعلى إثر ممارسة هذا الاختصاص الرقابي من طرف المجالس الجهوية للحسابات خلال الأربع سنوات الأخيرة، تم تسجيل مجموعة من الصعوبات نعرض لها من خلال المراحل التالية:

— مرحلة عرض القضية

كما سبقت الإشارة، همت القضايا المعروضة على أنظار المجالس الجهوية للحسابات مسألة رفض التصويت على الحسابات الإدارية . بيد أن الأعمال الأخرى الواردة في القانون لم تكن موضوع أية قضية، لاسيما الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

كذلك، وفي نفس السياق، لوحظ أن ملفات الإحالة غالبا ما تكون غير مكتملة ولا تتضمن كل الوثائق المنصوص عليها في المادة 143 من مدونة المحاكم المالية، خاصة الحسابات الإدارية ومحاضر المداولات المتعلقة برفض التصويت على هذه الحسابات.

— مرحلة التحقيق

ينصب التحقيق في إطار هذا الاختصاص الرقابي حول الأسباب التي قدمتها المجموعة التي رفضت التصويت على الحساب الإداري. غير أن بعضا من هذه الأسباب يشوبها الطابع العام وعدم الدقة. كما تبين أن رفض المجالس التداولية التصويت على هذه الحسابات يرجع إلى اعتبارات سياسية أو لأسباب غير مرتبطة بإجراءات تنفيذ الميزانية، وبالتالي، لم تأخذها المجالس الجهوية للحسابات بعين الاعتبار في الرأي الصادر عنها.

بيد أنه تم قبول الأسباب التي ثبت من خلال التحقيق استنادها على أساس صحيح، كما هو الشأن بالنسبة للمخالفات المتعلقة بتنفيذ النفقات والموارد أو الإشهاد غير الصحيح على العمل المنجز الذي تمت ملاحظته على إثر مراقبة مادية العمليات (عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأشغال والموارد التي يدلى بشأنها بوثائق تفيد باستلامها والمتضمنة في كشوفات الحساب أو الفاتورات - الإدلاء بوثائق غير صحيحة لإخفاء طابع التسوية على بعض الصفقات).

ومن حيث الجوهر، يتضح من خلال استقراء مضمون الآراء الصادرة، أن عمل المجالس الجهوية للحسابات لا ينحصر فقط في تحديد فائض الميزانية القابل للبرمجة، بل يمتد إلى بعض العمليات المنجزة بشكل يخالف قواعد تنفيذ الميزانية. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بما يلي:

- الشروع في تنفيذ الصفقات العمومية قبل المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وتغيير موضوع الصفقات خلال تنفيذها دون اللجوء إلى المسطرة العادية؛
- تحمل نفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعات المحلية (الماء والكهرباء والكراء)؛
- عدم تنفيذ النفقات المتعلقة بصوائر التأمين الخاصة بأعضاء المجلس الجماعي؛
- عدم تنفيذ النفقات المتعلقة بنفقات الاشتراك في الجريدة الرسمية؛
- عدم تحصيل المبالغ المستحقة برسم الضريبة على المشروبات؛
- عدم استخلاص المبالغ المستحقة في إطار الضريبة على رخص السيارات؛
- عدم تنفيذ النفقة المتعلقة بالمواد المطهرة؛
- عدم تنفيذ النفقات المتعلقة بمصاريف الختان؛
- عدم تنفيذ النفقة المتعلقة بصوائر نقل الأطفال خلال المخيمات الصيفية.

خامسا - مراقبة التدبير

منذ تنصيب المجالس الجهوية للحسابات في سنة 2004، أنجزت هذه المجالس 233 مهمة رقابية في إطار مراقبة التدبير، أي بنسبة 26 مهمة رقابية لكل مجلس جهوي للحسابات بمعدل سنوي قدره 7 مهمات في السنة. وقد مكن هذا الإيقاع من مراقبة 120 جماعة حضرية، أي بنسبة 60 % من مجموع الجماعات التي خضعت للمراقبة.

وقد تم تسجيل نفس الحصيلة على صعيد المؤسسات العمومية المحلية التي خضعت نسبة تتجاوز 50 % منها للمراقبة (11 جهازا من أصل 20).

وتعكس هذه الإحصائيات الأولوية التي توليها المجالس الجهوية للحسابات للأنشطة التي تنطوي على رهانات مالية مهمة حيث ظل هذا المعيار عاملا أساسيا في وضع برنامج مهمات مراقبة التسيير.

أما فيما يتعلق بالجماعات المحلية الأخرى (الجهات والعمالات والأقاليم)، فقد بلغت نسبة التغطية في إطار مراقبة تسيير هذه الأجهزة 20% .

وبشأن شركات الامتياز، تبنت المجالس الجهوية للحسابات نفس المنحى، مادام أن تخويل امتياز تدبير المرافق العمومية المحلية يثير الاهتمام مقارنة بالمرافق الصغيرة موضوع التدبير المفوض، الأمر الذي يفسر العدد المحدود لعقود الإمتياز التي خضعت للمراقبة، والتي لا تتجاوز 20 حالة تتعلق كلها بتدبير مرفق النقل الحضري وتوزيع الماء والكهرباء.

الجهاز الذي خضع للمراقبة	عدد الأجهزة التي خضعت للمراقبة	المهمات المنجزة قبل سنة 2008	المهمات المنجزة خلال سنة 2008
الجهات	16	1	0
العمالات والأقاليم	61	0	3
الجماعات الحضرية	199	77	42
الجماعات القروية	1297	45	30
هيئات الجماعات	75	3	1
المؤسسات العمومية المحلية	20	10	1
شركات الامتياز	283	14	6
المجموع	1951	150	83

سادسا- مراقبة استخدام الأموال العمومية

في ميدان مراقبة استخدام الأموال العمومية، واعتبارا لتغير عدد الجمعيات التي تتلقى إعانات من الجماعات المحلية في غياب اتفاقيات تحدد الأهداف المتوخاة من منح تلك الإعانات، فقد اقتصرت المجالس الجهوية للحسابات على مراقبة 11 جمعية التي تلقت مبالغ مهمة .

سابعا- الأنشطة الأخرى

بذلت المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2008 مجهودا كبيرا في إطار تكوين القضاة والملحقين القضائيين بالمحاكم المالية. في هذا الإطار، نظمت هذه المجالس دورات تدريبية لفائدة الملحقين القضائيين من خلال إشراكهم في المهمات المتعلقة بمراقبة التسيير طبقا لمقتضيات القانون. كما عقدت أيام دراسية لبعثات أجنبية في إطار علاقات التعاون الدولي التي تربط المجلس الأعلى للحسابات بالأجهزة العليا للرقابة. كما شاركت هذه المجالس بشكل فعال في برامج التكوين المنظمة لفائدة أطر بعضا من هذه الأجهزة العليا، كما هو الشأن بالنسبة لدولتي البنين والسنغال.

على صعيد آخر، واصلت المجالس الجهوية للحسابات سياسة الانفتاح على محيطها المؤسساتي من خلال المشاركة مع متدخلين آخرين في المجال المالي المحلي في تنظيم أيام دراسية ومناظرات حول موضوع المالية المحلية.

كذلك، نظمت هذه المجالس دورات تدريبية لفائدة متدربين بمدارس عليا للإدارة العمومية. كما استقبلت خبراء لدى بعض المؤسسات الدولية.

وبالموازات مع ذلك، استفادت المجالس الجهوية للحسابات من برامج للتكوين على صعيد المجلس الأعلى للحسابات من خلال مشاركة قضاتها في دورات تكوينية وأيام دراسية منها:

- دورة نظمها المجلس الأعلى للحسابات بتنسيق مع محكمة الحسابات بالجمهورية الفرنسية في موضوع» تحليل المخاطر»؛
- يوم إخباري نظم بتنسيق بين المجلس الأعلى للحسابات ومديرية الميزانية بوزارة المالية والمفتشية العامة للمالية؛
- سلك للتكوين المستمر يتعلق بموضوع « فهم وتحليل حسابات الشركات المساهمة وسير أجهزتها التداولية»؛

- دورة حول التحليل المالي كأداة للتدبير الفعال والمعقلن للمقاولة.

بالإضافة إلى ذلك، شارك قضاة المجالس الجهوية للحسابات في دورات تكوينية وتدريبية بالخارج. كما تم إشراكهم في مهمات التدقيق التي خضعت لها مؤسسات دولية من طرف المجلس الأعلى للحسابات ومحكمة الحسابات بالجمهورية الفرنسية.

خاتمة عامة

تعكس مختلف أنشطة المحاكم المالية المضمنة في هذا التقرير الدور المتنامي لهذه المحاكم في ترسيخ مبدأ المساءلة العمومية وقواعد الشفافية المالية وحسن تدبير الأموال العمومية وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، من جهة، والممارسات الجيدة المكرسة في ميدان التدقيق المالي، على المستوى الوطني والدولي، من جهة أخرى.

وتتم ممارسة هذه المهام بناء على التوجهات الإستراتيجية الكبرى للمجلس الأعلى للحسابات، والتي تتلخص في المحاور التالية :

- تعميم وفرض احترام واجب الإدلاء بالحسابات؛
- الانسجام والتكامل بين الاختصاصات القضائية للمجلس والمهام الموكولة له في ميدان مراقبة التسيير؛
- المساهمة في تحسين تدبير المالية العامة ؛
- تعزيز القدرات المهنية للقضاة والموظفين؛
- - تطوير علاقات الشراكة والانفتاح على الصعيدين الوطني والدولي.

ومما لا شك فيه، وعلى ضوء هذه الأهداف، فقد استطاعت المحاكم المالية، بعد مرور ست سنوات على دخول القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 بتاريخ 13 يونيو 2002 حيز التطبيق، أن تحقق حصيلة عمل جد مرضية. غير أن تحقيق هذه الأهداف يقتضي بذل مجهودات كبيرة لتكريس وتعزيز تكوين الملحقين القضائيين وتعميق تطبيق المناهج التكنولوجية والمعارف الميدانية ذات الصلة بأعمال المجلس واعتماد قواعد ومعايير حسن الأداء.

و في سياق المهام الموكولة لها في إطار القوانين المعمول بها، وباعتبارها ضمانا لإرساء مبدأ الشفافية في تدبير الأجهزة الخاضعة لرقابتها، لا تدخر المحاكم المالية جهدا لتعميم واجب تقديم الحسابات، وذلك بترسيخه كمبدأ في ثقافة تدبير الشأن العام.

و إذا كان تعزيز وتطوير اختصاص المحاكم المالية في مجال مراقبة التدبير يشكل خيارا راسخا، فإن فعالية ونجاعة هذا الاختصاص تبقى رهينة بوجود آلية لتتبع التوصيات والمقترحات التي تسفر عن المهمات الرقابية. في هذا الصدد، سيواصل المجلس نفس النهج الذي تبناه بتتبع مدى تطبيق الأجهزة االتي خضعت لمراقبته للمقترحات والتوصيات الصادرة عن المحاكم المالية.

و علاوة على ذلك، سيستمر المجلس في ايلاء تقييم المشاريع العامة الأهمية اللازمة، وذلك بالنظر إلى الرهانات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تطرحها على المغرب، الأمر الذي يستوجب تعزيز التكوين المستمر وتكييفه مع متطلبات التطورات الاقتصادية والمالية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك باستغلال إمكانيات التحديث التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات.

كما سيركز اهتمام المجلس على المخاطر التي قد تواجه القطاع العام بجميع مكوناته. هذا التركيز أصبح يكتسي ضرورة ملحة في إطار الظرفية الحالية، وبالنظر إلى العواقب الوخيمة للأزمة الإقتصادية والمالية العالمية. وبالتالي، فإن المحاكم المالية، مدعوة، أكثر من أي وقت مضى، إلى تحسين وترسيخ وسائل تدخلها، خاصة تمكين القضاة من اكتساب المعارف في المواضيع ذات الراهنية، كما هو الشأن بالنسبة للهندسة المالية وتدبير الدين العام والمخاطر.

وتندرج هذه الأعمال في إطار الإنفتاح على الأجهزة الدولية للرقابة بهدف تبادل وتقاسم الخبرات والتجارب والإستراتيجيات.

فهرس الجزء الثاني

القسم الأول : أنشطة المجلس الأعلى للحسابات (تتمة)

الفصل الثاني : الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية 11

الفصل الثالث : المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات 21

الفصل الرابع : التصريح الإجباري بالممتلكات 36

الفصل الخامس : ملخص التقرير حول تنفيذ قانون المالية لسنتي 2005 و2006 39

الفصل السادس : مراقبة حسابات الأحزاب السياسية ونفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة 51

الفصل السابع : الإشهاد على حسابات المشاريع الممولة من طرف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة بالمغرب برسم سنة 2007 51

الفصل الثامن : أنشطة الكتابة العامة 54

القسم الثاني: أنشطة المجالس الجهوية للحسابات. **63**

الفصل الأول: ملخص للملاحظات المتواترة والعامة المسجلة بشأن التدبير الجماعي 66

الفصل الثاني: ملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة2008 73

المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

الجماعة الحضرية سلا 74

الجماعة الحضرية القنيطرة 88

الجماعة الحضرية الهرهورة 100

الجماعة الحضرية الخميســـــات 110

الجماعة الحضرية أحد كورت 142

الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق 150

الجماعة القروية مولاي بوسلهام 161

الجماعة القروية سيدي علال التازي 181

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

الجماعة الحضرية الفقيه بن صالح 192

الجماعة الحضرية قلعة السراغنة 208

الجماعة الحضرية دمنات 220

الجماعة الحضرية إمنتانوت 229

الجماعة الحضرية سوق السبت أولاد النمة 242

المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة مراكش المسير من طرف شركة Alsa Grupo.sa 254

المجلس الجهوي للحسابات بفاس
الجماعة الحضرية مريرت 258
الجماعة الحضرية الجرف 265
الجماعة الحضرية عين تاوجدات 275
الجماعة القروية واد الجديدة 289
المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء
الجماعة الحضرية مديونة 300
الجماعة الحضرية تيط مليل 309
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة
الجماعة الحضرية طنجة 316
مرفق النقل الحضري الجماعي بطنجة المسير من طرف شركة اوطاسا 336
الجماعة الحضرية شفشاون 342
الجماعة القروية لمقريصات 358
المجلس الجهوي للحسابات بأكادير
الجماعة القروية تامري 362
المجلس الجهوي للحسابات بسطات
الجماعة الحضرية خريبكة 368
الجماعة الحضرية الجديدة 394
الجماعة القروية سيدي العايدي 409
مجموعة الجماعات «برشيد» 422
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي 427
جمعية مهرجان السينما الإفريقية لخريبكة 435
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة
الجماعة الحضرية وجدة 441
الجماعة الحضرية تازة 458
الجماعة الحضرية الناظور 476
المجلس الجهوي للحسابات بالعيون
الجماعة الحضرية كلميم 498
الجماعة الحضرية بويزكارن 507
الفصل الثالث : الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى 512
خاتمة عامة **521**

فهرس الجزء الأول

مقدمة عامة

القسم الأول : أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

الفصل الأول : أهم ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات في إطار مراقبة التدبير ومراقبة إستخدام الأموال العامة

القطاعات الاقتصادية والمالية

المكتب الوطني للمطارات

الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستيكية

القرض الفلاحي للمغرب

المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر

الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير (صونابا)

مكتب معارض الدار البيضاء

تسعير المنتجات البترولية (مديرية المحروقات والوقود التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة)

الشركة المغربية للألعاب والرياضة

غرف الصيد البحري المتوسطية والأطلسية الشمالية والأطلسية الوسطى والأطلسية الجنوبية

وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية

وكالة الحوض المائي لسبـــو

البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب

القطاعات الاجتماعية

وزارة الاتصال

وكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس

الوكالة الحضرية للرباط و سلا

المركزان الاستشفائيان محمد السادس بمراكش و الحسن الثاني بفاس

المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء

وكالة التنمية الإجتماعية

مكتب تنمية التعاون

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

جامعة القاضي عياض بمراكش

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلاـ زمور ـ زعير

الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الغرب شراردة بني حسن

غرفتا الصنـــاعة التقليدية بمدينتي مكنـــاس وطنجة

المسرح الوطني محمد الخامس

المجلس الأعلى للحسابات

قطاع 10، زنقة التوت - حي الرياض - الرباط

الهاتف: 00 67 57 37 05 - الفاكس: 19 31 71 37 05

www.courdescomptes.ma

يوليوز 2009